

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧-٤

فَسَاوِيَا

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

في

الجمعة والعشرة

١-٢

مجمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

فتاوى
الحج والعمرة

١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

في الحج والعمرة/ جمع وترتيب: فهد ناصر السلیمان

الرياض، ١٤٢٨ هـ

١٥٢٠ ص، ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٩٩١٨-١-٤

١- الحج- أسئلة وأجوبة - العمرة أسئلة وأجوبة

٣- الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة أ. العنوان

١٤٢٨/٢٣٢٠

دبوي ٢٥٢٠،٥

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٣٢٣

ردمك : ٩٩٦٠-٩٩١٨-١-٤

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com


info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لقد أذنت للشيخ فهد بن ناصر السليان أن يطبع ما يروى طبعه من الفتاوى
والرسائل الصادر عن منى وأوسيه بالعناية بالصحيح وأن لا يختلف بجمعها
الطبع ممن أراد أن يطبعها ليوزعها مجاناً. قال ذلك كاتبه من الصنع العيشين
في ١١/١٠/١٤١١ هـ

محمد المشهور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فبفضل من الله تعالى، لم تكن الجهود العلمية الموفقة لصاحب الفضيلة شيخنا الوالد/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - محصورة في مجالات التعليم والتأليف والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والخطابة، والوعظ والإرشاد، والنصح والتوجيه، وإلقاء المحاضرات وعقد اللقاءات، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات فحسب، بل كان له - رحمه الله تعالى - أعمال مثمرة نافعة، ونشاط ملحوظ مبارك في تحرير الفتاوى وتدوينها، والإجابة على الأسئلة والاستفسارات المتنوعة، واعتمدت تلك الفتاوى على التأصيل واتباع الدليل وصحة استنباط الأحكام، كما اتسمت بشمولية موضوعاتها ودقة مسائلها، وتقسيماً أجزائها، وتحريها للصواب، وتقريب محتواها ومضمونها بأسلوب مميز وعبارات واضحة، حتى كتب الله لها بفضلها العظيم - جل وعلا - القبول الواسع لدى الناس، فأخذوا بها واطمأنوا لترجيحاتها واختياراتها الفقهية.

وكان صاحب الفضيلة شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - حريصاً على نشر تلك الفتاوى وإخراجها لتعميم النفع بها، فصدرت أوائلها مجموعة مع الرسائل عام ١٤١١هـ في سلسلة مجلدات متتابعة، بذل فيها جهده المشكور في جمعها وترتيبها وتصنيف موضوعاتها فضيلة الشيخ/ فهد بن ناصر السليمان - أتابه الله تعالى - ولا تزال إصداراتها تتوالى حتى تكتمل فصولها بعون الله تعالى وتوفيقه.

واستجابة لطلب القراء الكرام في أفراد فتاوى صاحب الفضيلة شيخنا الوالد - رحمه الله تعالى - في إصدار موحد، تيسيراً لاقتنائها وتسهيلاً لانتشارها والظفر بمزيد الانتفاع بها، تسعى مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله تعالى وتوفيقه - لتحقيق هذا الهدف المنشود، فتنشر جميع الفتاوى تبعاً في إصدار مفرد موحد بإذن الله تعالى وفقاً للقواعد والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة شيخنا الوالد رحمه الله تعالى لإخراج تراثه العلمي.

وقد يلحظ القارئ الكريم تكراراً لبعض المسائل فيها، وهذا لا يخلو من الفوائد المرجوة، فقد يكون المضمون مجملاً وقد يصاغ بطريقة مختلفة في موضع آخر، ويضاف إليه زوائد في الدليل أو التعليل أو الشرح وفقاً للنهج الذي كان يسير عليه رحمه الله تعالى في تقريراته العلمية حسب المقام.

أما مصادر تلك الفتاوى فهي متعددة، فمنها ما كان محرراً بقلمه - رحمه الله تعالى - ومنها ما صدر جواباً لأسئلة المستمعين لإذاعة المملكة العربية السعودية وخاصة عبر البرنامج الشهير «نور على الدرب» من إذاعة القرآن الكريم، أو جواباً لأسئلة القراء في المجلات والصحف، أو الحاضرين في الدروس واللقاءات والمحاضرات العامة أو استفسارات متنوعة عامة من الناس. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي صاحب الفضيلة شيخنا الوالد عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويسكنه فسيح جناته، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٨/٧/١ هـ

كتاب الحج

- * حكم الحج والعمرة وفضلهما.
- * على من يجب الحج والعمرة.
- * الوجوب على الفور.
- * حج الصبي.
- * شروط الوجوب.
- * القدرة.
- * حكم من عليه دين.
- * العاجز لكبر أو مرض.
- * المحرم للمرأة.
- * إذا مات من وجب عليه الحج أو العمرة.
- باب المواقيت**
- * المواقيت المكانية.
- * إذا لم يكن في طريق الحاج ميقات.
- * ميقات أهل مكة.
- * من مر بالمواقيت ولم يرد حجاً أو عمرة.
- * المواقيت الزمانية.
- * حكم الإحرام قبل الميقات.

س ١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نأمل أن تحدثونا عن مكانة الحج في الإسلام، وشروط وجوبه؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١)

وهو فرض بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإجماع المسلمين: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(٣)، وأجمع المسلمون على ذلك، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه يكون كافراً، وأما من تركه تهاوناً فإنه على خطر عظيم؛ لأن من العلماء من قال: إنه يكفر. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ولكن القول الراجح: أنه لا يكفر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب ﴿دعواكم﴾ إيمانكم لقوله عز وجل: ﴿قل ما يعبا

بكم ربي﴾ (رقم ٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (رقم ١٦)

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (رقم ١٣٣٧)

بترك الأعمال إلا الصلاة فقط ، قال عبد الله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين :- (ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) فمن تهاون بالحج حتى مات فإنه لا يكفر على القول الراجح ، ولكنه على خطر .

فعلى المسلم أن يتقي الله ، وأن يبادر بأداء الحج إذا تمت شروط الوجوب في حقه ، لأن جميع الواجبات تجب المبادرة بها إلا بدليل ، فكيف تطيب نفس المسلم أن يترك الحج إلى بيت الله الحرام مع قدرته عليه ، وسهولة الوصول إليه؟! وكيف يؤخره وهو لا يدري لعله لا يستطيع الوصول إليه بعد عامه؟! فقد يكون عاجزاً بعد القدرة ، وقد يكون فقيراً بعد الغنى ، وقد يموت وقد وجب عليه الحج ، ثم يفرض الورثة في قضائه عنه .

أما شروط الوجوب فخمسة :

الشرط الأول : الإسلام ، وضده الكفر ، فالكافر لا يجب عليه الحج ، بل لو حج الكافر لم يقبل منه .

الشرط الثاني : البلوغ ، فمن لم يبلغ فلا حج عليه ، ولو حج صح حجه تطوعاً وله أجره ، فإذا بلغ أدى الفريضة ، لأن حجه قبل البلوغ لا يسقط به الفرض .

الشرط الثالث : العقل ، وضده الجنون ، فالمجنون لا يجب عليه الحج ، ولا يُحج عنه .

الشرط الرابع : الحرية ، فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج ، ولو حج صح حجه تطوعاً ، وإذا عتق وجب عليه أن يؤدي

الفريضة، لأن حجه قبل أن يتحرر لا يجزىء عن الفرض .
وقال بعض العلماء: إذا حج الرقيق بإذن سيده أجزأه عن
الفريضة، وهذا القول هو الراجح .
الشرط الخامس: الاستطاعة بالمال والبدن، ومن الاستطاعة أن
يكون للمرأة محرم، فإن لم يكن لها محرم فلا حج عليها .

* * *

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما النسك؟ وما حكم
الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النسك يطلق ثلاثة إطلاقات؛ فتارةً
يراد به العبادة عموماً، وتارةً يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح،
وتارةً يراد به أفعال الحج وأقواله .

فالأول كقولهم: فلان ناسك، أي عابد لله عز وجل .
والثاني كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾^(١) ويمكن أن
يراد بالنسك هنا: التعبّد، فيكون من المعنى الأول. والثالث
كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾^(٢) هذا هو معنى النسك، وهذا
الأخير هو الذي يخص شعائر الحج، والنسك المراد به الحج،
نوعان: نسك العمرة، ونسك الحج .

أما نسك العمرة: فهو ما اشتمل على هيئتها، من الأركان

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠ .

والواجبات، والمستحبات؛ بأن يحرم من الميقات، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر.

أما الحج: فهو أن يحرم من الميقات، أو من مكة إن كان بمكة، ويخرج إلى منى ثم إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى مرة ثانية، ويطوف ويسعى، ويكمل أفعال الحج على ما سيذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى تفصيلاً.

والحج فرض بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، وهو أحد أركان الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(٢) وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(٣) فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعرَف، ويبين له الحكم، فإن أصرَّ على إنكاره حكم برده.

وأما من تركه - أي الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩.

أما العمرة فقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنّة، ومنهم من فرق بين المكي وغيره، فقال: واجبة على غير المكي، غير واجبة على المكي، والراجح عندي: أنها واجبة على المكي وغيره، لكن وجوبها أصغر من وجوب الحج. لأن وجوب الحج فرض مؤكد، لأنه أحد أركان الإسلام بخلاف العمرة.

* * *

س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تُقيد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور.

* * *

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما شروط وجوب الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: شروط وجوب الحج والعمرة خمسة: مجموعة في قول الناظم:

الحجُّ والعمرةُ واجبان في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

فيشترط للوجوب :

أولاً: الإسلام، فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح لو حج، بل ولا يجوز دخوله مكة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) فلا يحل لمن كان كافراً دخول حرم مكة. ويحاسب الكافر على ترك الحج وغيره، من فروع الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ (٢) فِي جَنَّةٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢﴾ مَا سَأَلُكَ فِي سَفَرٍ ﴿٣﴾ قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَنُطْعِمَهُمُ الْمِسْكِينَ ﴿٥﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٦﴾ وَكُنَّا تُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٧﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينَ ﴿٨﴾ ﴿١٧﴾ (٣)

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج، فلو كان الإنسان مجنوناً من قبل أن يبلغ حتى مات، فإنه لا يجب عليه الحج ولو كان غنياً.

الشرط الثالث: البلوغ، فمن دون البلوغ فإن الحج لا يجب عليه، ولكن لو حج، فحجه صحيح، إلا أنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لقول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبياً وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» (٣) لكنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزئه عنه. إذ لا يتوجه الأمر إليه إلا بعد بلوغه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ٤٧-٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦) (٤٠٩).

وبهذه المناسبة أحب أن أقول: إنه في مثل المواسم التي يكثر فيها الزحام، ويشق فيها الإحرام على الصغار، ومراعاة إتمام مناسكهم، فالأولى ألا يحرموا أي هؤلاء الصغار لا بحج ولا بعمره، لأن في ذلك مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم، وربما شغل الأولاد آباءهم، أو أمهاتهم عن إتمام نسكهم، فبقوا في حرج، وما دام الحج لم يجب عليهم، فإنهم في سعة من أمرهم.

الشرط الرابع: الحرية، فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغولٌ بسيدته، فهو معذور بترك الحج، لا يستطيع السبيل إليه.

الشرط الخامس: القدرة على الحج بالمال والبدن، فإن كان الإنسان قادراً بماله دون بدنه، فإنه ينبى من يحج عنه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»^(١) وذلك في حجة الوداع، ففي قولها: أدركته فريضة الله على عباده في الحج، وإقرار النبي ﷺ ذلك، دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه، أما إن كان قادراً ببدنه دون ماله، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه، فإن الحج لا يجب عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (رقم ١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (رقم ١٣٣٤).

ومن القدرة: أن تجد المرأة محرماً لها، فإن لم تجد محرماً، فإن الحج لا يجب عليها، لكن اختلف العلماء: هل يجب عليها في هذه الحال أن تقيم من يحج عنها أو يعتمر، أو لا يجب، على قولين لأهل العلم، بناء على أن وجود المحرم هل هو شرط لوجوب الأداء، أو أن المحرم شرط للوجوب، وأن المرأة التي لا تجد محرماً ليس عليها حج، ولا يلزمها أن تقيم من يحج عنها.

فهذه شروط خمسة لوجوب الحج والعمرة، هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

* * *

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما شروط الإجزاء في أداء الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: شروط الإجزاء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية عند بعض أهل العلم. والصواب أن الحرية ليست شرطاً للإجزاء، وأن الرقيق لو حج فإن حجه يجزئه إذا كان سيده قد أذن له، لأن سقوط الوجوب عن العبد ليس لمعنى فيه، ولكن لوجود مانع، وهو انشغاله بخدمة سيده، فإذا أذن له سيده بذلك، صار الحج واجباً عليه ومجزئاً عنه.

* * *

س ٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما آداب السفر للحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: آداب سفر الحج تنقسم إلى قسمين: آداب واجبة، وآداب مستحبة. فأما الآداب الواجبة: فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة، والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام. لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

وأما الآداب المستحبة في سفر الحج: فهي أن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم به؛ من الكرم بالنفس والمال والجاه، وخدمة إخوانه وتحمل أذاهم، والكف عن مساوئهم، والإحسان إليهم، سواء كان ذلك بعد تلبسه بالإحرام، أو قبل تلبسه بالإحرام، لأن هذه الآداب عالية فاضلة، تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة، كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل، فيحرص على تكميله بالآداب القولية والفعلية، التي ربما يتسنى لنا الكلام عليها إن شاء الله تعالى في أسئلة أخرى.

* * *

س ٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يستعد المسلم للحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ينبغي أن يستعد به المسلم في حجه و عمرته، أن يتزود بكل ما يمكن أن يحتاج إليه في سفره، من المال، والثياب، والعتاد وغير ذلك، لأنه ربما يحتاج إليه في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

نفسه أو يحتاجه أحد من رفقائه، وأن يتزود كذلك بالتقوى وهي اتخاذ الوقاية من عذاب الله، بفعل أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (١١٧) فالتقوى استعداد معنوي يستعد بها الإنسان في قرارة نفسه للقاء الله تعالى واليوم الآخر، فيحرص على أن يقوم بما أوجب الله عليه، ويدع ما حرم الله عليه.

وما أكثر ما نجد من الحاجة في الأسفار، حيث يحتاج الإنسان إلى أشياء يظنها هينة فلا يستصحبها معه في سفره، فإذا به يحتاج إليها، أو يحتاج إليها أحد من رفقائه، فليكن الإنسان حازماً شهماً مستعداً لما يتوقع أن يكون وإن كان بعيداً.

* * *

س ٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الحج عبادة عظيمة مبناها على الإخلاص، فيجب إخلاصها لله تعالى، فما توجيه فضيلتكم لمن أراد الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: الإخلاص شرط في جميع العبادات، فلا تصح العبادة مع الإشراف بالله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١) وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿١١﴾
 وقال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ
 الْخَالِصُ﴾^(١) وفي الحديث القدسي الصحيح أن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن
 الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢)
 والإخلاص لله في العبادة معناه: ألا يحمل العبد إلى عبادة الله إلا
 حب الله تعالى وتعظيمه ورجاء ثوابه ورضوانه، ولهذا قال الله
 تعالى عن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
 ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا
 يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(٣) فلا تقبل العبادة حجاجاً كانت أم غيره
 إذا كان الإنسان يراني بها عباد الله، أي يقوم بها من أجل أن يراه
 الناس فيقولون: ما أتقى فلاناً ما أعبد فلاناً لله، وما أشبه هذا. ولا
 تقبل العبادة إذا كان الحامل عليها رؤية الأماكن، أو رؤية الناس،
 أو ما أشبه ذلك مما ينافي الإخلاص، ولهذا يجب على الحجاج
 الذين يؤمنون البيت الحرام أن يخلصوا نيتهم لله - عز وجل -، وألا
 يكون غرضهم أن يشاهدوا العالم الإسلامي، أو أن يتجروا، أو أن
 يقال: فلان يحج كل سنة وما أشبه ذلك.

ولا حرج على الإنسان أن يبتغي فضلاً من الله بالتجارة وهو
 قاصد البيت الحرام، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب تحريم الرياء (٢٩٨٥) (٤٦).

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾^(١) وإنما الذي يخل بالإخلاص ألا يكون له قصد إلا الاتجار والتكسب، فهذا يكون ممن أراد الدنيا بعمل الآخرة، وهذا يوجب بطلان العمل، أو نقصانه نقصاً شديداً: قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿٢﴾^(٢) .

* * *

س ٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأمور التي ينبغي أن يعملها المسلم ليكون حجه مقبولاً إن شاء الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأمور التي ينبغي أن يعملها ليكون حجه مقبولاً: أن ينوي بالحج وجه الله عز وجل وهذا هو الإخلاص . وأن يكون متبعاً في حجه لرسول الله ﷺ وهذا هو المتابعة، وكل عمل صالح فإنه لا يقبل إلا بهذين الشرطين الأساسيين: الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ. لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٣﴾^(٣) ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) ولقوله ﷺ: «من عمل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠ .

(٣) سورة البينة، الآية: ٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (رقم ١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (رقم ١٩٠٧) .

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فهذا أهم ما يجب على الحاج أن يعتمد عليه: الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حجته «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢). ومنها أن يكون الحج بمال حلال، فإن الحج بمال حرام محرم، لا يجوز، بل قد قال بعض أهل العلم: إن الحج لا يصح في هذه الحالة، ويقول بعضهم: إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجّت العير يعني حجّت الإبل.

ومنها أن يتجنب ما نهى الله عنه، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣). فيتجنب ما حرم الله عليه تحريماً عاماً في الحج وغيره من الفسوق والعصيان، والأقوال المحرمة، والأفعال المحرمة والاستماع إلى آلات اللهو ونحو ذلك، ويجتنب ما حرم الله عليه تحريماً خاصاً في الحج: كالرفث وهو إتيان النساء، وحلق الرأس. واجتناب ما نهى النبي ﷺ عن لبسه في الإحرام. وبعبارة أعم: يجتنب جميع محظورات الإحرام، وينبغي أيضاً للحاج أن يكون ليناً سهلاً كريماً في ماله وعمله، وأن يحسن إلى إخوانه بقدر ما يستطيع، ويجب عليه أن يجتنب إيذاء المسلمين، سواء

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (ص ٤٠٣) طيب بيت الأفكار، ومسلم مرفوعاً، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (رقم ١٧١٨/١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

كان ذلك في المشاعر، أو في الأسواق، فيجتنب الإيذاء عند الازدحام في المطاف، وعند الازدحام في المسعى، وعند الازدحام في الجمرات، وغير ذلك. فهذه الأمور التي ينبغي على الحاج، أو يجب للحاج أن يقوم بها، ومن أقرب ما يحقق ذلك: أن يصحب الإنسان رجلاً من أهل العلم حتى يذكره بدينه، وإذا لم يتيسر ذلك فليقرأ من كتب أهل العلم ما كان موثوقاً قبل أن يذهب إلى الحج، حتى يعبد الله على بصيرة.

* * *

س ١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١) ؟

فأجاب فضيلته بقوله: معناه أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وهو إتيان النساء، والفسوق وهو مخالفته الطاعة، فلا يترك ما أوجب الله عليه ولا يفعل أيضاً ما حرم الله عليه، فإن خالف فهذا هو الفسوق. فإذا حج الإنسان ولم يفسق ولم يرفث فإنه يخرج من ذلك نقيّاً من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقيّاً من ذنوبه.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (رقم ١٥٢١) ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (رقم ١٣٥٠).

س ١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال رسول الله ﷺ «من استطاع الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا»^(١) ما معنى ذلك؟ جزاكم الله خيراً

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث في صحته نظر، والمعنى (إن صح الحديث) أنه إذا مات فإنه يخشى أن يكون كافرًا: إما مع اليهود، وإما مع النصارى.

* * *

س ١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) ؟

فأجاب فضيلته بقوله: عبّر الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) لأنه لم يلتزم بأركان الإسلام. والكفر يطلق على ما دون الشرك، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٤) وبالاتفاق أن هذا لا يخرج من الدين، والذي جعلنا نرجح هذا أن عبداً لله بن شقيق رحمه الله وهو من كبار التابعين المعروفين قال: ما كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(٥).

* * *

(١) أخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (رقم ٨١٢) وقال: هذا حديث غريب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٨٦٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (رقم ٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (رقم ٢٦٢٢).

س ١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السر في قول النبي ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت»^(١) لماذا لم يقل : لا بل مرة في العمر؟

فأجاب فضيلته بقوله : السر - والله أعلم - كف مثل هذا السؤال ، يعنى أن النبي ﷺ لو قال : نعم . لوجبت ولما استطعتم ، فكأنه يقول : دعوني ما تركتكم ، ولا تسألوا عن شيء فتجابوا بشيء لا تستطيعوه .

* * *

س ١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأمور التي تجعل المسلم ملزماً بالحج وجوباً من غير الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : من الأمور التي تجعل الحج واجباً من غير الفريضة النذر ، فلو نذر الإنسان أن يحج نذر تبرر وجب عليه أن يحج ، لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) والحج طاعة لله ورسوله ، فإذا نذر أن يحج وجب عليه أن يحج ، وقولنا : نذر تبرر احترازاً مما لو كان نذر لجاج أو غضب ، وهو الذي يقصد به المنع ، أو الحث ، أو التصديق ، أو التكذيب ، ويظهر بالمثل ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أحج هذا العام . أو أن يحج ويطلق النذر ، فهذا نذر في مقابلة نعمة ، فيكون شكراً ، وأما لو قال : إن كلمت فلاناً فله عليّ نذر أن أحج كل عام . فهذا لا يلزمه الوفاء به ، لأنه لم يقصد بذلك

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (رقم ١٣٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (رقم ٦٦٩٦) .

التقرب إلى الله بالحج، وإنما قصد بذلك أن يثقل على نفسه حتى يمتنع مما نذر عليه.

فالمهم أن الحج يكون واجباً بالنذر، كذلك أيضاً يكون واجباً إذا شرع فيه ولو كان نفلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأنها نزلت في الحديبية عام ستة للهجرة، وفرض الحج إنما كان في السنة التاسعة، وعلى هذا فيجب الحج بأمرين: بالشروع فيه، وبالنذر. وأما الفريضة فظاهر.

* * *

س ١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يستفاد من قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح» إلى أن قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل...»^(٢) ، أن الحج أفضل من الجهاد في سبيل الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بعمومه «ما من أيام العمل الصالح» فهو يقتضي هذا، لكن إذا كان الجهاد في هذه الأيام صار أفضل من غيره، فقلوه: «ولا الجهاد في سبيل الله» يعني في غير هذه الأيام، وحينئذ يكون الجهاد في سبيل الله في هذه الأيام أفضل من غيره.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (رقم ٩٦٩) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (رقم ٧٥٧).

س ١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تستحب الاستخارة في الحج، وما هي الأشياء التي تستحب فيها الاستخارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاستخارة مشروعة في كل أمر يتردد فيه الإنسان، فمثلاً إذا تردد: هل يحج هذا العام أو لا يحج؟ فله أن يستخير. إذا قلنا: إن الحج ليس واجباً على الفور، أما إذا قلنا: إنه واجبٌ على الفور. فالواجب عليه أن يحج بدون استخارة، كذلك أيضاً الأمور التي لا تحتاج إلى استخارة، مثل إذا هم الإنسان أن يصلي أو إذا أراد أن يتغدى فلا يصلي استخارة، وإنما الاستخارة فيما إذا كان الإنسان في تردد، ولهذا يقول في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي فاقدره لي ويسره لي.

* * *

س ١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشرع صلاة الاستخارة لمن أراد أن يحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان واجباً فلا يجوز أن يصلي صلاة الاستخارة، لأنه لا بد أن يحج إذ إن أداء الفريضة على الفور، وأما إذا كان نافلة فله أن يستخير، يعني: هل يحج هذا العام أو الذي بعده؟ وأما الواجب فلا يستخير فيه، لأن الله قد حكم به وأوجبه.

* * *

س ١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في كل أمر من أمورنا، كما يعلمنا السورة من القرآن^(١) ، فهل الاستخارة في الأمور الدنيوية فقط، أو حتى في الأمور التعبدية أيضاً، فمثلاً أستخير الله عندما أريد الذهاب إلى الحج أو الجهاد، وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أوفق بينه وبين ما ورد في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن في سفري - إلى الحج أو الذهاب إلى الجهاد مثلاً - خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدري لي، وإن كنت تعلم أن في هذا الأمر شراً لي في ديني الخ... فكيف يكون في الحج وهو فرض شر لي في ديني، وكيف يكون في الذهاب إلى الجهاد شر وهو فرض عين، أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين؛ الحديث الوارد عن النبي ﷺ في الاستخارة شامل عام في كل أمر يهم به الإنسان، ولا يدري الخيرة في فعله أم في تركه، فيستخير الله تعالى، ولكنه لا يتناول الأمور المفروضة على المرء، لأن فعل الأمور المطلوبة على المرء خير بلا تردد، وعلى هذا فإذا وجب الحج على الإنسان وتمت شروط الوجوب فإن عليه أن يحج بدون استخارة، كما أنه إذا أذن لصلاة الظهر مثلاً، فإنه يجب عليه أن يصلي بدون استخارة، وكذلك إذا وجب عليه الجهاد فصار فرض

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع منى منى (رقم ١٦٢).

عين عليه، فإنه يجب عليه أن يجاهد بدون استخارة، ولكن إذا كان الشيء مشروعاً وليس بواجب عليه فإنه يمكن أن تدخل فيه الاستخارة، بمعنى أن المشروعات بعضها أفضل من بعض، فقد يريد الإنسان أن يعتمر عمرة تطوع، أو يحج حج تطوع، ولكن لا يدري: الحج أفضل أم بقاءه في بلده للدعوة إلى الله والإرشاد وتوجيه المسلمين، والقيام بمصالح أهل بيته أفضل؟ فيستخير الله سبحانه وتعالى، لا لأنه قد شك في فضل العمرة، ولكن لأنه قد شك هل الذهاب للعمرة أفضل أم البقاء في بلده أفضل؟ وهذا أمر وارد، ويمكن فيه الاستخارة، فمن تأمل حديث الاستخارة، وهدى النبي ﷺ علم أنها لا تشرع إلا في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان. أما الأمر الذي ليس فيه تردد فإنه لا استخارة فيه، وكما أسلفت: أن الأمور الواجبة لا تحتمل التردد والشك في فعلها، لوجوب القيام بها على من توفرت فيه شروط الوجوب.

* * *

س ١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حج الإنسان عدة مرات فهل الأفضل أن يترك الحج ويتصدق بنفقات الحج؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا حسب ما تدعو الحاجة إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة، فالصدقة أفضل، وإذا لم يكونوا في حاجة فالحج أفضل.

* * *

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تتوق النفس للحج ولكن نسمع كلمات من الناس لا ندري أهي صحيحة أم لا؟

يقولون: من حج فليترك المجال لغيره، مع أننا نعلم أن الله عز وجل أمرنا بالتزود، فهل قول الناس بأن من حج يترك المجال لغيره، صحيح؟ وإذا كان الإنسان إذا ذهب إلى الحج ربما نفع الله به عدداً كبيراً، سواء ممن يقدم إلى هذه البلاد أو من يصاحبهم من بلاده هو، فما تقولون جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ليس بصحيح، أعني القول بأن من حج فرضه فليترك المجال لغيره، لأن النصوص دالة على فضيلة الحج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة: فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(١) والإنسان العاقل يمكن أن يذهب إلى الحج ولا يؤذي ولا يتأذى إذا كان يعامل الناس بالرفق فإذا وجد مجالاً فسيحاً فعل ما يقدر عليه من الطاعة، وإذا كان المكان ضيقاً عامل نفسه وغيره بما يقتضيه هذا الضيق، ولهذا كان النبي ﷺ حين دفع من عرفة يأمر الناس بالسكينة، وشتق لناقته الزمام يعنى جذبه حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله من شدة جذبه للزمام، لكنه إذا وجد فجوة نصّ^(٢). قال العلماء: يعني إذا وجد متسعاً أسرع، فدل هذا على أن الحاج ينبغي له أن يتعامل مع الحالة التي هو عليها بحسبها، فإذا وجد الضيق فليتأن في مشيه وليرفق بالناس وبهذا لا يتأذى ولا يؤذي، فهذا الذي نراه في هذه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٧/١) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (رقم ٨١٠) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (رقم ١٦٦٦) ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة... (رقم ١٢٨٦) (٢٨٣).

المسألة، يحج ويستعين الله تعالى على الحج، ويقوم بما يلزمه من واجبات، ويحرص على أن لا يؤدي أحداً، ولا يتأذى بقدر المستطاع. ولو فرض أن هناك مصلحة أنفع من الحج مثل أن يكون بعض المسلمين محتاجاً إلى الدراهم للجهاد في سبيل الله، فالجهاد في سبيل الله أفضل من الحج النافلة، وحينئذ يصرف هذه الدراهم إلى المجاهدين، أو كان هناك مسغبة يعني جوعاً شديداً على المسلمين، فهنا صرف الدراهم في إزالة المسغبة أفضل من الحج بها.

* * *

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه حدّث عن ربه أنه قال: «إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحرّوم»^(١) هل هذا الحديث ثابت، وهل يشمل الحج والعمرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا أدري عن صحته و لا يمكن أن يثبت هذا إذا كان مراده الحج والعمرة، لا يثبت أبداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صح عنه أنه لما ذكر الحج قال له الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»^(٢) ولو صح هذا الحديث لكان ما زاد فيه التطوع وفيه الواجب، فأظن هذا الحديث لا يصح.

(١) مسند أبي يعلى (١٠٣١) والمطالب العالية لابن حجر (١١٦١) قال البوصيري (٢٩٦/٤)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وقال القرطبي في تفسيره: حديث باطل لا يصح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج (رقم

١٧٢١) والنسائي، كتاب المناسك، باب وجوب الحج (١١١/٥) وابن ماجه، كتاب

المناسك، باب فرض الحج (رقم ٢٨٨٦).

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم في أحد دروسكم أنه يشرع في أيام العشر الرحيل إلى بيت الله الحرام لأداء العمرة، أليس في ذلك مشقة ومضايقة لمن أتى مكة لأداء العمرة والحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: نحن نريد لأداء العمرة والحج، ونريد أيضاً لأداء العمرة، لأن العمرة مشروعة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذوالحجة، فإن النبي ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحج، حتى إن بعض العلماء تردد: هل العمرة في أشهر الحج أفضل، أو العمرة في رمضان أفضل؟ لأن عمرة الرسول ﷺ كلها في أشهر الحج: عمرة الحديبية في ذي الحجة في أشهر الحج، وعمرة القضاء في ذي القعدة في أشهر الحج، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة في أشهر الحج، وعمرة حجته في ذي الحجة أيضاً في أشهر الحج. فلو أن الإنسان تيسر له أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج في ذي القعدة أو في شوال يكون طيباً، لكن كلامنا حيث قلنا: يرتحل الناس إلى مكة لأداء العمرة والحج، أو لأداء العمرة وحدها. نريد الأمرين جميعاً.

وأما مسألة التضيق فقد قال بعض المعاصرين: ينبغي للإنسان إذا أدى الفريضة أن لا يحج لأنه يضيق على الناس، ولكننا لا نرى هذا الرأي، نقول: الحج رغب فيه الشرع وحث عليه، لكن بعد القدرة. والزحام والمشقة لا تكون إلا من سوء التصرف، ولو أن الناس عملوا بهدوء وطمأنينة وخشوع، ما حصلت هذه الأذية، ولهذا نرى أن الناس إذا كانوا يؤدون

المناسك بهدوء وخشوع، وتعبد لله لا يحصل لهم أذية أبداً، لأن الأذية تحصل من الجدال والمخاصمة والمغالبة لا من الكثرة.

* * *

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما قولكم بمقالة العامة: من حج فرضه فليقعد بأرضه. كذلك النساء هل يمنع الولي زوجته أو ابنته أو أخته من الحج بحجة الزحام وهي تريد التطوع؟ أم أن الأفضل التزود خصوصاً أن النبي ﷺ سماه جهاداً، والجهاد يرغب فيه، ويتزود منه، وما رأيكم بمن يقول: (لا تزاحموا الناس) أرجو التفصيل.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال سبق الجواب عنه، قلنا: الأفضل أن يحج، ولكن يحرص على أن لا يتأذى ولا يؤذي بالمزاحمة، وأن غالب المشقة التي تحصل إنما هي من سوء التصرف فيما بين الناس.

* * *

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: يحصل لي الحج في كل عام - والله الحمد - وقد قال لي بعض الناس بأن عملي هذا فيه أذية للمسلمين، حيث إنني أضيق عليهم رغم أنني أفيد من يذهب معنا من النساء بالتوجيه والإرشاد، فما رأي فضيلتكم وتوجيهكم لي جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن هذه المرأة التي يستفيد منها النساء بالتوجيه والإرشاد أن تحج، فإذا كانت في حملة توجه

النساء وترشدهن فلا شك أن حجها أفضل من بقائها . أما إذا كانت من عامة النساء فإننا نقول : إعانة من أرادت الحج فريضةً بالمال الذي تحج به أفضل ، لأن الإنسان إذا أعان أخاه في عبادة فكأنه فعلها ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من أعان غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١) .



س ٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس ينصح من حج أن لا يحج مرة ثانية وثالثة بحجة أن يفسح لغيره المجال ، ما رأيك في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله : أنا أتوقف في هذا . فتارة أقول : إذا رأينا الزحام الشديد وأن الإنسان يتعب بنفسه في أمر قد يكون بقاءه في بلده أخشع وأتقى لله ، لأنه في بلده سوف يقيم على ذكر ، وتكبير وقراءة قرآن وصيام ، وصدقة ، وإحسان ، ويؤدي العبادات مطمئناً فيه ، فتارة : أقول هذا أفضل . وتارة إذا رأيت الأدلة على الحث على الحج وبيان فضله أقول : إن الحج أفضل ، ثم إذا رأيت أيضاً أن الحجاج بعضهم يحج فريضة وبعضهم نافلة ، ولا شك أن أمكنة المناسك والمشاعر لمن يؤدي الفريضة أولى ، لأنهم أحق بها ، ممن يحج متطوعاً ، وأنا متردد في هذا ، أخشى إن قلت : لا تحجوا والنصوص جاءت بالحث على الحج أن يكون في هذا إثم

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً (رقم ٢٨٤٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله وغيره (رقم ١٨٩٥) .

عظيم. وإذا نظرت إلى المفاسد وتخفيف الضرر على الناس قلت: عدم الحج أفضل، ومن عنده فضل مال فأبواب الخير كثيرة.

* * *

س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا شاب سبق لي أداء الحج أكثر من مرة والله الحمد والمنة، فما هو الأفضل في حقي الآن: أحج لنفسي أم أتبرع بتكاليف الحج لمسلم لم يؤد الفريضة فأدفع ذلك المال إلى مكتب الجاليات أو غيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تعطيه من يستعين به على أداء الفريضة، ولعله يكتب لك إن شاء الله أجره، لأن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١).

* * *

س ٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المتوكل بالحج عن شخص آخر يناله ما قاله النبي ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

فأجاب فضيلته بقوله: يتوقف الجواب على هذا السؤال: هل هذا الرجل حج عن نفسه أو عن غيره؟ الجواب: أنه إنما حج عن غيره، ولم يحج لنفسه، فلا يدرك الأجر الذي قاله النبي ﷺ: لأنه إنما قام بالحج عن غيره، لكنه إن شاء الله إذا قصد نفع أخيه، وقضاء حاجته فإن الله تعالى يشبهه.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢.

س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد شيء عن النبي ﷺ في فضل كون الحج يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي ﷺ في فضل الجمعة شيء إذا صادف يوم عرفة، لكن العلماء يقولون: إن مصادفته ليوم الجمعة فيه خير:

أولاً: لتكون الحجة كحجة النبي ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ صادف وقوفه بعرفة يوم الجمعة.

وثانياً: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه. فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة.

وثالثاً: أن يوم عرفة عيد ويوم الجمعة عيد، فإذا اتفق العידان كان في ذلك خير. وأما ما اشتهر من أن حجة الجمعة تعادل سبعين حجة فهذا غير صحيح.

* * *

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يعتقد بعض الناس أن العمرة أمر واجب على كل مسلم في رمضان، فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا غير صحيح، والعمرة واجبة مرة واحدة في العمر، ولا تجب أكثر من ذلك، والعمرة في رمضان مندوب إليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (رقم ١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (رقم ١٢٥٦) (٢٢٢).

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حج جماعة وأدوا جميع مناسك الحج، وعندما أرادوا أخذ العمرة بعد إتمام المناسك، قال لهم أحد الحجاج الذين معهم: لا داعي لأخذ العمرة فحجكم تام. فلم يعتمروا علما بأنهم مفردين، ولأول مرة يؤدوا الفريضة، فهل حجهم تام أم لا؟ وإذا لم يكن تاماً فماذا عليهم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجهم تام ما دام أنهم أتوا فيه على الأمر المشروع، وليس من شرط تمام الحج أداء العمرة، لكن العمرة ما داموا لم يعتمروا من قبل واجبة عليهم إن استطاعوا إليها سبيلاً، فمتى تهيأ لهم السفر إلى مكة ليؤدوا العمرة في أي زمن وجب عليهم أدائها.

* * *

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم عمرة المكي وهل هي بدعة كما قيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول الذي ذكره السائل ذهب إليه بعض العلماء، وقالوا: إن المكي لا عمرة له. ولكن ظاهر الأدلة على خلافه، قال النبي ﷺ حين وقت المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١) فهذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (رقم ١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨١).

يدل على أن العمرة قد تكون لأهل مكة، لكن إذا أرادوا العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى التنعيم أو غيره من الحل، ليحرموا منه. والله أعلم.

* * *

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل بعد أيام نستقبل عشر ذي الحجة فما نصيحتكم للجميع، ونرجو بيان فضلها والأعمال التي تسن فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: عشر ذي الحجة تبتدىء من دخول شهر ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر، والعمل فيها قال فيه رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١) وعلى هذا فإنني أحث إخواني المسلمين على اغتنام هذه الفرصة العظيمة، وأن يكثرُوا في عشر ذي الحجة من الأعمال الصالحة، كقراءة القرآن والذكر بأنواعه: تكبير، وتهليل، وتحميد، وتسبيح، والصدقة والصيام، وكل الأعمال الصالحة. والعجب أن الناس غافلون عن هذه العشر تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد فرق بينها وبين غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذا الأيام العشرة إحياء لما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من

الأعمال الصالحة. فإنه على خير عظيم. هذه العشرة إذا دخلت والإنسان يريد أن يضحى فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً، كل هذه لا يأخذ منها إذا كان يريد أن يضحى. وأما الذي يضحى عنه فلا حرج عليه، وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن يضحى عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة كما هي السنة، فإن أهل البيت لا يلزمهم أن يمسكوا عن الشعر، وعن الظفر، وعن البشرة، لأن النبي ﷺ قال: «فإذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً»^(١) فوجه الخطاب لمن يريد أن يضحى.

ولكن لو قال قائل: إذا كان هذا الذي يريد أن يضحى سافر للحج فسوف يؤدي العمرة ويقصر مع أنه أوصى أهله أن يضحوا؟

نقول: هذا لا يضر، لأن التقصير في العمرة نسك لا بد من فعله، وكذلك التقصير والحلق في الحج لا بأس به.

* * *

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الفضائل في شهر ذي الحجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهر ذي الحجة المراد العشر ينبغي للإنسان في هذه العشر أن يكثُر من الأعمال الصالحة، من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً (رقم ١٩٧٧).

الصلاة، والصدقة، والصيام أيضاً، لأنه سوف يصوم الأيام التسعة، وكذلك كل عمل صالح، قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

* * *

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان عليه ذنوب من كبائر، ثم حج فهل يمحو الله عنه هذه الذنوب بعد التوبة، أرشدني جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تاب الإنسان من الذنوب وإن لم يحج، وكانت التوبة نصوحاً، فإن الله يمحوها عن آخرها، قال الله تبارك تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَمُوتْ مَيِّتًا مُّشْرِكًا بِاللهِ، أَوْ يَقْتُلِ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَوْ يَزْنِ﴾^(٢) يُلْقِ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضَعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٢٠﴾ فأنت إذا تبت إلى الله توبة نصوحاً وإن لم تحج فإن الله تبارك وتعالى يمحو سيئاتك.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ - ٧٠.

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلنا عن الحج : إنه يكفر الذنوب ، ويعود الحاج كيوم ولدته أمه . فالحديث الذي قال النبي ﷺ فيه للصحابي الذي اشترط أن يغفر له ما سبق قال : « ألم تعلم أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الحج يهدم ما قبله » (١) أفي هذا دليل على أن كبائر الذنوب كذلك تغفر بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر الحديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق » إذا أتى بهذا القيد « رجع كيوم ولدته أمه » (٢) وكذلك حديث عمرو بن العاص الذي أشرت إليه هو : « أن الحج يهدم ما قبله » ظاهره العموم فهو يهدم كل شيء ما عدا الكفر ، فلا بد فيه من توبة .

* * *

س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال بعض علماء الحديث إن كبائر الذنوب لا تغفر إلا بالتوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : يقال هذا ظاهر الحديث ، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل ، وهذا الذي ذكره السائل ذكره بعض العلماء ، قالوا : إذا كانت الصلوات الخمس لا تكفر إلا إذا اجتنبت الكبائر ، وهي أعظم من الحج وأحب إلى الله ، فالحج من باب أولى ، لكن نقول : هذا ظاهر الحديث ، والله تعالى في حكمه شؤون ، والثواب ليس فيه قياس ، والحمد لله أنت احتسب على ربك هذا فلعل الله عز وجل أن يؤتيك إياه .

* * *

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (رقم ١٢١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الكبائر يكفرها الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين : ظاهر قول النبي ﷺ : «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) وقوله ﷺ : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أن الحج المبرور يكفر الكبائر ، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) فإن تكفير العمرة إلى العمرة لما بينهما مشروط باجتناّب الكبائر ، ولكن يبقى النظر : هل يتيقن الإنسان أن حجه كان مبروراً؟ هذا أمر صعب ، لأن الحج المبرور ما كان مبروراً في القصد والعمل ، أما في القصد فأن يكون قصده بحجه التقرب إلى الله تعالى والتعبّد له بأداء المناسك بنية خالصة لا يشوبها رياء ، ولا سمعة ، ولا حاجة من حوائج الدنيا ، إلا ما رخص فيه في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣) وكذلك المبرور في العمل بأن يكون متبعاً رسول الله ﷺ في أداء المناسك ، مجتنباً فيه ما يحرم على المحرم في العمل بخصوصه وما يحرم على عامة الناس ، وهذا أمر صعب ، لا سيما في عصرنا هذا ، فإنه لا يكاد يسلم الحج من

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها (رقم ١٧٧٣) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (رقم ١٣٤٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

تقصير وتفريط، أو إفراط ومجاوزة، أو عمل سييء، أو نقص في الإخلاص؛ وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الحج، ثم يذهب يفعل الكبائر، ويقول: الكبائر يكفرها الحج. بل عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من فعل الكبائر. وأن يقطع عنها ولا يعود، ويكون الحج نافلة أي زيادة خير في الأعمال الصالحة. ومن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم، بل لكثير من الناس من الغيبة، وهي أن يذكر أخاه غائباً بما يكره، فإن الغيبة من كبائر الذنوب، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وقد صورها الله عز وجل بأشع صورة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(١) ومن المعلوم أن الإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه لا حياً ولا ميتاً، وكراهته لأكل لحمه ميتاً أشد، فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بغيته في حال غيبته، والغيبة من كبائر الذنوب مطلقاً، وتتضاعف إثماً وعقوبة كلما ترتب عليها سوء أكثر، فغيبة القريب ليست كغيبة البعيد؛ لأن غيبة القريب غيبة وقطع رحم، وغيبة الجار ليست كغيبة بعيد الدار؛ لأن غيبة الجار منافية لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢) ووقوع في قوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن: من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣) فإن غيبة الجار من البوائق، وغيبة العلماء ليست كغيبة عامة

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (رقم ٦٠١٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (رقم ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (رقم ٦٠١٦).

الناس، لأن العلماء لهم من الفضل والتقدير والاحترام ما يليق بحالهم، ولأن غيبة العلماء تؤدي إلى احتقارهم وسقوطهم من أعين الناس، وبالتالي إلى احتقار ما يقولون من شريعة الله، وعدم اعتبارها، وحينئذ تضيع الشريعة بسبب غيبة العلماء، ويلجأ الناس إلى جهال يفتون بغير علم، وكذلك غيبة الأمراء وولاية الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق، فإن غيبتهم تتضاعف، لأن غيبتهم توجب احتقارهم عند الناس وسقوط هيبتهم، وإذا سقطت هيبة السلطان فسدت البلدان، وحلت الفوضى والفتن، والشر والفساد، ولو كان هذا الذي يغتاب ولاية الأمور، يقصد الإصلاح، فإن ما يفسد أكثر مما يصلح، وما يترتب على غيبة ولاية الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبه، لأنه كلما هان شأن السلطان في قلوب الناس تمردوا عليه ولم يعجبوا بمخالفته ولا بمنازحته، وهذا بلا شك ليس إصلاحاً، بل هو إفساد وزعزعة للأمن ونشر للفوضى، والواجب مناصحة ولاية الأمور من العلماء والأمراء على وجه تزول به المفسدة، وتحل به المصلحة، بأن يكون سرّاً وبأدب واحترام؛ لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه منتقد، لأنه بالمناقشة يتبين الأمر، وكم من عالم أغتیب وذكر بما يكره، فإذا نوقش هذا العالم تبين أنه لم يقل ما نسب إليه، وأن ما نسب إليه كذب وباطل، يقصد به التشويه والتشويش والحسد، وربما يكون ما نسب إليه حقاً، ولكن له وجهة نظر تخفى على كثير من الناس، فإذا نوقش وبين وجهة نظره

ارتفع المحظور. أما كون الإنسان بمجرد ما يسمع من سوء عن ولي الأمر من أمير، أو عالم يذهب فيشيع السوء ويخفي الصالح، فهذا ليس من العدل وليس من العقل، وهو ظلم واضح، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا﴾ يعني لا يحملكم بغضهم على ترك العدل، ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا أسباب الشر والفساد وأن يؤلف بين قلوبنا، وأن يجعلنا من المتحابين فيه، المتعاونين على البر والتقوى، إنه على كل شيء قدير.

* * *

س ٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يكون الحج مبروراً؟ وكيف تكون العمرة صحيحة وهل لها طواف وداع؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحج المبرور هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول ﷺ، وأن يكون من كسب طيب، وأن يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال، وأن يحرص على العلم بصفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليطبقتها.
وأما العمرة فإنها حج أصغر، فيها طواف وسعي وتقصير، ولها طواف وداع كالحج، إلا إذا سافر من حين انتهائها، مثل أن يطوف ويسعى ويقصر، ثم يمشي راجعاً إلى بلده، فهنا لا يحتاج إلى طواف وداع اكتفاءً بالطواف الأول، لأنه لم يفصل بينه وبين

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

السفر إلا السعي والتقصير، وهما تابعان للطواف .

* * *

س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله عز وجل؟

فأجاب فضيلته بقوله: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، موجب للخلود في النار، كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول السلف - رحمهم الله - وعلى هذا فهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(١) .

وحجه وهو لا يصلي غير مجزئ ولا مقبول، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَنُهِونٌ ﴾^(٢) .

وأما بالنسبة لما ترك من الأعمال السابقة فلا يجب عليه قضاؤها، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣) فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويستمر في فعل الطاعات والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة، ويكثر من الاستغفار والتوبة، وقد قال

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨ .

الله تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ اِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا اِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ . وهذه الآية نزلت في التائبين ، فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عز وجل فإن الله يتوب عليه .

* * *

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أرى كثيراً من الناس يؤدون فريضة الحج ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يصلون ، فما حكم ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه المسألة مسألة عظيمة وخطيرة ، يقع فيها بعض الناس ، بأن يكونوا يصومون ، ويحجون ، ويعتصرون ، ويتصدقون ، ولكنهم لا يصلون : فهل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله عز وجل أم مردودة؟ هذا ينبغي على الخلاف في تكفير تارك الصلاة ، فمن قال : إنه لا يكفر . قال : إن هذه الأعمال مقبولة . ومن قال : إنه يكفر . قال : إن هذه الأعمال غير مقبولة . ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (١) وقوله : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) ونحن إذا رددنا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله تعالى

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وسنة رسوله ﷺ وجدنا أن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر، وأن كفره أكبر مخرج عن الملة، فمن ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١) فإن هذه الجملة الشرطية تدل على أنه لا تتم الأخوة لهؤلاء إلا بهذه الأمور الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. وإذا كانت هذه الجملة الشرطية فإن مفهومها أنه إذا تخلف واحد منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم، ولا تنتفي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدين كله، ولا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، لأن أعظم المعاصي قتل المؤمن، وقال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢) فمع ذلك قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) فجعل الله تعالى القتل أخاً للقاتل، مع أن القاتل قتله وهو مؤمن، وقتل المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك، وهذا دليل على أن المعاصي وإن عظمت لا تنتفي بها الأخوة الدينية. أما الكفر فتنفي به الأخوة الدينية، فإن قلت: هل تقول بكفر من منع الزكاة بخلاً؟ قلت: لولا الدليل لقلت به، بناء

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

على هذه الآية، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في مانع الزكاة حيث ذكر عقابه، ثم قال بعد ذلك: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) وكونه يرى سبيله إلى الجنة دليل على أنه لم يخرج من الإيمان، وإلا ما كان له طريق إلى الجنة. وأما من السنة فمثل قوله ﷺ فيما رواه جابر - رضي الله عنه - «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ فيما رواه بريدة وأخرجه أهل السنن: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣) هذا هو الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ جعل بين إسلام هذا الرجل وكفره فاصلاً وهو ترك الصلاة، والحد الفاصل يمنع من دخول المحدودين بعضهما ببعض، فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا، ولم يكن له حظ من الذي خرج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، وليس هذا مثل قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٤) لأنه قال: (هما بهم كفر) أي أن هذين العاملين من أعمال الكفر،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (رقم ٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة (رقم ٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (رقم ٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم (٦/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤١٤٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) فجعل الكفر منكراً عائداً على القتال، أي أن القتال كفر بالأخوة الإيمانية ومن أعمال الكافرين، لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين، وقد جاء في الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - كفر تارك الصلاة. فقد قال عبد الله بن شقيق وهو من التابعين الثقات: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» ونقل إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة إسحاق بن راهويه الإمام المشهور، والمعنى يقتضي ذلك فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تركها من عقاب، من يعلم ذلك لا يمكن أن يدعها، خصوصاً إذا كان قد بلغه أن تركها كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يمكن أن يدعها ليكون من الكافرين، وبهذا علمنا أن دلالة الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، والاعتبار الصحيح كلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة. وقد تأملت ذلك كثيراً، وراجعت ما أمكن مراجعته من كتب في هذه المسألة، وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر، وتبين لي أن القول الراجح أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة. وتأملت الأدلة التي استدلت بها من يرون أنه ليس بكافر، فرأيتها لا تخلو من أربع حالات: إما أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (رقم ٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (رقم ٦٤).

لا يكون فيها دليل أصلاً، وإما أن تكون مقيدة بوصف يمتنع معه ترك الصلاة، أو مقيدة بحال يعذر فيها من ترك الصلاة، لكون معالم الدين قد اندثرت، أو أنها عامة مخصصة بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة، ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تخصص بالنصوص الخاصة، ولا يخفى ذلك على طالب علم، وبناء على ذلك فإنني أوجه التحذير لإخواني المسلمين من التهاون بالصلاة وعدم القيام بما يجب فيها، وبناء على هذا القول الصحيح الراجح، وهو أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، فإن ما يعمل تارك الصلاة من صدقة، وصيام، وحج لا يكون مقبولاً منه، لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مسلماً، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة، مع أن الصدقة عمل نافع متعدي النفع للغير، فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولاً، وحينئذ الطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما حصل منهم من ترك الصلاة، وإذا تابوا لا يطالبون بقضاء ما تركوا بل يكثرون من الأعمال الصالحة، ومن تاب تاب الله عليه، كما قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا

فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦١﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٦٢﴾ ﴿١١﴾ أسأل الله أن يهدينا جميعا الصراط المستقيم، وأن يمن علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما قد سلف من ذنوبنا، إنه جواد كريم .

* * *

س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائل يقول : أنا متزوج من امرأة ولي منها أربع بنات، ولكنها لا تصلي علماً أنها تصوم رمضان، وحينما طلبت منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة ولا تعرف القراءة، فكيف يكون موقفي معها؟ فأنا أنوي إحضارها لتأدية فريضة الحج فهل يصح ذلك أم لا؟ وماذا علي أن أفعله نحوها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر السائل أن زوجته لا تصلي ولكنها تصوم، وأنه إذا أمرها بالصلاة تقول: إنها لا تعرف القراءة، فالواجب عليه حينئذ أن يعلمها القراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها، ثم يعلمها كيف تصلي، وما دام عذرها الجهل فإن من كان عذره الجهل يزول بالتعلم، فليعلمها وليرشدها إلى ذلك، ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة - والعياذ بالله - وينفسخ نكاحها، ولا يحل لها أن تأتي إلى مكة، ولكن إن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره، ثم تستمر في صلاتها، ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها. وما مضى من أيام ليس عليها قضاء في

ذلك، ولكن يجب على زوجها أن يبادر بإصلاح حالها.

* * *

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حج من لا يصلي؟ وما حكم إدخاله الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكافر لا يصح حجه، ولا يجوز أن يدخل حدود الحرم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) فهذا الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل حدود الحرم.

فإذا كان معه رفقة يعرفون أنه لا يصلي، فالواجب عليهم إذا أقبلوا على حدود الحرم أن ينزلوه، فإن أبى كلموا السلطات عنه لأنه كافر، والكافر لا يجوز أن يدخل مكة وحرمها، ولا يصح إحرامه بالحج، ولا حجه، ولا صيامه، حتى يعود إلى الإسلام ويصلي.

* * *

س ٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت لا تصلي لمدة أربعين سنة والآن تريد أن تصلي وتحج فهل يشترط أن تشهد الشهادتين، لأن تارك الصلاة قد كفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاتها توبة، فإذا صلت فقد تابت وصارت مسلمة، فנסأل الله تعالى أن يثبتها على ما تريد وأن يعينها على ذلك، وهي إذا تابت إلى الله وأنابت إليه وقامت بالصلاة والزكاة والصيام والحج كفر الله عنها، لقول الله تبارك وتعالى:

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨. يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وقال جل وعلا: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٢﴾ ﴿٧١﴾ وأبشرها إذا صدقت في توبتها مع الله أنها على خير، فقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها (٣).

* * *

س ٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن طفل بلغ منذ سبعة أعوام ولم يصل صلاة واحدة إلى الآن وهو يريد الحج فهل على الناس منعه من الحج لكونه كافرًا أو أنه لا يمنع؟
فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الذي بلغ منذ سبعة أعوام أن يصلي، والواجب على وليه أن يأمره بالصلاة، ولا أعتقد من كان بهذا السن يمتنع عن الصلاة، الذي يخشى عليه الامتناع عن الصلاة الكبير. أما هذا بمجرد ما يقول له أبوه: صل، ويلزمه بها فيصلي، وعلى هذا فسنلزمه بأن يصلي، ولا أظن أن

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (رقم ٣٣٣٢)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (رقم ٢٦٤٣).

من له سبعة أعوام بالغ ، وربما يكون بلغ قبل خمس عشرة سنة لا أظن أنه يمتنع عن أبيه .

* * *

س ٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة نذرت إن رزقها الله بمولود أن تحج ورزقها الله به فهل عليها الحج للنذر ، علماً بأنها لم تحج الفرض؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب أن يعلم أن النذر منهي عنه ، نهى عنه النبي ﷺ وقال : «إنه لا يأتي بخير ولا يرد القضاء»^(١) ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن النذر حرام . فلماذا تنذر؟! ولماذا تكلف نفسك؟! وهل الله عز وجل لا يمن عليك بالشفاء أو على قريبك بالشفاء إلا إذا اشترط له شرطاً؟! سبحان الله لا تنذر بل اسأل الله الشفاء والعافية ، فإن كان الله أراد أن يشفي شفى سواء نذرت أم لم تنذر ، فإذا فعلت ونذرت فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به ، لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) وبناء على هذا نقول لهذه المرأة المذكورة : يجب أن تحج . لكن تبدأ بحج الفريضة ، ثم تأتي بحج النذر وجوباً فإن لم تفعل فقد عرضت نفسها لعقوبة عظيمة ، ذكرها الله في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٣) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿^(٤)

(١) أخرجه مسلم ، كتاب النذر ، باب النهي عن النذر (رقم ١٦٣٩) (٤ ، ٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآيتان : ٧٥-٧٦ .

عاهدوا الله إن الله أغناهم أن يتصدقوا، وأن يكونوا من الصالحين، فلما أعطاهم الله ذلك، بخلوا بالمال وأعرضوا عن الصلاح ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ «إلى متى» ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ «إلى الموت» ﴿يَمَّا أَخَلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(١).

والخلاصة احذروا النذر، لا تنذروا فأنتم في عافية، ولا تلزموا أنفسكم ما لم يلزمكم الله به إلا بفعلكم فمن كان عنده مريض فليقل: اللهم اشفه. ومن كان يريد الاختبار فليقل: اللهم نجحني، لأن بعض الطلبة إذا كانت الدروس صعبة وخاف من السقوط يقول: لله عليّ نذر إن نجحت لأفعل كذا وكذا، من الطاعات، ثم إذا نجح أخذ يسأل ويجيء للعالم الفلاني يقول: خلصوني خلصوني، ولكن لا مفر لا بد من الوفاء بالنذر.

* * *

س ٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كبيرة السن وعندها أخت أكبر منها، وهذه المرأة تقوم بالعناية بأختها الكبيرة، حيث تغسلها وتلبسها ونظفها وتسقيها، وهذه الأخت ما حجت الفرض إلى الآن، فهل يجوز لها أن تحج مع العلم أنه لا يوجد أحد يقوم بالعناية بأختها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأخت الكبيرة في ضرورة إليها فليس عليها حج، وأما إذا كانت مجرد أنها أحسن رعاية، ويمكن أن يقوم أحد بالواجب، فإنها إذا استطاعت السبيل بأن وجدت النفقة، والمحرم فيجب عليها أن تحج.

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٧.

س ٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل عنده عمال يريدون أن يؤدوا فريضة الحج فهل يسمح لهم مع العلم أنهم لا يشهدون صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: إذا أذنت لهم في الحج فجزاك الله خيراً، وأبشر بالخلف العاجل، وأن ما تفقده من الأعمال في زمان حجهم سيعوضك الله تعالى خيراً منه، وأما كونهم لا يصلون صلاة الفجر فانصحهم وهددهم بأنهم إذا لم يحافظوا على الصلوات ترجعهم إلى بلادهم، وهو حق أن ترجع من لا يقيم الصلاة إلى بلده، فلا خير في إنسان لا يصلي، وأما الإذن لهم بالحج فهذا معروف منك، ونرجو الله لك الإثابة.

* * *

س ٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الكفلاء يمنعون مكفوليهم من السفر لأداء فريضة الحج فهل يأثمون بذلك وما توجيهكم لهؤلاء الكفلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة للكفلاء الذين يمنعون مكفوليهم من حج الفريضة إن كان مشروطاً عليهم في العقد أن يمكنوا العامل من الفريضة وجب عليهم أن يأذنوا له، وإن لم يكن مشروطاً فلهم الحق في هذا، لأن الأجير لا يملك أن يذهب عن من استأجره ليؤدي الحج، أو غيره، ثم نقول لهذا الرجل المكفول: إنه ليس عليك حج في هذه الحال، لأنك لا تستطيع.

ولكن أنصح إخواننا الكفلاء أن يحسنوا إلى هؤلاء المكفولين بأن يمكنوهم من الحج، وربما يكون هذا سبباً في بركة

إنتاجهم، لأن هؤلاء العمال ربما لا يحصل لهم المجرى إلى هذه البلاد مرة أخرى، فنصيحتي أن يحسن هؤلاء الكفلاء إلى مكفولهم، ثم أبشرهم أنهم إذا أعانوا هؤلاء على الحج صار لهم مثل ما لهم من الحج في الأجر، لقول النبي ﷺ «من جهز غازياً فقد غزا»^(١) وكذلك من جهز حاجاً فإن له مثل أجره.

* * *

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أدى العمرة فقط ولم يؤد فريضة الحج؟ وما صحة ما اشتهر عند بعض الناس من أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أن أداءه للعمرة واقع موقعه، وقد برئت ذمته من العمرة إذا أدى الواجب عليه فيها، ولكن بقيت عليه فريضة الحج التي هي فرض بالنص والإجماع، فعليه إذا أدرك وقت الحج أن يحج البيت إذا كان مستطعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له. فهذا لا أصل له، بل إن رسول الله ﷺ اعتمر بعد هجرته قبل أن يحج.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرجت المرأة حاجة وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها فهل لها أن تتم الحج أو أن تجلس للحداد؟

فأجاب فضيلته بقوله : تتم الحج ، لأنها إن رجعت سترجع بسفر ، وإن بقيت بقيت بسفر مستمر ، فتم الحج لا سيما إذا كان فريضة ، ثم ترجع ، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه .

* * *

س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل من أهل مكة نوى الحج مفرداً ، فهل يلزمه أن يعتمر عمرة الإسلام؟
فأجاب فضيلته بقوله : أهل مكة يجب عليهم الحج ، والسائل ذكر أنه أحرم بالحج مفرداً ، وعلى هذا فإذا أداه فقد أسقط الواجب عنه ، وأما العمرة فإنه يمكنه أن يؤديها في وقت آخر غير موسم الحج ، فيخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل فيحرم من هناك - أي من الحل - ثم يدخل إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وبذلك تمت عمرته .

* * *

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل موظف إذا أتى موسم الحج ذهب إلى مكة لعمل مكلف به في موسم الحج ، ولم يؤد فريضة الحج بعد وهو مستطيع ، فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان لا يستطيع أن يحج بناءً على وظيفته فإنه لا شيء عليه ، لأنه لم يستطع إليه سبيلاً ، لكن أنا أسمع كثيراً ما يذهب الإخوان من الجند أو غيرهم إلى مكة

مندوبين، وإذا دخل وقت الحج أذنوا لهم بالحج، فإذا أذنوا لك فحج ولا شيء عليك. أما إذا لم يأذنوا فأنت غير مستطيع ولا حج عليك^(١).

* * *

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يعمل في الأمن العام وحاول الحصول على إجازة لأداء فريضة الحج، فلم يسمح له مرجعه بذلك، فتغيب عن العمل وذهب لأداء الفريضة بدون إذن من مرجعه. وحيث إنه لم يسبق له أن حج فهل حججه صحيح أم لا؟ وهل عليه ذنب، علماً بأن مدة التغيب هذه لم يستلم مقابلها راتباً..؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال جوابه من شقين:

الأول: كون هذا الرجل يذهب إلى الحج مع منع مرجعه من ذلك أمر لا يحل ولا يجوز، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) وطاعة ولاة الأمور في غير معصية الله تعالى أمر واجب، أوجبه الله على عباده في هذه الآية الكريمة، وذلك لأن مخالفة ولاة الأمور يترتب عليها فساد وشر وفوضى، لأنه لو وكل كل إنسان إلى رأيه لم يكن هناك فائدة في الحكم والسلطة.

وولاية الأمور عليهم أن يرتبوا الحج بين الجنود، حتى يهيئوا لمن لم يؤدّ الفريضة أن يؤديها بالطرق التي يرون أنها

(١) انظر الفتاوى التالية.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

كفيلة بعدم الإخلال بالأمن، مع تمكين هؤلاء الأفراد من أداء فريضة الحج، وهم فاعلون إن شاء الله تعالى.

أما الشق الثاني: فهو إبراء ذمتك بهذا الحج، فإنها قد برئت وقد أدت الفريضة، ولكنك عاص الله تعالى بمخالفة أوامر رئيسك، فعليك أن تتوب إلى الله تعالى، وأن لا تعود لمثلها، وليس لك الحق في أن تأخذ الراتب المقابل للأيام التي تغيبتها عن العمل، والله الموفق.

* * *

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : موظف يعمل في تنظيم الحج ولم يحج حيث لم يسمح له بذلك، فهل يحج بدون إذن من مرجعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الحج إلا بإذن مرجعك فإن الإنسان الموظف ملتزم بأداء وظيفته حسبما يوجه إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)

فالعقد الذي جرى بين الموظف وموظفه عهد يجب الوفاء به حسبما يقتضي العقد. أما أن يتغيب الموظف ويؤدي الفريضة وهو مطالب بالعمل وليس عنده إجازة، فإن هذا محرم.

* * *

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يقول :
أنا أعمل بقوة الحج والمواسم في مكة المكرمة ولا يسمح لنا في
عملنا بإجازة لأداء فريضة الحج ، فهل يحق لي أن أغيب بدون إذن
وأؤدي فريضة الحج مع العلم بأنني لم أحج حجة الفريضة ، وقد
سألت بعض العلماء فقالوا لي : إنه لا يجوز لي الحج بدون إذن من
مرجعي ، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هذا صحيح فيمن كان موظفاً
ملتزماً بأداء وظيفته حسبما يوجه إليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢) فالعقد الذي جرى بينك وبين الدولة عهد
يجب أن توفي به على حسب ما يوجهونك به ، ولكنني أرجو أن يكون
للمسؤولين في هذه الأمور نظر ، بحيث يوزعون هؤلاء الجنود : جنود
المرور ، و جنود الأمن ، و جنود المطافيء ، وغيرهم ، ينظمونهم
بحيث يتمكنون من الحج ، وأما أن تختفي وتؤدي الفريضة وأنت
مطالب بالعمل وليس عندك إجازة ، فإن هذا محرم عليك .

* * *

س ٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : زوجتي لم
تؤد فريضة الحج إلى الآن ، ولدينا طفل عمره أربعة أشهر ، وهو يرضع من
أمه ، فهل تحج أم تبقى عند طفلها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الطفل لا يتأثر ولا يتضرر

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١ .

في سفرها عنه بأن يكون يرضع من لبن غير لبن أمه، وعنده من يحضنه حضانة تامة، فلا حرج عليها أن تحج، خصوصاً إذا كانت فريضة. أما إذا كان يخشى على الطفل فإنه لا يحل لها أن تحج، ولو كانت الحجة فريضة، لأن المرضع يباح لها أن تدع صيام الفرض إذا خافت على ولدها، فكيف لا تدع المبادرة بالحج إذا خافت على الولد، فإذا خافت على الولد فإن الواجب أن تبقى، وإذا كبر في العام القادم حجت، ولا حرج عليها إن بقيت وتركت الحج، لأن الحج في هذه الحال لا يجب عليها على الفور.

* * *

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول السائل : فضيلة الشيخ لم أحضر إلى هذه البلاد إلا من أجل الحج، وأخشى أن لا يوافق من أقوم بالعمل عنده بأدائي لهذه الفريضة، وأنا الآن في السعودية وعلى بعد مسافة قليلة من مناسك الحج، وأتمنى أن يهدي الله كفيلي وأن يوافق على حجي، ولكن إذا لم يوافق على الحج فهل أكون بنيتي قد أدت الفريضة أم لا، لأن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وهل هذا يعتبر من الاستطاعة أرجو التوضيح، وحث أخواننا الكفلاء على تمكين من عندهم من حج بيت الله الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : نحن نتمنى لكل إخواننا الكفلاء أن يهديهم الله عز وجل وأن يرخصوا لإخوانهم الذين يعملون عندهم بأداء فريضة الحج، لأن هذا من باب التعاون على البر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

والتقوي، وقد أمر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢١﴾ (٢) ولأن هذا قد يكون سبباً للبركة في أعمالهم وأرزاقهم، لأن هذه الأيام العشرة إذا تعطل العمل عنده فإن الله قد ينزل له البركة فيما بقي من العمل، ويحصل على خير كثير، فإن تيسر هذا فهو المطلوب، وهو الذي نرجوه من إخواننا الكفلاء، وإن لم يتيسر فإن هذا العامل لا يعتبر مستطيعاً، فيسقط عنه الحج، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) وهذا لم يستطع.

وأما قول السائل: هل يكون كالذي حج؟ فالجواب: لا. لكنه يسقط عنه الحج حتى يستطيع، وهو لو مات قبل أن يتمكن من الحج فإنه يموت غير عاص لله، لأنه لا يجب الحج إلا بالاستطاعة.

* * *

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فضيلة الشيخ من المعلوم أن الامتحانات بعد الحج مباشرة فسبب ذلك إجماع كثير من الشباب والفتيات عن حج الفريضة مع استطاعتهم لها وقدرتهم عليها، فهل يأثمون بذلك؟ وهل الحج واجب على الفور؟ وهل الامتحان سبب شرعي يبيح لهم تأخير الفريضة؟

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن الحج واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخره إلا بعذر شرعي، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما تأخر الصحابة - رضي الله عنهم - عن التحلل في غزوة الحديبية غضب. ودليل آخر أن الإنسان لا يدري ما يعرض له فقد يؤخر الحج هذه السنة ثم يموت ويبقى معلقاً، ولكن إذا كان حجه يؤثر عليه في الامتحان فله أن يؤخره إلى السنة القادمة، ولكني أشير عليه أن يأخذ دروسه معه ويحج، هذا إن كان يسافر إلى الحج مبكراً، أما إذا كان يتأخر بالحج فإني لا أظنه يضره، ومعلوم أن بإمكان الإنسان أن تكون أيام الحج التي يستغرقها أربعة أيام، يذهب يوم عرفة تاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، ويكون متعجلاً فإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال يخرج ويطوف الوداع ويمشي لأهله، وأربعة أيام لا أظن أنها تضره شيئاً، فالإنسان الحريص يمكنه أن يحج، ولا يؤثر ذلك عليه شيئاً، كما أن الإنسان إذا اعتمد على الله وتوكل عليه، وأتى بالحج واثقاً بالله عز وجل فإن الله سيسر له الأمر.

* * *

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا عمري ثلاثون سنة هل يجوز لي أن أؤخر الحج إلى السنة القادمة، وأنا مستطيع الحج الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لك ذلك، فمن وجب عليه الحج وجبت عليه المبادرة، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له،

ربما يفقد هذا المال، وربما يمرض في المستقبل، ربما يموت، فمن وجب عليه الحج وجبت عليه المبادرة، ولا يحل له أن يؤخره.

* * *

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاب يقول أنا أريد الحج ووالدتي ترفض ذلك بحجة الخوف عليّ؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت قادراً بمالك فحج ولو أنها منعتك، إلا أن تعرف أن أمك من النساء الرقيقات اللاتي لو ذهبت لم تنم الليل ولم تهناً بعيش فهنا أجلس ولا تحج وأنو أنك جالس من أجلها، وأنك في العام القادم تحج. أما إذا كانت تقول: لا تحج وأنت تعرف أنك لو عزمت وحججت فإنها لن تبالي فحج.

* * *

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل بذل المال لفقراء حتى يحجوا فهل يلزمهم الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء الفقراء ليس عندهم مال فلا حج عليهم، حتى لو قال: خذوا من المال ما شئتم وحجوا فلا يلزمهم، لأنه لا يجب عليهم الحج حتى يدركوا بأنفسهم. هل يجب على الفقير الذي ليس عنده مال أن يزكي؟ لا يجب. فهذا مثله بالضبط، ولا فرق. ولهذا ذكر العلماء ضابطاً، فقالوا: إن الرجل لا يكون مستطيعاً ببذل غيره له.

* * *

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائلة تقول: أريد أداء فريضة الحج لأول مرة وأنا متزوجة ولي أولاد صغار، أصغرهم تبلغ من العمر خمسة أشهر، وأقوم برضاعة طبيعية، ولكن باستطاعتها أن تتناول وجبة أخرى بجانب الحليب، وقد منعني زوجي من الحج بحجة الرضاعة الطبيعية، وأنا لا أريد اصطحابها معي خوفاً عليها من الأمراض وتغير الجو. وأيضاً لأنها سوف تشغلني في وقتي، مع العلم أن موافقة زوجي متوقفة على إفتاء فضيلتكم، فهل هذا من الأمور التي تسمح لي بترك الحج هذا العام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على هذه المرأة التي هذه حالها أن تؤخر الحج إلى سنة قادمة. أولاً: لأن كثيراً من العلماء يقولون: إن الحج ليس واجباً على الفور، وأنه يجوز للإنسان أن يؤخره مع قدرته، وثانياً: أن هذه محتاجة للبقاء من أجل رعاية أولادها، ورعاية أولادها من الخير العظيم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١) فأقول: تنتظر إلى العام القادم، ونسأل الله أن ييسر لها أمرها، ويقدر لها ما فيه الخير.

* * *

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب استئذان الوالدين في الذهاب إلى الحج، سواء كان فرضاً أم تطوعاً؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (رقم ٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم ١٨٢٩).

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان فرضاً فإنه لا يشترط رضاهما ولا إذنهما، بل لو منعه من الحج وهو فرض وجب عليه أن يحج ولا يطيعهما، لقول الله: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢)، أما إذا كان نفلاً فلينظر إلى المصلحة: إن كان أبوه وأمه لا يستطيعان الصبر عنه، ولا أن يغيب عنهما ببقاؤه عندهما أولى، لأن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له: «أحيي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٣) ففي الفريضة لا يطاعان، والنافلة ينظر ما هو الأصلح.

* * *

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض الناس له أكثر من خمسين سنة وعنده أملاك ومزارع وأراضي وبيوت وعليه دين، وهو لم يؤد فريضة الحج، فإذا نصح بالحج تعذر بالدين مع قدرته على سداد دينه ببيع بعض أملاكه، فهل له أن يوثق دينه بالرهن ثم يحج أم أن ذلك الدين عذر له؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه يبيع من هذه الأملاك التي لا يحتاجها ويقضي دينه ويحج، لأن الرجل غني، والغنى ليس هو

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٣١)، والحاكم (٢/٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (رقم ٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به (رقم ٢٥٤٩).

كثرة النقود، الغنى كثرة الأموال التي تزيد على حاجة الإنسان، وإذا كان عنده عقارات كثيرة ويمكن أن يبيع واحداً من عشرة منها ويحج، وجب عليه أن يبيع ويحج، هذا الواجب عليه، ولا يدري هذا الرجل ربما يصبح ولا يمسي، أو يمسي ولا يصبح، فتبقى هذه الأملاك لغيره يتنعمون بها، وعليه وبألها.

* * *

س ٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة، وهي في الحداد وهي مستطبعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تحج، بل تبقى في بيتها، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً، وإن كان معها محرم وتؤجل الحج إلى السنة الثانية، أو الثالثة حسب استطاعتها.

* * *

س ٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة من خارج هذه البلاد توفي زوجها وهم في السعودية وتريد الحج هذا العام فهل تحج وهي في العدة علماً أنها بعد انتهاء العدة سوف تعود إلى بلادها ويصعب عليها الرجوع إلى السعودية مرة أخرى فماذا تعمل؟ نرجو إرشادها جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة إذا لم تنتهي عدتها قبل

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

الحج، فإن الحج ليس واجباً عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) والمرأة المحادة يلزمها البقاء في المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لكن هذه المرأة إذا كانت لا تستطيع البقاء في بيتها فلها أن تسافر إلى بلدها، لأنها إما في البلد الذي مات زوجها وهي فيها، وإما في بلدها الأصلي إذا كان يشق عليها البقاء. وأما الحج فليس واجباً عليها في هذه الحال، لأنها لا يمكن أن تحج إلا بمحرم وليس لها محرم.

* * *

س ٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في العدة بعد زوجها للوفاة أو الطلاق؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تقضي العدة، لأنها في هذه الحال غير مستطاعة، إذ إنه يجب عليها أن تتربص في البيت، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة.

وأما المعتدة من غير الوفاة فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة، فلا تسافر إلا بإذن زوجها، لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها في الحج وتحج مع محرم لها. وأما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً، ولكن لها

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك، لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليه، فالحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج. وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات فأمرها إلى زوجها. وأما المبانة فإنها لها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانة لعدته.

* * *

س ٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثيراً ما نلاحظ بعضاً من المسلمين وخاصة من الشباب يتساهلون في أداء فريضة الحج ويسوّف في ذلك، وأحياناً يتعذر بمشاغل فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون هذا؟

وأحياناً نلاحظ بعضاً من الآباء يمنعون أبناءهم من أداء فريضة الحج بحجة الخوف عليهم، أو أنهم صغار، مع أن شروط الحج متوفرة فيهم فما حكم فعل الآباء هذا؟ وما حكم طاعة الأبناء لآبائهم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً ووفقكم لما فيه خير الدنيا والآخرة.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأنه لا يتم إسلام الشخص حتى يحج إذا تمت في حقه شروط الوجوب.

ولا يحل لمن تمت شروط الوجوب في حقه أن يؤخر الحج، لأن أوامر الله تعالى ورسوله على الفور، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فربما يفتقر، أو يمرض، أو يموت.

ولا يحل للآباء والأمهات أن يمنعوا أبناءهم من الحج إذا

تمت شروط الوجوب في حقهم، وكانوا مع رفقة مؤتمنين في دينهم وأخلاقهم، ولا يجوز للأبناء أن يطيعوا آباءهم، أو أمهاتهم في ترك الحج مع وجوبه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، اللهم إلا أن يذكر الآباء والأمهات مبرراً شرعياً لمنعهم، فحينئذ يلزم الأبناء تأخير الحج إلى أن يزول هذا المبرر للتأخير. أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

* * *

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عن رجل في التاسعة والعشرين لم يتزوج بعد وينوي الزواج عن قريب إن شاء الله ولكن لم يؤد فريضة الحج فهل فريضة الحج مقدمة على الزواج، لأن المبلغ الذي بحوزته لا يمكنه من الحج والزواج معاً في الوقت الحاضر.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى الزواج ويشق عليه تركه فإنه يقدم على الحج، لأن النكاح في هذه الحال يكون من الضروريات، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) والإنسان الذي يكون محتاجاً إلى الزواج، ويشق عليه تركه، وليس عنده من النفقة إلا ما يكفي للزواج أو الحج، ليس مستطيعاً إلى البيت سبيلاً، فيكون الحج غير واجب عليه، فيقدم النكاح أي الزواج على الحج، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده، أنه لا يكلفهم من العبادة ما يشق عليهم، حتى وإن كان من أركان الإسلام كالحج،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ولهذا إذا عجز الإنسان عن الصوم عجزاً مستمراً كالمريض الذي لا يرجى برؤه، والكبير، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. وفي الصلاة فيصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن تمكن من الحركة أوماً بالركوع والسجود وإن لم يتمكن صلى بقلبه.

* * *

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد أن يحج ولم يتزوج فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقدم النكاح إذا كان يخشى المشقة في تأخيره، مثل أن يكون شاباً شديد الشهوة، ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه، فهنا تقدم النكاح على الحج، أما إذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فإنه يقدم الحج، هذا إذا كان حج فريضة، أما إذا كان حج تطوع فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

* * *

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن شاب له من العمر اثنتان وعشرون سنة، ويقول: هل يجوز أن أحج بيت الله قبل الزواج وليس عندي رغبة في الزواج، ومن الناس من يقول: هذا لا يجوز وليس حجاً مقبولاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس من شرط صحة الحج أن يتزوج المرء، بل يصح الحج وإن لم يتزوج، ولكن إذا كان

الإنسان محتاجاً إلى الزواج، ويلحقه بتركه المشقة، وعنده دراهم إن حج بها لا يتمكن من الزواج، وإن تزوج لم يتمكن من الحج، فإنه في هذه الحال يقدم الزواج، لأن الزواج في حقه حينئذ صار من ضروريات حياته، والحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً.

وما سمعه من العامة من أن الإنسان لا يحج حتى يتزوج فليس بصحيح.

* * *

س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع، وذلك لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتن، صغيرة كانت أم كبيرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج، لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذ من ضروريات حياته، فهو مثل الأكل والشرب، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج، وليس عنده مال أن يدفع إليه من الزكاة ما يزوج به، كما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستتر به عورته من الزكاة.

وعلى هذا نقول: إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج، لأن الله سبحانه تعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) أما من كان شاباً ولا يهمه أن يتزوج هذا العام، أو الذي

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بعده فإنه يقدم الحج، لأنه حينئذ ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح. والله الموفق.

* * *

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للفتى الشاب أن يحج إلى بيت الله الحرام قبل الزواج أم لا بد من زواجه ثم بعد ذلك الحج، وما هي الشروط الواجبة عليه وفقكم الله؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للشباب أن يحج قبل أن يتزوج ولا حرج عليه في ذلك، ولكن إذا كان محتاجاً إلى الزواج ويخاف العنت والمشقة في تركه فإنه يقدمه على الحج، لأن الله تبارك وتعالى اشترط في وجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعاً، وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يهمله إذا حج وأخر الزواج فإنه يحج ويتزوج بعد، وأما إذا كان يشق عليه تأخير الزواج فإنه يقدم الزواج على الحج.

* * *

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) ولقد هاجرت إلى المملكة العربية السعودية طلباً للرزق وأكملت مدة سنة فهل يصح لي أن أحج، أو أنا من الذين ينطبق عليهم هذا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

الحديث وأنهم هاجروا إلى الدنيا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن المهاجر المسلم الذي خرج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لا يخلو من حالين: إما أن يكون غرضه بذلك إقامة دينه على الوجه الذي يرضي الله ورسوله، فهذا مهاجر إلى الله ورسوله، وله ما نوى.

وإما أن يكون مهاجراً إلى أمور دنيوية امرأة يتزوجها، أو دار يسكنها، أو مال يحصله، أو ما أشبه ذلك، فهذا هجرته إلى ما هاجر إليه. وأما أنت فإنك لم تهجر الهجرة الشرعية المرادة في هذا الحديث، لأنك قدمت من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، وغاية ما هنالك أن يقال: إنك سافرت لطلب الرزق والسفر لطلب الرزق، لا يسمى هجرة، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) أنت من القسم الثاني في هذه الآية من الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وعلى هذا فليس عليك شيء فيما كسبت، ويجوز لك أن تحج وأن تتصدق منه، وأن تبني منه مساجد وتشتري به كتباً نافعة تنفع المسلمين بها.

* * *

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الكثير من الأخوة الذين يقدمون للعمل في المملكة يقولون بأن قدومهم أصلاً ليس للحج، وإنما قدموا لطلب الرزق، فهل يجوز أن يعزموا النية للحج من هذا البلد؟

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يعزموا النية للحج من هذا البلد، ويكون سفرهم من بلادهم إلى هنا في طلب الرزق، وطلب الرزق المباح الذي يقوم به الإنسان على الأرامل والمساكين وأبنائه وعياله، هذا لا شك أنه من الخير، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»^(١) فهم إذا أتوا لطلب الرزق الذي يسعون به على أنفسهم وأولادهم الذين لا يمكنهم التكسب هم من المساكين بلا شك، فإنهم في هذا يكونون كالمجاهدين في سبيل الله أو كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر، ولهم أن ينشئوا نية الحج من هنا من المملكة العربية السعودية حتى لو كانوا في مكة مثلاً فلهم ذلك.

* * *

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل متزوج وله أربعة أطفال وقد غاب عنهم منذ ستة عشر شهراً ويريد أن يؤدي فريضة الحج، فهل يجوز له أن يؤدي فريضة الحج قبل أن يزور أولاده في بلده؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز له أن يؤدي فريضة الحج قبل أن يزور أهله في بلدهم، ولكن إن تيسر أن يزورهم ويعرف شئونهم وما هم عليه فإنه أولى، ثم يحج، وإذا صعب

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٣)، ومسلم، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين (رقم ٢٩٨٢).

عليه هذا أو تعسر فليؤد الحج أولاً ثم يذهب إليهم بعد ذلك .

* * *

س ٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة لم تحج وأرادت أن تبعث بمال لمن يحج عن أخيها الذي توفي وكان عمره سبعة عشر وهو كان من العاشرة إلى السابعة عشرة كان مشلولاً فهل يجوز لها ذلك أم لا يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله : تبدأ بنفسها أما إذا كان لا يجب عليها بحيث لا يكون عندها محرم يحج معها فلا بأس أن تدفع مالاً لمن يحج عن أخيها .

* * *

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نذر نذراً فهل يجوز له أن يؤدي فريضة الحج قبل الوفاء بالنذر، حيث إن الوفاء بهذا النذر غير ممكن إلا في بلده وهو الآن موجود في المملكة العربية السعودية ولا يستطيع الوفاء بالنذر لظروف عمله؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج عليه في مثل هذه الحال أن يحج قبل الوفاء بالنذر، إذا كان الوفاء بالنذر أمراً متيسراً بعد الحج، وأنه قبل الحج لا يمكن لأنه في بلدك وأنت الآن في بلد آخر، ولا يمكنك أن تذهب إلى بلدك قبل حلول موسم الحج .

ولكن ليت السائل بين لنا : لماذا لا يكون وفاء النذر إلا في بلده : هل هو لأنه نذره لأحد من أقاربه يوجد في البلد، أو ما الذي جعله يكون متعيناً في بلده، لأنه إذا كان المقصود المكان فقط فإن وفاء النذر في مكة مثلاً أفضل من وفاءه في أي بلد آخر، ويجوز

للإنسان أن ينقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل، ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في المسجد الأقصى، فقال له النبي ﷺ «صل هاهنا» يعني في مكة فأعاد عليه، فقال «صل هاهنا» فأعاد عليه فقال له: «شأنك إذن»^(١) وهذا يدل على أن نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل لا بأس به، لأن أصل النذر إنما يقصد به وجه الله، فكلما كان أشد تقرباً إلى الله كان أولى أن يوفى به النذر.

* * *

س ٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حج الصبي قبل أن يبلغ ثم بلغ هل يلزمه أن يحج مرة أخرى؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا تجزئه الحجة الأولى، بل لابد أن يحج مرة ثانية، لأن الحجة التي وقعت منه أولاً وقعت على أنها نفل، لا على أنها فرض، وحج الإسلام حج فرض، فيجب عليه أن يعيد الحجة مرة ثانية، والأولى تكون تطوعاً.

* * *

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نويت الحج في هذا العام ولي ابن صغير عمره عامان نريد أن يحج معنا، فهل يجوز أن ينوي له والده ويحمله أثناء الطواف والسعي أم يطوف والده ويسعى ثم يطوف ويسعى عن الابن؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (رقم

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه في هذا العصر لكثرة الحجاج ومشقة الزحام ألا يعقد الإحرام للصغار، لأن هذا الحج الذي يحجونه ليس مجزياً عنهم، فإنهم إذا بلغوا وجب عليهم أن يعيدوه وهو سنة، يعنى فيه أجر لولي الصبي، ولكن هذا الأجر الذي يرتقبوه قد يُفوتون به أشياء كثيرة أهم، لأنه سيبقى مشغولاً بهذا الطفل في الطواف وفي السعي، ولا سيما إذا كان هذا الطفل لا يميز فإنه لا يجوز له أن يحمله في طوافه ناوياً الطواف عن نفسه وعن هذا الصبي، لأن القول الراجح في مسأله حمل الأطفال في أثناء الطواف والسعي: أنهم إذا كانوا يعقلون النية وقال لهم وليهم: أنوا الطواف. أنوا السعي. فلا بأس أن يحملهم حال طوافه وسعيه، وأما إذا كانوا لا يعقلون النية فإنه لا يجزئه أن يطوف بهم وهو يطوف عن نفسه، أو يسعى بهم وهو يسعى عن نفسه، لأن الفعل الواحد لا يحتمل نيتين لشخصين.

* * *

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في حل إحرام الطفل بدون أن يقضي النسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجوز للصغير أن يتحلل من الإحرام بدون أي سبب، وعلل ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «الصغير حتى يبلغ» وعلى هذا المذهب لا يلزم أهله شيء، ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أن إحرام الصغير كإحرام الكبير، وأنه إذا أحرم به وليه صار الإحرام لازماً في حقه،

وبناء على هذا فإنه يجب على أهله أن يخلعوا عنه اللباس، وأن يلبسوه ثياب الإحرام، وأن يذهبوا به فيطوفوا به ويسعوا به، ويقصروا من رأسه حتى تتم عمرته، فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون.

* * *

س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اصطحب ابنه معه لأداء العمرة ولبس هذا الطفل ثياب الإحرام، وفي أثناء العمرة خلع الطفل إحرامه ولم يكمل هذه المناسك، فما عليه؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء؛ لأن الصحيح: أن الذين لم يبلغوا إذا أحرموا بحج أو بعمرة فما جاء منهم فاقبل، وما لم يأت فلا تطلب، لأنهم غير مكلفين.

* * *

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يحرم الصبي؟

فأجاب فضيلته بقوله: عند الإحرام نقول: انو الإحرام، نأمره بالاعتسال والتجرد من المخيط إن كان ذكراً ونقول: انو الإحرام لأنه مميز يعرف. ويلزمه الطواف والسعي إلا إذا عجز فإنه يحمل وإن كان الصغير غير مميز: فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك فيقول: لبيك لفلان. لبيك لفلان: الصبي. مثلاً يذكر اسمه عبدالله: لبيك لعبدالله، ولا يقول عن عبدالله لأن لبيك عن فلان معناه: أنك أنت تحج عنه، لكن لبيك له يعني أن هذه التلبية لفلان يتلبس بها بالنسك. فيقول: لبيك لفلان، فإذا قال:

لبيك لعبدالله أو لهذا الصبي صار محرماً ويطوف به ويسعى به .
 لكن يطوف به وحده ويسعى به وحده؛ لأنه لا يعقل النية ولا
 يمكن لوليه أن يأتي بنيتين لفعل واحد، يعني فعل الوالد، والصبي
 ليس منه فعل ولا نية، فلا ينوي عن نفسه وعن الصبي إذا كان
 الصبي لا يعقل النية .

فإذا قال قائل: هل أفضل أن يحج الصبيان ويعتَمرون؟ أو
 الأفضل ألا نفعل؟

فالجواب: إن كان الحج بهم يؤدي إلى التشويش عليك
 وإلى المشقة التي تحول بينك وبين إتمام نسكك، فالأفضل ألا
 يحرَموا وهذا حاصل في أيام المواسم: كالعمرة في رمضان وكأيام
 الحج، ولهذا نقول: الأفضل ألا تحججهم أو تعتمر بهم في هذه
 المواسم؛ لأن ذلك مشقة عليهم ويحول بينك وبين إتمام نسكك
 على الوجه الأكمل .

أما إذا كان في الأمر سعة، والإنسان يحب الأجر، فله أن
 يعتمر بهم، وكذلك لو فرض أن الحج صار سعة فإنه يحج بهم،
 والمهم ألا تحج بهم فتفعل سنةً لغيرك على وجه يضر بك فيمنعك
 من إتمام النسك .

* * *

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من عليه دين هل
 يلزمه الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما
 عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج، لأن الله تعالى إنما

أوجب الحج على المستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج. أما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء أن لا يتطوع فلا إثم عليه. والله الموفق.

* * *

س: ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحج من مال لم يخرج منه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج من مال لم تؤخذ منه زكاة صحيح، ولكن: عجباً لهذا الرجل، كيف يحج ويدع الزكاة؟ مع أن الزكاة أؤكد من الحج بإجماع المسلمين، لهذا أوجبها الله كل عام، ولم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، وأعجب من ذلك وأغرب: رجل لا يصلي ثم يحج، وهذا الذي لا يصلي أقول: لا يحل له أن يدخل مكة ولا يقبل منه حج ولا صدقة ولا جهاد ولا أي عمل صالح، لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، والكافر المرتد خارج عن ملة الإسلام، لا يقبل الله منه أي عمل صالح. وأنا أعجب من بعض المسلمين الذين تجدهم مثلاً يحرصون على الصوم وهم لا يقيمون الصلاة في وقتها، يصوم

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

فيتسحر ، في آخر الليل ثم ينام ولا يصلي الفجر إلا مع الظهر ، أين الصيام؟ أو ربما لا يصلي أبداً ، وفي الحج أيضاً: يحرص الإنسان غاية الحرص حتى إنه يحرص على أن يحج مع عدم وجوب الحج عليه وهو مضيع لكثير من الواجبات .

الواجب أن يكون إسلام الإنسان استسلاماً لله ، إسلاماً عقلياً يحكم الإنسان فيه العقل على العاطفة ، وينظر ما قدمه الله ورسوله فيقدمه دون أن يقدم ما تهواه نفسه ويدع ما لا تهواه ، ولهذا قال العلماء : إن العبادة هي التذلل لله عز وجل بحيث يتبع الإنسان ما أمر الله دون ما نفسه تهواه .

* * *

س ٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح حج من عليه دين وخصوصاً إذا كان الدين كثيراً ، أي لا يستطيع القضاء إلا بعد فترة زمنية طويلة ولا يستطيع تحديدها؟

فأجاب فضيلته بقوله : حج من عليه دين صحيح ، ولكنه أثم إذا حج وعليه دين ، لأن الدين يجب قضاؤه ، والحج ليس واجباً عليه فيما إذا كان عليه دين ، لأن الله تعالى اشترط في الحج الاستطاعة فقال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ومن عليه دين فإنه لا يستطيع أن يحج إذا كان حجه يحتاج إلى مال ، أما إذا كان حجه لا يحتاج إلى مال كرجل في مكة يستطيع أن يحج على قدميه بدون أن يخسر من المال ، ففي هذه

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

الحال يجب عليه الحج وليس أثماً فيه ، لأن ذلك لا يضر غرماءه شيئاً ، فيفرق بين رجل يحج بلا نفقة لكونه من أهل مكة وحج على قدميه ، وشخص آخر لا يستطيع فلا يلزمه الحج ولا يحل له أن يحج وعليه دين ، لأن قضاء الدين واجب ، والحج في حال ثبوت الدين على الإنسان ليس بواجب .

* * *

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج وعليه دين ما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : حج من عليه دين صحيح ، ولكن لا يجب الحج على من عليه دين حتى يؤدي دينه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) والمدين الذي ليس عنده مال لا يستطيع الوصول إلى البيت ، فبدأ أولاً بقضاء الدين ثم يحج ، والعجب أن بعض الناس ، - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يذهبون إلى العمرة ، أو إلى الحج تطوعاً من غير الفريضة ، وفي ذمتهم ديون ، وإذا سألتهم لم تأتون بالعمرة ، أو الحج وأنتم مدينون؟ قالوا: لأن الدين كثير ، وهذا جواب غير سديد ، لأن القليل مع القليل يكون كثيراً ، وإذا قُدِّرَ أنك تعتمر بخمسمائة ريال فهذه الخمسمائة أبقها عندك لتوفي بها شيئاً من دينك ، ومعلوم أن من أوفى من المليون ريالاً واحداً فإنه يسقط عنه ، ويكون عليه مليون إلا ريالاً . وهذه فائدة يستفيدها ، فنصيحتي لإخواني الذين عليهم ديون أن لا يأتوا لتطوع حج أو

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

عمرة، لأن قضاء الواجب أهم من فعل مستحب، بل حتى من لم يؤد الفريضة من حج وعمرة لا يجب أن يؤدي الفريضة، وعليه دين؛ لأن الدين سابق ولا يجب الحج أو العمرة إلا بعد قضاء الديون.

* * *

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سأل رجلاً غنياً ميسور الحال أن يعطيه مالا ليلبغ به الحج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج فأعطاه مالا فهل حج الرجل صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح، لكن سؤاله الناس من أجل الحج غلط، ولا يحل له أن يسأل الناس مالا يحج به ولو كانت الفريضة، لأن هذا سؤال بلا حاجة، إذ إن العاجز ليس عليه فريضة، أخشى أن يقع السائل للناس بلا حاجة في هذا الوعيد الشديد «أن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(١) والعياذ بالله، لأنه قشر وجهه بسؤال الناس فكانت العقوبة أن قشر وجهه من أجل هذا السؤال، وليتق الله المؤمن في نفسه، فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو تضرر.

* * *

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يعطي شيئاً من زكاته لمن أراد أن يحج؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (رقم ١٤٧٤) ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (رقم ١٠٤٠) (١٠٤).

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة، وأما إذا كان فريضة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وأن تعطيه ليحج الفريضة، وفي نفسي من هذا شيء، لأنه لا فريضة عليه ما دام معسراً، وإذا كان لا فريضة عليه فلا يجوز أن يعطى من الزكاة.

* * *

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ثلاثة أخوة يعملون في المملكة ولكل واحد منهم رزقه وظروفه، وقد اتفقوا على المساهمة في نفقات الحج لوالدتهم، وذات يوم أرسلت أمهم برسالة تطلب فيها أن يشتروا لها جنيهاً ذهبياً فأرسل إليها ابنها بالرد إنني أفضل شراء قطعة ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة سبحانه وتعالى، بدلاً من الجنيه، لأنه مرسوم عليه صورة جورج، فأرسلت له: بأنها ترغب الجنيه الذهب وإضافة بسلسلة، وبذلك أصبحت التكلفة مرتفعة بخلاف تصميمها على شراء الجنيه الذهب، فأرسل إليها بأن قيمة الذهب سوف أضعها لك لكي تؤدي فريضة الحج بمساهمة من أشقائي ورفضتُ مبدأ شراء الذهب، علماً بأن قيمة تكلفة مساهمتي في الحج أكثر من شراء الذهب ولم يأت الرد منها ومضى على ذلك حوالي شهرين، وأشعر الآن بضيق نفسي شديد لعدم إرسالها لي أي خطاب، سؤالي هل بتصرفي معها أصبحت عاقاً لأمي وماذا أفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن فعلك هذا فعل حسن، وهو خير لأملك، ولكن مع ذلك لو أنك اشتريت لها ذهباً ليس عليه

رسم إنسان، ولا كتب عليه اسم الله عز وجل، لكان ذلك أحسن، لأن الذهب الذي كتب عليه اسم الله قد يكون ممتهاً من لابسه وهذا لا يليق بما كتب عليه اسم الله عز وجل، والذي رسم عليه الصورة لا يحل لابسه، لأن لابس ما فيه الصورة سواء كان حلياً أو ثياباً محرم لا يجوز، لما فيه استصحاب الصورة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١) وأنت لا تقلق على تأخر الجواب، ولكن تابع المسألة واكتب إليها مرة أخرى، وأشر عليها، وخذ رأيها بعد ذلك، لكن إن اختارت شيئاً ممنوعاً فلا تطعها، واقنعها بأن هذا ممنوع، وأن الشيء المباح منه يغني عنه، ويسلم به الفاعل من الإثم، ولا يجوز قدومها للحج بدون محرم؛ لأن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم.

* * *

س ٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الرجل القادر مادياً أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج وإذا لم يفعل فهل يأثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب على الزوج ولو كان غنياً نفقة زوجته في الحج إلا إذا كان ذلك مشروطاً عليه في عقد النكاح، وذلك لأن حج المرأة ليس من الإنفاق عليها، حتى نقول إنه يجب عليه أن ينفق عليها للحج، والزوجة في هذه الحال إذا لم

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (رقم ٥٩٥٧، ٥٩٥٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (رقم ٢١٠٦). (٨٥).

يكن عندها مال تستطيع أن تحج به ليس عليها حج، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العظيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لا بد من الاستطاعة، ومن ليس عنده مال لا يستطيع، فليستقر في ذهن أولئك الذين ليس عندهم مال يستطيعون الحج به بأنه ليس عليهم حج، كما أن الفقير ليس عليه زكاة، ومن المعلوم أن الفقير لا يندم لعدم وجوب الزكاة عليه، لأنه يعلم حاله أنه فقير، فلكذلك ينبغي لمن لا يستطيع الحج أن لا يندم ولا يتأثر، لأنه ليس عليه حج أصلاً، ولقد رأيت كثيراً من الناس يتأثر كثيراً إذا لم يقدر على الحج، يظن أنه أهمل فرضاً عليه، فأقول: استقر واطمئن لا فرض عليك، وأنت ومن أدى الحج سواء عند الله عز وجل، لأنك أنت معذور ليس عليك جناح، والمستطيع مفروض عليه أن يحج فقام بالحج، ومن عمل العبادة أفضل ممن لم يعملها وإن كان معذوراً.

* * *

س ٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عازم على الحج ولكن عليه دين لشخص آخر، وقد بحث عنه ولم يجده، يقول: ماذا أفعل؟ وهل لابد من موافقة صاحب الدين؟
فأجاب فضيلته بقوله: أولاً نقول: من كان عليه دين فلا حج عليه أصلاً حتى وإن لم يؤد الفريضة؛ لأنه لم يكن عليه الحج حتى يوفي الدين، فليشتغل بوفاء دينه، وإن أصر الحج سنة بعد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

أخرى حتى يقضي الدين، وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الحج مع الديون التي عليهم وهم يعلمون، أو لا يعلمون أن حق الله عز وجل مبني على المسامحة، وأن من عليه دين فلا حج عليه، ومع ذلك يماطلون أصحاب الديون، أو لا يماطلون ولكن يحجون، وهذا غلط منهم بلا شك، نقول: اقض دينك ثم حج، وإذا كنت لا تعرف صاحب الدين فابحث عنه بقدر المستطاع، فإذا لم تجده وكان عندك مال واسع تعلم أنك تحج ويبقى لديك فضل زائد على الدين فحينئذ لا بأس أن تحج.

* * *

س ٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في الذي لم يحج وتوفرت لديه جميع السبل ولكن عليه دين، فهل يتم عزيمته على الحج أم يبطله؟

فأجاب فضيلته بقوله: قضاء الدين أهم من الحج، والريال الذي يصرفه في قضاء الدين خير من عشرة ريالات يصرفها في الحج، نعم لو فرض أن تهيأ له أن يحج مجاناً مثل أن يخرج ليخدم الحجاج معه، أو أن أحداً من أصدقائه أراد أن يتبرع له بالحج فحينئذ لا بأس، لأن الحج هنا لا ينال الدين منه ضرر.

* * *

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحج للرجل الذي عليه دين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان دين فالحج ليس واجباً عليه، وإذا لم يكن واجباً فإن الدين والعقل يقتضيان أن

يقدم الواجب الذي هو الدين، فاقض دينك أولاً ثم حج، وإذا متَّ في هذه الحال فليس عليك إثم.

* * *

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان على الإنسان دين ورغب الحج واستسمح صاحب الدين فهل يحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا استسمح صاحب الدين فإن الحج ليس واجباً عليه، لأن صاحب الدين سوف يطالبه به، غاية ما هنالك أن صاحب الدين يسمح له أن يقدم الحج فقط، فنقول: حتى لو سمح لك: فالمسألة ليست بتحريم المغادرة من أجل حق الدائن؟ المسألة إبراء الذمة قبل أن يحج.

* * *

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الدين يمنع من الحج، وإذا كان مانعاً من الحج فما الحكم بالنسبة لديون البنوك الطويلة لا سيما بنك التسليف التي ربما تستغرق العمر كله ولا نستطيع سدادها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدين إذا كان حالاً فإنه مقدم على الحج، لسبقه وجوب الحج فيوفي الدين ويحج، وإذا لم يكن عنده شيء بعد وفاء الدين ينتظر حتى يغنيه الله، وإذا كان مؤجلاً نظامياً فإن كان الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حل الأجل يسدده فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج، سواء أذن له الدائن أم لم يأذن، وإن كان لا يضمن القدرة على الوفاء فإنه ينتظر حتى يحل الأجل. وبناءً على ذلك نقول: من عنده دين لصندوق التنمية العقاري إذا

كان يعلم من نفسه أنه إذا حل الأجل أوفى يجب عليه الحج ولو كان عليه دين .

* * *

س ٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا رجل عليّ دين فهل يجوز لي أن أحج نيابة عن شخص مع العلم أنني سأخذ مبلغاً على ذلك، وهل يجب عليّ أن أستأذن من صاحب الدين الذي عليّ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يحج الإنسان عن غيره إذا كان عليه دين، وذلك لأنه لا يضر أهل الدين شيئاً، بل قد يكون هذا من مصلحته أنه إذا أعطي مالا على هذا الحج قضى به من دينه، لكن إذا كان الدين حالاً فليستأذن من الدائن حتى لا يكون في قلبه شيء على هذا المدين .

* * *

س ٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل راتبه أربعة آلاف وعليه إيجار ونفقة عيال، ويريد أن يسافر للحج مع حملة أو غير حملة، فهل للمحسنين أن يجمعوا له ما يجعله يستطيع الذهاب إلى الحج لأداء الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي أرى أنه لا يجب عليه، لأن الجمع له إذلال له : أعطونا لفلان، أعطونا لفلان، هذا ذل، والله عز وجل لم يوجب عليه الحج ما دامت أربعة آلاف التي هي راتبه تذهب في إيجار البيت وفي النفقة على الأولاد، فمن فضل الله أن

الله خفف عنه ولم يوجب عليه الحج، لأن الله قال: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِ﴾.

* * *

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حج الرجل بنفقة غيره وهو قادر على أن يحج بنفسه فهل يلزمه أن يحج حجة أخرى؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حج الإنسان بنفقة من غيره وهي الفريضة فإنها مجزئة ولا يلزمه شيء.

* * *

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج وعليه دين مقسط من غير أن يستأذن من صاحب الدين ومتأخر عن بعض الأقساط فما حكم حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عنده مال ويعرف من نفسه أنه إذا جاء وقت القسط يوفي فهذا لا بأس، ولا يستأذن من صاحب الدين، إما إذا كان لا يثق من نفسه، أو كما قال السائل: عليه أقساط لم يؤدها فلا يحج، وإذا حج فهو آثم، لكن حجه صحيح إذ إن الله سبحانه وتعالى رخص له ولكنه كلف نفسه، أفلا يخشى أن يموت في طريقه إلى الحج، أو بعد رجوعه.

* * *

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لمن اشترك في الجمعية الشهرية أن يحج بالمال الذي أخذه منها، علماً بأنه أول من استلمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمعية أن يتفق الموظفون على أن يخضم كل واحد منهم من راتبه ألف ريال مثلاً، وتعطى للأول، وفي الشهر الثاني للثاني، وفي الشهر الثالث للثالث، وهلم جرا. فهذا جائز ولا بأس به، فإذا صار الإنسان أول من أخذ، فمعناه أنه لزمه دين بما أخذ، ولكن لا بأس بأن يحج بهذا المال؛ لأنه يمكن قضاء هذا الدين، ويعرف أنه متى حلَّ هذا الدين أوفاه.

* * *

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض من الناس يأخذ سلفيات من الشركة التي يعمل بها يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج، فما رأيكم في هذا الأمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دين. فكيف إذا استدان ليحج؟ فلا أرى أن يستدين ليحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه. والذي ينبغي له أن يقبل رخصة الله سبحانه وتعالى وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه ديناً، لا يدري هل يقضيه أم لا؟ ربما يموت ولا يقضيه. فيبقى في ذمته.

* * *

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا طالب قد بلغت وليس لي مال خاص بي، فهل أطلب من والدي المال لأحج الآن أم أنتظر لحين تخرجي وعملي لأحج بمالي الخاص مع أن ذلك سيطول. فبماذا تنصحونني؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج لا يجب على الإنسان إذا لم

يكن عنده مال، حتى وإن كان أبوه غنياً، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به، بل إن العلماء يقولون: لو أن أباك أعطاك مالاً لتحج به، لم يلزمك قبوله، ولك أن ترفضه وتقول: أنا لا أريد الحج، والحج ليس واجباً عليّ.

وبعض العلماء يقول: إذا أعطاك إنسان - الأب أو الأخ الشقيق - مالاً لتحج به فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به، أما لو أعطاك المال شخص آخر تخشى أن يمن به عليك يوماً من الدهر فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان أعطاه شخص مالاً ليؤدي به الفريضة، فهل يلزمه أن يقبل هذا المال ويؤدي به الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه، وله أن يرده خشية المنة - أي يمن عليه الذي أعطاه مالاً يحج به - حيث لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

أما إذا كان الذي أعطاه المال أبوه أو أخوه الشقيق فهنا نقول: خذ المال وحج به؛ لأن أباك لا يمن عليك، والشقيق لا يمن عليك.

وعلى هذا نقول للأخ: انتظر حتى يغنيك الله - عز وجل - وتحج من مالك؛ ولست بأثم إذا تأخرت عن الحج.

* * *

س ١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لزوجتي عندي مبلغ من المال وأريد أن أؤدي الحج منه فهل يجوز لي ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا أذنت لك في هذا أي زوجتك بأن تحج من مالها الذي عندك لها فلا حرج عليك في هذا، ولكن إن خفت أن يكون عليك في ذلك غضاضة، وأن تمن عليك به في المستقبل وأن ترى لنفسها مرتبة فوقك من أجل هذا فلا تفعل، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يذل نفسه لأحد إلا لله عز وجل.

* * *

س ١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أن شخصاً اشترى بيتاً، أو أرضاً، أو سيارة تقسيطاً فهل يجوز له أداء الحج أو العمرة؟ علماً أنه بالإمكان تسديد الأقساط من راتبه دون أن يمتد لسلف أو غيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ينبغي أن يحج قبل قضاء الدين، وما يدرية فلعله لا يتمكن من أداء دينه في المستقبل لموت أو غيره، وأما الجواز فيجوز أن يحج إذا كان له ما يوفيه حاضراً بشرط أن يوثق الدين برهن يكفي، أو ضامن ملي.

* * *

س ١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الرجل مكسبه حرام ثم حج بابتته أو ولده الفرض فهل يقبل منهما أم عليهما إعادة الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تيقن أن المال الذي حج به من المال المحرم، وكان عالماً بأن الحج بالمال المحرم باطل، ولم

يكن ناسياً حين حج منه فالحج باطل على المشهور من المذهب، وإن اختلف شرط من هذه الشروط فالحج صحيح، فلو كان المحجوج به لا يدري عن المال، أو لا يعلم أن الحج بالحرام باطل فحجه صحيح.

مع أن بعض العلماء يرى أن الحج صحيح حتى مع وجود الشروط المذكورة، والله أعلم.

* * *

س ١٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عليه قروض طويلة الأمد وهو يؤدي هذه القروض فهل له أن يتصدق وأن يحج؟ فأجاب فضيلته بقوله: من عليه قروض مؤجلة وهو واثق من نفسه إذا حل الأجل أوفى فلا بأس أن يتصدق، ولا بأس أن يحج أيضاً بما عنده من المال، لأنه لا ضرر على الغريم في هذه الحال، ولأنه لا ينتفع الغريم بما عنده من المال الآن.

* * *

س ١٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جمع شخص أموالاً كثيرة من تجارة في أشياء محرمة ثم تاب إلى الله، فهل يجوز له أن يحج من ذلك المال، أو يتصدق منه، أو يتزوج منه، أو يبني منه مسجداً لله؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من كسب كسباً على وجه محرّم فإن هذا الكسب لا يحل له، ويجب عليه التخلص منه، وذلك بأن يردّه إلى أصحابه إن كان في أصله حلالاً ولكن أخذه بطريق محرّم، فإن كان محرماً فإنه يتصدق منه أو يبني به مسجداً أو ما

أشبه ذلك من طرق الخير، ولكن لا بنية التقرب إلى الله لأن ذلك لا يفيد، فإن من تقرب إلى الله بكسب محرم لم يقبله الله منه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تبرأ ذمته منه أيضاً، لأنه لم يرد الخلاص بهذه الصدقة منه. ولكن على من اكتسب مالا محرماً وتاب إلى الله، عليه أن يبذله فيما يرضى الله سبحانه وتعالى تخلصاً منه لا تقرباً به وبهذا تبرأ ذمته.

* * *

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تبرع الكافر بدرهم لمسلم ليحج بها فهل للمسلم المحتاج أن يحج بها الفرض؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم له أن يحج بها الفرض والنفل، لأن الحج وقع ممن يصح منه.

* * *

س ١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنني أريد أن أحج لكن عليّ سلفة وعندني قطعة أرض أريد أن أبنيتها بيتاً. هل أحج أم أعطي السلفة أم أبنى البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت قد أدت الفرض وكانت هذه الحجة تطوعاً فاقض الدين أولاً، فالدين واجب، وحج التطوع ليس بواجب، والواجب مقدم على غيره، وأما إذا كان الحج فرضاً فإنه لا يجب عليك الحج أيضاً حتى تقضي دينك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وإذا

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

كان عليك دين فأنت غير مستطيع، لذلك اقض دينك أولاً ثم حج.

* * *

س ١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائل يسكن مع أخيه منذ سبع سنوات، لم يجد منزلاً مع عائلته يستقل فيه، جاء إلى المملكة فأعطاه والد كفيhle ألفي ريال ليحج فحج، ولكنه لم يعمل بعد الحج ليرد السلف، وهو متضايق نفسياً، ويفكر في الخلاص من واقعه، ولكنه يخاف الله، ثم يخشى من جعل أولاده أيتاماً. أرجو من فضيلتكم حل مشكلتي وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل لك بأي حال من الأحوال أن تعدم نفسك وتقتلها، فإن هذا لا يزيدك إلا شراً ووبالاً، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم خالداً فيها مخلداً - والعياذ بالله - وعليك أن تصبر على أقدار الله، وتحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى، وتنتظر الفرج منه سبحانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(١). واسأل الله تعالى دائماً التيسير، وأن يفرج همومك، وأن يرزقك ما توفي به هذا الرجل الذي أحسن إليك وأقرضك.

وإن كان الذي ينبغي لك ألا تقترض لتحج، لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا لم يجد ما يحج به، ولا ينبغي له أن يستلف ليحج فيلزم نفسه ديناً وهو في غنى عنه، وعلى صاحبك الذي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/١)

أقرضك أن لا يطالبك ولا يطلبك إلا حيث يكون عندك مال تسدد به، وله في ذلك أجر عظيم . والله الموفق .

* * *

س ١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أدت فريضة الحج في الموسم الفائت عام ١٤٠٤ هـ، نيابة عن والدي المتوفى، ولكن النقود التي ذهبت بها لم تكن كلها مني، بل استلفت من أحد أصدقائي لأكمل مصاريف الحج، والسبب في ذلك أنني أعمل في مؤسسة، ولم أستطع الحصول على المبلغ الذي يكفيني، مع العلم أنه يوجد لدى المؤسسة مبلغ كبير لي فهل الحج جائز مع العلم أنني حججت عن نفسي سابقاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج جائز فيما إذا استقرض الإنسان من أصحابه، إذا كان له وفاء، وهذا السائل يذكر أنه استقرض ما ينقصه من النفقة، حيث إنه له نقوداً في المؤسسة التي يعمل فيها، وعلى هذا فعمله جائز ولا بأس به .

* * *

س ١١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أراد الإنسان الحج وعليه دين فهل يجوز له الحج قبل تسديده؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان الذي عليه دين ليس بمستطيع وإذا لم يكن مستطيعاً فالحج ليس واجباً عليه، والدين واجب عليه. والإنسان العاقل لا يأتي بالشيء الذي ليس بواجب ويدع الشيء الواجب. بل العاقل يبدأ أولاً بالواجب ثم يأتي بغير الواجب فنقول: الدين يجب عليك أدائه، وأما الحج فليس

بفريضة عليك الآن ما دمت مديناً لا تقدر على الوفاء، فاحمد الله على العافية ولا تحج، الدرهم أو الريال الذي تجعله في الحج، اجعله في قضاء الدين، لو قدر أن عليك خمسمائة ألف، وأنت ستحج بخمسمائة ريال، نقول أوف شيء من الدين بخمسمائة ريال ولا تحج، أنت إذا أعطيت خمسمائة ريال من له عليك خمسمائة ألف، صار له عليك خمسمائة ألف إلا خمسمائة ريال، فنقص الدين، وهذه فائدة، نعم لو فرص أن المدين وجد من يحمله مجاناً، مثل أن يأتي إليه إنسان ويقول: حج معنا ساعدنا ونحن نقوم بنفقتك، ففي هذه الحالة يحج لأنه لا يضر غرماءه شيئاً، أما إذا كان يريد أن يبذل المال فإننا نقول له: لا تحج واقض دينك، وهذا هو الأفضل لك.

* * *

س ١١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج من مال أخيها وزوجها موافق على سفرها؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لها أن تحج بمال أخيها إذا وافق زوجها على السفر إلى الحج.

* * *

س ١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ينوي أن يحج حج الفريضة وعليه ديون كثيرة يغلب على الظن بأنه إذا استأذن من أصحابها سوف يأذنون له، هو الآن يستطيع أن يوفر تكاليف الحج من مصاريف سفر ومأكل ومشرب وغير ذلك فهل يأثم إذا لم يستأذن من أصحاب الديون؟

فأجاب فضيلته بقوله : المسألة ليست مسألة استئذان أو عدم استئذان ، المسألة أن الإنسان إذا كان عليه ديون فإنه لا يجب عليه الحج أصلاً ، ولا حرج عليه أن يدعه ، ولا ينبغي أن يحج وتبقى الديون عليه ، حتى لو أذن له أهل الديون ، وقالوا : حج وأنت منا في حل . فإننا نقول : لا تحج حتى تقضي الدين ، احمد ربك أن الله عز وجل لم يوجب عليك الحج إلا بالاستطاعة التامة ، والمدين ليس عنده استطاعة في الواقع ، لأن ذمته مشغولة فلا يحج حتى يوفي الدين ، سواء أذنوا له أو لا . وهو إذا لاقى ربه وهو لم يحج لأن عليه ديوناً فإنه لا يأثم بذلك ، كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة ولا يأثم إذا لاقى ربه وهو لم يرك ، كذلك من لم يستطع الحج إذا لاقى ربه وهو لم يستطع فإنه يلقي ربه غير ملوم .

* * *

س ١١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل في إحدى المؤسسات وقد درجت المؤسسة على إيفاد بعض عاملها كل عام إلى الحج على نفقتها . ويتم اختيار هذه المجموعة حسب كبر السن ومدة الخدمة في المؤسسة ، فهل يصح هذا الحج أم لا يصح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : يصح هذا الحج ، ويجوز للإنسان أن يقبل التبرع له بأداء فريضة الحج من هذا المال ، ومثل هذه المسألة التي ذكرها السائل لا يكون فيها في الغالب منة ، لأنه نظام الشركة يذهب فيه فلان وفلان ، أما لو كان التبرع لشخص معين ، فهنا قد نقول : لا ينبغي أن تقبل هذا ، لأنه يخشى أن يمن به عليك يوماً من الدهر ، فيقول : أنا الذي أعطيتك ما تؤدي به فريضة الحج وما

أشبه ذلك، وعلى كل حال فمن قبل من إنسان تبرعاً ليؤدي به الحج فلا بأس به، لكن كما قلت إذا كان من شخص معين فالأولى أن لا تقبل، وإذا كان من شركة على وجه العموم والنظام لها فلا بأس.

* * *

س ١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يملك مبلغاً من المال ولم يؤد فريضة الحج وعنده ابن شاب ليس لديه مال ليتزوج به لأنه ما زال يدرس، وقد خاف الأب على ابنه الفتنة والانحراف، ما هو الأفضل للأب أن يحج بهذا المال أم يزوج هذا الابن الشاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الأب أن يحج بهذا المال، لأن الحج فريضة عليه، وحالة الابن ليست تتعلق بذات الأب، أما لو كان الأب نفسه يحتاج إلى نكاح ويخشى على نفسه إن لم يتزوج وليس في يده إلا هذه الدراهم، فهو إما أن يحج بها وإما أن يتزوج فحينئذ نقول: قدم الزواج، لأن الزواج هنا يتعلق بنفس الرجل، ولا تعجب إذا قلت: إن الأب محتاج إلى الزواج، لأن هذا يقع كثيراً قد يكون الرجل قوي الشهوة لم تغنه المرأة الأولى، أو تكون المرأة الأولى قد ماتت أو طلقت فيحتاج إلى زوجة أخرى.

* * *

س ١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة كانت في حاجة فدفع لها زكاة فهل لها أن تحج منها أم لا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز الحج بمال الزكاة وبمال الصدقة، ويجوز لآخذ الزكاة أن يهديها إلى من لا تحل له الزكاة بشرط أن يكون حين أخذه للزكاة من أهل الزكاة أي مستحق لها، وما جاء في السؤال فهو كذلك، أي أن المرأة أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهي أهل لذلك ثم إن الله تعالى أغناها وأرادت أن تحج بما عندها من أموال الزكاة والصدقات، فنقول: لا بأس بهذا، لأن الفقير إذا أخذ الصدقة وهو من أهلها، أو الزكاة وهو من أهلها فإنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بما يشاء.

* * *

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي أن أحج بمال والدي، علماً بأنني لا أملك مالاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يحج بما يتبرع به أبوه، أو أخوه، أو ابنه، أو أحد من إخوانه الذين لا يلحقه منهم منة، فإن كان يخشى أن يلحقه منهم منة فإن الأولى أن لا يحج بشيء من مالهم، لأن المنان يقطع عنق صاحبه بمنته عليه، كلما حصلت مناسبة قال: أنا الذي حججت بك. أنا الذي فعلت. فإذا أمن الإنسان من المنة عليه في المستقبل فلا حرج عليه أن يقبل من أحد من أقاربه، أو أصحابه أن يتبرع له بما يحج به.

* * *

س ١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل في شركة بالمملكة وصاحب هذه الشركة يقيم مخيمات للحج كل عام ويحج هذا الرجل وزوجته على نفقة صاحب العمل رغم أن حالته

المادية ميسرة فهل يجوز هذا الحج أم لا بد أن يكون الحج على نفقتنا أرجو الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أذن صاحب الشركة فإنه جائز.

* * *

س ١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول : إني أدت فريضة الحج والحمد لله ، ولكن الذي يحيرني ويوسوس لي بنقصان حجي ، أنني لم أدفع للحملة أي تكاليف مالية ، حيث قام بدفع ذلك أحد المحسنين ، لأن راتب زوجي كان قليلاً وكنت أملك قليلاً من الذهب ، وأخشى أن تكون حجتي ناقصة ، لأنني لم أقم ببيع هذا الذهب ودفعه لتلك الحملة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: الحج إن شاء الله ليس بناقص ، وأرجو الله أن يكون مقبولاً ، ولا يلزمها أن تباع ذهبها لتحج ، فأقول لهذه المرأة: اطمئني حجك صحيح مبريء للذمة ، وقد سقط عنك .

* * *

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن عليه دين غير حال ويريد الحج فهل يحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على الإنسان أن يحج وعليه دين إذا كان لم يجل ، ولكننا نقول: الحج لا يجب عليك حتى تقضي الدين تيسيراً من الله عز وجل ، فنقول للإنسان: أقض دينك أولاً ، ثم حج ثانياً . والإنسان لو مات في هذا الحال فإنه لا إثم عليه ..

* * *

س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا امرأة تزوجت قبل خمس عشرة سنة ولم أحج لظروف ويسر الله عز وجل لي في هذا السنة أن جاءتني صدقة مبلغ من المال وأنا لا أملك أجره الحج ، وهذا المبلغ من رجل معروف بالربا ، والناس يعرفون ذلك عنه ، فله بنوك ربوية ، السؤال يا فضيلة الشيخ : هل أحج علماً بأنني لا أعلم عن هذا المال الذي أخذته هل هو من الربا أم من الحلال؟ وماذا أعمل علماً بأن أخي سوف يكون محرماً لي؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج على الإنسان إذا تصدق عليه أحد من المرابين أن يحج بما تصدق به عليه ، ولا حرج عليه أن يقبل ما أهدي إليه ، لأن ذنب الربا على صاحبه . أما الذي أخذه بطريق شرعي : بطريق الهبة ، بطريق الصدقة فلا ذنب له . والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الهدية من اليهود ، وأكل طعام اليهود ، واشترى من اليهود ، مع أن اليهود معروفون بالربا وأكل السحت ، نعم لو فرضنا أن شخصاً سرق شاة من غنم رجل ، وجاء وأهداها إليه ، فهنا تحرم لأنك تعرف أن هذه الشاة ليست ملكاً له ، أما إذا كان يتعامل بالربا فإثمه على نفسه ، ومن أخذ منه بطريق شرعي فهو مباح له ، فنقول لهذه المرأة : لا حرج عليك أن تحجي بالمال الذي أعطاك إياه من كان معروفاً بالربا .

* * *

س ١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة ما ينسب إليكم من أن الرجل إذا كان عليه دين فاستأذن من صاحب الدين في الحج فلا حرج عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا غير صحيح، والذي عليه الدين يجب أن يقضي الدين أولاً حتى لو أذن له الدائن أن يحج، فإنه لا يجب عليه الحج، لأنه إذا أذن له أن يحج هل يسقط الدين؟ لا يسقط، إذن ليس في الإذن فائدة، ولكن لو كان الإنسان عليه دين يسير، ويعلم أنه إذا جاء الراتب في نهاية شهر ذي الحجة فسوف يوفيه فحينئذ لا بأس، لأنه واثق من نفسه، أما الديون الكثيرة فمن الأولى أن يقضيها قبل أن يحج.

* * *

س ١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنت مخصصاً مبلغاً من المال للحج وعليّ دين، ولكن هذا الدين مفتوح التسديد من قبل المدين، وفي هذا الشهر صرفت الفلوس على اعتبار أنني سأعوضها قبل الحج، ولكن لم يتيسر لي المبلغ الآن مع العلم بأنني لم أفطر، فهل ما فعلته من التفريط، وهل هناك فرق بين الدين الذي للوالد أو الوالدة أو الأجنبي؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول للأخ: الحج ليس فرضاً عليك. وأي إنسان عليه دين فالحج ليس فرضاً عليه، وليطمئن ويسترح باله، وليعلم أنه لو واجه ربه فإنه لا يعاقب، لأن الدين وفاءه أهم من الحج، فعلى الإنسان أن يحمد ربه على الرخصة وعلى التوسعة، فمثلاً لو كان الإنسان عنده ألف ريال يمكن أن يحج بها، لكن عليه ألف ريال، فنقول له: أوفي بها وحج بعد، لأن الحج الآن ليس فرضاً عليك، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٠٧﴾^(١) والإنسان يريد أن يبرىء ذمته من الناس، فاقبل رخصة الله، والله تعالى أكرم من الدائن، فالدائن سيؤذيك ويقول: أعطني، لكن الله رخص لك وأذن لك أن لا تحج، ولم يفرض عليك الحج، فلماذا تذهب تحج وتدع الدين الذي عليك؟ إذا مات الإنسان والدين عليه، من يوفيه وليس عنده مال؟ ثم إذا كان عنده مال فإن بعض الورثة - والعياذ بالله - ظلمة لا يبالون ببقاء الدين في ذمة الميت. وقد روي عن النبي ﷺ أن نفس المدين معلقة بدينه حتى يقضى عنه^(٢) فالمسألة خطيرة، ولهذا نقول لإخواننا الذين عليهم دين: إن الحج ليس فرضاً عليكم أصلاً، لأنكم لا تستطيعون، والله تعالى إنما فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، أرأيت الفقير هل عليه زكاة؟! ولو لاقى ربه على هذه الحال أيعاقب؟ لا، كذلك الذي عليه الدين فإنه ليس عليه الحج حتى يؤدي الدين، لكن كان على الإنسان دين لكنه مؤجل ويحل مثلاً بعد شهرين، وهو موظف واثق أنه بعد الشهرين سوف يوفي، وييده الآن مال، فيحج لأن هذا ليس عليه ضرر.

لو قال قائل: أنا عليّ دين حال، وصاحب الدين أذن لي أن أحج، فهل يجب عليّ أن أحج؟
فالجواب: لا يجب عليك الحج؛ لأنه وإن أذن لك فإنه لن يسقط شيئاً من دينك.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين (٧/٣١٤ - ٣١٦ رقم ٤٦٨١).

فإذا قال المدين: أنا أريد أن أصاحب رفقة مجاناً هل يلزمه الحج.

لا يلزمه الحج، لأن هؤلاء الرفقة يمنون عليه في المستقبل، يقولون: نحن حججنا بك. هل هذا جزاؤنا مثلاً.

ثانياً: إذا قدر أن الرفقة من أهله ولا يمكن أن يمنوا عليه يوماً من الدهر، قلنا: ننظر إذا كان هذا المدين صاحب عمل

ويُحَصِّل في أيام الحج، أجرة تنفع الدائنين، لكن لو ذهب يحج لم يُحَصِّل أجرة نقول له: لا تحج، فمثلاً لو قدرنا أن هذا الرجل

يوميته ثلاثمائة ريال وهو سيحج في خلال عشرة أيام، فيفقد ثلاثة آلاف، وهذه تنفع الدائن، فنقول: لا تحج، أما لو كان الرجل

عاطلاً عن العمل ولو ذهب يحج لم يتعطل ولم يضر صاحب الدين، فحينئذ نقول: إذا وفق الله لك قوماً يحملونك مجاناً ولا

يخشى من منتهم في المستقبل فتوكل على الله.

ولا فرق بين الدين الذي للوالد، أو للوالدة، أو الأجنبي،

فالذمة مشغولة.

* * *

س ١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من دفع نفقة شخص لم يؤد الحج وهي فريضة فهل له مثل أجره وهل هو أفضل

من أن ينيب من يحج عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إن شاء الله له مثل أجر حجه،

يعنى أجر حج فريضة، لأن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً فقد

غزا» والحج نوع من الجهاد، وإعطاء هذا الفقير ليحج حج

الفريضة أفضل من كونه يعطي الدراهم لشخص يحج عنه حجة نافلة، لأنه سيأتيه أجر فريضة وإحسانه إلى أخيه لأداء ركن من أركان الإسلام عنه.

* * *

س ١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل لديه أبناء ذكور وإناث مكلفون وليس لديهم الاستطاعة المالية، فهل يلزم والدهم أن ينفق عليهم ما يكفيهم لأداء الحج؟ أم ينتظرون حتى يكون لديهم الاستطاعة بأنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ولو كان عنده مال كثير، لأن هذا دين، فإن تحقق فيهم الشرط وهو الاستطاعة بأنفسهم وجب عليهم، لكن إن تطوع الأب وحج بهم فهذا طيب، وله أجر بلا شك، ولا يجب وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناءً على وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج. سقط عنه الوجوب.

* * *

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يطالبني البنك العقاري بأقساط كثيرة لم أسدها، وقد جاء تعميم جديد بأنه يمكن للشخص أن يسدد الأقساط الحاضرة، والباقي يؤجل إلى آخر الأقساط فهل أسدد الحاضر وأحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: جزاهم الله خيراً، هذا طيب وهو نظام

جيد، فأقول: سدد الآن ما تستطيع مما مضى، ولكن لا تستدن من أحد لتسدد، لأن هذا الذي يستدين يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، فأد ما عليك بما تقدر عليه، وأبق الباقي إلى أجله، وإن كان في ظنك أنك ستوفي فحج ولا بأس، وإلا فلا تضيق على نفسك.

* * *

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يحج وعليه دين، وذلك الدين عبارة عن صبرة في البيت ولم يجد صاحب الصبرة فماذا يعمل؟ وهل يحج وهذا الدين في ذمته؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا يحج لأن صاحب الدين مجهول، ولكنني أرى للأخ أن يذهب للقاضي ويعرض عليه المسألة، ويقول: ماذا أفعل بهذه الصبرة؟ أأجعلها في بيت المال؟ أتصدق بها على الفقراء؟ أأجعلها في المساجد؟ حتى يبريء ذمته منها وهو حي ولا يتهاون، فالأيام تمشي والأزمان تمضي، فلعل أجله قريب، فلينظر إلى نفسه قبل رسمه، وليذهب إلى القاضي غدا قبل اليوم الذي يليه ليخلص نفسه.

* * *

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من شروط الحج الاستطاعة. ونجد أن الكثير ممن يأتي من غير أهل هذه البلاد يأتون ولا استطاعة لهم، بل تجدهم يستدينون ويشق عليهم الحج أشد المشقة، ولكنهم يخشون أن لا تيسر لهم الفرصة فهل يمنعون من أداء الحج لهذا السبب أم يقال لهم إذا جاءتك الفرصة فحجوا ثم

يسر الله لكم سداد ديونكم فيما بعد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لهم: إن الشرع والرأي يقتضي أن لا تحجوا، وعليكم الدين، وأن لا تستقرضوا للحج، نقول: اقبلوا رخصة الله حيث خفف عنكم، وأنتم إذا وافيتم الله، ولم تحجوا لعدم استطاعتكم فلا إثم عليكم.

* * *

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفرق بين الدين الحال والدين الذي له أجل، حيث إنَّ عليَّ ديناً لأحد أقاربي ولو استأذنته لأذن، ولكنني أريد الزواج بعد سنة، وأريد أن أؤدي الفريضة قبل الزواج هذا العام، فهل أحج مع وجود الدين عليَّ أم ماذا أصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الدين مؤجلاً وأنت تعلم أنه إذا حل الأجل فسوف تكون قادراً على قضاءه فلا حرج عليك أن تحج. أما إذا كان الدين حالاً فنقول لك: أد الدين أولاً ثم حج ثانياً، فإذا كان مالك لا يتسع لقضاء الدين والحج فالدين أهم، والحج في هذه الحال غير واجب عليك، فاحمد الله على النعمة وعلى التيسير، واقض دينك الذي ثبت قبل وجوب الحج عليك.

* * *

س ١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا عامل أتيت إلى هذه البلاد بمرتب قدره ثمانمائة ريال ولما قدمت قال لي كفيلي: ليس عندي مؤسسة، إن كنت تريد أن تعمل بالنسبة وإلا سافرتك فاضطرت إلى الجلوس، لأن قدومي كلفني أكثر من

خمسة آلاف ريال، فقلت: أقوم بتسديد الدين ثم أسافر، فلما أردت الحج، قال لي أحد الإخوة: لا يجوز لك أن تحج بهذا المال، لأن مالك حرام فسألته: لماذا؟ قال لأنك رضيت بالنسبة وخالفت النظام الذي أتيت عليه، والآن أنا أريد الحج وإنما أخذت ذلك المال لسداد ديني وقد سدده والله الحمد، فهل يجوز لي أن أحج بذلك المال أم ماذا أصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت جاهلاً لا تدري أن هذا العمل الذي اتفقت مع كفيك عليه محرم فلا شيء عليك، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) فحج بهذا المال وهو حلال لك، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

* * *

س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس عليه ديون ولم يحج حجة الإسلام، لكن الحج بالنسبة له لا يكلفه، لأنهم يأخذون معهم خيمة ومعهم طعام من بيوتهم ولا يتكلفون إلا سعر البنزين، وإذا فرق على المجموعة لن يدفع إلا ما يقارب عشرين ريالاً هل يجب عليه الحج ويحجوا مفردين لأنه ليس عليهم في هذه الحالة هدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليهم الحج ما دام باقي

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

عليهم دين، فإن الحج لا يجب عليهم وإن كانت تكاليفه يسيرة، اللهم إلا رجل يذهب مع الحجاج ويخدمهم ويعطونه أجره على هذه الخدمة، فهذا قد نقول اكتسب مالاً، يستطيع أن يوفي به دينه من هذا الحج، فهذا نقول لا بأس أن يحج، وأما شخص يأخذ منه الحج ولو شيئاً يسيراً فليحمد الله على العافية وليقضي دينه قبل حجه.

* * *

س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج لله تبارك وتعالى حجة الفريضة بمبلغ من المال حصل عليه عن طريق أنه كان يريد الزواج ولا يستطيع لأنه فقير فساعده بعض أهل العلم بمبلغ من المال ثم أخذ من المال وحج الفريضة وهو لم يتزوج حتى الآن فما حكم حجه جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما حجه فصحيح، وأما عمله فخطأ، ولكن عليه الآن أن يذهب إلى الرجل الذي أعانه على الزواج، ويخبره بالواقع ويقول: إني حججت ببعض المال الذي أعطيتني، وأرجو من الأخ الذي ساعده أن يسامحه، حتى يحصل أجرين: أجر الإعانة على الحج، وأجر الإعانة على الزواج.

* * *

س ١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس أراد أن يحج على الإبل مع أن المسافة ألف وثلاثمائة كيلو مع توفر السيارة عنده هل يعتبر هذا من التنطع في الدين؟
فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا يفعل، وأن الله تعالى لما

يسر الأمر فليتيسر، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١) فبدأ بالفلك، والسيارات فلك البر والطائرات فلك الجو، والسفن فلك البحر، فليحمد الله على العافية، وأخشى أن يقع في قلوبهم أحد أمرين: إما ما يعرف بالآثار وإحياء الآثار وما أشبه ذلك، وإما أن يكون هناك رياء، وكلاهما شر، لذلك أنصح إخواننا بأن لا يشقوا على أنفسهم، وعليهم بالتيسير حيث يسر الله عليهم، وأن يحجوا بما يحج الناس عليه.

* * *

س ١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لي زوجة ولم تحج فهل يلزمني أن أحج بها؟ وهل تلزمني نفقتها في الحج؟ وإذا لم يجب عليّ فهل يسقط عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يوفي بهذا الشرط وأن يحج بها، لقول النبي ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٢) وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٣) وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٤) أما إذا لم تشترط عليه ذلك، فإنه لا يلزمه أن يحج بها، ولكني أشير عليه أن يحج بها لأمر:

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (رقم ٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (رقم ١٤١٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

أولاً: طلباً للأجر، لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها، وهي قد أدت فريضة.

ثانياً: أن ذلك سبب للألفة بينهما، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به.

ثالثاً: أنه يمدح ويشنى عليه بهذا العمل، ويقتدى به، فليستعن بالله ويحج بزوجته. سواء شرطت عليه أم لم تشرط. وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به.

* * *

س ١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا منع الزوج زوجته فهل يأثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يأثم إذا منع زوجته من الحج الذي تمت شروطه، فهو آثم يعني لو قالت: هذا محرم هذا أخي يحج بي وأنا عندي نفقة، ولا أريد منك قرشاً. وهي لم تؤد الفريضة فيجب أن يأذن لها، فإن لم يفعل حجت ولو لم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة.

* * *

س ١٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا طالب فهل لي أن أحج وأخذ من والدي أم أنتظر حتى أتوظف، فيكون عندي ما يمكنني من الحج، أيهما الأفضل لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الطالب الذي ليس عنده مال لا يلزمه أن يسأل والده ويقول: أعطني ما أحج به. لأنه لم يجب عليه الحج، لكن إن رأى أبوه أن يعطيه ما يحج به إحساناً

إليه لا وجوباً على الأب، فهذا لا حرج، وهذا من الإعانة على البر والتقوى، ومن صلة الرحم أيضاً، فأشير على جميع الآباء الذين عندهم قدرة أن يساعدوا أبناءهم في أداء فريضة الحج، وإن كان غير مفروض عليهم، لأن هذا من الإحسان ومن صلة الرحم.

* * *

س ١٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي أن أحج نيابة وأنا مستأجر من قبل حملة حج للعمل، وقد أذنوا لي بالحج، ومن المعلوم أنني لن أدفع من المال شيئاً، بل ربما أقبض مالاً من تلك الحملة، فما حكم ذلك المال الذي دفع لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم بذلك الذي دفع المال وأذن فلا بأس، لكن إذا لم يعلم وأعطاه الدراهم إما لكونه عاملاً في الحملة، أو لغير ذلك، وحج مجاناً فلا بد أن يستأذن منه بعد الحج، ويقول: هل رخصت لي؟ إن قال: لم أرخص لك فيرد عليه ما أخذه والحج للموكل. مثال ذلك: زيد أعطى عمراً دراهم ليحج بها. فحج عمرو بالسيارات التي تبرع بها أهلها، أو صار عاملاً في حملة ولم يسلم شيئاً، فهنا نقول: يجب عليك أن تخبر من أعطاك المال، فإن أذن لك وقال: ما أتاك من المال فهو لك، والحج الحمد لله ثبت لي فله ذلك. وإن قال: لا، أنت الآن حججت عني مجاناً، فإنه يكون الحج عن نفس الذي أخذ الدراهم، ويرد الدراهم إلى صاحبها.

* * *

س ١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للإنسان أن يستدين ليحج وعليه دين حال؟ وهل يصح حجه، سواء سمح له صاحب الدين أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نشكر الله عز وجل، ونثني عليه أنه لم يوجب الحج على من عليه دين رافة بالناس، فإذا كان عليك دين فلا تحج، لأن الحج لم يجب عليك أصلاً، ولو لقيت ربك لقيته وأنت غير مفرط، لأنه لم يجب عليك الحج، فاحمد الله أن الله يسر لك، واعلم أن حق الآدمي مبني على المشاحة. والآدمي لا يسقط شيئاً من حقه، وحق الله مبني على المسامحة، أتردُّ فضل الله عليك؟ وتقول: أحج وعليّ دين. ويبقى الدين عالق في ذمتك، مع أن الحج ليس واجب عليك، فالحج لا يجب على من عليه دين أبداً. إلا إذا كان الدين مؤجلاً وكان الإنسان واثقاً أنه إذا حل القسط فإنه يوفي، وكان بيديه دراهم يمكن أن يحج بها، فهنا نقول: حج لأنك قادر بلا ضرر، وعلى هذا فالذي عليه دين للبنك العقاري وهو واثق من نفسه أنه إذا حل القسط أوفاه، وبيده الآن دراهم يمكن أن يحج بها فليحج، وأما إذا كان لا يثق أنه يوفي الدين إذا حل القسط فلا يحج ويبقى الدراهم عنده حتى إذا حل القسط أدى ما عليه.

* * *

س ١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد عندي ولدان أنوي أن أسافر بهما لأداء فريضة الحج، ولكن عند مراجعة إحدى الحملات طلبوا مبالغ كثيرة قد تصل تكاليفها إلى قرابة

عشرين ألف ريال وأنا دخلي محدود، فهل تسقط عنهما فريضة الحج حتى يدركا هذا المبلغ؟
فأجاب فضيلته بقوله: أقول إذا كان مفهوم النظام أن الإنسان يجب أن يعقد مع الحملة من بلده حتى يرجع وهذا يكلفه مالاً لا يستطيعه فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

* * *

س ١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد صدر تنظيم الحج عن طريق الحملات وهذا مكلف مادياً لمن عنده أربع بنات، حيث يكلف ذلك حوالي خمسة عشر ألف ريال على أقل تقدير، فهل يسقط الحج عنهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الحكومة وفقها الله سنتت سنتين: السنة الأولى: أنه لا يحج أحد إلا بعد خمس سنوات، وهذا التنظيم في محله، وذلك من أجل التخفيف على الحاج الذي حج تطوعاً وعلى الآخرين، والحكومة - وفقها الله - لم تمنع الحج، لم تقل: لا تحجوا الفريضة. وفرق بين المنع والتنظيم، ونقول للأخوة: لا تحزنوا على هذا النظام، لأن أسباب المغفرة - والحمد لله - لا تنحصر في الحج، فالإنسان إذا أسبغ الوضوء وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١). وإذا قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً (رقم ١٥٩) ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (رقم ٢٢٦) (٤).

خطاياها، ولو كانت مثل زبد البحر»^(١) وإذا قال: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين وأتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢) وإذا صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وكذلك إذا قام ليلة القدر^(٣)، فأسباب المغفرة والحمد لله كثيرة، فلا تحزن يا أخي، وساعد الحكومة على النظام الذي فيه الخير، وإذا كنت ولا بد فانظر لأخيك الذي لم يفرض، وساعده على فرضه وأعطه النفقة تحز أجراً فريضة الحج.

وأما بالنسبة للنظام الثاني، وهو أنه لا بد أن يكون الناس يحجون مع الحملات، فالذي أرى أن الناس فهموه على غير المراد، وذلك أن الخيام الآن في منى أخذتها الحملات، فما بقي مكان للخيمة التي تذهب بها العائلة وينصبونها هناك، فأوا حفظاً للنظام وعدم الفوضى أن يكون الإنسان في أيام الحج خاصة مع حملة، لأنه إذا وصل إلى منى ووجد أن الخيام قد وزعت فأين يذهب، فظني أن النظام هذا يريد أن يكون الإنسان في أيام الحج

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (رقم ٦٤٠٥) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح (رقم ٢٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته (رقم ٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (رقم ١٩٠١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وصلاة التراويح (رقم ٧٦٠).

خاصة مع حملة، أما الوسيلة التي تنقله إلى مكة فلا أظن أنه لابد أن يكون مع الحملة فله أن يذهب على سيارته .

* * *

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد أن يحج وعليه أقساط سيارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرجل الذي يريد الحج وعليه أقساط سيارة نقول: إن كانت الأقساط حالة فليوفها أولاً ثم يحج، لأن وفاء الدين واجب، والحج ليس بواجب حتى لو كان حج فريضة، فإنه لا يجب عليك حتى تقضي دينك. وأما إذا كانت الأقساط لم تحل فينظر هل له ما يقضي به الدين إذا حل فحينئذ يحج، وإن كان ليس عنده إلا هذا المال الذي يريد الآن أن يحج به فلا يحج، ويدخره ويبقيه ليوفي به دينه.

* * *

س ١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أرجو النصيحة لي: لقد عرض عليّ الحج بتكلفة لا تذكر، لأنها يسيرة جداً وتبرع بها فاعل خير لي، كما عرض عليّ الحج عن غيري مقابل مبلغ من المال مع العلم أنني قد أدت الفريضة منذ سنوات، وأنا الآن عليّ دين وهذا المبلغ الذي سوف أتقاضاه مقابل قيامي بالحج عن غيري سوف يسدّد أكثر ديني إن لم يكن كله، فما الأفضل في حقي: الحج تطوعاً طلباً للمغفرة وخصوصاً أن ذنوبي كثيرة، وأيضاً أنا مشتاق للحج، أم أن الأفضل الحج عن غيري حتى أسدّد ديني؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن تحج بالمال اليسير لنفسك،

وأن تدع هذا، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فأنت بتركك الوكالة التي فيها مال، هذا لا شك أنك تركته لله، وإذا تركته لله فسوف يعوضك الله سبحانه وتعالى خيراً منه، فالذي أشير به على الأخ السائل أن يحج لنفسه بالمال الذي تبرع به فاعل الخير إذا لم يكن عليه منة، وأن يسأل الله عز وجل أن يقضي دينه، وأن يقول: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»^(١).

* * *

س ١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في إنسان يأخذ حجة عن غيره وهو عليه دين وسينفعه ذلك المبلغ المتبقي في سداد دينه أو في معيشته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من حيث إنه لا يضر بأهل الدين قد نقول: إنه جائز، لأن هذا الذي أخذ دراهم ليحج بها سيتنفع بها في قضاء الدين، لكن يشكل على هذا مسألة وهي النية، فإن هذا الرجل حج من أجل المال، ولم يأخذ المال من أجل الحج، فإذا حج الإنسان من أجل المال فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : من حج ليأخذ المال فليس له في الآخرة من خلاق. يعنى ما له نصيب في الآخرة، لأن الله قال في كتابه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (رقم

يَبْخُسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ فالمشكلة هنا أن هذا الحاج حج لياخذ المال، فصارت نيته بعمل الآخرة الدنيا، فجعل عمل الآخرة وسيلة للدنيا، والعكس هو الصحيح: أن يجعل الدنيا وسيلة لعمل الآخرة، إذن نقول لهذا الأخ: لا تحج لتأخذ المال وتقضي دينك في هذه الحال، فأنت إنما أردت المال فجعلت الحج كأنه تجارة وكأنه سلعة تريد أن تتكسب بها.

* * *

س ١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان عند الإنسان مال وكان في حاجة إلى النكاح ويخاف على نفسه فماذا يقدم الحج أو النكاح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسان مال وكان في حاجة إلى النكاح ويخاف المشقة بعدم النكاح، أو يخاف الزنا على نفسه إن لم يتزوج فهنا يقدم النكاح على الحج، لأن حاجة الإنسان إلى النكاح كحاجته إلى الأكل والشرب، وفي بعض الأحيان يكون أشد، لذلك قال العلماء: إنه يقدم النكاح على الحج إذا خاف المشقة بتركه.

* * *

س ١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب للعمل في مكة في موسم الحج فنوى الحج، فقال له بعض زملاء العمل: لا يصح حجك، لأنك حججت بنية العمل، مع العلم بأنه

نوى الحج منذ زمن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للعامل الذي يصطحبه صاحب العمل إلى مكة أن ينوي بذلك الحج أو العمرة، لأن الله تعالى قال في الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) ومن المعلوم أنه لا يلزم من اتباع صاحبه أن يعتمر ويحج، فهو بإرادته، فإذا أراد الحج مع الإتيان بالعمل الواجب لصاحبه، فإن له أجراً في ذلك بلا شك، والحج يجزىء عنه، ويسقط به الواجب. وكذلك العمرة.

وأما قول أصحابه: إنه ليس لك حج هذا قول صادر عن جهل، وبهذه المناسبة أقول إنه ينبغي للإنسان أن لا يعتمد قول العامة وأن يسأل أهل العلم، لأن هذا هو الذي أمر الله به، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، كما أنصح من ليس عنده علم أن لا يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إن القول بما لا يعلم محرم، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٤).

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

س ١٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما حججت أعطاني أخي نفقة الحج وكانت ثلاثمائة ريال عماني ، فهل حجي صحيح ، أرجو منكم الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه ، يستعين بها على أداء الحج ، إذا علم أن ذلك عن طيب نفس منه ، فإن الهدية توجب المودة والمحبة ، وتبعد سخيمة النفوس ، وفيها شرح الصدر للمُهدي ، وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه ، وهذا كسب طيب ، والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات .

* * *

س ١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان قادراً ببدنه عاجزاً بماله فهل يجب عليه الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان قادراً ببدنه مثل من كان من أهل جدة قادر على أن يمشي من جدة إلى مكة ، أو من أهل مكة نفسها وقادر على أن يخرج إلى المشاعر فيجب عليه ، لأن الله تعالى قال : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فأطلق ولم يقيد .

* * *

س ١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عامل لم يحج أبداً ويريد الحج ، وأنا أريد أن أتكفل بكامل حجه ، فهل أدفع قيمة الفدية أم أن عليه دفعها ، وما هو الأجر الذي سأحصل عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرجل الذي تكفل بالعامل في جميع مؤنثه إلا الهدى ، نقول له : يا أخي جزاك الله خيراً كَمَلَّ الهدى ،

حتى يتم الأجر لك، فإن لم تفعل وكان العامل فقيراً، فالله تعالى قد يسر عليه، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وزال الإشكال، لكن أنا أشير على هذا الكفيل - جزاه الله خيراً - أن يكمل إحسانه، وأن تكون جميع مؤن الحج عليه من نفقة الحج، والهدي، والإحرام وغير ذلك.

وأما الأجر الذي يحصل عليه إن شاء الله ما بينه النبي ﷺ بقوله: «من جهز غازياً فقد غزا»^(١) ونقول نحن إن شاء الله بدون تأل على الله: إن من جهز حاجاً فقد حج، لأن الحج في سبيل الله، حتى إن بعض العلماء يقولون: إن الفقير إذا كان عاجزاً ولم يؤد الفريضة يعطى من الزكاة؛ لدخوله في قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ وعائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢) فرجو أن يكون لهذا الذي تكفل بحج العامل مثل أجر العامل.

* * *

س ١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت وعليّ دين فقلت بسداده بعد الحج فهل هذا الحج صحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم الحج صحيح ومقبول - إن شاء الله - وتبرأ به الذمة، لكن من نعمة الله وتيسيره أن الإنسان إذا كان عليه دين فإنه يوفي الدين قبل أن يحج، لأن الدين سابق، ولأن

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٥، ٧١/٦) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (رقم ٢٩٠١) وابن خزيمة (رقم ٣٠٧٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٥٠) وصححه الألباني.

الحج إنما يجب على المستطيع، ومن عليه دين وليس عنده مال إلا بقدر الدين الذي عليه فإنه لا يستطيع الحج، ولو خالف وحج فحجه صحيح.

* * *

س ١٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج وعليه دين فهل حجه مقبول؟ ومن حج لزوجته بعد موتها فهل حجه مقبول لها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من حج وعليه دين فحجه مقبول، لأنه ليس من شروط صحة الحج خلو الذمة من الدين، ولكننا نقول: من عليه دين حال فليوفه قبل أن يحج لسبق وجوب قضاء الدين على قضاء وجوب الحج: وإن كان الدين مؤجلاً وله وفاء، فله أن يحج أيضاً ولا حرج عليه، لأنه قادر على وفائه في المستقبل.

أما حجه عن زوجته فهو أيضاً مقبول إذا حج عنها، ويقول عند إحرامه: لبيك عن زوجتي فلانة. وإذا لم يعينها باسمها كفته النية.

* * *

س ١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أشرتم إلى الدين ووقوع الناس في التساهل فيه أرجو التعليق فهناك عدد من الشباب يقتني الآن سيارات بغالي الأثمان ديناً وهو لم يحج ويأخذها بالأقساط، ويستطيع أن يبيعها ويسدد هذه الأقساط ويحج، ولكنه يجعل ذلك عذراً له ومانعاً عن الحج، وهو لا يدري لعلها تكون

قبرآله ، فما حكم عمله هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى أن الواجب على الإنسان العاقل إذا كان عنده مال يمكنه أن يشتري به سيارة ، أن يشتري سيارة ينتفع بها ويحج بالباقي ، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك ، ولا يجوز أن يشتري شيئاً بثمن رفيع ويدع الحج ؛ لأنه غني يستطيع أن يحج ، فالسيارة التي يشتريها بخمسين ألف مثلاً يغني عنها سيارة بعشرين ألف ، ويحج بثلاثين ، وربما تكون البقية تكفيه للزواج فيحصل له سيارة يركبها ويقضي حاجته ويحج ، ويتزوج ، وهذه نعمة .

* * *

س ١٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان الحج وعليه دين ، لأن من شروط الحج الاستطاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان على الإنسان دين فلا يجب عليه الحج ، لقوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ولا استطاعة لمن عليه دين ، لأن إبراء الذمة واجب ، لكن إذا كان الدين موثقاً برهن ، وكان عنده فضل مال فإنه يجب عليه الحج في هذه الحال ، مثل أن يكون الإنسان مديناً لصندوق التنمية العقارية ولم يحل عليه قسط من الأقساط ، بل كان قد أوفى جميع أقساطه الحالية ، وكان عنده مال فإنه في هذه الحال يجب عليه الحج لأنه بقية دين الصندوق قد وثق بالرهن . وأما القرض الذي هو السلف فإنه دين عند أهل العلم ، فأهل العلم يرون أن الدين كل ما وجب في ذمة الإنسان ، أو كل ما ثبت في ذمة الإنسان من غرض أو ثمن مبيع أو

غير ذلك، فعلى هذا فإنه لا فرق بين السلف وغيره في اصطلاح الشرع، فكله يسمى ديناً، لأن الدين شرعاً كل ما ثبت في الذمة للغير من مال.

* * *

س ١٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عليه ديون هل الأفضل أن يقضي ديونه ثم يحج هو وزوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجب على الإنسان الذي يريد الحج أن يقضي ديونه أولاً ثم يحج . إلا إذا كان هذا الدين موثق برهن يكفيه وعنده مال يمكنه أن يحج به ، ففي هذه الحال يجب عليه الحج ، كما لو كان الإنسان مديناً لصندوق التنمية العقارية وقد رهن بيته لهم ، وعنده مال يمكنه ، ففي هذه الحال يجب عليه الحج ، وأما إذا كان عليه دين ، ليس له مقابل يوفي به فإن الواجب عليه البراءة بقضاء دينه ، وفي هذه الحال لا يكون الحج واجباً عليه ، فلو قُدِّر ، ومات قبل أن يحج فإنه لا إثم عليه ، لأن الله اشترط في وجوب الحج أن يكون مستطيعاً لقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) فنقول للسائل : لا يحج إلا بعد أن يقضي الدين الذي عليه .

* * *

س ١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنني أعمل في أحد الدوائر الحكومية فإذا شملتني إجازة العيد هل يصح لي الحج دون إذن الجهة المختصة ، أو لا بد من الإذن؟

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الموظف لا يستدعي سفره للحج استئذاناً من الجهة المسؤولة عنه فإن له أن يسافر للحج بدون إذن الجهة، أما إذا كان من الموظفين الذين لا يمكنهم السفر إلى الحج إلا بإذن تلك الجهة فليستأذن، وذلك لأن الموظف بمجرد عقد الوظيفة ملزم بما يقتضيه نظام تلك الوظيفة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) و﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).

* * *

س ١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز أن أستدين للحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: أشير عليه أن لا يفعل، لأن في الاستدانة إشغال لدمته، ولا يدري هل يتمكن من الوفاء فيما بعد أو لا يتمكن، وإذا كان الحج لا يجب على من كان عليه دين فكيف يستدين الإنسان ليحج؟ وعلى كل حال إذا كان الرجل ليس عنده مال يمكن منه الحج فإنه لا حج عليه أصلاً، وإذا مات في هذه الحال لا يعد عاصياً، لأنه لا يجب عليه الحج.

* * *

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أنا شخص لم أؤد فريضة الحج، وعليّ ديون تقدر بعشرين ألف ريال، وقال أخ لي في الله: حج وأنا أتحمل دينك، وأنا في شوق إلى الحج فهل لي أن أحج؟

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الأخ في الله يريد أن يتحمل نفقة الحج بحيث لا يضرك الذهاب معه فلا بأس أن تذهب، ولا يجب عليك أيضاً، ولكن نقول لا بأس، لأن فيه منة عليك، يخشى يوماً من الأيام أن لا يكون أخاً لك في الله، ثم بعد ذلك يمنّ عليك، ويقول: هذا جزائي حججت بك في العام الفلاني، والآن تفعل فيّ ما تفعل، أما إذا قدر أنه يخدمهم في القهوة والشاي وما أشبه ذلك فليس لهم عليه منة، إذ إنه هو الذي له المنّة عليهم لأنه يخدمهم.

* * *

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي أن أدفع تكاليف الحج كاملة لوالدتي، مع العلم أن والدتي تملك تكاليف الحج، لأنني كنت وعدتها بذلك إن وفقني الله إلى ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز لك أن تعطي والدتك نفقة الحج، ولو كانت غنية تستطيع أن تحج من مالها، وهذا من البر والوفاء بالوعد الذي وعدتها من قبل . والله الموفق .

* * *

س ١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا عندي زوجتان فهل حججهما واجب عليّ؟
فأجاب فضيلته بقوله: حج الزوجة ليس واجباً على زوجها، إلا إذا كان مشروطاً عليه في عقد النكاح .

* * *

س ١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عامل عليه دين عشرة آلاف، ويعمل في حرفة ويكسب كل يوم تقريباً خمسمائة ريال، فإذا ذهب يحج يبقى على الأقل عشرة أيام، بدون عمل فيفوته خمسة آلاف، وتبرع رجل بنفقة الحج فهل له أن يحج؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل عاطلاً ويقول سواءً سافرت إلى الحج أو بقيت فلن أكسب شيئاً فهذا نقول له: لا مانع، خذ من صاحبك وحج به، بشرط ألا يُخشى فيما بعد أن هذا الذي تبرع له بالمال يمن عليه، وأما إذا كان يمكنه العمل أيام الحج لسداد دينه فلا يحج حتى يقضي دينه.

* * *

س ١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عليه دين هل يجوز له أن يستأذن من دائئه للحج؟ فأجاب فضيلته بقوله: لو أذن الدائن في الحج فهل إذنه هذا إسقاط للدين؟ الجواب: لا، ليس إسقاطاً للدين، فليست العلة في عدم حج المدين أن دائئه يأذن أو لا يأذن، العلة أن ذمته مشغولة بالدين، فإذا سواءً أذن أو لم يأذن نقول: لا تحج حتى تقضي دينك، لأن الحج لم يجب عليك، والريال الذي تصرفه في الحج اصرفه في الدين.

* * *

س ١٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من عليه دين ويجد من يحج معهم على نفقتهم بدون منة قلت بأنّه يحج، أفلا يسقط عنه الحج إذا أراد أن يعمل في أيام الحج في سداد دينه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان يمكنه أن يعمل في أيام الحج لسداد دينه فهنا نقول : لا تحج ، وليس عليك حج ، لأنك سوف تستغل هذه الأيام بما تقضي به الدين .

* * *

س ١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عليه دين وهو يريد الحج ، وفي الحج يشهد منافع ويعمل ويكتسب ولا يصرف من جيبه شيئاً بل يكتسب ويحج ، هل يحج أم لا ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يحج ، لأن هذا لن يخسر في حجه شيئاً ، وكما قال عن نفسه إنه يستفيد ، فيكون في الحج فائدتان : الفائدة الأولى : أنه يسقط الفريضة عن نفسه . والفائدة الثانية : أنه يكتسب مالاً يستعين به على قضاء دينه .

* * *

س ١٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أراد الحج وعليه دين ، ولكنه متفق مع صاحب الدين على أنه إذا مات قبل السداد فلا شيء عليه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا على كل حال دين هين ، والدائن - جزاه الله خيراً - على هذه الأريحية والنفسية الطيبة ، أنه يقول للأخ : إذا مت وأنت لم توف فإنني أسقط عنك الدين . ولكن يشكل علينا مسألة ، ربما يموت الدائن قبله . ويطالب بالدين الورثة ، فيقع في المشكلة ، ولهذا نرى أن لا يتهاون الإنسان بالدين أبداً ، فالدين هم في الليل وذل في النهار .

* * *

س ١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول لي أمّ لم تحج وهي تريد الحج في هذا العام وطلبت مني أن أحضر إليها وأحج بها وأنا في القصيم بعيداً عنها، كذلك عليّ دين، وهذا الدين معي وأستطيع رده الآن: وأنا أريد أن أحج وحدي من هنا، فما رأيك في هذا الأمر وفقك الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: السائل يقول: إنه قادر على وفاء الدين. فنقول لهذا الأخ: أوف الدين، لأن الذي ينبغي للإنسان أن يبادر بوفاء الدين قبل أن يموت، ثم يلعب الورثة في ماله ولا يوفون دينه. فأوف الدين، وحج بأمك، وهذا من تمام البر أن تحج بها، ولقد شاهدت أنا بعيني أناساً قد حملوا أمهاتهم على ظهورهم في الحج من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى مع شدة الزحام، ومشقة السير، والله رأيتهم يحملون أمهاتهم على ظهورهم، الأم حقها كبير وعظيم، سهرها ليلة من الليالي من أجل أن ترتاح وتنام تساوي الدنيا كلها، ألم تعلم أن الأم تسهر بالليل من أجل أن تنام أنت، ثم تنام بعدك، تعبها في الحمل، تعبها في الولادة شيء لا يطاق، فلها حق عظيم عليك، فإذا أمرتك أن تأتي إليها من القصيم إلى بلدها ولو كانت في أمريكا وأنت قادر فإذهب إليها وحج بها، وستجد من الله عز وجل كل خير، لأن البر شأنه كبير وأمره عظيم، ومن بر بوالديه بر به أولاده.

س ١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عليه ديون كثيرة وأمه تطلب منه أن يحج بها فماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا نرى أن يحج بأمه وعليه الدين إلا إذا قالت أمه: أنا أتحمل جميع نفقات الحج، فحينئذ نقول: حج معها؛ لأنك في هذه الحال لن تضر أصحاب الدين شيئاً، وتبر أمك.

* * *

س ١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: قد حججت والحمد لله ولكن والديا ماتا ولم يحجا وأنا أريد أن أحج، فهل أبدأ بأمي؟ وإن حججت عن أحدهما فأنا أريد أن أتدين للآخر بالتوكيل عنه ليطم فريضة الحج أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول حج عن أمك أولاً، لأن الأم أحق بالبر من الأب، وهذا في الفريضة، أما لو كان حج الأم نفلاً والأب فريضة فتبدأ بالفريضة للأب، لكن لا تتدين لتنيب من يحج عن أبيك، فإذا كان العام القادم وأنت قادر فحج عن أبيك، وكونك الذي تؤدي الحج خير من كونك تنيب غيرك، لأن إخلاصك لأبيك أكبر من إخلاص غيرك لأبيك، لهذا نقول: لا يجوز لك أن تتدين من أجل أن تنيب من يحج عن أبيك، بل حج عن أمك هذا العام ما دمت قادراً، وفي العام القادم إن كنت قادراً فحج عن أبيك.

* * *

س ١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت من زكاة أحد المحسنين ، وهذه الزكاة كانت بعض مؤونة فهل يجزىء حجى أم أحج حجاً آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت الحجة فريضة ، فقد قال بعض العلماء : إن الزكاة تصرف في حج الفريضة . أما إذا كانت نافلة فإنه لا يحل لك أن تأخذ من الزكاة لتحج ، مع أن القول الراجح أن الزكاة لا تصرف لحج الفقير الفريضة والنافلة ، وذلك لأن الفقير لم يجب عليه الحج فليس فريضة في حقه ، حتى إن كان أول مرة يحج ، فهذا الذي أخذ الزكاة بناءً على أنه يحتاجها ثم حج وصرف منها نقول له : حجك صحيح وليس عليك إثم ، لأنك أخذتها باعتبار أنك فقير ، وأدخلتها مع مالك الذي تنفقه على نفسك وحججت بها .

* * *

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا امرأة لم آت بفريضة الحج حتى الآن . وزوجي لديه في هذه السنة مال يمكن أن نحج به ، ولكن هذا المال هو رصيدنا كله فإذا حججنا به فأنا سوف نضطر ويكون علينا قصور في النفقة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أقول لها انتظري للعام القادم لعل الله أن يفتح لكم برزق يمكنكم الحج به ، أما الآن ما دام هذا المال الذي عندكم لو أنكم حججتم به لصار عليكم قصور في النفقة والحاجات فإن الحج لا يلزمكم .

* * *

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : توكيل الإنسان من يحج عنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون ذلك في فريضة .

والحال الثانية : أن يكون ذلك في نافلة ، فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر ، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى زواله ، أو لكبر ونحو ذلك ، فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه ، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه ، لأنه هو المطالب به شخصياً . قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ، ليتم له التعبّد والتذلل لله سبحانه وتعالى ، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات .

وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم : فمنهم من أجازوه ، ومنهم من منعه ، والأقرب عندي : المنع ، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه ، أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة ، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه ، كما أنه لا يوكل

أحداً يصوم عنه، مع أنه لو مات وعليه صيام فرض، صام عنه
وليه، فكذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه،
وليست عبادة مالية يقصد بها نفع الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم
الإنسان فيها ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه، إلا فيما وردت به
السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه
إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - أعني أن الإنسان
لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة سواء كان قادراً أو غير
قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث للأغنياء
القادرين على الحج بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه
السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة، اعتماداً على أنه يوكل من يحج
عنه كل عام، فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج، بناء على
أنه يوكل من يحج عنه. والله أعلم.

* * *

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم أن يكون
من يُحجُّ عنه ميتاً أو عاجزاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن يستنيب القادر من يؤدي
عنه فريضة الحج، إما إذا كان نافلة فقال بعض أهل العلم : إنه
يجوز إذا جازت الاستنابة في الفريضة. يعنى بأن يكون عاجزاً لا
يستطيع. وأما القادر فلا. وقال بعض العلماء : النفل ليس فيه
استنابة لا في حق العاجز ولا في حق القادر، لأن هذه عبادات
مطلوبة من الإنسان نفسه، إن كان قادراً فذلك المطلوب، وإن لم

يكن قادراً فإما أن تسقط عنه، وإما أن ينيب غيره إذا كان ممن تصح له النيابة، وهذا في نظري أقرب إلى الصواب، لأننا لو فتحنا الباب صار كل إنسان ولا سيما الغني إذا جاء وقت الحج نام على سريره وأعطى الناس يحجون عنه، فنقول: هذه عبادة إما أن تقوم بها أنت وإلا فاتركها، وخير من ذلك أن يعين من احتاج إلى حج الفريضة، أو النافلة، وهو أفضل من أن يقول: يا فلان حج عني.

* * *

س ١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عرض رجل مبلغاً من المال مقابل حجة عن الغير فهل يجوز له أخذ المبلغ، علماً أنه لولا هذا المبلغ لا ينوي الحج لوجود ظروف مانعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أعطى الإنسان مالاً يحج به فلا بأس، لا سيما إذا قصد الإنسان بهذا خيراً، يقصد أولاً: قضاء حاجة أخيه، لأن كثيراً من الناس يتمنى أن يجد من يحج عنه، أو عن ميتة مثلاً. ثانياً: أن ينوي بذلك التقوي بهذا المال على الوصول إلى المشاعر، لعله يصاب برحمه الله عز وجل في ذلك المكان. ثالثاً: إذا كان طالب علم ينوي بذلك أن يذهب إلى تلك المشاعر ليهدي الله على يده من شاء من عبادته، وهذه النيات الثلاث كلها نيات طيبة لا تضر.

أما من حج من أجل المال فهذا هو الخاسر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : من أخذ المال ليحج به فلا حرج، ومن حج ليأخذ المال فما له في الآخرة من خلاق. يعني:

ما له نصيب من الآخرة، فالذي ينبغي لمن أخذ مالا ليحج به عن الغير أن ينوي ما ذكرت .

* * *

س ١٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صاحب سيارة من عادته أن يأخذ ركاب ويحج، فهل له أن يأخذ نيابة عند عرضها عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس؛ لأن هذا الرجل حاج على كل حال .

* * *

س ١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجوز العمرة عن الرجل الحي أو الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة والحج عن الحي إن كان فريضة والحي لا يستطيع أن يأتي بنفسه إلى مكة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يقدر على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١) وأما إذا كان نفلاً وكان من حججت عنه عاجزاً، فالظاهر إن شاء الله أنه جائز، وإن كان قادراً ففيها خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: لا يصح أن يحج عن القادر لا فريضة ولا نفلاً، لأن الفريضة يلزم الإنسان أن يحج بنفسه، والنفل لا ينفع أن تقول لواحد؛ اعبد الله عني . وهذا عندي أقرب من القول بالجواز، لكن

(١) تقدم تخريجه ص ١٥ .

عمل الناس الآن أن الإنسان يحج عن غيره ولو كان الغير قادراً في النافلة.

* * *

س ١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توسع الناس في الاستنابة في الحج فما هي الطريقة السليمة، أرجو بيان ذلك بوضوح وجزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: توسع الناس في الاستنابة في الحج أمر يؤسف له في الواقع، وقد يكون غير صحيح شرعاً، وذلك لأن الاستنابة في النفل في جوازها روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية: أن الإنسان لا يجوز أن ينيب عنه أحداً في النفل ليحج عنه أو يعتمر عنه، سواء كان مريضاً، أو صحيحاً، وما أجدر هذه الرواية بالصحة والقوة، لأن العبادات يطلب من المكلف أن يقوم بها بنفسه، حتى يحصل له من العبادة والتذلل لله ما يحصل، وأنت ترى الفرق بين الإنسان يحج بنفسه، وإنسان يعطي دراهم ليحج عنه. الثاني ليس له فضل من العبادة في إصلاح قلبه وتذلل لله عز وجل، وكأنه عقد صفقة بيع، وكُل فيها من يشتري له أو يبيع له، وإذا كان مريضاً وأراد أن يستناب في النفل، فيقال: هذا لم تأت به السنة، وإنما جاءت السنة في الاستنابة في الفرض فقط، والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض أمر لازم على الإنسان، فإذا لم يستطعه وكُل من يحج عنه ويعتمر، لكن النفل ليس بواجب، فيقال: ما دمت مريضاً وأديت الفريضة فاحمد الله على ذلك، وأبذل المال الذي تريد أن تعطيه من يحج عنك أو

يعتمر في مصارف أخرى، أعن إنساناً فقيراً لم يحج الفرض بهذا المال، فهو خير لك من أن تقول: خذ هذا حج عني، ولو كنت مريضاً. أما الفرض فالناس والحمد لله لم يتهاونوا فيه، لا تكاد تجد أحداً يوكل عنه من يحج فريضة إلا وهو غير قادر، وهذا جاءت به السنة، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

والخلاصة أن الاستنابة في النفل فيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما أنها لا تصح الاستنابة. والرواية الثانية: أنها تصح الاستنابة من القادر وغير القادر. والأقرب للصواب بلا شك عندي أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر. وأما الفريضة للعاجز الذي لا يرجو زوال عجزه فقد جاءت بها السنة.

* * *

س ١٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: كثرت في الآونة الأخيرة النيابة عن الغير في الحج، فهل تكرمت يا فضيلة الشيخ ببيان النيابة المشروعة في الفرض والنفل وما صفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل في العبادات أن تكون من الفاعل المخاطب بها، لأن المقصود بها إصلاح القلب، والتقرب إلى الله عز وجل، وإذا أناب الإنسان غيره فيها، فإنه لا يستفيد هذه الفائدة العظيمة، فمثلاً: إذا استناب الإنسان شخصاً في الحج، تجده محرماً متجنباً للمحظورات، وتجد المنيب على كل ما يريد

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

من الشهوات، وربما يكون على المعاصي، فأين العبادة، ولذلك نقول: الاستنابة في الحج إن كانت عن فريضة والمنيب عاجز لا يستطيع أن يقوم بها ولا يرجى زوال عجزه، فهذا لا بأس به، لأن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أبيها وكان شيخاً كبيراً أدركته فريضة الحج، فقالت: يا رسول الله أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١) وهذا واضح لعجزه، وكذلك لو كان ميتاً ولم يحج وأراد أحد أن يحج عنه فلا بأس، لأن النبي ﷺ سألته امرأة فقالت: يا رسول الله ﷺ إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت قال: «حجني عنها»^(٢).

أما الاستنابة في النفل ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد: - رحمه الله - إحداهما: أن ذلك جائز، والثانية: أن ذلك ليس بجائز، وفرق بينها وبين الفريضة، بأن الفريضة لا بد من فعلها: إما بنفس الإنسان أو بنائبه. وأما النافلة فلا، فتهاون الناس الآن في النيابة في الحج أمر ليس من عادة السلف، ولا كانوا يتجاسرون على هذه النيابة على هذا الوجه، ثم إن بعض الناس ينوَّب في بعض أفعال الحج مثل بعض الناس يوكل من يرمي عنه وهو قادر على الرمي، تجده جالساً في الخيمة مع أصحابه يتحدث وكأنه في نزهة، ويقول: يا فلان خذ حصاي وارمي عني. أين العبادة؟ فالحج عبادة، ليس مجرد أفعال تفعل، عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه عز وجل، ولذلك كان الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فلا ينبغي الإكثار من الاستنابات، ولكن خير من ذلك

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (رقم ١٨٥٢).

إذا كان الإنسان قد أدى الفريضة أن يرى رجلاً لا يستطيع أن يؤدي الفريضة فيعطيه دراهم ليحج بها، فيكون قد أعان على حج واجب، وله مثل أجر الفاعل، يعني له أجر الفريضة لقول النبي ﷺ «من جهز غازياً فقد غزا»^(١).

* * *

س ١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد عندنا رجل من أقاربنا له والد كبير في السن لا يقدر على أداء الحج، وفي السنة الماضية حج هذا الابن عن والده، ولكن ابنه لم يحج عن نفسه، فلما علمت بذلك قلت له: إن هذه الحجة التي حجبتها عن أبيك ليست مقبولة، لأنك حججت عنه قبل أن تحج عن نفسك، فقال: أنا متأكد أنها مقبولة عند الله، فحاولت أن أقنعه أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كما قال الرسول ﷺ: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢). ولكنه رفض ذلك، وحاول أن يضربني بسبب قولي هذا له. فهل قولي إنه لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه صحيح؟ وهل حجته عن والده صحيحة؟ وهل يلحقني شيء من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الذي حج عن أبيه لم يكن حج عن نفسه فإن الحجة تكون له، هكذا قال أهل العلم،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (رقم ٢٩٠٣) والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/٣) وقال: إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣١٢٨).

وعلى هذا فإن عليه أن يحج عن أبيه مرة أخرى، هذا إذا كان قد حج عن أبيه من ماله أي مال نفسه .

أما إذا كان الابن فقيراً ولا يستطيع أن يحج، ولكن أباه أعطاه ما يحج به عنه فإن هذا لا بأس به، وتكون الحجة لوالده؛ لأنه في هذه الحالة لا يلزمه الحج عن نفسه لكونه غير مستطيع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) ﴿١﴾ .

أما كونه يغضب من نصيحتك حتى كاد يضربك فإن هذا لا ينبغي، فالمسلم إذا نصحه أخوه فإنه ينبغي أن يشكر له، وأن يدعو له، وأن يمثل نصيحته، إذا كان صاحب علم وفقه، وإذا لم يكن كذلك فإنه يظهر له الشكر والاعتاظ وعدم الغضب، ثم بعد ذلك يسأل أهل العلم عما نصحه فيه أخوه، حتى يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . والله الموفق .

* * *

س ١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولمن يكون حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حج الإنسان عن غيره وقد وجبت عليه الفريضة بأن كان مستطيعاً، ولكنه لم يحج عن نفسه من قبل فإن ذلك غير صحيح، قال أهل العلم: وتكون الحجة لنفسه، لا لمن نواها له، وإذا كان قد أخذ شيئاً ممن نوى الحج عنه فإنه يردده إليه .
أما إذا كان لم يحج عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره

فإن هذا لا بأس به ، وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعاً فالحج في حقه غير فريضة ، فيكون قد أدى عن غيره حجاً في محله فيجزىء عنه .

* * *

س ١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول :
والدتي كبيرة السن وفقيرة وعندها مشاكل تمنعها من السفر لأداء
فريضة الحج أو العمرة ، وقد عرضت عليها أن تسافر على نفقتي ،
ولكن بسبب المشاكل رفضت وأجلت الحج ، فهل يصح لي أن
أحج أو أعتمر لكلا والدي؟ علماً بأن والدي متوفى أفيدونا جزاكم
الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن تحجي عن أمك ما دامت
قادرة ، لأن هذه فريضة لا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه ، فالواجب
على أمك إذا كانت تستطيع أداء الحج بنفسها وعندها مال تقدر أن
تحج به ولديها محرم أن تباشر الحج بنفسها ، أما إذا لم يكن لها
مال فليس الحج بواجب عليها ، ولكن إذا بذلت لها المال فإنه
يجب عليها أن تقوم بأداء الفريضة ، لأن بذل الولد لوالديه ليس فيه
منة .

وأما والدك الذي توفي فلا حرج أن تحجي عنه ، لأن النبي
ﷺ سأله امرأة فقالت : يا رسول إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج
حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال ﷺ «نعم»^(١) ، وعلى ذلك فلا حرج
أن تحجي عن أبيك الميت . والله أعلم .

* * *

س ١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل موجود في المملكة وإخوانه خارج المملكة ولا يستطيعون أن يعتمروا أو يحجوا وذلك للغلاء فهل يصح أن يعتمر عنهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان فريضة فإنه لا يصح أن يعتمر عنهم ، لأنهم إن كانوا قادرين فلا بد أن يأتوا إلى العمرة ، أو الحج ، وإن كانوا غير قادرين فلم تجب عليهم العمرة ولا الحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) أما إذا كانوا قد حجوا من قبل واعتمروا وتريد أن تأتي لهم بعمرة نافلة ، فإن هذا لا بأس به عند كثير من أهل العلم ، ويرى آخرون أن ذلك لا يصح ، ويعلمون هذا بأن الاستنابة في الحج إنما جاءت في الفريضة ولم تأت في النافلة ، وجاءت في الفريضة للضرورة ، لأنها واجبة ولا يتمكن من فرضت عليه من أدائها فجازت الاستنابة فيها للضرورة . وأما التطوع فليس هناك ضرورة تدعو إلى أن يستناب الإنسان غيره فيه ، وعلى هذا فالذي أرى أن لا تعتمر عنهم أيضاً حتى وإن كان نافلة ، إن تيسر لهم الوصول إلى البيت فهذا من فضل الله عز وجل ، وإن لم يتيسر فالله سبحانه وتعالى حكيم بما يفعل .

* * *

س ١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المكلف بالحج عن الأب والأم إذا كانوا موجدين ، ولكن لا يستطيعون الحج؟

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: ليس أحد من الناس مكلفاً عن غيره لأن العبادات تجب على المكلف ولا تجب على غيره. ولو وجبت عبادة شخص على غيره لزم أن يكون أثماً بتركها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١) والوالدان إذا لم يستطيعا الحج ببدنيهما مع وجود المال لديهما فإنه يحج عنهما أحد أولادهما، وإذا كانا يستطيعان الحج بأبدانهما فإنه لا يجوز لأحد أن يحج عنهما فريضة الإسلام.

* * *

س ١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم النيابة في الحج، حيث اشترط عليّ هذا النائب مبلغاً كبيراً من المال هل أعطيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: النيابة في الحج إنما تكون لشخص لم يؤد الفريضة وهو عاجز ببدنه أن يذهب إلى مكة عجزاً لا يرجى زواله، أما من كان صحيحاً فلا يستنوب غيره، لا في فريضة ولا في نافلة. وكذلك من كان مريضاً يرجو أن يشفيه الله من مرضه فإنه لا ينوب غيره حتى يشفيه الله من مرضه، فيؤدي الفريضة بنفسه.

* * *

س ١٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الاستنابة في الحج عن الحي هل تجوز؟

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

فأجاب فضيلته بقوله: الاستنابة في الفرض عن العاجز عجزاً لا يرجى زواله لا بأس بها، لأنها جاءت بها السنة، وكذلك عن الميت الذي لم يؤد فريضته جاءت بها السنة، أما عن الحي في النفل فأرى أنه لا تصح الاستنابة لا للعاجز ولا للقادر، لأنها إنما جاءت في الفريضة للضرورة بالنسبة للعاجز، والنافلة لا ضرورة فيها، ولهذا أجاز بعض العلماء أن يصرف من الزكاة في حج الفقير، ولا يصرف في نفله، لأن الحج فريضة، والصراف فيه ضرورة بخلاف النفل، فلا أرى الاستنابة في النفل، لأن الحج عبادة أما أن يفعلها الإنسان بنفسه حتى يتأثر بها قلبه ويشعر بأنه متعبد لله، فإن حصل ذلك وإلا فلا حاجة، وإذا كان لديه مال فليصرفه لمن لم يحج فريضة، فهو أفضل، لأنه أعان في فرض.

* * *

س ١٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يرغب أن يحج نافلة ولكنه لا يستطيع لكبر سنه : فهل الأفضل أن ينبع عنه ، أو أن يتصدق بالقيمة جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن يعين من يؤدي الفريضة بهذه الدراهم ، ولا يوكل أحداً يحج عنه ، لأن التوكيل في الحج إنما جاء في الفريضة دون النافلة ، وإذا لم يجد أحداً يحتاج إلى أداء الفريضة فليصرف هذه الدراهم إما في بناء مسجد يساهم فيه ، أو في أعمال صالحة أخرى ، أو يتصدق به على فقير ، أو قريب .

* * *

س ١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الذي ينوب عن العاجز لمرض أو وفاة في أداء المناسك، ما هي صفة ما يقوم به هذا النائب؟ وهل يلزمه أن يختار حج التمتع أو الإفراد؟
 فأجاب فضيلته بقوله: النائب يقول: (ليك عن فلان) ويجب على النائب أن يتمتع، لأن التمتع هو أفضل الأنسك، وكل إنسان وُكِّلَ في شيء فالواجب عليه اتباع الأفضل، إلا إذا اختار موكله خلاف ذلك؛ لأن الوكيل مؤتمن، ويجب عليه فعل الأصلح.

* * *

س ١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لدي قريب يبلغ من العمر سبع عشرة سنة وهو مشلول لا يستطيع المشي، فهل أحج عنه؟ رغم أن عليه بعض الملاحظات مثل تأخير الصلاة أحياناً عن وقتها؟ أم أأخر الحج إلى الأعوام القادمة بعد أن يكبر؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تحج عن هذا المشلول الذي أيس من قدرته على الحج في المستقبل، ولكن الأولى أن تستأذن منه لتكون نائباً عنه قائماً مقامه في هذا النسك، وإن لم تفعل، فلا حرج لأن النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي قالت: إن أباه أدرسته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع الركوب على الراحلة^(١)، لم يقل: هل استأذنت منه؟ فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك، وإن لم يستأذن منه. لكن الأفضل أن يستأذن، أما كون هذا الرجل المشلول

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

مقصراً في بعض الطاعات فإنه ربما إذا رأى أن هذا الرجل حج عنه : ربما يكون ذلك سبباً في هدايته على يده .

* * *

س ١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لي أن أحج أو أعتمر نافلة عن جد لي متوفى مع العلم أن له أبناء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأموات إذا ماتوا انقطعت أعمالهم إلا على حسب ما جاءت به الشريعة ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) وانتبه إلى كلمة (يدعو له) مع أن الحديث في الأعمال ، وجريان الأعمال بعد الموت يقول : ينقطع إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، يعني هو يضعها ، أو علم ينتفع به بأن يكون عالماً معلماً للخلق ينتفع الناس بعلمه ، الثالث : أو ولد صالح يدعو له ، فلماذا عدل النبي عليه الصلاة والسلام عن العمل للميت - والحديث في سياق العمل - إلى الدعاء؟ لأنه يريد من الأمة أن تكون أعمالهم الصالحة لهم أنفسهم ، فهم سوف يحتاجون إلى الأعمال ، كما احتاج إليه هذا الميت ، فاجعل العمل الصالح لنفسك ، واقتد بنبيك محمد ﷺ : ادع لجدك ، في الحج والعمرة ، وهو أفضل من الحج والعمرة ، لكن ما جاءت به السنة لا بأس به مثل الصدقة عن الميت ، فإن سعد بن عباد - رضي الله عنه - أراد أن يجعل بستاناً له صدقة لأمه ، فأذن له الرسول

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

ﷺ^(١) ، وكذلك الرجل الذي قال : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها يعني ماتت بغتة ، وأظن أنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها؟ قال : «نعم»^(٢) كذلك ورد حج الفريضة عن الميت ، كما في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم»^(٣) فما جاءت به السنة ، بالنسبة للعمل للأموات فافعل ، وما لم تأت به السنة فاعدل عنه إلى ما وجهك إليه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الدعاء فأوصيك أن تجعل العمرة لنفسك والحج لنفسك ، وأن تدعو لجدك ، ولأبيك ، وأمك أيضاً في المواقف التي يرجى فيها إجابة الدعاء كعرفة ، وصبيحة ليلة مزدلفة ، وكذلك عند رمي الجمرات وفي الطواف وفي السعي ، فهذا خير لك وللميت .

* * *

س ١٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم النيابة بعوض في الحج وهل تنوب المرأة عن الرجل؟

فأجاب فضيلته بقوله : النيابة في الحج جاءت بها السنة ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام سألته امرأة قالت : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله (رقم ٢٧٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البغثة (رقم ١٣٨٨) ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت (رقم ١٠٠٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢ .

أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١) والاستنابة في الحج بعوض، إن كان الإنسان قصده العوض فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق يعني ليس له نصيب من الآخرة. وأما من أخذ ليحج فلا بأس، فينبغي لمن أخذ مالا ليحج به نيابة أن ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذه على الحج، وأن ينوي أيضاً قضاء غرض صاحبه، لأن الذي استنابه محتاج ويفرح إذا وجد أحداً يقوم مقامه، فينوي بذلك إحساناً إليه بقضائه وتكون نيته طيبة.

* * *

س ١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما هو الضابط لمن يحج عنه، خاصة أننا نجد كثيراً من المحسنين يخصص جزءاً من ماله لبعض الناس لكي يحج به، وبعضهم يكون عليه دين فهل لآخذ المال أن يسدد الدين من هذا المال أم يجب عليه أن يحج به كله؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما الإنسان الذي يُحجُّ عنه، فإن السنة إنما جاءت في حج الفريضة فيمن لا يستطيع أن يحج بنفسه، ولم تأت في حج النافلة أبداً، غاية ما هنالك ما جاء في حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢)

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

قد يتمسك بعض الناس بهذا الحديث ، فيقول : إن الرسول ﷺ لم يسأل : هل حج عن شبرمة فريضة أم نافلة؟ فيقال : الحج محتمل ، لكن قوله : (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) يدل على أن هذا الحج فريضة فالاستنابة بالفريضة عند العجز جاءت بها السنة ، والاستنابة في النافلة لم ترد بها السنة إطلاقاً ، لكن بعض العلماء قاسها على الفريضة . ثم إن بعض العلماء توسع في هذا ، وقال : يجوز للقادر أن يوكل من يحج عنه نفلاً ، أما الفرض فإنه لا يجوز ، أما أنا فلا أحب أن يتوسع الناس في هذا ، ونقول لمن عنده فضل مال يريد أن يعطيه لمن يحج عنه : أعطه لمن يحج فريضة ، وتكون أنت قد ساعدت شخصاً في أداء فرض فيكتب لك مثل أجره ، لأن النبي ﷺ قال : «من جهز غازياً فقد غزا»^(١) ، وكذلك من جهز حاجاً فإنه يرجى أن يكون كالذي جهز غازياً ، أي يكتب له أجر الحج ، وهذا أفضل من أن تقول : خذ هذه الدراهم حج عني ، وأنت قادر على أن تحج بنفسك ، رأيت لو قلت لإنسان : أنا اليوم متعب قد أدت الفريضة في صلاة الظهر ولا أستطيع أداء النافلة ، فخذ هذه الدراهم وصلّ عني الراتبه؟! فلا شك أن هذا لا يجزىء ، فلذلك ينبغي ألا نتوسع في هذه المسألة ، وإنما نقول لمن كان عنده فضل مال : الأفضل أن تعين من يحج أو يعتمر ، ثم يكون لك أجر إن شاء الله تعالى .

وأما من أخذ للحج وعليه دين وقضى به شيئاً من دينه ، فلا بأس إذا أدى الحج على الوجه الذي ينبغي .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

س ١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي أن أؤدي العمرة عن أمي التي توفيت، وما هي الشروط في ذلك إن وجدت؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن تؤدي العمرة عن أمك التي توفيت، سواء كانت هذه العمرة واجبة أو غير واجبة. وأما الشروط فإنه لا بد أن يكون الذي يريد أن يؤدي الحج أو العمرة عن والديه أو أحدهما قد أدى الواجب عليه، ودليل ذلك حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١).

* * *

س ١٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمن وكل شخصاً ليحج عن أمه، ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة، فما الحكم حينئذ أفتونا مغفوراً لكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه، وأن لا يكل الأمر إلا إلى شخص يطمئن إليه في دينه، بأن يكون أميناً عالمياً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي وكل إليه، فإذا أردت أن تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفى أو أمك، فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه وفي دينه؛ وذلك لأن كثيراً من الناس عندهم جهل عظيم في أحكام الحج،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

فلا يؤدون الحج على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، لكنهم يظنون أن هذا هو الواجب عليهم، وهم يخطئون كثيراً، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إناة في الحج لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس لديه أمانة فتجده لا يهتم بما يقوله أو يفعله في مناسك الحج، لضعف أمانته ودينه، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى، أو أن يوكل إليه أداء الحج، فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده علماً وأمانة، حتى يؤدي ما طلب منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته، وسمع فيما بعد أنه أخذ حجاً أخرى لغيره، ينظر: فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحججات عن غيره وأقام أناساً يؤدونها وقام هو بأداء الحج عن الذي استنابه، ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج، أو في العمرة ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يكلها إلى ناس آخرين؟

فنقول في الجواب: إن ذلك لا يجوز ولا يحل وهو من أكل المال بالباطل، فإن كثيراً من الناس يتاجرون في هذا الأمر، تجدهم يأخذون عدة حجج، وعدة عمر، على أنهم هم الذين سيقومون بها، ولكنه يكلها إلى فلان وفلان من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب أموالاً بالباطل، ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمر، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في إخوانه وفي نفسه، لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد

أخذه بغير حق، ولأنه إذا أوتمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يكل ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج أو هذه العمر.

* * *

س ١٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أنعم الله عليّ وأديت فريضة الحج واعتمرت وأريد أن أؤدي عمرة عن والدتي مع العلم بأنها على قيد الحياة ولكنها كبيرة في السن ولا تستطيع القيام بذلك، ولي أخ يحتاج إلى هذا المبلغ الذي سوف أنفقه في العمرة فهل أؤدي العمرة أو أعطي أخي هذا المبلغ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تعطي أخاك هذا المبلغ، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة. وأما العمرة عن أمك فإذا كانت عاجزة لا تستطيع فتؤدي عنها العمرة في وقت آخر إن شاء الله.

* * *

س ١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج العام الماضي والله الحمد ويريد هذا العام أن يحج عن والدته مع العلم أنها على قيد الحياة ولكن لا تستطيع أن تحج هي لكبر سنها ولأسباب أخرى مرضية، هل يجوز أن يحج عنها أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يحج عنها إذا كان قد حج عن نفسه، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، أفأحج

عنه؟ قال: «نعم حجي عنه»^(١) وسمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» فقال: أخ لي أو قريب لي. فقال النبي ﷺ: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢) فهذا يدل على جواز الحج عن الغير إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مكة، ولكن بشرط أن يكون الحاج قد أدى الفريضة عن نفسه.

* * *

س ١٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي شروط النائب؟ فأجاب فضيلته بقوله: النائب يشترط أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه إن كان قد لزمه الحج، لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «من شبرمة؟» فقال الرجل: أخ لي أو قريب لي. فقال النبي ﷺ: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. فقال النبي ﷺ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ابدأ بنفسك»^(٣)، ولأنه ليس من النظر الصحيح أن يؤدي الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه.

قال أهل العلم: ولو حج عن غيره مع وجوب الحج عليه فإن الحج يقع عن نفسه، أي عن نفس النائب، ويرد للمستتيب ما

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله... رقم ٩٩٧.

أخذه من الدراهم والنفقة . أما بقية الشروط فمعروفة مثل الإسلام والتمييز .

* * *

س ١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أخذ نقوداً ليحج أو من أخذها لمجرد النقود أو حج لمجرد النقود؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج لأخذ الدراهم فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق» وأما إذا أخذ ليحج ويستعين به على الحج فإن ذلك لا بأس به ولا حرج عليه، وهنا يجب على الإنسان أن يحذر من أن يحج ليأخذ الدراهم، فإنه يخشى أن لا يقبل منه، وأن لا يجزىء الحج عن أخذ عمن أخذ عمنه، وحينئذ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلى صاحبها، لأن الحج لم يصح ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره وليستعين بها على الحج، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبه، وأن يتقرب إلى الله تعالى بما يتعبد به في المشاعر وعند بيت الله .

س ١٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من الممكن أن تكون بعض الأعمال للنائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لأن النائب لا يلزمه إلا أن يقوم بالأركان والواجبات، وكذلك المستحبات بالنسبة للنسك، وأما ما يحصل من ذكر دعاء فما كان متعلقاً بالنسك فإنه لصاحب النسك المستنيب، وما كان خارجاً عن ذلك فإنه لصاحبه النائب.

* * *

س ١٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي النيابة الجزئية في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: النيابة الجزئية في الحج معناها أن يوكل الإنسان من يقوم ببعض أفعال الحج، مثل: أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه، أو يبني عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج، والراجح أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج، أو العمرة، سواء كان ذلك فرضاً أو نفلًا؛ وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضاً ولو كان الحج أو العمرة نفلًا لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج أي قبل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وهذا يدل على أن تلبس الإنسان

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه، وكذلك يدل على أنه فرض إذا شرع فيه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) وهذا يدل على أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروى من كون الصحابة - رضي الله عنهم - يرمون عن الصبيان، ويدل لهذا أن أم سلمة - رضي الله عنها - لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله إني أريد الخروج وأجدني شاكية، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»^(٢) وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج.

* * *

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز إعطاء المال لشخص يحج عني وأنا مستطيع؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان الحج فريضة، فإنه لا يجوز أن تعطي من يحج عنك وأنت مستطيع، لأن الفرض مطالب به الإنسان أن يقوم به بنفسه وأما إذا كان نفلاً، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا استنابة في النفل، لأن الاستنابة إنما وردت في الفرض، والفرض أمر ملزم به الإنسان فإذا تعذر القيام به فلينب عنه من يقوم به، أما النفل فليس هناك ضرورة إلى أن تنيب عنك من يحج عنك أو يعتمر، وعلى هذا لا يجوز أن

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً (رقم ١٦٣٣) ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (رقم ١٢٧٦) ..

تنيب من يحج عنك أو يعتمر نفلا وأنت قادر على ذلك، وهذا القول هو الصحيح، لأن الشرع حكمه وهدفه في أن يقوم الإنسان بنفسه بعبادة الله عز وجل، وكما أنه لا يجوز أن تقول لإنسان: صلّ عني تطوعاً بدراهم أو صم عني بدراهم. فكذلك لا يجوز أن تقول: حج عني تطوعاً بدراهم وأنت قادر على أن تحج، أما إذا كنت عاجزاً عن الحج ولا يمكنك أن تحج، لا حاضرًا ولا مستقبلاً فهو أيضاً محل نظر، هل يجوز أن تقيم من يحج ويعتمر عنك أو لا يجوز، وذلك أنه قد يقول قائل: إنه لا يجوز، لأن الاستنابة إنما وردت في حج الفرض دون الحج النفل، وليس هناك ضرورة في أن تقيم من يحج عنك حج نفل، وقد يقول قائل: إذا كانت الاستنابة قد جازت في حج الفرض وهو أوكد للعاجز فجوازها في حق النفل الذي هو أخف من باب أولى. والذي أرى أنه للاحتياط لا يوكل من يحج عنه حج النفل ولو كان غير قادر، وإذا أحب أن يكون له أجر الحج، فليعن عليه، أي فليدفع دراهم لإنسان يحج بها لنفسه، فإن من جهز غازيا فقد غزا، وكذلك من جهز حاجًا فقد حج، لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

* * *

س ٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدي في السودان كبير السن لكنه يستطيع الحركة قريباً مثل أن يذهب إلى المسجد ويذهب إلى البيوت القريبة، لكنه لا يستطيع العمل لكبر سنه وبه مرض يلزمه سنين طويلة، وإذا استطاع المجيء إلى الحج فيمكن أن يؤدي الطواف والسعي، ولكن ليس له مال وأنا من هنا لا أستطيع أن أرسل له

المبلغ الذي يأتي به وهو يكلف ما يقارب من ثمانية عشر ألف جنيه سوداني فهل يجوز لي أن أحج وأضحى عنه أفتوني بذلك مأجورين؟
فأجاب فضيلته بقوله: إن والدك إذا كان على الحالة التي وصفت ليس عنده مال فإنه لا يلزمه الحج، ولو مات مات غير عاص لله وهو قد كمل دينه، لأن الله تعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ومن ليس عنده مال فإنه لا يستطيع الحج، وإذا لم يستطع الحج فلا حج عليه فاطمئن على والدك ولا تخف عليه، ولا تقلق من عدم حجه، لأن الحج ليس واجباً في حقه.

والتضحية للميت جائزة كالصدقة عنه، لكن الأفضل أن يتصدق، فالصدقة عن الميت أفضل من الأضحية، لأن الصدقة عن الميت أذن بها النبي ﷺ، وأما الأضحية فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى عن أحد من أقاربه، ولهذا من أجاز الأضحية عن الميت إنما أجازها قياساً على الصدقة.

* * *

س ٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يرغب أن يحج عن مطلقته حج الفريضة لأنها مريضة ردًا للفضل الذي بينه وبينها فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت قادرة أن تحج بنفسها فلا، وإذا كانت عاجزة لا تستطيع فلا بأس أن يحج عنها حج الفريضة،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ولكن يخبرها قبل أن يحج من أجل أن توكله .

* * *

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدتي قد تجاوزت سن الخامسة والستين وقد انتحل جسمها وضعف ، إلا أنها والحمد لله تتمتع ببصر جيد وقدرة على المشي أيضاً ، وأرغب في أداء فريضة الحج نيابة عنها إن شاء الله ، خاصة أنها لا تقوى على الزحام والمشى لمسافات طويلة وشفقة مني عليها وحباً في عمل الخيرات والتقرب للمولى عز وجل بطاعة الوالدين أرغب في تأدية هذه الفريضة نيابة عنها ، وأفيدكم أنني وفقت والله الحمد في أداء الحجة المفروضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، إذا كانت أمك بهذه المثابة لا تستطيع الوصول إلى مكة والقيام بمناسك الحج إلا بمشقة شديدة فلا بأس أن تؤدي عنها الفريضة ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سأله امرأة فقالت : إن أبي قد أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال : «نعم»^(١) وذلك في حجة الوداع ، فلا حرج أن تقضي فريضة الحج عن أمك .

* * *

س ٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل في دولة إسلامية يريد أن يوكل من يحج عنه وهو قادر على الحج ، ولكن

دولته لا تسمح له بالذهاب إلى الحج ، لأنه لم يصل إلى سن الحاج الذي حددته الدولة فهل يصح أن أحج عنه أم ماذا؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح أن تحج عنه، لأن هذا المانع يرجى زواله إذا بلغ السن النظامي عندهم، فإذا كان يرجى زواله فإنه لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن ينيب غيره، ولهذا نقول: إذا جاء وقت الحج والإنسان مريض مرضاً عادياً يرجى أن يشفى منه فليس له أن يوكل، لكن لو كان مريضاً مرضاً مستمراً لا يرجى الشفاء منه فله أن يوكل. وليخبر صاحبه بأنه لا حج عليه لأنه عاجز، وأنه لا يجوز أن يوكل؛ لأنه يرجى زوال عجزه.

* * *

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: عندي ولد مشلول، وأفكر في حجه لأنه لو حج بنفسه فأخاف أن يأتيه الضرر فهل يجوز أن أحج عنه؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الولد مشلولاً - كما قلت - فإنه يجوز أن تحج عنه الفريضة إذا كنت حججت عن نفسك.

* * *

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: شخص مرض قبل سنة ونصف بمرض حاد، وذلك بسبب ضربة الشمس وهو لم يحج، وهو يخشى من أشعة الشمس الحارة، فهل يجوز له أن يوكل شخصاً ليحج عنه مع أنه الآن في عافية، ولكن الأطباء يقولون له: إحذر من الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه أن يحج بنفسه ولا يجوز

أن يوكل مادام فريضة، ولكن يذهب ويحرم من الميقات ويغطي رأسه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) فيذهب ويحرم ويغطي رأسه بالغترة والطاقيّة، ويطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء في مكة، فالأمر سهل، والحمد لله.

* * *

س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أقعده المرض عن أداء فريضة الحج، وليس له أولاد، وحالته المادية صعبة جداً ما حكم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فإذا كنت لا تستطيع السبيل إلى الحج لقلّة المال فإنه لا حج عليك، ولو مت في هذه الحال فإنه لا إثم عليك، لأن الواجب يسقط بالعجز.

* * *

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدتي كبيرة في السن ولا تستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة بسبب مرض في مفاصلها، فهل عليها الحج أم نحج عنها مأجورين؟
فأجاب فضيلته بقوله: حجوا عنها ما دامت لا تستطيع،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وهذا مرض لا يرجى زواله فيحج عنها، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم حجي عنه»^(١).

* * *

س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تريد الحج ولكنها إذا رأت الزحام تصرع فهل تنيب عنها في الحج، علماً بأنها لم تؤد الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا مؤكداً أنها إذا رأت كثرة الناس انصرعت فهنا نقول: لا تحجي، ولكن إذا كان عندها مال تستطيع أن تدفعه ليحج عنها وجب عليها أن تنيب من يحج عنها، فإن لم يكن عندها مال فليس عليها شيء.

* * *

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما وصيتكم لمن يقوم بالحج عن غيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نوصيه بتقوى الله عز وجل، وأن يشعر أنه مسئول سؤال أمانة عن هذا النسك، وأنه يجب عليه أن يأتي به على أكمل الوجوه بقدر المستطاع، لأن الذي يحج عن غيره ليس كالذي يحج عن نفسه، والذي يحج عن غيره يجب عليه أن يعتني بالواجبات والسنن، وأما الذي يحج عن نفسه فله أن يقتصر على الواجب.

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لي والدة في مصر مريضة بالقلب ولا تستطيع أن تأتي بالحج هل أحج عنها وكيف يكون توكيلها بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كنت حججت عن نفسك فحج عن والدتك ، لأنها في هذه الحال لا يرجى أن تقدر على الحج ، ومن كانت هذه حاله يوكل من يحج ويعتمر عنه ، ولكن بشرط أن يكون الحاج النائب ، أو المعتمر النائب قد أدى الواجب عن نفسه من الحج والعمرة .

* * *

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاب مريض بالفشل الكلوي حيث يعمل له غسيل ثلاث مرات في الأسبوع ، وكذلك فهو ضعيف البنية ، فهل عليه الحج بنفسه ، أو ينوب غيره ، أو ينتظر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الظاهر أن مثل هذا الممرض عافاه الله منه - وعافانا - الظاهر أنه لا يبرأ ، وعلى هذا إذا كان عنده مال وجب عليه أن يوكل من يحج عنه بالمال الذي عنده .

* * *

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مريض بمرض الصرع منذ ثلاث عشرة سنة ويستعمل دواءً يمنع بقدرة الله تعالى حدوث نوبة الصرع ، ولكن إذا تعب وأجهد حدث له الصرع فهل يجوز له أن يوكل أحدًا يحج عنه أم يحج ويتحمل؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا لا يرجى أن يزول

فليوكل من يحج ويعتمر عنه إن كان عنده مال ، وإن لم يكن عنده مال فالحج غير واجب عليه . أما إذا كان يرجى زواله باستمرار الدواء فلينتظر حتى يشفيه الله ، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يشفيه ويعافيه ويرفع عنه ما يجد .

* * *

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة بالغة حصل عليها حادث ، وأصبح بها حالة نفسية فهي تخاف من السيارة وأصواتها ، وصار في عقلها شيء من التخلف ، فهل يُحجُّ عنها أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نسأل هل عندها مال؟ فيحج عنها أم ليس عندها مال؟ فلا يجب أن يحج عنها إذا كان ليس عندها مال ، لأنها غير قادرة . وأما إذا كان عندها مال فالظاهر أن مثل هذا المرض لا يزول ، فنسأل الله لها الشفاء والعافية ، وأن يعينها ويقدرها على أداء الحج .

* * *

س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت حجة الإسلام والله الحمد ، ونويت أن أحج لأمي هذا العام ، لأنها مسنة ومريضة بالقلب والسكر والضغط ، فاتصلت بها هاتفياً طمعاً في توكيلها لي بالحج عنها ، لكنها رفضت وقالت لي : أريد أن أحج بنفسي ، وأموت في مكة ، فهل أساعدها على المجيء والحج وهذه هي حالتها ونيتها أرجو توجيهي في أمري؟

فأجاب فضيلته بقوله : التوجيه أن نقول : إذا كنت لا تخشى

عليها أن تموت فإنها إذا رضيت بالمشقة لا بأس دعها تحضر وتؤدي المناسك بنفسها. أما إذا كنت تخشى أن تموت إذا سافرت، لأنها لن تتحمل السفر فلا تطعها، وفي هذه الحال لا تكون عاصياً ولا عاقاً، لأنك إنما تريد مصلحتها.

* * *

س ٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لي والدة مقعدة لا تستطيع القيام بأعمال الحج، هل أحج عنها مع العلم أن السفر يشق عليها للحج محمولة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان فريضة، وعندها مال فإنك تحج عنها، لأنه إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يؤدي الفريضة وعنده مال فإنه يقيم من يحج عنه ويعتمر.

* * *

س ٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يريد الحج وقد حج فرضه وتنفل، فهل يجوز له أن يشرك معه في حجته وعمرته أحداً من أقاربه كوالديه؟ وهل الأفضل الحج للوالدين والعمرة لهما أم الأفضل أن يحج عن نفسه ويدعو لهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إشراك أحد في حج أو عمرة فهذا لا يصح ولا يمكن أن تقع العمرة لشخصين، أو الحج لشخصين.

وأما كونه يحج عن أمه وأبيه، أو يحج عن نفسه ويدعو لأمه وأبيه، فحجه عن نفسه ودعاؤه لأمه وأبيه أفضل وأحسن، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

له»^(١) ولم يذكر الحج، ولا الصوم، ولا الصلاة، مع أن سياق الحديث في العمل، فدل هذا على أن الدعاء للوالد أفضل من أن يصلي الإنسان له، أو يعتمر أو أن يحج، فمشورتي لهذا الأخ السائل أن يحج عن نفسه ويدعو لوالديه.

* * *

س ٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل لم يحج الفريضة طيلة السنوات الماضية، حيث إن جهة عمله لم تسمح له بذلك، والآن أحيل للتقاعد ولكنه أصيب بمرض يشق معه الحج فماذا عليه أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء حتى يستطيع، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) لكن إن كان هذا المرض لا يرجي زواله وعنده مال وجب عليه أن يوكل من يحج عنه، وإن كان يرجي زواله فإنه ينتظر حتى يزول.

* * *

س ٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا اعتمر الابن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة، ولأبيه، ولمن شاء من المسلمين، لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أرادها له. أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بشرط في العمرة، فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه العمرة ولجميع المسلمين.

* * *

س ٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص حج عن آخر ولكنه يدعو لنفسه فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في هذا، يعني لو أن الإنسان حج عن غيره، ولكنه عند الميقات قال: ليك عن فلان ونوى أن هذا النسك عن فلان، وفي طوافه وسعيه ووقوفه يدعو لنفسه فحجه صحيح، لأن الدعاء ليس شرطاً في صحة الحج، ولكننا نرى أن الأولى أن يدعو لنفسه ولأخيه، ولأن أخاه هو الذي تكفل بمؤنة الحج فلا يحرمه من الدعاء، وأما النسك فقد تم بدون دعاء.

* * *

س ٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توكل الإنسان عن آخر في الحج فهل يجعل الدعاء له ويدعو له بضمير الغائب أو باسمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أخذ نيابة في الحج فجميع ما يتعلق بالنسك ثوابه وأجره لصاحبه، والنايب له أجر فيه، وأما الدعاء فللنايب أن يدعو لنفسه، لكن الأفضل أن يشرك صاحبه الذي استنابه، ويقول: رب اغفر لي ولأخي الذي أعطاني النيابة. وما أشبه ذلك، لكن لو دعا لنفسه فقط فلا حرج عليه.

* * *

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ملتحي يأخذ أموالاً ليحج عن الناس ولا يصلي أبداً هل يصح الحج؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الرجل الذي لا يصلي أبداً لا في المسجد ولا في البيت، هذا كافر مرتد يجب أن يُدعى للصلاة فإن صلى وإلا قُتِلَ كافراً لأنه مرتد، ولا يصح حجه حتى لو حج لغيره، فإنه لا يصح، لأنه كافر، وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) مع أن النفقات نفعها متعدٍ ومع ذلك لا تقبل منهم لكفرهم، وعلى من علم أن هذا الرجل كافر أن يغرمه ما أعطاه من الأموال، وأن يحج بدل هذه الحجة إذا كانت فرضاً، وإن كانت تطوعاً فليس عليه شيء يعني إن شاء أقام من يحج عنه وإن شاء حج بنفسه، وإن شاء لم يحج.

* * *

س ٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم عن نفقة الحج فإنه لا يلزمه أن يردّها إلى من أعطاه هذه الدراهم، إلا إذا كان الذي أعطاه قال له حج منها، ولم يقل حج بها، فإذا قال حج منها فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يردّه إلى صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه. وإما إذا قال: حج بها، فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، اللهم إلا أن يكون

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن أمور الحج، ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة، فأعطاه بناء على غرته وعدم معرفته، فحينئذ يجب عليه أن يبين له وأن يقول: إني حججت بكذا وكذا، وأن الذي أعطيتني أكثر مما استحق، وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج. والله أعلم.

* * *

س ٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخذ رجل مالاً ليحج عن الغير وزاد هذا المال عن نفقة الحج، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قلت لرجل: حج بهذا الألف. وقلت لآخر: حج من هذا الألف، فالأول له الألف كله ولو حج بنصفه، والثاني لا يزيد على ما أنفق؛ لأنه قال له حج من هذا الألف.

* * *

س ٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أعطاني مبلغاً من المال لأبحث له عن شخص يؤدي فريضة الحج، ويسر الله لي شاباً لكن المبلغ فقد وأنا في الطريق لا أدري أسرق من الحقيقة؟ والشاب حج والله الحمد، ودفعت عنه الهدى واستسمحت من حججت عنه وأخبرته بالقصة، فقال: لا حرج، ولكن حيث إن حجة هذا الشاب لم تكلف إلا نصف المبلغ فهل أضمن من المبلغ ما أتصدق به أم أعيده أم أحجج به شخصاً آخر، أرجو إنقاذي أنقذك الله ووالديك من النار؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام هذا الرجل لم يفرط في حفظ الدراهم، ووضعها في مكان أمين، وضعها أيضاً في جيبه الذي على صدره لا في جيبه الذي على جنبه، لأن الجيب الذي على الجنب في الزحام ليس حرزاً في الواقع، لأن كل واحد عند الزحام يمكن أن يدخل يده فيها ويخرج ما شاء، لكن يكون الجيب في الصدر، فأقول: إذا لم يفرط فلا بأس، وأما إذا كان مفرطاً فإن عليه أن يضمن هذه الدراهم، ويرد ما زاد إلى صاحبه الذي أعطاه إياها.

* * *

س ٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أعطي دراهم ليحج عن غيره هل يجوز أن ينوب عنه إنساناً آخر؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان إذا أعطى حجاً أن يقيم غيره مقامه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له خذ هذه الدراهم أعطها من تراه صالحاً. أما إذا عقد معه على أنه هو الذي سيحج، فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره؛ لأن هذا ربما يختار رجلاً لا يحسن أداء المناسك.

* * *

س ٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص وكّل آخر في الحج ودفع له النفقة فهل لهذا النائب أن يقيم غيره؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا استأذن من الدافع وقال: أنا لست بحاج وسأقيم غيري يحج عنك، وأذن فلا بأس، وإما بدون إذنه وعلمه فلا يجوز.

* * *

س ٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أخذ نقوداً من أجل أن يحج عن غيره، وكان مقصده التكسب من هذه الحجة وقصر في النفقة في الحج واقتصد وعاد بأكثر من نصف المبلغ الذي أعطي إياه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حج الإنسان عن غيره من أجل الفلوس فأخشى أن لا يقبل الله منه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥١) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ (١) نعوذ بالله، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (٢) فإذا علمت من نفسك إنك تأخذ الدراهم لتحج عن غيرك من أجل الدراهم فلا تفعل، لا تخيب نفسك وتخيب أخاك، أتركها، أما إذا أردت أن تحج عن الغير إحساناً لأنه يرغب هذا، واستعانة بما يعطيك على أداء النسك، فهذا لا بأس به، وإذا أعطاك شيئاً وبقي مما أعطاك فهو لك، إلا إذا قال ما زاد عن النفقة فرده عليّ فيجب عليك أن ترده.

* * *

س ٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا رجل أعطيت حجة قبل سنتين وقبل الذهاب إلى الحج حصل عليّ حادث أدى إلى كسور في رجلي وإحدى يدي منعي من الحج فبقيت الحجة

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

عندي خلال سنتين لأن صاحبي رفض أخذها فأمتنع عني السنتين كلها، وهذه السنة إن شاء الله أنوي الحج فيها. وبقي بعض أثر الحادث فهل يجوز لي أن أؤكل في رمي الجمرة لشدة الزحام وهل المال الذي بقي عندي السنتين فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحج هذا العام ولا إشكال، وأما الرمي فإن الزحام ليس مستمرًا أربعًا وعشرين ساعة، فالزحام غالباً ما يكون في النهار في أيام التشريق الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. إن تأخرت في الليل ولا سيما بعد منتصف الليل يخف الزحام، ولا يحل لإنسان أن يؤكل على رمي الجمرات وهو قادر على المزاحمة، أو عاجز ويمكنه أن يرمي في الليل، أما إذا كنت لا تستطيع أن ترمي لا في الليل ولا في النهار لمرض أو نحوه فهذا لا بأس، أن تؤكل من يرمي عنك.

والزكاة على صاحبها، لأن المال ملك له فلو شاء أخذه منك وتصرف فيه.

* * *

س ٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أعزم على أن أحج في هذه السنة لشخص من أقاربي تبرعاً فما وصيتكم أن أفعل في هذا الحج من ناحيتين: أولاً: هل لي أن آخذ أجره على هذه الحجة؟ ثانياً: ماذا أفعل إذا أردت أن أنوي الحج؟ وهل يكون الدعاء لي أو لصاحب الحجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول ممن تأخذ الأجره إذا كنت تريد أن تبرع لأحد أقاربك بالحج والعمرة فمن الذي يعطيك المال؟!!

فهذه الفقرة من السؤال غير واردة، لأن من أراد أن يتبرع لا يأخذ عن تبرعه شيئاً.

وعند التلبية تقول: لبيك عن فلان وتسميه، فإن أحببت أن لا يشعر أحد بأنك تحج عن غيرك فقل: لبيك اللهم لبيك. وأضمر في نفسك أنك تريد التلبية عن الشخص المعين.

أما الدعاء فهو لنفسه، ولكن من الأحسن أن يشرك غيره، وخاصة الذي حج عنه أو اعتمر بالدعاء، فيقول: اللهم اغفر لي ولمن كانت له هذه الحجة. أو كانت له هذه العمرة، اللهم اغفر له ولي وارحمنا. ويدعو بالدعاء الذي يشمل نفسه ومن أعطاه المال ليحج به، أما بقية الأعمال كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وطواف الوداع فكل هذا للذي حج عنه وليس له منه شيء.

* * *

س ٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل كبير في السن لا يستطيع أن يؤدي فريضة الحج لعجزه عن ذلك فطلب من أحد أقاربه أن يحج له وأعطاه المال اللازم للحج، ولكن هذا الشخص الموكل في حجه ارتكب بعض الذنوب والمعاصي، فما حكم هذا الحج بالنسبة للرجل كبير السن: هل هو صحيح أم أن تلك الذنوب والمعاصي يلحقه شيء منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج صحيح مادام لم يفعل محذوراً يفسده، وأما المعاصي التي فعلها هذا الحاج فإن إثمها عليه، وليس على الكبير الذي حج عنه شيء من أثمها، لأنه لم يفعلها

وبالتأكيد لا يرضى بها، فيكون إثمها على من فعلها، وإن الواجب على من أخذ نيابة عن غيره أن يتقي الله عز وجل، وأن يؤدي الأمانة على ما ينبغي، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ (١).

* * *

س ٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل عاجز بيده أناب غيره ليحج عنه، ولكن هذا النائب توفي في الحريق الذي حصل بمنى، فمن الذي يأخذ أجر شهيد الحريق؟ وهل يعتبر الحج قضي عن صاحبه، علماً بأنه توفي بعد الوقوف بعرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهيد الحريق هو المحترق، والحج انتهى ولا يقضى عنه.

* * *

س ٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حجت المرأة بدون محرّم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟ وما الذي يشترط في المحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون مَحْرَمٍ مُحْرَمٍ ومعصية لرسول الله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» (٢) والصغير الذي

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (رقم ١٨٦٢)، ومسلم، كتاب=

لم يبلغ ليس بمحرم، لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظرًا أو ولياً لغيره.

والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وها هنا أمر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك، تجد المرأة تسافر في الطائرة وحدها وتعليقهم لهذا الأمر يقولون: إن محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهي في الطائرة آمنة، وهذه العلة عليلة في الواقع، فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة، وإنما يدخلها في صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة.

وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تقصده لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرمها الذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيارته منعه من الوصول أو غير ذلك، وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت الطائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة؟ قد يكون إلى جانبها رجل لا يخشى الله تعالى، ولا يرحم عباد الله، فيغيرها وتغتر به، ويحصل بذلك الفتنة والمحذور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضاً على أولياء النساء من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل، وأن لا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسؤل عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانة عنده، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

* * *

س ٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا، وهل العمرة للمرأة مع نساء أخريات مع ذي محرم جائزة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: سفر المرأة بدون مَحْرَمٍ مُحْرَمٍ لا يجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما، ودليلنا على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» (٢) وأرجو أن تتأملوا كلمة (تسافر) وكلمة (امرأة) امرأة نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم، كما قرر ذلك في أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية، وكلمة (لا تسافر) نهي عن مطلق السفر، لأن الفعل يدل على الإطلاق كما هو معروف. قال ﷺ:

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١) فمنعه النبي ﷺ من الغزو بعد أن كتب في الغزو، وقال: «انطلق فحج مع امرأتك». ولم يسأله النبي ﷺ هل هي مع رفقة مأمونة أم لا؟ هل هي عجوز أم شابة؟ هل هي قبيحة أم جميلة؟ هل آمنة أم خائفة؟ كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ، ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبي ﷺ لكي لا يفوت عليه أجر الغزوة، ولما لم يستفصل أنصح الخلق، وأعلم الخلق، علم أن الأمر عام وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لا لحج، ولا لعمره، ولا للزيارة، ولا للعلاج، ولا لأي سبب إلا مع ذي محرم، حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، هذا ما أطلقه النبي ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعض الناس: إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار الذي تقوم منه الطائرة، ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، ونقول لهم: من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ؟! الحديث عام ليس فيه تخصيص، والسفر على الطائرة يسمى سفراً لغة وعرفاً، والمرأة المسافرة على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفاً، فما الذي يخرج هذا السفر من قوله: «لا تسافر»، وما الذي يخرج هذه المرأة من قوله: «امرأة»،

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

إذا قالوا: السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض، وساعة من القصيم إلى جدة، وساعة وربع من جدة إلى الرياض؟ قلنا هذه الساعة، أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يفصل في السفر، ثم نقول: إن الإنسان يوصل امرأته إلى المطار، وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة، وينصرف المحرم، ثم لا تقوم الطائرة لسبب، ثم ينزل الركاب إلى المطار قبل أن تقلع الطائرة، فمع من تكون هذه المرأة؟

ثانياً: لو فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني، ثم تهبط في المطار الذي طارت منه، وحينئذ تضيع المرأة.

ثالثاً: لو فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلى المطار الذي تقصده وهبطت، فنزلت المرأة من سيصحابها من الطائرة إلى صالة المطار، ثم إذا وصلت إلى صالة المطار: هل نحن نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار؟ لو تأخر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدري أين تذهب في هذه الصالة، وربما تخدع ويحملها شخص يقول لها: أنا أوصلك إلى بيتك. ثم يضرب بها المهالك، والإنسان يجب أن يكون لديه غيرة على محارمه، ثم بعد هذا أيضاً نقول: لو زالت كل هذه الأسباب، أو هذه الفتن، فمن الذي يكون إلى جنبها في الطائرة؟ قد يكون إلى جنبها في الطائرة رجل من أفسق الناس، فيغرر بها وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ منها رقم الهاتف ويعطيها رقم هاتفه،

ويضحك إليها وتضحك إليه، ويحصل بذلك البلاء، ومهما كان يجب علينا معشر المسلمين أن نقول: إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول: سمعنا وأطعنا. ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم، سواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت آمنة أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كانت جميلة أم قبيحة.

* * *

س ٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة، وودعها محرم لها من الرياض، وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى، ومع ذلك فإن هذا حرام عليها، لأنها داخله في عموم قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وهذه امرأة سافرت بدون محرم، فصدق عليها الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ قد تقول: إن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فلا بأس، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي -خرجت حاجة، وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢) فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ من

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

هذا الرجل، وقال: هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ هل قال: معها نساء أو لا؟ هل قال: هي عجوز أو شابة؟ لم يقل ذلك، فالأصل بقاء اللفظ على عمومته، لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمة يشيعها للمطار، فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطئي، وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذروا الناس، هذا الذي ذهب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها إلا المسافر وحده وهو سيشيئها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب، وإذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ فقد تتأخر، ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً، أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب: قد تحدث مثل هذه الحالات. ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط، فقد لا يتسنى ذلك فتذهب إلى مكان آخر، فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه، فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة، وفي نفس الوقت هي غير مضمونة، فقد يعتريه مرض وقد يضيع، وقد تكون السيارات مزدحمة، فينجس بازدحام السيارات كل هذا وارد، ولو سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على ما يرام، ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة؟ قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها، وقد يكون أحسن

من محرّمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرّها ويغرّبها، وما دامت المسألة خطيرة، والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾^(١) ولم يقل: ولا تزنوا حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا، فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل، الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم، وما أسر الأمر اذهب معها وأوصلها وارجع والحمد لله أنت مثاب على ذلك.

* * *

س ٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: أنا أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها ووالدتي، فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم، لأن زوج أختك ليس محرماً لك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢) ولم يستفصل النبي ﷺ هل مع هذه المرأة نساء، وهل كانت شابة أم عجوزاً؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟ وهذه السائلة إذا تخلفت عن العمرة من أجل أنه لا محرم لها فإنه

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

لا إثم عليها، حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل، لأن من شروط وجوب العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

* * *

س ٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائلة تقول : أنا أخت مستقيمة على دين الله ومتحجبة، وأريد الحج إلى بيت الله الحرام، وأعرف أنه لا يجوز لي الحج بدون محرم، وأنا لا يوجد معي محرم، فهل أذهب إلى الحج وحدي فأنا متشوقة إلى مكة المكرمة ومسجد الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم لا للحج ولا غير الحج، وهي إذا تخلفت عن الحج لعدم وجود محرم لها فليس عليها إثم، ويدل لهذا أنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ : «انطلق فحج مع امرأتك»^(١) مع أن هذه المرأة خرجت للحج، ومع ذلك أمر النبي ﷺ زوجها أن يحج معها، وأنت لا تتعبي نفسك وضميرك، أنك إذا بقيت من أجل عدم المحرم فقد تركت الحج بأمر الله عز وجل، لأن السفر بدون محرم قد نهى عنه رسول الله ﷺ، فالإقامة من أجل عدم المحرم تكون استجابة لرسول الله ﷺ.

* * *

س ٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم، لأن والدي متوفى وإخواني وأخوالي ليس عندهم القدرة على الذهاب إلى فريضة الحج، هل يجوز أن تحضر لوحدها وتحج لوحدها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تأتي إلى الحج وحدها، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأني أكتب في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١) فإذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها، إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى البيت، وعدم القدرة هنا عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداءها بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها، وعلى كل حال إنني أقول لهذا السائل: لا تضيق المرأة ذرعاً بعدم قدرتها على الحج، لعدم وجود المحرم، فإن ذلك لا يضرها، ولا يلحقها إثم إذا ماتت وهي لم تحج، لأنها معذورة شرعاً لأنها غير مستطاعة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

* * *

س ٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من هم المحارم للمرأة؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

فأجاب فضيلته بقوله: المحارم للمرأة زوجها وكل رجل تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بقراءة، أو رضاع، أو مصاهرة فهؤلاء هم المحارم، فأما من تحرم على الرجل تحريمًا غير مؤبد فليس بمحرم لها، مثل: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فإن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها يحرمن على الرجل ما دامت الزوجة في عصمته تحريمًا غير مؤبد، فلا يكن محارم له، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن ينظر إلى أخت زوجته ولا إلى عمه زوجته، ولا إلى خالة زوجته، لأنهن من غير المحارم، وقوله بنسب أي بقراءة، والمحرمات بالقرابة سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١) والمحرمات بالرضاعة كالمحرمات بالنسب سواء بسواء، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢) فيحرم على الرجل أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنات أخيه من الرضاع، وبنات أخته من الرضاع.

وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: أم الزوجة، وبناتها، وزوجة الابن، وزوجة الأب، فأما زوجة الأب، وزوجة

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (رقم ١٤٤٦) (١٣).

الابن، وأم الزوجة فيكنّ محارم بمجرد العقد، وأما بنات الزوجة فلا يكن محارم إلا بعد الدخول بالزوجة أي بعد وطئها، وبناء على ذلك فلو أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يجامعها، وكان لها بنت من غيره فله أن يتزوج هذه البنت بعد أن تنتهي عدة أمها التي طلقها، ولو كان لهذه الزوجة أم لم يحل له أن يتزوج أمها بل هي من محارمه، لأن أم الزوجة لا يشترط لكونها محرمة أن يدخل بالزوجة بخلاف بنت الزوجة.

* * *

س ٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها، وهذا الرجل معه أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع محرم، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، فقال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فسأله رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتب في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

* * *

س ٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا أعمل بالمملكة وأريد أن أحضر الوالدة لكي تحج معي، وهي تبلغ من العمر الخامسة والخمسين ولا يوجد محرم لها يحضرها من مصر وأريد بهذا العمل أن أبرها فما حكم هذا العمل؟

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذا أن أمه ليس عليها فريضة ما دامت لا تجد محرماً، ولا يخرج أو يضيق صدره، فإن الله تعالى قد يسر العبادة، ولهذا نص الله تبارك وتعالى على شرط الاستطاعة في الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) والمرأة إذا لم يكن لها محرّم فإنها لا تستطيع الحج، إذ أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرّم، فإن تيسر له أن يذهب إلى مصر وأن يأتي بها، أو أن تأتي أمه مع محرّم لها من هناك ويتلقاهم فهذا خير، وإن لم يتيسر فلا حرج على الجميع.

* * *

س ٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حجت المرأة بدون محرّم فهل عليها الحج مرة أخرى؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حجت المرأة بلا محرّم فهي عاصية لله ورسوله، لأن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرّم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتب في غزوة كذا وكذا قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢) لكن الحج مجزىء، يعني لا يلزمها أن تعيده مرة أخرى، بل عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر مما حصل منها.

* * *

س ٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المرأة محرّم لامرأة أخرى مع رجل أجنبي؟

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، المرأة لا تكون محرماً للمرأة، لكن تزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافرت امرأة مع رجل ليس من محارمها ومعها امرأة، فإن ذلك حرام على المرأتين جميعاً، إلا إذا كان الرجل محرماً لإحدهما، فإنه لا يحرم على المرأة التي كان محرماً لها أن تسافر معه، لكنه حرام على المرأة الأخرى، هذا بالنسبة للسفر، لأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. وتهاون بعض الناس في هذه المسألة اليوم مما يؤسف له، فإن بعض الناس صار يتهاون فتسافر المرأة بلا محرم، ولا سيما في الطائرات^(١)، فالمسألة هذه خطيرة خطيرة جداً، والخلاصة أن أي امرأة تريد سفرًا فيجب أن يكون معها محرم بالغ عاقل. أما الخلوة في البلد فلا يجوز للمرأة أن تخلو بالسائق في السيارة، ولو إلى مدى قصير، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى وكان السائق أميناً فهنا لا خلوة فلا حرج أن تركب في السيارة هي والمرأة ما دام أن ركوبها ليس سفرًا، وحينئذ نقول: زالت الخلوة بالمرأة المصاحبة ولا نقول: إن المرأة المصاحبة تعتبر محرماً، بل نقول: إن الممنوع في البلد أن يخلو الرجل بالمرأة، في خلاف السفر، ففي السفر الممنوع أن تسافر المرأة بلا محرم، وبين المسألتين فرق واضح.

(١) تقدم تعليق فضيلة الشيخ - رحمه الله - على سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السفر بالطائرة بدون محرم علماً بأن محرمي ودعني في المطار الأول، ثم استقبلني المحرم الثاني، في المطار الثاني، وذلك بأن سفري كان ضرورياً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى جواز سفر المرأة بلا محرم، لا في الطائرة، ولا في السيارة، لعموم قول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»

فإن قال قائل: إن الطائرة لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ؟ قلنا: نعم إنها غير معروفة، لكنها معلومة عند الله عز وجل، ولو كان الحكم يختلف لبينه الرسول ﷺ بيانا شافياً: إما تصريحاً أو إشارة، فلما لم يصدر فيه شيء من ذلك علمنا بأن سفر المرأة بلا محرم محرّم في الطائرة وغيرها.

وأما قول بعضهم: إن الطائرة بمنزلة السوق بالنسبة للأسواق التي يجتمع فيها الرجال والنساء بدون محرم، فجوابه أن يقال: السوق ليس بسفر، والحكم الشرعي معلق بالسفر، فما دام ركوب الطائرة من بلد إلى بلد يسمى سفرًا فهي مسافرة، وأما تعلق بعضهم بأنها في الطائرة آمنة لكون محرمها يشيعها حتى تركب، والآخر يستقبلها إذا وصلت. فهذا ليس بصحيح، أي ليس تعلقاً صحيحاً، أولاً: أن المحرم يشيع والغالب أنه لا يصل معها إلى ذات الطائرة، وأنها تبقى في صلاة الانتظار ثم تركب مع الناس. ثانياً: أنه على فرض أنه أوصلها إلى باب الطائرة وركبت أمام عينه، فإن الطائرة قد يعترها ما يمنعها من الاقلاع إما لخلل فني،

أو لتغير جوي، أو لأي سبب، وهذا يقع، فإذا قيل للركاب: تفرقوا فمن الذي يؤويها، وإذا قدر أنها أقلعت في الوقت المحدد فهل استمرار سيرها مضمون إلى المطار الذي قصدته؟ هذا غير مضمون، قد يحدث في الجو في أثناء طيرانها ما يمنع هبوطها في المطار الذي قصدته، وقد يكون فيها خلل فني مما يجعلها تذهب يمينا أو شمالا إلى مطارات أخرى، فإذا ذهبت إلى مطارات أخرى، وهبطت في المطار فمن الذي ينتظرها هناك، ثم إذا سلمنا وفرضنا أنها وصلت إلى المطار المقصود بسلام، فمحرمها الذي يقابلها هل نحن نضمن أن يأتي في الوقت المحدد؟ لا، لا نضمن ذلك قد يعتره نوم، أو مرض، أو خلل في سيارته، أو زحام في الطريق، أو ما أشبه ذلك من الموانع، فلا يأتي في الوقت المحدد، وتبقى إذا نزلت المطار أين تذهب فيحصل بذلك شر، وهذه المسائل وإن كانت نادرة وبالألف مرة واحدة، أو بعشرة آلاف مرة واحدة، لكن ما الذي يمنعنا أن نقول: لا تركب الطائرة إلا بمحرم امثالاً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) ونسلم من هذه التقديرات كلها.

فنصيحتي لأخواتي وإخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل وأن يمنعوا نساءهم من السفر إلا بمحرم، والحمد لله الأمر متيسر حتى وإن كان المحرم عنده شغل يمكنه أن يركب بهذه الطائرة ويوصلها إلى أهلها، أو إلى المكان الذي تريده ثم يرجع بطائرة أخرى، أو يكون المحرم الثاني مستقبلاً لها يأخذها معه ويرجع بطائرته. والله الموفق.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة عازمت على أداء فريضة الحج وقطعت تذكرة الطائرة ثم مات زوجها فهل يجوز لها أن تذهب إلى الحج في أثناء عدتها وليس لها محرم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يحق لها أن تذهب إلى الحج في أثناء عدتها، بل يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ثم تحج في العام القادم. أما لو مات في أثناء الطريق فلا حرج عليها أن تكمل المشوار وتكمل حجها، ثم تعود إلى بلدها فور انتهاء الحج لتقضي العدة في بيتها.

* * *

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من فريضة الحج، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت الزوجة عندها مال ولها محرم ومستعد بأن يحج بها، وهي لم تؤد الفريضة، فغلط من زوجها أن يمنعها ولها أن تحج مع غيره من محارمها، لكن إن خافت أن يطلقها فإن لها أن تتأخر، لأن طلاقها ضرر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

* * *

س ٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت المرأة لا يوجد لها محرم ولم تؤد فريضة الحج، ويوجد نساء يردن الحج

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

فهل تحج معهن وهن ملتزمات وموثوقات جداً جداً أم يسقط عنها الحج في هذه الحالة، أرجو الإجابة مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الحج لا يجب على هذه المرأة التي لم تجد محرماً، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وهذه المرأة وإن كانت مستطاعة استطاعة حسية فإنها غير مستطاعة استطاعة شرعية، وذلك أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢) فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزوة، وأن ينطلق فحج مع امرأته، ولم يستفصل النبي ﷺ في هذه الحال: هل المرأة معها نساء ملتزمات؟ وهل هي آمنة أو غير آمنة؟ هل هي شابة أو عجوز؟ فلما لم يستفصل، بل أمر هذا الرجل أن يدع الغزوة ويذهب ليحج مع امرأته. دل ذلك على العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر للحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم، حتى وإن كانت آمنة على نفسها، وإن كانت مع نساء، وفي هذه الحال هي غير مستطاعة شرعاً، فلو توفيت ولاقت الله عز

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

وجل فإنها لا تكون مسئولة عن هذا الحج، لأنها معذورة، لكن من العلماء من قال: إن المحرم ليس شرط لوجوب الحج. وعلى هذا فلا يلزمها أن تستنيب من يحج عنها إذا كانت قادرة بمالها، لأن شرط الوجوب إذا انتفى يسقط مثل ما يسقط بانتفاء الوجوب، ومن العلماء من قال: إن المحرم شرط لوجوب الأداء، أي للزوم حجها بنفسها، وبناء على هذا يلزمها أن تستنيب من يحج عنها إذا كان عندها مال، وإذا توفيت فإنه يجب إخراج الحج عنها من تركتها.

فنقول لهذه السائلة: اطمئني فأنت الآن لست آثمة إذا لم تحجي، بل إذا حججتي فأنت آثمة، وإذا مت ليس في ذمتك شيء، لأنك غير مستطاعة شرعاً، وكثير من الناس يكون مشتاقاً إلى الحج ومحباً للحج، فيرتكب بعض المحرمات من أجل تحقيق رغبته وإرادته ومحبته، وهذا غير صحيح، بل الصحيح أن تتبع ما جاء به الشرع في هذه الأمور وفي غيرها، فإذا كان الله تعالى لم يلزمك بالحج فلا ينبغي أن تلزم نفسك بما لا يلزمك، ومثال ذلك: أن بعض الناس يكون في ذمته دين لأحد فتجده يذهب للحج وذمته مشغولة بهذا الدين، مع أن الحج في هذه الحال لا يجب عليه، بل هو بمنزلة الفقير لا تجب عليه الزكاة، فكذلك هذا الذي عليه الدين لا يجب عليه الحج، ولا يكون آثماً بتركه، ولا مستحقاً للعقاب إذا لاقى الله عز وجل، لأنه معذور، فوفاء الدين واجب، والحج مع الدين ليس بواجب، والعاقل لا يقوم بما ليس بواجب ويدع ما هو واجب، لذلك نصيحتي لإخواني الذين عليهم ديون ولم يحجوا من قبل، نصيحتي لهم أن يدعو الحج حتى يغنيهم

الله عز وجل، ويقضوا ديونهم ثم يحجوا. لكن لو كان الدين مؤجلاً، وكان عند الإنسان مال وافر بحيث يضمن لنفسه أنه كل ما حل قسط من هذا الدين فإنه يقضيه، فإنه يحج به ولا بأس بذلك.

* * *

س ٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يتعلل بعض الناس في سفر المرأة لوحدها في الطائرة أن هذه الطائرة موجودة فيها كثير من النساء وكثير من الرجال، فيقول: إن الفتنة مأمونة فما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: التعليق على ذلك ليس المقصود الأمن وعدم الأمن، بدليل أن النبي ﷺ لم يستفصل في الحديث الذي ذكرناه آنفاً، ولو كان المدار على الأمن لاستفصل النبي ﷺ عن هذا، ثم إن الأمن ليس مضموناً في سفر الطائرة: أولاً لأن الطائرة ربما تقلع في الموعد المقرر وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية، فتبقى المرأة في المطار هائمة تائهة، لأن محرماً قد رجع إلى بيته، بناء على أنها دخلت الصالة، أو أذن لهم بركوب الطائرة، ثم تأخرت الطائرة، وإذا قدر أن هذا المحذور زال وأن الطائرة أقلعت متجهة إلى محل هبوطها، فغير المأمون أن تهبط في المكان الذي حدد فيه الهبوط، لأنه يجوز أنه يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في المكان المقرر، ثم تذهب الطائرة لمكان آخر لتهبط فيه، وحينئذ تبقى هذه المرأة هائمة تائهة، أو تتعلق بمن لا يؤمن من فتنته، وإذا قدرنا أنها وصلت إلى المطار الذي تقرر هبوطها فيه، فإن محرماً الذي سيستقبلها قد يعيقه عائق عن

وصوله للمطار: إما زحام في السيارات، وإما عطل في سيارته وإما نوم، وإما غير ذلك. فلا يأتي في موعد هبوط الطائرة، وتبقى هذه المرأة هائمة تائهة، وإذا كان الحج ليس واجب لمن ليس عندها محرم فالأمر والحمد لله واسع، وليس فيه إثم، ولا ينبغي للمرأة أن تتعب نفسياً من أجل هذا، لأنها في هذه الحال غير مكلفة به، فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاة وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي، فكذلك هذه المرأة التي ليس عندها محرم ينبغي أن يكون قلبها مطمئناً لعدم حجبها.

* * *

س ٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في سفر المرأة علماً بأنه سوف يكون معها محرم حتى المطار الذي تسافر منه، ثم ينتظرها محرم في المطار الذي سوف تصل إليه، فهل يحل لها السفر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة، ولا في السيارة، ولا في السفينة، لعموم قول رسول الله ﷺ الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) أو «إلا ومعها ذي محرم» وهذا النهي للتحريم، لأن ذلك هو الأصل فيما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

* * *

س ٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل متزوج وله

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

بنت من غير زوجته فهل والد زوجته محرم لابنته بالنسب والمصاهرة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: والد الزوجة ليس محرماً لبنت زوج ابنته، لأنه لا علاقة بينه وبينها، بل لو شاء أن يتزوجها فله ذلك، نعم ليس بينهما نسب ولا مصاهرة. فالمصاهرة تنحصر في أصول الزوج وفروعه، وأصول الزوجة وفروعها فقط، فأصول الزوج وفروعه حرام على الزوجة، وأصول الزوجة وفروعها حرام على الزوج، وهذا الأربعة يثبت فيها التحريم بمجرد العقد، إلا بنات الزوج، فلا بد من الدخول لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فأنت إذا أردت أن ييسر عليك الأمر فانظر هل من أصول الزوجة وفروعها، أو من أصول الزوج وفروعه فإذا لم يكن كذلك فلا تحريم.

* * *

س ٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد لدينا خادمة في المنزل بدون محرم، وسوف أقوم بأداء فريضة الحج في العام القادم إن شاء الله، وأود أن اصطحب الخادمة مع عائلتي لأداء الفريضة متكفلاً بجميع لوازمها، فهل يجوز اصطحابها حيث إن الحج قد لا يتوفر لها أداؤه إلا معنا، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: قبل الرد على هذا السؤال أحذر

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

إخواننا الذين أنعم الله عليهم في هذه البلاد بوفرة المال والخيرات من الانهماك في جلب الخادמות، لأن هذا من الترف، بل من الإسراف، حتى إننا نسمع أن بعض الناس لا يكون إلا هو وزوجته في البيت مع تمكن المرأة من القيام بجميع شؤون المنزل، ومع ذلك يجلب خادمة لهما، فأنا أحذر إخواني من هذا الأمر الجارف الذي أصبح لدينا أمراً يتسابق الناس إليه، تقول زوجته: أريد خادمة. فيذهب ويأتي لها بخادمة. لذا أنصح ألا يأتي أحد بخادمة إلا للضرورة التي لا بد منها.

ثم الذي أرى أنه إذا كان هناك ضرورة فلا يجلب الإنسان إلا خادمة مسلمة، لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإذا أتى بخادمة، فالذي أراه ألا تكون شابة جميلة، لأنها محل فتنة لا سيما إذا كان عنده شباب؛ لأن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم^(١)، وألا يجلب الخادمة إلا ومعها محرم، لأنه ﷺ نهى أن تسافر المرأة بلا محرم.

وإذا كانت بمحرم فلا يرد الإشكال الذي سأل عنه، فمحرمها سوف يحج معها، أما إذا لم يكن معها محرم بأن أتى بها المحرم ثم عاد فلا يحجون بها، بل تبقى عند من يثقون به، فإن لم يكن هناك من يثقون به فتحج معهم للضرورة، وحجها صحيح. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (رقم ٦٢١٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة (رقم ٢١٧٤، ٢١٧٥).

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ابتلينا بالخدمات في البيوت فإذا جاءت الخادمة كان من الشروط أن تؤدي فريضة الحج ، فماذا يصنع من كان كفيلاً لها هل يقوم بتنفيذ هذا الشرط ولو كان مخالفاً لأوامر الله ورسوله ﷺ أم يطلب منها إحضار محرماً لها ليحج بها ، أم يدفع لها مالاً مقابل عدم الوفاء بهذا الشرط .

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هذه ثلاثة أمور بينها السائل لكن هناك أمر رابع لم يبينه ، وهو الواجب من الأصل : الواجب أن الخادمة إذا اشترطت أن يحج بها يقول : نعم أنا ألتزم بهذا بشرط المحرم ، أما إذا لم يكن معك محرم فإنه لا يجوز أن تحجي أنت ، ولا يجوز أن أسمح لك أنا ما دام الأمر في يدي ، ثم إن هؤلاء مسكينات ، الحج عندهن أعلى من كل شيء ، فلو أنها أيست منه من الأول وقيل ليس هناك حج إلا بمحرم ، لدخلت على بصيرة ، ثم نقنع هذه المسكينة نقول لها : إن الحج فريضة ، لكنه فريضة على من ؟ على المستطيع ، وأنت لا تستطيعين الآن بدون محرم ، فليس عليك حج واطمئني ليس عليك إثم ، وإذا لقيت ربك فإنك تلقينه بدون أن تكون عاصية أو آثمة ، ونهون عليها الأمر فإن أبت إلا الوفاء قلنا : لا يمكن هذا ، لكن اختاري إما أن تنتظر حتى يقدم لك أحد من محارمك ، وإما أن نعطيك عوضاً عن الحج الذي اشترطي علينا .

لكن هنا مسألة : لو كان الأهل سيحجون جميعاً وعندهم خادمة ليس لها محرم فهنا لا بأس أن تحج معهم ، لأن وجودها في البيت كوجودها معهم في السفر ولا فرق ، ولأنها إذا بقيت في

البيت فهو أخطر عليها مما إذا ذهبت معهم بلا شك، والواجب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما.

* * *

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بيتتم في السؤال السابق في سؤال الخادمة أنها يمكنها أن تحج معهم إذا كانوا سيؤدون فريضة الحج، فهل ياثمون بذلك؟ وهي هل عليها إثم؟ فأجاب فضيلته بقوله: نحن ذكرنا أن هذا من باب الضرورة، لأن ذهابها معهم أسلم من بقائها في البيت، وعللنا ذلك بأنه من باب دفع أعلى المفسدتين، بأدناهما وأقلهما، لكن كما قيل: إذا لم يكن إلا الأسنة مركبة فما حيلة المضطر إلا ركوبها.

* * *

س ٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نساغر إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بقوله: أليست هذه الخادمة امرأة؟ بلى امرأة إذن ما الذي يخرجها عن قول الرسول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) نعم لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

س ٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم سفر الخادمة مع الرجل الذي ليس محرماً لها، وما رأيك بمن يستعمل حملة خاصة بالخادمت فيحج بهن، وهو ليس من محارمهن وليس معها لا كفيل ولا محرم فما رأيك بهذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١). وليس لنا أن نخرج عن قول الله وقول رسوله ﷺ مهما كان الأمر، لكن الخادمة إذا كانت في البيت وليس معها محرم واضطر الناس للسفر بها لأنه لم يبق في البيت أحد، فحينئذ يسمح لها أن تسافر معهم، لأن هذا ضرورة، وبقاءها في البيت وحدها أشد ضرراً مما إذا سافرت معهم وأشد خطراً.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقول له: أعطها أقاربك، أو أصدقائك حتى ترجع؟ نقول: نفس الشيء أيضاً ربما إذا أعطيتها أقاربي، أو أصدقائي ربما يكون قلبي مشوشاً ماذا حصل على هذه المرأة، فيبقى الإنسان غير مطمئن، فهذه المسألة تجوز في حالة واحدة، وهي: إذا كان الناس معهم خادمة ولا يمكن أن يبقوها وحدها في البيت فهنا تسافر معهم، ولا إثم فيه - إن شاء الله تعالى - على أنني أقول هذا، وأنا أستغفر الله أتوب إليه.

والحملة من باب أولى لا تجوز، لكن مع الأسف أن الناس تهاونوا في هذا الأمر، وصاروا يودعون هؤلاء النساء كأنهن غنم مع راعي لا يدرون عنها، نسأل الله السلامة.

* * *

س ٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول رجل وامرأة مسنين عندهما خادمة تريد الذهاب إلى الحج ، وقد أصرت عليهما مع أنه ليس لها محرم ، وقد حجز لها في إحدى حملات هذا البلد ، ويسألان هل عليهما إثم في ذلك ، مع أنها جاءت إليهم بدون محرم ، ويصعب عليها أن تأتي مرة أخرى مع محرم لأداء فريضة الحج أفنتنا جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى أن لا يجوز أن تذهب الخادمة بدون محرم حتى مع نساء ، وإن كان بعض العلماء يقول : إذا كانت المرأة مع نساء آمنة فلا بأس أن تحج ، لكن إذا نظرنا إلى الحديث الصحيح ، وهو أن النبي ﷺ خطب وقال : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني أكتتبت في غزوة كذا كذا؟ فقال : « انطلق فحج مع امرأتك »^(١) فأمره أن يدع الغزو ويحج مع امرأته ، ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام : هل معها نساء؟ هل هي شابة؟ هل هي عجوز؟ هل هي جميلة؟ هل هي قبيحة؟ لم يستفسر . ومن قواعد العلماء : (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) لذلك أرى أن لا يسمح لها بالذهاب إلى الحج ، ثانياً : أرى أن عليهما أن يطمئناها ويقولوا لها : إن الحج غير واجب عليها ، وأنت في حل ، وإذا لقيت ربك فإنك تلقينه غير ناقصة ركن من أركان الإسلام ، وانتظري حتى يأذن الله تعالى بتيسيره أمرك مع محرم . وأما الاعتذار أنها جاءت بلا محرم فهذا

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

عجيب أن يعتذر عن الداء بداء مثله أو أشد، كونها جاءت بلا محرم لا يبرر أن تحج بلا محرم لأن مجيئها بلا محرم غلط، وكم من بلية حصلت لكون الخادمة ليس لها محرم في البيت، نسأل الله السلامة والعافية.

* * *

س ٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحج والعمرة بالخادمة إذا لم يكن معها محرم: وما حكم استقدام الخادمة بدون محرم أو نقل كفالتها ممن استقدمها مسبقاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان: الأول إذا حج أهل البيت وعندهم خادمة وليس معها محرم فليحجوا بها. وذلك لأن حجهم بها أحفظ لها من أن تبقى في البيت وحدها، أو يعيروها لأحد من الناس، فنرى أن تذهب معهم، لأنها باقية معهم في البيت بلا محرم.

وأما بالنسبة لاستقدام النساء بلا محرم فكنت بالأول أتساهل فيه بعض الشيء، وأقول: إذا جاء بها محرمها ثم رجع، فالأمر سهل، لكن حصلت وقائع من بعض ضعيفي الإيمان، وأوجبت لي أن أقول: لا يجوز أن تستقدم خادمة إلا بمحرمها الذي يبقى معها.

* * *

س ٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة، حيث إن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب

إثم سفرها بغير محرم عليها هي . أو على مكتب الاستقدام . أرجو تبين ذلك وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول ﷺ، فإنه صح عنه أنه قال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »^(١) ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرم .
وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب، ولا حجة لهم في قولهم : إنه ضرورة، لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم .

كما أنه لا حجة لقول بعضهم : إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام . لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانتة عليه، وقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له . وأسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إنه سميع قريب .

* * *

س ٢٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن مجموعة من الشابات المسلمات من جنسيات مختلفة، نعمل بإحدى الدول الخليجية معلمات وطبيبات، والدولة توفر لنا سكن جماعي للمعلمات العازبات، علماً بأن السفر من وإلى هذه الدولة

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

بالبطائرة، فهل نعتبر مخالفات لحديث المصطفى ﷺ بأنه: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث ليال من غير ذي محرم؟ وهل المال الذي نجمعه يعتبر مالا حراماً؟ وما حكم سفرنا وإقامتنا من غير محرم لمدة عام في جماعة من النسوة المسلمات؟ نرجوا منكم التوجيه جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من المعلوم أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يخطب ويقول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» ولم يقيد بثلاث، والتقييد اختلف مقداره، فبعضهم يوم وليلة، وبعضهم ثلاثة أيام، ولهذا اعتبر العلماء - رحمهم الله - أن السفر مطلق، فكل ما يسمى سفراً فإنه لا يجوز للمرأة أن تقوم به إلا مع ذي محرم، لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وفي حديث ابن عباس الذي ذكرته قال فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١) فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو، وأن يخرج مع امرأته يحج معها، وهذا دليل على تأكيد المحرم، وفي هذا الحديث لم يستفصل النبي ﷺ، هل مع زوجتك نساء؟ هل هي آمنة؟ أو هل هي شابة أم عجوز؟ كل ذلك لم يكن، فدل على أن الأمر عام، وأن الحكم لا يختص بحال دون حال، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

أما ما ذكر في السؤال من أنهن نساء من أجناس شتى حضرن إلى بعض الدول الخليجية للتعليم والطب وغير ذلك فإن هذا الأمر كما قلنا في صدر السؤال إنهن حائرات، فأنا أيضاً حائر فيه، ولا أفتي فيه بشيء، والله أعلم.

* * *

س ٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الرجل أن يحج بزوجه فيكون محرماً لها، وهل هو مطالب بنفقة زوجته أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب على الزوج أن يحج بزوجه إلا أن يكون مشروطاً عليه حال عقد الزواج، فيجب عليه الوفاء به، وليس مطالباً بنفقة زوجته، إلا أن يكون الحج فريضة، ويأذن لها فيه، فإنه يلزمه الإنفاق عليها بقدر نفقة الحاضر فقط.

* * *

س ٢٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيها أكثر تقرباً لله عز وجل الحج نافلة أم الحج عن الآخرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج نافلة أكثر تقرباً لله عز وجل، والحج عن الآخرين ليس فيه فضل إلا الإحسان إلى الذي حججت عنه، أما أجر الحج فليس لك منه شيء، لأنك رغبت عنه وأهديته لهذا الشخص فليس لك إلا الإحسان، فلو أن الإنسان حج عن شخص فإنه ليس له أجر الحج، لأن هذا الرجل رغب عن ثواب هذا الحج وجعله لآخر، لكن له أجر الإحسان إلى الغير، كما لو أحسن إليه بهديه، ولذلك نعلم أن من السفه في العقل والضلال

في الدين ما يفعله بعض الناس يصلي ركعتين أو يصوم يومين ويقول: إنهما عن محمد ﷺ يعني يهدي الطاعات إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقول: هذا ضلال في الدين وسفه في العقل. أما كونه سفهاً في العقل فلأن النبي ﷺ لا يحتاج إلى هديتك، كل عمل خير تفعله فللنبي ﷺ مثل أجره، فلا يحتاج أن تهدي إليه طاعة، وأما كونه ضلالاً في الدين فإننا نقول لهذا الرجل المبتدع: أنت أشد حباً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أبي بكر؟ إن قال: نعم. قل له: كذبت، وإن قال: لا. أبو بكر أشد حباً للرسول ﷺ مني، وكذلك بقية الخلفاء، وكذلك بقية الصحابة - رضي الله عنهم - فقل: هل أهدوا القرب والطاعات للرسول عليه الصلاة والسلام؟ لا. ولهذا فأنت ضال في دينك لأنك ابتدعت ما لم يفعله السلف الصالح.

* * *

س ٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المرأة إذا لم يوجد لها محرم وهي لم تؤد فرضها فأيهما أفضل لها أن توكل أو تحج مع خالتها أو عمتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم تجد المرأة محرماً لها، فإن الحج غير واجب عليها، لأنها لا تستطيعه شرعاً والحج لا يجب إلا على المستطيع، ولا يجوز لها أن تحج بلا محرم مع خالتها، أو عمتها.

* * *

س ٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ليس لها محرم إلا أخوها من الرضاع ، وهي تحتجب منه حياءً فهل يجوز لها أن تحج معه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم لها أن تحج معه ؛ لأنه محرم لها شرعاً وكونها تحتجب منه لا يمنع ذلك .

* * *

س ٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تزوجت والدتي من رجل بعد وفاة والدي ، وكان والدي قد حج بأمي ، أما الرجل الذي تزوجها فوعدها بالحج فتجهزت له ، ولما دخل شهر ذي الحجة طلبت منه فرفض ، بحجة أنه سوف يقوم بالحج مع أحد أصدقائه ، فاقتنعت أمي ، ولكنه لم يحج إنما قصد أن لا يحج بأمي ، ومرَّ بها أهلها وهم في طريقهم إلى مكة فسافرت معهم دون علم منه أو رضاه ، وذلك من اثنتي عشرة سنة ، وقد طلقها منذ خمس سنوات ، فهل هذا الحج صحيح؟ أم ماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : قبل الإجابة أود أن أبين أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون رضا زوجها ، حتى ولو كان في البلد ، فكيف تحج بدون رضاه ، فهذا حرام ، ولا يجوز لها ، ويجب على الزوج الذي وعد زوجته بالحج أن يوفي بوعدته ، فيحج بها ، لا سيما إن كان هذا مشروطاً عليه في العقد ، لقول النبي ﷺ : «إن أحق الشروط أن توفوا به ، ما استحللتم به الفروج»^(١) .

وإذا كان هذا الوعد بعد العقد ، فإن العلماء اختلفوا في

الوفاء به، والصواب: وجوب الوفاء به إذا لم يكن على الواعد ضرر، وذلك لأن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين^(١) تحذيراً من إخلافه، أما بالنسبة لما وقع من أمك من الحج فإنه صحيح تبرأ به الذمة، ولكن عليها أن تتوب إلى الله وتستغفره.

* * *

س ٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول : قد حججت حجتين ؛ الأولى : مع أختي وأمي بواسطة زوج أختي ، وقد أحرمت مع أمي وأختي فهل حجي هذا صحيح ؟
والحج الثاني : مع رجل قد عقد عليّ أبوه عقداً لا غير ، وقد طلقني قبل الدخول ، لأن زوجي لم تحصل له رخصة لكي يحج بي ، وقد أوصى الرجل الذي عقد عليّ أبوه لكي يحج بي وكان معه زوجته وخالته فهل حجي هذا صحيح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب الأول : أن المرأة لا تكون محرماً للمرأة ، فكونك حججت مع زوج أختك بمصاحبة أمك فهذا لا يجوز ؛ لأن زوج أختك ليس محرماً لك ، ولكنه محرم لزوجته ولأمك ؛ لأنها أم زوجته ، ولكن عليك أن تتوبي إلى الله ، وأن تستغفري من ذنبك ، وأما الحج فهو صحيح .

الشق الثاني من السؤال : إن حجك صحيح ؛ لأن ابن الرجل الذي عقد عليك ولم يحصل منه دخول يكون محرماً لك ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (رقم ٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (رقم ٥٩).

الرجل إذا عقد على المرأة عقداً صحيحاً يكون أبوه محرماً لها، وصار أبأؤه محارماً لها، وأبناؤه أيضاً محارماً لها، وكذلك تكون أم الزوجة وجداتها محرماً للزوج، وهذه الأطراف الثلاثة تثبت فيهم المحرمية بمجرد العقد.

وأما بنات الزوجة، وبنات أولادها، وبنات بناتها فإنهن لا يكن محارماً للزوج إلا إذا كان قد دخل بالأُم، أي قد جامعها، فلو عقد إنسان على المرأة ولها بنات من غيره ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها، لأنه لم يدخل بها، وكذلك لو جاءها بنات من بعده من زوج آخر فإنه يجوز له أن يتزوج بهؤلاء البنات اللاتي لم يدخل بأُمهن، أما لو دخل بالأُم فإنه يحرم عليه بناتها من غيره، سواء من زوج سابق، أو زوج لاحق. والله الموفق.

* * *

س ٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها الصغار وتذهب للعمل في دولة أخرى بعيدة عنهم؟ وما هي المدة التي يسمح بها الإسلام في بعد الزوجة عن بعلها؟ وهل هناك ضرر من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تسافر إلا بمحرم، لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، فكيف بسفرها ومغادرتها وترك أولادها عند الزوج يتعب فيهم، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة بدون محرم، وللزوج أن يمنع زوجته من السفر،

سواء كان سفرها للعمل أو لغير العمل ، لأن الزوج مالك ، بل قد قال الله تعالى : ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾^(١) سيدها يعني زوجها ، فله السيادة عليها ، وله أن يمنعها من السفر ، بل له أن يمنعها من مزاوله العمل حتى في البلد إلا إذا كان مشروطاً عليه عند العقد ، فإن المسلمين على شروطهم ، وعلى هذه المرأة أن تتقي الله عز وجل ، وأن تكون مطيعة لزوجها غير مغضبة له ، حتى يكون الله عليها راضياً ، وبهذا يتبين الجواب عن قولها . وكم مدة تبقى بعيدة عن زوجها فإنه ليس هناك مدة ، بل لا بد أن تبقى مع زوجها ، فإن أذن لها في وقت من الأوقات وسافرت مع محرم وأمنت الفتنة ، فالخيار بيده يأذن لها ما شاء .

* * *

س ٢٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم ، حتى وإن كانت من أهل مكة ، لأن ما بين مكة وعرفات سفر على القول الراجح ؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ في المشاعر .

* * *

س ٢٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المتوفى عنها هل يجوز لها الحج وهي في العدة؟ وكذلك المعتدة من غير الوفاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج، حتى تقضي العدة، لأنها في هذه الحال غير مستطاعة، لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) فلا بد أن تنتظر حتى تنتهي العدة.

وأما المعتدة من غير الوفاة فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى أن من المصلحة أن يأذن لها في الحج، وتحج مع محرم لها. وأما المبانة فإن المشروع في حقها أن تبقى في بيتها أيضاً، ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك، لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليها.

* * *

س ٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الرجل عندما يمر بحادث سيارة هل يتقدم لينقذ المصابين في الحادث، وإذا كان من بينهم نساء هل يجوز حمل هؤلاء النساء في سيارته مع عدم وجود محرم لهن أم ماذا يفعل؟ فربما لو تركهن لتضاعف الألم وربما تحدث نتائج غير طيبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول إنه يجب على المرء المسلم إذا رأى أخاه المسلم في أمر يخشى منه الهلاك يجب عليه أن يسعى لإنقاذه بكل وسيلة، حتى إنه لو كان صائماً صيام الفرض في رمضان وحصل شيء يخشى منه الهلاك على أخيه المسلم واضطر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

إلى أن يفطر لإنقاذه فإنه يفطر لإنقاذه، وعلى هذا فإذا مرت بحادث سيارة ورأيت الناس في حال يخشى عليهم من التلف، أو من تضاعف الضرر فإنه يجب عليك إنقاذهم بقدر ما تستطيع، وفي هذه الحال لا بأس أن تحمل النساء، وإن لم يكن معهن محارم لأن هذه ضرورة.

* * *

س ٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ركوب المرأة مع السائق وحدها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ركوب المرأة مع السائق وحدها محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل في السيارة غير محرم لها، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(١) وهذا النهي عام.

أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محرم ولو كان معها غيرها، فهنا أمران: خلوة، وهذه حرام في الحضر والسفر، وسفر بلا خلوة، وهذا حرام أيضاً لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»

والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها حرام ولا يحل، لأنها في خلوة مع رجل، ويقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة لأنها تمشي في السوق، فنقول: بل هو خلوة من أشد الخلوات خطراً، لأن غالب السيارات الآن تغلق الزجاجات فلو تكلم معها بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

الواقع خال بها، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيراً عن مسائل يحدث فيها حوادث خطيرة جداً، فلا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة، ولأنه يفضي إلى مفسد، وفتن كثيرة.

* * *

س ٢٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تضطر المرأة أحياناً للسفر وحدها في الطائرة كأن يرسلها زوجها لزيارة أهلها، حيث لا يستطيع الذهاب معها . . فما حكم الشرع في ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: الضرورة تحتاج إلى بيانها وتقديرها. وأما إرسالها للزيارة، فإننا نقول لك: لا ترسلها إلى زيارة أهلها بدون محرم ولو بالطائرة، والناس يتهاونون في مسألة الطائرة وهذا خطأ^(١)

* * *

س ٢٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سافر الزوج مع زوجته في الحج أو غيره، هل يجب عليه أن يركب معها في نفس السيارة التي هي فيها، إذا كان هناك أكثر من سيارة في هذا السفر فقد جرت عادة بعض الناس أن تركب النساء في سيارة والرجال في سيارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن ركوب الإنسان مع محرمه من زوجة أو قريبة في نفس السيارة أحسن وأحوط، ولكن إذا كانت القافلة سيارات تمشي جميعاً، تنزل منزلاً واحداً، وتسير

(١) تقدم تفصيل ذلك.

سيرا واحداً، فلا بأس أن يجعل النساء في سيارة، وأن يكون الرجال في السيارة الأخرى، ولكن لا بد أن يحرص قائد السيارة على أن لا يغيب عن السيارة التي فيها الرجال المحارم، حتى يكون المحرم مراقباً للسيارة التي فيها محرمه .

* * *

س ٢٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة في بلاد بعيدة لا يتوفر لها المحرم، ولكن يتوفر لها الرفقة المأمونة فمن الصعب أنها تجد محرماً يحرم معها، ولكن تجد ابن عمها ويكون في سن كبير وهي كبيرة أيضاً، ففي هذه الحال هل عليها حج مع قدرتها؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة قادرة على الحج بمالها لكنها لم تجد محرماً فإن الحج ساقط عنها، وليس عليها إثم لتركها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وهذه المرأة لا تستطيع إليه سبيلاً بحكم الشرع، إذ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ويقال لها: اطمئني بأنه لا شيء عليك وإن وجدت الرفقة وإن كانوا أمناء .

* * *

س ٢٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قادر على الحج ووالدته تقيم خارج المملكة فطلبت أمه أن يؤجل الحج إلى السنة القادمة لأنه إذا حج هذه السنة لم يسمح له بالحج إلا بعد خمس سنوات فهل يجوز له أن يؤخر الحج مع قدرته عليه علماً بأن أمه على طريقة صوفية تدعو فيها الرسول ﷺ؟

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: أما عن سؤاله هل ينتظر أمه ليحج معها في السنة القادمة بناءً على طلبها؟ وإشارته إلى أن والدته على طريقة غير مرضية من الطرق التي يدعو فيها صاحبها رسول الله ﷺ أو غيره من المخلوقين فإني أشير بل أنصح لهذه المرأة ومن أمثالها أن يتوبوا إلى الله عما هم عليه، وذلك لأن دعاء غير الله شرك وضلال وكفر. كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾^(٢) فدعاء النبي ﷺ ومن دونه من الخلق شرك وضلال؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون أن يستجيبوا له، والواجب على المرء أن يتوب إلى الله من هذا الشرك، وألا يدعو إلا الله، وكلنا نعلم أن رسول الله نفسه كان لا يملك نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله، وقد أمره الله تعالى أن يعلن ذلك لأُمَّته، فقال الله له: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) وقال الله تعالى له أمراً إياه ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٤) وكان الرسول نفسه يدعو الله سبحانه بالمغفرة والرحمة، ويدعو لأصحابه كذلك، ولو كان قادراً على أن يغفر لأحد

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٠.

أو يرحمه ما احتاج إلى دعاء الله سبحانه في هذا، فكل الخلق مفتقرون إلى الله، والله هو الغني الحميد، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (١) ولولا أن الشيطان تلاعب بعقول هؤلاء وأفكارهم لعلموا أن الرسول ﷺ وغيره لا يملكون لأحد نفعاً ولا ضراً ولدعوا الله سبحانه وحده لا شريك له: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ (٢) فإذا تابت هذه المرأة من هذا الشرك وأصلحت العمل فلتتجه إلى مكة لتؤدي فريضة الحج إن كانت لم تؤدها قبل.

* * *

س ٢٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: إنني مقيمة في المملكة بحكم عملي بها، وقد ذهبت للحج العام الماضي ١٤٠٤ هـ وكان معي اثنتان من زميلاتي وليس معنا محرم. فما حكم فعلنا وهل حجنا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل وهو الحج بدون مَحْرَمٍ مُحْرَمٌ، لقول النبي ﷺ فيما يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني قد أكتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» (٣).

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم من تحرم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، وأما الصغير فلا يكون محرماً، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضاً، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة: حفظها وصيانتها، حتى لا تعبت بها أهواء من لا يخافون الله عز وجل، ولا يرحمون عباد الله.

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء أم لا، وهل هي آمنة أم لا؟ فلما لم يستفصل عن ذلك، دل على أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح.

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر، فسوغ أن تذهب المرأة في الطائرة بدون محرم، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائرة كغيره تعتريه الأخطار^(١). والحاصل أن المرأة عليها أن تخشى الله وتخافه، فلا تسافر لا إلى الحج ولا إلى غيره إلا مع محرم يكون بالغاً عاقلاً. والله المستعان.

* * *

س ٢٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط في المحرم أن يكون بالغاً، فهناك رجل يعمل في الخارج ومعه زوجته وابنه الذي يبلغ التاسعة من العمر، فأرادت الزوجة أن تحضر

(١) تقدم الكلام على ذلك.

زواجاً لأخيها فأرسلها زوجها عن طريق الطائرة مع هذا الابن
واتصل على أهلها لاستقبالها في مطار المملكة فهل له ذلك وهل
يكفي هذا الصبي في المحرمية جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: المحرم ذكر العلماء أنه لا بد فيه من
شرطين: البلوغ، والعقل، وأن من دون البلوغ لا يصح أن يكون
محرمًا، ومن ليس بعاقل لا يصح أن يكون محرمًا، لأن المقصود
بالمحرم هو صيانة الزوجة وحمايتها ومنع الاعتداء عليها،
والصغار لا يقومون بهذا، فأقول الآن: المرأة حسب السؤال
وصلت البلد فلا ترجع إلى زوجها إلا مع أحد محارمها الذين
بلغوا وعقلوا، أو يأتي زوجها ويأخذها معه أما الصغير الذي في
التاسعة من عمره فإنه لا يكفي أن يكون محرمًا.

* * *

س ٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يكون الابن
محرمًا لأمه هل هو بالبلوغ أم بالتمييز؟
فأجاب فضيلته بقوله: يكون محرمًا إذا كان بالغًا عاقلًا،
فمن لم يبلغ فليس بمحرم، ومن كان في عقله خلل فليس بمحرم.

* * *

س ٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم سفر
المرأة من مدينة إلى مدينة بدون محرم، وإذا كانت في طلب
العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم لا
للعلم، ولا للحج، ولا للعمرة، ولا للزيارة، ولا لغير ذلك،

لعموم قول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) لكن قد يظن بعض الناس أن هذا سفر، وليس بسفر مثل بعض النساء الآن يذهبن من بلدهن إلى بلد قريب للتعلم أو للتعليم فيرجعن بيومهن فهذا ليس بسفر، فإذا ذهبت امرأة من عنيزة إلى بريدة للتعلم، أو التعليم ومعها نساء ويرجعن بعد انتهاء الدرس إلى بيوتهن، فهذا ليس بسفر لكن لا يجوز لها أن تخلو بالسائق إذا لم يكن محرماً لها.

* * *

س ٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة متزوجة منذ ما يقارب من سنة هي عند أهلها لمرضها وقامت بأداء العمرة في شهر رمضان والحج في العام الماضي ولم تأخذ إذن الزوج ولم تستسمح منه مع العلم بأنها حاولت أن تخبره لكنه لم يكن موجوداً ولم تعرف مكانه فهل تأثم بذلك، وهل العمرة والحج صحيحان مع العلم بأنه لا يوجد بينها وبين زوجها خلاف، ولكنها أخبرت والده وأهله بذهابها مع والديها؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما الحج والعمرة فصحيحان، لأنهما فرض، والفرض لا يملك الزوج أن يمنع زوجته منه إذا تمت الشروط، وأما كونها آثمة أو غير آثمة فإذا علمت أن زوجها يرضى بذلك فلا إثم عليها.

* * *

س ٢٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على المرأة الغنية التي ليس لها محرم يحج بها أن تتزوج ولو كانت

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

عجوزاً لغرض الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليها لأن القاعدة عند العلماء (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) فهذه المرأة لا يجب عليها الحج، لكن لو تزوجت وصار محرماً وجب عليها الحج، فلا يجب عليها أن تحصل على محرّم كما نقول: لا يجب على الرجل أن يتجر من أجل أن تجب عليه الزكاة، ولا يجب عليه أيضاً أن يتجر من أجل أن يجب عليه الحج، فهنا فرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وعليه فنقول هذه المرأة: لا يجب عليها أن تطلب الزوج من أجل أن يكون لها محرّم فتحج.

* * *

س ٢٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة توفيت قبل أن تؤدي فريضة الحج، ولقد رزقت والحمد لله بأولاد ويريدون الحج لوالديهم المتوفية، ولكنهم لم يؤدوا فريضة الحج، فهل يجوز أن ياكلوا من يحج عن والديهم وإعطائه جميع مصاريف الحج أم يجوز لهم الحج عن والديهم قبل أن يؤدوا الفريضة هم؟ فأجاب فضيلته بقوله: أولاً يجب تصحيح العبارة، فالصواب أن يقال: المتوفاة. لأن الله يتوفى الأنفس، وليست الأنفس متوفية وإن كان لها وجه في اللغة العربية، لكن الأصح المتوفاة، فيقال: فلان متوفى، وفلانة متوفاة.

أما بالنسبة للإجابة على السؤال، فإن أهمهم إن كانت لم

تستطع الحج في حياتها فليس عليها حج ، لأن الله اشترط لوجوب الحج الاستطاعة ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) والغالب على الناس فيما مضى هو الفقر وعدم الاستطاعة ، وحين إذن يكون حجهم عن أمهم نفلاً لا فريضة ، وأما إذا كان قد وجب عليها الحج ، ولكنها أخرت وفرتت فهنا يؤدون عنها الحج على أنه فريضة ، ولكن لا يحجون بأنفسهم عنها حتى يحجوا عن أنفسهم ، لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك عن شبرمة فقال : «من شبرمة؟» قال : أخ لي أو قريب لي قال : «أحججت عن نفسك؟» قال : لا . قال : «هذه عنك ثم حج عن شبرمة» (٢) أما إذا أرادوا أن يعطوا غيرهم يحج عنها ، وهم لم يؤدوا الحج عن أنفسهم فإن كانت الدراهم التي يعطونها غيرهم ليحج عن أمهم تكفيهم لو حجوا هم عن أنفسهم ، وليس عندهم غيرها ، وجب عليهم أن يحجوا عن أنفسهم ، ولا يجوز أن يعطوا أحداً يحج عن أمهم ، فإن كان عندهم مال واسع لكنهم لم يحصل لهم أن يحجوا هذا العام وأعطوا أحداً يحج عن أمهم فلا حرج في ذلك .

* * *

س ٢٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة طلقها زوجها بعد ما تلبست بالإحرام وهو محرم هل تتم نسكها أم تعود وتعتبر محصورة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تعود ، لأنه إذا طلق الإنسان

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

زوجته الطلقة الأولى أو الثانية فهو محرم لها، يجوز أن تتجمل له وأن تتزين له وأن تفعل المغريات التي توجب أن يراجعها، ولهذا قال الله عز وجل في الرجعيات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١).

كثير من الناس اليوم مع الأسف إذا طلق زوجته طردها من البيت، وهذا حرام عليه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. وكثير من النساء إذا طلقت ذهبت إلى أهلها، وهذا حرام عليها، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾. ثم قال في الآخر: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. إذن المطلقة الرجعية تبقى في بيت زوجها تتجمل له وتتطيب وتفعل جميع المغريات لرجوعها إلى زوجها. وبالنسبة لهذه المرأة التي طلقها زوجها وهو محرمها نقول: إذا كان الطلاق الأول أو الثاني هو محرم لها. وإذا كان الثالث فليس بمحرم ولكن تمضي في حجها معه للضرورة.

* * *

س ٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - امرأة لها ولد يبلغ من العمر الخامسة والعشرين مات في حادث سيارة تريد أن تحج له وتتصدق عنه وتضحى عنه هل هذه الصدقات والحج تذهب إليه وتفيده في مماته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الابن لم يحج الفريضة فلا بأس بالحج عنه، لأن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أمها^(١). أما إذا كان قد حج الفريضة فإن الدعاء له أفضل من الحج عنه، وأفضل من الصدقة عنه، وأفضل من الأضحية عنه، لأن النبي ﷺ قال: «إذامات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) فأرشد النبي ﷺ إلى الدعاء، ولم يرشد إلى غيره مما يفعله الناس اليوم من صدقة، وأضحية، وصوم، وصلاة، ولكن لو فعلت هذا فلا بأس، ولا حرج عليها أن تتصدق عن ابنها، أو أن تحج عنه. أما الأضحية فالأفضل أن تكون أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً الأحياء والأموات، لأن النبي ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته^(٣).

* * *

س ٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من مات ولم يحج وهو في الأربعين وكان مقتدرًا على الحج مع أنه محافظ على الصلوات الخمس، وكان في كل سنة يقول: سوف أحج هذه السنة، ومات وله ورثة هل يحج عنه وهل عليه شيء؟
فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إنه يحج عنه وأن ذلك ينفعه، ويكون كمن حج لنفسه،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده.

أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (رقم ٥٥٥٨) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (رقم ١٩٦٦).

ومنهم من قال: لا يحج عنه، وأنه لو حج عنه ألف مرة لم تقبل .
يعني لم تبرأ بها ذمته، وهذا القول هو الحق، لأن هذا الرجل ترك
عبادة واجبة عليه مفروضة على الفور بدون عذر، فكيف يذهب
عنها، ثم نلزمه إياها بعد الموت، ثم التركة الآن تعلق بها حق
الورثة، كيف نحرّمهم من ثمن هذه الحجة وهي لا تجزىء عن
صاحبها، وهذا هو ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب
السنن، وبه أقول: إن من ترك الحج تهاوناً مع قدرته عليه لا
يجزىء عنه الحج أبداً، لو حج عنه الناس ألف مرة، أما الزكاة
فمن العلماء من قال: إذا مات وأديت الزكاة عنه أبرأت الذمة،
ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تبرأ ذمته من الزكاة، لكنني
أرى أن تخرج الزكاة من التركة، لأنه تعلق بها حق الفقراء
والمستحقين للزكاة، بخلاف الحج، فلا يؤخذ من التركة، لأنه لا
يتعلق به حق إنسان، والزكاة يتعلق بها حق الإنسان، فتخرج
الزكاة لمستحقيها، ولكنها لا تجزىء عن صاحبها، سوف يعذب
بها عذاب من لم يترك، نسأل الله العافية، كذلك الصوم إذا علم أن
هذا الرجل ترك الصيام وتهاون في قضائه، فإنه لا يقضى عنه،
لأنه تهاون وترك هذه العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام
بدون عذر، فلو قضى عنه لم ينفعه، وأما قوله ﷺ: «من مات
وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) فهذا فيمن لم يفرط، وأما من ترك
القضاء جهراً وجهاراً بدون عذر شرعي فما الفائدة أن نقضى عنه .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (رقم ١٩٥٢)، ومسلم،
كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (رقم ١١٤٧).

س ٢٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا مات الإنسان وهو قادر على الحج ولم يحج فهل يحج عنه بعد موته من ماله أو لا؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا. لأن هذا الرجل لو حججنا عنه لم يقبل إذ إنه أخرج الحج بدون عذر، لو حججنا عنه ألف مرة لن يقبل، ومثل ذلك إذا كان على الإنسان صوم قضاء من رمضان وقدر على القضاء ولكنه فرط حتى مات هل يقضى عنه؟ الجواب: لا، لأنه لا ينفعه، الرجل مصمم على أنه لن يصوم، ومثل ذلك إذا كان على الإنسان زكاة، زكاة مال ومات ولم يؤدها هل تؤدي من تركته؟ نقول: تؤدي من تركته لكنه لن ينتفع بذلك، وإنما تؤدي من تركته لأن الزكاة هي حق للغير، فيعطى أهل الزكاة حقهم، فأما هذا الرجل فلن تبرأ ذمته أمام الله عز وجل، وفي هذا دليل أنه يجب على الإنسان أن يبادر بأداء الواجب لأنه لا يدري متى يفجأه الموت، فكم إنسان سقط وهو يمشي فمات، وكم إنسان مات وهو يأكل، وكم إنسان مات على فراشه، وكم إنسان مات وبيده القلم، فبادر يا أخي، بادر بأداء الواجبات قبل أن يأتي يوم لا تتمكن فيه من أداء الواجب.

* * *

س ٢٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يحج الشخص وهو قادر ولكنه مات ولم يحج فهل يحج عنه وإذا مات هل يحكم بأنه من أهل النار أم لا؟
 فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض أهل العلم أن ترك الحج

كفر، ويستدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني فلم يحج، وهذا رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار فمن وجدوه ذا سعة، ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، وإن كان هذا الأثر فيه شيء من الضعف، ولكن إذا فرط ومات فهل يحج عنه أم لا؟ الإنسان يتوقف في هذا هل يحج عنه أو لا، لأنه قد يقول قائل: إذا حج عنه فإنه لا ينفعه، لأن الرجل تارك مفروط، بخلاف من مات ولم يؤد الزكاة، فهذا يجب أن تؤدى الزكاة إن كان له مال، لأن الزكاة حق الفقراء بخلاف الحج، فعلى كل حال هو على خطر عظيم إذا وجد سعة ولم يحج، هو على خطر عظيم.

* * *

س ٢٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يسر الله له كافة سبل الحج وعنده مال، ولكنه متساهل بهذا مع كبر سنه فما حكم صلاته وزواجه وغير ذلك، وهل هو آثم بهذا التأخير؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو آثم بهذا التأخير، وإذا مات، فمن العلماء من قال: إنه يموت كافراً، وإن كان يصلي نسأل الله العافية، ولكن القول الراجح أنه لا يكفر بترك الحج، إذ ليس شيء

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧

من الأعمال يكفر بتركه إلا واحدة وهي الصلاة، فإذا تهاون بالحج ومات فهو آثم وعاص ومستحق للعقاب، لكنه ليس بكافر. واختلف العلماء: هل يقضى عنه الحج بعد موته في هذه الحال، أو لا يقضى؟ فجمهور العلماء على أنه يقضى عنه، وقال ابن القيم - رحمه الله - إنه لا يقضى عنه، لأنه رجل عازم على الترك متهاون، كيف نقضي عنه؟! وماذا ينفع عند الله، والحج عبادة إن لم يقم بها بنفسه فلا فائدة من ذلك، فعلى كل حال الأمر خطير، والواجب على هذا الذي أغناه الله وأعطاه القدرة على الحج أن يحج قبل أن يموت، فليتب إلى الله وليبادر.

* * *

س ٢٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أخ تعرض لحادث، توفي بعده، هل يجوز لنا أن نضحى له، أو نحج عنه إلى بيت الله الحرام نرجو الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله عز وجل بطاعة بنية أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه، أو ليس من أقاربه، هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الحج، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين، ولكن هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يدعو له بدلا من أن يتصدق عنه، أو أن يضحى عنه، أو أن يحج عنه، لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ فإنه ثبت عنه أنه

قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصلي له، أو يحج له، أو يصوم له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت بالدعاء، عُلِمَ أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل، ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، بدلا عن إهداء القربة لهم، وأن يجعلوا القربة لأنفسهم، لأن الحي محتاج إلى العمل الصالح، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسناً أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استغفر قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (١١) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾^(٢) وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١)﴾^(٣) فأت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك وادع لأموالك من الآباء، والأمهات، والأخوان، والأخوات، وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت، أو صام عنه، أو صلى، وقصد بأن يكون الثواب للميت فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

(١) تقدم تخريجه ١٥٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٣) سورة المنافقون، الآيتان: ١٠، ١١.

س ٢٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نوى الحج وعندما أراد الذهاب وافته المنية وكان قد باع ما عنده من أجل الحج فما حكم هذا وهل يكتب له حج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيه محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا الرجل الذي عزم على الحج فباع ما عنده ليحج به فوافته المنية قبل أن يقوم بالحج، نرجو الله عز وجل أن يكتب له أجر الحاج، لأنه نوى العمل الصالح، وفعل ما قدر عليه من أسبابه، ومن نوى للعمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١) وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليحج، لأن الحج فريضة الإسلام فإنه يحج عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ليحج بها عنه. إما أن يحج عنه أحد من أوليائه أو أحد من غيرهم، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم» (٢) وكان ذلك في حجة الوداع.

* * *

س ٢٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي أن أحج وأعتمر عن قريبي الذي مات وهو لا يصلي تهاوناً منه، علماً بأنني قد أدت فريضة الحج واعتمرت أكثر من مرة عن نفسي؟

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز أن يحج ولا يعتمر عنه ، لأن ذلك لا ينفعه .

* * *

س ٢٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نشأت من صغري وأبي يصلي ويتلو القرآن ولكن قبل وفاته بحوالي خمس سنوات قطع الصلاة نهائياً وهو قادر ، وأنا أريد الآن أن أحج عنه هل يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ينظر في سبب قطعه للصلاة ، لأن الظاهر من حال هذا الرجل الذي كان يقرأ القرآن ويصلي ، ويصوم ، الظاهر أنه لم يدع الصلاة إلا لسبب ، فقد يكون هذا الرجل اختل عقله وصار لا يطيق الصلاة ولا يحس ، وفي هذه الحال لا تجب عليه الصلاة إذا كان قد اختل عقله ، ولا يشعر ولا يدري ، لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «المجنون حتى يفيق»^(١) إما إذا كان ترك الصلاة ومعه تمييزه وعقله فإنه حينئذ يكون كافراً والعياذ بالله ، وإذا كان كافراً فإنه لا يجوز الحج عنه ، ولا الدعاء له لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٢) . فإن قال قائل : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، أعني مسألة ترك الصلاة : هل يكفر الإنسان

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٤٠) والحاكم (٤/٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه

الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٥١٢) .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٣ .

بذلك أو لا؟ فجوابه أن نقول: نعم هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: هل يكفر تارك الصلاة أو لا؟ ولكن الميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١) ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٢) وإذا رددنا هذه المسألة - أعني مسألة تكفير تارك الصلاة - إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحن لا نعتقد لا قول هؤلاء ولا قول هؤلاء، وإنما ننظر إلى مقتضى الدليل، فإن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والنظر الصحيح كل هذه الأربعة تدل على أن تارك الصلاة كافر.

أما القرآن: فقال الله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٣) فاشتراط للإخوة في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن المعلوم أن الحكم المشروط بشيء لا يتم إلا باجتماع شروطه، فلا تتم الإخوة في الدين إلا بهذه الثلاثة، التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن بقوا مشركين فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن أسلموا ولكن تركوا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن أسلموا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.

إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر، لأن المعاصي مهما عظمت لا تخرج الإنسان من أخوة الدين، كما قال الله تعالى في القتل العمد، وهو من أعظم الذنوب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِ بَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(١) فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والقاتل فاعل كبيرة عظيمة، ومع هذا لم يخرج من الأخوة الإيمانية، وقال الله تعالى في الطائفتين المقتلتين: ﴿وَإِن طَافِئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^(٣) والقتال بين المؤمنين من أعظم الكبائر، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا هو القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٥) وقال ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٦) ومع كونه من أعظم الذنوب وأطلق عليه الشارع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة الحجرات، الآيات: ٩، ١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَافِئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (رقم ٣١)

ومسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (رقم ٢٨٨٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (رقم ١٢١) ومسلم، كتاب =

الكفر فإنه لا يخرج من الدائرة الإيمانية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وترك الصلاة وترك إيتاء الزكاة كما في آية التوبة التي صدرنا بها الجواب مخرج عن الدائرة الإيمانية، لأن الله اشترط لهذه الأخوة هذه الشروط الثلاثة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فإن قال قائل: هل تقول بتكفير مانع الزكاة؟ فالجواب قد قيل بذلك أي أن مانع الزكاة بخلاً يكفر، وقيل: لا يكفر وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - لكن القول الراجح، أنه لا يكفر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في صحيحه قال النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) وكونه يرى سبيلاً إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، فيقال: إن إيتاء الزكاة دلت السنة على أنه إن لم يقم به فليس بكافر، والسنة كما هو معلوم لأهل العلم تخصص القرآن، وتقيده، وتفسره وتبينه.

أما الدليل من السنة على أن تارك الصلاة كافر فما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

= الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (رقم ٦٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

«الصلاة»^(١) وما رواه بريدة بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجهم أهل السنن، هذان الحديثان يدلان على كفر تارك الصلاة، ووجه ذلك لفظ البينية الدالة على الانفصال: انفصال الشرك من الإيمان، وأن هذا هو الحد الفاصل، فمن أقام الصلاة فهو في جانب الإيمان، ومن تركها فهو في جانب الكفر والشرك، ومن أقام الصلاة فهو من المسلمين، ومن لم يقمها فهو من الكافرين. «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وأما أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٣). حظ أي نصيب، وهو منفي بلا النافية للجنس الدالة على العموم، وإذا انتفى الحظ القليل والكثير في الإسلام لم يبق إلا الكفر، وقد قال عبدالله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)^(٤).

وأما النظر الصحيح وهو الدليل الرابع، فإنه يقال: كيف نقول لشخص محافظ على ترك الصلاة؟ لا يصلي وهو يسمع النداء، ويرى المسلمين يقومون بالصلاة وهو غير مبالي بها، ولا مكترث بها؟ كيف نقول لمن هذا حالة إنه مسلم؟ هذا من أبعد ما

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٣) أخرج مالك، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا (رقم ٥١) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣.

يكون، فالنظر الصحيح يدل على كفر هذا الرجل وإن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليس كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله يكون مسلماً، فلو قال أحد لا إله إلا الله، وكفر بآية من القرآن، أو بحكم من أحكام الله عز وجل، وهو يعلم أنه من أحكام الله فهو كافر.

فإن قال قائل: أفلا يمكن حملاً الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) على أن المراد بذلك كفر النعمة؟ فالجواب: هذا لا يصح لما أشرنا إليه من قبل، وهو كلمة البينية فإن كلمة (بين) تعتبر حداً فاصلاً، لا يمكن أن يختلط هذا بهذا إطلاقاً، والبينية المطلقة تدل على التباين المطلق فترك الصلاة مباين للإسلام، لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وهو تارك لصلاته.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نحمل النصوص الدالة على الكفر على أن المراد من تركها جاحداً لها؟ فجوابه: أن هذا لا يمكن، لأن مجرد جحد الصلاة كفر، سواء فعلها أم لم يفعلها، فلو أن أحداً كان يحافظ على الصلاة ويأتي بها مع الجماعة، ولكنه يعتقد أنها ليست بفرض، وأن الإنسان مخير فيها إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعل فإنه كافر، ومع ذلك فهو لم يتركها. وحمل النصوص على أن المراد به الجحد لا يصح من وجهين:

الوجه الأول: إننا ألغينا الوصف الذي قيد الشارع الحكم به وهو الترك.

الوجه الثاني: أننا أثبتنا وصفاً لم يعتبره الشرع وهو الجحد.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

وهناك وجه ثالث : أنه لا ينطبق على الحديث ، لأنه كما قلنا آنفاً : لو صلى وداوم على الصلاة وهو جاحد كان كافراً مع أنه لم يترك ، فبين بهذا أن تارك الصلاة كافر ، وأن تأويل نصوص الكفر على أن المراد به كفر النعمة لا يصح ، وتأويلها على أن المراد به الجحود لا يصح أيضاً ، وينبغي أن يعلم طالب العلم أنه مسئول أمام الله عز وجل يوم القيامة عن الحكم بما تقتضيه ظواهر الكتاب والسنة ، ويعلم أيضاً أن الحكم على الناس ، وعلى أقوالهم ، وأفعالهم ، ومعتقداتهم ليس إلى أحد إلا إلى الله ورسوله ، فما بالنا نتهيب أن نحكم على شخص بكفر دل الكتاب والسنة على أنه وصفه ، وأنه مستحق له ، إن التهيب من هذا مع دلالة النصوص كالتهيب من تحريم شيء دل الشارع على تحريمه مع وضوح أدلته ، ولسنا نحن الذين نحكم على عباد الله ، وعلى أفعال عباد الله ، وإنما الذي يحكم هو الله عز وجل ، سواء في كتابه ، أو فيما جاء عن نبيه ﷺ ، وعلى هذا فالواجب على الإنسان أن ينظر إلى النصوص على أنها متبوعة ، لا على أنها تابعة ، حتى يسلم من التأويل ، سواء أكان هذا التأويل قريباً أم بعيداً ، إذا لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة ، وبناء على هذا فإننا نقول : هذا الرجل الذي سألت عنه المرأة إذا كان ترك الصلاة لمدة خمس سنوات قبل وفاته مع سلامة بدنه وصحته وعقله فإنه يكون كافراً ميتاً على الكفر ، إلا إذا علم أنه في آخر حياته تاب وصلى ، وإذا قدر أنه مات على ترك الصلاة فإنه لا يجوز لها أن تحج عنه ولا أن تدعو له . فعليها أن تتحرى في أمرين :

الأمر الأول: هل كان حين ترك الصلاة عاقلاً، معه عقله وشعوره، لأني أستبعد أن يدع الصلاة ومع عقله وشعوره، مع أنه كان في الأول محافظاً عليها وعلى بقية العبادات.

وثانياً: هل رجع قبل موته أو لم يرجع، لأنه يمكن أن يكون رجع قبل أن يموت، كما يوجد في كثير من الناس، يحصل منهم تفريط وتهاون، ثم يوقظهم الله عز وجل في آخر حياتهم، قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون نطفة مثل ذلك، ثم يُرسلُ إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وعمله وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فلم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١) فالإنسان قد ييسر الله له اليقظة في آخر حياته، وتكون خاتمة خاتمة خير وسعادة، وليعلم أن قوله في الحديث (ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع) لقرب أجله، ثم بعد ذلك يغلب عليه ما في قلبه من السيئات الخبيثة - أعود بالله - حتى يعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

* * *

س ٢٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفي والدي منذ ما يقارب من عشرين عاماً ولم يؤد فريضة الحج ، وأخي يريد أن يحج عنه مع أن الإمكانيات المادية عنده ضعيفة جداً ولديه بيت وزوجة وأولاد، وقلت له : لا يجب عليك أن تحج عنه ، لأنك غير قادر ، فهل كلامي هذا صحيح؟ علماً بأنني أنوي أن أحج عنه عندما تتحسن ظروفني المادية؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان أبوك في حياته لا يستطيع الحج لكون المال الذي في يده لا يكفيه ، أو لا يزيد على مؤنته وقضاء ديونه ، فإن الحج لا يجب عليه ، وذمته بريئة منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا ۗ ﴾ (١) .

وأما إذا كان أبوك يمكنه أن يحج في حال حياته لأن عنده دراهم فاضلة وزائدة عن حاجاته وقضاء ديونه ، فإن الواجب عليكم أن تحجوا عنه من تركته ، لأن الحج يكون ديناً في ذمته مقدماً على الوصية والإرث ، لقول الله تعالى في آية الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا اَوْ دِيْنٍ ۗ ﴾ (٢) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وأما إذا أراد أحد منكم أن يحج عنه تطوعاً فلا يكن هذا على حساب نفقته ونفقة أولاده ، فإذا كان المال الذي بيده قليلاً لا يزيد عن حاجاته فإنه لا ينبغي له أن يحج عن والده ، لأنه لو كان هو نفسه لم يحج لم يجب عليه حج ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

فكيف يحج عن غيره، ويمكنكم إذا أردتم لأبيكم الخير أن تستغفروا له، وأن تدعوا له بالرحمة والرضوان، فإن ذلك ينفعه إذا تقبل الله منكم.

* * *

س ٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : لي والدة توفيت وكان عندها مال وليس لها أولاد غيري وليس لها ورثة غيري ، وأريد أن أحج عنها ، هل تجوز الحجة من مالها الخاص ، أو أحج لها من مالي ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، هذا المال الذي ورثته من أمك وليس لها وارث سواك هو مالك ، ورثك الله إياه ، ولك أن تفعل فيه ما تفعل في مالك ، ولكن إن كانت أمك قد وجبت عليها حجة الإسلام في حياتها ولم تحج ، وجب عليك أن تحج عنها . وأما إن كانت قد أدت الفريضة ، أو لم تجب عليها في حياتها لكون هذا المال الذي ورثته منها ثمناً لحوائجها الأصلية التي بعثها بعد موتها ، فإن الحج لا يجب عليك ، ولكن إن حججت عنها فارجوا أن يكون في ذلك خير ، سواء حججت عنها من مالك الخاص ، أو من هذا المال الذي ورثته منها ، لأن المال الذي ورثته منها بمجرد موتها صار داخلاً في ملكك ، فلا فرق بينه وبين الذي كان عندك سابقاً .

* * *

س ٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قد أجزت إنساناً

لكي يحج عن والدتي التي قد توفيت منذ أمد بعيد، لكن اختصار برقيتي يقول: إنني قد أجرت له وإنني قد سمعت أن الإنسان لا يجوز له أن يؤجر من أجل الحج عن الآخر فما حكم الحج عن والدتي وهذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول ينبغي لك إذا أردت الحج عن والدتك أن تحج بنفسك، أو تتفق مع شخص بدون عقد الإجارة على أن يحج لك، وهذا الحاج عنك، أو عن أمك إذا كانت نيته بحجه قضاء حاجتك وحل مشكلتك، وكان يريد مع ذلك أيضاً أن يتزود من الأعمال الصالحة من مشاعر الحج فإن هذه نية طيبة ولا حرج عليه فيها، أما إذا كان حج عنك، أو عن والدتك من أجل الدراهم فقط، فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، لأنه لا يجوز للإنسان أن يريد بعمل الآخرة شيئاً من أمور الدنيا، فهنا الكلام في مقامين:

أولاً: بالنسبة لمن أعطى غيره أن يحج عنه، أو عن ميت من أمواته. فنقول: إذا أعطيت غيرك شيئاً يحج به عن ميتك، فإنه لا حرج عليك في هذا، وأما إذا أعطيته يحج عنك، فهذا إن كان فريضة فلا يجوز لك أن تنيب من يحج عنك إلا إذا كنت عاجزاً عنها عاجزاً لا يمكن زواله، وإن كانت نافلة فقد اختلف العلماء في جوازها، والذي يظهر لي أنه لا يجوز للإنسان أن ينيب غيره يحج عنه نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يؤديها الإنسان بنفسه حتى يحصل له التعب والتذلل لله سبحانه وتعالى، وإنما أجزنا ذلك في الفريضة لورود الحديث به، وإلا الأصل المنع.

ثانياً: بالنسبة للحاج عن غيره، فإن أراد بذلك الدنيا فإنَّ ما

يأخذ من أجر فهو حرام عليه، وإن أراد بذلك قضاء حاجة أخيه، وما يحصل له بالانتفاع بالدعاء في تلك المشاعر فإنه لا حرج عليه في ذلك.

* * *

س ٢٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - يقول خرجت حاجاً من بلدي، وأرسل معي أخ قيمة حجتين عن شخصين وأعطيت المبلغ لشخصين من أهل المدينة، وأنا لا أعرف الأشخاص معرفة جيدة، وقلت لصاحب المال لا أعرف أحداً. فقال: أعطي أي شخص على ذمتي، وذمتك بريئة، أرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: تصرف الوكيل بحسب ما أذن له موكله فيه إذا لم يكن يخالف الشرع نافذ، ولا حرج عليه، ولا ضمان عليه، ولا تبعة عليه إذا لم يتعد ما وُكِّل فيه، ولكن قد تكون التبعة على هذا الذي قال مثل هذا الكلام المطلق إذا كانت الحجتان وصية لميت أو لحي وكُلَّ مُوكل السائل بذلك، ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يريد أن يعطي من يحج عنه أن يتحرى في أمانة الآخذ ودينه، فإن بعض الناس قد لا يكون عنده تقوى لله عز وجل ولا رحمة لخلقه، فيأخذ هذه الدراهم ليحج بها، ولكنه لا يحج بها ويصرفها فيما يريد من متاع الدنيا، فيكون بذلك خائناً لله وخائناً لأمانته وواقعاً في الإثم.

* * *

س ٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يستطيع الحج ولم يحج ، ودفع دراهم في حجة لوالده الميت فهل يصح مع أنه لم يحج عن نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن المشروع في حق هذا الرجل أن يبدأ بنفسه لحديث «ابدأ بنفسك»^(١) ولقوله ﷺ : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢) .

وأما الصحة فإن كان هذا الرجل يستطيع أن يحج ببدنه ، أي يقدر أن يصل إلى مكة بنفسه فتحججه لوالده صحيح ، وإن كان لا يستطيع الوصول إلى مكة بنفسه فتحججه لوالده غير صحيح ، وتكون الحجة له هو لا لوالده ، والفرق بينهما أنه إذا كان يقدر على الوصول بنفسه ففرضه أن يصل بنفسه ، فإذا أناب عن غيره فإنه لم يزاحم فرض نفسه ، أما إذا كان لا يستطيع الوصول بنفسه فإن فرضه أن ينب عن نفسه ، فإذا أناب عن غيره قبل نفسه ، فقد زاحم فرض نفسه ، فيقع الحج عن فرض نفسه .

* * *

س ٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفي والدي - رحمه الله - وكان قد أوصى في حياته أن يؤدي عنه الحج وخصص قطعة أرض من أملاكه لمن يحج عنه ، وبعد أن بلغنا سن الرشد أنا وأخي قدمنا إلى المملكة للعمل واتفقنا مع شخص أن يحج عن والدنا مقابل مبلغ من المال ولم ندفع إليه قطعة الأرض

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

التي جعلها والدي لمن يحج عنه . فهل الحج صحيح ، وهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الأب الذي أوصى بهذه القطعة للحج بها عنه يجب صرفها جميعاً في الحج إذا كانت من الثلث فأقل ، وإن كانت أكثر من الثلث فما زاد عن الثلث فأنتم فيه بالخيار ، لكن إذا علمتم أن مقصود والدكم هو الحج فقط ، أي أن المقصود أن يؤتى له بحجة وأنه عين هذه الأرض من أجل التوثق ، فإنه لا حرج عليكم أن تعطوا دراهم يُحج بها ، وتبقى هذه الأرض لكم ، فالمهم أن هذا يرجع إلى ما تعلمونه من نية أبيكم ، فإن كنتم تعلمون أن من نية أبيكم أن تصرف هذه الأرض كلها بالحج عنه فتنفق كلها في الحج عنه ، ولو كانت عدة حجرات إذا كانت لا تزيد عن الثلث ، وإذا كنتم تعلمون أن والدكم يريد الحج ولو مرة ، لكن عين هذه الأرض من أجل التوثق فإنه لا حرج عليكم أن تقيموا من يحج عنه بدراهم وأن تبقوا هذه الأرض لكم .

والحج الذي أدي عنه صحيح بكل حال ، لكن يبقى إن كان الوالد يريد أن تصرف كل الأرض في الحج عنه فإن كان ما بذلوه أقل من قيمة الأرض فحجة أخرى ، ثم أخرى حتى تستكمل قيمة الأرض .

* * *

س ٢٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للبنات أن تحج عن أبيها المتوفى بعد أن حجت لنفسها ، وماذا يشترط لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للبننت أن تحج عن أبيها المتوفى، وكذلك للابن أن يحج عن أبيه، وكذلك للأخ أن يحج عن أخيه، ولا حرج في ذلك، إذا كان هذا الحاج قد أدى فريضة الحج عن نفسه، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأذن لها النبي ﷺ أن تحج عن أمها^(١).

* * *

س ٢٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تحج عن والدها ولو كان لها إخوة ذكور بالغون؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة أن تحج عن والدها ولو كان لها إخوة ذكور بالغون، والنيابة يقوم بها الرجال والنساء، ولهذا سألت امرأة من خثعم النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٢) فأذن لها أن تحج، وهي امرأة عن رجل. ولكن لا بد من المحرم في كل سفر، سواء سفر الحج أو غيره، وسواء سافرت المرأة لحجها عن نفسها، أو لحجها عن غيرها.

* * *

س ٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في العام الماضي ١٤١٧ هـ وفقني الله عز وجل إلى حج بيته الحرام وأديت الفريضة متمتعاً عن نفسي، وإذا رغبت في الحج عن والدي المتوفى مفرداً

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥.

وليس متمتعاً فهل يجوز ذلك أفيدوني مأجورين؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على الإنسان إذا أدى واجب
 النسك من حج وعمرة أن يحج عن غيره، أو يعتمر عن غيره،
 ودليل ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ
 سمع رجل يقول: لبيك عن شبرمة. فقال النبي ﷺ: «من
 شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «أحججت عن نفسك؟»
 قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) واختلف
 هذا الحديث في ألفاظه، وهذا يدل على أن الإنسان إذا حج عن نفسه
 جاز أن يحج عن غيره، وإذا اعتمر عن نفسه جاز أن يعتمر عن غيره.

* * *

س ٣٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: توفي أحد
 الأشخاص وهو أحد أقارب والدتي، وليس له ابن ولا بنت، وكان
 في حياته غير عاقل أي مختل العقل ولا يعامل معاملة العاقل،
 علماً بأنه كان يصوم ويصلي، وسؤالنا هو: نحن لا ندري هل هو
 أدى فريضة الحج أم لا فماذا نفعل تجاهه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لا فريضة عليه، لأنه
 مجنون، إلا أن يكون جنونه حدث بعد أن وجب عليه الحج، أما
 إذا كان قد جن - والعياذ بالله - قبل وجوب الحج عليه فإنه لا حج
 عليه، وحينئذ لا يلزمكم أن تحجوا عنه، أو أن تأخذوا من تركته
 ليحج عنه.

* * *

س ٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للرجل أن يحج أو يعتمر عن أخيه بعد وفاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على الإنسان أن يحج ويعتمر عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يوصه بذلك، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة» قال: أخ لي، أو قريب لي فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) ولم يقل له: هل أوصاك بذلك، أو أذن لك بهذا، ولو كان هذا شرطاً لبينه النبي ﷺ.

* * *

س ٣٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توفي والدي ووالدتي وأنا صغير، ولا أعرف هل أديا فريضة الحج أم لا، مع أن حالتهما كما ذكر لي كانت فقيرة جداً فماذا أعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نفيدك بأن والديك ليس عليهما حج في هذه الحال، وليس في دينهما نقص يلامان عليه، وذلك أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فلا تقلق ولا تغتم من أجل عدم حجهما ما داما فقيرين، لكن إن أردت أن تحج وتعتمر عنهما فتبدأ أولاً بالأم، ثم ثانياً بالأب، بعد أن تكون أدت الفريضة عن نفسك فهذا حسن.

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

س ٣٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يتوفى والده ووالدته فيريد أن يقدم لهما عملاً صالحاً، فأول ما يتبادر إلى ذهنه أن يحج عنهما وهما قد حجا فهل الأفضل في هذه الحال أن يدعو لهما ويكثر الدعاء في الأماكن الطيبة والأزمنة الطيبة أو أنه يحج ويعتمر عنهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يدعو لهما، ويجعل الحج والعمرة لنفسه، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ولم يقل يحج عنه ولا يعتمر عنه، ولا شك أن النبي ﷺ لا يدع الأفضل ويذكر المفضل أبداً بل لا يذكر للأمة إلا الأفضل لأننا نعلم أنه أنصح الخلق للخلق، وأنت أيها الإنسان محتاج إلى العمل الصالح، سيأتك يوم تتمنى أن في ميزانك حسنة واحدة فاجعل العمل الصالح لك، وادع لميتك .

* * *

س ٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يدفع مبلغاً من المال يقول: حج عن أبي أو أمي أو خالي المتوفى نافلة فما حكم هذا وما هو الأفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن لا يفعل والفلوس التي يعطيها هذا الرجل وليحج عن أبيه وأمه يعطيها إنساناً لم يؤد الفريضة ليؤد الفريضة أفضل بكثير، لأنه إذا أعطى هذه الدراهم لشخص لم يؤد الفريضة صار له مثل هذا الذي أدى الفريضة .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠ .

س ٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أرادت أن تحج عن والدتها والمتوفاة، ووالدتها قد أفرضت فما هو الأفضل أن تحج عنها أو تدعو لها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تحج لنفسها وأن تدعو لأمتها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، لم يقل ولد صالح يحج عنه، أو يصوم عنه، أو يتصدق عنه، أو يصلي عنه، فإذا سألنا سائل: أيهما أفضل أن أصلي وأجعل الثواب لأبي، أو أتصدق وأجعل الثواب لأبي، أو أن أدعو لأبي؟ قلنا: الأفضل أن تدعو لأبيك، لأن الرسول ﷺ أعلم منا، وأنصح منا، وأفصح منا، ولم يقل: أو ولد صالح يعمل له، بل قال: ولد صالح يدعو له. هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ.

* * *

س ٣٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أراد أن يحج عن ميت أو ميتة وأخذ مبلغاً من المال اتفقوا عليه، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تتفق مع شخص أن يحج عنك، أو عن الميت بدراهم. أما عن الميت فواضح لا يمكن أن يحج بنفسه، أما أنت فنقول: تحج بنفسك النافلة إن كنت قادراً، وإن لم تكن قادراً فأعطي أحداً لم يؤد الفريضة وهو عاجز،

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

فتساعده أنت بمالك في أداء الفريضة، ومساعدتك أنت بمالك في أداء الفريضة أفضل.

* * *

س ٣٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صبي توفي وعمره أربعة عشر عاماً فهل يحج عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحج عنه، لأنه صغير لم يبلغ، إلا إذا كان قد بلغ بإنبات العانة، أو بالاحتلام، فحينئذ يكون من أهل الوجوب إن كان قادراً، فإن لم يكن له مال فليس بواجب عليه.

* * *

س ٣٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جاء من بلده للحج ثم تحطمت الطائرة قبل أن يصل هل يعتبر حاجاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا هلك من سافر للحج قبل أن يحرم فليس بحاج، لكن الله عز وجل يشبه على عمله، أما إذا أحرم وهلك فهو حاج، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) ولم يأمرهم بقضاء حجه، وهذا يدل على أنه يكون حاجاً.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (رقم ١٨٥١) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (رقم ١٢٠٦).

س ٣١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص زوج ابنته شخصاً آخر واشترط عليه أن يحج بها، وبعد ذلك توفيت هذه البنت وزوجها لم يحج بها، فأخذ الأب مالاً من الزوج ليحج عنها وبعد فترة توفي الأب ولم يحج كذلك، فالآن ابنه يسأل يقول هل أحج عن أبي حتى أبرىء ذمته أم ماذا أفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا واجب في تركة أبيه ودين علي أبيه فإن تبرع وحج من نفسه ووفر المال للورثة فلا بأس.

* * *

س ٣١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص توفي ولم يؤد العمرة هل يؤخذ من ماله لأداء العمرة، وقد سبق أن حج مفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان ماله يتسع للعمرة أخذ من ماله، لأن القول الراجح أن العمرة واجبة، وأنه إذا لم يؤدها في حياته مع قدرته تؤخذ من تركته بعد وفاته.

* * *

س ٣١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يقضى الصوم والحج عن المتوفى؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصوم يقضى عنه إذا فرط فيه، بحيث يكون قد قدر على أن يصومه ولكنه لم يصم حتى مات، وهذا يقع كثيراً، مثل: أن يكون الإنسان مسافراً في رمضان فيفطر، ثم ينتهي رمضان ويتمكن من القضاء ولكنه يموت قبل القضاء، فهذا يقضى عنه، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول

الله ﷻ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) فإن لم يصم عنه وليه فلا إثم عليه، ولكن يكفر عن الميت عن كل يوم بإطعام مسكين، وأما الحج فيقضى عنه أيضاً إذا كان قد فرط في أدائه، مثل أن يكون مستطيعاً على الحج، ولكنه فرط فلم يحج فإنه يقضى عنه.

* * *

س ٣١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل توفي والده وهو صغير ولا يعلم هل والده حج الفريضة أم لا، فطلب من أحد أبنائه أن يحج عنه وابنه هذا له ابن فأوصى أن يحج وقد حج هذا الابن عن نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينوي تنفيذاً لوصية والده، ولكن أعلم أن الإنسان إذا حج عن شخص نافلة وهو لم يفرض صارت فريضة حتى لو ما نوى الحج، لأن من خصائص الحج أن الإنسان إذا لم يؤد الفريضة فما حجه فهو الفريضة حتى لو حججت عن غيرك وأنت لم تؤد الفريضة صارت فريضتك أنت، والإنابة هذه لا شيء فيها ما دام الإنسان يعلم أن قصد والده أن يحج عنه فقط، أما إذا كان يعلم أن والده يقصده هو بنفسه، لأنه طالب علم فلا يوصي بها أحدًا.

* * *

س ٣١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل توفي ولم يحج، ولكنه اعتمر فهل تجب عليه حجة الإسلام؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

فأجاب فضيلته بقوله: حجة الإسلام لا تجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً فمن لم يكن عنده مال فإنه لا يستطيع إليه، فهذا الأخ الذي مات إذا لم يكن له مال فليس عليه حج، لأنه لا يمكن أن يصل إلى البيت ماشياً، وإذا لم يكن عنده مال فلا حج عليه، وعلى هذا فاطمئنا ولا تقلقوا من كونه لم يحج، لأنه لا حج عليه، ونظير ذلك الرجل الفقير ليس عليه زكاة، إذا مات وهو لم يرك، فإننا لا نقلق من أجل ذلك، فالذي ليس عنده مال لا زكاة عليه، ويلقى ربه وهو غير آثم، ومن لم يستطع أن يصل البيت لعدم المال فلا حج عليه، فيلقى ربه وهو غير آثم، لكن إذا أراد أحد منكم أن يتطوع ويحج عن هذا الميت فلا حرج، لأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال «نعم»^(١).

* * *

س ٣١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جداً للإنسان؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج أن يحج الإنسان عن جده الذي لم يحج، لأن ذلك قد جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

* * *

س ٣١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الاعتماد عن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتماد عن الميت، كما

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

يجوز الحج عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه. ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: (أو ولد صالح يتعبد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك مع أن الحديث في سياق العمل) فهو يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه أو لأمه، لقال النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له. ولكن لو عمل الإنسان عملاً صالحاً، وأهدى ثوابه لأحد من المسلمين فإن ذلك جائز.

* * *

س ٣١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: والدتي توفيت قبل ثلاث سنوات ولم تؤد فريضة الحج، وأريد أن أؤدي فريضة الحج عنها، وأنا لم أتزوج ولم أحج عن نفسي، فهل يصح أن أحج لها والأمر كذلك، أفتونا بذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: لا بد أن نسأل عن هذه الوالدة هل الحج فريضة عليها أم لا؟ لأنه ليس كل من لم يحج يكون الحج فريضة عليه. إذ إن من شرط الحج أن يتوفر عند الإنسان مال يستطيع به أن يحج بعد قضاء الواجبات، والنفقات الأصلية،

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

فنسأل : هل أمك كان عندها مال يمكنها أن تحج به ، إذالم يكن عندها مال يمكنها أن تحج به فليس عليها حج ، فالذي ليس عنده مال يحج به ليس عليه حج ، كالفقير الذي ليس عنده مال ، ليس عليه زكاة ، وقد ظن بعض الناس أن الحج فريضة على كل حال ، ورأوا أن الإنسان إذا مات ولم يحج أن الحج باق في ذمته فريضة ، وهذا ظن خطأ . فالفقير لا حج عليه ولو مات ، لا نقول إنه مات وترك فريضة ، كما أن الفقير لو مات لا نقول إنه مات ولم يرك . بل نقول : من ليس عنده مال فلا زكاة عليه ، فنحن نسأل أولاً : هل أمك كانت قادرة على الحج ولم تحج حتى ماتت ، أو أنها عاجزة ليس عندها مال ، فالحج ليس فريضة عليها ، وحينئذ لا تكن في قلق ، ولا تكن منزعجاً من ذلك ، لأنها ماتت ، وكأنها حجت مادامت لا تستطيع الحج .

وعلى الاحتمال الأول أن عندها مالاً تستطيع أن تحج به ، ولكنها لم تحج فيحج عنها من تركتها ، لأن ذلك دين عليها ، وإذا لم يمكن كما هو ظاهر السؤال فإنه لا يحل لك أن تحج عنها حتى تحج عن نفسك ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً كان يقول : لبيك عن شبرمة . فقال النبي ﷺ : «من شبرمة؟» قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال له : «أحججت عن نفسك؟» قال : لا . قال : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ابدأ بنفسك»^(٢) فلا يحل أن تحج عن أمك حتى تؤدي الفريضة عن نفسك ، ثم إذا أدت الفريضة عن

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

نفسك، فإن كنت في حاجة شديدة إلى النكاح فقدم النكاح، لأن النكاح من الضروريات أحياناً، ثم إن تيسر لك أن تحج عن أمك بعد ذلك فحج.

* * *

س ٣١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدي توفي من مدة طويلة، وأعلم أنه كان لا يصلي، وقد حضرت إلى السعودية وقمت بأداء فريضة الحج ثلاث مرات، وقد نويت في المرة الأخيرة أن تكون لوالدي المتوفى ولكنني سمعت منكم عن حكم من لم يصل أنه في حكم الشرع كافر، وقد حزنت كثيراً عندما فكرت في موقف والدي، وسؤالي: هل تجوز له هذه الحجة؟ وهل تكفر عنه هذا التقصير في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن هذه السائلة ذكرت في سؤالها أنها قد أدت فريضة الحج ثلاث مرات، والصحيح أن فريضة الحج مرة واحدة في العمر، لما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»^(١) وكونها عبرت بهذا التعبير (ثلاث مرات) فهذا خطأ.

وأما كونك قد حججت لوالدك وهو لا يصلي، فالكفار لا ينتفعون بالأعمال الصالحة، ولا يجوز الاستغفار لهم، لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٢) ولكن نظراً لأن والدك قد يصلي في بعض الأحيان، أو يُشك في

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

كفره، فإنه لا حرج أن تفعل شيئا وتقولي: اللهم اجعل أجر ذلك لوالدي إن كان مؤمناً، وتعلقني ذلك بكون أبيك مؤمناً، فمثل ذلك لا حرج فيه، فإن تعليق الأمر جائز في العبادات وفي الدعاء.

أما في العبادات فلقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنهما -، وقد أرادت أن تحج وهي مريضة قال لها ﷺ: «حجي واشترطي، فإن لك على ربك ما استثنيت»^(١)، وأما في الدعاء فلقوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢) وتقول المرأة: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) والله الموفق.

* * *

س ٣١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ماتت أمه وأراد أن يحج عنها فتوفر ذلك فما الشروط التي لا بد أن تكون في الرجل الذي سوف يحج عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشروط أنه لا بد أن يكون قد حج عن نفسه، الثاني أنه يجب عليه أن يتقي الله عز وجل ما استطاع في أداء النسك على الوجه المطلوب.

* * *

س ٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من مات في حريق منى هذه السنة وهذه حجة الإسلام فهل يحج عنه؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض (رقم ١٢٠٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٩.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من مات في الحريق بعد إحرامه فإنه لا يحج عنه، لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي مات يوم عرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) وعلى هذا إذا كان قد أحرم فلا يحج عنه، وتكون ذمته قد برئت ولا ينبغي أن يكمل عنه النسك، لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يكمل عن الرجل الذي مات في عرفة نسكه، ولأنه إذا أتمه فمقتضى إتمام النسك عن الميت لو قيل بذلك لكان ذلك جناية على الميت في الواقع.

أما إذا كان احترق قبل أن يحرم فينظر إذا كان فيما مضى من السنوات قادراً على الحج، ولكنه أخره لهذا العام فإنه يقضي عنه من تركته، وأما إذا كان لم يقدر على الحج إلا سنته هذه، فإنه لا يقضي عنه لأنه لم يتمكن منه.

* * *

س ٣٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أكثر المسائل التي يسأل عنها مسألة الحج عن الميت، هل هناك فرق بين من أوصى أن يحج عنه، أو لم يوص، أرجو الجواب بالتفصيل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أوصى أن يحج عنه وكان المال

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

وصية فإنه يحج عنه، لأن الحج بر، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٧) ﴿١﴾ بعد قوله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨٨) ﴿٢﴾ فيجب أن تنفذ وصيته لأنه أوصى بها، أما إذا لم يوص بها فلا بأس أن يحج عنه بعد موته، ولكن الدعاء له أفضل من الحج عنه، ولهذا نقول لمن أراد أن يحج عن أبيه نافلة، اجعلها عن نفسك، وادع لأبيك في الطواف والسعي وفي الوقوف بعرفة والوقوف في مزدلفة، فذلك خير لك، لأن نبيك محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٣) ، لم يقل (يعمل له) ومعلوم أن سياق الحديث في العمل، فلما عدل ﷺ عن العمل إلى الدعاء علمنا أن الدعاء له أفضل .

* * *

س ٣٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل توفيت زوجته ولم تحج وزوجها الآن قادر على الحج ويريد دفع قيمة الحج، لمن يقوم بأداء الحج عنها، فهل يؤجر على ذلك، وهل الأفضل أن يقوم هو بالحج عنها أم يوكل؟
فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن يقوم هو بالحج عنها من

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٠ .

أجل أن يأتي بالنسك على الوجه الأكمل الذي يحبه، ولكن إذا كان لا يرغب في ذلك، ووكل من يحج عنها فهو على خير، فقد أحسن إليها، وليس بغريب أن يحسن الإنسان إلى زوجته التي كانت قرينته في الحياة، وشريكته في الأولاد، أما الوجوب فلا يجب عليه.

* * *

س ٣٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا ولي على أيتام قصر ولهم مال عندي، فهل يحق لي أن أحج لأبيهم من ماله، علماً أنهم يرغبون في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل أن يحج من مال الأيتام لأبيهم تطوعاً لأنه لا يجوز أن يبذل مال الأيتام إلا في شيء واحد وهو الأضحية إذا كان ترك الأضحية يكسر قلوبهم، فهذا لا بأس أن يشتري لهم أضحية ويضحي لهم.

أما إذا كان لم يحج الفرض فليس لهم ولا لغيرهم من الميراث شيء حتى تؤدي عنه الفريضة، لأن الفريضة دين، والدين مقدم على الميراث.

* * *

س ٣٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مات شخص تارك الصلاة ورأى ابنه في المنام أنه يحج عنه فهل يحج عنه؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يحج عنه، ولا يحل أن يحج عنه، ولا أن يقول: اللهم اغفر لأبي وارحمه، لأن من مات وهو لا يصلي مات كافراً والعياذ بالله، ويحشر يوم القيامة مع فرعون،

وهامان، وقارون، وأبي بن خلف، وإذا مات على الكفر فقد قال الله عز وجل: ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) إذا لا يحج عنه، ولا يتصدق عنه، ولا يعتمر عنه، ولا يدعو له بالمغفرة، ولا بالرحمة، لأنه مات كافراً والعباد بالله ..

* * *

س ٣٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما الأفضل الحج للميت، أو صدقة بتكاليف الحج على المحتاجين؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الميت لم يؤد الفريضة فلا شك أنه إذا وكل من يحج عنه أفضل، لأنه يؤدي فريضة، أما إذا كانت نافلة فهنا ينظر للمصالح، إذا كان الناس في حاجة شديدة ومسغبة فالصدقة أفضل، وإلا فالحج عنه أفضل.

* * *

س ٣٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل وصل الميقات يريد الحج فسأل المشايخ في الميقات وقال: إن أمي تستطيع الحج ولكن أريد أن أقضي عنها فرضها فقالوا له: لا يصح الحج عنها ما دامت قادرة، فنوى الحج عن أبيه المتوفى نافلة حيث أدى الحج فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما قيل لك: من أن المرأة المستطية لا يصح الحج عنها فصواب: وحجك نافلة عن أبيك جائز، ولكن

لو جعلت الحج لك ودعوت لأبيك وأمك ولمن شئت لكان الدعاء أفضل، لأن النبي ﷺ أرشد إليه، فقال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فقال: (أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل: أو ولد صالح يعمل له. مع أن السياق في سياق العمل، فعدل النبي ﷺ إلى الدعاء.

* * *

س ٣٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج عن آخر بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال وهو ما حج إلا من أجل هذا المال، فهل هذا المال حلال له؟ وهل الحج يصل للمحجوج عنه وهو ميت إذا كانت هذه نية الحاج، نأمل الإجابة على هذا السؤال بالتفصيل، وذلك لشدة الحاجة إلى هذه الإجابة، لأن أحد الخطباء في إحدى المدن خطب حول هذا الموضوع وعارضه بعض العوام بعد الصلاة، فكتبت هذا السؤال لفضيلتكم لتجيبوا عنه بالتفصيل لأرسله إليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يذكر السائل ماذا قال هذا الخطيب، وعلى كل حال لنفرض أن الخطيب قال: لا يجوز، وأن الذي عارضه قال: هذا يجوز: لنفرض هذا، ونحن لا ندري ماذا قال كل واحد، يقول العلماء رحمهم الله: من حج ليأخذ المال فليس له نصيب في الآخرة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فمن حج ليأخذ المال فليس له نصيب في الآخرة لقول الله

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦) ﴿١٥﴾ .

وأما من أخذ ليحج ويقضي حاجة أخيه، وينتفع هو بالدراهم، أو بما زاد منها فلا بأس بذلك، فالإنسان ونيته، فأنت إذا أخذت دراهم لتحج بها عن غيرك فاجعل نيتك إنك تريد قضاء حاجة أخيك، وتريد أيضاً أن تنتفع أنت بالأعمال الصالحة في المشاعر وتستغل الوقت بالدعاء، ولكن إذا دعوت فاجعل لمن وكلك نصيباً من الدعاء.

* * *

س ٣٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل طاعة الوالدين مطلقة إذا أمراني بترك النافلة كصيام تطوع أو صلاة النافلة فهل طاعتهم واجبة؟ فقد عزمت على أن أحج عن جدتي لأمي فرفض والدي وقال: أولادها أحق بها فهل تلزمني طاعته في هذا الأمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: طاعة الوالدين تجب في كل ما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليك فيه، فأما إذا أمراك بترك النوافل نظرنا إذا كانا يحتاجان إلى عمل لا تقوم به إذا كنت مشتغلاً بهذه النافلة فأطعهما مثل أن يقول لك أبوك: يا فلان انتظر الضيوف ولا تصل النافلة، فهنا يجب عليك أن تطيعه لأن هذا لغرض له، وأما إذا قال: لا تصل الضحى. لأنه يكره مثل هذه الأمور، يكره النوافل، رجل ما

عنده إيمان قوي فلا تطعه، ولكن داره ما استطعت، بمعنى أن تخفي عنه ما تفعله من الخير.

فنقول للسائل: حج عنها. وإذا قال: لا تحج، فقل: لا بأس. وحج، وليس في هذا كذب إذا كنت تستطيع التأويل، والتأويل معناه: أن تقول له: لا أحج، يعني العام القادم، لأن هذا الأب يأمر بقطيعة الرحم، أو هو جاهل فأقول: قل: نعم لا أحج عنها إرضاء لك، وتنوي لا أحج عنها في العام القادم. لأنك سوف تحج هذا العام، ومثل ذلك بعض الأمهات إذا رأت العلاقة بين ابنها وزوجته طيبة، قالت: يا ولدي إما أنا وإلا هي، ليطلقها، كذلك الأب ربما يكون معه سوء تفاهم من الزوجة يقول يطلقها. فلا يطلقها. وسأل رجل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقال: إن أبي أمرني أن أطلق امرأتي وأنا أحبها. قال: لا تطلقها. فقال السائل: إن ابن عمر لما أمره أبوه عمر - رضي الله عنه - أن يطلق زوجته وسأل النبي ﷺ قال: طلق زوجتك، فأمر عبدالله بن عمر أن يطيع والده في تطليق زوجته، فقال له الإمام أحمد قولاً سديداً، (وهل أبوك عمر؟) وهذه الكلمة لها معنى، لأن عمر - رضي الله عنه - لم يأمر ابنه أن يطلق زوجته إلا أنه رأى سبباً شرعياً يقتضي ذلك، لكن أباك لعله لحاجة شخصية بينه وبين المرأة.

* * *

س ٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل مصاب بالسرطان وتوفي وعمره تسع عشرة سنة ولم يؤد فريضة الحج،

علما أنه أصيب بهذا المرض منذ خمس سنوات فهل يحج عنه وهل هناك كفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن نسأل هل هذا الشاب عنده مال يستطيع أن يحج به إن كان الأمر كذلك فلا بد أن يحج عنه، وإذا لم يكن عنده مال فالحج ليس بواجب عليه وقد مات بريئاً من الفريضة، لكن إن أرادوا أن يطوعوا ويحجوا فلا حرج.

* * *

س ٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كبيرة في السن وفقيرة مات والدها ولم يحج وتريد أن توكل شخصاً ليحج عنه من المال الذي تتحصل عليه من الصدقات والزكاة من أهل الخير فهل يجوز لها ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تجمع الصدقات من شخص، أو من الناس عموماً من أجل أن تحج بها عن شخص آخر؛ لأن الحج ليس من الأمور الضرورية التي يسأل الإنسان الناس فيها إلحافاً، وإذا كان كذلك فإن الواجب على هذه المرأة أن تكف عن أخذ الصدقة، أما بالنسبة لوالدها فإنها تدعو له، والدعاء يغني عن ذلك.

* * *

س ٣٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل لمن أراد أن يبر بوالديه بعد موتهما أن يحج عنهما بنفسه وماله أو أحد أبنائه أو يضحى عنهما، وكل ذلك تطوعاً وليس بوصية، أو يصرف ذلك في بناء المساجد والجهاد في سبيل الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: أحسن ما يبر به الوالدان ما أرشد إليه النبي ﷺ، وهو الدعاء لهما، والاستغفار لهما وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك فيها إلا بهما. هذه هي التي نص عليها الرسول ﷺ حين سأله السائل: فقال يا رسول الله: هل عليّ من بر أبوي شيء بعد موتهما؟ فأجابه بذلك^(١)، وأما الحج عنهما والأضحية عنهما والصدقة عنهما فهي جائزة لاشك، ولا نقول: إنها حرام، لكنها مفضولة، إذ إن الدعاء لهما أفضل من هذا، واجعل هذه الأعمال التي تريد أن تجعلها لوالديك اجعلها لنفسك، حج أنت لنفسك، تصدق لنفسك، ضحّ لنفسك وأهلك، ابذل في المساجد والجهاد في سبيل الله لنفسك، لأنك سوف تكون محتاجاً إلى العمل الصالح كما احتاج إليه الوالدان، والوالدان قد أرشدك النبي ﷺ إلى ما هو أنفع وأفضل. هل تظنون أن الرسول عليه الصلاة والسلام غاب عنه أن الأفضل أن تحج وتتصدق؟

أبداً لا نعتقد أن الرسول غاب عنه ذلك، فلنعلم أن الرسول اختار هذه الأشياء الأربعة: الدعاء، والاستغفار، وإكرام الصديق، وصلة الرحم، لأنها هي البر حقيقة، ولهذا صح عنه أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) لم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يضحى عنه، أو يحج عنه، أو يصوم

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين برقم (٥١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

عنه، مع أن الحديث عن الأعمال، فعدل النبي عليه الصلاة والسلام عن جعل الأعمال للميت إلى الدعاء، ونحن نشهد الله ونعلم علم اليقين أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لن يعدل إلى شيء مفضول ويدع الشيء الفاضل أبداً، لأنه صلوات الله وسلامه عليه أعلم الخلق وأنصح الخلق، فلو كانت الصدقة أو الأضحية، أو الصلاة، أو الحج عن الميت مشروعاً لأرشد إليها رسول الله ﷺ، وأنا أقول: إنه ينبغي لطلبة العلم في مثل هذه الأمور التي يكون فيها العامة سائرين على الطريق المفضول ينبغي لطالب العلم أن يبين وأن يوضح، وأن يقول ايتوني بنص واحد يأمر النبي ﷺ أن يتطوع الإنسان لوالديه بصوم أو صدقة، أبداً لا يوجد، لكن قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن نصوم الفرض عن الميت، ولكن التطوع أبداً، قلب في السنة كلها من أولها إلى آخرها هل تجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أن يتصدق الإنسان عن والديه، أو يصوم تطوعاً عن والديه، أو يحج تطوعاً عن والديه، أو يبذل دراهم في المصالح العامة لوالديه؟ أبداً، لا يوجد، غاية ما هنالك أن الرسول ﷺ أقر هذا الشيء، وإقرار الشيء لا يعني أنه مشروع، فقد أقر سعد بن عبادة حين استأذن منه أن يجعل مخرافه يعنى بستانه الذي هو مخرافه صدقة لأمه، قال: (نعم)^(٢)، وكذلك أقر عليه الصلاة والسلام الرجل الذي قال: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت

(١) تقدم ص ٢٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥١.

لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»^(١)، لكن هل أمر أمته أن يتطوعوا لله ويجعلوها للأموال؟ هذا لا يوجد، ومن عثر على شيء من ذلك فليتحفنا به، إلا بالشيء الواجب، فالواجب لا بد منه.

* * *

باب المواقيت

* المواقيت المكانية.

* إذا لم يكن في طريق الحاج ميقات.

* ميقات أهل مكة للحج والعمرة.

* من مر بالمواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة.

* المواقيت الزمانية.

* حكم الإحرام قبل الميقات المكاني أو الزماني.

س ٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما هي مواقيت الحج المكانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: المواقيت المكانية خمسة وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، أما ذو الحليفة فهو المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهو قريب من المدينة، ويبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهو أبعد المواقيت عن مكة، هو لأهل المدينة ولمن مر به من غير أهل المدينة، وأما الجحفة فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون بدلاً منها من رابع، وأما يلملم فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم السعدية، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وأما قرن المنازل فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة ويسمى الآن السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وأما ذات عرق فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً.

أما الأربعة الأولى وهي ذو الحليفة والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، فقد وقتها النبي ﷺ، وأما ذات عرق فقد وقتها النبي ﷺ كما رواه أهل السنن عن عائشة - رضي الله عنها -^(١) وصح عن عمر - رضي الله عنه - أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (رقم ١٧٣٩) وعند مسلم من حديث جابر: «ومهل أهل العراق من ذات عرق». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨٣).

حين جاءوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن وإنما جور عن طريقنا. فقال عمر - رضي الله عنه -: انظروا إلى حدوها من طريقكم^(١). وعلى كل حال فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن ذلك ثبت بسنة عمر - رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله عز وجل في عدة مواضع ومنها هذا إذا صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى القياس فإن من أراد الحج أو العمرة إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه فإذا حاذاه صار كالمار به، وفي أثر عمر - رضي الله عنه - فائدة عظيمة في وقتنا هذا وأنه إن كان الإنسان قادمًا إلى مكة بالطائرة يريد الحج أو العمرة فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعل كثير من الناس، فإن المحاذاة لا فرق بين أن تكون في البر، أو في الجو، أو في البحر، ولهذا يحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذي يللملم أو رايع.

* * *

س ٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: قال الرسول ﷺ: «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن»^(٢) ما معنى الحديث؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق للعراق (رقم ١٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

فأجاب فضيلته بقوله: معنى هذا أن النبي ﷺ وقت مواقيت الحج والعمرة المكانية، فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل، وقال: «هنّ لهنّ» أي هذه المواقيت لأهل هذه البلاد، «ولمن مر عليهنّ من غير أهلهنّ» فأهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة إذا أرادوا الحج أو العمرة، وإذا مر أحد من أهل نجد عن طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة؛ لأنه مر بالميقات، وكذلك إذا مرّ أحد من أهل الشام عن طريق المدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة لأنه مر بها، وكذلك لو أن أحداً من أهل المدينة جاء من قبّل نجد و مر بقرن المنازل فإنه يحرم منه، هذا معنى قوله: «ولمن مر عليهن من غير أهلهن» ومن تأمل هذه المواقيت تبين له فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث جعل لكل ناحية ميقات عن طريقهم حتى لا يصعب عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في ميقات واحد.

والفائدة الثانية: أن تعيين هذه المواقيت من قبل أن تفتح هذه البلاد فيه آية للنبي ﷺ حيث إن ذلك يستلزم أن هذه البلاد ستفتح وأنها سيقدم منها قوم يأمون هذا البيت للحج والعمرة، ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة:

وتوقيتها من معجزات نبينا بتعيينها من قبل فتح معدد
فصلوات الله وسلامه عليه.

س ٣٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان لا يمر بهذه المواقيت فمن أين يحرم؟ وإذا أحرم الحاج قبل الميقات فما حكم عمله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حدو الميقات الأقرب إليه فإذا مر في طريق بين يللملم وقرن المنازل ينظر أيهما أقرب إليه فإذا أحرم من الميقاتين أحرم من محاذاته، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وإنها جور عن طريقنا - يعنى فيها ميول وبعد عن طريقنا - فقال - رضي الله عنه -: انظروا إلى حدوها من طريقكم فأمرهم أن ينظروا إلى محاذة قرن المنازل ويحرمون، هكذا جاء في صحيح البخاري^(١) ، وفي حكم عمر - رضي الله عنه - هذا فائدة جليلة وهي أن الذين يأتون عن طريق الطائرات وقد نواوا الحج أو العمرة ويمرون بهذه المواقيت إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا هذه المواقيت، ولا يحل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن هذا خلاف ما حدده النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) فعلى الإنسان

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

إذا جاء عن طريق الجو وهو يريد الحج أو العمرة أن يكون متهيئاً للإحرام في الطائرة، فإذا حاذا أول ميقات يمر به وجب عليه أن يحرم أي أن ينوي الدخول في النسك ولا يؤخر هذا حتى يدخل في مطار جدة.

* * *

رسالة

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه
السلام عليكم رحمة الله وبركاته ، وبعد :
أعرض لسماحتكم موقع محافظة بدر بالمدينة النبوية ، حيث
اختلف الناس في تحديد ميقاتهم المكاني للإحرام ، وقد ذكر
بعضهم فتوى لسماحتكم تتضمن إحرامهم من منازلهم ببدر .
سماحة الشيخ :

إن محافظة بدر تقع في الجنوب الغربي من المدينة النبوية ،
وتبعد عن المدينة وعن ميقات أبيار علي (١٥٠) كيلو متراً ، وهذه
المحافظة تقع على خط مكة المدينة القديم . وهذه المحافظة تبعد
عن محافظة رابغ وعن ميقات الجحفة قرابة (١٢٠) كيلو متراً .
والترتيب المكاني من مكة إلى المدينة كالآتي :

نسير من مكة المكرمة إلى ميقات الجحفة ثم إلى مفترق
طريق إلى ينبع وبلاد الشام ، أو إلى بدر والمتجه إلى بدر يقطع
١٥٠ كيلو متراً ثم إلى أبيار علي ، ثم إلى المدينة النبوية ، وبدر تقع
على طريق أهل الشام ويمرون بجوار بدر ثم يسيرون مع أهل بدر
في نفس الطريق حتى يصلون إلى ميقات الجحفة ، علماً أن بدرًا لا
تحاذي أي ميقات من المواقيت بل تقع بعد ميقات أبيار علي من
جهة مكة وقبل ميقات أهل الشام .

سماحة الوالد :

أمل الإحاطة بذلك والتوجيه بما ترون هل يكون ميقات بدر

من ميقات أهل الشام (الجحفة) أم من منازلهم ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويتعد الإشكال الحاصل لديهم حفظكم الله ورعاكم.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم،
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على أهل بدر أن يحرموا من بدر إذا كان بدر بين الجحفة وأبيار علي.

أما إذا لم تكن كذلك وكانت - أعني بدرًا - تقع شمالاً وهي إلى طريق أهل الشام أقرب من طريق أهل المدينة فيحرمون من الجحفة، وحينئذ نحتاج إلى خارطة تبين ذلك ويرجع إليها.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٠/٢/١٤١٩هـ

* * *

رسالة

سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقاً لخطابي رقم ١٦١ وتاريخ ١/٢/١٤١٩هـ وما تفضلتم به من الإجابة على ما جاء فيه، لذا فإنني أبعث لسماحتكم بطيه خطابي آنف الذكر وصورة من الخارطة الموضح عليها جميع المواقع المذكوره وميقاتي أبار علي والجحفة، والطريق فيما بينهما.

أمل الاطلاع وإكمال ما تروونه لازماً شكر الله سعيكم وأجزل أجركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على الخارطة المرفقة يتبين أن ميقات أهل بدر هي الجحفة لأنها أي بدرأ مائلة عن طريق المدينة مكة فلا تكون بين ذي الحليفة ومكة.

بارك الله فيكم على التوضيح في الخارطة.

أخوكم:

محمد الصالح العثيمين

في ١٩/٤/١٤١٩هـ

س ٣٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عمن أتى من السودان لزيارة أهله في جدة فأحرم من جدة فما الحكم؟ وما هي المواقيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أتى من السودان إلى جدة لزيارة ولما وصل إلى جدة أنشأ نية جديدة بالعمرة أي أنه لم يطرأ عليه إلا بعد أن وصل إلى جدة فإن إحرامه من جدة صحيح ولا شيء فيه؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»^(١) أما إذا كان قدم من السودان إلى جدة يريد العمرة لكنه أتى جدة ماراً بها مروراً فإن الواجب عليه أن يحرم من الميقات - وسنذكر المواقيت إن شاء الله - ولكن في بعض الجهات السودانية إذا اتجهوا إلى الحجاز لا يحاذون المواقيت إلا بعد نزولهم في جدة بمعنى أنهم يدخلون إلى جدة قبل محاذاة المواقيت مثل أهل سواكن فهؤلاء يحرمون من جدة كما قال ذلك أهل العلم، لكن الذي يأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان هؤلاء يمرون بالميقات قبل أن يصلوا إلى جدة فيلزمهم الإحرام من الميقات الذي مروا به ما داموا يريدون العمرة أو الحج.

والمواقيت التي طلب السائل أن نبينها خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة ويسمى الآن أبيار علي.
والثاني: رابغ، وهو ميقات أهل الشام، وكان الميقات أولاً

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

هو الجحفة لكنها خربت وصار الناس يجرمون من رابع بدلاً عنها .
 والثالث: يللمم، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من
 غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة، ويسمى الآن السعدية .
 والرابع: قرن المنازل، وهو لأهل نجد ومن مرَّ به من
 غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة .

والخامس: ذات عرق، وتسمى الضريبة وهو لأهل العراق
 ومن مر بها من غيرهم، هذه المواقيت الخمسة لا يجوز لأحد أن
 يتجاوزها وهو يريد الحج والعمرة حتى يحرم بالنسك الذي أراده،
 فإن تجاوزها بدون إحرام وأحرم من دونها، فقد قال أهل العلم:
 إنه يلزمه فدية، أي شاة يذبحها في مكة، ويوزعها على فقراء أهل
 مكة .

* * *

س ٣٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - أين ميقات أهل
 أثيوبيا والصومال؟ وما حكم من أتى منهما للعمرة ولغيرها بدون
 إحرام ثم أحرم بعد أيام وذهب إلى مكة مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ميقات أثيوبيا والصومال إذا جاءوا
 من جنوب فإنهم يحاذون يللمم التي وقتها النبي ﷺ لأهل اليمن،
 وإن جاءوا من شمال جدة فميقاتهم الجحفة التي وقتها النبي ﷺ
 لأهل الشام، وجعل الناس بدلاً منها رابع، أما إذا جاءوا من بين
 ذلك قصداً إلى جدة فإن ميقاتهم جدة؛ لأنهم يصلون إلى جدة قبل
 محاذة الميقاتين المذكورين، هذا إذا جاءوا للعمرة أو للحج .

أما من جاء للعمل وقد أدى فريضة العمرة والحج فإنه لا

يجب أن يحرم؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا مرة واحدة في العمر فإذا أداهما الإنسان لم يجبا عليه مرة أخرى، اللهم إلا بنذر. ومن قدم للحج أو للعمرة ولم يحرم إلا بعد أن جاوز الميقاتين وقد مر بأحدهما فإن أهل العلم يقولون: إن إحرامه صحيح، ولكن عليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الإحرام وهو كونه من الميقات، فمن حصل له مثل ذلك فعليه ذبح الدم في مكة يوزع على الفقراء إن كان غنياً، وإن كان فقيراً فليس عليه شيء، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

* * *

س ٣٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو ميقات أهل السودان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أهل السودان إذا جاءوا قصداً إلى جدة فميقاتهم جدة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية، أو الجنوبية فإن ميقاتهم قبل أن يصلوا إلى جدة: إن جاءوا من الناحية الشمالية فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجحفة أو رابغاً، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يللمم وهو ميقات أهل اليمن، فيكون ميقات أهل السودان مختلف بحسب الطريق الذي جاءوا منه.

* * *

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س ٣٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أراد الحج أو العمرة فمن أين يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون الإحرام من الميقات الذي وقته النبي ﷺ لمن جاء منه وهي: من جاء عن طريق المدينة فإن ميقاته أبيار علي، ومن جاء من طريق الطائف فإن ميقاته السيل الكبير، ومن جاء عن طريق اليمن فميقاته يللم وهو السعدية. ومن جاء عن طريق الشام فإن ميقاته الجحفة ويحرم الناس بدلاً عنها من رابع، ومن جاء عن طريق العراق فإن ميقاته ذات عرق، ولا يجوز للإنسان الذي يريد حجاً أو عمرة أن يتجاوز الميقات الذي مر به حتى يحرم.

* * *

س ٣٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل تجاوز ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع؟ ف قيل له: ارجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزىء هذا أم لا بد من الرجوع إلى ميقاته الذي في قدومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مر الإنسان بالميقات ناوياً النسك إما حجاً أو عمرة فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يحرم منه؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) وهذه المسألة التي ذكرها السائل أنه تجاوز الميقات بلا إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له:

ارجع إلى أقرب ميقات فأحرم منه، نقول له: إن هذه الفتوى ليست بصواب، وأن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به؛ لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أشرنا إليه آنفاً، ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الموثوق بعلمهم واعتمد على ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم، وخطأ المفتي ليس عليه فيه شيء.

* * *

س ٣٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أنا أنوي السفر إلى بلدي ولكنني أريد قبل أن أسافر أن أؤدي عمرة تطوعاً لله تعالى وقد أقمت بعض الأيام في جدة وأنا قادم من القصيم فهل يجوز أن أحرم بالعمرة من جدة أم ماذا يجب عليّ أن أفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت سافرت إلى جدة بدون نية العمرة ولكن طرأت لك العمرة وأنت في جدة فإنك تحرم منها ولا حرج عليك؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، فأهل مكة من مكة»^(١) أما إذا كنت سافرت من القصيم بنية العمرة عازماً عليها فإنه يجب عليك أن تحرم من الميقات الذي مررت به، ولا يجوز لك الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) فعليك إن كنت لم تفعل شيئاً

(١) تقدم تخرجه ص ٣٧.

الآن أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به أولاً وتحرم منه، ولا تحرم من جدة، وليس عليك شيء.

أما إذا كان عازماً على أن يحرم بالعمرة ولكنه تجاوز الميقات قبل الإحرام، ثم أحرم من جدة فإن عليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة ويتصدق به على الفقراء، وعمرته صحيحة.

* * *

س ٣٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية: دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج أو العمرة فإنه لا شيء عليه، سواء طال مدة غيابه عن مكة أو قصرت؛ لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات بمروره هذا لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، أما ما زاد فهو تطوع^(١)، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم فيمن تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

لا يريد الحج ولا العمرة فليس عليه شيء ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

* * *

س ٣٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين الإحرام كواجب والإحرام كركن من أركان الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام كواجب أن يقع الإحرام من الميقات. والإحرام كركن أن ينوي النسك، فمثلاً إذا نوى النسك بعد مجاوزة الميقات مع وجوب الإحرام منه، فهذا ترك واجباً وأتى بالركن وهو الإحرام، وإذا أحرم من الميقات فقد أتى بالواجب والركن، لأن الركن هو نية الدخول في النسك. وأما الواجب فهو أن يكون الإحرام من الميقات.

* * *

س ٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أدى مناسك العمرة في النصف من شهر رمضان، وعاد لبلده ثم عاد إلى مكة في نفس الشهر من العام نفسه، وبمروره للميقات نوى أداء العمرة عن والده المتوفى. ولكنه لم يحرم من الميقات.
فلما سئل وهو يطوف بملابسه العادية. قال: إن بعض الناس أفتاه بأن من أدى العمرة في شهر رمضان بالإحرام ثم كرر أداءها في نفس الشهر فلا يلزمه الإحرام، فأبلغه من سأله عن ذلك أن يعود للميقات ويحرم من هناك، وقال له أيضاً: يلزمك دم، ولكن أسأل لعلك تجد رخصة فيما عملته جهلاً، ولكن ذلك الرجل لم يسأل فماذا يلزمه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : قبل الجواب على السؤال أحب أن أبين أن الإنسان يجب أن يتحرى في السؤال عن دينه ، وأن لا يسأل إلا من يثق منه أنه عالم وموثوق بعلمه وفتواه ، لأن الدين شريعة الله ، وإذا تعبد الإنسان ربه بغير شريعته فإنه يكون على ضلال ، وكونه يسأل عامة الناس فيعتمد على كلامهم هذا غلط وما أكثر الجهل من العامة الذين يقولون ما لا يعلمون .

ثم إنه لما أخبره صاحبه وهو في المطاف بأن يذهب إلى الميقات كان عليه أن يبحث ويسأل عن صحة هذا القول ، وعلى كل حال فعلى المرء أن يتأكد في السؤال عن دينه حتى يعبد ربه على علم وبصيرة موافقة لشريعة الله سبحانه وتعالى .

وأما الجواب على هذا السؤال حيث أحرم هذا الرجل عن والده بالعمرة ولم يتجرد من الثياب بناء على الفتوى الخاطئة التي أفتاه بعض الناس بها ، وهي أن الإنسان إذا أتى بعمرة في رمضان ثم أتى بعمرة أخرى في نفس الشهر ، فإنه لا يلبس ثياب الإحرام فهذه الفتوى خطأ ، فإن الإنسان إذا أحرم فإنه قبل أن يغتسل يتجرد من ملابسه ويلبس ثياب الإحرام ، وهذا الذي فعل ذلك ولم ينزع ثيابه ويلبس الإحرام عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن لا يعود لمثلها ، ويعلم أنه لا بد من لبس ملابس الإحرام وهي الإزار والرداء ، وحيث إن هذا الأمر وقع منه جهلاً فإنه لا شيء عليه ولكنه أخطأ بعدم سؤاله أهل العلم .

وأما عمرته فإنها صحيحة ؛ لأن غاية ما فيها أنه ترك التجرد

من الملابس .

كما أن فتوى الأخ الذي طلب منه حين قابله في الطواف أن يخرج فيحرم من الميقات فهي فتوى غير صحيحة، لأن الرجل أحرم ولا يمكنه أن يرجع فيحرم مرة أخرى.

وإنما عليه لو كان عالماً بتحريم استمراره بثيابه فدية، وهي كما ذكره أهل العلم أنه مخير بين ثلاثة أمور: فإما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء، فيكون عليه لهذا فدية لتغطية رأسه، وفدية للباس الثياب، ولكن حيث إنه كان جاهلاً فإنه يعفى عنه، وإن أخرجها احتياطاً لتفريطه بعدم السؤال فهو أحوط وأفضل. والله الموفق.

* * *

س ٣٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام للقادم إلى مكة جواً هو كما أسلفنا من قبل يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم وعلى هذا فيتأهب أولاً بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك ولا يتأخر؛ لأن الطائرة مرورها سريع فالدقيقة ممكن أن تقطع فيها مسافات طويلة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس فتجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائرة أنهم وصلوا الميقات ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جداً، على أن الموظفين في الطائرة - في ما يبدو - بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات برقع ساعة أو نحوها، وهذا

عمل يشكرون عليه؛ لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة جعلوا للناس فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للساعة فإذا أعلن الموظف بأنه قد بقي ربع ساعة فينظر إلى ساعته حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبي بما يريده من النسك .

* * *

س ٣٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن سافر من بلده إلى جدة ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة ولا حرج في ذلك، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١) .

الحال الثانية: أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها فإنه يجب في هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت فقال: «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»^(٢) .

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال فإن عليه

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

عند أهل العلم فدية دمأ يذبحه في مكة ويتصدق به على الفقراء وعمرته صحيحة .

فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها وهو ناول العمرة قبل وصوله فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم منه ولا شيء عليه . والله أعلم .

* * *

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مجموعة من الحجاج عقدوا العزم على الحج بإذن الله وهم من الرياض وقد كلفوا للعمل في مطار جدة وبعضهم عقد نية الأفراد وبعضهم تمتع والآخرين بالقران لكنهم تجاوزوا الميقات ولم يحرموا حيث إن هناك زمناً طويلاً بين بداية عملهم وبين موسم الحج بما يقارب الشهر فهل عليهم دم كلهم أو بعضهم حسب النية؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من أراد منهم التمتع فإن عدم إحرامه من الميقات خطأ مخالف للحكمة؛ لأن الأولى به أن يحرم من الميقات ويأتي بالعمرة ويخرج إلى جدة، وأما من أراد القران والأفراد فصحيح أنه يشق عليه أن يجلس شهراً كاملاً في إحرامه، لكن نقول: إنه لا حرج عليهم في أن يبقوا في جدة بدون إحرام، وإذا جاء وقت الحج خرجوا إلى الميقات الذي تجاوزوه وأحرموا منه، فإن قدر أن تعذر هذا ولم يتمكنوا من الذهاب إلى الميقات فلهم أن يحرموا من جدة، وعليهم عند أهل العلم دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء، والمتمتع مثلهم ما دام إلى الآن لم يحرم فإذا

أراد الإحرام بالعمرة فلا بد أن يذهب إلى السيل ويحرم منه
ويطوف ويسعى ويقصر ويحل .

* * *

س ٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد الحج
لكن يريد أن يذهب إلى مدينة جدة أولاً فهل يجوز أن يحرم من
جدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من أراد الحج أو العمرة فإنه
يجب عليه إذا مر بأول ميقات أن يحرم منه؛ لأن النبي ﷺ لما
وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) فلا يجوز لمن مر بميقات وهو يريد
نسك الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات حتى يحرم، والأمر
سهل إذا أحرم من الميقات ووصل إلى مكة فإنه في خلال ثلاث
ساعات أو أقل أو أكثر قليلاً ينهي عمرته ثم يذهب إلى جدة بعد أن
أدى عمرته ويمكن فيها حتى وقت الحج فإذا جاء الحج أحرم من
جدة .

* * *

س ٣٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من سافر بالطائرة
من الرياض إلى جدة بنية العمرة لكنه لم يحرم ولما وصل المطار
ذهب إلى السيل الكبير وأحرم منه هل عمله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر من الرياض إلى جدة
بالطائرة فإن أقرب ميقات تمر به الطائرة هو السيل الكبير فيجب

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

عليه أن يحرم من السيل الكبير إذا حاذاه في الجو، وعلى هذا يكون متأهباً فيغتسل في بيته ويلبس ثياب الإحرام فإذا قارب الميقات بنحو خمس دقائق فليكن على أتم تأهب وليلب بالعمرة، فإن لم يفعل فمن الواجب عليه إذا هبط المطار في جدة أن يذهب إلى السيل الكبير ويحرم منه، وفي هذا الحال لا يكون عليه شيء لأنه أدى ما يجب عليه وهو الإحرام من الميقات.

* * *

س ٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قابل زوجته في مطار جدة وهي محرمة بالعمرة وهو مقيم بمكة فأحرم من المطار بجدة فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما المرأة فهي محرمة كما ذكر السائل والظاهر أنها قد أحرمت من الميقات فيكون إحرامها صحيحاً ولا شيء فيه، وأما الرجل فأحرامه أيضاً صحيح؛ لأنه إذا كان مقيماً بمكة وأحرم من جدة فقد أحرم من الحل فيكون إحرامه صحيحاً ولا حرج عليه.

* * *

س ٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: تلقيت خطاباً من بلدي بأن زوجتي ستحضر من مصر لأداء فريضة الحج وذهبت إلى جدة واستقبلتها في المطار على أمل أننا سنذهب إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي لكن المسئول عن ترتيب البعثة قال: إن المدينة المنورة زيارتها بعد أداء مناسك الحج فأحرمنا من مكة وطفنا وسعينا وأدينا شعائر الحج فهل حجنا صحيح وما حكم

عدم إحرامنا من الميقات؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للحج فهو صحيح لأن الإنسان أتى بأركانه، وأما بالنسبة لعدم الإحرام من الميقات فإنه إساءة ومحرم، ولكنه لا يبطل به الحج، ويجبر بفدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء هناك، ولو أن هذا الرجل لما قدمت زوجته جدة وقدم هو أيضاً جدة وأراد أن يذهب إلى المدينة ليحرما من ذي الحليفة من أبيار علي ثم لم يحصل ذلك، لو أحرم من جدة لكان هذا هو الواجب عليه، لكنه أساء إن كان ما ذكر في السؤال صحيحاً وهو أنه أحرم من مكة، وإن كان المقصود أنه أحرم من جدة فإنه ليس عليه شيء؛ لأنه أحرم من حيث أنشأ، وقد ذكر الأخ السائل أن امرأته أتت من مصر إلى الحج وظاهر كلامه أنه ليس معها محرم وهذا حرامٌ عليها ولا يحل لها لقول النبي ﷺ وهو يخطب الناس «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتب في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١) فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزوة التي اكتب فيه، وأن يذهب مع زوجته ولم يستفصل هل كانت الزوجة آمنة، أو غير آمنة وهل هي جميلة يخشى الفتنة منها أو بها أم لم تكن، وهل معها نساء، وهذا دليل على العموم وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا لحج ولا لغيره إلا بمحرم، وإذا لم تجد المرأة محرماً ليهيأ لها السلامة فإنه لا يجب عليها الحج حينئذ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١١﴾ وهي إذا لم تجد محرماً لا تستطيع الوصول إلى البيت لأنها ممنوعة شرعاً من السفر بدون محرّم وحينئذ تكون معذورة في عدم الحج وليس عليها إثم.

* * *

س ٣٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل في مدينة الرياض وسافر إلى مدينة جدة يوم الخميس مساءً ثم في صباح يوم الجمعة أحرم من جدة وذهب إلى مكة وقام بأداء مناسك العمرة مع العلم بأنه كان في نيته العمرة قبل خروجه من الرياض فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان قاصداً مكة يريد العمرة أو الحج فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل اليمن من يلملم»^(١) وذكر الحديث وهذا خبر بمعنى الأمر، وعلى هذا ما فعله هذا الرجل من ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم إلا من جدة فعل غير صحيح، والواجب عليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء.

أما لو كان مسافراً إلى جدة وليس من نيته أن يعتمر ولكن بعد أن وصل إلى جدة طراً عليه أن يعتمر فهنا يحرم من المكان الذي نوي فيه العمرة، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال حين وقت المواقيت «ومن كان دون ذلك فمن حيث

(١) سورة آل عمران، الآية : ٩٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١) .

ولكن كيف يكون الإحرام في الطائفة؟ الإحرام في الطائفة أن يغتسل الإنسان في بيته ويلبس ثياب الإحرام، وإذا حاذى الميقات وهو في الجولبي وأحرم أي دخل في النسك، وإذا كان يحب أن لا يلبس ثياب الإحرام إلا بعد الدخول في الطائفة فلا حرج، المهم أن لا تحاذي الطائفة الميقات إلا وقد تهيأ واستتم ولم يبق عليه إلا النية، والمعروف أن قائد الطائفة إذا قارب الميقات ينبه الركاب بأنه بقي على الميقات كذا وكذا ليكونوا متهيئين .

* * *

س ٣٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أراد زيارة مدينة جدة مع أسرته، ثم يأخذ بعد يوم أو يومين عمرة، فهل يحرم من الميقات الذي مر به أو يحرم من جدة؟ وما الأولى له أن يذهب بقصد زيارة أهله في جدة وينوي العمرة بعد ذلك، أو ينوي العمرة من خروجه من بلده؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عازماً على العمرة فإنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام، وأرغب أن ينوي العمرة من حين أن يركب من بيته لينال أجر السعي للعمرة ولا ينو جدة، إنما ينوي أن سفره للعمرة، وإذا وصل إلى الميقات أحرم منه وقضى لعمرته، ثم انصرف إلى شغله في جدة لينال أجر العمرة وأجر السعي إليها من بلده .

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

س ٣٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبنا من جدة إلى الطائف لزيارة أحد الأقارب وفي أثناء ذهابنا مررنا على مكة وفي نيتنا أن نأخذ عمرة عند الرجوع ، وفي أثناء رجوعنا من الطائف إلى مكة مررنا بالميقات وأحرمنا من السيل فهل عمرتنا صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا مر الإنسان بالميقات وهو لا يريد العمرة ، يريد الطائف مثلاً ، ودخل مكة وخرج إلى الطائف وفي نيته أن يأتي بالعمرة بالرجوع من الطائف فلا حرج عليه ، يحرم من السيل ، وعمرته تامة .

* * *

س ٣٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مشى إلى مكة المكرمة ناوياً العمرة ثم مرض في الطريق قبل أن يصل الميقات فذهب إلى المستشفى بجدة بدون إحرام فأخذ يومين في المستشفى ثم أتى مكة وهو غير محرم فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : ما دام عدل عن النية قبل أن يبدأ بالإحرام فلا بأس ، أما إذا أحرم ثم جاءه المرض فهذا يبقى على إحرامه حتى يشفى إلا أن يتوقع طول المرض فيكون حينئذ محصراً على القول الراجح فيتحلل وعليه دم ويحلق أو يقصر ، إلا إن كان قد اشترط عند إحرامه فإنه يحل ولا شيء عليه .

* * *

س ٣٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول :
 قدمت من خارج المملكة قاصداً العمرة، وقبل وصولي إلى مطار
 جدة غيرت ملابسني للإحرام في الطائرة، وكان في الطائرة شيخ
 أعرفه يعتمد عليه في العلم، ولما سألته قال لي : بإمكاننا الإحرام
 من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت من المطار، وبعدهما قضيت
 العمرة ذهبت للمدينة المنورة حيث مكثت هناك شهري شوال وذو
 القعدة، وسألت بعض من أثق بعلمهم من أصدقائي هل أنا متمتع
 بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالعمرة الأول من شوال، وهل
 يلزمني دم، إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء أن مطار جدة
 لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه، وأفتاني بأن التمتع قد زال
 بمغادرة الحرم المكي . مع أنني لم أقصد التمتع عندما أحرمت
 بالعمرة، وأنه يمكنني الآن أن أحرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة
 المنورة فأحرمت بالحج مفرداً، وأما تجاوز الميقات فقال لي : ليس
 عليك شيء لأنك جاهل وقد اقتديت برأي هذا الشيخ، واطمأنت
 بذلك، وأديت مناسك حجي، ولكن بعض زملائي لا يزالون
 يشككونني ويناقشونني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين أرجو أن
 تزيلوا عني هذا الشك بإجابة شافية ونصيحة كافية جزاكم الله خيراً.
 فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين، وأصلي
 وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعده : هذا
 السؤال يتضمن شيئين :
 الشيء الأول : أنك لم تحرم وأنت في الطائرة حتى وصلت
 إلى جدة .

والشيء الثاني : أنك عندما أحرمت بالعمرة تذكر أنك لم تنو التمتع وأنك سافرت إلى المدينة وأحرمت من ذي الحليفة بالحج .
فأما الأول فاعلم أن من كان في الطائفة وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) وقال : عمر - رضي الله عنه - وقد جاءه أهل العراق يقولون له : إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وإنها جور عن طريقنا يا أمير المؤمنين . فقال : - رضي الله عنه - «انظروا إلى حذوها من طريقكم» فقله - رضي الله عنه - (انظروا إلى حذوها) يدل على أن المحاذاة معتبرة سواء كنت في الأرض وحاذيت الميقات عن يمينك أو شمالك، أو كنت من فوق فحاذيته من فوقه، وتأخيرك الإحرام إلى جدة معناه أنك تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد عمرة، وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجب للفدية وهي دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء، ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ، وقد ذكرت أنه قدوة، وأنه ذو علم، وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظنك رجحان قوله على ما تقرر عندك من قبل بأنه يجب عليك الإحرام إذا حاذيت الميقات فإنه لا شيء عليك؛ لأنك أدت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى : ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ومن سأل من يظنه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ وإنما إثمه على من

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

(٢) سورة النحل، الآية : ٤٣

أفتاه، أما هو فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى بما أوجب الله عليه .

وأما الثاني وهو أنك ذكرت أنك لم تنو التمتع وسافرت إلى المدينة وأحرمت بالحج من ذي الحليفة أي من أبيار علي فإنه يجب أن تعلم أن من قدم إلى مكة في أشهر الحج وهو يريد أن يحج فأتى بالعمرة قبل الحج فإنه متمتع؛ لأن هذا هو معنى التمتع فإن الله تعالى يقول: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مكة في أشهر الحج وكان يريد أن يفان المفروض أن يحرم بالحج ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا أتى بعمرة وتحلل منها صدق عليه أنه تمتع بها - أي بسببها أي العمرة - إلى الحج أي إلى أن أتى وقت الحج، ومعنى تمتع بها أنه تمتع بما أحل الله له، حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً، الحل كله، يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى أنه خفف عن العبد حتى أباح له أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ليتحلل منها، ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الحج، وعلى هذا فما دمت قادماً من بلادك وأنت تريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواء نويت أنك متمتع أم لم تنو؛ لأن هذا الذي فعلته هو التمتع .

بقي أن يقال: هل سفرك إلى المدينة مسقط للهدى عنك أم لا؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

وسقط عنه دم التمتع، ولكن هذا القول قول ضعيف؛ لأن هذا الشرط لم يذكره الله تعالى في القرآن، ولم ترد به سنة النبي ﷺ، فلا يسقط الدم إذا سافر المتمتع بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده، فإنه إذا رجع إلى بلده انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشأً للحج سفرًا جديدًا غير سفره الأول، وحينئذ يسقط عنه هدي التمتع لأنه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول، فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع؛ لأنه لا يصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج حيث إنه انقطع حكم السفر في حقه وأنشأ سفرًا جديدًا لحجه.

* * *

س ٣٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من نسي الإحرام أو انشغل عنه في الطائرة حتى تجاوز الميقات فلم يحرم وأراد الرجوع بالسيارة إلى الميقات الذي تجاوزه فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله -: نعم يجوز والقاعدة إذا تجاوز الإنسان الميقات وقد أراد الحج أو العمرة ولم يحرم منه فإن أحرم من مكانه الذي دون الميقات لزمه الدم، وإذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه، وبناءً على ذلك لو فرضنا أنه ركب طائرة من مطار القصيم وهو يريد العمرة ثم نزل إلى جدة قبل أن يحرم نقول له: إما أن تذهب إلى ذي الحليفة وتحرم منه، وإن أحرمت من جدة فعليك دم.

* * *

س ٣٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنني أعمل في حفر الباطن ومقر سكن الأهل في جدة وقد نويت وأنا في حفر الباطن أن آخذ عمرة وحين ذهبت إجازة أحرمت من منزل أهلي في جدة وأخذت عمرة هل ينبغي علي أن أحرم من ميقات الطائف أم من المنزل أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله - : إذا كان أصل ذهابك للأهل فاذهب إلى الأهل بدون إحرام، ومتى أردت أن تحرم أحرم من جدة، أما إذا كان ذهابك في هذا الوقت للعمرة ولكن تريد أن تمر في طريقك بأهلك في جدة فإنك تحرم من الميقات .

* * *

س ٣٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة انطلقوا من الرياض لأداء العمرة ولكنهم ذهبوا إلى جدة وبقوا ثم أحرموا من جدة وبعد ذلك ذهبوا إلى مكة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله - : هؤلاء أخطأوا والواجب عليهم أن يحرموا من الميقات ويؤدوا العمرة ثم يذهبوا إلى جدة، أو إذا انتهوا من جدة عادوا إلى أول ميقات مروا من عنده وأحرموا منه، فإذا كانوا أتوا من الرياض فالواجب عليهم لما أرادوا الدخول في النسك أن يذهبوا إلى السيل وهو قرن المنازل ويحرموا منه، أما والأمر كما قال السائل أحرموا من جدة فإن العلماء يقولون: إن من أحرم من غير الميقات يلزمه دم يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء هذا إن كان غنياً وإن كان فقيراً فعليه أن يتوب إلى الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

س ٣٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب هو وزوجته من مطار القصيم إلى جدة بنية العمرة، ولكنه رغب أن يبقى في جدة فلم يحرم من الميقات ثم ذهب للطائف للنزهة وبعد ذلك أحرم من السيل الكبير فماذا يلزمهما؟

فأجاب فضيلته بقوله : لما سافر من القصيم وهو ناوٍ العمرة فإن ميقاته ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، ولكنه لم يفعل وأحرم من السيل الكبير، فإن احتاط وذبح فدية في مكة عنه واحدة وعن زوجته واحدة توزع على الفقراء فهذا طيب، إبراء للذمة، وإن لم يفعل فإن كان عاجزاً فلا حرج عليه .

* * *

س ٣٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحد الناس تجاوز الميقات ثم أحرم من جدة وأفهم بأن عليه دمًا ولكن زوجته بصحبته فهل على كل منهما دم أم يكفي أن يفدى بشاة واحدة عن الجميع؟

فأجاب فضيلته بقوله : على كل واحد منهما دم، لأن ترك الواجب كما قال العلماء يلزم فيه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء : إن ذبحها بنفسه وإلا يوكل من يثق به يذبحها ويفرقها على الفقراء في مكة، فعلى زوجته فدية وعليه فدية ولكن إذا قدر أنهم فقراء لا يملكان شيئاً فإنه لا شيء عليهما فكل فدية وجبت لترك واجب إذا لم يجد الإنسان هذه الفدية أو ثمنها فإنه لا شيء عليه، ومن قال من العلماء أنه يلزمه أن يصوم عشرة أيام فإنه قال قولاً ليس عليه دليل .

* * *

س ٣٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة مرت بالميقات وهي مريضة فلم تحرم، وقالت: إن شفيت اعتمرت وشفيت في مكة فمن أين تحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها شيء، وذلك أنها لما وصلت الميقات رأت نفسها مريضة لا تستطيع أن تؤدي العمرة، ثم بعد ذلك رأت نفسها نشيطة وأحبت أن تؤدي العمرة، فنقول: أحرمني من حيث كنت إلا إذا كنت في الحرم فأخرجني إلى التنعيم أو غيره من الحل فأحرمني منه.

* * *

س ٣٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من جاء جواً إلى المدينة مباشرة وقد مر على ميقات بلده، فهل يجوز له تجاوز ميقاته دون إحرام ثم الإحرام من المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قاصداً المدينة لا مكة على نية أن يخرج من المدينة ويحرم من ميقاتها أي من ذي الحليفة فلا بأس حتى لو مر بالميقات، فمثلاً إذا قدرنا أنه من أهل مصر ومر بالميقات على السيارة أو على الطائرة يعني إذا كانت الطائرة سوف تنزل رأساً في المدينة أو نزلت في جدة وذهب بالسيارة إلى المدينة على نية أنه إذا رجع من المدينة أحرم، فهذا لا حرج عليه ولو تجاوز ميقاته، وإذا رجع من المدينة وجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة أي من أبيار علي.

* * *

س ٣٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نوى أداء العمرة من بلده ثم جاء إلى جدة من دون إحرام فنصحته أحد الناس بالإقامة في جدة ثلاثة أيام حتى لا يقع عليه فدية ثم يحرم من جدة لأداء العمرة فهل هذه الفتوى التي أفتي بها صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الفتوى غير صحيحة ، والإنسان إذا مرَّ بالمیقات وهو يريد الحج أو العمرة يجب أن يُحرم من المیقات ؛ لقول النبي ﷺ : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل نجد من قرن ، وأهل الشام من الجحفة» فلا يجوز لمن مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة ، إلا أن يحرم من المیقات ، وإذا كان تجاوز المیقات ونزل في جدة وأراد أن يُحرم نقول : ارجع للمیقات إن كنت أتيت من قبل المدينة فارجع إلى ذي الحليفة . (أبيار علي) وإن كنت جئت من طريق الشام فارجع إلى الجحفة ، وإن كنت أتيت من طريق اليمن فارجع إلى يلملم وأحرم منه وجوباً ، فإن شقَّ عليه الرجوع أحرم من مكانه ، وعليه عند العلماء دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ، لكن ذكر أهل العلم أن بعض بلاد السودان يحرمون من جدة ، وهم الذين يقدمون من جهة سواكن ؛ لأنهم إذا أتوا من قبل سواكن وصلوا إلى جدة قبل أن يحاذوا يلملم ، وقبل أن يحاذوا الجحفة فيحرمون من جدة ولا شيء عليهم .

* * *

س ٣٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : ذهبت إلى العمرة ولم أحرم حتى نزلت في مطار جدة فأحرمت

وأتممت عمرتي، فقيل لي: عليك دم، لكنني رجعت ولم أذبح وأردت هذه السنة أن أحج فمتى أذبح هذا الدم الذي وجب عليّ بترك الإحرام في الميقات؟ هل يجوز لي ذبحه في يوم النحر من الهدي، وهل يجوز أن اشترك مع خمسة رجال في بدنة فيكون لي نصيبان من هذه البدنة نصيب للهدي ونصيب لما وجب علي من تجاوزي للميقات؟ ثم هل يجوز لي أن أؤكل شخصاً غيري يذبح لي في الحرم. وأنا في بلدي؟ وهل المقصود بالدم هي الشاة فقط؟ فأجاب فضيلته بقوله -: نقول لهذا الذي ترك الإحرام من الميقات عليك عند جمهور العلماء دم تذبحه في مكة إما بنفسك أو بوكيلك، ويجوز أن تشارك غيرك في بدنة، وأن يكون لك منها سبعان وللآخرين خمسة أسباع؛ لأن سبعي البعير يجزئان عن شاتين والبعير الكامل يجزىء عن سبع أشياء، ولكنني كما قلت سابقاً أحذر من ترك السؤال إلى مدة طويلة، وأنت إذا فعلت خطأ فبادر بتصحيحه؛ لأنك لا تدري ربما تموت قبل أن تبحث عن هذا الفعل فيلحقك في هذا إثم؛ لأنك مقصر.

* * *

س ٣٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل خرج من بلده إلى جدة وكان عند خروجه يريد أخذ العمرة ولكن إحدى النساء اللاتي معه كانت حائضاً فذهب إلى جدة ولم يحرم وجلس في جدة حتى طهرت تلك المرأة ولكن انتهت الدراهم التي كانت معه فلم يستطع الذهاب إلى مكة وأخذ العمرة فماذا عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله -: لا حرج على الإنسان إذا نوى

العمرة أو الحج أن يفسخ النية ما دام لم يتلبس بالإحرام، حتى لو عزم وسافر فإنه لا شيء عليه، لأن العمل لا يلزم إلا بالشروع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١) والإتمام إنما يؤمر به من تلبس بالشيء وأما قبل ذلك فلا حرج عليه، أما إذا كان الحج فريضة فالواجب عليهم أن يكملوها؛ لأن الفريضة فرض على الإنسان قبل أن يوجبها على نفسه بالسعي فيها.

* * *

س ٣٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل ركب الطائرة من الرياض لجددة بنية العمرة، ثم أعلن قائد الطائرة أنه بعد خمس وعشرين دقيقة سوف نمر فوق الميقات، ولكنه غفل عن زمن المرور بالميقات بمقدار أربع أو خمس دقائق ثم أحرم بالعمرة فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله - : الحكم أنه على ما ذكره العلماء يلزم هذا السائل أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء، وإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكنني أنصح الأخوة أنه إذا أعلن القائد أنه بقي خمس وعشرون دقيقة، أو خمس دقائق أن يحرموا؛ لأن بعض الناس ينام بعد هذا الإعلان ولا يشعر إلا وهو قريب من مطار جدة، وأنت إذا أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر دقائق، أو ساعة، أو ساعتين فلا شيء عليك، إنما المحذور أن تأخر الإحرام حتى تتجاوز الميقات، وخمس دقائق للطائرة تبلغ مسافة طويلة، فأقول للأخ السائل: اذبح فدية في مكة ووزعها للفقراء ولكن في المستقبل انتبه إذا أعلن قائد الطائرة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

فالأمر واسع أحرم حتى إذا نمت بعد ذلك لم يضررك .

* * *

س ٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سافر بالطائرة يريد العمرة وأعلن المضيف عن وقت الإحرام إلا أنه لم يسمعه لضعف الصوت ولم يحرم إلا بعد مجاوزة الميقات فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : من لم يسمع المضيف ولم يحرم إلا بعد تجاوز الميقات فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولكنه ليس عليه إثم لأنه جاهل .

* * *

س ٣٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص ذهب للعمرة بالطائرة وأعلن قائد الطائرة أن محاذاة الميقات سيكون بعد ثلث ساعة ولكنه نام ولم يستيقظ إلا في المطار فذهب إلى السيل وأحرم من هناك وأتى بعمرته فهل عليه شيء أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا من أهل الرياض وذهب إلى السيل وأحرم فلا شيء عليه ؛ لأنه أحرم من ميقاته ، وأما إذا كان جاء من المدينة فالواجب أن يذهب إلى ميقات أهل المدينة ويحرم منه ، فإن أحرم من السيل فعليه فدية ؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١) فتجاوز ميقات أهل المدينة لمن مر به من غيرهم ، كتجاوز أهل نجد ميقات أهل نجد وهم لم يحرموا .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

س ٣٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب للعمرة بالطائرة وأعلن المضيف أن المرور بالمیقات سيكون في ساعة كذا وكذا فانشغل عن ذلك حتى مضى الوقت وكان بين إعلانه وبين الوقت خمس دقائق من الميعاد المحدد فلما وصل مكة ذهب إلى التنعيم وأحرم ثم أدى العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، فإذا قال المضيف: إنه بقي عشر دقائق على الميقات فلتحرم وتحتاط، لأنك إذا تقدمت قبل الميقات بخمس دقائق فلا ضرر عليك، لكن لو تأخرت بعد الميقات بدقيقة واحدة فاتك الإحرام من الميقات؛ لأن الطائرة سريعة، هذا هو الذي ينبغي لمن سافر بالطائرة أن يتأهب، ويلبس الإزار والرداء، وإذا أعلن المضيف بأنه بقي عشر دقائق فلا حرج عليه أن يحرم ولو قبل الوصول إلى الميقات، لثلا يقع في مثل هذا الخطأ الذي ذكره السائل.

أما بالنسبة للجواب على سؤاله فنقول: إن الواجب عليك أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء، هكذا قال العلماء - رحمهم الله - إن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة وجب عليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا كنت تريد أن تذهب إلى العمرة هذا العام فتذبحها أنت بنفسك هناك وتوزعها على الفقراء، وإلا فلا حرج عليك أن توكل أحداً يقوم بالواجب سواء ممن سافروا من بلدك، أو ممن كانوا في مكة.

س ٣٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل خرج يتنزه في جدة لمدة أسبوعين وقد نوى العمرة عند خروجه من بلده ولكنه لا يحرم من الميقات وإنما يحرم بعد ذلك من جدة ثم يأتي بعمرة فهل يصح ذلك ، فقد نقل عنكم أنكم تجيزون ذلك ، وبالأخص من تزوج حديثاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما نسب إلينا من جواز تجاوز الميقات لمن أراد أن يأتي بعمرة من أجل أن يبقى بجدة أياماً ثم يحرم من جدة فهذا كذب علينا، بل نقول ما قاله النبي ﷺ حين وقت هذه المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) ونقول: سبحان الله كيف يستهوي الشيطان بني آدم حتى يوقعهم في هذا الشيء، فلو أحرم للعمرة من الميقات وذهب إلى مكة وأدى العمرة خلال وقت قصير ثم ذهب إلى جدة وبقي فيها ما شاء، ويكون سفره من بيته إلى مكة سفر طاعة؛ لأنه أراد عمرة، ولكن الشيطان يغوي بني آدم ويوقعهم في التهاون، فنقول: نرخص للإنسان إذا كان يريد العمرة أن يذهب إلى جدة ولو مر بالميقات ولا يحرم من الميقات لكن يجب إذا أراد أن يحرم أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، فإن كان الإنسان على استعداد لذلك فيفعل، أما أن يتجاوز الميقات وهو يريد عمرة ويبقى في جدة ما شاء الله ثم يحرم من جدة فهذا لا يجوز.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

س ٣٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما ميقات أهل القصيم؟ وإذا سافر بالطائرة من القصيم ونام عن الإحرام ونزل مطار جدة فمن أين يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ميقات أهل القصيم إذا جاءوا من طريق الطائف هو السيل، وإذا جاءوا من طريق المدينة فهو ذو الحليفة المعروف بأبيار علي. والطائرة تمر بأبيار علي، فإذا نزل إلى جدة ولم يحرم وأراد أن يحرم فليرجع إلى أبيار علي ويحرم منها.

* * *

س ٣٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للطالب الذي جاء من الرياض وله زملاء في جدة أن يزور زملاءه في جدة ثم يحرم معهم للحج من جدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يؤخر الإحرام عن الميقات وهو قد ذهب إلى الحج، أما لو كان ذهب للزيارة وليس عنده نية أن يحج أو يعتمر ثم إن زملاءه دعوه إلى أن يحج معهم ونوى من مكانه فلا بأس أن يحرم معهم، أما إن كان قاصداً أن يعتمر أو يحج فلا بد أن يحرم من الميقات، ونقول للأخ: الأمر سهل أحرم من الميقات متمتعاً بالعمرة إلى الحج ثم تحل منها وتحرم مع إخوانك بالحج، وإذا كان وقت الحج قريباً وأردت أن تحرم بقران أو بإفراد فلا بأس عليك.

* * *

س ٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم من بلده بالطائرة يريد الحج ومر بالميقات ، ولكنه يريد إذا نزل إلى جدة أن يذهب إلى المدينة أولاً فلم يحرم في الطائرة ولما نزلت الطائرة ذهب بالسيارة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً فما حكم ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بهذا، فمن قدم من بلده قاصداً المدينة أولاً ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة فلا بأس .

* * *

س ٣٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص سافر إلى جدة لقضاء شغل له وفي نيته أن يحرم للعمرة عندما ينتهي هذا العمل هل يجوز له الإحرام من جدة والحال هذه؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز له الإحرام من جدة ويجب عليه إذا انتهى شغله أن يرجع إلى الميقات الذي مر به أولاً فيحرم منه، فمثلاً إذا كان جاء بالطائرة من القصيم وأنهى شغله في جدة يجب أن يرجع إلى المدينة ليحرم من ميقات أهل المدينة لأنه يكون حاذاه، وإذا كان جاء من الرياض فيجب عليه إذا أنهى شغله في جدة أن يرجع إلى السيل الذي هو قرن المنازل ويحرم منه، ولكني أقول: يا إخواني إن الشيطان يستهوي ابن آدم، لماذا لا يحرم من الميقات وإذا وصل جدة ذهب إلى مكة وخلال ثلاث ساعات وإذا هو راجع إلى جدة. قد يقول: إن شغلي من حين ما أصل يبدأ فنقول: الحمد لله قدم الرحلة قبل هذا الوقت حتى تتمكن من العمرة .

س ٣٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رغب رجل الحج أو العمرة عن طريق الجو بالطائرة من الرياض مثلاً، فهل هناك من حرج لو لبس ثياب الإحرام في بيته؟

فأجاب فضيلته بقوله - : ليس هناك حرج أن يلبس الإنسان ثياب الإحرام من بيته إذا كان ينوي السفر بالطائرة، ثم إذا قارب الميقات أحرم، ولا يقال: إن هذا الرجل أحرم قبل الميقات؛ لأنه لم يحرم، فليس الإحرام لبس الرداء والإزار وإنما الإحرام هو عقد النية، وهذا لم يعقد نيته، ولكن بعض الناس لا يحب أن يكون لابساً ثياب الإحرام في المطار وأمام الناس ويلبس ذلك داخل الطائرة وهذا لا حرج فيه.

* * *

س ٣٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد أن يذهب إلى جدة مع عائلته وذلك لزواج أحد أقاربه وعنده النية بعد الزواج أن يعتمر، فهل يجوز له أن يتجاوز الميقات ويحرم بعد الزواج من جدة أم ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله - : لا يجوز له أن يؤخر الإحرام من الميقات ما دام عازماً على العمرة؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن، وأهل الشام من الجحفة»^(١) فأمر بالإهلال من هذه المواقيت، أما من سافر لحاجة، وقال: إن تيسر لي أتيت بالعمرة

وإلا فلا، فهذا نقول له: إن تيسر لك أن تأتي بالعمرة فأحرم من المكان الذي تيسر لك منه، وإن لم يتيسر فلا شيء عليك.

ولكن لو سألنا رجل قال: إنه قدم إلى جدة لحاجة وهو قد عزم على العمرة وهو الآن في جدة وانتهت حاجته فماذا يصنع أيحرم من جدة أم يلزمه أن يذهب إلى الميقات؟

قلنا: يلزمه أن يذهب إلى الميقات ويحرم منه وإذا ذهب إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم.

* * *

س ٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت منذ ثمانية وثلاثين عاماً وكانت هي الحجة الأولى وكانت تسكن في المنطقة الشمالية عرعر واتجهت إلى جدة بالطائرة ولم تحرم وبذلك تكون تجاوزت الميقات وكانت جاهلة فماذا يلزمها وقد لا تستطيع الذهاب لمكة لأداء ما يجب؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر عن العلماء - رحمهم الله - أن من أحرم دون الميقات الذي مر به فعليه فدية، أي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وتكون عمرته صحيحة وحجه صحيحاً، وعلى هذا نقول للمرأة: عليك الفدية بأن تذبحي في مكة شاة وتوزعيها على الفقراء ولا يؤكل منها شيء، وإذا كانت لا تستطيع أن تفعل ذلك بنفسها فلا حرج عليها أن توكل من تثق به ليقوم بهذا العمل في مكة.

* * *

س ٣٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد العمرة وسافر من القصيم في الطائرة ويحب أن يبقى في جدة أياماً ثم يعود إلى ميقات السيل فيحرم منه ، ثم ينزل إلى مكة ويعتمر فهل في ذلك من بأس؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم في هذا من بأس ، ولا يحل للإنسان الذي أراد العمرة أن يمر بميقات ويتجاوزه بلا إحرام سواء كان ميقاته أو ميقات غيره؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) واني أنصح إخواني المسلمين الذي ابتلوا بمثل هذا الحال إذا كانوا ذاهبين يريدون العمرة فلماذا لا يجعلون مرادهم الأصلي الذي هو قربة إلى الله عز وجل لماذا لا يجعلونه هو الأول فيحرمون بالعمرة من الميقات ويذهبون إلى مكة ويؤدون العمرة ويرجعون إلى جدة ، والمسألة لا تستوعب ثلاث ساعات أو أربع ساعات ، لكن الشيطان يثبط الإنسان عن الخير ، فهذا الذي ذهب من بيته إلى مكة يريد العمرة له أجر من حين أن ينطلق من بيته إلى أن يرجع ، لكن الشيطان يحرمه ويجعل المراد الأول هو جدة للزيارة فيحرمه من أجر السعي إلى العمرة ، ولا يكون له أجر العمرة إلا من الميقات الذي أحرم منه ، لذلك أقول :

أولاً: أنصح إخواني المسلمين الذين يكون لهم شغل في جدة وهم يريدون العمرة أن يبدؤا بالعمرة أولاً حتى يكون لهم الأجر من حين أن ينطلقوا من بيوتهم إلى أن يرجعوا .

ثانياً: لا يحل للإنسان أن يدع الإحرام من الميقات وهو

يريد الحج أو العمرة، فإن قدر أنه تجاوز الميقات، قلنا له: ارجع إلى الميقات الذي تجاوزت وأحرم منه فإذا مر جماعة مثلاً بميقات أهل المدينة وبقوا في جدة وأنهوا شغلهم، نقول: ارجعوا إلى ميقات أهل المدينة، ولا يحل لكم أن تحرموا من السيل، وإن كان السيل هو ميقات أهل نجد الأصلي لأن النبي ﷺ جعل الميقات الفرعي إذا مر به الإنسان كالأصل يجب عليه أن يحرم منه، فإذا قدر أنهم ذهبوا إلى السيل وأحرموا منه، فقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة لزمه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

س ٣٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الإحرام من جدة للقادم لغرض الحج أو العمرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كان قادماً من بلد يصل إلى جدة قبل أن يحاذي المواقيت مثل الذي يأتي من السودان رأساً فهذا يحرم من جدة؛ لأنه يصل إلى جدة قبل أن يحاذي رابغاً، وقبل أن يحاذي يلملم، وأما الذي يأتي من الشمال، أو من الجنوب، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، وكذلك الذي يأتي من الشرق، فمثلاً الذي يأتي من الرياض يحرم إذا حاذى قرن المنازل في الطائف، والذي يأتي من القصيم يحرم إذا حاذى ذا الحليفة، فليس أحد يحرم من جدة إلا الذين يأتون من الغرب رأساً، ومثل العلماء لهم بأهل سواكن من السودان، وقالوا: هؤلاء يصلون إلى جدة قبل أن يحاذوا المواقيت.

س ٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم من دمشق للعمرة ولم يكن يعرف مكان الإحرام فأحرم من مطار جدة فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر على الطائرة إلى مكة يريد العمرة يجب عليه أن يحرم عند أول ميقات يحاذيه من فوق، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) ولما سأل أهل العراق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يجعل لهم ميقاتاً، قال: «انظروا إلى حدوها - يعني قرن المنازل - من طريقكم» فدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن محاذاة الميقات كالوصول إلى الميقات بالفعل، وعلى هذا فمن حاذى الميقات من فوق بالطائرة فإنه يجب عليه الإحرام منه، ولا يحل له أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، فإن فعل فإن كان متعمداً فهو آثم وعليه الفدية: شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وإن فعل ذلك جاهلاً كما يفيد السائل فإنه لا إثم عليه؛ لأنه معذور بجهله، لكن عليه الفدية جبراً لما نقص من إحرامه شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وعلى هذا فنقول للسائل: يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء إما بنفسه إن ذهب، أو بوكيل ممن هو في مكة أو قريب منها يذبحها عنه ويوزعها على الفقراء، هذا إذا كان قادراً على ذلك قدرة مالية، أما

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

إذا كان غير قادر فإنه لا شيء عليه لا إطعام، ولا صيام، وهذا الحكم في كل من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فإن عليه الفدية كما قال أهل العلم يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا شيء عليه لا إطعام ولا صيام.

* * *

س ٣٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمت لأداء فريضة الحج وذهبت بالطائرة ولم يكن معي إحرام في الطائرة وعند وصولي إلى مطار جدة أحرمت منه فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع لأنه فرط في أمر واجب عليه، فإن الواجب على من أراد أن يفعل عبادة أن يكون متأهباً لفعل ما يجب فيها، علماً واستعداداً، فيجب عليك أن تعلم أنه لا بد أن تحرم من الميقات إذا حاذيته في الطائرة، وأنه لا بد أن يكون معك إحرام وأنت في الطائرة، فأنت الآن مفرط، فعليك أن تتوب إلى الله، وعليك أيضاً أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء عوضاً عن عدم الإحرام من الميقات، ثم إن الحقيقة أنه يمكن للإنسان أن يحرم وهو في الطائرة بحيث يخلع قميصه ويبقى على سراويله؛ لأن السراويل يجوز لبسها في الإحرام إذا لم يكن معه إزار، ويجعل محل الرداء قميصه الذي عليه إذا خلعه لفه على صدره، وكان هذا بمنزلة الرداء وهذا أمر سهل، ويسير جداً وليس بالصعب، لكن أكثر

الناس يجهلون هذا، ويظنون أن الإحرام لا بد أن يكون بالإزار والرداء المعروفين.

* * *

س ٣٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص جاء من الشام وهو ليس من أهلها وأراد الحج وعند قدومه إلى جدة لا يدري من أين يحرم هل له أن يحرم من ذي الحليفة أم يحرم من جدة لأنه من بلاد تحرم من جدة لكنه ذهب إلى بلاد الشام لطلب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أهل الشام لا يحرمون من ذي الحليفة بل أهل الشام وقت لهم النبي ﷺ الجحفة^(١) ، وأظن طريق الطائرات إذا كان قادماً في الطائرة من عند الساحل ، فيحاذون الجحفة وهم بعيدون عن ذي الحليفة ، فيحرم كما يحرم أهل الشام تماماً ، إلا إذا كان هذا الرجل من أهل جدة ورجع من الشام إلى جدة باعتبار أنه راجع إلى أهله لا أنه قاصد للحج ، فحين إذن يرجع إلى أهله بلا إحرام ، وإذا جاء وقت الحج أحرم وإذا كان قاصداً للحج فلا بد أن يحرم من ميقات أهل الشام .

* * *

س ٣٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدم جماعة من أهل اليمن للعمرة والمفروض أن الميقات يللم بالطارئة ، ولكنهم أحرموا في جدة وبعضهم أحرموا في التنعيم وقال : لأنني أبحث عن فندق فهل صحت العمرة؟

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم إنسان بحج أو عمرة من غير الميقات الذي عينه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالإحرام لازم وصحيح، والحج والعمرة صحيحان، لكن العلماء يقولون: إن إيقاع الإحرام من الميقات من واجبات الحج أو العمرة وأن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً، ثم إن كان لا يستطيع فبعضهم قال: يصوم عشرة أيام. وبعضهم قال: لا شيء عليه، والصحيح لا شيء عليه إذا لم يستطع؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح على أن من عجز عن فدية ترك الواجب يصوم عشرة أيام.

* * *

س ٣٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد الفسحة في المنطقة الغربية، ويريد البقاء في جدة عدة أيام، ويحب أن يعتمر، وآخر قادم من الخارج من مصر وأهله في المملكة طريقه على جدة ويحب أن يعتمر، هل يعتمران من جدة أو يلزمهما الإحرام من الميقات؟ وجزاك الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الميزان في هذا هو الإرادة، فإن الرسول ﷺ وقت المواقيت وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١) أي من غير أهل البلاد التي وقت لهم ممن أراد الحج أو العمرة. فمن أراد العمرة فعليه أن يحرم إذا مر بالميقات، أو حاذاه، ثم إذا قضى عمرته أتى بغرضه الذي أراد، ولكن من كان أهله في جدة مثلاً وسافر من البلد التي سافر

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

منها إلى جدة لأهله، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة، فلا يلزمه الإحرام، لأن سفرته هذه في الواقع سفرة إلى أهله.

وأما من أراد العمرة ولكنه قال: أقضي شغلي أولاً ثم أحرم من المكان الذي قضيت به الشغل فلا يحل له ذلك، وعليه أن يرجع إلى الميقات الذي مر به ويحرم منه.

هذا بالنسبة لمن سافر من بلد في المملكة إلى المنطقة الغربية لشغل، وأما القادم من مصر إلى المملكة فإننا أيضاً نسأل عن إرادته، إذا كان يريد أن يقدم للعمل الذي هو يعمله في المملكة، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة، فهذا لا يلزمه الإحرام، وأما إذا كانت نيته في هذه السفرة الاعتمار والذهاب إلى الشغل فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات.

* * *

س ٣٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أراد الإنسان أداء العمرة فذهب إلى جدة بالطائرة ثم جلس يوماً في جدة وبعدها أحرم من جدة فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) فإذا أردت الحج أو العمرة ومررت بأول ميقات فأحرم منه، فإن تجاوزته وأحرمت من دونه فإن أهل العلم يقولون: هذا ترك واجب، وفي ترك الواجب دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء هناك.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

س ٣٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أتى من بلده بالطائرة ولم يحرم من الميقات وأحرم من جدة؟
فأجاب فضيلته بقوله: إن كان عالماً فهو آثم وعليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الواجب، وهو الإحرام من الميقات، وإن كان جاهلاً فليس بآثم، ولكن عليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الواجب؛ لأن كل من أراد الحج والعمرة ومّر بالمواقيت فإنه يجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمرّ به.

* * *

س ٣٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجال سافروا من عنيزة في رمضان قاصدين العمرة فما رأيكم لو سافروا عن طريق المدينة ثم جدة ولم يحرموا من المدينة بل من جدة مع جلوسهم بالمدينة وجدة على يومين، أو أكثر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى جدة؛ لأنهم إذا مروا بالمدينة قاصدين العمرة لم يكن لهم مجاوزتها بدون إحرام؛ لأن رسول الله ﷺ وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١) فيجب عليهم الإحرام من ميقات أهل المدينة، وإن كانوا يريدون البقاء في جدة يومين أو أياماً فيبقون في جدة على إحرامهم أو ينزلون إلى مكة ويقضون عمرتهم ويرجعون إلى جدة.

وإذا كان هذا الأمر قد وقع منهم وأخروا الإحرام إلى جدة فعلى كل واحد منهم فدية تذبح بمكة، وتفرق على فقراء أهل مكة

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

وتكون دم جبران لا يأكلون منها شيئاً. قال ذلك كاتبه: محمد الصالح العثيمين في ١٠ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ.

* * *

س ٣٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر والآخر من أبو ظبي ولم يحرما إلا من جدة فهل عمرتهما صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائفة، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة، وهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ حين وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١)، ولما شكوا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن قرن المنازل جور عن طريقهم، قال رضي الله عنه: «انظروا إلى حدوها من طريقكم» وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان في الطائفة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة، فإن فعل ولم يحرم ونزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ به فيحرم منه، فإذا كان مرَّ من طريق المدينة قلنا له: يجب أن ترجع إلى ذي الحليفة - أبيار علي - وتحرم منها، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر قلنا له: يجب عليك أن ترجع إلى الجحفة، التي هي رابع الآن وتحرم منها، وإذا كان جاء من

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه .
 فإذا قال السائل: أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت .
 قلنا له: إذن أحرم من جدة، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء .

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللذين أحرما من جدة: إن العمرة صحيحة، ولكن على كل واحد منكما أن يذبح فدية ويوزعها على الفقراء في مكة . فإن قالوا: ليس معنا نقود، نقول لهما: استغفرا الله وتوبا إليه، وليس عليكما سوى ذلك .

* * *

س ٣٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحد الإخوة المقيمين في جدة انتقل إلى الرياض بطبيعة العمل العسكري ومكث ثلاث سنين، ويأتي إلى جدة يعتمر وقد اعتمر حوالي عشر مرات وحج حجتين، إلا أنه أحياناً كان يحرم من الميقات وأحياناً لا يحرم من الميقات، وأحياناً لم يكن ناوياً للعمرة، فإذا وصل إلى جدة طرأت عليه النية فذهب واعتمر فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما العمرات والحجتان فهي صحيحة، غاية ما هنالك أن العمرة التي أحرم فيها من غير الميقات، وقد تجاوز الميقات وهو ينوي العمرة فعليه فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء مع القدرة، وأما مع العجز فلا شيء عليه . وكذلك يقال في الحج إن كان لم يحرم من الميقات .

أما لو كان تجاوز الميقات وهو لا ينوي العمرة، أو كان متردداً هل يعتمر أو لا، ثم لما وصل إلى جدة أنشأ النية فهذا يحرم من جدة ولا شيء عليه.

* * *

س ٣٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج المكي إلى جدة مثلاً ثم رجع إلى مكة في اليوم الخامس من ذي الحجة وهو يريد الحج من عامه فهل يلزمه الإحرام من جدة؟ وهل له أن يحرم بعمرة ويكون متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: له أن يحرم بالعمرة ويكون متمتعاً، وإذا كان يريد الحج لم يلزمه من جدة؛ لأن أهله في مكة.

* * *

س ٣٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتمرنا في رمضان وقد أحرمانا بعد وصولنا مطار جدة وكنا جاهلين ولسنا متعمدين حيث أخذنا سائق سيارة الأجرة إلى مكان في جدة به مسجد صغير وأحرمانا من هناك فهل إحرامنا صحيح وإذا كان ليس بصحيح فهل يلزمنا شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إحرامكم صحيح ولازم، ولكنكم أخطأتم في عدم الإحرام من الميقات حيث أخرتم الإحرام إلى جدة، وبناء على كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم ولا يلزمكم شيء من فدية ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تعودوا لمثل هذا، وأن تحرموا من محاذاة الميقات وأنتم في الطائرة.

* * *

س ٣٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل من أهل جدة سكن في الجبيل ويريد الحج متمتعاً فمن أين يحرم للعمرة هل يحرم من الميقات أو من بيت أهله في جدة؟ وإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة فمن أين يحرم بالحج وهل يلزمه أن يرجع للميقات فيحرم منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان من أهل جدة وكان يعمل في بلاد أخرى كالجبيل، أو الظهران، أو الرياض أو غيرها فإنه إذا أراد الحج متمتعاً فإنه يحرم من أول ميقات يمر به، يحرم بالعمرة، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وقصر، ثم خرج إلى أهله في جدة، فإذا كان في اليوم الثامن أحرم من جدة، ولا يلزمه أن يأتي إلى الميقات مرة أخرى؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١) فيكون جواب هذا السؤال: أن السائل يجوز له إذا أحل من عمرته أن يذهب إلى أهله في جدة فإذا كان اليوم الثامن أحرم مع أهله أو أحرم بنفسه من جدة وخرج إلى منى.

* * *

س ٣٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل من أهل جدة انتقل بسبب العمل فإذا أراد الحج متمتعاً فمن أين يحرم هل يحرم من بيت أهله إذا قدم إلى جدة أو يحرم من الميقات الذي مر به؟ ومن أين يحرم للحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت النبي ﷺ المواقيت ذو

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، ويللم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد، وكذلك وقت ذات عرق لأهل العراق، وقال النبي ﷺ حين وقت هذه المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١) فنقول لهذا السائل: إذا أردت أن تذهب إلى مكة للعمرة أو للحج فإنه يجب عليك أن تحرم من أول ميقات تمر به، فإن ذهبت عن طريق المدينة كان ميقاتك ذا الحليفة، وإن ذهبت من طريق الطائف كان ميقاتك قرن المنازل، ويسمى السيل الكبير، ولا يحل لك أن تؤجل الإحرام حتى تصل إلى جدة، ثم إذا أدت العمرة تخرج إلى أهلك في جدة، وإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرمت من جدة وذهبت إلى منى، نسأل الله لنا ولكم القبول.

* * *

س ٣٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سافر من القصيم إلى جدة لزيارة أهله وهو من أهل جدة وقد نوى الاعتمار في هذا السفر فهل يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى أهله؟
فأجاب فضيلته بقوله: الرجل الذي أهله في جدة وأنشأ السفر لأجل زيارة أهله سواء اعتمر أم لم يعتمر، لكن يقول: سأعتمر إذا بقيت أسبوعاً، أو شهراً، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجب عليه أن يحرم من الميقات، كما أن الرجل من أهل مكة لو سافر من القصيم إلى مكة، يريد أهله، وهو يريد أن يحج هذا العام فإننا لا نلزمه أن يحرم إذا مر بالميقات؛ لأن هذا الرجل ذاهب إلى

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

أهله، وكذلك المسألة الأولى الذي ذهب إلى أهله في جدة .
 أما الذي من أهل الرياض فهو في جدة مسافر غير مستوطن،
 فإذا ذهب إلى جدة لغرض شغل، أو زيارة، أو تجارة، أو وظيفة، وهو
 يريد أن يعتمر في هذا السفر، فهذا السفر كان للأمرين، فإذن نقول: لا
 تتجاوز الميقات حتى تحرم؛ لأنك مسافر حتى وأنت في جدة .

* * *

س ٣٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل متزوج
 ويسكن هو وزوجته وأولاده في الرياض وأمه وأبوه في جدة . إذا
 أراد أن يعتمر فمن أين يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا إذا جاء إلى جدة فهو مسافر، فهنا
 إذا أراد أن يذهب إلى أهله للزيارة، وهو يريد أن يعتمر نقول لا بد
 أن تحرم من الميقات، لأن وطنك الرياض .
 أما جدة فهي وطن أبيه وأمه . ولهذا لو كان في رمضان فله
 أن يفطر إذا سافر إلى مقر أبيه وأمه وهو ساكن في بلد آخر والله
 تعالى أعلم .

* * *

س ٣٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل
 بالمنطقة الشرقية ويرغب قضاء الإجازة عند أهله في جدة ولكن في
 نفس الوقت يريد أن يحج فهل يحرم من جدة لأنه سوف يذهب إلى
 أهله في جدة قبل الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مجيئه إلى أهله على أنه

استوطن المكان الذي يقيم فيه فيجب عليه أن يحرم من الميقات، أما إذا كان جلس في المنطقة الشرقية ويقول: أنا ما جلست في هذا البلد إلا للدراسة أو العمل وأهلي هم أهلي في جدة، وأنا سوف أذهب إلى أهلي وإذا جاء الوقت أحرمت من جدة فلا بأس، ففرق بين إنسان انتقل من بلده جدة إلى الشرقية، وإنسان لم ينتقل ولم ير نفسه أنه استوطن الشرقية، فالذي يرى نفسه أنه استوطن الشرقية فهذا لا يتجاوز الميقات، والذي يقول أنا لم أستوطن الشرقية ولكن بقيت للعمل فقط، وإن حصل لي أن أراجع إلى أهلي اليوم لرجعت، وكان في رجوعه من الشرقية إلى جدة رجوعاً إلى أهله فهذا يحرم من جدة.

* * *

س ٣٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم من مصر إلى جدة ونوى أن يأخذ العمرة، ولكنه يقول: إن كفيلي سوف يكون في المطار، وهو يعرف أن هذا الكفيل شديد، يقول: فلا أنوي العمرة إلا إذا أذن لي، فلما نزل المطار أذن له وقد كان نوى أن يأخذ العمرة فأحرم من المطار، ومثل ذلك: بعض الناس يذهب إلى جدة لعمل، ويقول: إن بقي وقت فأنا آخذ عمرة، يعني ينوي من جدة فما حكم هاتين المسألتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: العامل الذي قدم فقال: إن أذن لي كفيلي أتيت بعمرة وإلا فلا، نقول: إذا وصل إلى جدة وأذن له كفيله فليحرم من جدة ولا شيء عليه.

وكذلك الآخر الذي قدم إلى جدة لعمل، وقال: إن تيسر لي

عمرة أتيت بها وإلا فلا، نقول: إن تيسر له فيحرم من جدة ولا شيء عليه، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمن حيث أنشأ»^(١).

* * *

س ٣٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يحرم من كان في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الإنسان بالطائرة فأولاً يغتسل في بيته، ويلبس لباس الإحرام إما في بيته أو الطائرة، فإذا حاذى الميقات فإنه يجب عليه أن ينوي النسك الذي يريد أن يحرم به، إما عمرة أو حجاً، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جدة مع مروره بالمواقيت؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»^(٢) ولأن أهل الكوفة والبصرة جاءوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا» أي بعيدة فقال - رضي الله عنه - «انظروا إلى حذوها من طريقكم» فدل هذا على أن الإنسان إذا حاذى الميقات سواء عن طريق البر، أو البحر، أو الجو فإنه يجب عليه أن يحرم عند محاذاته.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

نأمل من فضيلتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية :

١- كيفية الإحرام بالطائرة؟

٢- متى تجب الصلاة بالطائرة؟

٣- جمع وقصر الصلاة للمسافر بالطائرة؟

أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج - ١ : المسافر بالطائرة من مطار القصيم إذا كان يريد الحج أو العمرة فإنه يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة إن شاء، فإذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات (ذو الحليفة - أبيار علي) لبس ثياب الإحرام، وتحديد ذلك بالنزمن خمس وعشرون دقيقة من إقلاع الطائرة تقريباً، فإذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك فلبى بما يريد من الحج أو العمرة، وتحديد محاذاة الميقات بالنزمن خمس وثلاثون دقيقة تقريباً من إقلاع الطائرة، وإن احتاط فأحرم قبل ذلك خوفاً من الغفلة، أو النسيان فلا حرج عليه .

ج - ٢ : تجب الصلاة في الطائرة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائرة كما يؤديها في الأرض فلا يصلي

الفريضة في الطائفة إذا كان يمكن هبوط الطائفة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلاً: لو أقلعت الطائفة من جدة قبيل غروب الشمس وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائفة في المطار وينزل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاتها إذا نزل، فإن استمرت الطائفة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائفة، وكيفية صلاة الفريضة في الطائفة: أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جلس وأوماً بالسجود جالساً، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة. أما كيفية صلاة النافلة على الطائفة فإنه يصليها قاعداً على مقعده في الطائفة، ويوميء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.

ج - ٣: القصر للمسافر في الطائفة وغيرها وكذلك الجمع، لكن الأفضل أن لا يجمع إلا إذا كان سائراً غير نازل. والله الموفق.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/٤/١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

١- يصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده، حيث كان
اتجاه الطائرة، ويوميء بالركوع والسجود، ويجعل السجود
أخفض .

٢- لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى
القبلة في جميع الصلاة ويتمكن أيضاً من الركوع والسجود والقيام
والقعود .

٣- إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يهبط في
المطار، فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل
الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يجمع إليها كالظهر مع
العصر، والمغرب مع العشاء. فإن خاف خروج وقت الثانية
صلاهما في الطائرة قبل أن يخرج الوقت، ويفعل ما يستطيع من
شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .

(مثلاً) لو أقلعت الطائرة قبيل غروب الشمس وغابت
الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط في المطار
وينزل فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج وقت المغرب
أخرها إلى وقت العشاء فصلاهما جمع تأخير بعد نزوله، فإن
خاف خروج وقت العشاء وذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل

أن يخرج الوقت في الطائفة .

٤- وكيفية صلاة الفريضة في الطائفة أن يقف ويستقبل القبلة فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ويطمئن قائماً، ثم يسجد، ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً، ثم يسجد الثانية، ثم يفعل كذلك في بقية صلاته، فإن لم يتمكن من السجود جلس وأومأ بالسجود جالساً، وإن لم يعرف القبلة، ولم يخبره أحد يثق به اجتهد وتحرى وصلى حيث كان اجتهداه .

٥- تكون صلاة المسافر في الطائفة قصراً فيصلّي الرباعية ركعتين كغيره من المسافرين .

كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائفة؟

١- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام .

٢- فإذا قربت الطائفة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل .

٣- فإذا حاذت الطائفة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبي بما نواه من حج أو عمرة .

٤- فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة أو النسيان فلا بأس . كتب ذلك محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٩/٥/٢ هـ .

س ٣٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك أناس يأتون من بلادهم قاصدين المدينة فيمرون بالميقات، فهل يلزمهم الإحرام من الميقات ويذهبون إلى المدينة محرمين أو يذهبون إلى المدينة دون إحرام ثم إذا رجعوا من المدينة إلى مكة أحرموا من ميقات أهل المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله - : يذهبون بلا إحرام إلى المدينة؛ لأن هؤلاء لم يقصدوا مكة، وإنما قصدوا المدينة، فيذهبون إلى المدينة، وإذا رجعوا من المدينة حينئذ يكونون قد توجهوا إلى مكة، فيحرمون من ميقات أهل المدينة، وهي «ذو الحليفة» التي تسمى الآن «أبيار علي»

* * *

س ٤٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جاء عن طريق البحر ماراً بجدة ولم يحرم وذهب للمدينة للزيارة ثم أحرم من ذي الحليفة وأدى العمرة وهو الآن يمكث في مكة لأداء الحج فهل عليه فدية أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : ما دام الرجل جاء قاصداً المدينة ثم تجاوز الميقات متجهاً إلى المدينة ثم عاد فأحرم من ميقات ذي الحليفة فليس عليه شيء، وما دام منتظراً للحج فهو متمتع وقد قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) فعليه الهدى إذا قدر على ذلك، وإن لم يقدر فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أي إذا انتهى من أعمال الحج، وله أن يصوم

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

الأيام الثلاثة من الآن ما دام يعرف نفسه أنه لن يستطيع الهدى أما السبعة فبعد الرجوع من الحج .

* * *

س ٤٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أتيت من الرياض في طريقي إلى المدينة ثم إلى مكة وهذه رحلة عمل حيث إنني أتوقف في كل بلدة أمر بها في طريقي حسب طبيعة عملي فأنا مندوب مبيعات ويصعب علي الإحرام وأداء العمل في نفس الوقت ونهاية رحلة العمل في الجنوب داخل حدود الميقات فإذا أردت أداء عمرة حيث أنويها من الآن فمن أين أحرم هل أعود بعد انتهاء العمل إلى الميقات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مر الإنسان بالميقات وهو صاحب عمل فإما أن لا ينوي العمرة فلا حرج عليه أن يدخل مكة بلا عمرة ويطوف إن شاء، أو لا يطوف، ما دام أدى العمرة الواجبة عمرة الإسلام، أما إذا مر بالميقات وهو يريد الأمرين: العمل والعمرة فلا بد أن يحرم من الميقات، ثم يكمل العمرة وينهي عمله، فإذا قال: هذا يشق علي؛ لأنني سأبقى في جدة مثلاً، وفي الجنوب قبل أن أصل إلى مكة. قلنا: لا تنوي العمرة في هذا السفر، اجعل العمرة في سفر آخر، والأمر والله الحمد واسع.

* * *

س ٤٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل صعد الطائرة من مطار القصيم يريد الذهاب إلى أبها، والطائرة لا بد أن

تنزل في مطار الطائف، فلبس ملابس الإحرام في مطار القصيم، يريد أن يعتمر عند توقف الطائرة في الطائف ثم يعود للمطار ويواصل رحلته فلما نزل مطار الطائف قالوا: إن الطائرة سوف تقلع بعد نصف ساعة فخلع الملابس ولبس ملابسه العادية فماذا يلزمه علماً بأنه تزوج بعد ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام هذا الرجل لم يعقد النية وإنما تأهب، ويريد إذا نزل الطائف ذهب إلى مكة ومر بالميقات أحرم منه فالأمر في هذا سهل؛ لأنه لم يعقد النية، فإذا وصل إلى مطار الطائف وقد لبس ثياب الإحرام، وبداله أن لا يأتي بعمرة فلا حرج عليه.

أما إذا كان قد تلبس بالإحرام أي عقد النية - ولا أظن أن هذا يقع كيف ينوى وهو لم يصل إلى الميقات - لكن إذا قدر أنه فعل ونوى فإنه يجب عليه الآن أن يكمل عمرته، فيخلع الثياب المعتادة، ويلبس ثياب الإحرام، ويكمل العمرة، فإذا كملها أعاد تجديد عقد النكاح؛ لأن العقد وقع عليه وهو في إحرام لم يحل من عمرته، وعقد المحرم النكاح باطل لا يصح، فهذه الطريقة الآن: يذهب، يلبس ثياب الإحرام فوراً، ويذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وبهذا تتم عمرته، ثم يعيد عقد النكاح بعد التحلل من هذه العمرة؛ لأن عقده الإحرام وهو في عمرة عقد باطل لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح»^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (رقم ١٤٠٩).

س ٤٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاب سافر يريد العمرة عن طريق المدينة ومعه زوجته كانت في عدة النفاس فقالت : إن طهرت أحرمت وإلا لم أحرم . ولم يحرم إلا من جدة ومعه صبي صغير عمره ست سنوات لبس الإحرام ولم يؤد العمرة فماذا يلزمهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما بالنسبة للصبي فلا شيء عليه ، لأن الصبي قد رفع عنه القلم ، فلو أحرم ثم بعد ذلك سأم من الإحرام وتحلل فلا حرج .

وأما بالنسبة له هو فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإحرام من الميقات ، فإن النبي ﷺ أمر أن يحرم من أراد الحج والعمرة من الميقات ، والرجل تجاوز الميقات ولم يحرم إلا في جدة ، فعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء لأنه ترك واجباً .
أما بالنسبة للزوجة فلا شيء عليها ما دامت تخشى ألا تطهر إلا متأخرة وقالت : إن طهرت أحرمت وإلا لم أحرم ، فلا حرج عليها أن تحرم حيث طهرت .

* * *

س ٤٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا مقيم في مكة وأريد أن أزور المدينة فهل إذا رجعت من المدينة يلزمني أن أحرم؟ وهل تجوز زيارة المدينة في أشهر الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : تجوز زيارة المدينة في أشهر الحج وغيرها ، وإذا رجعت من المدينة إلى مكة فلا يلزمك أن تحرم .

* * *

س ٤٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مقيم في المملكة وله زوجة سوف تحضر لأداء فريضة الحج في هذا العام من خارج المملكة وسوف يذهب إليها ويجلس معها بالمدينة لمدة ثلاثة أيام أو أربعة فهل عليه شيء إذا جامعها خلال هذه المدة مع العلم بأنها سوف تكون محرمة وهو سوف يحرم في اليوم السابع من ذي الحجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هي محرمة على حد قول السائل فلا يجوز أن تمكنه من نفسها، لكن الطريق، إذا جاءت المدينة وهي قاصدة المدينة أن لا تحرم لأنه يجوز للإنسان الذي يقدم مثلاً من مصر أو سورية أو غيرها وهو يريد الحج ولكنه يريد أن يبدأ أولاً بالمدينة أن يؤجل الإحرام إلى أن يمر بذي الحليفة بعد انتهاء زيارة المدينة فيحرم منه، فنقول للأخ: اتصل بزوجتك وقل لها: لا تأتي محرمة بل تقصد المدينة رأساً، وإذا قابلها هناك فله أن يستمتع بها ثم يرجعان جميعاً إلى مكة ويحرمان من ذي الحليفة. وأنبه إلى أنه لا بد للزوجة من محرّم في قدومها من بلدها.

* * *

س ٤٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة خرجوا من الدمام وفي نيتهم أن يؤدوا العمرة فمروا بالقصيم ثم المدينة ثم تجاوزوا الميقات ولم يحرموا، وذلك لأن في نيتهم البقاء في الطائف لمدة خمسة أيام ثم بعدها يذهبون إلى الميقات وهو السيل ويحرمون منه فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نسأل هل نية هؤلاء الإخوة أن يذهبوا

إلى الطائف، أو أن يذهبوا إلى العمرة؟ إذا كان نيتهم أن يذهبوا إلى الطائف فيعني ذلك أنهم مروا بالمدينة في طريقهم إلى الطائف لا إلى مكة فيحرمون من السيل، وأما إذا كانوا إنما أرادوا العمرة فإنه يجب عليهم أن يحرموا من ذي الحليفة التي تسمى أبيار علي، وإذا أَخْرُوا الإحرام إلى الطائف فإن عليهم عند أهل العلم فدية على كل واحد بتركه واجب الإحرام إلا من لم يكن قادراً فإن الله تعالى يقول: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُا﴾^(١) فمن ليس قادراً على ذبح الفدية فليس عليه شيء.

* * *

س ٤٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج متمتع أحرم من الميقات للعمرة، وبعد أداء العمرة قام بزيارة المسجد النبوي وفي العودة ما بين المدينة ومكة مر بالميقات وهو يريد الحج ولم يحرم منه لكونه سيحرم من مكة لأنه متمتع فما الحكم في عدم إحرامه من ذي الحليفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرسول ﷺ وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(٢) فإذا مررت بميقات وأنت تريد الحج أو العمرة فإن الواجب عليك أن تحرم منه، وأن لا تتجاوزها، وبناء على هذا فإن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

المشروع في حق هذا الرجل أن يحرم من ذي الحليفة حين رجع من المدينة؛ لأنه راجع بنية الحج فيكون ماراً بميقات وهو يريد الحج، فيلزمه الإحرام، فإذا لم يفعل، فالمعروف عند أهل العلم أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه مر بالميقات قاصداً مكة التي هي محط رحله، والتي ينوي الإحرام منها لكونه متمتعاً بالعمرة إلى الحج فبناء على ذلك لا بأس بما عمله السائل والله أعلم.

* * *

س ٤٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أديت فريضة الحج قبل سنوات مضت وكنت متمتعاً، فبعد أن أديت مناسك العمرة تحللت وخلعت ملابس الإحرام وذهبت إلى المدينة المنورة لزيارة قبر المصطفى ﷺ وعند الرجوع إلى مكة من المدينة لم أحرم إلا يوم التروية بمكة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن نجيب على سؤاله أود أن أنبه على ملاحظة قالها في سؤاله يقول: (إنه بعد أن أدى العمرة ذهب إلى المدينة ليزور قبر المصطفى ﷺ) فأقول: الذي يذهب للمدينة ينبغي له أن ينوي شد الرحل إلى المسجد النبوي، لأن هذا هو المشروع، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا،

والمسجد الأقصى»^(١) فالذي ينبغي لقاصد المدينة أن ينوي بشد الرحل للمسجد النبوي فيصلبي فيه، فإن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام يعنى مسجد الكعبة، هذه ملاحظة ينبغي الاهتمام بها.

أما ما صنعه من كونه حج متمتعاً ثم أدى العمرة تامة، ثم خرج إلى المدينة بنية الرجوع إلى مكة للحج، ثم رجع إلى مكة ولم يحرم إلا يوم التروية مع الناس فلا أرى في ذلك بأساً عليه؛ لأنه إنما مر بميقات أهل المدينة قاصداً مكة التي هي محط رحله، والتي لا ينوي الإحرام إلا منها لكونه متمتعاً بالعمرة إلى الحج. ولكن هنا سؤال: هل يسقط عنه هدي التمتع لفصله بين العمرة والحج بسفر أو لا يسقط؟

في هذا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - والراجح من أقوال أهل العلم أن دم الهدي لا يسقط عنه إذا لم يكن من أهل المدينة، فإن كان من أهل المدينة سقط عنه، لكنه إذا كان من أهل المدينة فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه؛ لأنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج، وأما إذا لم يكن من أهل المدينة فإن التمتع لم ينقطع لكون السفر واحداً، ويبقى عليه الهدي كما لو لم يسافر إلى المدينة، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن المتمتع إذا رجع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا جديدًا للحج فإنه غير متمتع، وإن سافر إلى غير بلده فإنه لا يزال متمتعاً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (رقم ١١٨٩) ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (رقم ١٣٩٧).

س ٤٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم للحج وميقاته يلملم ولكنه لم يحرم من الميقات ونزل بجدة وذهب إلى المدينة للزيارة ثم عاد إلى مكة وأحرم من ذي الحليفة فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا فيه تفصيل إن كان قصده المدينة من الأصل ثم يرجع فيحرم من ذي الحليفة فلا شيء عليه، وإن لم يقصد بأن كان يريد أن يذهب إلى مكة، لكن طرأ عليه في جدة أن يذهب إلى المدينة فهذا عليه دم لتركه الإحرام من الميقات الذي مر به وهو مُريد للحج.

* * *

س ٤١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مقيم بالرياض يريد الحج ولكنه يرغب أن يذهب إلى المدينة لزيارة بعض أقاربه فهل يحرم من ميقات أهل نجد أو من ميقات أهل المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ندري هل هو سيذهب إلى المدينة أولاً عن طريق المدينة إن كان كذلك فإنه يحرم من ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة المسماة بأبيار علي، أما إذا كان يريد أن يذهب من طريق الرياض الطائف فليحرم من قرن المنازل ميقات أهل نجد، ثم يأتي بالعمرة، ثم يخرج إلى المدينة، هذا هو التفصيل في جواب سؤاله: أنه إن كان يريد الذهاب عن طريق المدينة إلى مكة أحرم من ذي الحليفة التي تسمى بأبيار علي، وإن كان يريد الذهاب من الرياض إلى الطائف أو إلى مكة عن طريق

الطائف فليحرم من قرن المنازل، المعروف بالسيل الكبير .

* * *

س ٤١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ومرّ بالميقات أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١) وكلمة «يهل» خبر بمعنى الأمر، وعلى هذا فيجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مرّ بالميقات أن يهل منه ولا يتجاوزه، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع ليحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه عند أهل العلم فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.

* * *

س ٤١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - رجل دخل مكة غير محرم فهل عليه شيء في دخول مكة غير محرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قد أدى الفريضة فلا شيء عليه، وإن لم يؤد وجب عليه أن يؤدي العمرة.

* * *

س ٤١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حائض مرت بميقات المدينة في أواخر شهر رمضان ولجهلها ظنت أن الحائض لا يصح منها العمرة فلم تنو العمرة عند الميقات مع أنها

كانت ناوية قبل أن يأتيها الحيض . فإذا طهرت هذه المرأة من الحيض في شهر شوال فمن أين تحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وصلت المرأة إلى الميقات وهي حائض ثم ألغت العمرة - يعني فسخت نيتها - وقالت: ما دام جاءها الحيض فإنها تلغي العمرة، وتأتي بها في سفر آخر، فهذه إذا قدر أنها طهرت في وقت يمكنها تأتي بعمرة فإنها تحرم من المكان الذي نوت فيه العمرة، فمثلاً مرت بميقات أهل المدينة ذي الحليفة المسماة (بأبيار علي) وهي حائض، فقالت: ما دام أن الحيض قد أتاها فإنها ستفسخ النية، وتلغي العمرة فألغتها نهائياً ولما وصلت جدة طهرت، فقالت: ما دمت طهرت فإنني سأعتمر، ففي هذه الحال تحرم من جدة، ولا حرج عليها؛ لأنها ألغت النية الأولى نهائياً. أما لو لم تلغ النية الأولى، يعني مرت بالميقات وهي حائض وظنت أن الحائض لا يصح منها التلبس بالإحرام فقالت: سألغي التلبس بالإحرام الآن، فإذا طهرت أحرمت بالعمرة فإن هذه يجب عليها إذا طهرت أن ترجع إلى الميقات التي تجاوزته، وتحرم منه، ولا يحل لها أن تحرم من مكانها الذي طهرت فيه؛ لأن هذه لم تلغ العمرة إنما ألغت الإحرام من الميقات، وفرق بين من ألغى النسك نهائياً، وبين من ألغى الإحرام من الميقات، فالعمل الصحيح أنه إذا مرت المرأة وهي تنوي العمرة بالميقات وهي حائض أن تحرم وهي حائض، لأن إحرام الحائض صحيح، ولهذا لما ولدت أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ فقال:

«اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١) فلم يجعل النبي ﷺ النفاس مانعاً من الإحرام، بل قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فنقول للمرأة التي مرت بالمیقات وهي حائض تريد العمرة: أحرمي بالعمرة، ولكن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك أسرة سافرت إلى مكة المكرمة، تريد العمرة، وعندما وصلت إلى الميقات كانت إحدى النساء قد حاضت فلم تحرم معتقدة أن الحائض لا تحرم، ثم عندما طهرت أحرمت من جدة واعتمرت، وأنا أعرف أن من تجاوز الميقات وهو يريد العمرة عليه دم، لكن لا أدري هل هذا مطرد في جميع الحالات حتى في حالة الجهل كمثل هذه الحالة. أرجو التكرم بالإجابة جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم هو مطرد، لكن إن كان عالماً ذاكراً فهو آثم مع الفدية، وإن كان معذوراً ففدية بلا إثم.

محمد الصالح العثيمين

١٤١٢/٧/٢٢ هـ

س ٤١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت للعمرة ومرت بالميقات وهي حائض فلم تحرم وبقيت في مكة، حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح. والدليل على ذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما - ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١) ودم الحيض كدم النفس، فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستفثار: معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها، ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت في أثناء العمرة، قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، هذه رواية البخاري ومسلم^(٢) وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة - رضي الله

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (رقم ١٦٥٠) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (رقم ١٢١١).

عنها - «أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة»^(١) فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج، أو العمرة وهي حائض أو آتاه الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهر، وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض، وتقص من رأسها وتنتهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

* * *

س ٤١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة نوت العمرة وهي في بلدها في الجنوب قبل شهر رمضان بثلاثة أيام وبعد أن أحرمت ونوت العمرة غيرت نيتها على أن تفسخ النية وتعتمر في رمضان وذلك قبل وصولها للميقات، ثم وصلت مكة ولم تعتمر إلا في رمضان وأحرمت من الشرائع، فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يترتب على فسخها للنية شيء وما حكم ما فعلته من المحظورات؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل غير صحيح؛ لأن الإنسان إذ دخل في عمرة أو حج حرم عليه أن يفسخه إلا لسبب شرعي قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (رقم ١٦٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وعمرتها صحيحة لأنها وإن فسخت العمرة فإنها لا تنفسخ العمرة، وهذا من خصائص الحج، والحج له خصائص عجيبة لا تكون في غيره، فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، وغيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل، فلو أن الإنسان وهو صائم نوى إبطال صومه بطل صومه، ولو أن المتوضىء أثناء وضوئه نوى إبطال الوضوء بطل الوضوء.

لو أن المعتمر أثناء العمرة نوى إبطالها لم تبطل، أو نوى إبطال الحج أثناء تلبسه بالحج لم يبطل. ولهذا قال العلماء: إن النسك لا يرتفض برفضه.

وعلى هذا نقول: إن هذه المرأة ما زالت محرمة منذ عقدت النية إلى أن أتمت العمرة، ويكون نيتها الفسخ غير مؤثرة فيه، بل هي باقية عليه.

وسؤالنا الآن: هل هذه المرأة أدركت عمرة في رمضان أم لم تدرك؟

الجواب: لم تدرك عمرة في رمضان لأن إحرامها كان قبل رمضان بثلاثة أيام، والمعتمر في رمضان لا بد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثلاً آخر: لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غربت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة وطاف وسعى وقصر هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا؛ لأنه ابتداء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر

يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال : إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا، لأنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه.

وخلاصة الجواب: بالنسبة للمرأة نقول: إن عمرتها صحيحة، ولكنها لم تدرك العمرة في رمضان، وإن عليها أن لا تعود لرفض الإحرام مرة ثانية، لأنها لو رفضت الإحرام لم تتخلص منه.

وأما ما فعلته من المحظورات ولنفرض أن زوجها جامعها، والجماع في النسك هو أعظم المحظورات فإنه لا شيء عليها؛ لأنها جاهلة، وكل إنسان يفعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا شيء عليه.

* * *

س ٤١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت إلى العمرة وهي حائض وبعد أن طهرت أحرمت من البيت فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فماذا عليها أن تفعل وما الكفارة؟ تقول مع العلم بأنني لا أعلم بحكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الإحرام من البيت في مكة للعمرة لا لأهل مكة ولا لغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تأتي بعمرة من مكة أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن

يخرج معها إلى التنعيم وعلى هذا فهذه المرأة يجب عليها على ما ذكره أهل العلم دم، أي ذبح شاة بمكة توزع جميع لحمها على الفقراء، ولما كانت جاهلة لا تعلم سقط عنها الإثم، لكن الفدية لا تسقط، لأنها ممن ترك واجباً، ثم إن المشروع في حقها أنها لما وصلت الميقات أحرمت ولو كانت حائضاً، فإن إحرام الحائض لا بأس به؛ لأن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر - رضي الله عنهما - ولدت في ذي الحليفة عام حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف تصنع؟ قال لها: «اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي»^(١) وعلى هذا إذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض أو نفساء فإنها تغتسل وتحرم كسائر الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فتطوف ثم تسعى.

* * *

س ٤١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد للحج ولكنه كان جاهلاً فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من ترك الإحرام من الميقات مع أنه مر به وهو يريد النسك فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من تعدي حدود الله؛ لأن الرسول ﷺ وقت هذه المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(٢) فمن جاوزها وهو يريد الحج والعمرة بدون إحرام فقد تعدى حدود

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع. وعلى ما تقتضيه قواعد أهل العلم يجب عليه أن يذبح فدية بمكة يوزعها على الفقراء، والفدية واحدة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، وذلك لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من ترك شيئاً من نسك أو نسيه فليهرق دماً»^(٢) ولكن هذا السائل ذكر أنه كان جاهلاً بالحكم الشرعي وإذا كان جاهلاً فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية التي ذكرناها من قبل.

* * *

س ٤١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أصبح الحج عن طريق الحملات، فهل يجوز لي إن لم أستطع دفع تكاليف الحملة وخاصة أن معي أهلي، أن أذهب إلى مكة وأحرم من هناك وما الأمور التي تترتب على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان حجك فريضة وكان يمكنك أن تذهب إلى مكة فيجب عليك الذهاب، ولكن لا بد أن تحرم من الميقات، لأنك تريد الحج والعمرة. ولا يحل لمن أراد الحج، أو العمرة أن يتجاوز الميقات بلا إحرام. وإذا كان لا يستطيع دفع تكاليف الحملة فليس عليه حج، لأنه غير مستطيع.

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه مالك في موطأ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١/٣٨٣ رقم ٩٧٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/١٥٢ - ١٥٣) وقال في التعليق المغني «رواه كلهم ثقات».

س ٤١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المقيمون في هذه البلاد لا يسمح لهم بالحج إلا بعد مضي خمس سنوات على آخر حجة فهل يجوز لنا أن نحج بالوصول إلى مكة من طريق ليس فيه تفتيش، أو نمشي على الإقدام، وإن منعنا فهل نعتبر من المحصرين أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى لمن حج ولا ينطبق عليه الترخيص أن يقول عند الإحرام، إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حتى إذا منع تحلل ورجع بدون إحرام، أو تحلل وبقي في مكة، المهم أنه يحل بدون أن يكون عليه دم إحصار هذا هو الأولى حتى يسلم من الأمور التي قد تكون عاقبتها له غير حميدة، ثم نقول: إذا أدى الإنسان الفريضة فالباقي تطوع، ولا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للخطر، أو أن يتخذ آيات الله هزوا فيحرم بشيابه المعتادة.

* * *

س ٤٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الأفقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاة الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، من وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاية الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا فيلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، لتركه الإحرام من الميقات، على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة.

* * *

س ٤٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أتيت إلى العمرة مرتين ولم أحرم من الميقات فما يلزمني؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: لا يجوز للإنسان إذا مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزه إلا بإحرام؛ لأن النبي ﷺ فرض هذه المواقيت فقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) فإن تجاوز الميقات بدون إحرام وأحرم من دونه، فإن أهل العلم يقولون: إن عليه فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً.

ثم إنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواننا من التهاون بهذا الأمر؛ لأن بعض الناس يتهاون - ولا سيما الذين يقدمون مكة عن طريق الجو - فإن منهم من يتهاون ولا يحرم إلا من جدة، وهذا غلط؛ لأن محاذاة الميقات من فوق كالمروور به من تحت، ولهذا لما شكوا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

الله عنه - أن قرن المنازل جور عن طريقهم - أي بعيد عن طريقهم - قال: انظروا إلى حدوها من طريقكم، فالواجب على من أراد الحج أو العمرة أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم سواء أكان ميقاته، أو ميقات البلد الذي مر به، فإذا قدر أن شخصاً أقلع من مطار القصيم يريد العمرة فإن الواجب عليه أن يحرم إذا حاذى ميقات أهل المدينة ولا يتجاوزه، وفيما إذا كان يخشى من أن لا يحرم من الميقات فليحرم من قبل ولا يضره؛ لأن الإحرام من قبل الميقات لا يضره شيئاً، ولكن تأخير الإحرام بعد الميقات هو الذي يضر الإنسان، فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه الحال حتى لا يقع في الخطأ، وكذلك لو جاء عن طريق البر ماراً بالمدينة فإن الواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى ما بعد الميقات.

* * *

س ٤٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتمرت في أول شوال ثم ذهبت إلى تبوك وقدمت إلى الحرم بدون إحرام لأنني أعتبر نفسي متمتعاً بالعمرة إلى الحج فما حكم تجاوزي للميقات على هذه النية بدون إحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذا نقول إذا كان اعتماره في شوال بنية الحج هذا العام فهو متمتع؛ لأنه تمتع بالعمرة إلى الحج وحينئذ إذا ذهب إلى تبوك لعذر أو لغرض وبنية أن يرجع إلى مكة سريعاً فلا حرج عليه أن يدخل إلى مكة، ويبقى إلى أن يأتي

يوم الثامن من ذي الحجة فيحرم من مكانه ، وإما إذا كان دخل مكة في شوال وليس نيته أن يحج هذا العام وإنما جاء معتمراً فقط ، ثم رجع إلى تبوك فإنه إذا رجع إلى مكة لا يتجاوز الميقات إلا محرماً ؛ لأنه ليس من نيته الرجوع إلى مكة في هذا السفر .
أما إذا ذهب إلى تبوك للعمل فإنه إذا رجع إلى مكة يحرم من الميقات .

* * *

س ٤٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن من موظفي الدولة كل سنة ننتدب من قبل الدولة إلى مكة المكرمة من أول شوال فإذا ذهبنا إلى مكة أخذنا العمرة ثم وزعتنا الدولة أو وزعنا رؤسائنا في الدولة فمننا من يذهب إلى جدة . ومننا من يذهب إلى الليث ، والطائف ، والمدينة ، قبل اليوم الثامن بيومين أو ثلاثة نعود إلى مكة فهل يلزمنا الإحرام قبل الدخول إلى مكة أم نحرم من أماكننا التي نعيش فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله : تحرمون في هذه الحال من الميقات ؛ لأنكم حينما خرجتم من مكة خرجتم إلى أداء عمل فإذا رجعتم إلى مكة فقد مررتم بالميقات وأنتم تريدون الحج ، فعليكم أن تحرموا من الميقات ، فالذي في الطائف يحرمون من السيل ، والذين في الجهات الأخرى يحرمون إذا مروا من مواقيتهم .

* * *

س ٤٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فرقتم في الجواب السابق والذي قبله بين من خرج لغرض ورجع سريعاً وبين

من خرج للعمل فما هو الفرق؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بين الخروجين أنه إذا خرج إلى عمل فقد انفصل الدخول الأول والثاني، أما إذا خرج إلى غرض ورجع سريعاً فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن هذا السفر؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مكة حكماً.

* * *

س ٤٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - الذي يأتي للعمل في مكة قبل الحج بأيام ثم يأتيه الحج هل له أن يحج مفرداً، وإن كان قد اعتمر في أشهر الحج ثم سافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ورجع من بلده مفرداً فهو مفرد، أما إذا اعتمر وذهب إلى بلد آخر، فهذا يختلف العلماء فيه إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر لغير بلده، فمنهم من يرى أنه إذا سافر إلى بلد مسافة قصر بين العمرة والحج إلى غير بلده أو إلى بلده فإن التمتع ينقطع، ويسقط عنه هدي المتمتع، ومنهم من يرى أن من سافر إلى بلده انقطع عنه التمتع؛ لأنه في الحقيقة انشأ سفرًا جديدًا، وأما إذا ذهب إلى غير بلده، لو فوق المسافة فإنه لا ينقطع؛ لأنه ما زال في سفر وهذا هو الراجح.

* * *

س ٤٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لقد قمنا بأداء فريضة الحج العام الماضي وكان من المفروض أن نحرم من أبيار علي ولكننا لم نتمكن من ذلك وأحرمنا من مكة فما الحكم في

ذلك، علماً بأني أدت الفريضة مع زوجتي وأخي وزوجته فإذا كان هناك حكم فهل أؤديه عن أخي أم هو يؤديه عن نفسه وعن زوجته علماً بأنه غير موجود بالمملكة أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام من الميقات لمن أراد الحج والعمرة واجب؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١) وذكر تمام الحديث، وهذا الخبر بمعنى الأمر، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة)^(٢) الحديث، وعلى هذا فلا يحل لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، فإن فعل وتجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة، أو ما بين مكة والميقات فعليه على ما ذكر أهل العلم فدية يذبحها في مكة ويفرقها على المساكين، والفدية شاة أنثى من الضأن أو ذكر من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز، وعلى هذا فيجب على هذا السائل عن نفسه شاة، وعن زوجته شاة، وعلى أخيه شاة وعلى زوجة أخيه شاة، وإذا كان أخوه وزوجته خارج البلد فلا حرج أن يبلغهما بما يجب عليهما ويوكلاه هو في أداء الواجب عليهما من الفدية، لأن التوكيل في مثل هذا جائز.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

س ٤٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : توجهننا من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة نريد العمرة فتجاوزنا الميقات لجهلنا بمكانه ولم ينبهنا الناس إلا على بعد مائة وخمسين كيلو متراً ولكننا لم نعد وإنما توجهننا إلى الجعرانة وأحرمتنا منها فهل عمرتنا صحيحة وإذا لم تكن كذلك فماذا يجب علينا فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: جوابنا على هذا السؤال أن العمرة صحيحة؛ لأنكم أتيتم بأركانها تامة أتيتم بالإحرام والطواف والسعي، ولكن عليكم عند أهل العلم فدية وهي شاة تذبحونها في مكة وتوزعونها على الفقراء، وذلك لأنكم تركتم الإحرام من الميقات، والإحرام من الميقات من الواجبات لأن النبي ﷺ وقت هذه المواقيت وقال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١) قال (يهل) وكلمة يهل خبرٌ بمعنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وعلى هذا فقد تركتم واجباً، لكن نظراً لكونكم معذورين للجهل فيسقط عنكم الإثم، ولكن بدل هذا الواجب الفدية وهي شاة تذبحونها توزعونها بمكة لا بد منه عند أهل العلم، فعلى هذا تكون العمرة صحيحة ويلزمكم الدم كما قال ذلك العلماء.

* * *

س ٤٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة قصدت مكة عن طريق الطائفة بنية العمرة وعندما قرب المكان الذي يحرم الناس منه نادى أن أحرموا ولكن لم تنتبه لذلك إلا بعد فوات مكان

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

الإحرام ثم بعد مدة نوت الإحرام وقضت العمرة فهل هذه العمرة صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، العمرة صحيحة وليس فيها شيء، إلا أنها تركت الواجب وهو الإحرام من الميقات فعليها عند أهل العلم فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، إن كانت قادرة وإن لم تكن قادرة فليس عليها شيء.

* * *

س ٤٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبت إلى مكة للعمرة فمررت بميقات السيل الكبير فلم أحرم منه بل اتجهت إلى مكة مباشرة واستأجرت فيها ثم ذهبت من مكة إلى الميقات السيل الكبير وأحرمت منه وأديت العمرة، وقد قال لي بعض الإخوان: عليك دم؛ لأنك لم تحرم من الميقات قبل دخول مكة فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك دم لأنك لم تحرم دون الميقات، بل رجعت إلى الميقات وأحرمت منه، وبهذا زال موجب الدم، أما لو أحرمت من مكة أو ما دون الميقات ولو خارج مكة، فإن عليك دمًا تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء، لكن ما دمت رجعت إلى الميقات وأنت محل ثم أحرمت من الميقات فلا شيء عليك.

ونوجه إخواننا الذين يتسرعون في الفتوى ونقول لهم: إن الأمر خطير؛ لأن المفتي يعبر عن شريعة الله، فهل هو على استعداد إذا لقي الله عز وجل وسأله عما أفتى به عباده من أين لك

الدليل؟ إن المفتي بلا علم وليس عنده دليل حتى لو أصاب فقد أخطأ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(١) والقول على الله بلا علم يشمل القول عليه في ذاته وأسمائه وصفاته وأحكامه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣) وفي الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٤) وكان السلف - رحمهم الله - يتباعدون الفتيا حتى تصل إلى من يتعين عليه الإجابة، وإني أقول لهؤلاء الذين يريدون أن يسبقوا إلى السؤدد والإمامة أقول لهم: اصبروا فإن كان الله قد أراد بكم خيراً ورفعة حصلتم ذلك بالعلم، وإن كانت الأخرى فإن جرأتكم على الفتيا بلا علم لا تزيدكم إلا ذلاً بين العباد وخزياً يوم المعاد، وإني لأعجب من بعض الإخوة الذين أوتوا نصيباً قليلاً من العلم أن يتصدروا للإفتاء، وكأن الواحد منهم إمام من أئمة السلف، حتى قيل لي عن بعضهم حين أفتى بمسألة شاذة ضعيفة إن الإمام أحمد بن حنبل يقول سوى ذلك، فقال هذا المفتي لمن أورد عليه هذا الإيراد: (ومن أحمد بن

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

(٤) أخرجه الدارمي، في المقدم، باب الفتيا وما فيه من الشدة (رقم ١٥٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ١٨١٤) وضعيف الجامع (رقم ١٤٧).

حنبل؟! أليس رجلاً؟! إنه رجل، ونحن رجال). ولم يعلم الفرق بين رجولته التي ادعاها، ورجولة الإمام أحمد إمام أهل السنة - رحمه الله - وأنا لست أقول إن الإمام أحمد قوله حجة، لكن لا شك أن قوله أقرب إلى الصواب من قول هذا المفتي الذي سلك بدايات الطريق والله أعلم بالنيات.

* * *

س ٤٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : ذهبت لتأدية العمرة وتجاوزت ميقات الإحرام، ودخلت مكة المكرمة عند أذان الفجر، فدخلت المسجد الحرام وصليت الفجر وأنا في هذا الوقت لا أعرف الميقات، وعندما خرجت من الحرم سألت عن مسجد الإحرام فدلني أحد الأشخاص على مسجد التنعيم، فذهبت إليه وأحرمت من هناك ورجعت وأديت مناسك العمرة، وأنا في اعتقادي بأن هذا هو ميقات الإحرام، وعندما رجعت حيث أقيم قال لي أحد الأشخاص : إن عمرتك غير صحيحة، وقال آخر : عمرتك صحيحة وعليك فدية، أما الثالث فقال : يكفيك الإحرام من التنعيم فهل العمرة صحيحة أم علي فدية؟ فأجاب فضيلته بقوله : العمرة صحيحة؛ ولأنك أتيت بأركانها أحرمت وطفت وسعيت وقمت بالتقصير أيضاً أو الحلق؛ لكن عليك فدية؛ لأنك تركت واجباً، وهو الإحرام من الميقات، فالواجب عليك حين قدمت أن تحرم من الميقات الذي تمر به فلتترك هذا الواجب أوجب العلماء عليك فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء هناك.

وتوجيهنا لمن يفتي بغير علم أنه يحرم على الإنسان أن يسارع في الفتيا بغير علم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(١) ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣) وربما يدخل هذا في قول النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٤) وفي الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٥) وكان السلف - رحمهم الله - يتدافعون الفتيا كل منهم يحيلها على الآخر، ولكن الذي يظهر لي أن هذا السائل لم يفته أحد من العلماء، لكنها فتوى مجالس من العامة، أي قال كل واحد منهم أظن أن عليك كذا ومع ذلك فإننا لا نعذره؛ لأن الواجب عليه أن يسأل أهل العلم الذين هم أهل للإفتاء، لكنني أحذر صغار الطلبة الذين يسرعون في الإفتاء فتجد الواحد منهم يعرف دليلاً في مسألة وقد يكون هذا الدليل عاماً مخصوصاً،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه (رقم

٢٩٥٠، ٢٩٥١) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٤.

أو مطلقاً مقيداً، أو منسوخاً غير محكم، فيتسرع في الفتيا على ضوئه دون أن يراجع بقية الأدلة، وهذا غلط محض يحصل به إضلال المسلمين عن دينهم، ويحصل به البلبلة والإشكال حتى فيما يقوله العلماء الذين يفتون عن علم؛ لأن هذا الإفتاء الذي حصل لهم بغير علم والذي فيه مخالفة الحق ربما يضعه الشيطان في قلوبهم موضع القبول، فيحصل بذلك عندهم التباس وشك، لهذا نقول لإخواننا: إياكم والتسرع في الفتيا واحمدوا ربكم أنه ألزمكم أن لا تقولوا بشيء إلا عن علم أو عن بحث تصلون فيه على الأقل إلى غلبة الظن، وكم من مفسدة حصلت بالإفتاء بغير علم، فربما يحصل بذلك إفطار في صوم، أو قضاء صوم غير واجب، أو ربما تصل إلى حد أبلغ وأكبر مما ذكر، ويرد علينا أمور كثيرة في هذا الباب والله المستعان.

* * *

س ٤٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل منتدب لمكة للعمل في موسم الحج وقال: إن أذن لي مرجعي بالحج فسوف أحج. وأخذ معه ملابس الإحرام، والغالب على ظنه أن مرجعه سوف يأذن له، فإذا أذن مرجعه فمن أين يحرم؟ وهل يلزمه الرجوع للميقات الذي مر به؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرجل الذي في مهمة لا يدري أيؤذن له أو لا، لا يلزمه الإحرام من الميقات، فإن أذن له أحرم من المكان الذي فيه الإذن.

* * *

س ٤٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة ذهبوا للحج بالنقل الجماعي ولم ينتبه السائق للميقات إلا بعد أن تجاوزه بمائة كيلو فطالبه الركاب بالرجوع للميقات ليحرموا منه فرفض العودة إليه وواصل الرحلة حتى وصلوا إلى جدة فماذا يلزمهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على السائق أن يتوقف عند الميقات ليحرم الناس منه؛ فإن نسي ولم يذكر إلا بعد مائة كيلو كما قال السائل فإن الواجب عليه أن يرجع بالناس حتى يحرموا من الميقات، لأنه يعلم أن هؤلاء يريدون العمرة أو يريدون الحج فإذا لم يفعل وأحرموا من مكانهم أي بعد تجاوز الميقات بمائة كيلو فإن عليهم على كل واحد فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء؛ لأنهم تركوا واجباً من واجبات النسك سواء في حج أو عمرة، وفي هذه الحال لو حاكموا هذا السائق لربما حكمت المحكمة عليه بغرم ما ضمنوه من هذه الفدية؛ لأنه هو الذي تسبب لهم في غرمها، وهذا يرجع إلى المحكمة إذا رأى القاضي أن من المصلحة أن يقول للسائق: عليك قيمة الفدا التي ذبحها هؤلاء؛ لأنك أنت الذي اعتديت عليهم والنسيان منك أنت، فرطت أولاً ثم اعتديت عليهم ثانياً بمنعهم من حق الرجوع.

* * *

س ٤٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل لم يعقد نية الإحرام إلا بعد أن تجاوز الميقات جاهلاً، وكذلك لبس ثوبه قبل أن يحلق شعره ناسياً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما المسألة الأولى: الذي لم يحرم

من الميقات جاهلاً فلا إثم عليه، لكن عليه عند العلماء أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء لأنه ترك واجباً. والثانية وهي كونه لبس قبل أن يقصر ناسياً فلا شيء عليه أيضاً.

* * *

س ٤٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد الذهاب إلى مكة في أول يوم من أيام الحج بدون أن يحرم فإذا جاء اليوم الثامن أحرم مفرداً فهل يصح هذا الفعل ومن أين يحرم؟
فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على من أراد الحج والعمرة إذا مر بالميقات أن يحرم منه، ولا يحل له أن يؤخر؛ لقول النبي ﷺ : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن»^(١) وفي لفظ «أمر النبي ﷺ أن يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(٢) إلى آخره، فلا يحل للإنسان إذا مر بالميقات وهو يريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، فإن فعل قلنا له : ارجع وأحرم من الميقات، فإن أحرم من غير الميقات لزمه عند العلماء دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء في مكة.

* * *

س ٤٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : رجل ترك الإحرام من الميقات للعمرة فما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : يجب أن نعلم أنه لا يحل

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

لإنسان أن يتجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة إلا أن يحرم منه؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت، وأمر بالإحرام منها لمن أتاها وهو يريد الحج أو العمرة.

ثانياً: إذا فعل الإنسان هذا - أي تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج أو العمرة - فإنه آثم عاص لله ورسوله، وعليه عند أهل العلم فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، جبراً لما ترك من واجب الإحرام حيث ترك واجباً في الإحرام، وهو أن يكون الإحرام من الميقات.

* * *

س ٤٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدت فريضة الحج ولم أحرم بالحج من الميقات إلا بعد أن تجاوزت هذا الميقات، لأنني كنت أجهل مناسك الحج، وقرأت بأن الإحرام من أركان الحج، ومن ترك الإحرام فلا حج له، فماذا يلزم مني هل أعيد الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن المواقيت التي وقتها الرسول عليه الصلاة والسلام يجب على كل من مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك، فمن تجاوزها وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم وأحرم من دونها فإن عليه عند أهل العلم فدية جبراً لما ترك من الواجب، يذبحها بمكة ويوزعها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً.

وأما قول العلماء: إن الإحرام ركن، فمرادهم بالإحرام نية

النسك، لا أن يكون الإحرام من الميقات؛ لأن هناك فرقاً بين نية النسك وبين كون النية من الميقات، فمثلاً قد يتجاوز الإنسان الميقات ولا يحرم ثم يحرم بعد ذلك فيكون هنا أحرم وأتى بالركن، لكنه ترك واجباً وهو كون الإحرام من الميقات، والرجل حسب ما فهمنا من سؤاله قد أحرم بلا شك، لكنه لم يحرم من الميقات فيكون حجه صحيحاً، ولكن عليه فدية عند أهل العلم تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، إن استطاع أن يذهب هو بنفسه وإلا فليوكل أحداً، وإن لم يجد من يوكله ولم يستطع أن يذهب فمتى وصل إلى مكة في يوم من الأيام أدى ما عليه.

وأوجه هؤلاء وغيرهم ممن يعبدون الله تعالى على غير علم فإن كثيراً من الناس يصلون ويخلون بالصلاة وهم لا يعلمون وإن كان هذا قليلاً؛ لأن الصلاة والحمد لله تتكرر في اليوم خمس مرات ولا تخفى أحكامها الكلية العامة على أحد، لكن الحج هو الذي يقع فيه الخطأ كثيراً من العامة ومن بعض طلبة العلم الذين يفتون بغير علم، لذلك أنصح إخواني المسلمين وأقول: إذا أردتم الحج فاقروا أحكام الحج على أهل العلم الموثوقين بعلمهم وأمانتهم، أو ادرسوا من مؤلفات هؤلاء العلماء ما تهتدون به إلى كيفية أداء الحج، وأما أن تذهبوا إلى الحج مع الناس ما فعل الناس فعلتموه، وربما أخللتم بشيء كثير من الواجب فهذا خطأ، وإنني أضرب لهؤلاء الذين يعبدون الله تعالى على غير علم مثلاً برجل أراد أن يسافر إلى المدينة وهو لا يعرف الطريق فهل هو يسافر بدون أن يعرف الطريق؟ أبداً لا يمكن أن يسافر إلا إذا عرف

الطريق، إما برجل يكون دليلاً له يصاحبه، وإما بوصف دقيق يصف له المسير، وإما بخطوط مضروبة على الأرض ليسير الناس عليها، وأما أن يذهب هكذا يعوم في البر فإنه لا يمكن أن يذهب، وإذا كان هذا في الطريق الحسي فلماذا لا نستعمله في الطريق المعنوي الطريق الموصل إلى الله؟! فلا نسلك شيئاً مما يقرب إلى الله إلا ونحن نعرف أن الله تعالى قد شرعه لعباده، هذا هو الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل، ولهذا بوّب البخاري - رحمه الله - في كتابه الصحيح فقال: (باب العلم قبل القول والعمل) ثم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

* * *

س ٤٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد العمرة ولكنه ذهب إلى قريب له في الشرائع ولم يحرم من الميقات يريد الراحة عند قريبه ثم يرجع إلى الميقات ويحرم منه فهل هذا جائز وما الأفضل في حقه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأساً ولا خجلاً ولا حياءً، لكن لو فعل وقال: أستريح ثم أرجع إلى الميقات وأحرم منه فلا حرج.

* * *

س ٤٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم مكة في أشهر الحج للعمل ولم يحرم ثم نوى الحج وهو بمكة فمن أين يحرم؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم الإنسان إلى مكة لا يريد الحج ولا العمرة، وإنما يريد العمل أو التجارة أو زيارة قريب أو عيادة مريض، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من المكان الذي بدا له أن يحج أو يعتمر فيه، إلا أنه إذا نوى العمرة وهو في الحرم فإنه يخرج إلى الحل.

* * *

س ٤٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - رجل قدم للعمل وأحرم بالحج وهو في عرفة ويشتغل فهل يجوز؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يحرم الإنسان بالحج في عرفة ولا بأس أن يشتغل وهو محرم، سواء اشتغل لنفسه أو اشتغل لغيره بأجرة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١).

* * *

س ٤٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل فيها وأديت فريضة الحج عن نفسي، وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت بعض الناس عن كيفية الإحرام، فقالوا لي: اذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبت إلى جدة وأحرمت من هناك، وأتممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحة أم يلزمني شيء آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت في مكة فإن إحرامك بالحج يكون من مكانك الذي أنت فيه بمكة، ولا حاجة أن تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وقت المواقيت ثم قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١).

أما إذا كنت تريد أن تحرم بعمرة وأنت في مكة فإنه لا بد أن تخرج لأدنى الحل - أي إلى خارج حدود الحرم - حتى تهلّ بها، ولهذا لما طلبت عائشة - رضي الله عنها - من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن يخرج بها إلى التنعيم حتى تهلّ منه^(٢).

وعلى هذا الذي قال لك: لا بد أن تخرج إلى جدة لا وجه لقوله، وحجك صحيح إن شاء الله تعالى ما دام متمشياً على منهاج الرسول ﷺ ويكون لأمك كما أردته.

* * *

س ٤٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل بمكة المكرمة وينزل إلى مصر في إجازة سنوية فهل يلزمه الإحرام من الميقات إذا رجع إلى مكة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رجع الإنسان من بلده إلى مكة وكان قد أدى فريضة العمرة فإنه لا يلزمه الإحرام بعمرة ثانية لأن

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) (١٥٦٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٢).

العمرة لا تجب في العمر أكثر من مرة كالحج، ولكنه إذا شاء أن يحرم فإنه يجب عليه أن يكون إحرامه من أول ميقات يمر به؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هن لهن ولا من أتى عليهن من غير أهلهن»^(١) فمثلاً إذا كان من أهل مصر وذهب في الإجازة إلى مصر، ثم رجع إلى مقر عمله في السعودية ففي هذه الحال يجب أن يحرم من الميقات إذا كان يريد العمرة، وإن كان لا يريد العمرة فلا بأس أن يدخل بدون إحرام إلا إذا كان لم يؤد العمرة أولاً فإنه يجب عليه أن يبادر ويحرم بالعمرة من الميقات.

* * *

س ٤٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لأهل مكة أن يحرموا من بيوتهم أم من مسجد التنعيم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لأحد أن يحرم من مكة لا أهل مكة ولا غيرهم إلا في الحج فقط، وأما العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل، فمثلاً إذا كان في الرصيفة أو في غربي مكة ورأى أن الأسهل عليه أن يخرج عن طريق جدة ويحرم من الحديبية من جانبها الذي في الحل فلا بأس، أو كان في العوالي وأراد أن يخرج إلى عرفة ويحرم منها فلا بأس؛ لأن المقصود أن يحرم من الحل سواء من التنعيم أو من غيره.

* * *

س ٤٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يسكن في جدة وأهله في مكة وأحرم من بيت أهله في مكة ثم قضى حجه فما

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

الواجب عليه وهل يجب عليه طواف الوداع؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا نوى أن يذهب إلى أهله ويحج معهم فليس عليه شيء ويحرم من مكة.
وإذا أراد أن يخرج إلى جدة فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع.

* * *

س ٤٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل منتدب للعمل في مكة ولما وصل مكة أذن له مرجعه بالحج فمن أين يحرم، هل يلزمه الرجوع للميقات؟
فأجاب فضيلته بقوله: يحرم من مكانه بالحج. فإن أذنوا له في منى أحرم من منى، وإن أذنوا له في عرفة أحرم من عرفة.

* * *

س ٤٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد مكة من أجل العمل ولكن يريد إذا دخل مكة أن يسمح له رؤسائه أن يعتمر، فإذا تجاوز الميقات هل يدخل محرماً أو لا بساؤبه؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد الإنسان مكة للعمل فمر بالميقات وكان أدى من قبل فريضة الحج والعمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام من الميقات لأن الحج والعمرة واجبان مرة واحدة في العمر، فإن كان قد أداهما ومر بالميقات وهو لم يرد الحج ولا العمرة فإنه لا يلزمه الإحرام؛ لأنه وجوب الإحرام من الميقات إنما يكون على من أراد الحج والعمرة، كما يدل على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لما ذكر المواقيت فقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو

العمرة»^(١) أما الداخل لمكة للعمل وكان أدى الحج والعمرة ولكنه أراد الإحرام فيما بعد فإنه يحرم من مكة إن كان يريد الحج، وإن كان يريد العمرة فإنه لا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم من الحل، إما التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبية على طريق جدة؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت عائشة - رضي الله عنها - منه أن تأتي بالعمرة أمر أخاه عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فتهل بالعمرة من هناك.

* * *

س ٤٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه شيء، وإذا تجددت له النية للحج بعد أن تجاوز المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي تجددت له فيه النية، لقوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»^(٢).

* * *

س ٤٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سافرت إلى الحجاز ولم يكن عندي نية للعمرة وعندما وصلت إلى جدة ومكثت فيها أياماً وجدت ما يشجعني على أداء العمرة فهل أعتمر

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧.

مع العلم أنني لم أعتمر قبل ذلك أبداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول في هذا الحال لك أن تحرم من جدة؛ لأنك في الأول لم ترد العمرة، ولكن يجب أن تعلم أن العمرة واجبة على الفور، وأن الواجب عليك أن تنوي العمرة حين مررت بالميقات ثم تؤدي العمرة وترجع إلى جدة، ولكن ما دام الأمر كما قال السائل: إنه قد ذهب إلى جدة وهناك وجد من يشجعه على العمرة فأحرم من هنالك وأدى العمرة نقول: لا حرج عليه، وليس عليه فدية، وعمرته هذه مجزئة عن عمرة الإسلام.

* * *

س ٤٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة سافروا للحج ثم تعطلت السيارة دون الميقات وقطع الغيار لا توجد إلا في مكة فهل المرسل من قبل الجماعة لشراء قطع الغيار يجب عليه الإحرام لكونه سيمر بالميقات وهو يريد للحج والعمرة وبعد خروجه من مكة وإصلاح السيارة يؤدي نسكاً مرة ثانية أم يبقى في إحرامه ويشترى قطع الغيار ويؤدي مع الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه الإحرام حين دخوله لشراء قطع الغيار؛ لأنه مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد شراء حاجته ثم يرجع، وإذا رجع مع أصحابه أحرم معهم.

* * *

س ٤٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي مواقيت الحج الزمانية؟ وهل للعمرة ميقات زمني؟

فأجاب فضيلته بقوله: مواقيت الحج الزمانية تبتدىء بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة وهو القول الراجح لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١) وأشهر جمع، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقته، ومعنى هذا الزمن أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يفعل في أي يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن مثل الطواف والسعي - إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج - فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج لآخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة وبقي النفاس عليها حتى خرج ذي الحجة فهي معذورة في تأخير طواف الإفاضة، هذه هي المواقيت الزمانية للحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، فتفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ فكل عمره عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت مع الحج في ذي القعدة. وهذا يدل عن أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

س ٤٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي أشهر الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: أشهر الحج كما قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١) وأشهر جمع شهر، والجمع أقله ثلاثة والثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

* * *

س ٤٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الإحرام قبل المواقيت المكانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم الإحرام قبل المواقيت مكروه؛ لأن النبي ﷺ وقتها، وكون بعض الناس يحرم قبل أن يصلها فيه شيء من التقدم على حدود الله تعالى، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٢) وهذا يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد.

وهنا مسألة أحب أن أنبه إليها وهي: أن الرسول ﷺ لما وقت هذه المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(٣) فمن كان من أهل نجد ومر بالمدينة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (رقم ١٩١٤) ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (رقم ١٠٨٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧.

فإنه يحرم من ذي الحليفة، ومن كان من أهل الشام ومر بالمدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة، ولا يحل له أن ينتظر إلى أن يصل إلى ميقات أهل الشام الأصلي، هذا القول الراجح من أقوال أهل العلم.

* * *

س ٤٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول المواقيت الزمانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج، فمنهم من قال: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج إلا أنه يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قال: إنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره فإنه لا ينعقد، ويكون عمرة - أي يتحول إلى عمرة - لأن العمرة كما قال الرسول ﷺ «دخلت في الحج» وسماها الرسول ﷺ الحج الأصغر كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور الذي تلقاه الناس بالقبول^(١).

* * *

س ٤٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح الإحرام بالحج قبل أشهره؟

فأجاب فضيلته بقوله: في هذا خلاف بين أهل العلم مع الاتفاق أنه لا يشرع أن يحرم بالحج قبل أشهره، وأشهر الحج: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، فإذا أحرم الإنسان بالحج في

(١) انظر: إرواء الغليل (رقم ٩٧٢)

رمضان مثلاً فمن أهل العلم من يقول: إن إحرامه ينعقد ويكون متلبساً بالحج، لكنه يكرهه، ومنهم من يقول: إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١). فجعل الله تعالى ترتب أحكام الإحرام على من فرضه في أشهر الحج فدل ذلك على أن أحكام الإحرام لا تترتب على من فرضه في غير أشهر الحج، وإذا لم تترتب الأحكام فمعنى ذلك أنه لم يصح الإحرام.

* * *

س ٤٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتمرنا في شهر رمضان وقد أحرمتنا قبل وصول الطائرة مطار الملك عبدالعزيز بجدة بنصف ساعة أو أكثر فما حكم هذا الإحرام وما هو ميقات أهل الخليج العربي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: قبل الجواب على هذا السؤال نقدم مقدمة وهي: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يؤدي عبادة أن يفهم أحكامها أولاً قبل أن يتلبس بها، لئلا يقع في محذور منها، أو في ترك واجب؛ لأن هذا هو الذي أمر الله به ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(٢) فبدأ بالعلم قبل العمل (اعلم واستغفر) ثم إن هذا الطريق هو الواقع النظري العقلي أن يعرف الإنسان طريق البلد قبل أن يسير إليه، ولا يختص

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

هذا بالحج والعمرة اللذين يجهل كثير من الناس أحكامهما، بل يتناول جميع العبادات أن لا يدخل الإنسان فيها حتى يعرف ما يجب فيها، وما يمنع.

وأما بالنسبة لما ذكره السائل فإن الإحرام قبل الوصول إلى مطار الملك عبد العزيز الذي هو مطار جدة الجديد بنصف ساعة يبدو أنه إحرام صحيح؛ لأن المواقيت لا نظن أنها تتجاوز نصف ساعة بالطائرة من مطار جدة، فعلى هذا يكون إحرامهم بالعمرة قبل الوصول للمطار بنصف ساعة إحراماً صحيحاً ليس فيه شيء إن شاء الله.

وأما بالنسبة لميقات أهل الخليج فإن ميقات أهل الخليج هو ميقات غيرهم، وهي المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله ﷺ لمن أتى مكة يريد الحج أو العمرة، وهي ذو الحليفة المسماة أبيار علي لأهل المدينة ولمن مر بها من غيرهم، والجحفة وهي لأهل الشام ولمن مر بها من غيرهم، وقد خربت الجحفة وصار الناس يحرمون بدلاً عنها من رابغ. وقرن المنازل لأهل نجد ومن مر به من غيرهم ويسمى الآن السيل الكبير، ويللمم لأهل اليمن ومن مر بها من غيرهم، وتسمى الآن السعدية، وذات عرق لأهل العراق^(١) وقتها عمر - رضي الله عنه - وفي السنن عن النبي ﷺ أنه وقتها وهي المسماة بالضريبة، هذه المواقيت لمن مر بها يريد الحج أو العمرة من أي قطر من أقطار الدنيا، فإذا مرَّ من طريق لا يمر بهذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى هذه المواقيت؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أتاه أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وإنها جور عن طريقنا - يعني مائلة عن طريقنا - فقال أمير المؤمنين عمر: (انظروا إلى حذوها من طريقكم) فقله رضي الله عنه (انظروا إلى حذوها) يدل على أنه من حاذى هذه المواقيت برأ، أو بحرأ، أو جواً أن يحرم، فإذا حاذى أقرب ميقات له وجب عليه الإحرام.

والظاهر لي أن طرق الخليج الجوية تمر من محاذاة قرن المنازل، وهو أقرب المواقيت إليها، وإذا لم يكن هذا صحيحاً فيسأل قائد الطائرة أين يكون طريقها، فإذا علم أنه حاذى أقرب ميقات إليه وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز لأهل الخليج ولا لغيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا إلى جدة فإن هذا - وإن قال به من قال من الناس - قولٌ ضعيفٌ لا يعول عليه، وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم يدل على بطلان هذا القول إلا من وصل إلى جدة قبل أن يحاذي ميقاتاً مثل أهل سواكن في السودان، فإن أهل العلم يقولون: إنهم يصلون إلى جدة قبل أن يحاذوا رابغاً، أو يللمم؛ لأن جدة في زاوية بالنسبة لهذين الميقاتين فعلى هذا يحرم أهل سواكن ومن جاء من هذه الناحية من جدة.

* * *

س ٤٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يحرم المسافر بالجو؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم المسافر بالجو كما ذكرنا من قبل

أي إذا حاذى الميقات يحرم، ولكن كيف يصنع قبل إحرامه نقول: ينبغي له أن يغتسل في بيته، وأن يلبس ثياب الإحرام سواءً في بيته أو في الطائرة حين تستقل به الطائرة، وإذا بقي عليه إلى مطار جدة حوالي نصف الساعة فليحرم، أي فليلبي يقول: لبيك عمرة إن كان محرماً بعمره، أو لبيك حجاً إن كان محرماً بحج.

* * *

س ٤٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلتم: إن أشهر الحج ثلاثة شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، فهل ينعقد الحج أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أشهر الحج: يرى بعض العلماء أنها شهران وعشرة أيام، ويرى الآخرون أنها شهران وثلاثة عشر يوماً تنتهي بآخر أيام التشريق، والظاهر أنها ثلاثة أشهر شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، ولا ينعقد الحج في أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»^(١). وقد فات يوم عرفة.

* * *

س ٤٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج وقد فات يوم عرفة في أيام التشريق أو بعد انتهاء أيام التشريق للعام القادم لأنه في أشهر الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم للعام للقادم فقد أحرم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (رقم ١٩٤٩) والترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم ٨٨٩)، والنسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في مزدلفة (رقم ٣٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (رقم ٣٠١٥)، والحاكم (١/٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبي.

بالحج قبل أشهره، فينبني هذا على الخلاف: هل ينعقد الحج قبل أشهره؟ من العلماء من قال: ينعقد لكن مع الكراهة، ومنهم من قال: لا ينعقد، وعلى هذا يحول الإحرام إذا أحرم بالحج قبل أشهره إلى العمرة ويطوف ويسعى ويقصر، وفي العام القادم يأتي بالحج.

* * *

س ٤٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز الإحرام قبل الميقات؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ينبغي للإنسان أن يحرم بعمرة أو حج إلا من الميقات الذي وقت النبي ﷺ. والمواقيت خمسة وهي: ذو الحليفة والمسامة أيار علي وهي لأهل المدينة ولمن مر بها. والجحفة وهي قرية خربت وصار الناس يحرمون بدلاً عنها من رابغ وهي لأهل الشام ولمن مر بها، ويللمم ويقال لها: السعدية فهي ميقات أهل اليمن ولمن مر بها، وقرن المنازل وهو السيل الكبير وهو لأهل نجد ولمن مر به، وأما ذات عرق فهي التي تسمى الضريبة وهي لأهل العراق ولمن مر بها من غيرهم، وهذه المواقيت من أراد الحج والعمرة لا يجوز أن يتجاوزها حتى يحرم منها لقول النبي ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة»^(١)، فقوله (يهل) خبر بمعنى الأمر، ولا ينبغي للإنسان أن يحرم قبل الوصول إلى هذه المواقيت، وقد نص أهل العلم على أن هذا مكروه.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧.

س ٤٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان إذا سافر للعمرة أو الحج بالطائرة أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بقليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور فلهذا ينبغي أن يحتاط ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك.

* * *

س ٤٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في بعض البلاد الأفريقية يحرمون في المطار قبل المغادرة إلى مكة لأن الطائرات في بلدانهم لا يعرفون شيئاً عن الميقات فلذلك يسيرون بهؤلاء ولا يخبرونهم عن الميقات فهم يحرمون في المطار قبل المغادرة لهذا السبب فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين يأتون بالطائرة من بلادهم ولا يقوم أهل الطائرة بتبليغهم نقول: لا بأس أن تحرموا من المطار.

* * *

س ٤٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المسافر للحج أو العمرة بالطائرة إذا أخذ بالأحوط وذلك لسرعة الطائرة وأحرم قبل الوصول للميقات فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يكون في الطائرة نرى أنه يحتاط أي يحرم قبل خمس دقائق؛ لأنه لو أخر حتى يحاذي الميقات فالطائرة في دقيقة واحدة تأخذ مسافة طويلة، لهذا نقول:

احتياط، ومن ثم كان القائمون على الطائرة - جزاهم الله خيراً - يعلنون قبل الوصول إلى الميقات أولاً بنصف ساعة أو ثلث ساعة، ثم بعشر دقائق.

* * *

س ٤٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس من باب الاحتياط وخوفاً من مرور الطائرة بالميقات بسرعة يحرمون عند صعود الطائرة مع أن قائد الطائرة يعلن بوقت كاف قبل الوصول إلى محاذة الميقات فما حكم هذا العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بحسن، والعلماء قالوا: يكره أن يحرم قبل الميقات، ولا داعي للاحتياط هنا.

* * *

س ٤٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض سكان جدة إذا أرادوا العمرة يأتون مكة ويحرمون منها فما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا فيه تفصيل فإذا كان الإنسان ساكناً في جدة ونزل إلى مكة لغير العمرة لغرض من الأغراض ثم بدا له في مكة أن يحرم، نقول: أحرم من التنعيم، أو من عرفة، المهم من أدنى الحل، وأما الذي قصد أن يعتمر وهو من أهل جدة فيجب أن يحرم من جدة ولا يؤخر.

* * *

* باب الإحرام.

* باب محظورات الإحرام.

* باب الفدية وجزاء الصيد.

* فضل العمرة في رمضان.

* العمرة في شهر رجب.

* باب دخول مكة.

س ٤٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاغتسال للمحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاغتسال للمحرم سنة ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغتسل مرة أو مرتين ، ولكنه يجب إذا احتلم وهو محرم فيغتسل من الجنابة ، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة .

* * *

س ٤٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : التطيب عند الإحرام بعد الاغتسال سنة ؛ وذلك أن النبي ﷺ تطيب لإحرامه ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم »^(١) وكان يُرى ويبص المسك في مفارق رأسه ﷺ وهو محرم^(٢) .

* * *

س ٤٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تطيب ثياب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورد »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام (رقم ١٥٣٩) ومسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) (١٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب الطيب في الرأس واللحية (رقم ٥٩٢٣) ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن (رقم ١١٨٩) (٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (رقم ١٥٤٢) ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (رقم ١١٧٧) .

س ٤٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الإنسان أن يغتسل في اليوم الذي ينوي فيه العمرة، أم أن له أن يغتسل قبلها بيوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاغتسال عند الإحرام سنة، فإنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(١)، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست فأمرها ﷺ أن تغتسل وتحرم^(٢)، ومن اغتسل قبل الإحرام بيوم لم ينفعه ذلك، ولكن الحج أو العمرة صحيحان، لأن الاغتسال ليس بشرط في الحج أو العمرة، بل إنه سنة إن فعله الإنسان أتيب عليه، وإن تركه فلا إثم عليه. والله الموفق.

* * *

س ٤٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن يغتسل في بيته ويسافر للحج أو العمرة وينوي إذا وصل إلى الميقات خصوصاً في الأيام الباردة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغتسل في بيته ويسافر إذا كان اغتساله عند السفر، ولكنه إن تمكن من أن يغتسل في الميقات فهو أفضل.

* * *

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) وابن خزيمة (رقم ٢٥٩٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢ / ٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

س ٤٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوجد بعض المحرمين يحرم بإزار دون رداء . فما حكم عمرته؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإزار يستر عورته فإن نسكه صحيح ، أما إذا كان الإزار لا يستر عورته فإن نسكه غير صحيح ؛ لأن من شروط الطواف ستر العورة ، كما جاء في الحديث الصحيح : « لا يطوف بالبيت عريان »^(١) فإذا كان الإزار ساتراً للعورة فإنه يصح النسك ، ولكن الأفضل أن يحرم بإزار ورداء .

* * *

س ٤٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وفيه الدم ، وماذا يفعل المحرم في الطواف والسعي؟
فأجاب فضيلته بقوله : الدم إذا كان طاهراً فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب ، والدم الطاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها : كدم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك ، وأما إذا كان الدم نجساً فإنه يغسل سواءً في ثوب الإحرام أو غيره ، وذلك الدم المسفوح ، فلو ذبح شاة مثلاً وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه ، سواءً وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام ، أو على بدنه ، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا : يعفى عن الدم اليسير لمشقة التحرز منه .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (رقم ١٦٢٢) ومسلم ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (رقم ١٣٤٧) .

وأما قوله: «وماذا على المحرم في الطواف والسعي»، فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت ويجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود، سبعة أشواط لا تنقص، وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا تنقص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وما يفعله الحجاج معروف في المناسك فليرجع إليه هذا السائل.

* * *

س ٤٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السنة في الإزار والرداء للمحرم وهل يشترط أن يكونا جديدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشترط في الإزار والرداء أن يكونا جديدين، ولكن يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين أبيضين، وكلما كانا أنظف فهو أحسن؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال.

* * *

س ٤٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما

شاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمام، ولا البرانس ولا الخفاف.

* * *

س ٤٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم أداء السنة في مسجد الميقات وكم عددها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك سنة تختص بمسجد الميقات ولا بالإحرام، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا أراد أن يحرم صلى ركعتين، لكنه أهل بعد صلاة بمعنى أنه صلى الفريضة ثم أهل أي لبي، ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن ينبغي أن يجعل الإحرام بعد صلاة: فإن كان وقت فريضة انتظر حتى يصلي الفريضة ويحرم، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلاً، أو صلاة ركعتين بعد الوضوء، أو صلاة تحية المسجد فليكن إحرامه بعد هذه الصلاة، أما أن ينوي صلاة خاصة للإحرام فإن هذا لا أعلم فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* * *

س ٤٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ركعتي الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : ركعتا الإحرام وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الإحرام غير مشروعتين ؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن للإحرام صلاة تخصه ، وإذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مشروعتيهما فإنه لا يمكن القول بمشروعتيهما ، إذ إن الشرائع إنما تتلقى من الشارع فقط ، ولكنه إذا وصل إلى الميقات وكان قريباً من وقت إحدى الصلوات المفروضة فإنه ينبغي أن يجعل عقد إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة^(١) ، كذلك لو أراد الإنسان أن يصلي سنة الوضوء بعد اغتسال الإحرام وكان من عادته أن يصلي سنة الوضوء فإنه يجعل الإحرام بعد هذه السنة .

* * *

س ٤٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلتم يجعل الإحرام بعد سنة الوضوء إن كان من عادته أنه يصليها . فإذا لم يكن من عادته أنه يصليها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرى أنه لا بأس ، فلا يلزم أن الإنسان إذا فعل شيئاً أن يفعله في كل حال ، فما دام السنة في الوضوء مشروعة وأراد أن يصلي فهذا لا بأس به ولا حرج حتى لو كان من عادته أنه لا يصليها .

* * *

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

س ٤٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندي كتاب لفضيلتكم قلت فيه : عند نية الإحرام يصلي الفريضة إذا كان وقت فريضة وإلا صلى ركعتين يقصد بها سنة الوضوء فما معنى هذا الكلام؟

فأجاب فضيلته بقوله : معنى هذا الكلام أن الإنسان إذا اغتسل عند الميقات يريد الإحرام بحج أو عمرة فإن كان في وقت صلاة فريضة مثل أن يكون قد حان وقت صلاة الظهر أو صلاة العصر صلى تلك الفريضة ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة كما لو كان وصوله إلى الميقات في وقت الضحى أو في الليل بعد صلاة العشاء فإنه في هذه الحال بعد أن يغتسل ويتوضأ يصلي ركعتين سنة الوضوء؛ لأنه يسن بعد كل وضوء أن يصلي الإنسان ركعتين، فإذا صلى هاتين الركعتين فإنه يحرم بعدهما وبه يعلم أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه صلى للإحرام صلاة تخصه، وعلى هذا فإذا لم يكن هذا وارداً عن النبي ﷺ فإنه يقتصر على ما جاءت به السنة، وهو أن يحرم عقب صلاة مشروعة بغير الإحرام: إما سنة الوضوء، أو ركعتي الضحى، أو صلاة الفريضة إن كان وقت فريضة.

* * *

س ٤٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للإحرام صلاة تخصه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن كان وقت فريضة جعل إحرامه بعدها كما فعل

النبي ﷺ^(١) ، أما أن يتقصد للإحرام صلاة خاصة فلا .
ولو أحرم بدون صلاة مفروضة كما لو صادف إحرامه ضحى
ولم يصل فلا شيء عليه .

* * *

س ٤٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للإحرام
صلاة تخصه؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إذا
وصل الإنسان إلى الميقات وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضل
أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم ، أما إذا وصل إلى
الميقات في غير وقت فريضة فإنه كما هو معلوم يغتسل كما يغتسل
من الجنابة ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ، ثم إن أراد أن يصلي
صلاة الضحى فيما إذا كان في وقت الضحى ، أو أن يصلي سنة
الوضوء فيما إذا لم يكن في وقت الضحى وصلى سنة الوضوء
وأحرم بعد ذلك فحسن ، وأما أن يكون هناك صلاة خاصة للإحرام
فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

* * *

س ٤٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد نص عن
الرسول ﷺ في الركعتين عند الإحرام ولم يوافق ذلك فريضة؟
فأجاب فضيلته بقوله : لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك صلاة
خاصة للإحرام ، ولهذا نقول إن كان في وقت فريضة أحرم بعد
الفريضة ، وإلا أحرم بدون صلاة ، وإن صلى بنية الوضوء فهذا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٦ .

حسن، أو كان في وقت الضحى وصلى بها سنة الضحى فهذا حسن أيضاً.

* * *

س ٤٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل للإحرام صلاة تخصه؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ فمنهم من قال: إن الإحرام له صلاة تخصه؛ لأن جبريل أتى النبي ﷺ وقال: «صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة وحجة، أو عمرة في حجة»^(١).

ومنهم من قال: إنه ليس له صلاة تخصه، وأن جبريل قال للنبي ﷺ: «صلّ في هذا الوادي المبارك»؛ يعنى صلاة الفرض، فإن النبي ﷺ أهل دبر صلاة مفروضة.

ولكن إذا أراد الإنسان بعد اغتساله للإحرام ووضوئه أن يصلي ركعتين سنة الوضوء فهذا خير ويكون الإحرام عقب سنة الوضوء.

ولكن هل يهل من حين أن يحرم؟ أم يهل إذا ركب؟ من العلماء من يقول: لا يهل إلا إذا ركب، ومنهم من قال: يهل عند إحرامه، ويهل إذا ركب، ويهل إذا علت به ناقته على البيداء، إذا كان محرماً من ميقات أهل المدينة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (رقم ١٥٣٤).

س ٤٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام؟ ومتى يجوز التلفظ بها؟

فأجاب فضيلته بقوله : التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته ﷺ ، حتى في الحج أو العمرة . لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أريد كذا وكذا ، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحداً من أصحابه ، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية (مريضة) فقال لها النبي ﷺ : «حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فإن لك على ربك ما استثنيتي»^(١) وإنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر ، والنذر يكون باللسان . لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذراً ولا ينعقد النذر ، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشترط بلسانها ، وأن تقول : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) . وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله ﷺ ، ومنه قوله : «إن جبريل أتاني وقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة أو عمرة وحجة»^(٢) ، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية ، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره (رقم ١٢٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٩ .

وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ما تلفظ بالنية .

* * *

س ٤٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في شرحكم لرياض الصالحين قلت: إن كل نية يتلفظ بها في كل عمل فهي بدعة، ومثلتم بالصلاة والصوم والحج، فهل التلفظ بنية الحج داخل في البدعة أم أن ذلك سهو؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بسهو، بل التلفظ بنية الحج كالتلفظ بنية الصوم والزكاة والصلاة، يعنى أنه لا يقول الإنسان: اللهم إني نويت الحج، لكن ينوي بقلبه ويعرب عما في قلبه بلسانه، فيقول: لبيك عمرة. وأما أن ينطق بالنية قبل أن يدخل في النسك فيقول: اللهم إني نويت كذا، فهذا بدعة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قال حين أراد الإحرام بالعمرة أو الحج: اللهم إني نويت العمرة، أو اللهم إني نويت الحج.

* * *

س ٤٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يشكل على بعض الناس النطق بالنية إذا قال الحاج لبيك عمرة مثلاً أو قول المضحى هذه عن فلان أي تسمية صاحب الأضحية عند الذبح فأرجو رفع الإشكال؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا إشكال في ذلك، لأن قول المضحى: هذه عني وعن أهل بيتي، إخبار عما في قلبه، لم يقل: اللهم إني أريد أن أضحي. كما يقوله من ينطق بالنية، بل أظهر ما

في قلبه فقط، وإلا فإن النية سابقة من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها وذبحها فقد نوى، وكذلك يقال في النسك: لبيك حجاً، لبيك عمرة، وليس هذا من باب ابتداء النية، لأنه قد نوى من قبل، ولهذا لا يشرع أن نقول: اللهم إني أريد العمرة، اللهم إني أريد الحج، بل انو بقلبك ولبّ بلسانك، وأما التكلم بالنية في غير الحج والعمرة والأضحية فهذا أمر معلوم أنه ليس بمشروع، فلا يسن للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: اللهم إني أريد أن أتوضأ، اللهم إني نويت أن أتوضأ، أو بالصلاة اللهم إني أريد أن أصلي، اللهم إني نويت أن أصلي. كل هذا غير مشروع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

* * *

س ٤٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند الإحرام كانت نيتي عمرة متمتعة بها إلى الحج، ولكنني قلت: حجاً متمتعة به إلى العمرة، والعمل كان بالنية لا باللفظ، فما هو الموقف من هذا العمل وهذا الحج وهل هو صحيح بالنية أم باللفظ؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الذي لفظت به سبقة لسان غير مقصودة منك فلا أثر له، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). فإذا كانت نيتك أن تحرمي بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن غلطت وقلت: أحرمت بالحج متمتعة به إلى العمرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١). ومسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (رقم ١٩٠٧).

يضر، لأن العبرة بما في القلب، وسبق اللسان بغير ما قصد الإنسان لا يضره شيئاً. والله الموفق.

* * *

س ٤٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول : قبل ثلاث سنوات ونصف نويت أداء فريضة الحج وقمت من منزلي بنية الحج، وذهبتنا وأحرمت من الميقات وقلت : نويت نية العمرة، وبعدها سألني زوجي فقال لي : ماذا نويت؟ فقلت له : نويت حجة . وهي حجة الفرض وبعدها ذهبت إلى منى وأديت جميع مناسك الحج، ووقفت بعرفة، وكانت كل أدعيتي في جميع المناسك أن يتقبل الله مني حجتي . فماذا تكون هذه حجة أم عمرة؟ وماذا عليّ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كنت أولاً نويت العمرة ثم نويت الحج فإنك تكونين قد أدخلت الحج على العمرة، فإذا فعلت ذلك فإنك تكونين قارئة وهذا كاف للحج والعمرة .

وما فعلتيه يكون أحد صفتي القران، لأن للقران صفتين :

الأولى : أن ينوي الإنسان العمرة والحج من أول إحرامه .
والثانية : أن ينوي العمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها . والله الموفق .

* * *

س ٤٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي يجب على المسلم الذي ينوي الحج والعمرة في وقت واحد؟ وهل يقبل أن يحج لنفسه والعمرة يهديها للوالد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان يريد الإحرام بالحج والعمرة جميعاً في آن واحد فإنه يقول عند الميقات: لبيك عمرة وحجة، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا وصل إلى مكة أول ما يصل فإنه يطوف طواف القدوم، ويسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة جميعاً سعيًا واحدًا يكفيه لهما، ويبقى على إحرامه ويخرج مع الناس فيؤدي الحج، فإذا كان يوم العيد فرمى ونحر وحلق ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ينوي به طواف العمرة والحج جميعاً هذا هو القارن، وعليه هدي يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، يأكل منه ويهدي ويتصدق، ويجوز للإنسان أن يجعل ثواب العمرة لأحد والديه، وثواب الحج له إذا كان قد أدى الفريضة من قبل، والأفضل للإنسان أن يحرم أولاً بالعمرة ثم إذا انتهى منها حل وبقي حلالاً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يحرم بالحج، وهذا هو التمتع الذي أمر النبي ﷺ أصحابه به، وعليه فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر ولبس ثيابه، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج.

* * *

س ٤٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة تسأل وتقول أنها لا تعلم بأنسك الحج الثلاثة، ولا تعلم النية فيها، وتقول لها خمس حجج وهي تحج يوم التروية، تذهب مع الناس، إذا ذهبوا عرفه ذهبت، وكذلك مزدلفة وترمي الجمار ليس لها نية محددة من الأنسك الثلاثة فتسأل عن صحة حجها في هذه الأعوام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن حجها صحيح لأنها كأنها تقول: أحرمت بما الناس محرمون به، والإحرام بما أحرم به فلان جائز، كما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع وكان قد بعثه إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له: «بم أهلت؟» فقال: بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فإن معي الهدى»^(١)، فجعله قارناً، وأما أبو موسى الأشعري فقال: إنه أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ولكن لما لم يكن معه هدي أمره أن يجعلها عمرة، لأن التمتع أفضل من القران، فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحرمت بما أحرم به الناس، وإنها تقول: دربي درب الناس، لكن الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواء حجاً أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك الواجب أن يتعلم قبل أن يتقدم، أما بعد أن فعل يأتي ويقول: ما الحكم؟ هذا لا شك أنه خلاف الأولى.

* * *

س ٤٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من حج مع الناس دون تحديد نسكه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ماذا قال هذا الحاج عند الإحرام: لبيك. ماذا؟ لبيك مع الناس؟ لا بد أن يعين حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك، لكن لو قال: لبيك بمثل ما أحرم به فلان، يعني معه طالب علم مثلاً، فقال لبيك بمثل ما أحرم به فلان، فيكفي وينظر فلان ماذا لبي به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهما - إلى اليمن، وقدما عليه في

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٥٥٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهدية (١٢٥٠).

مكة في حجة الوداع فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب «بم أهلت؟» قال: قلت: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ فقال: «إن معي الهدى، فقال: فلا تحل»؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشرك علي بن أبي طالب في الهدى^(١) فصار علي كأنه قد ساق الهدى ومن ساق الهدى فلا يمكن أن يحل إلا يوم العيد، أما أبو موسى فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ. قال: «اجعلها عمرة. اجعلها عمرة»^(٢)؛ لأن أبا موسى لم يسق الهدى، والشاهد من هذا أنه يجوز أن يحرم الإنسان بما أحرم به فلان، ويسأل أنت أحرمت بحج أو بعمرة ويمشي على ما هو عليه.

* * *

س ٤٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض العوام من الرجال والنساء حينما يأتون إلى المواقيت للعمرة يقولون: من أراد أن يدخل بشيء إلى مكة مثل شنطة أو بفلوس فليحرم بها معه، فهل لهذا أصل وهل هو بدعة؟ وإذا نسي الإنسان أن يتطيب عند الإحرام فهل يتطيب بعد الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أصل لهذا إطلاقاً وهو غلط. ولا يسمى بدعة وإنما هو ناشئ عن الجهل، حتى لو فرضنا أن الإنسان أحرم بدون نعال ثم لبس النعال فلا شيء في ذلك. أما قول بعض العوام: لا بد أن تحرم في نعالك ولا تفسخها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (رقم ١٥٥٨) ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهدية (رقم ١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ (رقم ١٥٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب في فسح التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (رقم ١٢٢١).

حتى تنتهي من الإحرام يعني ما غيرها، فهذا غلط، وتغير ثياب الإحرام إلى ثياب أخرى جائز، وتغير النعال ولبس النعال وإن كنت حين الإحرام غير لابس جائز.
أما الطيب إذا لم تطيب قبل الإحرام فلا تطيب بعد الإحرام.

* * *

س ٤٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الاشتراط؟ وما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الاشتراط أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) يعني فإنني أحل، فإذا حبسني حابس أي: منعني مانع عن إكمال النسك، وهذا يشمل أي مانع كان، لأن كلمة حابس نكرة في سياق الشرط فتعم أي حابس كان، وفائدة هذا الشرط أنه لو حصل له حابس يمنع من إتمام النسك فإنه يحل من نسكه ولا شيء عليه.

وقد اختلف أهل العلم في الاشتراط:

فمنهم من قال: إنه سنة مطلقاً، أي أن المحرم ينبغي له أن يشترط، سواء كان في حال خوف أو في حال أمن، لما يترتب عليه من الفائدة، والإنسان لا يدري ما يعرض له.

ومنهم من قال: إنه لا يسن إلا عند الخوف، أما إذا كان الإنسان آمناً فإنه لا يشترط.

ومنهم من أنكر الاشتراط مطلقاً.

والصواب القول الوسط، وهو أنه إذا كان الإنسان خائفاً من

عائق يمنعه من إتمام نسكه، سواء كان هذا العائق عامًّا أم خاصًّا فإنه يشترط، وإن لم يكن خائفًا فإنه لا يشترط، وبهذا تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وأذن بل أرشد ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها إلى أن تشترط حيث كانت شاكية^(١). والشاكي أي المريض خائف من عدم إتمام نسكه، وعلى هذا فإننا نقول: إذا كان الإنسان خائفًا من طارئ يطرأ يمنعه من إتمام النسك فليشترط أخذًا بإرشاد النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير، وإن لم يكن خائفًا فالأفضل أن لا يشترط اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحرم بدون شرط.

* * *

س ٤٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم المشتري أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي ﷺ أم يشترط بأي كلام هو يعبر به عن نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه، والشيء الذي لا يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى.

* * *

س ٤٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما فائدة الاشتراط في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاشتراط في الحج هو أن يشترط الإنسان عند عقد الإحرام إن حبسه حابس فمحلّه حيث حبس.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الاشتراط، فمنهم من قال: إنه ليس بمشروع مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج واعتمر ولم ينقل عنه أنه اشترط في حجه ولا في عمرته. ومن المعلوم أنه يكون معه المرضى ولم يرشد الناس إلى الاشتراط، فهذا هو كعب بن عجرة رضي الله عنه في عمرة الحديبية أتى به إلى الرسول ﷺ وفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه، فقال ﷺ: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» وأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي، أو يصوم، أو يطعم، والقصة معروفة في الصحيحين وغيرهما^(١).

ومن العلماء من قال: إنه مشروع مطلقاً، وأن الإنسان يستحب له عند عقد الإحرام أن يشترط: إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني، وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التي تحدث له في أثناء إحرامه وتوجب له التحلل، فإذا كان قد اشترط على الله سهل عليه التحلل.

ومن العلماء من قال: إن خاف من عائق اشترط وإلا فلا، والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، مثل أن يكون مريضاً ويشد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفاً من عائق يمنعه، أو من عائق يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة، ووجه ذلك أن النبي صلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (رقم ١٨١٦) ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (رقم ١٢٠١).

الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب - رضي الله عنها - أنها تريد الحج وهي شاكية أي مريضة قال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيتي»^(١) فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط.

أما فائدة الاشتراط فإن فائدته أن الإنسان إذا حصل له ما يمنع من إتمام نسكه تحلل بدون شيء، يعنى تحلل وليس عليه فدية ولا قضاء.



س ٤٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - عندما قالت للرسول ﷺ: أريد الحج وأنا شاكية. فقال لها: «حجي واشترطي» ما معناه؟ وبعض الناس يقول: إنه مشروع على كل حال في هذا الزمان لكثرة الحوادث فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعنى أنها تقول: إن حبسني حابس أي منعني مانع من إتمام النسك فإنني أحل وقت وجود ذلك المانع، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى الاشتراط لأنها كانت تخاف أن لا تتم النسك من أجل المرض، فأرشدها النبي ﷺ إلى أن تشترط، وأما من لم يكن خائفاً من إتمام النسك فإنه لا يشترط، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا اشترطوا عند الإحرام هذا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.

الشرط، ولهذا كان القول الراجح أن الاشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفاً من عدم إتمام نسكه، وهذا القول هو القول الذي يجمع بين الأدلة، وأما من نفى الاشتراط مطلقاً، أو أثبت الاشتراط مطلقاً فإنه لا بد أن يقع في مخالفة لبعض النصوص.

وأما قول بعض الناس: إننا في هذا الزمن خائفون بكل حال لكثرة حوادث السيارات.

فجوابنا عن هذا: أن حوادث السيارات بالنسبة لكثرتها ليست بشيء، فإن السيارات تكون عشرات الآلاف وإذا حصل من عشرات الآلاف حادثة أو حادثان أو عشرة أو عشرون حادثة فليست بشيء، والحوادث كائنة حتى في عهد الرسول ﷺ، فإنه صح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجل وقصته راحلته يوم عرفة فمات^(١) وهذا حادث وجد في عهد النبي ﷺ، فالمهم أن الحوادث محتملة حتى في عهد الرسول ﷺ، ومع ذلك لم يرشد الأمة إلى الاشتراط إلا لمن كان خائفاً.

* * *

س ٤٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مع الحوادث التي تقع في الحج هل يستحسن أن نشترط عند الإحرام؟
فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا يشترط الإنسان عند الإحرام لأن هذه الحوادث - والحمد لله - قليلة بالنسبة للحجاج

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (رقم ١٨٥١) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (رقم ١٢٠٦) (٩٩).

وقليلة بالنسبة للسيارات أيضاً متى تحدث في أي سنة، وكذلك أيضاً بالنسبة للحجاج حوالي مليونين ما أصيب منهم أحد ولا مائة ألف فالمصائب قليلة والحوادث قليلة - والحمد لله - وكون الإنسان لا يشترط اتباعاً للسنة وتوكلاً على الله عز وجل واحتساباً للأجر فيما لو حدث حادث أفضل من كونه يشترط، لكننا لا نمنعه من الاشتراط نقول: الأفضل أن لا تشترط، وإن اشترطت فلا بأس.

* * *

س ٤٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا وصلت المرأة الميقات قاصدة العمرة ولكنها حائض فماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمل في هذه الحال أنه ينبغي للمرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض وخافت أن لا تطهر قبل أن يرجع أهلها فتحرم وتشترط وتقول: «اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن كانت هذه المرأة قد اشترطت فإنها ترجع مع أهلها ولا شيء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها ويبقى معها محرم حتى تطهر ثم تقضي عمرتها.

* * *

س ٤٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للاشتراط في الحج هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول: إن حبسني حابس؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد

الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهذا الاشتراط لا يسنّ إلا إذا كان هناك خوف من مرض، أو امرأة تخاف من الحيض، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحال ينبغي أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، أما إذا كان الإنسان غير خائف، فالسنة ألا يشترط. فيعزم ويتوكل على الله ويحسن الظن بالله عز وجل.

* * *

س ٤٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأنسك التي يمكن أن يحرم بها الذي يريد الحج أو العمرة؟ وما أفضلها؟ وكيف يحرم من كان في الطائفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأنسك التي يخير فيها المحرم هي ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها كاملة ويحل منها، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، وعليه فإذا وصل إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب الإحرام، ثم قال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة أيضاً، ثم قصر من شعر رأسه وحل تحللاً كاملاً، فيباح له كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام من اللباس والطيب والنساء، وغير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه الذي هو فيه، فاغتسل وتطيب، ولبس ثياب الإحرام ثم خرج إلى منى، فأدى بقية مناسك الحج.

وأما الأفراد فهو: أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل إلى الميقات أحرم قائلاً: لبيك حجاً فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة واستمر في إحرامه حتى يوم العيد.

أما القران فهو: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً. فإذا وصل الميقات قال: لبيك عمرة وحجاً، فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد. فالقارن والمفرد في الأفعال سواء لكنهما يختلفان من وجه آخر، فالقارن حصل له في نسكه عمرة وحج، ويجب عليه الهدى، كما يجب على المتمتع، وأما المتمتع فيختلف عنهما حيث إنه يفرد العمرة وحدها، ويفرد الحج وحده، وعليه الهدى وكذلك القارن.

والهدى شاة، أو سُبُع بدنة، أو سبع بقرة، يذبحها في أيام الذبح يأكل منها، ويهدي ويتصدق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل هذه الأنساك التمتع، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وأكد عليهم، إلا إذا كان مع الإنسان هدي ساقه من الميقات فإن الأفضل أن يكون قارناً اقتداءً بالرسول ﷺ، وقد قال ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم أن يجعلوا نسكهم تمتعاً: «لولا أن معي الهدى

لأحللت معكم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(١).

وبالنسبة للإحرام في الطائرة، يغتسل الإنسان في بيته ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب لبسها، وإذا كان من مطار القصيم مثلاً، ومضى خمس وثلاثون دقيقة، أو أربعون دقيقة من إقلاع الطائرة أحرم، بمعنى لبي، فيكون متهيئاً لابسا ثياب الإحرام قبل هذه المدة.

فإذا مضت يبدأ بالتلبية: لبيك عمرة، على ما سبق، أما المطارات الأخرى إذا لم يكن إعلان عند وصول الميقات فإن الإنسان يسأل المسؤولين: متى يكون الإحرام؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة فلا حرج عليه أن يحتاط ويحرم قبله.

* * *

س ٤٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أفضل نسك بالنسبة للحاج الذي يريد أن يحج لأول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أفضل نسك للحاج أن يحرم بالعمرة أولاً من الميقات، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى للعمرة وقصر ثم لبس ثيابه وحل من إحرامه إحلالاً تاماً، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من مكانه وخرج إلى منى وبات بها ليلة التاسع، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عرفة ووقف بها إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع منها إلى مزدلفة فيبيت بها ويصلي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الفجر فإذا أسفر جداً دفع إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم ينزل إلى مكة فيطوف ويسعى، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الجمرات الثلاث كلها يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم إن شاء تعجل فخرج، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، هذا أفضل الأنسك ويسمى عند أهل العلم التمتع؛ لأن الرجل تمتع فيما بين العمرة والحج حيث إنه أحل من إحرامه وتمتع بما أحل الله له بين العمرة والحج، فهذا هو أفضل الأنسك، فينبغي للحاج سواء كان حجه أول مرة أو فيما بعدها يبغي له أن يحرم على الوجه الذي ذكرناه وهو التمتع، لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى من أصحابه به، وقال: «افعلوا ما أمرتكم به»^(١).

أما النوع الآخر من الأنسك فهو القران وهو: أن يحرم الإنسان بالحج والعمرة جميعاً من الميقات، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج وللعمرة وبقي على إحرامه لا يحل فإذا كان اليوم الثامن خرج إلى منى وفعل للحج كما ذكرنا أولاً لكنه ينوي بطوافه في طواف الإفاضة الذي يكون يوم العيد ينوي به أنه للحج والعمرة جميعاً كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد طواف القدوم أنه للحج والعمرة جميعاً، لقول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢١٦) (١٤٣).

و«حجك»^(١).

أما الأفراد وهو النوع الثالث من أنواع النسك فهو: أن يحرم بالحج وحده من الميقات ويبقى على إحرامه، وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال القارن، إلا أنه يحصل به نسك واحد، والثاني نسكان، ولهذا وجب على القارن الهدي ولم يجب على المفرد؛ لأن القارن حصل له نسكان عمرةً وحج ولذا وجب الهدي، أما المفرد فلم يحصل له إلا نسك واحد فقط فلا يلزمه الهدي.

* * *

س ٤٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: القرآن له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من الميقات ويقول: لبيك عمرة وحجاً.

والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وهناك صورة ثالثة موضع خلاف بين العلماء وهي: أن يحرم بالحج وحده ثم يدخل العمرة عليه قبل أن يفعل شيء من أفعال الحج كالطواف والسعي مثلاً.

والقارن يبقى على إحرامه فإذا قدم مكة يطوف للقدوم، ويسعى للحج والعمرة ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل منه يوم العيد، ويلزمه هدي كهدي المتمتع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢١١) (١٣٢).

وأما المفرد فإنه يحرم بالحج مفرداً من الميقات، فإذا قدم مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولم يحل إلا يوم العيد فيكون القارن والمفرد سواء في الأفعال لكنهما يختلفان في أن القارن يحصل له عمرة وحج ويلزمه هدي، وأما المفرد فلا يحصل له إلا الحج ولا يلزمه هدي.

* * *

س ٥٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من ينتهي من الأفراد ثم يعتمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا أصل له في السنة فلم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - مع حرصهم على الخير، يأتون بهذه العمرة بعد الحج وهم خير القرون، وإنما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حيث كانت محرمة بعمرة ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج ليكون نسكها قراناً، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(١) فلما انتهى الحج ألحت على رسول الله ﷺ أن تأتي بعمرة بدلاً من عمرتها التي حولتها إلى قران، فأذن لها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل، فخرج بها وأتت بعمرة^(٢). فإذا وجدت الصورة التي حصلت لعائشة - رضي الله عنها - وأرادت المرأة أن تأتي بعمرة فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتي المرأة بعمرة،

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

كما فعلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأمر النبي ﷺ، ويدل على أن هذا أمر ليس بمشروع أن عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة لا بتفقه من عنده ولا بإذن الرسول ﷺ ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان رضي الله عنه يأتي بالعمرة، لأن ذلك أمر سهل عليه من حيث إنه قد خرج مع أخته.

والمهم أن ما يفعله بعض الحجاج كما جاء في السؤال ليس له أصل من السنة. نعم لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتي إلى مكة بعد مجيئه هذا وهو قد أتى بحج مفرد فإنه في هذه الحال في ضرورة بأن يأتي بعد الحج بالعمرة ليؤدي واجب العمرة، فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وحينئذ يخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل فيحرم بعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

* * *

س ٥٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيمن استدل للأنسك الثلاثة بقول النبي ﷺ «لِيَهْلَنْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، أَوْ لِيَشِينَهُمَا جَمْعاً» رواه مسلم^(١) وفي رواية «فيحج منها، أو يعتمر، أو يجمعهما».

فأجاب فضيلته بقوله: يحتاج إلى تأمل.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب إهلال النبي ﷺ وهدية (رقم ١٢٥٢).

س ٥٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من اعتمر عن شخص وحج عن نفسه أيكون متمتعاً؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا اعتمر الإنسان عن شخص وحج عن نفسه فهو متمتع، فيجب عليه الهدي لقول الله تعالى: ﴿فَن تَمَع بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) قال العلماء: ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فيكون متمتعاً ولو كانت العمرة لشخص والحج لشخص آخر.

* * *

س ٥٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فسخ القران وجعله متمعاً بعدما اعتمر بأربعة أيام، هل عليه شيء؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان قدم إلى مكة قارناً أو مفرداً ولم يسق الهدي قلنا له افسخ الحج واجعله عمرة، امثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن النبي ﷺ قدم مكة وكان الناس على ثلاثة أقسام: قسم مفرد، وقسم قارن، وقسم متمتع، فأمر النبي ﷺ القارنين والمفردين أن يفسخوا نيتهم إلى نية العمرة إلا من ساق الهدي، وسوق الهدي في وقتنا هذا غير موجود، وعلى هذا فنقول: كل من قدم مكة مفرداً أو قارناً فالأفضل أن يجعل إحرامه عمرة امثالاً لأمر النبي ﷺ وإعطاء النفس شيئاً من الراحة، لأن الإنسان إذا تحلل لبس وتطيب وإذا كانت زوجته معه تمتع بها، لكن لو بقي محرماً لكان في ذلك مشقة ومخالفة للأفضل أيضاً، فإذا طاف وسعى وهو قارن أو مفرد قلنا: الحمد لله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الآن انوها عمرة وقصر وتحلل ولو كان بعد أربعة أيام فلا مانع، لكن من قدم إلى مكة في اليوم الثامن بعد أن خرج الناس إلى منى فهنا الأفضل أن يجعلها حجاً مفرداً أو قارناً.

* * *

س ٥٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قام بعض الناس بعمرة من المدينة بعد زيارتهم لقبر الرسول ﷺ، وفي الطريق أوقفهم المرور لوجود الضباب، فأشار أحدهم بجعل حجهم إفراداً لأنهم لا يعلمون متى وصولهم ففعلوا. هل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من سؤال هذا الأخ أنهم كانوا أحرموا بالعمرة متمتعين، وخافوا أن لا يتمكنوا من أداء العمرة قبل الحج، فأحرموا بالحج، فهذا إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإن حجهم كان قراناً، ولم يكن إفراداً، ومعنى أنه كان قراناً أنه لما أدخلوا الحج على العمرة صاروا قارين، فإن القران له صورتان:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من أول عقد الإحرام.
الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وعلى هذا ما دتمتم أحرمتم بالعمرة أولاً ثم بدا لكم أن تجعلوها حجاً فإنكم تكونون قارين، فإن كنتم قد ذبحتم هدياً في عيد الأضحى من حجكم ذلك العام فقد أتيتم بالواجب وتم لكم الحج والعمرة، فإن لم تكونوا قد ذبحتموه فإن عليكم أن تذبحوه الآن بمكة وتأكلوا منه وتتصدقوا. فمن لم يجد الهدي منكم - أي

ما يشتري به الهدى - فإن عليه أن يصوم عشرة أيام الآن .
وقول السائل: (إنهم زاروا قبر الرسول ﷺ) فلا ريب أن
زيارة قبر الرسول ﷺ من غير شد رحل إليه من الأمور المشروعة ،
ولكن كيف يزور قبره ﷺ؟ يقوم أمام قبره مستدبراً القبلة ووجهه
إلى القبر فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وإن
اقتصر على الأول وهو السلام كفى .

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر رضي الله
عنه ، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله
وبركاته ، ورضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً ، وإن اقتصر
على السلام أجزأ .

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً ، وإن اقتصر
على السلام فلا حرج .

وإن تيسر له زيارة شهداء أحد فحسن ، لأن فيهم سيد
الشهداء حمزة رضي الله عنه ، أسد الله وأسد رسوله ﷺ ، ويدعو
لهم هناك .

والقاصد إلى المدينة سواء من بلده أو من المملكة العربية
السعودية يكون قصده من السفر هو السفر إلى مسجد رسول الله

ﷺ، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (١).

* * *

س ٥٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يحج حجاً متمتعاً هل يجوز أن يؤدي العمرة لنفسه والحج عن شخص آخر؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز ذلك، يجوز للمتمتع أن يجعل عمرته لنفسه والحج لشخص آخر، أو يجعل العمرة لشخص آخر والحج لنفسه، وهذا فيمن أدى الفريضة عن نفسه، أما من لم يؤدها فليحج عن نفسه ويعتمر عن نفسه أولاً ثم عن غيره ثانياً.

* * *

س ٥٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يفرق في الفتوى السابقة بين من كان متبرعاً من نفسه ومن كان آخذاً حجاً عن غيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما المتبرع لغيره بالعمرة أو بالحج فالأمر إليه، وأما من أخذ نيابة عن غيره فإن المعروف عندنا أن النائب يجب عليه أن يعتمر ويحج، وتكون العمرة والحجة لمن أعطاه المال، والعمل بالعرف واجب عند الإطلاق، فيرجع في ذلك إلى العرف، والعرف عندنا كما أن العمرة والحج كليهما لمن أعطاه المال، وبناء على ذلك لا يحل له أن يجعل العمرة

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (رقم ١٨٦٤)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم ٨٢٧) (٤١٥).

لنفسه، بل تكون للذي أعطاه المال، والحج للذي أعطاه المال .

* * *

س ٥٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جئت في رمضان من أجل أداء العمرة وقد نويت البقاء للحج، وفي اليوم الرابع من شوال أدت عمرة عن أختي وهي متوفية علماً أنني كنت لا أعلم أن من جاء بالعمرة في أشهر الحج يعتبر متمتعاً فهل عليّ الآن هدي لأنني قد صرت متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج بعد دخول شهر شوال بنية الحج هذا العام ثم يحج، ويجب على المتمتع ما استيسر من الهدى شاة ضأن تم له ستة أشهر، وسَلِمَ من العيوب الواجبة من الأجزاء وإذا لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة، ثلاثة أيام بالحج، تبتدىء من حين أن يحرم بالعمرة، يعني مثلاً الإنسان متمتع الآن وليس عنده فلوس، نقول: صم من الآن، صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك وانتهى سفرك، ولو قال: لا أستطيع أن أصوم تباعاً؟

قلنا: يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يومين، والدليل أن الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١) ولم يقل: متتابعة، ولو أراد الله منا أن نتابع لقال متتابعة، ولو قال: لا أستطيع أن أصوم عندي سكر، وأحتاج إلى ماء ولا أستطيع أن أصوم ثلاثة أيام ولا يوماً واحداً فليس عليه شيء، والدليل: قال الله - عز وجل - :

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) هذه قاعدة عامة خذها معك في جميع العبادات ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهُونَ ﴾^(٣) و ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) ، فصار هدي التمتع سهلاً ، فلماذا تفر من النسك الأكمل والأفضل إلى نسك مفضول خوفاً من الفدية أو الهددي؟ على الأصح هذا غلط وجهل ، يا أخي إن كنت موسراً تستطيع أن تهدي بسهولة فهذا المطلوب ، ثم اعلموا يا إخوان أنكم لن تنفقوا درهماً واحداً في طاعة الله إلا حصل لكم أمران عظيمان : الأول : الأجر العظيم ، ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٥) .

الأمر الثاني : الخلف العاجل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ أي يأتي بخلفه ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾^(٦) .

* * *

س ٥٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أفضل المناسك؟ فأجاب فضيلته بقوله : أفضل المناسك التمتع ، وهو أن يأتي الحاج بالعمرة أولاً ويتحلل منها ، ثم يحرم بالحج في اليوم

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية : ٦١ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية : ٦٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ .

(٦) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .

الثامن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه به وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت معكم»^(١) ولأن التمتع يجمع بين نسكين مع تمام أفعالهما، فإن المتمتع يأتي بالعمرة كاملة وبالحج كاملاً، ولهذا كان القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم أن على المتمتع طوافاً وسعيّاً للعمرة وطوافاً وسعيّاً للحج، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما^(٢)، ولأن التمتع يحصل به متعة للحاج، لأنه بين العمرة والحج يتحلل تحللاً كاملاً ويتمتع بما أحل الله من محظورات الإحرام التي لو بقي على إحرامه لكان ممنوعاً منها، هذا إن لم يكن ساق الهدى، فإن كان الناسك قد ساق الهدى فإنه لا يأتي بالتمتع، بل يكون قارناً كما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن من ساق الهدى لا يمكنه أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣) وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إني سقت الهدى ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر»^(٤).

* * *

س ٥٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم يا فضيلة

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (رقم ١٥٦١) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢١١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (رقم ١٥٦٦) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (رقم ١٢٢٩).

الشيخ أن أفضل الأنساك التمتع، وقلتم: إن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة، فكيف يكون التمتع والعمرة لا تشرع لهم؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم ذهب أهل العلم أو أكثر أهل العلم إلى أن أهل مكة لا متعة لهم، وإنما المتعة للقادم إلى مكة حتى لو كان من أهل مكة، وعلى هذا لو كان الرجل من أهل مكة يعمل في الرياض وقدم من الرياض إلى مكة فله أن يأخذ عمرة من الميقات ويكون متمتعاً لكنه لا هدي عليه، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) إلا إذا انتقل من مكة إلى البلد الآخر واستوطنها، فإنه إذا رجع متمتعاً بالعمرة يجب عليه هدي التمتع، لكن أهل مكة يمكن أن يقرنوا بين الحج والعمرة بمعنى أن الإنسان يحرم من مكانه من بيته للحج والعمرة جميعاً ويكون قارناً والقارن عليه هدي التمتع.

* * *

س ٥١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أحرم مفرداً ثم طاف طواف القدوم، ثم أراد أن يسعى سعي الحج وأخبروه بأن التمتع أفضل، فسعى بنية العمرة وقصر وتحلل، علماً بأنه في الطواف نوى طواف القدوم فهل عمرته صحيحة؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم، حتى لو طاف وسعى وبعد السعي قيل له: الأفضل التمتع. فقصر وحل، فهذا هو الذي أمر النبي ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - به إلا من ساق الهدى.

* * *

س ٥١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم للمملكة لأول مرة لأداء الحج فهل يجوز له أن يحج مفرداً مع أنه لم يسبق له أداء العمرة وذلك لأن له صحبة مفردين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يحج مفرداً ولكن تبقى عليه العمرة، وقوله: (لأن له رفقة مفردين) لا يمنع أن يتمتع فينزل مع الرفقة ويطوفون جميعاً ويسعون جميعاً، وهم يقون على إحرامهم، وهو يقصر ويحل، وإذا كان يوم ثمانية من ذي الحجة أحرم بالحج وخرج مع إخوانه ووقف معهم في عرفة ومزدلفة ومنى، وينزلون إلى مكة لطواف الإفاضة فيمتاز عنهم بشيء واحد وهو السعي هم لا سعي عليهم لأنهم سعوا عند القدوم وهو عليه السعي، لأنه سعى عند القدوم للعمرة، فيجب أن يسعى للحج مع الطواف.

* * *

س ٥١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أردنا التمتع هل ننوي الحج والعمرة معاً في الميقات أو ننوي العمرة فقط، ثم من أين ننوي الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت تريد التمتع فتنوي العمرة فقط عند الميقات لأنك لو نويت العمرة والحج صرت قارناً. وتحرم بالحج من مكانك.

* * *

س ٥١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت أن الحج على ثلاثة أقسام وذكرت فيه الأفراد هل هناك خلاف بين العلماء في الأفراد؟

فأجاب فضيلته بقوله: بعض العلماء يقول: إن التمتع واجب ولا يجوز القرآن إلا مع سوق الهدى، ولا يجوز الأفراد إلا مع سوق الهدى، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب أن الأنسك الثلاثة كلها جائزة، ولكنها تختلف في الأفضلية: فالتمتع أفضل والقرآن أفضل لمن ساق الهدى، والأفراد هو آخرها.

* * *

س ٥١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين التمتع والأفراد والقرآن وأيها أفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: القرآن والأفراد سواء في الأفعال، لكن يمتاز القارن بأنه حصل على نسكين: العمرة والحج، وأنه يجب عليه الهدى إن استطاع وإلا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وأما المتمتع فالفرق بينه وبين القارن والمفرد أن المتمتع يأتي بعمرة تامة مستقلة بطوافها وسعيها وتقصيرها، وبحج تام بطوافه وسعيه وبقيّة أفعاله، لكنه يشارك القارن بأن عليه الهدى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأما أيها أفضل فأفضلها التمتع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به أصحابه وحثهم عليهم، وغضب لما تباطأوا وراجعوه في هذا الأمر، فالتمتع أفضل من القرآن ومن الأفراد.

* * *

س ٥١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين التمتع والأفراد والقرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينها كما يلي:

أولاً: التمتع أن يهل بالعمرة في أشهر الحج فيطوف ويسعى ويقصر ويحل حلاً كاملاً، ثم يحرم بالحج من عامه فتكون عمرة منفصلة عن الحج .

وأما القران فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً فيقول عند ابتداء إحرامه: لبيك عمرة وحجاً وفي هذه الحال تكون الأفعال للحج وتدخل العمرة في أفعال الحج .

وأما الأفراد فهو أن يحرم بالحج مفرداً ولا يأتي معه بعمرة، فيقول: (لبيك اللهم حجاً) عند الإحرام من الميقات، هذا فرق من حيث الأفعال .
ثانياً: من حيث وجوب الدم فإن الدم يجب على المتمتع وعلى القارن دون المفرد، وهذا الدم ليس دم جبران ولكنه دم شكران، ولهذا يأكل الإنسان منه ويهدي ويتصدق .

ثالثاً: أما من حيث الأفضلية فالأفضل التمتع إلا من ساق الهدى، فالأفضل له القران ثم يلي التمتع القران ثم الأفراد .

* * *

س ٥١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمت من بلدي السودان إلى المملكة العربية السعودية وكان ذلك في شهر ذي القعدة عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة ثم ذهبت إلى المدينة حين مجيئي من السودان وقمت بزيارة المسجد النبوي الشريف وفي قدومي إلى مكة المكرمة أحرمت من الميقات آبار علي بنية الحج وكان ذلك في اليوم الثالث والعشرين من ذي القعدة وأتيت البيت الحرام فطفت وسعيت ثم حللت إحرامي حيث إنني لم أستطع البقاء على الإحرام وكانت المدة المتبقية على الصعود

ليوم عرفة أربعة عشر يوماً أرجو الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قبل الجواب على هذا السؤال أبين أنه يلحقني الأسف الشديد في مثل هذه القصة التي ذكرها السائل، وذلك أن الإنسان يفعل الشيء ثم بعد فعله إياه يسأل وهذا خطأ، بل الواجب على الإنسان ألا يدخل في شيء حتى يعرفه، فمن كان يريد الحج مثلاً فيدرس أحكام الحج قبل أن يأتي للحج، كما أن الإنسان لو أراد السفر إلى بلد فإنه يدرس طريق البلد، وهل هو آمن أو خائف، وهل هو مستقيم أو معوج، وهل يوصل إلى البلد أو لا يوصل، هذا في الطريق الحسي فكيف بالطريق المعنوي وهو الطريق إلى الله عز وجل؟ فأنا آسف لكثير من المسلمين أنهم على مثل هذا الحال التي ذكرها السائل عن نفسه، والذي فهمته من هذا السؤال أن الرجل أتى من بلده قاصداً المدينة النبوية وأنه أحرم من محرم المدينة النبوية وهو ذي الحليفة أي آبار علي لكنه أحرم قارناً بين الحج والعمرة والمحرم القارن بين الحج والعمرة يبقى على إحرامه إلى يوم العيد لكنه لما طاف وسعى وكان قد بقي على الحج أربعة عشر يوماً تحلل، وهذا هو المشروع له أن يتحلل ولو كان نوى القران يتحلل، إذا طاف وسعى قصر ثم حل ولبس ثيابه فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، والذي فهمته من السؤال أن الرجل تحلل ولكنه لم يقصر فيكون تاركاً لواجب من واجبات

العمرة وهو التقصير ويلزمه على ما قاله أهل العلم في ترك الواجب دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، ويكون حجه الذي حجه فيما مضى حجة صحيحة، وعليه فلا يلزمه في فعل ما سبق إلا هذا الدم الذي وجب عليه لتركه واجب التقصير، وما بقي من المناسك فإنه لم يسأل عنه، والظاهر جريانه على الصحة إن شاء الله .

* * *

س ٥١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من اعتمر في رمضان وجلس في مكة، ولكنه يريد أن يحج متمتعاً، فهل يشرع له أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر في أشهر الحج ويجعل حجه متمتعاً؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يمكن؛ لأن التمتع لا بد أن يحرم الإنسان للعمرة من الميقات، ومن أحرم من أدنى الحل لم يكن متمتعاً، بل ولا يشرع له أن يخرج ليحرم من التنعيم، فنقول: هذا الرجل الذي أتى إلى مكة في رمضان وأحرم بالعمرة وانتظر إلى الحج نقول: إنه مفرد؛ لأنه أتى بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى للحج مفرداً، وفي هذه الحال يرى بعض العلماء أن هذا أفضل من التمتع؛ لأنه أتى بعمرة مفردة عن الحج، ولكن في النفس من هذا شيء، والصواب أن التمتع لا يعدله شيء؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه به إلا من ساق الهدى، فإن القرآن في حقه أفضل .

* * *

س ٥١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل لا يعرف مناسك الحج ولا يعرف معنى التمتع والإفراد والقران والهدي ويريد الحج فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابي على هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أجابه في قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) والواجب على من أراد عبادة يجهلها أن يسأل أهل العلم عنها حتى يعبد الله على بصيرة، لأن من شروط العبادة الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لرسول الله ﷺ ولا تمكن المتابعة إلا بمعرفة ما كان النبي ﷺ يقوم به من أعمال العبادة القولية والفعلية، ولهذا أقول لهذا السائل: إذا أردت الحج وأنت لا تعرف أحكامه ولا تعرف المناسك فالواجب عليك أن تسأل أهل العلم بذلك، وإنني أؤكد على من أراد الحج أن يصحب أحداً من أهل العلم من طلبة العلم الذين عرفوا بمعرفة الأحكام التي تتعلق بالحج من أجل أن يكون مقتدياً فيما يرشدونه إليه.

* * *

س ٥١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الوقت الكافي للمتمتع، فأحياناً نحل من إحرامنا ضحى اليوم الثامن ثم نحرم بالحج في نفس اليوم فأرجو التوضيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وصل الإنسان إلى مكة وهو متمتع فإن أمكنه أن يفصل بين الحج والعمرة فهو متمتع، وأما إذا دخل وقت الحج مثل أن يدخل مكة بعد ظهر اليوم الثامن فهذا انتهى وقت التمتع، لأنه دخل وقت الحج والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٢) وهذا يدل على أن بينهما مسافة ووقتاً،

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وهذا قد وصل إلى مكة والناس في منى محرمون بالحج فنقول: إذا قدمت متأخراً فانو الحج مفرداً، وإن كنت تحب أن يحصل لك حجاً وعمرة فانو قراناً، تقول: لبيك عمرة وحجاً.

* * *

س ٥٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح التمتع بعد دخول زمن الحج أي بعد ظهر اليوم الثامن؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) وهذا يدل على أن العمرة تفعل قبل أن يأتي أو ان الحج، فإذا قدمت مكة في اليوم الثامن فأمامك شيان: الأفراد والقران، أما التمتع فقد فات، والإنسان لا ينبغي له أن يتشاغل عن الخروج إلى منى، لأنه إذا جاء ضحى يوم الثامن فالمطلوب منه أن يكون في منى، فلو اعتمر لمضى وقت من أوقات الحج؛ لأن وقت الحج يدخل من ضحى يوم الثامن حيث إن الصحابة رضي الله عنهم أحرموا من ذلك الوقت، فإذا جئت متأخراً فالذي أختاره له أن يأتي بحج مفرد، أو بحج وعمرة مقرونين، أما التمتع فلا محل له في هذا الحال.

* * *

س ٥٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج متمتعاً ولم يصل إلا اليوم الثامن هل له أن يحل الإحرام أو يحرم للحج بعد العمرة أو يبقى على إحرام العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نحن نرى أن التمتع ينقطع إذا دخل وقت الحج، ووقت الحج يكون في ضحى اليوم الثامن فمن لم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يصل إلى مكة إلا بعد خروج الناس إلى منى نقول: لا تأتي بعمرة انتهى وقت العمرة، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) فجعل عمرة وحجاً، وجعل غاية بينهما مسافة، لقوله: ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾. فإذا وصل في هذا اليوم قلنا له: إما أن تحرم مفرداً وإما أن تحرم قارناً؛ لأن النبي ﷺ خرج بالمسلمين إلى منى وصلى بها الظهر يعني قبل الزوال بساعة أو ساعة ونصف أو ساعتين تقريباً.

* * *

س ٥٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا انتهى المتمتع من عمرته قبل الزوال بساعة وقد أراد الحج فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام؟ فأجاب فضيلته بقوله: ليس بلازم أن يخلع ثياب الإحرام، بل يبقى على ثيابه ويعقد الحج بالنية.

* * *

س ٥٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من وصل إلى الميقات في اليوم الثامن هل له أن يتمتع وإذا كان له ذلك هل الأفضل التمتع أم القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وصل إلى الميقات في اليوم الثامن قبيل الظهر فلا أرى أن يأتي بعمرة، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فلا بد أن يكون هناك وقت يفصل بين العمرة وبين الحج، والإنسان إذا وصل إلى الميقات بعد أن دخل وقت الحج هو مأمور أن يخرج إلى منى وأن يسعى في الحج ويكمل الحج، وبناء على ذلك أرى أن الأفضل لمن مر بالميقات في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الوقت الذي يخرج الناس فيه إلى منى أرى أن يأتي بقران وأن لا يأتي بتمتع، لأن التمتع في الحقيقة فات وقته، إذ إن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) وهذا يدل على أن هناك وقتاً بين العمرة والحج، والرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم خرجوا إلى منى في ضحى اليوم الثامن، ونقول: إذا كنت تريد أن يحصل لك حج وعمرة فاقرن، والقران يحصل به الحج والعمرة، لقول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(٢).

* * *

س ٥٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أريد أن أحج متمتعاً إن شاء الله وأريد الذهاب في اليوم السابع أو الثامن هل يمكنني ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله: المتمتع يأتي بالعمرة أولاً ويحل منها ويحرم بالحج، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يدل على أن بينهما زمن، فإذا قدم الإنسان مكة يوم السابع فبينهما زمن فيحل من العمرة وإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، لكن إذا قدم بعد أن خرج الناس إلى منى يعنى في اليوم الثامن فهنا لا مكان للتمتع، لأن الزمن زمن حج، ومعنى أنه زمن الحج أنك لو كنت في مكة محلاً قلنا لك: أحرم بالحج واخرج مع الناس، فمثل هذا إذا وصل في هذا الزمن إما أن يحرم مفرداً، وإما يحرم قارناً؛ لأن التمتع انتهى؛ بدخول وقت الحج.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

س ٥٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح التمتع لمن لم يصل إلى مكة إلا بعد الزوال من يوم التروية ولم يحرم للحج إلا مع غروب اليوم نفسه أم كان الواجب عليه القران؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي ينبغي لمن قدم مكة بعد خروج الناس إلى منى وهو ضحى اليوم الثامن أن يخرج إلى منى للحج إما قراناً وإما إفراداً؛ لأن اشتغاله بالحج في زمن الحج أولى من اشتغاله بعمرة، إذ إن العمرة يمكن أن يشتغل بها في وقت آخر أما زمن الحج فيفوت، لهذا نقول لمن قدم ضحى اليوم الثامن إلى مكة : الأفضل لك أن تحرم بحج وعمرة قراناً أو بحج إفراداً، لأنه لا مكان للعمرة الآن، الزمن الآن هو للحج .

فإن قال قائل : أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى منى إلا في الليل أو لا يأتي منى أصلاً ويذهب إلى عرفة .

فالجواب : بلى يجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أن الوقت الذي هو وقت الحج إذا أخر الإنسان إحرامه بالحج أو خروجه إلى المشاعر ليس معناه أن يفعل في هذا ما شاء، بل نقول : الأفضل إذا دخل وقت الحج ألا يشتغل الإنسان بغيره .

* * *

س ٥٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لي أن أؤدي العمرة في اليوم الثامن من ذي الحجة وبعد أن أحل من العمرة أحرم مباشرة بالحج، ولو لم يكن هناك وقت طويل من التحلل بين العمرة والإحرام بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي يظهر لي أن الإنسان إذا قدم مكة

بعد أن خرج الناس إلى الحج فلا يعتمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) فدل هذا أن هناك مسافة بين العمرة والحج يحصل بها التمتع، أما أن تقدم مكة في ضحى اليوم الثامن حين يخرج الناس إلى الحج أو بعد ذلك ثم تأتي بعمرة، ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز، لكنني في نفسي من هذا شيء؛ لأن الآية: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وإذا لم يكن هناك مسافة يحصل بها التمتع لم يكن مشروعاً للإنسان أن يتمتع، وعلى هذا فنقول: إذا قدمت في هذا الوقت بعد أن خرج الناس إلى منى، فاجعل نسكك قراناً لتحصل على العمرة والحج جميعاً.

* * *

س ٥٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قدم الإنسان إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فهل حجه يعتبر تمتعاً أم إفراداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه يعتبر إفراداً؛ لأن التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه، وأما من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وبقي في مكة حتى حج فإنه يكون مفرداً، إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيكون قارناً، وإنما اختص التمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة، فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم، بل أحب أن يجعلوه عمرة يتمتعوا بها إلى الحج، فيفعلوا ما كان حراماً عليهم بالإحرام.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ٥٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل من أهل جدة اعتمر في شهر ذي القعدة ولم يكن في نيته أن يحج، ولكنه الآن يريد الحج فهل هو متمتع ؟ وإذا لم يكن متمتعاً فبأي نسك يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله : العمرة التي أداها السائل في أول هذا الشهر عمرة منفردة؛ لأنه لا ينوي بها التمتع إلى الحج، حيث لم يكن ناوياً الحج حينذاك، وعلى هذا فإنه إذا أراد أن يحج من جدة فإما أن يأتي بعمرة فيكون متمتعاً، وإما أن يحرم بالحج مفرداً من جدة في اليوم الثامن ويذهب إلى منى ويستمر مع الحجاج وحينئذ يكون حجه حجاً مفرداً.

* * *

س ٥٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر في رمضان عمرتين وعمرة في شوال ثم تيسر له الحج ويريد أن يحج مفرداً فهل يجوز ذلك؟ وما الفرق بين الأفراد والقران؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرجل الذي اعتمر عمرتين في رمضان وعمرة في شوال وهو الآن يريد أن يحج حجاً مفرداً لا حرج عليه أن يحج حجاً مفرداً، وذلك لأن أنواع النسك ثلاثة: أفراد وقران وتمتع، والإنسان فيها يخير، ولكن الأفضل فيه التمتع إلا لمن ساق الهدى فالأفضل القران، والفرق بين القارن والمفرد أما من حيث العمل فهما سواء فإن كلا منهما يؤدي النسك على حد سواء، كل منهما يحرم من الميقات فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على إحرامه إلى

يوم العيد، ولكن الفرق بينهما من حيث الهدى فالمفرد ليس عليه هدى والقارن عليه الهدى، والمفرد لم يحصل له إلا الحج والقارن يحصل له الحج والعمرة جميعاً.

ولي ملاحظة على قول السائل: إنه اعتمر في رمضان عمرتين وهي أنه إذا كانت العمرة الثانية خرج بها من مكة أي أنه بعد أن أتى بالعمرة من الميقات أول ما قدم وحل منها خرج من مكة إلى التنعيم ليأتي بعمرة أخرى فإن هذا من العمل الذي ليس معروفاً في عهد الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وهو غير مشروع، وأما إذا كان أتى بالعمرتين في رمضان يعني كل عمرة بسفرة كأن يكون اعتمر في أول الشهر وعاد إلى البلد الذي هو مقيم فيه ثم عاد آخر الشهر إلى مكة وأتى بعمرة فإن هذا لا بأس به .

* * *

س ٥٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأولى بالنسبة للحاج المفرد الذي يعرف أن الإتيان إلى مكة مرة أخرى يصعب عليه ولم يعتمر من قبل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يأتي بالعمرة بعد الحج، لأن هذا ضرورة .

* * *

س ٥٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل معه نساء كبيرات في السن فأيهما أفضل التمتع أم القران؛ لأن القران يسقط منه سعي، ويمكن أيضاً أن تجمع المرأة بين طواف الإفاضة

وطواف الوداع فيكون ذلك أيسر على المرأة كبيرة السن وهل تنصحون كبيرات السن بالتمتع أم بالقران أجبونا وفقكم الله؟ وهل يجوز القران بدون سوق الهدى؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أنه في هذه الأزمنة يصعب على كثير من الحجاج إذا كانوا متمتعين أن يأتوا بطواف للعمرة وسعي للعمرة، ثم طواف للحج وسعي للحج، ثم طواف للوداع، فيرى بعض النساء أن يكن قارنات، فإذا وصلن إلى مكة طفن طواف القدوم وسعين سعي الحج والعمرة، ولا يُعدن السعي مرة ثانية، فيكون من هذه الناحية أسهل من التمتع، كذلك هو أسهل من التمتع من وجه آخر لأنه إذا كان قارنا فله أن يؤخر الطواف إلى ما بعد انقضاء الحج يعنى يجوز أن لا يطوف للقدوم وأن لا يسعى، بل يحرم بالحج والعمرة ثم يخرج إلى منى ويكمل الحج ثم بعد ذلك يطوف ويسعى متى تيسر له حتى إن كان بعد اليوم الثالث عشر، أو بعد اليوم الرابع عشر، أو بعد اليوم الخامس عشر، أو في آخر الشهر. فصار القران أيسر من التمتع من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس فيه إلا طواف واحد وسعي واحد.
الوجه الثاني: أنه يمكن للقارن أن لا يطوف بالبيت أول ما يصل ولا يسعى بل يخرج إلى منى ويكمل الحج ومتى تيسر له طاف وسعى.

وبناء على ذلك نقول: إذا كان هذا أيسر فإن النبي ﷺ لم يخير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن

إثماً^(١). والقِران ليس بإثم، بل هو أحد مناسك الحج، وقد حصل على عمرة وحج وحصل أيضاً على هدي، لأن القارن يذبح الهدى كما يذبحه المتمتع.

وقول السائل: هل يجوز القران بدون سوق الهدى؟
 نقول: نعم. يجوز القران بدون سوق الهدى؛ لأن الذين أحرموا مع النبي ﷺ كما في حديث عائشة منهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمرة وحج، ومنهم من أهل بعمرة، ثم لما قدم مكة قال النبي ﷺ: «من لم يسق الهدى فليجعلها عمرة»^(٢) وهذا يشمل القارن الذي أحرم عند الميقات بحجة وعمرة ولم يسق الهدى.

* * *

س ٥٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فهل يكون متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس بتمتع فلا يجب عليه هدي.

* * *

س ٥٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : القارن هل يكفيه في الحج طواف واحد وسعى واحد بالحج والعمرة مثل المفرد، أم أنه لا بد من طوافين وسعيين أفيدونا مأجورين؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله (رقم ٦٧٨٦) ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأنام واختياره من المباح أسهله (رقم ٢٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، كما فعل النبي ﷺ^(١)، ولكن القارن أول ما يقدم إلى مكة يطوف طواف القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة ويبقى على إحرامه، فإذا كان يوم العيد رمى جمرة العقبة ونحر وحلق ونزل إلى مكة فطاف طواف الإفاضة بنية العمرة والحج ثم عاد إلى منى لإكمال المناسك، فإذا أراد أن يسافر إلى بلده فلا يخرج حتى يطوف للوداع كما فعل النبي ﷺ وإنما كان كذلك؛ لأن العمرة في هذه الصورة دخلت في الحج، فهي كما لو نوى الجنب الغسل فإنه يكفيه الغسل عن الوضوء.

* * *

س ٥٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص نوى الحج في يوم عرفة، أيهما أفضل له: أن يقرن أم يفرد؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن القران أفضل، لأنه يحصل به نسكان عمرة وحج، فيقول: لبيك عمرة وحجاً.

* * *

س ٥٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كنت أريد الحج وأنا عند أهل بلد لا يرون الأفراد، فهل الأفضل لي أن أفرد أم أتمتع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تتمتع ويجوز الأفراد، ومن منع الأفراد فقوله ضعيف مخالف لهدي الخلفاء الراشدين،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (رقم ١٢٢٤).

وليس أفته من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، ولا ابن عباس - رضي الله عنه - أفته من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وقد سئل أبو ذر رضي الله عنه: هل ما أمر به النبي ﷺ لهم خاصة أم للناس عامة؟ فقال: لنا خاصة^(١).

والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن التمتع واجب على الصحابة الذين كلمهم الرسول ﷺ في ذلك اليوم حتى تثبت هذه الشعيرة وهي جواز العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج.

وأما من بعدهم، فالأمر في حقهم على سبيل الاستحباب، ولكن لو أفرد الإنسان فإن ذلك جائز، ثم على فرض، أن هؤلاء القوم يرون وجوب التمتع إلا على من ساق الهدى، فلهم رأيهم ولك رأيك، وأنت أفردت فقد فعلت جائزاً، لكن تركت مستحباً. فالأفضل لك التمتع على كل حال، أما أنه يحرم الأفراد فهذا ليس بصحيح.

* * *

س ٥٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -:- قلت إن أمر الرسول ﷺ بالتمتع واجب على الصحابة فقط، فما دليل الصرف مع أن القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدليل حديث أبي ذر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم، كانت لنا خاصة^(١)، وهم أعلم منا بمراد الرسول ﷺ وأعلم من ابن عباس - رضي الله عنهما - بمراد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) (١٦٠).

الرسول ﷺ وأعلم ممن بعد ابن عباس إلى يومنا هذا، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قدوة الأمة فلو امتنعوا عن التمتع حينئذٍ لكان امتناع غيرهم أولى فيبطل العمل بالتمتع .

* * *

س ٥٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لماذا عدل الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - عن التمتع إلى الإفراد وهم من أحرص الناس على الخير؟

فأجاب فضيلته بقوله: عدل الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - إلى الأمر بالإفراد بالحج تأولاً منهم رضي الله عنهم حيث رأوا أن الناس إذا تمتعوا وأخذوا الحج والعمرة في سفر واحد بقي البيت ليس له من يعمره بالطواف والسعي، لأن الأسفار في ذلك الوقت كانت شاقة، فيصعب على الإنسان أن يتردد إلى البيت، فإذا حصل لهم عمرة وحج في سفر واحد واقتصروا على ذلك بقي البيت في بقية السنة مهجوراً، فرأوا أن الإفراد أفضل من أجل أن يبقى البيت معموراً طول السنة، وتأولوا أمر النبي ﷺ بأنه من أجل أن تزول العقيدة الفاسدة التي كانت في الجاهلية، وهي أن أهل الجاهلية يقولون: لا يمكن العمرة في أشهر الحج، ويقولون: (إذا انسلخ صفر، وبريء الدبر، وعفى الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر)، يعني لا تعتمر إلا بعد أن تمضي مدة بعد الحج، والقصد في ذلك أن يبقى البيت دائماً معموراً، ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في منسكه: (إذا أفرد في سفر؛ فإن الإفراد أفضل بلا خلاف) هكذا قال رحمه الله .

ولعله أخذه من عمل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ، لكن في النفس من هذا شيء ، فيقال : التمتع أفضل مطلقاً ، لأن الرسول ﷺ أمر به وحث عليه ، ولم يقل إنه خاص بمن لم يأت من قبل ، فلما لم يستثن علم أن التمتع أفضل ، وأن ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - إنما هو على سبيل التأويل ، ولكن الأخذ بعموم كلام الرسول ﷺ أولى .

* * *

س ٥٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف يكون الجواب على من قال بوجوب التمتع ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب يكون من وجهين :

الوجه الأول : في صحيح مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سئل عن فسخ الحج مفرداً أو قارناً إلى العمرة ليصير متمتعاً ، قيل له : ألكم خاصة أم للناس ؟ فقال : بل لنا خاصة^(١) .

الوجه الثاني : أن القائل بالوجوب ليس أعلم من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ولا أفقه في دين الله منهما ولم يقولا بوجوب التمتع .

فإذا قال قائل : أما الأول ، فإنه معارض بأن سراقه بن مالك بن جعشم لما قال النبي ﷺ : «أحلوا واجعلوها عمرة» قال : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : «بل للأبد الأبد»^(٢) . وهذا يدل على أنه ليس خاصاً بالصحابة . أجيب : بأن مراد أبي ذر - رضي الله عنه - :

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (رقم ١٢١٦) .

الوجوب للصحابة خاصة، وأما بقية الناس فللاستحباب. وبهذا تجمع بين قول الرسول ﷺ وأمره بالتمتع وبين قول الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بأن الوجوب في حق الصحابة لأنهم الذين وجهوا بالخطاب، ومعصيتهم للرسول ﷺ تؤدي أن من بعدهم يعصيه من باب أولى لأنهم أسوة، ثم إن الإشكال الذي يوجد عند الناس في ذلك الوقت، أنه لا يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد قد زال بتحلل الصحابة رضي الله عنهم فزال سبب الوجوب. هكذا الجواب.

* * *

س ٥٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : وفقني الله لأداء فريضة الحج في العام الماضي علماً بأنني قد أدت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الإخوة المسلمين إنك متمتع وأنه يجب عليك هدياً فذبحت هدياً بعد أن رميت الجمرة الأولى علماً بأنني تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك جهلاً مني، فعلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثالثة أن علي هدياً للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد رجوعي علماً بأن ثلاثة الأيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقاً فقد ذبحت منه هدياً وما بقي منه في حدود مصاريفي أيام الحج. فأرجو منكم أن توضحوا لي ما حكم حجي هذا أصحیح هو أم لا وماذا أعمل في هذه الحالة وقد فات الأوان أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: فإنه وقبل أن أجيب على سؤالك أحب أن أوجه إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم، فإن الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرمها الله عز وجل وقرنها بالشرك في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (١) فإن قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ يشمل القول على الله في أسمائه وصفاته وفي أفعاله وأحكامه، فالذي يفتي الناس بغير علم قد قال على الله ما لا يعلم ووقع فيما حرم الله عليه، فعليه أن يتوب إلى الله، وعليه أن يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله، فإن المفتي بغير علم يعتمد المستفتي فتواه فإذا كانت خاطئة فقد صده عن سبيل الله ومنعه من سؤال أهل العلم، لأنه يعتقد أعني هذا المستفتي يعتقد أن ما أجابه به هذا المفتي الخاطيء صواب فيقف عن سؤال غيره، وحينئذ يكون هذا المفتي الخاطيء صاداً للناس عن سبيل ربهم، وما أكثر الفتاوى التي نسمعها في الحج خاصة وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب، بل ليس فيها شيء من الصواب، تكاد تقول عند كل عمود خيمة عالم يفتي الناس، وهذا من الخطورة بمكان، فالواجب على المرء أن يتقي ربه وأن لا يفتي إلا عن علم يأخذه من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ، أو من أقول أهل العلم الذين يوثق بأقوالهم، فهذا

الذي أفتاك بما فعلت بأن عليك هدياً أو صيام عشرة أيام أخطأ في ذلك، وعملك الذي عملته وهو بأنك تحللت بعد أن رميت جمرة العقبة ولبست ثيابك ظاناً أن ذلك جائز قبل الحلق لا شيء عليك فيه، بل إن بعض أهل العلم يقول: إن من رمى جمرة العقبة يوم العيد قد حل من كل شيء إلا من النساء، ولكن الصواب أنه لا يحل حتى يرمي ويحلق أو يقصر، إلا أنك لما كنت جاهلاً في هذا الأمر فلا شيء عليك، ليس عليك هدي ولا صيام عشرة أيام، ثم إن فعل المحظور أيضاً إذا فعله الإنسان غير معذور فيه ليس هذه فديته، بل إن فعل المحظور - غير جزاء الصيد وفدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول - كل المحظورات يخير فيها بين ثلاثة أشياء: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فدية يوزعها على الفقراء، لقوله تعالى في حلق الرأس: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) وبهذه المناسبة أود أيضاً أن أحذر كثيراً من الناس الذين كلما سئلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دم. عليك دم. عليك دم. مع أنه مما يخير فيه الإنسان بين هذه الثلاثة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، وحينئذ يلزم الناس بما لا يلزمهم والواجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس وأن تكون فتواه مطابقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وخلاصة جوابي هذا هي في شيئين :

الشيء الأول: التحذير من التسرع في الفتوى التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تعذر أخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الشيء الثاني: أن ما فعلته أنت أيها الأخ حيث لبست حين رميت جمرة العقبة قبل أن تحلق جهلاً هذا لا شيء عليك فيه؛ لأنك جاهل والجاهل الذي لا يدري فلا شيء عليه فيه.

ثم إنه وقع في سؤالك قلت قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات. وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شعيرات كاف عن التقصير، وهذا غير صحيح فإن أخذ شعيرات لا يجزىء بل لا بد من تقصير يعم كل الرأس: إما حلق يعم جميع الرأس، وإما تقصير يعم الرأس أيضاً، أما أخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة الجهال فإن هذا لا يجزىء ولا يجوز الاقتصار عليه.

* * *

س ٥٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكون متمتعاً من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون متمتعاً، فإن العلماء - رحمهم الله - نصّوا على أنه لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص واحد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه، والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يروونه جائزاً ولا يبطل التمتع.

* * *

س ٥٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكون متمتعاً من اعتمر في أشهر الحج وفي نيته إن تيسر له حج ، وليس متيقناً من هذا ثم تيسر له حج فحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يكون متمتعاً لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، إذ إنه ليس عنده نية حج ، لكن إذا كان يغلب على ظنه أنه سيحصل له الحج ، فإنه يحتاط ويذبح الهدى (هدى التمتع) .

* * *

س ٥٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طالب يدرس خارج مكة وأهله بمكة وقدم إلى مكة وأدى العمرة في شهر ذي الحجة ولكن لم ينو التمتع وإنما نوى التقرب ثم أحرم بالحج مفرداً فهل يعتبر مفرداً أو متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أتى الإنسان بعمرة وهو لم ينو الحج ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فليس بمتمتع ، لأنه لم ينو الحج حين أتى بالعمرة بل يكون مفرداً ، أما إذا نوى الحج حين أتى بالعمرة فهو متمتع ، لكن أهل مكة ليس عليهم هدي ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) .

فهذا السائل من أهل مكة ؛ لأنه إنما غادر مكة للدراسة فقط لا للاستيطان ، فهو من أهل مكة ، وعليه فليس عليه هدي ؛ لأن الله اشترط لوجوب الهدى أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

* * *

س ٥٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان حج

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

واعتمر، ونوى العمرة لغيره، والحج له، هل يكون متمتعاً؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا اعتمر الإنسان لنفسه وأراد الحج
لغيره في سنة واحدة فإنه يعتبر متمتعاً، لأن الفائدة واحدة، جمع بين
العمرة والحج، ولكننا نسأل هل هو متبرع أم قد وكله غيره في الحج؟ إذا
كان موكلاً ولم يكن متبرعاً فالمعروف عندنا في عرفنا أن الإنسان إذا
وكلك بالحج وأعطاك نفقة، المعروف أنه يريد العمرة والحج جميعاً.

* * *

س ٥٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل من خارج
مكة أناب شخصاً من أهل مكة للحج متمتعاً فهل في مثل هذه
الحالة يلزم الهدى للتمتع أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يلزم، وكيف يكون أهل مكة
متمتعين؛ لأنهم لم يأتوا بالعمرة من الميقات إنما أحرموا من مكة
بالحج، وعلى هذا فمن أراد أن ينب من يمكنه التمتع فلينب من
أهل الطائف أو من أهل جدة، أما أهل مكة فلا.

* * *

س ٥٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال الله تعالى :
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) من هم حاضرو
المسجد الحرام هل هم أهل مكة أم أهل الحرم؟ وما رأيكم فيمن
قال: إن المكي لن يتمتع ولن يقرن بدون أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين وأصلي
وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا الذي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله سبحانه وتعالى فيمن تمتع فقال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بحاضري المسجد الحرام.

ف قيل: هم من كان داخل حدود الحرم، فمن كان خارج حدود الحرم فليسوا من حاضري المسجد الحرام.

وقيل: هم أهل المواقيت ومن دونهم.

وقيل: هم أهل مكة ومن بينه وبينها دون مسافة القصر.

والأقرب أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم.

فمن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه إذا تمتع بالعمرة إلى الحج فليس عليه هدي مثل: لو سافر الرجل من أهل مكة إلى المدينة مثلاً في أشهر الحج ثم رجع من المدينة فأحرم من ذي الحليفة بالعمرة مع أنه قد نوى أن يحج هذا العام فإنه لا هدي عليه هنا؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، وكذلك أهل مكة يمكن أن يقرنوا ولكن لا هدي عليهم مثل: أن يكون أحد من أهل مكة في المدينة ثم يحرم من ذي الحليفة في أيام الحج بعمرة وحج قارناً بينهما فهذا قارن ولا هدي عليه أيضاً لأنه من حاضري المسجد الحرام.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ٥٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل له بيت في الطائف يسكن فيه هو وأهله في الصيف لمدة أربعة أشهر تقريباً وبيت آخر في مكة يسكن فيه بقية العام فإذا تمتع فهل عليه هدي؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه هدي لأنه من حاضري المسجد الحرام، إذ إن أكثر إقامته بمكة.

* * *

س ٥٤٧: سئل فضيلة الشيخ : - رحمه الله تعالى - رجل قدم مكة للدراسة وسكن مكة من أجل الدراسة فقط ومتى انتهت الدراسة رجع إلى وطنه وتمتع فهل عليه هدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليه الهدي لأن إقامته في مكة ليست إقامة استيطان، والذي يسقط عنه هدي التمتع هو المستوطن في مكة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَهْدَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾^(١).

* * *

س ٥٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى قصر من شعره من جميع الرأس وحل من إحرامه هذا هو الواجب، فإذا استمر في إحرامه فإن كان قد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

نوى الحج قبل أن يشرع في الطواف - أي طواف العمرة - فهذا لا حرج عليه؛ لأنه في هذه الحال يكون قارناً، ويكون ما أدى من الهدى عن القران .

وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا شيء عليه، وأن حجه صحيح إن شاء الله . والله الموفق .

* * *

س ٥٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر في أشهر الحج فهل يلزمه هدي التمتع إذا حج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل أتى بالعمرة في أشهر الحج وكان ناوياً أن يحج من عامه فإنه يكون متمتعاً، أما إذا كان أتى بها في أشهر الحج ولم يكن ينوي الحج ثم طراً عليه من بعد أن يحج فإنه لا يكون متمتعاً بالعمرة السابقة، لكن إن أتى بعمرة ثم حج كان متمتعاً ولزمه الهدى، والأفضل أن يحرم متمتعاً من جديد، فيحرم بالعمرة ويحل إحلالاً كاملاً، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، ويلزمه هدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

* * *

س ٥٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة نواوا الحج تمتعاً فلم يتيسر لهم الوصول إلى البيت الحرام بسبب عدم وجود حافلة من المطار، فذهبوا من المطار إلى منى مباشرة يوم الثامن فحولوا النية إلى الأفراد فقبل لهم: لا يجوز تحويل نسككم إلى الأفراد وإنما إلى القران فحولوا النية إلى القران فماذا يكون حجهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لما نواوا القران فهم مقرنين والحمد لله .

* * *

س ٥٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل تمتع قدم إلى مكة صباح اليوم الثامن من ذي الحجة فطاف وسعى للعمرة وقصر من شعر رأسه ثم اغتسل ولبس ثياب إحرامه ولبى بالحج فهل عليه شيء حيث لم يلبس ملابسه العادية بعد العمرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه .

* * *

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كتابكم الكريم في ٣٠ / ١ / ١٤٠١ هـ وصل وتأخر الرد عليه
في وقته فنرجوكم المعذرة .
سؤالكم عن قدم مكة متمتعاً . . . الخ

من قدم مكة متمتعاً ثم سافر إلى مسافة القصر منها كالمدينة
ثم رجع إلى مكة، فقد قيل: يحرم بالحج ويكون مفرداً لسقوط
التمتع بالسفر بين العمرة والحج، وقيل: يحرم بعمرة أخرى لقول
النبي ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد
الحج أو العمرة»^(١) وهذا يريد الحج فيلزمه الإحرام به أو بالعمرة
ليكون متمتعاً.

ولو قيل: لا يلزمه الإحرام بهما، وإنما يحرم بالحج من
مكة يوم التروية؛ لأنه إنما نوى الحج حين مروره بالميقات على
أساس أنه يحرم به يوم التروية لأنه متمتع، كما لو سافر مكي إلى
المدينة وهو يريد الحج من عامه ثم رجع إلى مكة فإنه لا يلزمه
الإحرام بالحج إلا حين نيته النسك؛ لأنه يفرق بين من أراد الحج
بهذه السفرة التي مر فيها بالميقات، وبين من أراد الحج من عامه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (رقم ١٥٢٤) ومسلم
كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨١).

ولم يردده في سفرته التي مر فيها بالمیقات، وهذا القول تطمئن إليه نفسي إن لم يمنع منه إجماع من أهل العلم فحينئذ يحرم بالحج أو العمرة.

س ٥٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أحرم متمتعاً ولما انتهى من عمرته ذهب خارج مكة إلى جدة أو الطائف فما الحكم؟ وهل هو متمتع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على الإنسان إذا أتى بالعمرة وهو متمتع أن يخرج إلى بلد آخر فيما بين العمرة والحج ويبقى على تمتعه، إلا إذا رجع إلى بلده، فإذا عاد من بلده محرماً بالحج فمثلاً إذا كان الرجل من أهل جدة وأتى بعمرة في أشهر الحج على أنه سيحج هذا العام ثم رجع إلى جدة وفي اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج فإن هذا لا يكون متمتعاً؛ لأنه عاد إلى بلده وقطع سفره الأول، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) فظاهر هذا أنه في سفر واحد، فإذا قطع السفر وأنشأ سفرًا جديدًا إلى الحج لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج، بل هو محرّم بالحج رأساً، وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأظنه أيضاً عن ابنه عبد الله - رضي الله عنه - وهو مقتضى النظر والقياس . والله الموفق .

* * *

س ٥٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أريد الذهاب إلى مكة في هذه الأيام للحج فإذا أخذت عمرة في الأسبوع الأول من ذي القعدة وسأعود إلى بلدي فهل أكون متمتعاً إلى الحج ومن أين أحرم أمن الميقات أو من داخل مكة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج ورجع إلى بلده ثم رجع إلى مكة، فإن رجع إلى مكة بإحرام الحج

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

فهو مفرد؛ لأن رجوعه إلى بلده حال بينه وبين التمتع حيث إنه أفرد العمرة بسفر وأفرد الحج بسفر وأما إذا أحرم بعد رجوعه بعمرة أخرى فإنه يكون متمتعاً بالعمرة الثانية لا بالعمرة الأولى .
 وإذا قدر أنه لم يأت بالعمرة في السفر الثاني وأراد الحج وجب عليه أن يحرم من الميقات، لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أو قال: «ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»^(١) .

* * *

س ٥٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أدى العمرة في أشهر الحج متمتعاً ثم زار المسجد النبوي بين العمرة والحج أو خرج إلى الطائف هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو متمتع؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه الإحرام، فإذا أدى المتمتع العمرة وخرج من مكة إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى المدينة، ثم رجع، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج لأنه رجع إلى مقره، فإنه لما جاء حاجاً صار مقره مكة، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجع فقد رجع إلى مقره، فيحرم بالحج يوم التروية من مكة، كما لو كان من أهل مكة وذهب إلى المدينة في أشهر الحج ثم رجع من المدينة وهو في نيته أن يحج في هذا العام، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج إلا من مكة .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (رقم ١٥٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨١) .

س ٥٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أراد الإنسان التمتع فأتى بعمره في أشهر الحج فهل يخرج من الحرم ثم يعود لمنى يوم التروية أم يبقى في الحرم ولا يخرج منه ولو خرج إلى جدة أو رجع إلى بلده ليأتي بأهله فهل الأفضل أن يحرم بالعمرة من جديد فينقطع تمتعه الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم الإنسان بالتمتع ووصل إلى مكة فالواجب عليه أن يطوف ويسعى ويقصر وبذلك يحل من عمرته، وله بعد ذلك أن يخرج إلى جدة وإلى الطائف وإلى المدينة وإلى غيرها من البلاد، ولا ينقطع تمتعه بذلك حتى لو رجع محرماً بالحج فإن التمتع لا ينقطع، أما لو سافر إلى بلده ثم عاد من بلده محرماً بالحج فإن تمتعه ينقطع، فإن عاد محرماً بعمره ثانية صار متمتعاً بالعمرة الثانية لا بالعمرة الأولى، لأن العمرة الأولى انقطعت عن الحج بكونه رجع إلى بلده، وخلاصة القول إن من كان متمتعاً فله أن يسافر بين العمرة والحج إلى بلده وغيرها، لكن إن سافر إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج فقد انقطع تمتعه ويكون مفرداً، وإن عاد إلى بلده ثم أحرم بعمره جديدة فهو متمتع، وإن سافر إلى غير بلده ثم عاد محرماً بالحج فإنه لا يزال على تمتعه وعليه الهدى كما هو معروف.

* * *

س ٥٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من كان متلبساً بشي من أحكام الحج أو العمرة فهل يجوز له أن يخرج من مكة إلى جدة والطائف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس إن كان محرماً وبقي على إحرامه وإن كان قد تحلل بالعمرة وخرج إلى الشرائع، أو إلى جدة، أو إلى الطائف فلا بأس وإذ ارجع يحرم مع الناس في اليوم الثامن، فلو أنك قدمت في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة وأتيت بعمرة ثم خرجت إلى جدة وبقيت فيها فتحرم يوم الثامن من جدة ولا تطلع من جدة إلا وأنت محرّم، ولكن لو أنك في هذه المدة ترددت على مكة إما لزيارة إخوانك، أو لغرض من أغراضك، فهل يلزمك أن تحرم قبل اليوم الثامن؟ لا، لا يلزمك أن تحرم إلا في اليوم الثامن.

* * *

س ٥٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من أبيار علي فهل يكون متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام هذا الرجل حين أتى بالعمرة في أشهر الحج قد عزم أن يحج من عامه فإنه يكون متمتعاً، لأن سفره بين العمرة والحج لا يبطل التمتع، إلا إذا رجع إلى بلده وأنشأ السفر من بلده إلى الحج فحينئذ ينقطع تمتعه؛ لأنه أفرد كل نسك بسفر مستقل، فهذا الرجل الذي ذهب إلى المدينة بعد أن أدى العمرة ثم أحرم بالحج من أبيار علي يلزمه هدي التمتع لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)

(١). سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ٥٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أراد أن يحج هذا العام وأخذ عمرة متمتعاً بها إلى الحج فهل يجوز أن يذهب إلى جدة والطائف قبل الحج وهل يكون متمتعاً، علماً بأن جدة والطائف ليسا بلدأله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمتمتع أن يسافر إلى جدة والطائف بين عمرته وحجه، ولا ينقطع بذلك تمتعه.

* * *

س ٥٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده بعد العمرة، وبلده تبعد مسافة قصر، وهو يريد أن يحج في نفس العام. فهل يعد متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أتى بعمرة ثانية وحل منها ثم أحرم بالحج صار متمتعاً بالعمرة الثانية، أما إذا لم يأت بعمرة ثانية فإنه لا يكون متمتعاً بالعمرة الأولى؛ لأنه رجع إلى بلده، والمتمتع إذا رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج صار مفرداً؛ لأنه فصل بينهما بفواصل الإقامة في بلده، فأنشأ للحج سفرًا جديدًا.

* * *

س ٥٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أحرم من ميقات أهل المدينة للحج وذهب إلى مكة واعتمر في الثالث من ذي الحجة وبعد انتهائه من العمرة ذهب إلى جدة حيث هناك أهله ويعود في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى مكة، هل يجوز سفره من مكة إلى جدة بعد انتهائه من العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى

الحج وانتهى منها فله أن يسافر إلى بلده أو غيره، لكنه إذا سافر إلى بلده ثم عاد من بلده محرماً بالحج انقطع تمتعه وصار مفرداً، لأن سفره الأول انقطع برجوعه إلى بلده، فإذا أنشأ للحج سفراً جديداً صار مفرداً، أما إذا كان سفره إلى بلد آخر غير بلده ثم رجع من هذا البلد محرماً بالحج فإنه لا يزال متمتعاً هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

ومن العلماء من قال: إذا سافر بين العمرة والحج مسيرة قصر انقطع التمتع، سواء سافر إلى بلده أو إلى غير بلده.

ومن العلماء من قال: إذا سافر لم ينقطع تمتعه سواء سافر إلى بلده أو إلى غير بلده، ولكن القول الوسط هو الذي نختاره وهو التفريق بين رجوعه إلى بلده وبين رجوعه إلى بلد آخر، وهو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو الذي يقتضيه المعنى، لأن حقيقة الأمر أنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد منه محرماً بالحج، حقيقة الأمر أنه لم يحصل له التمتع بين العمرة والحج في سفر واحد، بل هما سفران مستقلان، أي مستقل كل واحد منهما عن الآخر.

وفي مثالك الذي ذكرته: هو إذا ذهب إلى جدة، فلا بد إذا رجع إلى مكة أن يحرم بالحج من جدة.

* * *

س ٥٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يشرع لمن اعتمر وأحل أن يسافر للحاجة إلى جدة أو المدينة أو الرياض علماً أنه متمتع وإذا رجع إلى بلده هل يبطل هذا التمتع؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله هل يشرع يريد هل يجوز للإنسان المتمتع إذا أنهى عمرته أن يسافر إلى جدة، أو إلى الرياض أو إلى المنطقة الجنوبية مثلاً، أو إلى المدينة، والجواب: نعم له أن يسافر وإذا رجع فإنه يبقى على تمتعه، أما لو رجع إلى بلده ثم رجع من بلده محرماً بالحج فقد بطل المتمتع وصار حجه إفراداً؛ لأنه برجوعه إلى بلده انقطع السفر وأنشأ للحج سفراً جديداً، إذن الخلاصة أن سفر المتمتع بين العمرة والحج لا يقطع المتمتع إلا إذا رجع إلى بلده ورجع من بلده محرماً بالحج فإنه يبطل تمتعه ويكون مفرداً.

* * *

س ٥٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اعتمر رجل من أفريقيا في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة ينتظر فهل يعتبر متمتعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن رجع بعمره صار متمتعاً بالعمرة الأخيرة، وإن رجع بحج يعني إن أحرم بالحج من ذي الحليفة، فقال بعض أهل العلم: إنه مفرد لأنه قطع بين الحج والعمرة بسفر، والصحيح أنه ليس بمفرد وأنه متمتع؛ لأن السفر الذي يقطع المتمتع هو أن يسافر الإنسان إلى بلده، وأما إذا سافر إلى بلد آخر فإنه لا يزال متمتعاً ما دام في سفره الأول إذ إن الإنسان إذا سافر إلى مكة من بلده فهو مسافر حتى يرجع إلى بلده فسفره من مكة إلى المدينة ومن المدينة إلى مكة هو عبارة عن سفر واحد، والخلاصة أنه إذا كان من أهل أفريقيا وأدى العمرة في أشهر الحج

وذهب إلى المدينة ورجع من المدينة محرماً بالحج، أو بعمرة جديدة فإنه لا يزال متمتعاً، وعليه هدي التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

* * *

س ٥٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفراً للحج من بلده فهل يعتبر مفرداً؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفراً للحج من بلده فهو مفرد، وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله، فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفراً جديداً للحج، وحينئذ يكون حجه إفراداً، فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الهدي فإنه لا يسقط عنه، لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي إسقاطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

* * *

س ٥٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل نوى الحج والعمرة في العام الماضي وعندما وصل الميقات أحرم ولبي بعمرة لأن الحج بقي عليه خمسة عشر يوماً وعندما سافر إلى جدة مكث فيها حتى جاء الحج وأحرم للحج من هناك وأدى فريضة الحج ولكنه لم يهد عن التمتع وسأل عن ذلك فقيل له: إن سفرك من مكة إلى جدة يسقط عنك فدية التمتع فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها ثم يحرم بالحج من عامه ويلزمه هدي بنص

القرآن لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) واختلف أهل العلم هل يسقط هذا الهدى إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر أو لا يسقط؟

والصحيح أنه لا يسقط لعدم وجود دليل صحيح يسقطه، والهدى قد ثبت بالتمتع بمقتضى الدليل الشرعي فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر، ولكن إذا رجع الإنسان إلى بلده وليس غرضه إسقاط الهدى ثم رجع من بلده فأحرم بالحج فإن الصحيح أنه لا هدى عليه في هذه الحالة؛ لأنه أنشأ سفرأً جديداً للحج من بلده مفرداً.

وأما بالنسبة لما جرى منك وقولك: إنه قيل لك: إن سفرك إلى جدة يسقط الهدى. فإن كان قال لك ذلك من أهل العلم الموثوق بعلمه ودينه فلا شيء عليك، لأن هذا قد قال به بعض أهل العلم، ولعل هذا المفتي ممن يرى ذلك والعامي فرضه أن يسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فإذا سألهم وأفتوا فإن الفتوى إذا كانت خطأ كانت على من أفتاه، أما إذا كان الذي قال لك: إنه ليس عليك شيء من عامة الناس الذين لا يفهمون، فإنه لا يجوز لك الاعتماد على قولهم، والواجب عليك أن تسأل أهل العلم، وحينئذ أي في هذه الحال يلزمك الآن أن تذبج هدياً عن تمتعك في العام الماضي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

تذبحه في مكة وتأكل منه وتهدي وتصدق .

* * *

س ٥٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من صار متمتعاً وأتم أعمال العمرة ثم خرج إلى المدينة بنية الرجوع هل يلزمه الإحرام في هذا الحالة من أبار علي؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه الإحرام لأنه متمتع وبقي على حله وفي اليوم الثامن يحرم بالحج .

* * *

س ٥٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أخذ عمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده وعزم على الحج فهل يلزمه حج التمتع نافلاً أم غير ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه، إن شاء حج وإن شاء لم يحج، وهو مخير بين الأنساك .

* * *

س ٥٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أدى العمرة في شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً فهل يعتبر متمتعاً ويجب عليه الهدى أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أدى العمرة في شوال فقد أداها في أشهر الحج، لأن أشهر الحج: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، فإذا أدى العمرة في شوال فقد أداها في أشهر الحج ثم إن بقي في مكة أو سافر إلى غير بلده وأتى بالحج فهو متمتع، وإن سافر إلى بلده ثم رجع من بلده مفرداً بالحج فليس بمتمتع،

ووجه ذلك أنه أفرد العمرة بسفر وأفرد الحج بسفر آخر، فإن الإنسان إذا عاد إلى بلده انقطع سفره فيكون بذلك قد أنشأ للحج سفرًا جديدًا منفصلاً عن السفر الأول الذي أدى فيه العمرة، وهذا هو أكد الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يزال متمتعاً ولو رجع إلى بلده ثم عاد مفرداً.

والقول الثالث: أنه إذا سافر من مكة مسافة القصر إلى بلده أو غير بلده فإنه يكون بذلك مفرداً وينقطع التمتع.

ولكن ما ذكرناه من التفصيل والتفريق بين حضوره من بلده وغيره هو الصحيح وهو المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .



س ٥٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل متمتع أدى العمرة ثم ذهب إلى جدة وفي اليوم الثامن أتى إلى مكة فطاف وسعى بقصد أن يسقط عنه السعي يوم العيد أسقط عنه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المتمتع من المعلوم أنه يحل بالعمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا كان يوم الثامن أحرم بالحج وخرج إلى منى، ولا ينفعه إذا سعى قبل ذلك، لأن سعي الحج لا يجوز تقديمه على الوقوف بعرفة أو مزدلفة، إلا إذا كان قارناً أو مفرداً وسعى بعد طواف القدوم، وعلى هذا الرجل الذي فعل السعى قبل وقته أن يتجنب أهله إن كان عنده أهل، ويجب عليه أن يسافر إلى مكة ويأتي بالسعي؛ لأنه سعى في غير وقته، والأفضل

أن يحرم بعمره إذا وصل الميقات ويطوف ويسعى ويقصر ثم يأتي بسعي الحج .

* * *

س ٥٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الانتقال من نسك إلى نسك آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله : الانتقال من نسك إلى نسك آخر في القران من الممكن أن يحرم الإنسان أولاً بعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف ، فيكون انتقل من العمرة إلى الجمع بينها وبين الحج ، وكذلك يمكن أن ينتقل من الحج المفرد ، أو من القران إلى عمرة ليصير متمتعاً ، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه ممن لم يكن منهم ساق الهدى ، فإن الرسول ﷺ كان قارناً وكان قد ساق الهدى وساقه معه أغنياء الصحابة رضي الله عنهم ، فلما طاف وسعى أمر من لم يسق الهدى أن يجعلها عمرة^(١) فانتقلوا من الحج المفرد أو المقرون بالعمرة إلى أن يجعلوا ذلك عمرة ، ولكن هذا مشروط بما إذا تحول من حج أو قران إلى عمرة ليصير متمتعاً ، أما من تحول من قران أو أفراد إلى عمرة ليتخلص من الإحرام ويرجع إلى أهله فهذا لا يجوز .

* * *

س ٥٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يتحول من التمتع إلى الأفراد؟

فأجاب فضيلته بقوله : التحول من التمتع إلى الأفراد لا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٦ .

يجوز ولا يمكن، وإنما يجوز أن يتحول من الأفراد إلى التمتع، بمعنى أن يكون محرماً للحج مفرداً، ثم بعد ذلك يحول إحرامه بالحج إلى عمرة ليصير متمتعاً. وكذلك القارن يجوز أن يحول نيته من القران إلى العمرة ليصير متمتعاً إلا من ساق الهدى في الصورتين، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين معه أن يجعلوا إحرامهم بالحج المفرد أو المقرون بالعمرة أن يجعلوه عمرة ليصيروا متمتعين إلا من ساق الهدى.

* * *

س ٥٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أحرم بالحج مفرداً فقبل له يفسخ حجه إلى العمرة ولم يفسخ هل يعد عاصياً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن الأنساك ثلاثة، وهي: التمتع والأفراد والقران، وكلها جائزة، وأن الإنسان مخيرٌ فيها، لكن الأفضل التمتع إلا إذا ساق الهدى، فإنه يقرن لتعذر حله، لقول النبي ﷺ: «إن معي الهدى فلا أحل حتى أنحر»^(١). فإذا قيل لهذا الرجل المفرد: افسخ نية الأفراد إلى تمتع أي اجعل حجك عمرة، وتحلل منه ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، ولكنه أبى إلا أن يبقى على إحرامه فلا بأس ولا يعد عاصياً.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٦.

س ٥٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده أثناء المناسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة قبل الإحرام فإنها تحرم إذا وصلت الميقات ولو كانت حائضاً؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نفست في الميقات أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم^(١)، وهذا دليل على أن النفاس لا يمنع من الإحرام وكذلك الحيض، وأما إذا حاضت بعد الإحرام ففيه تفصيل: فإذا كانت في العمرة فإن حاضت قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف بعد ذلك وتسعى، وإن حاضت بعد الطواف سعت ولو كانت حائضاً وقصرت وتم عمرتها.

وإن كان ذلك في الحج وحاضت بعدما أحرمت للحج فإن كان هذا بعد طواف الإفاضة أتمت حجها ولا شيء عليها، كأن يأتيها الحيض في يوم النحر بعد أن تطوف طواف الإفاضة فإنها تتم حجها فتبيت في منى وترمي الجمرات ولو كانت حائضاً، وإذا أرادت أن تخرج والحيض لا زال باقياً فهنا تخرج بلا وداع، وأما إن أتاها الحيض قبل طواف الإفاضة كأن أتاها في عرفة مثلاً فإنها تبقى على إحرامها وتقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وترمي الجمرات لكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ودليل امتناع طواف الحائض أن صفة - رضي الله عنها - حاضت فقال النبي ﷺ: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت^(٢) وهذا دليل على أن الحائض لا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (رقم ١٧٥٧).

تطوف؛ لأنها لو كانت تطوف لم تكن لتحبس النبي ﷺ، وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت بسرف فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «ما يبكيك لعلك نفست؟» قالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ثم أمرها أن تحرم للحج وأن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفاء والمروة^(١) وإنما تركت الطواف بالصفاء والمروة لأنه يكون بعد الطواف بالبيت، وإلا فإن الطواف بالصفاء والمروة لا يمتنع بسبب الحيض.

* * *

س ٥٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المرأة إذا حاضت في الميقات فماذا تعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حائضاً ووصلت إلى الميقات فإنها تغتسل وتحرم، وتبقى حتى تطهر، وإذا طهرت طافت وسعت وقصرت، وإذا كانت تخشى أن يرجع أهلها قبل أن تطهر فلا تحرم فإن قدر أنهم بقوا حتى طهرت فإنها تخرج إلى التنعيم وتحرم منه.

* * *

س ٥٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة استعملت مانعاً للحيض من أجل الحج ومع التعب نزل عليها شيء مثل الكدرة فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بشيء قالت أم عطية - رضي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفست (رقم ٢٩٤) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (رقم ١٢١١) (١١٩).

الله عنها - «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»^(١) حتى وإن استمر ما دام لم يكن دماً خالصاً فليس بشي .

* * *

س ٥٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحائض أن تعتمر أو تحج؟ وما هي الأمور التي تجب عليها أثناء ذلك عندما تحرم من الميقات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحائض لها أن تحج وتعتمر وعند الميقات تفعل ما يفعله غيرها: تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم كغيرها من الناس، وتفعل ما يفعله الناس سواء بسواء إلا الطواف بالبيت؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - زوج أبي بكر - رضي الله عنه - حين ولدت في ذي الحليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم^(٢)، وقال لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٣) فلم تطف بالبيت ولا بالصفاء والمروة، وبقيّة أفعال النسك تفعله الحائض والنفساء كغيرها وتقف في عرفة وفي مزدلفة وترمي الجمرات وتدعو في عرفة وفي مزدلفة وبين الجمرات كسائر الناس .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض (رقم ٣٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (رقم ١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران (رقم ١٢١١).

س ٥٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد قدمت للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولنا إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفة رضي الله عنها قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلتنفر إذن»^(١) فقوله ﷺ: «أحابتنا هي؟» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان العمرة، فإذا حاضت قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

* * *

س ٥٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت للعمرة ومرت بالميقات وهي حائض فلم تحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل على ذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما -

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١) ، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). والاستنفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو العمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم^(٢) ، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة^(٣) فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض، وتقصر من رأسها وتنتهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (رقم ١٦٥١).

س ٥٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نوت المرأة العمرة أو الحج وكانت حائضاً أو نفساء ماذا تعمل؟ وما الحكم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مرت المرأة بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج وهي نفساء أو حائض، فإنها تفعل ما يفعله الطاهرات، أي تغتسل ولكنها تستنفر بثوب أي تتلجم به، وتحرم، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت وانتهت عمرتها، وأما إذا أتاها الحيض أو النفاس بعد الإحرام فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر. وأما إذا أتاها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء، لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض.

* * *

س ٥٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قد يحمل المرأة حبها للخير أن تستعمل بعض الموانع لمنع الدورة الشهرية لأجل العمرة أو لأجل صلاة رمضان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من أجل صلاة رمضان أو الصيام فلا تستعملها؛ لأن الأمر واسع - والحمد لله - وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبي ﷺ^(١) وهذه الحبوب بلغني من أطباء مخلصين صادقين أن فيها أضراراً عظيمة، وأما العمرة فهذه ربما يرخص فيها؛ لأن العمرة مشكلة تفوت لو جاء الحيض من

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

حين الإحرام قبل الطواف ورجعوا قبل أن تطوف فهي مشكلة، فالعمرة ربما يرخص فيها، وأما من أجل الصيام والقيام وقراءة القرآن فلا.

* * *

س ٥٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن حاضت بعد وصولها لمكة وأهلها يريدون السفر من مكة فهل ينتظرون أم يسافرون سواء كانت مسافة قصر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا حاضت قبل أن تطوف فإنها تبقى حتى تطهر ثم تطوف وتكمل العمرة إلا إذا كانت قد اشترطت عند الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فإنها في هذه الحال تتحلل وتخرج مع أهلها ولا حرج عليها.

* * *

س ٥٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة التلبية وهل تستحب على كل حال أم أن لها مواطن تستحب فيها؟ وما هو القول الراجح في وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : صفة التلبية أن يقول الإنسان : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ومعنى قول الإنسان : (لبيك) أي إجابة بعد إجابة لك يا رب، لإرادة التكرار، وليس المعنى أن الإنسان يجيب ربه مرتين فحسب، بل المعنى أنه يجيبه مرة بعد أخرى، فالتثنية هنا مراد بها التكرار والتعدد، فمعناها إجابة الإنسان ربه وإقامته على طاعته، ثم إنه بعد هذه الإجابة يقول : «إن الحمد

والنعمة لك والملك» الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإذا كرر صار ثناء، والنعمة هي ما يتفضل الله به على عباده من حصول المطلوب ودفْع المكروه، فالله سبحانه وتعالى وحده هو المنعم كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ ﴾ (١) وقوله: (الملك) يعني والملك لك، فالله تبارك تعالى هو المالك وحده، كما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢) وقوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِن شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ ۚ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ ﴾ (٣).

وقوله: (لا شريك لك) أي لا أحد يشاركك بما يختص بالله عز وجل من صفاته الكاملة بما في ذلك انفراده بالملك والخلق والتدبير والألوهية، هذا موجز لمعنى التلبية التي يلبي بها كل مؤمن حاج أو معتمر، وهي مشروعة من ابتداء ارتداء الإحرام إلى رمي جمرة العقبة في الحج، وفي العمرة من ابتداء الإحرام إلى الشروع في الطواف.

* * *

س ٥٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما هي التلبية التي صححت عن النبي ﷺ؟ ومتى تقطع التلبية؟

(١) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٩.

(٣) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

فأجاب فضيلته بقوله: التلبية التي صحت عن النبي ﷺ قوله: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١) وروى الإمام أحمد زيادة «ليتك إله الحق»^(٢) وإسناده حسن.

وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع المعتمر في الطواف، وفي الحج إذا شرع الحاج في رمي جمرة العقبة يوم العيد، لما روى الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفع الحديث: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر^(٣). صححه الترمذي، لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الأكثرون، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أسامة رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل - رضي الله عنه - من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال: (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين^(٤) وعند مالك يقطع التلبية في العمرة إذا وصل الحرم، وقيل: إذا وصل البيت أو رآه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية (رقم ١٥٤٩) ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (رقم ١١٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٦/١) والحاكم (٤٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (رقم ٩١٩) وهو ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً على عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (رقم ١٦٧٠) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (رقم ١٢٨١).

ومعنى (لبيك): إقامة على طاعتك وإجابة لدعوتك .
ولفظه لفظ المشنى ومعناه الكثرة .

* * *

س ٥٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تكون صفة الإحرام بالحج أو العمرة هل يحرم الإنسان وهو في المسجد أم وهو في السيارة، وما حكم رفع اليدين واستقبال القبلة عند قوله لبيك اللهم حجاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله من أين يبتدىء الإحرام .

فقال بعضهم: من حين أن يصلي في المسجد يعقد النية .

وقال بعضهم: إذا ركب السيارة .

وقال بعضهم: إذا كان محرماً من ذي الحليفة إذا علا البيداء .

والأقرب أنه يلبي إذا ركب السيارة .

ولا يشرع له عند التلبية أن يتوجه إلى القبلة ويرفع يديه؛

لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

* * *

س ٥٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل أن

يلبي الإنسان بنية النسك إذا ركب السيارة أو بعد الركعتين في

الميقات وما هي صيغة التلبية إذا ركب السيارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأظهر أنه يلبي إذا ركب السيارة؛

لأن النبي ﷺ لبي حين ركب، وإن لبي قبل ذلك بعد الصلاة فلا

خرج، لكن ما دام الأمر فيه سعة فإنه إذا أخرج حتى يركب السيارة فيكون أفضل.

وصفة التلبية أن تقول: لبيك اللهم حجاً، إن كنت بحج أو لبيك عمرة، إن كنت بعمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

* * *

س ٥٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل نتلفظ بنية الدخول في النسك في التلبية؟ وهل يشرع أن يقول: اللهم إني أريد العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلبية هي أن تقول لبيك عمرة إذا كانت عمرة، ولبيك حجاً إذا كانت حجاً، وأما أن يقول: اللهم إني أريد العمرة: أو أريد الحج. فهذا لم يرد عن النبي ﷺ.

* * *

س ٥٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يقول الإنسان في بداية الإحرام إذا كان الحاج وكيلاً عن غيره؟ وماذا يقول كذلك في يوم عرفة ويوم النحر وعند رمي الجمار وغير ذلك من المواقف؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول: لبيك عن فلان، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج

عن شبرمة^(١) فتقول: لبيك عن فلان وإن نسيت اسمه فقل لبيك
عمن أعطاني وكالة في الحج أو ما أشبه هذا من العبارات، والله
تعالى يعلمه، ولا يلزم أن تقول هذا عند الطواف، أو السعي، أو
الوقوف، أو المبيت بمزدلفة، أو رمي الجمار، فإذا نويته من أول
الإحرام كفى، أو العمرة ما دام محرماً بحج أو عمرة.

* * *

س ٥٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - بالنسبة لتلبية
النساء ما مدى صحة حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي قيل
فيه: إن عائشة سمع صوتها وهي تلي فسأل: من هذه؟ فقالت:
عائشة. فهل ترفع المرأة صوتها في التلبية أم ليس لها تلبية؟

فأجاب فضيلته بقوله: التلبية سنة للرجال والنساء وهي:
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة
لك والملك، لا شريك لك. وينبغي أن يذكر نسكه إن كان محرماً
بعمرة أو حج فيقول مع التلبية: لبيك عمرة إن كان محرماً بعمرة،
أو لبيك اللهم حجاً إن كان محرماً للحج، أو لبيك عمرة وحجاً إن
كان محرماً بالقران.

والرجل يرفع صوته بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «أتاني
جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)، وابن
ماجه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (رقم ٢٩٠٣)، والبيهقي في سننه
الكبرى (٣/١٥٥)، وقال: إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه. وصححه الألباني
في صحيح الجامع (رقم ٣١٢٨).

بالإهلال»^(١) أما المرأة فلا ترفع صوتها بذلك لما يخشى في رفع صوتها من الفتنة .

وأما الحديث الذي ذكره السائل عن عائشة - رضي الله عنها - فلا أعلم عنه شيئاً .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٥٥، ٥٦) وأبو داود في كتاب المناسك، باب كيف التلبية (رقم ١٨١٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (رقم ٨٢٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

باب محظورات الإحرام

- * حلق الشعر.
- * تقليم الأظافر.
- * تغطية الرأس.
- * لبس المخيط.
- * حكم من عجز عن لبس الإحرام.
- * الطيب.
- * قتل الصيد.
- * عقد النكاح.
- * الجماع.
- * المباشرة.
- * إحرام المرأة.
- * البرقع والنقاب.
- * القفازات والشراب.
- * تغطية الوجه ولبس الحلي.

س ٥٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي محظورات الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: محظورات الإحرام هي الممنوعات بسبب الإحرام، بمعنى المحرمات التي سببها الإحرام، وذلك أن المحرمات نوعان: محرمات في حال الإحرام وحال الحج، وإليها أشار الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) فكلمة (فسوق) عامة تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الإحرام وغيره وبمحرمات خاصة بسبب الإحرام إذا تلبس الإنسان بالإحرام فإنها تحرم عليه وتحل له في حال الحل.

فمن محظورات الإحرام: الجماع وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها أثراً، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) فإن الرفث هو الجماع ومقدماته، وإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول في الحج فإنه يترتب عليه أمور خمسة:

الأول: الإثم، والثاني: الفساد للنسك، والثالث: وجوب الاستمرار فيه، والرابع: وجوب فدية يذبحها ويفرقها على الفقراء. والخامس: وجوب القضاء من العام القادم. وهذه آثار عظيمة تكفي المؤمن في الانزجار عنه، والبعد عنه.

ومن المحظورات أيضاً: المباشرة لشهوة والتقبيل والنظر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

بشهوة، وكل ما كان من مقدمات الجماع؛ لأن هذه المقدمات تفضي إلى الجماع.

ومن محظورات الإحرام: عقد النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(١).

ومن محظوراته: الخطبة فلا يجوز لإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم لحج أو عمرة.

ومن محظورات الإحرام: قتل الصيد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢).

ومن محظوراته أيضاً: الطيب بعد عقد الإحرام سواء في البدن، أو الثوب، أو المأكول، أو المشروب، فلا يحل لمحرم استعمال الطيب على أي وجه كان بعد عقد إحرامه، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فمات: «لا تحنطوه»^(٣) والحنوط أطياب تجعل في الميت عند تكفينه، وأما أثر الطيب الذي تطيب به عند الإحرام فإنه لا بأس به ولا تجب إزالته، لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كنت أطيّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم». وقالت: «كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٤).

ومن محظورات الإحرام: لبس الرجل القميص والبرانس

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (رقم ١٤٠٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩١.

والسراويل والعمائم والخفاف، هكذا أجاب الرسول ﷺ حينما سئل ماذا يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف»^(١) إلا من لا يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وما كان بمعنى هذه المحظورات فهو مثلها فالكوت والفانيلة والصدرية والغترة والطاقيّة والمشاح كل هذه بمعنى المنصوص عليه، فيكون لها حكم المنصوص عليه، وأما لبس الساعة والخاتم وسماعة الأذن، ونظارة العين، والكمرة الذي تكون فيه النقود وما أشبهها فإن ذلك لا يدخل في المنهي عنه لا بالنص ولا بالمعنى، وعلى هذا فيجوز للمحرم أن يلبس هذه الأشياء، وليعلم أن كثيراً من العامة فهموا من قول أهل العلم (إن المحرم لا يلبس المخيط)، أن المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولهذا تجدهم كثيراً يسألون عن لبس الكمر المخيط، وعن لبس الإزار أو الرداء المرقع وعن لبس النعال المخروزة وما أشبه ذلك، ظناً منهم أن العلماء يريدون بلبس المخيط لبس ما كان فيه خياطة، والأمر ليس كذلك، وإنما مراد العلماء بذلك ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم على العادة المعروفة.

وتأمل قول الرسول ﷺ: «لا يلبس القميص ولا السراويل» إلى آخره، يبين لك أن الإنسان لو تلفف بالقميص بدون لبس فإنه لا حرج عليه، فلو جعل القميص إزاراً لفه على ما بين سرتة

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس (رقم ٥٨٠٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لم يبح (رقم ١١٧٧).

وركبته فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن ذلك لا يعد لبساً للقميص .
ومن المحرمات في الإحرام: تغطية الرجل رأسه بملاصق معتاد كالطاقية والعمامة والغترة، فأما تظليل الرأس بالشمسية، أو سقف السيارة أو بثوب يرفعه بيديه على رأسه فهذا لا بأس به، لأن المُحَرَّم تغطية الرأس لا تظليله، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث لأم الحصين - رضي الله عنها - قالت: (رأيت النبي ﷺ راكباً وأسامة وبلال أحدهما أخذ بخطام ناقته، والثاني رافع ثوبه) (١) .
أو قالت: (ثوباً يظلل به من الحر حتى رمى جمرة العقبة)، ولا يَحْرُمُ على المحرم أن يحمل عفشه على رأسه، لأن ذلك لا يعد تغطية، وإنما المراد به الحمل .

ومن محظورات الإحرام: أن تنتقب المرأة أي تضع النقاب على وجهها؛ لأن النقاب لباس الوجه، وقد نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تنتقب وهي محرمة (٢) . فالمشروع للمرأة في حال الإحرام أن تكشف وجهها إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر الوجه، وفي هذه الحال لا بأس أن يلاصق الساتر بشرتها ولا حرج عليها في ذلك .

ومن محظورات الإحرام: لبس القفازين وهما جوارب اليدين، وهذا يشمل الرجل والمرأة فلا تلبس المرأة القفازين في حال الإحرام، وكذلك الرجل لا يلبس القفازين لأنهما لباس كالخفين بالنسبة للرجل .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (رقم ١٢٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (رقم ١٨٣٨) .

ومن محظورات الإحرام أيضاً: حلق الرأس .
 وحكم هذه المحظورات :

الصيد، بين الله سبحانه وتعالى ما يترتب عليه، فقال :
 ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِبَلِيغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾^(١) فإذا كان هذا الصيد مما له مثل من النعم أي من الإبل، أو البقر، أو الغنم فإنه يذبح مثله في مكة ويتصدق به على الفقراء، أو يجعل بدل المثل طعاماً يشتري ويوزع على الفقراء، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. أما إذا لم يكن له مثل فإن العلماء يقولون: يخير بين الإطعام والصيام فيقوم الصيد بدراهم ويطعم ما يقابل هذه الدراهم الفقراء في مكة، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وفي حلق الرأس بين الله - عز وجل - أن الواجب فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وبين رسول الله ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها^(٢)، وهذه الشاة توزع على الفقراء، وحلق الرأس حرام إلا لمن تأذى بالشعر كما سنتعرض له. وهذه الفدية لا يؤكل منها شيء، وتسمى عند أهل العلم فدية الأذى، لأن الله تعالى ذكر ذلك حين قال: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية (١٨١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

قال أهل العلم: فدية الأذى واجبة في كل محذور من محظورات الإحرام ما عدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج وجزاء الصيد؛ لأن في الأول بدنة، وفي الثاني المثل، أو ما يقوم مقامه، فكل المحظورات عندهم ما عدا ما ذكرنا التي فيها فدية فديتها فدية الأذى، فدخل في ذلك لبس القميص، والسراويل، والبرانس وما أشبهها، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والطيب والمباشرة وما أشبه ذلك، هكذا قال أهل العلم في هذه المحظورات.

* * *

س ٥٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشمل تغطية الرأس أن يضع الناس ورقة أو كرتوناً أو بطانية مثلاً على رأسه؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يشمل هذا، ولهذا إذا احتاج لتظليل رأسه فليرفع هذا عن رأسه قليلاً حتى لا يباشره.

* * *

س ٥٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الفرق بين النقاب وبين البرقع للمرأة؟ وهل يجوز لبس البرقع؟
فأجاب فضيلته بقوله: البرقع أحص من النقاب؛ لأن النقاب خمار معتاد يتدلى من رأسها ويفتح لعينيها، أما البرقع فإنه قد فصل للوجه خاصة، وغالباً يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب ولا يجوز لها أن تلبسه أيضاً؛ لأنه إذا منعت من النقاب فالبرقع من باب أولى.

* * *

س ٥٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ارتكاب المحظورات ناسياً أو جاهلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا أن نقول: إن محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام: منها ما لا فدية فيه أصلاً، ومثل له العلماء: بعقد النكاح والخطبة قالوا: إن هذا ليس فيه فدية، ومنها ما فديته فدية الأذى، ومنها ما فديته بدنة، ومنها ما فديته جزاء، وكل شيء فيه فدية فإن فاعله لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعله عالماً ذاكراً مختاراً بلا عذر، وفي هذه الحال يترتب عليه الإثم، وما يجب فيه من الفدية.

الثانية: أن يفعله متعمداً عالماً مختاراً، لكن لعذر فهذا ليس عليه إثم، ولكن عليه فدية، مثل أن يحلق رأسه لأذى أو شبهه.

الثالثة: أن يفعل هذه المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فهذا ليس عليه شيء لا إثم ولا فدية أيّاً كان المحظور،

لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣). فإذا اشترطت العمدية في جزاء الصيد مع أن قتل الصيد إتلاف فما عداه من باب أولى،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل أحد شيئاً من هذه المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فليس عليه شيء لا إثم ولا فدية، ولا يفسد نسكه، ولا يتعلق بذلك شيء أصلاً حتى ولو كان الجماع.

* * *

س ٥٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرجو توضيح محظورات الإحرام التي يجب على الإنسان تجنبها خلال فترة الإحرام؟ فأجاب فضيلته بقوله: محظورات الإحرام هي الممنوعات

التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

أولاً: حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق الشعر من جميع الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظفار، وقصها.

ثانياً: استعمال الطيب بعد عقد الإحرام؛ سواء في ثوبه أو بدنه أو في أكله، أو في تغسيله، أو في أي شيء يكون. فاستعمال الطيب محرم في الإحرام، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه»^(٢). والحنوط أخلاط من الطيب تجعل في الميت.

ثالثاً: الجماع، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

رابعاً: المباشرة لشهوة، لدخولها في عموم قوله: ﴿فَلَا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

رفث ﴿ ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فإنه لا يجوز أن يباشر من باب أولى .

خامساً: قتل الصيد، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا مَا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ (١) وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم إلا ما كان داخل الأميال، سواء كان محرماً أم غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً، ولا يجوز في مزدلفة ومنى أن يقلعها ولو كان غير محرم، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

سادساً: ومن المحظورات في الإحرام أيضاً، وهي خاصة بالرجل لبس القميص، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والخفاف، لقول النبي ﷺ، وقد سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا الخفاف» (٢) إلا أنه ﷺ استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

الإنسان ما فَضَّلَ على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسرّاويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

سابعاً: ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينها ما تنظر به، فإن النبي ﷺ نهى عنه^(١)، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مرّ الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٣)، فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

وكذلك إذا كان مكرهاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤)

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة النمل، الآية: ١٠٦.

فإذا كان هذا في الإكراه على الكفر، فما دونه أولى .
ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجب عليه التخلي عن
المحظور، وإذا علم من كان جاهلاً وجب عليه التخلي عن
المحظور، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهاً وجب عليه التخلي
عن المحظور، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسياً ثم ذكر فإنه
يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجب عليه غسلها
حتى يزول أثر الطيب وهكذا .

* * *

س ٥٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حجت والدتي
قبل أربع سنوات، ولكن قبل أداؤها لفريضة الحج أي في يوم
الخامس من ذي الحجة جاءتها العادة الشهرية وقد فكرت هذه
الوالدة في تأجيل أداء الفريضة إلا أننا أصررنا على أن تؤديها لأننا
كنا على أهبة الاستعداد حيث سمعنا بأنه يجوز للحائض أن تعتمر
وتحج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وبناء على ذلك اتجهنا
إلى مكة المكرمة ولكن الوالدة ارتكبت العديد من المحظورات
وهي جاهلة في ذلك فقد قامت بتمشيط شعرها ولا شك بأنه سوف
يتساقط الشعر أثناء التمشيط، كما أنها تنقبت وبعد ذلك قامت
بأداء جميع الأركان والواجبات إلا أنها وعندما حان وقت طواف
الإفاضة اغتسلت وطافت بالبيت على اعتقادها أنها قد طهرت إلا
أنها اكتشفت بأنها لم تطهر حيث عاد نزول الدم مرة أخرى، وعند
ذلك تركت طواف الوداع حيث كانت تعتقد بأنه غير واجب عليها،
أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل ما فعلته والدة السائلة عن جهل من المحظورات فليس عليها إثم ولا فدية، فمشط رأسها لا يضرها، وانتقابها لا يضرها لأنها كانت في ذلك جاهلة وبقية أركان الحج وهي حائض لا يضرها الحيض شيئاً، ولم يبق عندنا إلا طواف الإفاضة وقد طافت كما في السؤال قبل أن تطهر من الحيض، وحينئذ يجب عليها الآن أن تسافر إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطوف طواف الإفاضة ولكن ينبغي أن تحرم بالعمرة من الميقات وتطوف وتسعى وتقتصر للعمرة، ثم بعد هذا تطوف طواف الإفاضة، وإنما قلنا ذلك: لأنها مرت بالميقات وهي تريد أن تكمل الحج، فالأفضل والأولى لها أن تحرم بالعمرة وتتم العمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة، ثم ترجع إلى بلدها، فإن رجعت من حين أن طافت طواف الإفاضة فهو كافٍ عن الوداع إلا أن بقيت بعده في مكة فلا تخرج حتى تطوف للوداع.

والواجب على الإنسان ألا يقوم بعبادة ولا سيما الحج الذي لا يكون إلا نادراً في حياة الإنسان حتى يعرف ما يجب في هذه العبادة، وما يمتنع فيها، وينبغي أن يعرف أيضاً ما يسن فيها، وما يكره، وأما كونه يمشي بدون هدى فهذا على خطر عظيم، وإذا كان الإنسان لو أراد السفر إلى بلد من البلدان لن يسافر إلا وقد عرف الطريق، فكيف بالسفر إلى الآخرة كيف يخاطر ويمشي في طريق إلى الله؟ ثم إن من الناس من يبقى مدة بعد فعل العبادة ثم يسأل بعد ذلك، وهذا قد يكون معذوراً من جهة أنه لم يخطر بباله

أنه أساء فيها ثم مع كلام الناس والمناقشات يتبين له أنه أخطأ فيسأل، ونضرب لهذا مثلاً: كثير من الناس يخفى عليه أن الإنسان إذا جامع زوجته وجب عليه الغسل وإن لم ينزل، فتجده قد عاشر أهله مدة طويلة على هذا الوجه ولا يغتسل ثم بعد سنتين أو ثلاث يسأل، وهذا خطر عظيم؛ لأن هذه الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولهذا نقول: - وإن لم ترد في السؤال - أن الإنسان إذا أنزل المنى بشهوة وجب عليه الغسل في جماع أو غير جماع، حتى بالتفكير، وإذا جامع وجب عليه الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، فلذلك ننصح إخواننا إذا أرادوا العبادة أن يتعلموها قبل أن يفعلوها، وإذا قدر أنهم فعلوها بدون سؤال ثم أساءوا فيها فليبادروا بالسؤال حتى تبرأ ذمهم، وحتى يلقوا الله - عز وجل - وهم لا يطالبون بشيء مما أوجب الله عليهم.

* * *

س ٥٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه هل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالنية لا بلبس لباس الإحرام، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه مجرد ما يزول العذر، ويذكر إن كان ناسياً ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى عن ذلك المحظور، مثال هذا: لو أن رجلاً نسي فلبس ثوباً وهو محرم فلا

شيء عليه ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب ، وكذلك لو نسي فأبقى سراويله عليه ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبي فإنه يجب عليه أن يخلع سراويله فوراً ولا شيء عليه ، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه ، مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خياطة بل منسوجة نسجاً يظن أن المُحَرَّم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه ، ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن فيها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها .

والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) فقال الله تعالى : « قد فعلت »^(٢) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا لَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٣) . ولقوله تعالى في خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٤) ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما ، أو من قتل الصيد وحلق شعر الرأس ونحوها ، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا ، ولكن الصحيح عدم التفريق ؛ لأن هذا من المحظور الذي يعرض الإنسان فيه للجهل والنسيان والإكراه ، واعلم أن الفدية في حلق الرأس ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (رقم ١٢٦) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

صَدَقَةَ أَوْ سُكِّيًّا^(١) الصيام ثلاثة أيام، والإطعام إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة.

* * *

س ٥٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في رجل حج بنية القرآن فلما طاف القدوم سعى وقصر حيث رأى الناس يقصرون وبقي على إحرامه حتى كَمَل الحجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أنه لا شيء عليه. فهذا الرجل الذي أحرم قارناً ثم طاف وسعى ورأى الناس يقصرون فقَصَّرَ لا بنية التحلل واستمر على إحرامه، فليس عليه شيء، لأن غاية ما حصل منه أنه قص شعره جاهلاً؛ ففعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، ومحظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه.

* * *

س ٥٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحاج الذي قصر من بعض شعره جاهلاً بذلك ثم تحلل لا شيء عليه في هذا التحلل لأنه جاهل ولكن يبقى عليه إتمام التقصير لشعر رأسه.

وإني بهذه المناسبة أنصح إخواني إذا أرادوا شيئاً من العبادات أن لا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله - عز وجل - فيها، لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة، لقوله تعالى لنبيه ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . فكون الإنسان يعبد الله عز وجل على بصيرة عالماً بحدوده في هذه العبادة خير بكثير من كونه يعبد الله سبحانه وتعالى على جهل ، بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون .

* * *

س ٥٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟

فأجاب فضيلته بقوله : تمشيط المحرم شعره لا ينبغي ، لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر ، ولا حرج عليه أن يغسله ، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر ، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا ؛ لأنه غير متعمد إزالته ، وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ ، أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٣) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٤) فقال الله تعالى : « قد فعلت »^(٥) .

(١) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٠٠ .

وفي خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾^(١) وهذا القيد وهو قوله ﴿متعمداً﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاء، وهذا القيد قيد احترازي؛ لأنه قيد مناسب للحكم، وذلك أن المتعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير المتعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي من أنه دين السماحة والسهولة واليسر، وعلى هذا فنقول: جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها لا من وجوب الفدية، ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع ولا غير ذلك.

هذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية التي أشرنا إليها، والله الموفق.

* * *

س ٥٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟
فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند أهل العلم أن تقليم الأظافر في حال الإحرام لا يجوز، قياساً على تحريم الترفه بحلق شعر الرأس، وعلى هذا القول وهو قول جمهور أهل العلم يجب أن نتعد عن تقليم أظافر اليدين وأظافر الرجلين.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

س ٥٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قمت بتقليم أظفري في اليوم الثامن في منى وعلي إحرامي لأنني كنت أعتقد أن المحظور هو قص الشعر فقط وأن تقليم الأظافر لا شيء فيه، إلا أن شخصاً نبهني على ذلك جزاءه الله خيراً لكنه شدد علي لأنه قال: لا بد من عودتك إلى الميقات أو إلى مكة المكرمة لتحرم من جديد هل هذا صحيح؟ وما الذي يلزمني؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك شيء في قص الأظافر؛ لأنك قصصتها وأنت تظن أن ذلك لا بأس به، ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو غير مختار فلا شيء عليه، ولا فرق بين إزالة الشعر، وتقليم الأظافر والطيب واللبس وغيرها، كلها على حد سواء، إذا فعل الإنسان شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو غير مختار له فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وهذا عام، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢). فهذا عام، ولقوله تعالى في المكره: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾^(٣) فإذا كان المكره على الكفر وهو أعظم المحرمات لا شيء عليه، فما دونه من المحرمات من باب أولى،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط»^(٢). وقال تعالى في خصوص الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣) وبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحظور في العبادة أيًا كانت إذا كان صادراً عن نسيان، أو جهل فإنه لا شيء فيه ولا يؤثر في العبادة شيئاً، فهذا هو معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم في صلاته وهو جاهل ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، والحاصل أن هذا الذي قلم أظافره في اليوم الثامن بعد إحرامه لا شيء عليه إطلاقاً.

وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الميقات، أو إلى مكة ليحرم منها، فإن هذه فتوى باطلة لا أصل لها، وأحذر هنا وفي كل المناسبات أحذر المسلمين من طلبه العلم وغيرهم أن لا يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي؛ لأن المقام مقام خطير والمفتي معبر عن الله سبحانه وتعالى فيما أفتى به فليتق الله.

* * *

س ٦٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟
فأجاب فضيلته بقوله: تقليم الأظافر في الحج لا ينبغي؛ لأن ذلك من الترفه والحج موضوعه أن يكون الإنسان أشعث

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (رقم ١٩٣٣) ومسلم، كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (رقم ١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (رقم ٦٨١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

أغبر، فلا ينبغي له أن يقلم أظافره، وقد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أن تقليم الأظافر من محظورات الإحرام وأن ذلك حرام عليه، وأنه إذا قلم ثلاثة أظفار فأكثر وجب عليه إما فدية يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع، وإما صيام ثلاثة أيام، فعلى كل حال لا ينبغي للمرء أن يعرض نفسه لمثل هذه الأمور التي هي موضع خلاف بين أهل العلم، والتي أجمع العلماء على أنه ينبغي وأنه من المشروع أن يتجنبها.

* * *

س ٦٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدت فريضة الحج في العام الماضي، وقبل أداء الفريضة يوم ستة من ذي الحجة وأنا محرم قمت بتقصير أظفاري، فهل عليّ كفارة؟ مع العلم بأنني ليس عندي معرفة بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك كفارة ولا فدية؛ لأنك جاهل لا تدري، وليعلم أن هناك قاعدة شرعية في كتاب الله - عز وجل - وهي رفع المؤاخذة بالذنب لمن كان جاهلاً أو ناسياً، وذلك بقول الله - عز وجل - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) ، فقال الله : «قد فعلت»^(٢) أي رفع عنا المؤاخذة بالنسيان والخطأ.

وهذا عام في جميع محظورات الإحرام، وفي جميع محظورات الصلاة، وفي جميع محظورات الصيام. كل من فعل محظوراً في هذه العبادات عن نسيان أو جهل فإنه غير مؤاخذ به ولا إثم عليه ولا كفارة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

فطبق هذه على جميع المحظورات في العبادات، فلو تكلم الإنسان في الصلاة وهو جاهل فصلاته صحيحة، ولو أكل أو شرب وهو جاهل فصيامه صحيح، أو احتجم وهو صائم وهو يحسب أن الحجامة لا شيء فيها فصيامه صحيح، ولو أفطر الصائم قبل غروب الشمس يظنها غربت ولم تغرب فصيامه صحيح. فهذه القاعدة من الله سبحانه وتعالى وليست من قول البشر، قاعدة من الله عز وجل لعباده، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: «قد فعلت»^(١).

* * *

س ٦٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قمت بتقليم الأظفري في اليوم الثامن وأنا جاهل، وأثناء تقليمي لها قال لي أحد الجالسين معي في الخيمة: إن هذا حرام وقد بطل إحرامك وعليك أن تعود إلى مكانك في مكة وتحرم من جديد، ولما عرفت منه أن إحرامي بطل أكملت تقليم الأظافر ثم سألت شخصاً فقال لي: لم يفسد إحرامك وإنما عليك نسك وأنا لا أعرف النسك، وخبجت أن أسأله فلم أسأله، أرجو إفادتي عما يأتي أولاً: حكم تقليم الأظافر. ثانياً: حكم المضي وتكميلها. ثالثاً: ما الذي يلزمني؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقليم الأظافر حال الإحرام ذكر أهل العلم أنه لا يجوز إلحاقاً بذلك في حلق الرأس لما في الجميع من الترفه وإزالة الأذى، وأما بالنسبة لما جرى منك فإنه لا شيء عليك وإحرامك صحيح لا شيء عليك؛ لأنك جاهل لا تدري أن

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

التقليم في هذه الحالة حرام، وكل إنسان يفعل شيئاً من محظورات الإحرام وهو جاهل لا يدري، أو ناسي لا يذكر فإنه لا شيء عليه لا نسك، ولا صدقة، ولا صيام لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى في خصوص الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣). فقوله (متعمداً) يدل على أن غير المتعمد لا جزاء عليه.

وأما بالنسبة للذي أفتاك بأن إحرامك فاسد ويجب عليك أن ترجع فتحرم من موضعك فهذه الفتوى خطأ، وإنني أوجه إلى هذا المفتي المتجرب وإلى أمثاله ممن يتجرأون على الحكم والإفتاء للناس بغير علم إنني أوجه لهم النصيحة بأن يخافوا الله عز وجل وأن يحذروا عقابه، فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٤) فالقول على الله بما لا يعلم منه القول في شريعته بما لا يعلم، فلا يحل لأحد أن يفتي أحداً في شيء إلا عن علم بأن هذا الشيء حكمه كذا وكذا، وأما أن يفتيه بجهل فإن ذلك حرام عليه فليتق الله هؤلاء الجاهلون الذي يفتون الناس بغير علم فيضلوا ويضلوا، فالواجب على المسلم إذا أشكل عليه شيء أن يسأل أهل العلم الذين عرفوا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

بالعلم والورع والاستقامة، فإنه ليس أيضاً كل من عرف بأنه مفتي يكون أهلاً للفتوى، فإننا نرى كثيراً من العوام يعتمدون في استفتاءاتهم على من ليس عندهم علم، وإنما هم تقدموا مثلاً في إمامة مسجد أو ما أشبه ذلك فظنوا أن عندهم علماً فصاروا يستفتونهم، وهؤلاء بحكم منصبه وإمامته صار الواحد منهم يستحي أن يقول: لا أعلم. وهذا لا شك أنه من جهلهم أيضاً، فإن الواجب على من سئل عن علم وهو لا يعلمه أن يقول: لا أعلم. وقد ذكر بعض من تكلموا عن حياة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - إمام دار الهجرة، أن رجلاً أتاه من بلد بعيد في مسألة أرسله أهل البلد بها إلى الإمام مالك ليسأله فأقام عند مالك ما شاء الله، ثم سأله عن هذه المسألة فقال له مالك: لا أعلم، فقال: إن أهل بلدي أرسلوني إليك، وكيف أقول لهم لا أعلم وأنت إمام دار الهجرة؟ قال: اذهب إليهم وقل: إني سألت مالك فقال: لا أعلم. هذا مع ما أعطاه الله من العلم والإمامة في الدين، فكيف بمن دونه؟! النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً يسأل عن الشيء ولا يجيب عليه، ويجب الله عنه، وانظر إلى ما في القرآن كثيراً يسألونه فيجيب الله عنه ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (١). ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ (٢) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٣) فإذا كان النبي عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

الصلاة والسلام يتوقف عن الإجابة في ما لم يعلم فيه حكم الله فكيف بغيره من الناس؟!

على كل حال نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وأن لا يتجرئوا على الفتوى من غير علم، فإن ذلك ضلال وإضلال، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً الثبات والاستقامة، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

* * *

س ٦٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان أنثى فمعروف أنه يجوز أن تغطي رأسها، أما إذا كان رجلاً فلا يجوز لا عند النوم ولا في حال اليقظة، لكن لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ وجب عليه كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

* * *

س ٦٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه للبرد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يغطيه لكن من خاف ضرراً فهو كالذي يكون به أذى من رأسه يغطيه ويفدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما بذبح شاة.

* * *

س ٦٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغطية المحرم لرجليه أثناء النوم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك؛ لأنه يجوز للمحرم أن يلتحف بما يغطي جميع بدنه إلا الرأس هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلها أن تلتحف بكل ما يغطي بدنها ولا حرج عليها، إلا أنها منهيّة عن لبس النقاب.

* * *

س ٦٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يغتسل بدون جنابة؟ وهل يجوز له أن ينغمس في الماء وهل يدخل ذلك في حكم تغطية الرأس؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يغتسل المحرم وإن لم يكن عليه جنابة، لأن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم^(١).
ويجوز أن ينغمس في الماء ويغمس رأسه ولا حرج في ذلك ولو كان محرماً، لأن الأصل الحل، وليس هذا من تغطية الرأس وذلك أن الانغماس في الماء لا يعد ستراً للرأس والرسول ﷺ يقول: «لا تخمروا رأسه»^(٢).

* * *

س ٦٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد منّ الله عليّ وأديت فريضة الحج وحين انتهيت من رمي جمرة العقبة حلقت رأسي فرأيت صديقاً لي وضع رداءه على رأسي فوضعت ردائي على

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١١.

رأسي فهل عليّ إثم في ذلك يا فضيلة الشيخ؟ وإذا حصل في العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي صنعت وهو تغطية رأسك وكان ذلك في الحج وبعد أن رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت رأسك فلا حرج عليك، لأن الرجل الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق أو قصر تحلل من كل شيء من محظورات الإحرام إلا من النساء، وكذلك لو كنت في يوم العيد رميت جمرة العقبة وذهبت إلى مكة وطفيت وسعيت ثم وضعت رداءك على رأسك فإنه لا حرج عليك؛ لأنك قد تحللت التحلل الأول.

أما إذا كان في العمرة وبعد الطواف والسعي غطى رأسه قبل الحلق أو التقصير جاهلاً فلا شيء عليه؛ لأن الجاهل بالمحظورات ليس عليه شيء، أما إذا تعمد ذلك عن علم فإن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إن الإنسان إذا فعل محظوراً لا يفسد النسك ويوجب شاة فإنه في هذه الحال مخير بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء.

* * *

س ٦٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم لبس الكمامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام

فلا بأس . أما مجرد رفاهية فإن التحرز هذا يضر البدن ويفقده المناعة بحيث يكون أدنى شيء يؤذيه، فإياك أن تتوهم فإن المرض إلى المتوهم أقرب من السيل إلى منتهاه .

* * *

س ٦٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أثناء السير نهراً وأنا محرم وضعت طرف الإحرام على رأسي وحينما تيقظت لذلك رفعت من على رأسي ولم أعد لذلك مرة أخرى فهل على شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك شيء لأنك وضعته ناسياً، والإنسان إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً فإنه لا شيء عليه، ولكن يجب عليه إذا ذكر أن يتخلى عن ذلك المحذور، والدليل على أنه لا شيء عليه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال الله تعالى: (قد فعلت)^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) .

* * *

س ٦١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تغطية الرجل المحرم رأسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للرجل أن يغطي رأسه بملاصق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥ .

وهو محرم، لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات، قال: «لا تخمروا رأسه»^(١)، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق حال الإحرام لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

إذا قال قائل: هذا في الميت، فإننا نقول: لا فرق بين الميت والحي، لقوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». فدل هذا أن من حاله التلبية يثبت له هذا الحكم، ولا يشترط أن يكون معتاداً، فلو وضع منديلاً على رأسه فإنه يحرم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا تخمروا رأسه» فلا فرق بين المعتاد: كالطاقية والغترة والعمامة، وغير المعتاد كالمنديل مثلاً، فإن كان غير ملاصق فهو جائز مثل الشمسية والخيمة ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليل الرأس، والشيء البائن عن الرأس المبتعد عنه لا يقال إنه غطى الرأس، بل ظلل الرأس، ولهذا قالت أم الحصين: رأيت النبي ﷺ ضحى يوم العيد راكباً على ناقته ومعه بلال وأسامة وأحدهما يظلله بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(٢). فدل هذا على أن التظليل ليس تغطية.

إذا قال قائل: لو وضع الإنسان يده على رأسه هل يحرم؟ الجواب: لا؛ لأن هذا لا يعد سترأ في العادة ولا تغطية، فلو وضع إنسان يده على رأسه من شدة الحر مثلاً وهو محرم فلا بأس. ولو وضع أو حمل عفشه على رأسه وهو محرم فإنه يجوز؛ لأن هذا لا يسمى سترأ في العادة ولا جرت العادة أن الإنسان إذا أراد أن يخمر

(١) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٠.

رأسه ذهب يحمل المتاع، لكن بعض أهل العلم قال: إن أراد بالحمل أي بحمل المتاع على رأسه إن أراد الستر فإن ذلك حرام؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ولكن الظاهر أن ذلك لا يضر مطلقاً، لأن هذا يسمى حملاً ولا يسمى سترأ.

* * *

س ٦١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أخذ عمرة ثم نسي أن يحلق شعره فلبس المخيط وعندما تذكر حلق شعره؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه لأنه لبس المخيط قبل أن يحل من إحرامه وهو ناسي فلا شيء عليه.

* * *

س ٦١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا عنكم جواز لبس الإحرام الذي قد خيط عليه ربقة كالوزرة فهل هذا صحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، فالإزار جائز سواء كان مربوطاً بتكة - يعنى ربقة - كما يقول السائل، أو مخيوطاً أو فيه مخابىء أيضاً فيجوز أن يلبس الإنسان إزاراً فيه ربقة، وأما توهم بعض العوام أن كل ما فيه خياطة فهو حرام فهذا غلط وليس بصحيح، ولذلك يسألون كثيراً عن الحذاء المخروزة هل يجوز لبسها أو لا؟ لأن فيها خياطة فيقال: الإزار جائز على أي صفة كان، والقميص حرام على الرجال على أي صفة كان.

* * *

س ٦١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم وضع لباس الإحرام على هيئة الوزرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج فيه ، فلو أن الإنسان خاط الإزار ولبسه فلا حرج في هذا ، حتى لو جعل فيه تكة يعنى ربقة يشده بها ، وذلك لأنه لم يخرج عن كونه إزاراً والمشروع للمحرم أن يحرم بإزار ورداء ، والنبى ﷺ قال : «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١) ولم يقل : إزاراً لم يخط ، أو ليس فيه خياطة فإذا خاط الإنسان إزاره ووضع فيه الربقة وشده على بطنه فلا حرج في هذا .

* * *

س ٦١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت في إزار مغلق من جميع النواحي غير مفتوح فكان الناس ينكرون ويقولون : هذا لا يجوز فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الناس ينكرون ما لا يعرفون ، وهل الإزار حينما أغلق خرج عن كونه إزاراً؟ أبدأ فما دام إزاراً والرسول ﷺ يقول : «فمن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» فأباح الإزار على كل حال ، ومن قال : لا يباح الإزار إذا كان كالوزرة فعليه الدليل ، والحديث مطلق غير مقيد ، ونظير هذا الشراب الذي فيه شقوق بعض الناس ينكر عليك أن تمسح عليه فنقول ما هو الدليل؟ ما دام يسمى جورباً ، والشرع أطلق ولم يقيد - الحمد لله - والله تعالى يعلم كل شيء فلو كان هناك قيود يحتاج إليها المسلم في عباداته لبينها الله عز وجل : إما في الكتاب أو في

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

السنة . ومن أنكر الإزار المسكر فيقال له ، ما دليلك على أن الإزار المسكر حرام؟ والسنة جاءت بإباحة الإزار مطلقاً؟
 وبعض الناس يتعلق بكلمة مخيط ، وهذه ما جاءت في السنة أبدأً ،
 لِمَا سئل الرسول ﷺ ماذا يلبس المحرم؟ قال : « لا يلبس القميص »^(١) .
 والقميص لو كان منسوجاً بدون أي خياطة فهو حرام ،
 والإزار والرداء لو كله مرقع وكله خياطة حلال فكلمة المخيط هذه
 ما وردت في لسان الرسول ﷺ ولا في لسان أبي بكر ولا عمر ولا
 عثمان ولا علي ولا الصحابة - رضي الله عنهم - أول من نطق بها
 إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين - رحمه الله - وهي كلمة لا
 تصح بدليل أن الإزار المخيط والرداء المخيط المرقع يجوز وهو
 مخيط ، وأن القميص المنسوج بدون خياطة حرام ، وانظر إلى هذه
 الكلمة كيف أوجبت الإشكال بين الناس الآن يأتي الناس يستفتون
 يقولون : هل لبس النعل المخروزة والكمز هل يجوز لبسه لأنه مخيط؟
 فلو أننا بقينا على ما جاءت به النصوص لسلمنا من الإشكالات .

* * *

س ٦١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ما يفعله
 بعض الناس من مسك الإحرام بالدبابيس أو المشابك حتى يصل
 البعض أن يجعلها كالثياب؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأولى ألا يشبك الإنسان رداءه ، بل
 ينسفه على كتفيه ، لكن إذا كان يعمل كالطباخ والقهوجي وما أشبه
 ذلك وأراد أن يزره بمشبك ، فلا بأس بذلك ، أما ما أشار إليه

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

السؤال من أن بعض الناس يزوره بمشابك من الرقبة إلى السرة، حتى يكون كأنه قميص، فأنا أشك في جواز هذا؛ لأنه حينذاك يشبه القميص، والنبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص»^(١).

* * *

س ٦١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من تجرد المحرم من المخيط في الحج والعمرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: ما معنى غير المخيط، المخيط هو القميص، والسراويل، والبرانس، والعمائم والخفاف لأنها هي التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لبسها، وليس المراد ما فيه خياطة.

والحكمة من التجرد من أجل أن يكمل ذل الإنسان لربه عز وجل ظاهراً وباطناً، لأن كون الإنسان يبقى في رداء وإزار ذل، تجد أغنى الناس الذي يستطيع أن يلبس أفخر اللباس تجده مثل أفقر الناس لكمال الذل، وأيضاً من أجل إظهار الوحدة بين المسلمين وأنهم أمة واحدة حتى في اللباس، ولهذا يطوفون على بناء واحد، ويقفون في مكان واحد، ويبيتون في مكان واحد، ويرمون في موضع واحد.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان يتذكر أنه إذا خرج من الدنيا فلن يخرج إلا بمثل هذا، لن يخرج بفخر اللباس وإنما سيخرج في كفن والله المستعان.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩.

س ٦١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الجزمات التي تحت الكعبين تعتبر خفافاً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجزمات تحت الكعبين بعض العلماء يقول : لا بأس بها؛ لأن الرسول ﷺ قال في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١) قال : لأنهما لو قطعاً من أسفل الكعبين صاراً بمنزلة النعلين .

ولكن ظاهر السنة العموم (ولا الخفين) فالصواب أنه حرام وأنه لا يجوز للمحرم أن يلبس كنادر ولو كانت تحت الكعب .

* * *

س ٦١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يجد نعلين وهو لابس الحذاء فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين كما قال النبي ﷺ . لكن في وقتنا - والحمد لله - سيجد نعلاً كثيرة عند الميقات ، ولكن ربما لا يجد دراهماً يشتري بها .

* * *

س ٦١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مع شدة الحر وكثرة المشي يصاب بعض الرجال بالحرق الذي يكون بين الفخذين فهل يجوز للرجل إذا أصابه ذلك أن يلبس السراويل أو يلبس شيئاً قريباً منه لكي يفصل بين لحمه ليقى نفسه لأننا نرى بعض الناس ربما يسيل دمه من ذلك الحرق وهو قد تأذى بذلك فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان في هذه الحال أن يلف على فخذة لفافة ويربطها من فوق ويسلم من هذا الحرق، فإن لم يتمكن فله أن يلبس السراويل ولكن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء، لقول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) وفي هذه الحال ليس عليه إثم لأنه فعل ذلك للعدر.

* * *

س ٦٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يرغب في أداء العمرة ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معاق ومشلول، فهل يستطيع العمرة بثيابه وهل عليه كفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر والجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) وقد بين النبي ﷺ أن الصيام صيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة. ويكون الذبح

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

والإطعام في هذه المسألة بمكة احتياطاً، لأن انتهاك محظور اللبس سيستمر إلى التحلل.

* * *

س ٦٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك، والسير وشبهه لا يعد لباساً.

وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول: لا تلبس شيئاً فيه خياطة، حتى إنهم يسألون عن النعل المخروزة يقولون: هل يجوز لبسها؛ لأن فيها خياطة؟ ويسألون عن الرداء أو الإزار إذا كان مرقعاً، هل يجوز لبسه لأن فيه خياطة، وهذا مبني على العبارة التي يعبر بها الفقهاء: أن من المحظور لبس المخيط، فظن بعض العامة أن معناها لبس ما فيه خياطة، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن كالقميص والسراويل والفنيلة والكوت وما أشبه ذلك، ولو اقتصرنا على تعبير النبي ﷺ ما حصل عندنا إشكال، فقد سئل ما يلبس المحرم - أي ما هو الذي يلبسه المحرم فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس ولا العمائم، ولا الخفاف» (١).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩.

س ٦٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استخدام الحزام الطبي وذلك أثناء الطواف ، فبعض الناس لا يمكنه التحرك والمشى بدونه وهذا الحزام مخيط ، فهل يجوز له أن يستخدم ذلك الحزام في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان هذا الحزام في الحج وفي العمرة أيضاً ولو كان مخيطاً. ويجب أن نعلم أن قول العلماء - رحمهم الله - : يحرم على الرجل لبس المخيط. أن مرادهم لبس القميص والسراويل وما أشبهه، فهذا يجب أن نفهم كلام العلماء على ما أرادوه، ثم هذه العبارة: «لبس المخيط» ليست مأثورة عن النبي ﷺ، وقد قيل: إن أول من قال بها أحد فقهاء التابعين إبراهيم النخعي، - رضي الله عنه - وأما النبي ﷺ فلم يقل للأمة لا تلبسوا المخيط. بل سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمام ولا البرانس، ولا الخفاف»^(١) ولم يذكر لفظ المخيط إطلاقاً، فيجب أن نفهم النصوص على ما أرادها المتكلم.

* * *

س ٦٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا دخل الأفقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحایل على ولاة الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله: أما حجه فصحيح وأما فعله فحرام من وجهين:

(١) تقدم تحريجه ص ٤٨٩.

أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاية الأمور الذي أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

وعلى هذا يلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة.

* * *

س ٦٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تغيير لباس الإحرام وذلك لغسله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمحرم أن يغير لباسه إلى لباس آخر مما يجوز له لبسه، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أحرم في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى عليه هذا الثوب حتى ينتهي نسكه، بل له أن يغير الثياب، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أحرم بثوب لزمه أن يبقى فيه حتى ينتهي النسك فإن هذا لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ ولا في أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - بل ولا في كلام أهل العلم، فإذا اتسخ الثوب الذي أحرم فيه الإنسان فلبس غيره مما يجوز له لبسه وغسله أي غسل الثوب الأول فلا بأس.

* * *

س ٦٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لبس الإحرام وكان تحت الإحرام منشفة فهل عليه في ذلك شيء؟
فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليه شيء؛ لأن المنشفة ليست من الثياب التي منعها الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث سئل : ماذا يلبس المحرم؟ قال : «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف»^(١) فهي ليست من الثياب التي منعها الرسول عليه الصلاة والسلام.

* * *

س ٦٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يلبس المشلح؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز؛ لأنه يشبه البرنس .

* * *

س ٦٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج يشعر بشيء من البول بعد التبول لمدة ربع ساعة ويخشى على ملابس الإحرام، فهل يجوز له أن يرتدي سروالاً قصيراً ثم يخلعه لمدة ربع ساعة؟
فأجاب فضيلته بقوله : أولاً: قد يكون هذا من الوسوس، يعني قد يوسوس الشيطان للإنسان بأنه أحدث ولم يحدث، وقد سئل النبي ﷺ ف قيل له : الرجل يخيل إليه يعني أنه أحدث، فقال النبي ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) يعني

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (رقم ١٣٧) ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث... (رقم ٣٦١).

حتى يتيقن، قد تُحس بدبيب في ذكرك من داخل فتظن أنه بول نزل، ولكن لا تلتفت لهذا، تلهّى عنه، وأعرض عنه، إذا كنت تريد أن يعافيك الله منه لا تهتم به، استمر في عبادتك ولا تقل إنك أحدثت، فإنك لم تحدث في الواقع، لكن إذا تيقنت يقيناً مثل الشمس أنه خرج منك شيء فلا بد أن تغسل الملابس وتغسل ما أصابه البول من بدنك، وتعيد الوضوء، ولبس السراويل في الإحرام لا يمنع من هذا حتى ولو لبست فإنه لا يمنع أن ينزل البول مع السراويل أيضاً فأبق على الإزار ولا تلبس السراويل، وإذا قدر أن الإزار تنجس فاخلعه واغسله؛ لأنه يجوز للإنسان أن يخلع ثياب إحرامه ويعيدها مرة ثانية.

* * *

س ٦٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استبدال المحرم لباس الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : تبديل المحرم لباس الإحرام بثوب يجوز لبسه في الإحرام لا بأس به، سواء فعله لحاجة أو لضرورة، أو لغير حاجة ولا ضرورة. فأما فعله للضرورة فمثل أن ينجس ثوب الإحرام وليس عنده ماء يغسله به فهنا يضطر إلى تبديله بثوب طاهر؛ لأنه لا تصح منه صلاة إلا بثياب طاهرة، ومثال الحاجة أن يتسخ ثوب الإحرام فيحتاج إلى غسل فهنا يخلعه ويلبس ثوباً آخر مما يجوز لبسه في الإحرام، ومثال ما لا حاجة ولا ضرورة أن يبدو للإنسان أن يغير لباس الإحرام بدون أي سبب فله ذلك ولا حرج إذا غيره بما يجوز لبسه.

* * *

س ٦٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يغتسل من أجل النظافة؟ وهل يجوز أن يغير ثياب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : المحرم يجوز له أن يغتسل من أجل النظافة؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم^(١) ، ويجوز للمحرم أن يغير ثياب الإحرام إلى ثياب أنظف منها أو أجدد ويجوز له أيضاً أن يترفه بالتكيف وغيرها من أسباب الراحة .

* * *

س ٦٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يغير ثوب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز أن يغيره ، فيجوز أن يغير الرداء أو الإزار أو المرأة تغير ثيابها إلى لباس جائز ولا حرج في ذلك . لأن الأصل الحل والجواز حتى يقوم الدليل على المنع .

* * *

س ٦٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اتسخ رداؤه فأراد أن يخلعه ليغسله هل هذا جائز؟ وهل يجوز أن يجعل فيه طيباً قبل أن يلبسه ثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز أن يخلع رداؤه ليغسله وإذا خلعه فلا يجوز أن يضع فيه طيباً؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب ابتداءً، فإذا خلع رداؤه فلا يجوز أن يعيده مطيباً

لأن الرسول ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا المسك»^(١)

* * *

س ٦٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من محظورات الإحرام لبس المخيط فما حكم لبس النعال المخروزة؟
فأجاب فضيلته بقوله: أهل العلم عندما ذكروا من محظورات الإحرام لبس المخيط لم يريدوا بذلك لبس ما كان فيه خياطة، وإنما أرادوا بذلك ما يصنع على البدن من الملبوسات كالسراويل والقميص، وأما ما فيه خياطة فإنه جائز مثل النعال التي فيها خرازة، ومثل الكمر الذي يجعل فيه النفقة، وكذلك إذا انشق الإزار وخاطه فإنه لا بأس في ذلك، وكثير من العامة يفهمون من لبس المخيط أنه لبس ما فيه خياطة وليس الأمر كذلك، وإنما لبس المخيط أن يلبس الإنسان ما يصنع على البدن من الملبوسات، أو على جزء منه كما مثلنا أولاً، وقد سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف»^(٢).

* * *

س ٦٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أحرم بالعمرة ونسي أن يخلع السراويل فما حكمه؟

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٩.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وهنا قاعدة مفيدة (جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه) فلو تكلم الإنسان وهو يصلي ناسياً فصلاته صحيحة، لو أكل وهو صائم ناسياً فصيامه صحيح، جميع المحرمات سواء كانت في العبادات أو خارج العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢).

* * *

س ٦٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل في الحج يوم النحر ذهب ليرمي جمرة العقبة وقبل أن يرمي جمرة العقبة أصيب بحجر في رأسه وسال الدم ففسخ ملابس الإحرام ولبس المخيط جاهلاً فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء أبداً، وكل محظورات الإحرام، ومحظورات الصيام، ومحظورات الصلاة كلها إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه، قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله تعالى: (قد فعلت)^(٣).

* * *

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

س ٦٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مصاب بشرخ في الشرج ويلبس السراويل ويضع القطن حتى لا يحصل التهاب فهل يجوز له إذا أحرم أن يلبس السراويل من أجل هذا العذر؟
 فأجاب فضيلته بقوله : يجوز له أن يلبس السراويل في الحج من أجل هذا العذر، ولكن عليه أن يفدي : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو أن يذبح شاة يوزعها على فقراء مكة، وذلك، لأن الله سبحانه تعالى يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »^(١) وهذه نزلت في كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عندما مرض وكثر الأذى في رأسه^(٢) فأباح الله له ولأمثاله أن يحلق رأسه ويفدي بأحد هذه الأمور الثلاثة بالتخير إن شاء الإنسان صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو ذبح شاة في مكة وتصدق بها على الفقراء .

* * *

س ٦٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال المظلة للمحرم؟ وكذلك الحزام مع العلم أن فيه خياطة؟
 فأجاب فضيلته بقوله : حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس لا بأس به ولا حرج فيه، ولا يدخل هذا في نهي النبي ﷺ عن تغطية الرأس - رأس الرجل - لأن هذا ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان معه أسامة بن زيد، وبلال أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

والآخر رافع ثوباً يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(١) ، وفي رواية (والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو مُحْرِمٌ قبل أن يتحلل .
 أما وضع الحزام على إزاره فإنه لا بأس به ولا حرج فيه ، وقول السائل : مع أنه مخيط . هذا القول مبني على فهم خاطيء من بعض العامة حيث ظنوا أن معنى قول العلماء : «يحرم على المحرم لبس المخيط» ظنوا أن المراد به ما كان فيه خياطة ، وليس كذلك بل مراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مصنوعاً على قدر العضو ولبس على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل والفنيلة وما أشبه ذلك ؛ وليس مراد أهل العلم ما كان به خياطة ، ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع ، أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس ، وإن كان قد خيط بعضه ببعض .

* * *

س ٦٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحرمت بابني الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات وواجهته صعوبات فألبسته المخيط . فما العمل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإحرام بالصغار جائز ، فقد رفعت امرأة صبيّاً إلى النبي ﷺ فقالت : ألهدا حج؟ قال : «نعم ولك أجر»^(٢) وإذا ثبت له الحج فالعمرة كذلك ، لأن العمرة حج أصغر

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي (رقم ١٣٣٦) .

كما قال رسول الله ﷺ^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج»^(٢) وقال ليعلي بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٣) .

وإذا كان الصغير ذكراً فإنه يلبس إزاراً ورداءً، وإن كانت أنثى فتلبس ما تلبس الأنثى، وليس للمرأة ثوب معين للإحرام بخلاف الرجل .

وقد اختلف أهل العلم فيما يحدث من كثير من الأطفال، حيث يجدون المشقة في النسك فيمتنعون عن إكماله، فذهب بعضهم إلى أنه يلزم إتمامه، وبعضهم إلى أنه لا يلزم، فإذا طرأت مشقة أو تعب على وليه أو عليه جاز أن يتحلل، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو قول قوي جداً، ذلك لأن الصبي مرفوع عنه القلم، كما جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...»^(٤) .

* * *

س ٦٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يكتر سؤال بعض

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٧٩٣) والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) والدارقطني (١٢١/١) والبيهقي (٨٨/١) وصححه إسحاق بن راهويه والشافعي وابن عبد البر، انظر التلخيص الحبير (١٧٥) ونصب الرابة (١٩٦/١) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم ١٨١٢) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات (رقم ١٥٣٦) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (رقم ١١٨٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٠٠/٦) والحاكم (٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (رقم ٢٩٧) .

الركاب على الرحلات الجوية أنهم تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر، فكيف يحرمون؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم هؤلاء الذين تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر في جوف الطائرة بخلع الثياب العليا وهي القميص وبيقون في السراويل، ويجعلون الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، يعنى يلفه على بدنه، ويلبى؛ لأن النبي ﷺ قال في الذي لم يجد الإزار: «فليلبس السراويل»^(١).

فإذا نزلوا فليبادروا بلباس الإزار، وإذا كان عليه بنظرون فيخلع القميص وليس بلازم أن يخلع الملابس الداخلية من السراويل.

* * *

س ٦٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلتم في الفتوى السابقة: يخلع الثياب العليا ويبقى في السراويل لكنه يخشى إذا فعل ذلك أن يتهم في عقله مما يسبب له الإحراج أمام الناس فما رأيكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: رأيي أنه لا يتهم بأنه مصاب في عقله؛ لأنه سيقول: لبيك اللهم لبيك. وإذا قال هذا عرف حاله.

* * *

س ٦٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم لبس الساعة للمحرم في يده هل هو من محظورات الإحرام أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: ليس من المحظورات لبس الساعة، لأن الأصل هو الحل، ونقول لمن قال: إنه من المحظورات هات الدليل فإذا جاء بالدليل وإلا فإن الرسول ﷺ قال: «لا يلبس

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٧.

القميص ، ولا السراويل ، ولا العمام ، ولا البرانس ولا الخفاف» (١) .
ومعناه ما سوى ذلك حلال يلبس ، ولا يجوز لأحد أن يضيق على
عباد الله فيمنعهم مما لم يحرمه الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا
تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٢) . والحاكم بين عباده هو
الله تعالى ، فليس لنا أن نقول هذا ممنوع إلا بدليل ؛ لأن الله سوف
يسألنا لماذا منعتم عبادي من كذا وأنتم لا تعلمون . ونقول أيضاً
لبس الخاتم أنتم تقولون إنه جائز ، وأي فرق بين لبس الخاتم الذي
يوضع على الإصبع محيطاً به ، وبين وضع الساعة التي توضع على
الذراع محيطاً بها . هل هناك فرق؟ كل منهما محيط .

ولو جاءنا رجل وقال : ما تقولون في لبس نظارة العين
حلال أم حرام؟

فنقول : حلال ، والدليل عدم الدليل ، فإذا لم يكن هناك دليل
على المنع فالأصل الحل ، فإذا جاء رجل آخر وقال : إنه لا يسمع سمعاً
قوياً وأنه يلبس سماعة في إذنه فهل يجوز؟ فنقول : نعم يجوز .

فإذا قال قائل : هذا ممنوع . قلنا : هات الدليل وإلا فالأصل
الحل . وإذا جاءنا رجل وقال : أنا ما عندي أسنان أسناني ساقطة
وقد اتخذت أسناناً مركبة صناعية فهل يجوز أن ألبسها وأنا محرم؟
نعم يجوز ، فإذا قال قائل : ما الدليل نقول له الدليل عليك أنت ،
إذ قلت إنه ممنوع فعليك الدليل وإلا فالأصل هو الحل ، لأن النبي

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١١٦ .

ﷺ لما سئل ماذا يلبس المحرم؟ أجاب عما لا يلبس، فكأنه قال للسائل: البس كل شيء ما عدا هذه الأشياء، فإذا ادعى مدع أن هذا ممنوع فإن كان من هذه الأشياء أو بمعنى هذه الأشياء قبلنا قوله بأنه ممنوع، وإلا رفضنا قوله إنه ممنوع. ولتعلم أن العطاء أحب إلى الله من المنع، وأن الحل أحب إلى الله من التحريم، وأن التيسير أحب إلى الله من التعسير. وهذه ثلاث قواعد أحب أن تفهم؛ لأنها تنفيذ فائدة عظيمة في كثير من مسائل الدين.

* * *

س ٦٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تطيب وتكحلت بعد أن أحرمت ناسية فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها شيء، لكن الطيب تزيله متى ذكرت، أما الكحل فلا يضر لأنه ليس محرماً في الإحرام، ثم إنني أقول إن جميع المحرمات في العبادات إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، سواء في الصلاة، أو في الصيام، أو في الحج، فلو قدر أن الإنسان في الحج جامع زوجته ليلة مزدلفة بناء على أنه لما وقف بعرفة انتهى الحج متوهماً معنى فاسداً من الحديث الصحيح «الحج عرفة»^(١) قال وقفنا بعرفة وانتهى الحج وجامع زوجته ليلة مزدلفة فلا شيء عليه، لا فدية، ولا فساد حج، ولا قضاء حج، لأنه جاهل، هكذا نقول في جميع

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥) وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (رقم ١٩٤٩)، والترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم ٨٨٩)، والحاكم (٤٦٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٦/٥).

المحظورات فلو قتل صيداً وهو جاهل، فلا شيء عليه، ولو تكلم في الصلاة يظن أن الكلام لا بأس به، مثل نادته أمه وهو يصلي فظن أن جواب الأم واجب ولو في الفريضة فتكلم وهو لا يعتقد أنه يبطل الصلاة فصلاته صحيحة، وفي الصيام لو أكل يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب فصيامه صحيح، فهذه قاعدة (كل من فعل شيئاً محرماً في العبادة ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فليس عليه شيء، لا إثم، ولا قضاء، ولا كفارة) لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال الله تعالى «قد فعلت»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣) ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

* * *

س ٦٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت العام المنصرم وبعد ما نويت العمرة وأنا جالس في السيارة ركب أحد الركاب وطيب من بجواري ثم وضع على يدي الطيب وأنا أعرف الحكم ولكني جاملته فقط وبعد ما ذهب مسحته بقماش فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يجامل أحداً في

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

معصية الله عز وجل، فيعصي الله من أجل المجاملة، فالواجب عليك حين عرض عليك الطيب، أن تقول إنه لا يجوز للمحرم الطيب. وهذا الرجل قد يخفى عليه أن المحرم يحرم عليه استعمال الطيب، وربما ينسى فيطيبك، وبناء على أنك لم تفعل هذا وجاملته في معصية الله فإنه يجب عليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، والعلماء يقولون: يجب عليك واحد من أمور ثلاثة: إما ذبح شاة في مكة تتصدق بها على الفقراء، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع بمكة أيضاً، وإما أن تصوم ثلاثة أيام ولو في بلدك، وقالوا أيضاً: يجوز أن يذبح الشاة وأن يطعم المساكين في مكة، ويجوز في المكان الذي فعل فيه المحذور.

* * *

س ٦٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد ما لبست ملابس الإحرام ونويت وأنا في الميقات جاء أحد الأخوان وناولني الطيب فطيب رأسي ولحيتي وأنا جاهل فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يتطيب الإنسان بعد لبس الإحرام إذا كان لم يعقد النية، أما إذا عقد فإنه لا يتطيب.
أما في تلك المسألة فليس عليك شيء؛ لأن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وأنت لم تتعمد أن تأخذ الطيب، وظننت أن هذا جائز فلا شيء عليك، لكن في المستقبل متى نويت فلا تتطيب حتى ولو أنك في الميقات.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

س ٦٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال المناديل المبللة بالطيب وكذلك معجون الأسنان والصابون؟
فأجاب فضيلته بقوله: المناديل المبللة بالطيب لا يجوز استعمالها في حال الإحرام؛ إلا إذا حل التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر.

وأما معجون الأسنان فلا بأس به لأن رائحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة زكية ونكهة طيبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيباً ولا مطيباً، ولكن فيه رائحة زكية طيبة من أجل إزالة ما يعلق باليد من الرائحة التي قد تكون كريهة.

* * *

س ٦٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال المناديل المعطرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المناديل المعطرة إذا كانت رطبة وفيها طيب رطب يعلق باليد فلا يجوز للمحرم أن يستعملها، أما إذا كانت جافة وكانت مجرد رائحة تفوح كرائحة النعناع والتفاح فلا بأس.

* * *

س ٦٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج مس الركن اليماني وكان مطيباً فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان فيه طيب يعلق باليد فإنه لا يجوز للمحرم أن يمسحه بيده لأنه إذا مسحه علق الطيب بيده، والمحرم يحرم عليه استعمال الطيب، لكن لو فرض أن الرجل لم يعلم ومسحه ووجده عالقاً بيده فإنه يمسح يده بكسوة الكعبة.

س ٦٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم شرب المحرم للماء الذي وضع فيه ماء الورد أو النعناع؟
فأجاب فضيلته بقوله : أما ماء الورد فلا يجوز أن يشرب الإنسان من الماء الذي فيه ماء الورد متى كانت رائحته باقية وأما النعناع فلا بأس ؛ لأنه رائحته ليست طيباً ولكنها نكهة طيبة فهي من جنس رائحة التفاح والاترنج وما أشبهها .

* * *

س ٦٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت مع أهلها لأداء العمرة فلم يتسنَّ لها القص بعد السعي فذهبت إلى جدة مع أهلها فأبدلت ملابسها وشكَّت أنها تطيبت ثم قصَّت بعد ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه المرأة ليس عليها شيء لأنها لم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، حيث إنها تقول : شكَّت هل تطيبت أم لا؟ والأصل براءة الذمة وعدم التطيب ، والتقصير والحلق ليس له مكان ، يجوز في كل مكان سواء في مكة أو في بلد آخر ، ولكن إذا لم يحلق أو يقصر بقي عليه من محظورات الإحرام ما بقي والأولى المبادرة حتى لا ينسى .

* * *

س ٦٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تطيب الرجل قبل أن يلبس لباس الإحرام ولكن أثره لا يزال باقياً فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : الإنسان إذا تطيب قبل الإحرام وبقي أثر الطيب عليه بعد الإحرام فلا بأس ، قالت عائشة - رضي الله عنها - كأنني

أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١) .

* * *

س ٦٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز وضع الطيب على ثياب الإحرام قبل الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تطيب ثياب الإحرام؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا يلبس المحرم ثوباً مسه الزعفران»^(٢) والزعفران نوع من الطيب، قال بعض أهل العلم: إنه يكره للإنسان أن يطيب ثياب الإحرام وهذا قبل عقد الإحرام، وقال بعض أهل العلم: إنه يحرم أن يطيب ثياب الإحرام قبل عقد الإحرام.

أما تطيب بدنه فإن الرسول ﷺ كان إذا اغتسل للإحرام طيب رأسه ولحيته، وهذا سنة، قالت عائشة - رضي الله عنها - «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولطوافه قبل أن يطوف بالبيت» وقالت: «كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٣) .

والخلاصة أن ثياب الإحرام لا تطيب، وأما بدن المحرم فإنه يتطيب في رأسه ولحيته وهذا كله قبل عقد الإحرام، أما بعد عقد الإحرام، فلا يتطيب لافي بدنه ولا في ثيابه ولا يمس شيئاً فيه طيب .

* * *

س ٦٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الحلاقين عندما ينتهي المعتمر أو الحاج من العمرة والحج يضع نوعاً من

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ .

الطيب فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه سواء كان الجاهل هذا الحلاق أو المحلوق، أما إذا كان المحلوق عالماً بأن فيه طيباً فإنه يمنعه؛ لأنه لا يجزئ إلا إذا حلق أو قصر بعد السعي.

* * *

س ٦٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق والطواف وجد رجلاً يبيع طيباً فشمه بقصد الشراء فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، ثم إن شَمَّ الطيب فإن بعض العلماء يقول: إذا كان شم الطيب من أجل أن يعرف جودته وهل هو طيب أو رديء، فلا بأس به، هذا إذا لم يقصد التمتع برائحته.

* * *

س ٦٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس إذا انتهى من العمرة وأراد الحلق وقبل حلق رأسه يضع عليه الحلاقون شيئاً من العطر أو الصابون وله رائحة زكية، فهل يعتبر هذا من محظورات الإحرام أو أنه في طريق الإزالة فيعفى عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان طيباً فيمنعه منه، أما إذا كان مجرد رائحة زكية كرائحة النعناع وأشباه ذلك فلا بأس بها حتى لو كان في صلب الإحرام.

* * *

س ٦٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يستعمل

المحرم الصابون؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمحرم أن يتنظف بالصابون بشرط أن لا يكون الصابون مطيباً، فإن كان الصابون مطيباً فإنه لا يجوز للمحرم^(١) أن يتنظف به لا في يديه ولا في رأسه ولا في بقية جسده؛ لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فمات رضي الله عنه فجاءوا يسألون النبي ﷺ عنه فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه» وفي رواية «ولا وجهه ولا تحنطوه» وفي هذا الحديث أمران ونهيان، فالأمران: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» والنهيان في قوله: «لا تخمروا رأسه ولا تحنطوه» وعلة ذلك بينها رسول الله ﷺ بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢) وهذا دليل على أن المحرم لا يجوز أن يستعمل الطيب، وفيه أيضاً دليل على مسألة مفيدة جداً وهي أن الحاج إذا مات محرماً فنكفنه بإزاره وردائه الذي هو محرم فيهما، ونبقي رأسه مكشوفاً كالمحرم سواء؛ لأن هذا الثوب مات فيه متلبساً بالعبادة، فهو كثياب الشهداء، فإن ثياب الشهداء لا تنزع، وإنما يكفن الشهيد في ثوبه كما أمر بذلك النبي ﷺ في شهداء أحد، والمهم أن المحرم لا يتنظف بالصابون المطيب، ولا يستعمل طيباً، ولكن يشرع للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه^(٣).

(١) هذا ما كان يراه فضيلة شيخنا - رحمه الله - . وانظر الفتاوى التالية .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ .

س ٦٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التنظف للمحرم بصابون أو شامبو ذي الرائحة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس باغتسال المحرم فقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم^(١) .

وأما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية ، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك ، والمهم أن ما كان طيباً لا يجوز استعماله للمحرم .

* * *

س ٦٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس به ؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً ولا تستعمل للطيب إنما هي لتطييب النكهة فقط .

* * *

س ٦٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي بها زعفران؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت قد بقيت رائحة الزعفران فلا يجوز استعماله للمحرم ؛ لأن الزعفران من الطيب ، أما إذا كانت ذهبت رائحته بالطبخ فلا بأس به .

* * *

س ٦٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنا محرمين وفي طريقنا إلى مكة شربنا الشاي والقهوة وكان في القهوة زعفران فهل يلزمنا شيء؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان ذلك عن جهل منهم فإنه لا يلزمهم شيء ، وإذا كان عندهم شك هل هذا زعفران أو لا فلا يلزمهم شيء ، وإن تيقنوا أنه زعفران وقد علموا أن المحرم لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا ، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد اللون فلا حرج عليهم في هذا .

وإنني وبهذه المناسبة أود أن يعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً فلا شيء عليه ، لا إثم ، ولا فدية ، ولا جزاء . فلو أن أحداً قتل صيداً في الحرم ، أو بعد إحرامه وهو لا يدري أنه حرام ، أو يدري أن قتل الصيد حرام لكن لا يدري أن هذا الصيد مما يحرم صيده فإنه لا شيء عليه ، كذلك لو أن رجلاً جامع زوجته قبل التحلل الأول يظن أن لا بأس به فلا شيء عليه ، وهذا ربما يقع في ليلة مزدلفة بعد الانصراف من عرفة ، فإن بعض العوام يظنون أن معنى الحديث «الحج عرفة»^(١) أنه إذا وقف الإنسان بعرفة فقد انتهى حجه وجاز له أن يجمع زوجته ليلة مزدلفة ظناً منه بأن الحج انتهى ، فهذا ليس عليه شيء ، لا فدية ، ولا قضاء ، ودليل هذا قوله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٢) فقال الله

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

تعالى: (قد فعلت) (١). وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٢) وقوله تبارك وتعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٣) وفي الصيام قال النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (٤) فهذه القاعدة العامة التي من الله بها على عباده تشمل كل المحرمات إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فليس عليه إثم، وليس فيها فدية ولا كفارة.

* * *

س ٦٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قتل الصيد حال الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد سواء في داخل الحرم أو في خارج الحرم، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (٥) أي محرمين، وعلى هذا فلو أنه رأى صيداً وهو واقف بعرفة وأراد أن يصطاده فإن هذا حرام، ولو رآه وهو في الحرم وأراد أن يصطاده قلنا: هذا حرام من وجهين:

الوجه الأول: أنك محرم.

الوجه الثاني: أنك في الحرم.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

والصيد هو حيوان البر الحلال المتوحش أصلاً، فقولنا حيوان البر، يخرج به حيوان البحر، فلا يحرم على المحرم أن يصطاد السمك، فلو فرض أن هذا الرجل أحرم في جده وذهب إلى البحر واصطاد سمكاً فإن ذلك جائز؛ لأن هذا ليس حيوان بر بل هو حيوان بحر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١). اشتربنا أن يكون حلالاً، حيوان البر الحلال، احتياطاً من الحرام، فلا يحرم على المحرم أن يقتل حيواناً حراماً كالذئب والسباع وشبهها، لأنها ليست صيداً شرعاً. واشتربنا أن يكون متوحشاً أصلاً والمتوحش الذي ليس بأليف، الذي ينفر من الناس ولا يألفهم ولا يركن إليهم بل يفر ويهرب مثل: الطباء والأرانب والحمام والوز وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر متوحشة، وقولنا أصلاً دخل فيه ما لو استأنس الصيد وصار أليفاً فإنه لا يجوز صيده أو لا يجوز ذبحه، فلو استأنس الأرنب فلا يجوز للمحرم أن يذبحه، لأن أصله صيد، ولهذا قلنا: المتوحش أصلاً، فأصل هذا صيد، فلا يجوز للمحرم أن يذبحه، ولو توحش حيوان أليف مثل أن يهرب الكبش ويكون كالصيد يفر إذا رأى الناس فلا يعتبر صيداً يحرم قتله على المحرم، لأنه غير متوحش في أصله والتوحش طارئ عليه، فإذا ند البعير أو هرب الكبش وأدركه الإنسان وهو محرم فإنه يحل له أن يرميه ويكون حلالاً لأنه ليس بصيد، لأن كون الصيد والمتوحش ليس أصلاً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

س ٦٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يحرم على المحرم صيد البحر فمثلاً لو أحرم ومر بالبحر فصاد سمكاً فهل يحرم عليه؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يحرم على المحرم صيد البحر لقول الله عز وجل : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَّكُمْ وَلِلشَّيْطَانِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١) .

* * *

س ٦٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم قتل النمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أذى النمل فيجوز قتله سواء في عرفة أو في منى ، أو في مزدلفة ، أو في وسط الحرم أو في أي مكان ، ولكن بدون سبب فلا تقتل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصدرد (٢) .

* * *

س ٦٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم عقد النكاح للمحرم وإذا وقع فهل يصح العقد؟

فأجاب فضيلته بقوله : يحرم عقد النكاح سواء كان المحرم الولي ، أو الزوج ، أو الزوجة ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (٣) . ولا يصح العقد لنهي النبي ﷺ ، بل لا بد من عقد جديد ،

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله (رقم ٣٢٢٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٩٧٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨٨ .

ولو قدر أنه دخل بالزوجة بعد الإحلال وأنجبت فيكون وطؤه بشبهة وأولاده شرعيون.

* * *

س ٦٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم عقد النكاح للمحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره، ولا يجوز أن يُعقد عليه فلا يزوّج الرجل ابنته وهو محرم، فإن ذلك حرام عليه والنكاح فاسد غير صحيح، ولو تزوج هو بنفسه، فإنه حرام عليه والنكاح فاسد، ولو عقد على ابنته المحرمة وهو محرم فالنكاح فاسد ولا يصح وهو آثم والنكاح غير صحيح. وكذلك الخطبة، فلا يحل لإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح محرم، ولا يُنكح، ولا يخطب، ولا يخطب عليه»^(١) أيضاً لا يجوز لإنسان محرم أن يخطب امرأة ولا يجوز أن تخطب المرأة المحرمة فإن فعل وخطب امرأة وهو محرم، فليس له حق في هذه الخطبة، يعني فيجوز لإنسان آخر أن يخطب هذه المرأة، لأن خطبة هذا الرجل المحرم فاسدة غير مشروعة فلا حق له، مع أن الخطبة على خطبة أخيه في الأصل حرام، لكن لما كانت خطبة المحرم فاسدة صار لا حق له في ذلك، وجاز لغيره أن يخطب هذه المرأة، يعني خطبة المحرم لها خطبة منهي عنها لا أثر لها ولا يترتب عليها أحكام الخطبة.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٨.

س ٦٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا أنك سئلت عن رجل رجع من عمرته وهو لم يحلق إما ناسياً أو جاهلاً ثم عقد على امرأة فلما سئلت قلت : العقد باطل فهل هذه الفتوى صحيحة؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه الفتوى غير صحيحة لكن من حج ورمى وحلق وطاف وسعى حل التحلل كله، وجاز أن يعقد على النساء، وأمّا إذا رمى وطاف وسعى ولم يحلق فإنه لم يحل التحلل الثاني، وحينئذ إذا عقد على امرأة كان عقده غير صحيح هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا عقد على امرأة قبل أن يتحلل التحلل الثاني فالعقد غير صحيح فلا بد من إعادته، لكن هناك قول يقول بالصححة، وأنه إذا حل التحلل الأول حرم عليه جماع النساء دون العقد عليهن، فعلى المذهب نقول : يجب عليك أن تجدد العقد، وعلى القول الثاني لا يجب، فمن جدد العقد احتياطاً فهو أحسن، ومن لم يجده فأرجو أن لا يكون في نكاحه بأس.

* * *

س ٦٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم، ومن المعلوم أن المحرم يحرم عليه عقد النكاح فما الجواب عن هذا الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله : الراجح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال، وذلك أن ميمونة نفسها أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(١)

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (رقم ١٤١١).

وأيضاً فإن أبا رافع - رضي الله عنه - السفير بين النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وصاحب القصة أدري بها من غيره.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو حديث صحيح ولكن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يعلم بالزواج إلا بعد إحرام رسول الله ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم.

* * *

س ٦٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يجب على الرجل إذا واقع زوجته وهو محرم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا واقع الرجل زوجته وهو محرم فإما أن يكون محرماً بعمره أو محرماً بحج .

فإن كان محرماً بعمره فعليه شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، هو في ذلك على التخيير .

لكن إن كان مواقعه لامرأته قبل تمام سعي العمرة فإن عمرته تفسد، ويجب عليه قضاؤها؛ لأنها أصبحت فاسدة .

أما إذا كان الوطاء في الحج قبل التحلل الأول فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها للفقراء، ويفسد نسكه أيضاً فيلزمه قضاؤه، مثل لو جامع زوجته في ليلة مزدلفة فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذ يفسد حجه، ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة

ويوزعها على أهل الحرم .

أما إذا كان مواعفته لزوجته في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني مثل أن يجامعها بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وبعد أن حلق أو قصر فإنه لا يفسد حجه، ولكن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أنه يفسد إحرامه أي ما بقي منه فيلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم ثم يطوف الإفاضة وهو محرم ويسعى سعي الحج .

وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، إنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لأن فقهاءنا - رحمهم الله - يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة، أو وطء فإن حكمه كفدية الأداء، أي أنه يخير فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء .

ثم إن كلامنا هذا فيما يجب على الفاعل . وليس معنى هذا أن الأمر سهل وهين بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء، وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومحرم، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة؛ حيث يتجرأ على ما حرم عليه، فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) .

وفي هذه المناسبة أريد أن أنبه بها على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مخير، وهي ترك الواجب والفدية؛ يظن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

بعض الناس أن العلماء لما قالوا: (في ترك الواجب دم) أن الإنسان مخير بين أن يفعل هذا الواجب، أو أن يذبح هذا الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك؛ يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد سوف أطوف وأسعى وأسافر إلى بلدي ويبقى عليّ المبيت في منى، ورمي الجمرات وهما واجبان من واجبات الحج. فأنا أفدي عن كل واحد منها بذبح شاة، يظن أن الإنسان مخير بين فعل واجب وبين ما يجب فيه من الفدية. والأمر ليس كذلك، ولكن إذا وقع وصدر من الإنسان ترك واجب فحينئذ تكون الفدية مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

* * *

س ٦٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق وجامع زوجته قبل أن يطوف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الجماع حصل بعد التحلل الأول، فيكون بذلك آثماً ويفسد الإحرام بدون النسك، إذاً ماذا يفعل إذا فسد الإحرام؟ قال العلماء: يجدد إحرامه من الحل، يعني يذهب إلى التنعيم أو إلى عرفة ويحرم بإزار ورداء ثم يطوف طواف الإفاضة وعليه الإزار والرداء ويسعى كذلك.

* * *

س ٦٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جامع وهو محرم بالعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم

بالعمرة فإن العمرة تفسد وعليه إعادتها، وعليه عند العلماء شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء إما في مكة وإما في المكان الذي حصل فيه المحذور، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

* * *

س ٦٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من احتلم وهو محرم هل يفسد حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من احتلم وهو محرم فإن حجه لا يفسد؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم، كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد، ولكن يجب على المحرم إذا احتلم أن يبادر بالاغتسال قبل أن يصلي، ولا يحل له أن يتيمم اللهم إلا أن لا يجد الماء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) فاشترط الله سبحانه وتعالى للتيمم أن لا نجد ماء، وكثير من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان على سفر، فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس، وهذا خطأ، فالواجب أن الإنسان يغتسل ما دام قد وجد الماء ولا يضره استعماله، ولا ضرر عليه إذا اغتسل عن احتلام؛ لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء، ثم على فرض أنه لا يقع وهو أمر مفروض لا واقع فإن الله لا يستحي من الحق، فيأخذ الإنسان معه ماء ويتعد عن الأنظار ويغتسل.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

س ٦٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن جامع وهو

محرم بالحج جاهلاً بتحريم الجماع؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن الجماع من

محظورات الإحرام، بل هو أعظم محظورات الإحرام قال الله

تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) والرَفَثُ الجماع ومقدماته،

فالجماع أعظم محظورات الإحرام، وإذا جامع الإنسان وهو

محرم بالحج فيما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل

الأول فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور :

أولاً : الإثم .

ثانياً : فساد النسك ، بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة .

ثالثاً : وجوب المضي فيه ، أي أنه مع فساده يستمر ويكمله ويبقى

هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه .

رابعاً : وجوب القضاء من العام القادم سواء كان ذلك الحج فريضة

أم نافلة . إما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر ؛ لأن الحج

الذي جامع فيه لم تبرأ به ذمته ، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج

يجب المضي فيها لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) .

وقد سمي الله تعالى التلبس بالحج فرضاً فقال : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٣) ، فلهذا قلنا

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٧ .

إنه يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضاً أم نفلًا .
الأمر الخامس مما يترتب عليه : أنه يذبح بدنة كفارة عن
فعله يوزعها على الفقراء ، وإن ذبح عنها سبعمائة من الغنم فلا بأس .
هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول .

وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه الإثم
وفساد الإحرام فقط ، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء ، أو
يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره ، أو يصوم
ثلاثة أيام فيخير بين هذه الثلاثة ، ويجدد الإحرام فيذهب إلى أدنى الحل
ويحرم منه ؛ ليطوف طواف الإفاضة محرماً ، هكذا قال فقهاؤنا .

فإن قيل : متى يحصل التحلل الأول؟

قلنا : التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد
والحلق أو التقصير ، فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد
وحلق أو قصر ، فقد حل التحلل الأول ، وحل من كل
المحظورات إلا النساء قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كنت
أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف
بالبيت»^(١) وهذا الحديث دليل على أن الإحلال يليه الطواف
بالبيت ، وهو يقتضي أن يكون الحلق سابقاً على الإحلال كما
قررناه آنفاً بأن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد مع
الحلق أو التقصير ، فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور
الخمس التي ذكرناها آنفاً ، والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه
من الإثم وفساد الإحرام دون النسك ، ووجوب فدية ، أو إطعام ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩١ .

أو صيام سواء في مكة أو في غيرها، وسواء كان متتابعاً أو متفرقاً .
 وإذا كان هذا الإنسان جاهلاً بمعنى أنه لا يدري أن
 هذا الشيء حرام فإنه لا شيء عليه، سواء كان ذلك قبل التحلل
 الأول، أو بعده؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
 نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال الله: (قد فعلت)^(٢)، ويقول تعالى:
 ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) .

فإن قيل: إذا كان هذا الرجل عالماً بأن الجماع حرام في
 حال الإحرام، لكنه لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو
 ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فعله فهل هذا عذر؟

فالجواب: أن هذا ليس بعذر؛ لأن العذر أن يكون الإنسان
 جاهلاً بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام، وأما الجهل بما يترتب
 على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلاً محصناً يعلم أن الزنا
 حرام، وهو بالغ عاقل وقد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب
 عليه الرجم، ولو قال: أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم ولو علمت أن
 الحد هو الرجم ما فعلت، قلنا له: هذا ليس بعذر فعليك الرجم
 وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا ولهذا لما جاء الرجل الذي جامع
 في نهار رمضان يستفتي النبي ﷺ ماذا يجب عليه ألزمه النبي ﷺ
 بالكفارة^(٤) مع أنه كان حين جماعه جاهلاً بما يجب عليه، فدل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (١٩٣٦) ومسلم،
 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١) .

ذلك على أن الإنسان إذا تجرأ على المعصية وانتهك حرمة الله عز وجل ترتب عليه آثار تلك المعصية وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

* * *

س ٦٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله : جامع الزوجة في الحج يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمى جمرة العقبة وحلق وطاف وسعى إذا فعل هذه الأربعة فإن زوجته تحل له ؛ لأنه إذا رمى وحلق وطاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء .

* * *

س ٦٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج وعندما رمى جمرة العقبة حلق رأسه وجامع زوجته ولم يكن يعلم أن الجماع حرام وكان يعتقد أنه إذا رمى وحلق حل له كل شيء فهل حجه صحيح؟ وهل يلزمه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : حجه صحيح ، ولا شيء عليه مادام جاهلاً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) ويقول سبحانه وتعالى في جزاء الصيد : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَّتَعِمِدًا فَجِزَاءُ مِثْلٍ مَّا قَتَلَ مِنَ النَّعِيرِ ﴾ (٣) فكل هذه الآيات

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية : ٥ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وعلى هذا نقول للرجل لا تعد لمثل ما فعلت.

* * *

س ٦٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول جامعت زوجتي بعد أن تلبست بالإحرام للعمرة متمتعاً بها للحج فهل يبطل الحج أم تبطل العمرة فقط وأعود للميقات لأخذ عمرة ثانية أم ماذا أعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله أما حجه فلا يبطل لأن هذه العمرة منفصلة عنه بإحرام مستقل وتحلل فحجه صحيح ولا شيء فيه، أما عمرته التي أفسدها فإن الواجب عليه قضاؤها، فإن كان قد قضاها قبل الحج فأحرم من الميقات بدلا عن التي أفسدها فقد أدى ما عليه، وعليه في هذا الحال شاة يذبحها من أجل وطئه؛ لأن الوطء في العمرة - كما قال أهل العلم - يجب فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لأن القاعدة عندهم أن كل ما أوجب شاة بجماع أو مباشرة فإنه يلحق بفدية الأذى، ويخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء، كما قال الله عز وجل : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) وقد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

فإن كان لم يقض العمرة التي أفسدها فعليه أن يفعلها الآن ويذبح الشاة التي هي دم جبران إن شاء، وإن شاء أطعم لكل

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام.

وبهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين أن يصبروا، فالمدة وجيزة ويسيرة وهم ما دخلوا في الحج والعمرة إلا وهم ملتزمون بأحكام الله تعالى فيهما، فعلى المرء أن يصبر ويحتسب، والحج نوع من الجهاد، أما كون الإنسان لا يحبس نفسه عما حرم الله عليه في هذه المدة الوجيزة فهذا نقص في عزمه، وعقله، ودينه، والواجب عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل.

* * *

س ٦٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج هو وزوجته وبعد التحلل الأول جامع زوجته وكانت هي غير موافقة بل منعته من ذلك فاستفتى ولكن من يفتي بغير علم قال : حجك باطل وعليك الإكمال والقضاء؟ فتكاسل لما سمع ببطلان حجه وقال : سأحج من العام المقبل وهو الآن يسأل ماذا عليه قبل أن يأتي وقت الحج علماً أنهما لم يكملا السعي والطواف وهما من أهل الحرم؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم الفتوى التي أفتى بها خطأ؛ لأن الذي أفتاه وقال : إن حجك فاسد مخطيء، والحج لا يفسد إذا كان الجماع بعد التحلل الأول ولكن الذي يفسد هو الإحرام، بمعنى أننا نقول : إذا جامع بعد التحلل الأول اذهب إلى الحل يعني إلى أدنى الحل إلى عرفة أو إلى مسجد التنعيم وأحرم منه وطف وأنت في إحرامك واسع وأنت في إحرامك، ولا شيء عليك سوى هذا، إلا أنك تذبح شاة توزعها على الفقراء، وإن شئت تصوم ثلاثة أيام، وإن شئت تطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وحجك صحيح.

وإنني بهذه المناسبة أحذركم من شيئين :

الشيء الأول: أن تستفتوا من لا تعلموا أنه أهل للفتوى؛ لأنه مع الأسف صار كثير من الناس يكون معه نقطة من العلم ويرى أنه البحر العلامة الفهامة، فيفتي في كل شيء أتاه، مثل هذا الرجل أفتى بفساد الحج وهو لم يفسد، فاحذروا أمثال هؤلاء .

الأمر الثاني: أحذركم أن تحجوا دون أن تعرفوا أحكام الحج، أو إذا أخطأتم في الحج أن تسكتوا حتى إذا مضى سنوات جئتم تسألون، فهذا ليس بصواب، فإذا أردت أن تحج اعرف أحكام الحج أولاً، ثم إذا وقعت منك أخطاء، فلا تتأخر بالسؤال، بل بادر بالسؤال حتى يمكنك أن تتلافى الخطأ في وقت قصير، فهذان أمران أحذركم منهما .

الأمر الأول: استفتاء من لا تعلمونه أهل للفتوى .

والثاني: أن تبادروا إذا أخطأتم بالسؤال عن حكم هذا الخطأ، لكن قبل ذلك أن تتعلموا أحكام الحج والعمرة .

وقوله: (علماً أنهما لم يكملا السعي والطواف) معناه أن الجماع حصل قبل الطواف والسعي، على كل حال هذا الذي فهمته من السؤال، والجواب على أنهما مضيا في إتمام النسك وطافا وسعيا، وأما إذا كانا لم يطوفا ولم يسعيا فالواجب عليهما الآن أن يذهبا إلى مكة فيحرما من الميقات للعمرة ويطوفا ويسعيا ويقصرا، ثم يطوفا طواف الإفاضة وسعي الحج، فيجب أن يذهبا الآن قبل أن يجامعها وقبل كل شيء ويطوفا ويسعيا لكن يتقدم الطواف والسعي عمرة .

س ٦٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إنسان حج متمتعاً وطاف طوافاً ناقصاً أي أربعة أشواط ثم سعى وقصر وحل وحصل منه جماع وأكمل حجه ثم حج بعد هذه الحجة حجتين ليست له والحجة الأولى هي الفرض هل يصح هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يصير قارناً لأنه أدخل الحج على العمرة قبل طوافها، لأن الطواف الأول لاغ وإدخال الحج على العمرة قبل الطواف يجعل النسك قراناً، ويبقى النظر الآن في كونه حل ولبس وجامع، لكنه جاهل فلا شيء عليه، وعلى هذا فيكون حجه تاماً، لكنه قارن وليس متمتعاً.

* * *

س ٦٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في العام الماضي أدت فريضة الحج ولكني بعد أن أحرمت من الميقات بتنا قبل دخول مكة المكرمة وجامعت زوجتي فما الذي يترتب عليّ بالتفصيل علماً بأنني قد ذبحت شاة العام الماضي وحيث إنني قد نويت الحج هذا العام أرجو أن أكون على بينة من أمري وفقكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله لا أدري عن هذا الرجل حين أحرم من الميقات هل هو أحرم بالحج أو أحرم بالعمرة، وكلامنا مع هذا الرجل إذا كان هذا الرجل محرماً بالحج فإنه يكون قد أفسد حجه، وعليه بدنة يذبحها هناك ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضاً أن يقضي ذلك الحج الفاسد في هذه السنة هو وزوجته إلا إذا كانت زوجته مكرهة، أو كانت جاهلة لا تعلم فليس عليها شيء.

* * *

س ٦٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج نظر إلى امرأة أجنبية وقد تحلل الحل الكامل وكان نظره بشهوة فأنزل وندم بعد ذلك واستغفر فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للإنسان المحرم أن ينظر إلى المرأة سواء أجنبية منه ، أو غير أجنبية إذا كان يخشى أن ينزل ، أما إن كان غير محرم فإن نظر إلى زوجته وأنزل فهو جائز ؛ لأنها زوجته ، أما النظر إلى الأجنبية فهذا حرام ولا يجوز ، بل عليه أن يصرف بصره ، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة قال : «اصرف بصرك ، فإنما لك النظرة الأولى ، وليست لك الثانية»^(١) .

* * *

س ٦٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل مقدمات الجماع لها فدية مثل الجماع؟

فأجاب فضيلته بقوله : المباشرة والتقبيل من المحظورات ؛ لأنها وسائل للجماع ، فإن الإنسان إذا قبل أو باشر كان من اليسير عليه أن يجامع ، لأنها تثور شهوته فيجامع فقد لا يملك نفسه ، ولهذا منع المسلم من المباشرة والتقبيل ، فإن فعل : باشر أو قبل ولم يُنزل فعليه فدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة . وإن أنزل : فإن كان قبل التحلل الأول فقد قال بعض العلماء : إن عليه بدنة ، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٦١) ، ومسلم مختصراً ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجأة (رقم ٢١٥٩) ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (رقم ٢٧٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . الحاكم (٢/٣٩٦) .

آخرون: ليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا سواء بين الجماع وبين الإنزال بالمباشرة، بل بينهما فرق عظيم، فكيف نلزمه بفدية الجماع بدون دليل.

* * *

س ٦٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن تلبس المرأة اللباس الأسود الشرعي في حالة إحرامها للحج بدل الأبيض علماً بأنها تلبس ذلك من بيتها، وهل نساء الرسول ﷺ أو نساء الصحابة - رضي الله عنهن - كن يلبسن اللباس الأبيض في حالة الإحرام أرجو الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أحرمت ليست كالرجل يلبس لباساً خاصاً إزاراً ورداء، بل المرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي يباح له لبسها قبل الإحرام، فتلبس الأسود أو الأحمر، أو الأصفر، أو الأخضر وما شاءت، أما الأبيض فلا أعلم أن المرأة مطلوب منها أن تحرم بأبيض، بل إن الأبيض في الحقيقة من التبرج بالزينة فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالاً ويوجب انطلاق النظر إليها، لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العبادة أفضل لها وأكمل، ولها أن تلبس الجوارب شراب الرجلين، وأما القفازان شراب اليدين فإنه لا يجوز لها لبسهما، وعليها أن تغطي وجهها إذا قرب الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وفي هذه الحال تغطي وجهها ولا يضرها إذا مس بشرتها خلافاً لقول بعض العلماء الذين يقولون: إنها تغطي

وجهاها بساتر لا يمس بشرتها، فإن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه، ولكنها لا تنتقب لأن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب^(١) والحاصل أن لباس المرأة إذا أحرمت يكون أسود أو ما أشبهه مما يبعد النظر إليها.

* * *

س ٦٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لبس المرأة الثوب الأحمر أو الأصفر وغيرهما من الألوان في الحج ما حكمه؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس للمرأة أن تلبس ما شاءت إلا ما يعد تبرجاً وتجملاً فإنها لا تفعل ؛ لأنها سوف يشاهدها الرجال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ ۚ تَرْتَجْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾^(٢) فمثلاً الثوب الأبيض يعتبر ثوب تجمل ومن ثياب الجمال ، فلا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض ؛ لأن ذلك يلفت النظر ويرغب في النظر إليها ؛ لأن المعروف عندنا أن الثوب الأبيض بالنسبة للمرأة ثوب تجمل ، والمرأة مأمورة ألا تتبرج في لباسها .

* * *

س ٦٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تلبس في الحج ملابس ملونة كالأبيض والأخضر والأسود؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز للمرأة في الإحرام أن تلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب ؛ لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة للإحرام ، خلافاً

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

للرجل فإن الرجل لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمام، ولا البرانس ولا الخفاف، أما المرأة فالممنوع في حقها لبس القفازين والانتقاب والتبرج بالزينة.

* * *

س ٦٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة لثوب المرأة في الحج هل يلزم أن يكون أخضر؟
فأجاب فضيلته بقوله : تلبس ما شاءت من الثياب غير أنها لا تلبس ثياب التجميل أو الزينة سواء كانت سوداء، أو خضراء أو أي لون.

* * *

س ٦٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : المرأة إذا أحرمت من الميقات وهي حائض ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغير ما شاءت من الثياب وتلبس ما شاءت من الثياب، ما دامت الثياب من الثياب المباحة، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى ولا حرج عليه.

* * *

س ٦٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تتحجب المرأة المحرمة وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟
فأجاب فضيلته بقوله : المرأة المحرمة إذا مرت من عند

الرجال، أو مر الرجال من عندها وهم من غير محارمها يجب عليها أن تغطي وجهها، كما كانت نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وفي هذه الحال لا فدية عليها؛ لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور به لا ينقلب محظوراً.

ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال وإذا دخلت الخيمة أو كانت في بيتها كشفت الوجه؛ لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

* * *

س ٦٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على المرأة تغطيه وجهها في جميع مناسك العمرة وهل يستثنى شيء من أعمال العمرة تكشف المرأة وجهها فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما إذا لم يكن حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها، ومعلوم أنها في المطاف وفي المسعى وفي الأسواق عندها رجال لا يحل لها أن تكشف وجهها أمامهم فلتحتجب، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع في حقها أن تكشف وجهها ما دام الذين معها من محارمها.

* * *

س ٦٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد حججت أكثر من مرة وكنت مرتدية الحجاب الشرعي الكامل إلا أنني لم

ألبس قفازين وذلك لأنه من محظورات الإحرام وإنما أخفيت اليدين داخل العباءة وغطيت وجهي كاملاً فهل في تغطية وجهي محظور؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس القفازين في حال الإحرام نهى عنه رسول الله ﷺ فهو من محظورات الإحرام كما قالت السائلة، وأما تغطية الوجه فالمشروع في حق المحرمة أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها، ففي هذه الحال يجب عليها أن تغطيه كما حكى ذلك عائشة - رضي الله عنها - أنهم كانوا إذا مر بهم ركبان وحاذوهم فإنهن يغطين وجوههن، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن. وليس على المرأة حرج فيما لو مس حجابها وجهها، خلافاً لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا بد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها، لأن هذا الشرط ليس له دليل من الكتاب أو السنة.

* * *

س ٦٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يعاني الدعاة والناصحون من أمر عظيم وهو أنهم يرون النساء كاشفات في الحج والعمرة حتى في حال الطواف أو في الوقوف بعرفة أو غير ذلك . فما هو المشروع في حق النساء إذا أحرمن بالنسبة لتغطية الوجه ، خاصة أننا نرى بعض من يتحجبين في غير الإحرام إذا أحرمن كشفن عن وجوههن بحجة أن إحرام المرأة في وجهها ، ويحتجون بقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(١) فيقولون : إذا كانت المرأة

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

ممنوعة من النقاب فمن باب أولى تغطية الوجه . فما توجيه فضيلتكم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الدعاة والأميرين
 بالمعروف والناهين عن المنكر، يتضايقون من فعل بعض النساء،
 سواء في موسم الحج أو في غير موسم الحج من التبرج والتطيب
 وكشف الوجه والكف وربما كشف بعض الذراع، وهذا أمر يحتاج
 إلى الصبر والمصابرة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) .
 ولقول لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٢) .
 والواجب على النساء إذا خرجن إلى الأسواق أن يخرجن
 غير متطيبات، ولا متبرجات بزينة، ولا كاشفات لوجوههن، ولا
 لأكفهن، ولا لأبدانهن بقدر المستطاع، والمرأة إذا أحرمت فإنه
 يحرم عليها أن تنتقب، لأن لبس النقاب على وجهها كلبس الرجل
 العمامة على رأسه، ولهذا أطلق بعض العلماء قولهم: إحرام
 المرأة في وجهها، يعني أن لباس الوجه للمرأة بمنزلة لباس الرأس
 للرجل فلا تنتقب، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم
 يقل لا تغطي وجهها، وإنما قال: «لا تنتقب» (٣) . والنقاب أخص
 من تغطية الوجه، والنهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم .
 وعلى هذا فالمرأة يجب عليها إذا مرت من حول الرجال،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠ .

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

أو مر من حولها الرجال أن تستر وجهها، وهذا يتعين في الطواف، وفي السعي، وفي المشي في الأسواق؛ لأنها ستمر بالرجال وسيمر الرجال من عندها، فالواجب عليها أن تتقي الله - عز وجل - لا سيما وأنها في أمكنة معظمة، وفي أزمة معظمة، وفي عبادة الله عز وجل؛ إذا كانت محرمة فعليها أن تتقي ربها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) وكشف المرأة وجهها أمام الرجال من الفسوق؛ فلتتق الله المرأة المسلمة، ولتحافظ على دينها وعلى حياتها وعلى سترها، حتى تكون ممثلة لأمر الله ورسوله.

وأما لبس القفازين فإنه مشروع في غير الإحرام، أما في الإحرام فإنه منهي عنه لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢) وأقول: إن لبس القفازين مشروع؛ لأنه كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فيه من تمام الستر.

* * *

س ٦٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم لبس المرأة البرقع واللتام حال الإحرام؟
فأجاب فضيلته بقوله: أما البرقع فقد نهى النبي ﷺ أن تنتقب المرأة وهي محرمة، والبرقع من باب أولى، وعلى هذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) تقدم ص ٤٩٠.

فتغطي وجهها غطاء كاملاً بخمارها إذا كان حولها رجال أجنب، فإن لم يكن حولها رجال أجنب فإنها تكشف وجهها هذا هو الأفضل والسنة.

* * *

س ٦٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحج أو العمرة أن تضع النقاب أو البرقع على وجهها بهذا اللفظ كما كتب في الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحاً فلماذا ينهانا أولياء أمورنا عن كشف الوجه أثناء الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الذي قرأته صحيح فإنه لا يجوز للمحرمة أن تنتقب، وذلك لنهيهِ ﷺ عن النقاب في إحرام الحج أو العمرة، والبرقع مثله أو أشد، فالمحرمة لا تنتقب ولا تبرقع. ولكن إذا مر الرجال من حولها، أو مرت من حولهم وهم ليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلي الخمار على وجهها ولا حرج عليها في ذلك، ولو مس وجهها، وكون أولياء الأمور لا يسمحون لهن بكشفه في حال الإحرام هو الحق، كما جاء ذلك في حديث عائشة^(١) - رضي الله عنها -، إذا حاذى الركبان النساء سدن خمرهن على وجوههن، وذلك لكونه لا يجوز للمرأة كشف وجهها لغير الزوج والمحارم. والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦٦.

س ٦٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج ، فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ، وقرأت قولاً آخرأ عن عائشة - رضي الله عنها - وهم في الحج تقول : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . فكيف تربط بين القولين وأيهما أصح ؟ فإذا طبقنا قول عائشة ففي هذه الأيام كثيراً ما تختلط المرأة بالرجال في أثناء سيرها في الحج وفي صلاتها فهل تغطي وجهها دائماً أم ماذا تفعل ؟ وهناك قول سمعته عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن المرأة إذا غطت وجهها فعليها دم فما الصواب في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصواب في هذا ما دلّ عليه الحديث وهو نهى النبي ﷺ أن تنتقب المرأة^(١) ، فالمرأة المحرمة منهيّة عن النقاب مطلقاً سواء مرّ بها الرجال الأجانب أم لم يمروا بها ، وعلى هذا فيحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب سواء كانت في حج أو في عمرة ، والنقاب معروف عند الناس وهو أن تغطي وجهها بغطاء يكون فيه فتحة واحدة من عينيها .

أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فلا يعارض النهي عن الانتقاب ، وذلك لأن حديث عائشة^(٢) - رضي الله عنها - ليس فيه أن النساء ينتقبن ، وإنما يغطين الوجه بدون نقاب ، وهذا أمر لا بد

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٦ .

منه إذا مرّ الرجال بالنساء فإنه يجب عليهن أن يسترن وجوههن؛ لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب، وعلى هذا فنقول: لبس النقاب للمحرمة حرام عليها مطلقاً، وأما ستر وجهها فالأفضل لها كشف الوجه ولكن إذا مرّ الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطيه، ولكن تغطية بغير النقاب.

* * *

س ٦٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما ذهبت لأداء العمرة ولم يكن معي غطاء للوجه، وإنما كنت ألبس النقاب الساتر لكل الوجه مع غطاء خفيف على العينين لضعف بصري، وكنت أرفعه عندما يخلو المكان من الرجال الأجانب، ولكن عندما دخلت الحرم كنت لابسة هذا النقاب، فهل عليّ شيء حيث يصعب عليّ غطاء الوجه بدون فتحة للعينين لضعف بصري فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس النقاب محرم على المحرمة لنهي النبي ﷺ عنه، ولكن يبدو أن هذه المرأة كانت جاهلة، أو متأولة بأنه يجوز لها، وحينئذ لا يكون عليها فدية. والواجب على المرأة إذا مرّ الرجال قريباً منها وهي محرمة أن تستر وجهها، ولا حرج أن تظهر إحدى عينيها إذا دعت الحاجة إليها.

* * *

س ٦٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أمي امرأة كبيرة قد ضعف بصرها فهل يجوز لها أن تلبس النقاب في الحج وتضع غطاء خفيفاً على عينيها وذلك لتستطيع الإبصار؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لها ذلك لعموم نهي النبي

ﷺ المرأة عن النقاب، ولكن من الممكن أن تغطي وجهها وإذا كانت لا تبصر تمسك بيد بنتها، أو أختها أو ما أشبه ذلك، وأما أن نجيز للمرأة ما نهى عنه الرسول ﷺ فلا.

* * *

س ٦٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حج أو عمرة لكن يكون على العينين غطاء خفيف؟
فأجاب فضيلته بقوله : المحرمة لا يجوز لها أن تنتقب، لأن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة »^(١) وأما تغطية وجهها بغير نقاب فلا بأس به إذا مر الرجال الأجانب عنها قريباً، بل يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها، ولا بأس عليها إذا مست الغطوة وجهها فالمرأة في حال الإحرام يشرع لها كشف الوجه إلا إذا مر الرجال قريباً منها فإنه تستره، وأما النقاب فحرام عليها لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

* * *

س ٦٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد حججت أول عمري ولم أكن أعرف واجبات الحج ولا أركانه وأنا لا أقرأ ولا أكتب ولبست النقاب، وفوق ذلك غطوة. وعندما وصلت منى مشطت شعري ليلاً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : حجتك هذه صحيحة ما دام الإخلال الذي حصل منك هو هذا؛ لأن غاية ما فيه أنك فعلت هذه الأشياء جهلاً منك، والجاهل لا يؤاخذ الله عز وجل بما فعله حال جهله،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠.

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)
قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢).

وهذه قاعدة عامة في جميع المحظورات في العبادات أن
الإنسان إذا فعلها ناسياً، أو جاهلاً فإنه لا يؤاخذ في ذلك، وليس
عليه في ذلك فدية، ولا كفارة، ولا إثم.

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده ولمقتضى
حكمه ورحمته، وكون رحمته سبقت عذابه.

* * *

س ٦٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت إلى مكة
وفي الميقات لبست النقاب بدون أن تخرج عينيها لعدم وجود غطاء
الوجه فهل عليها شيء في ذلك؟ وهل عمرتها صحيحة وماذا يلزمها؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم عمرتها صحيحة ولا يلزمها
شيء لأنها مجتهدة إن أصابت فلها أجران وإن أخطأت فلها أجر.
والنقاب إذا لم تخرج العينان بمعنى أنها وضعت بعض
الخمار على بعض حتى تغطت عيناها لا بأس به، والمقصود من
النهي عن النقاب. النقاب الذي ينتقب على حسب العادة يغطي
الوجه ويفتح للعينين هذا هو الذي لا يجوز للمحرمة^(٣).

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

(٣) هذه الفتوى منقولة بعد وفاة فضيلة الشيخ رحمه الله، من أشرطة نور على الدرب رقم الشريط (٣٦٥).

س ٦٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم النقاب في العمرة علماً بأن فوقه غطوة؟

فأجاب فضيلته بقوله : النقاب نهى عنه النبي ﷺ المحرمة وأطلق، فلا فرق بين أن يكون فوقه غطوة أو لا، وإذا كان فوقه غطوة فما الفائدة منه، لكن بعض الناس مولع بما لا فائدة فيه .

* * *

س ٦٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة نظرها ضعيف ولا ترى إذا لبست الغطوة فلبست النقاب وهي محرمة ولبست فوقه غطوة من طبقة واحدة لتتمكن من الرؤية فهل عليها شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يحل للمحرمة أن تنتقب وإذا كان نظرها ضعيفاً فنقول : ضعي هذه السترة الخفيفة بدون نقاب، أما النقاب فمحرّم على المرأة، وإذا كانت قد فعلت ذلك جاهلة فلا شيء عليها، لقول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وهذه قاعدة عامة في جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

* * *

س ٦٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة ولما طفنا تبين لي أنهما تلبسان البرقع فأمرتهما بنزعه وإسدال الغطاء فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز لها أن تلبس البرقع، لأن النبي ﷺ قال : «لا تنتقب

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

المحرمة»^(١) . فلا يجوز لها النقاب، ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب، ولكن إذا لبست البرقع جاهلة تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم، وليس في عمرتها نقص؛ لأنها جاهلة؛ وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس، وكلبس المخيط والتطيّب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فإنه ليس عليه بذلك إثم ولا فدية.

* * *

س ٦٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم كشف الحاجة والمعتمة لوجهها مع وجود الرجال الأجانب؟
فأجاب فضيلته بقوله : حرام عليها ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب لا في حج ولا في عمرة ولا في غيرهما.

* * *

س ٧٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل بإمكان المرأة أن تربط غطاء الوجه أو تضع غطاءً على الرأس دون أن تربطه، وذلك أنه أثناء الطواف والسعي ليس من السهل الرؤية بوضوح حينما نسدل الجلباب على الوجه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول لا بأس بربط غطاء الوجه إذا كان لا يمكن إلا بشده أو ربطه في حال الإحرام أو غيره.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

س ٧٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بدون نقاب؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز ؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الانتقاب ، والانتقاب لباس الوجه ولم ينه عن تغطية الوجه بل نهى عن النقاب ، فيجوز للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة ، ولهذا لو أن الإنسان لف على رجليه خرقة فلا يحرم عليه ؛ لأنها ليست خفاً ولأن النبي ﷺ لم ينه عن ستر الرجل ، بل نهى عن لبس الخف وفرق بين الأمرين : فإذا كان النبي ﷺ نهى أن تنتقب المرأة أي أن لا تلبس النقاب فإنه لا يلزم من ذلك أن تنهى المرأة عن ستر الوجه ، لكن أكثر أهل العلم يقولون : إنها منهيّة عن ستر الوجه ، إلا إذا كان حولها رجال غير محارم فيجب عليها أن تستر الوجه ، لأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ورجل أجنبي ينظر إليها أو يمكن أن ينظر إليها ، بل عليها أن تستره لأنها مأمورة بذلك ، وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه» (١) .

* * *

س ٧٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة اعتمرت قبل ثلاث سنوات ولكن تقول أثناء الطواف والسعي كانت مغطية لوجهها لحياتها مع علمها بأنه لا يجوز تغطية الوجه أثناء العمرة فهل عليها شيء؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذه المرأة أصابت الحق في كونها

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٤ .

قد غطت وجهها في الطواف والسعي؛ لأن حولها رجال ليسوا من محارمها فيجب عليها أن تغطي وجهها، فهي مصيبةٌ فيما فعلت إلا أن المحرمة يحرم عليها النقاب، وأما تغطية الوجه فإنها واجبة إذا كان حولها رجال من غير محارمها، وإن لم يكن حولها رجال من غير محارمها فكشف الوجه أولى، وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرجال إذا مروا قريباً منهن سدلت إحداهن خمارها على وجهها.

* * *

س ٧٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة المحرمة إذا كان الرجال الأجانب في كل مكان، في الشارع، وفي السيارة، وفي الحرم نفسه، وما المخرج من حديث النبي ﷺ : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين »^(١) هل يجوز كشف الوجه حال الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمحرمة ولا لغير المحرمة أن تكشف وجهها وحولها رجال أجانب، بل الواجب ستر الوجه حتى في الإحرام، فقد ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنه إذا مر الرجال قريباً منهن أسدلت إحداهن خمارها على وجهها لئلا يراها الرجال الأجانب، وأما نهى النبي ﷺ عن النقاب فنعم هو نهى عن النقاب لكن إذا كان حولها رجال فلا بد من ستر الوجه، وإذا سترت وجهها في هذه الحال فلا شيء عليها.

* * *

س ٧٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قبل حوالي خمس سنوات نوينا أداء العمرة وعندما وصلنا إلى الحرم قمت أنا وإحدى أخواتي بعمل غطاء الوجه بحيث صار يشبه النقاب بمعنى أنه كان يغطي الجبهة وبقيّة الوجه أما العينان فقد كانتا مكشوفتين وقد قمنا بذلك ونحن نجهل حكم النقاب فماذا نفعل الآن بعد ما عرفنا أن النقاب غير جائز للمحرمة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليك شيء ؛ لأن كل إنسان يفعل محرماً في العبادة وهو لا يدري ليس عليه شيء ، ولهذا لو تكلم الإنسان في الصلاة جاهلاً أن الكلام حرام فصلاته صحيحة ، كما لو دخل شخص على رجل يصلي فسلم فقال المصلي : وعليكم السلام وهو لا يدري أنه حرام فليس عليه شيء ، فقد ثبت في الصحيح أن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - دخل المسجد وصلى مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم وقال : الحمد لله ، فقال : معاوية - رضي الله عنه - يرحمك الله ، يخاطبه ، فرماه الناس بأبصارهم منكرين عليه فقال : «واثكل أُمي» زاد على ما سبق فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه ، فسكت ، فلما سلم دعاه النبي ﷺ قال معاوية : فبأبي هو وأمي ما كهرني ، وما نهرني ، وإنما قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للتكبير وقراءة القرآن أو كما قال ولم يأمره بإعادة الصلاة^(١) ، وقال في الصيام «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧) .

صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) وهكذا جميع المحرمات في جميع العبادات إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيء.

* * *

س ٧٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجوربين؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما لبس المرأة الجوربين فلا بأس، وأما لباسها القفازين فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال في المحرمة : «لا تلبس القفازين»^(٢).

* * *

س ٧٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة التي تريد أن تحرم أن تلبس القفازين على يديها في أثناء العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك والقفازان هما شراب اليدين التي تلبسها المرأة، أما لبس القفازين في غير الإحرام فحسن؛ لأنه أكمل في الستر.

* * *

س ٧٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاهدت امرأة تطوف وعليها قفازات فما الحكم في ذلك؟

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٠.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شاهدت المرأة امرأة أخرى تطوف وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها ولتقل لها: هل أنت محرمة؟ إذا قالت نعم فلتقل لها: اخلمي القفازات؛ لأن النبي ﷺ قال في المحرمة: «لا تلبس القفازين»^(١) وإن قالت: إنها غير محرمة وإنما هذا طواف تطوع، فلا حرج عليها أن تلبس القفازين في طواف التطوع.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: أنك لا تنكر على أحد منكراً حتى تعلم أنه منكر؛ لأن إنكارك قبل ذلك تعجل وتسرع، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وجلس لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم وصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢) وانظر كيف كان هدي النبي ﷺ فيمن فعل فعلاً يحتمل أنه منكر في حقه ويحتمل أنه غير منكر وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير أسوة، وأما من أنكر على الشخص مجرد فعل يراه منكراً فإن هذا تسرع وتعجل.

* * *

س ٧٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت وهي لابسة للقفازات ولم تكن تعلم بحكمها فهل حجها صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي لبست القفازات

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب (رقم

٩٣٠) ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (رقم ٨٧٥).

وهي لا تعلم أنها حرام حجها صحيح وليس عليها إثم ولا فدية، وذلك لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣) وليعلم أن جميع المحرمات التي تكون في العبادات إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه وهذه قاعدة لسنا نأخذها من قول فلان وفلان، أو من مؤلف فلان وفلان، وإنما نأخذها من الكتاب والسنة: أن كل من فعل محرماً وهو لا يعلم أنه محرّم أو فعله وهو ناسي فلا شيء عليه، لكن إذا علم من جهل وجب عليه أن يدع هذا المحرم، وإذا ذكر بعد النسيان وجب عليه أن يترك هذا المحرم، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: (قد فعلت) ومن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ومن قوله تعالى في قتل الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤) ولقول النبي ﷺ في الصيام: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٥). ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - أفطروا في رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

بالقضاء لأنهم كانوا جاهلين بالوقت . ولهذه القاعدة العظيمة أدلة وشواهد نكتفي فيها بما ذكرنا، فهذه المرأة التي لبست القفازين جاهلة أو ناسية ليس عليها شيء لافدية، ولا إثم، وحجها صحيح .

* * *

س ٧٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس القفازين لأن النهي خاص بالمرأة المحرمة؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للرجل أن يلبس القفازين، لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفين ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين .

فإذا قال قائل : ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

فالجواب : لأن المرأة جرت العادة بلبسها للقفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا فإن النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن القفازين لأجل ستر اليد، وقد بدأ النساء - والله الحمد - منذ عهد قريب يلبسن القفازين كعادة نساء الصحابة رضي الله عنهن .

س ٧١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كيف تستر المرأة كفيها إذا أحرمت؟

فأجاب فضيلته بقوله : تستر كفيها بعباءتها أو بخمار واسع طويل، أو بثوب له أكمام طويلة، المهم أنه يمكنها أن تستر الكفين دون أن تلبس القفازين .

* * *

س ٧١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على المرأة أن تلبس شراباً لأرجلها إذا أرادت الحج أو العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمها ذلك لكن تستر قدميها بثوب طويل يكون ضافياً على القدمين، وقولنا: إن ذلك لا يجب عليها لا يعني أنه يحرم عليها أن تلبس الخفين بل لها أن تلبس الخفين، دون لبس القفازين، وهما شراب اليمين، فإنه لا يجوز للمحرمة أن تلبسهما؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تلبس القفازين.

* * *

س ٧١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم لبس المرأة للذهب من خواتم وغيرها في حال الإحرام علماً بأنها تبرز لغير المحارم في كثير من الأحوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تلبس المرأة حال الإحرام من الذهب ما شاءت إذا لم يخرج إلى حد الإسراف حتى الخواتم والأساور في اليمين، لكن في هذا الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفاً من وقوع الفتنة.

* * *

باب الفدية وجزاء الصيد

* فدية الحلق وتقليم الأظافر وتغطية الرأس والطيب.

* جزاء الصيد.

* دم التمتع والقران.

* فدية الجماع.

* من كرر محظوراً من جنس ولم يفد.

* من كرر محظوراً من أجناس فدى.

* حكم النسيان في فعل المحظور.

* كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم.

* صيد الحرم.

* قطع الشجر.

* مضاعفة السيئة والحسنة بمكة.

* العمرة في رمضان.

س ٧١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما فدية من فعل محظوراً من محظورات الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخلو فاعل المحظور من أحوال: الأولى: أن يفعله ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو نائماً، فلا شيء عليه.

الثانية: أن يفعله عمداً، ولكن لعذر يبيح فعل المحظور، فلا إثم عليه ويلزمه فدية ذلك المحظور، ويأتي بيانها.

الثالثة: أن يفعله عمداً بلا عذر، فهو آثم، وفديته على أقسام: القسم الأول: ما ليس فيه فدية وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته بدنة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته صيام ثلاثة أيام إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة، أو ذبح شاة مما يجزىء في الأضحية أو ما يقوم مقامه من سبع بدنة، أو سبع بقرة ويفرق اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم. فهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة في إزالة الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، ولبس الذكر المخيط، وتغطية رأسه.

القسم الرابع: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه وهو قتل الصيد، فإن كان للصيد مثل خَيْرٍ بين ثلاثة أشياء:

- ١- إما ذبح المثل وتفريق لحمه على فقراء الحرم.
- ٢- أن ينظر كم يساوي المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً

يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع .

٣- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

أما إذا لم يكن للصيد مثل فإنه يخير بين شيئين :

١- أن ينظر كم يساوي الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع .

٢- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

* * *

س ٧١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل فدية فعل المحظورات على التخيير أم على الترتيب؟ وما توجيهكم لحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «تجد شاة؟» قال: لا . قال: «فصم ثلاثة أيام؟»^(١)

فأجاب فضيلته بقوله: محظورات الإحرام التي ورد فيها الفدية ليست كلها على طريق واحد، فمثلاً حلق الرأس قال الله تعالى فيه: ﴿فَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٢) فبدأ الله تعالى بالصيام لأنه أهون الخصال الثلاث، ثم بالصدقة، وقد فسرها النبي ﷺ بأنها إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ثم قال الله عز وجل: ﴿أَوْ نُسْكَ﴾ وهو ذبح شاة .

أما حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرشده إلى الأكمل، ولا شك أن ذبح الشاة أكمل من إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

س ٧١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من دعس هراً وهو محرم في مكة ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا من كلام الله - عز وجل - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٩٥﴾﴾^(١) وهذا الذي قتل هراً ليس عليه شيء؛ لأنه ليس من الصيد، ولو قتل حمامة بغير قصد فلا شيء عليه لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً. والله أعلم.

* * *

س ٧١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائق ذهب للحج مع حملة وأخبروه بأن كل شيء عليهم وعند إتمام المناسك طلبوا منه قيمة الهدى، فالبعض رفض بحجة أنه قارن، ويبقى السؤال: هل يلزم القارن الهدى حيث أن السائق امتنع عن ذبح الهدى بحجة أنه قارن ورجع إلى بلده ولم يذبح فماذا يلزمه إذا كان يجب عليه الهدى؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، القارن يجب عليه الهدى كالمتمتع، وهذا السائق الذي لم يفعل يجب عليه الآن أن يبعث بدراهم إلى أحد يعرفه بمكة ليشتري له شاة ويذبحها هناك في مكة يأكل منها ويتصدق.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

س ٧١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل حج تمتعاً وحصل الحريق فاحترقت أغراضه وفلوسه في الخيمة فلم يفد فهل عليه شيء؟ وهل يمكن في هذه الحال أن يحول نسكه إلى أفراد لأن الحريق كان في اليوم الثامن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ندري ماذا صنع الأخ هل صام؛ لأن الحريق وقع في اليوم الثامن؟ فإذا جاء يوم النحر فليس معه شيء فيصوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر وإذا رجع إلى أهله صام السبعة الباقية، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾^(١) فإذا لم يفعل هذا فعليه الآن أن يتوب إلى الله وأن يصوم عشرة أيام ثلاثة قضاء وسبعة أداء.

ولا يمكن أن يحول الإنسان تمتعه إلى أفراد أبداً، ولا يمكن أيضاً أن يحول قرانه إلى أفراد، لكن لو أحرم بعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها جاز ذلك وصار قارناً.

* * *

س ٧١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الحجاج يكون معه دراهم، وهو ممن يجب عليه الهدى فتسرق منه أو تضيع، فهل له أن يقترض من أحد يعرفه لأجل شراء الهدى؟

فأجاب فضيلته بقوله: له أن يقترض إذا كان يجد وفاءً في بلده عن قرب، أما إذا كان معسراً ولا يرجو الوفاء عن قرب فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يقترض، بل يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وأما وجوب الاقتراض فلا يجب.

* * *

س ٧١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أكثر الحجاج يذبح هديه ثم يتركه في المكان الذي ذبح فيه ولا يوزعه فتأخذه البلدية فترميه في المحرقة، فما حكم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواجب على من ذبح الهدى أن يبلغه إلى أهله لقول الله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢٨) . وكونه يذبحها ثم يلقها تحرق، لا تبرأ به الذمة، فيجب عليه أن يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم يعني كيلو أو ما شابهه، يتصدق به في مكة.

* * *

س ٧٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الشرع في رجل حج عن أبيه، هل يلزمه الهدى أو لا يلزمه؟ وإذا لم يجد الهدى هل يصوم؟ وهل يجزىء صيام العشرة أيام عنها في حال عدم القدرة؟ وفي حال القدرة على دفع ثمن الأضحية هل يجوز له الصيام لأنه في حاجة إلى هذا المال؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : لا ينبغي أن يوجه السؤال إلى شخص بهذا اللفظ - ما حكم الشرع - لأن المجيب قد يخطئ في جوابه فلا يكون من الشرع، وإنما يقال : ما رأيكم، أو ما ترون،

أو ما حكم الشرع في رأيكم، أو في نظركم أو ما أشبه ذلك .
وأما الجواب عن المسألة: فإذا كان أبوه عاجزاً عن الحج
عجزاً لا يُرجى زواله كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه فإنه لا
بأس أن يحج عنه ولده؛ لأن النبي ﷺ سألته امرأة قالت: يا رسول
الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، شيخاً لا يثبت
على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١). فيحج عنه، ثم إن كان
الحج تمتعاً أو قراناً وجب عليه الهدي، وإن كان الحج إفراداً لم
يجب عليه الهدي، وإذا كان عاجزاً عن الهدي، إما لعدم الدراهم
معه، أو أن معه دراهم لكنه يحتاج إليها للنفقة فإنه يصوم ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

* * *

س ٧٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد حججت أنا
وزوجتي قبل عشرة أعوام وفي ذلك الحين لم يكن لنا نقود لشراء
الفدية وقمنا بصيام ثلاثة أيام في الحج، وعندما عدنا إلى البلد
حصل منا الإهمال بسبب مشاغل الدنيا ولم نكمل الصوم، وبقينا
على هذا الحال حتى ما قبل خمسة أعوام فحججت أنا وحدي مرة
أخرى وذبحت فدية ولكن لم أدر كيف حال حجتنا الأولى أنا
وزوجتي حيث بقي علينا صيام سبعة أيام، وأحيطكم علماً أن
زوجتي قد توفيت رحمها الله وأنا الآن محтар كيف أعمل هل يجب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (رقم ١٥١٣) ومسلم،
كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (رقم ١٣٣٤).

عليّ الصوم في الوقت الحاضر عني وعن زوجتي المتوفاة أم ماذا أعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل الذي فعلتم من صيام ثلاثة أيام في الحج حين كنتم لا تجدون هدياً هو عمل صحيح، لكن تأخيركم صيام الأيام السبعة إلى هذه المدة أمر لا ينبغي، والذي ينبغي للإنسان أن يسارع في إبراء ذمته وأن يقضي ما عليه، والواجب الآن أن تصوم أنت عن نفسك سبعة أيام، أما المرأة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) وإذا صام عنها أحد أولادها، أو أبوها، أو أمها، أو صامت عنها أنت فإن ذلك يكفي، فإن لم يصم منكم أحد فأطعموا عن كل يوم مسكيناً، ولكن أحب أن أنبه على أن الدم لا يجب على الحاج إلا إذا كان متمتعاً أو قارناً، فأما المتمتع فهو الذي يأتي بالعمرة قبل الحج في أشهر الحج يحرم بها بعد دخول أشهر الحج فيحج في عامه، وأما القارن فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها لسبب من الأسباب، أما إذا كان الإنسان قد حج مفرداً بأن أتى بالحج فقط ولم يأتِ بعمرة فإنه لا يجب عليه الهدي؛ لأن الله تعالى أوجب الهدي على المتمتع في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) والمتمتع في هذه الآية ذكر أهل العلم أنه يشمل المتمتع الذي يفرد العمرة، والقارن الذي يأتي بهما جميعاً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (رقم ١٩٥٢) ومسلم،

كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (رقم ١١٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئاً يوجب النقص، أو يوجب الهدى، ولا يؤثر عليه ما بقي من حجته الأولى.

* * *

س ٧٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سبق أن حججت قبل سبع سنوات وكان حجي تمتعاً وصمت ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع حين ذلك أن أهدي ورجعت لمقر عملي ولكن مضت ستان ولم أستطع أن أكمل صيام سبعة أيام الباقية عليّ وفي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي بمكة وطلبت منه أن يذبح عني وقد قام بذلك مشكوراً ودفعت له قيمة الهدى وكانت بنية الهدى الذي فاتني سابقاً ولم أستطع الصيام عنه أيضاً، والآن أريد أن أستفسر هل أجزاء تلك الأضحية المتأخرة أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمني شيء آخر غير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي أنه كان متمتعاً ولم يجد الهدى ، وأنه صام ثلاثة أيام في الحج وبقي عليه سبعة أيام ، ثم إنه تشاغل عن هذه السبعة أو ثققلها وأراد أن يذبح الهدى ، والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدى قبل مضي أيام التشريق لكان تقربه صحيحاً ، أي لو أنه بعد أن صام ثلاثة أيام أراد أن يذبح الهدى الذي هو الأصل وكان ذلك في وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحاً ، أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق فإنه ليس عليه إلا الصيام ، وحينئذ فيلزمه أن

يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام نسأل الله له العفو .

* * *

س ٧٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اشترت هدياً في أيام الحج وأثناء إنزاله من السيارة انكسرت يده فماذا علي؟ فأجاب فضيلته بقوله: اشتر شيئاً سليماً واذبحه، وإذا لم تجد ثمنه فتصوم ثلاثة أيام في الحج وهي أيام التشريق، وسبعة إذا رجعت .

* * *

س ٧٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تمتعت بالعمرة إلى الحج ولم أذبح هدياً ولم أصم فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يقول السائل إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يهد هدياً ولم يصم؟ يجب أولاً أن نعلم ما هو التمتع بالعمرة إلى الحج الذي ينبنى عليه وجوب الهدى؟ التمتع بالعمرة إلى الحج أن يشرع الإنسان بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل تحللاً كاملاً ثم يحرم بالحج من عامه فيكون عند إحرامه بالعمرة قد نوى أن يحج هذا هو التمتع، ويلزمه الهدى بشرط أن لا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده بعد العمرة ثم أنشأ السفر إلى الحج وأحرم بالحج فقط فإنه يكون مفرداً لا متمتعاً والهدى الواجب هو ما يجزىء في الأضحية ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، فلا يجزىء الهدى من

غيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١).

الثاني: أن يكون بالغاً للسن المجزىء وهو الثني من الإبل والبقر والنعاج، أو الجذعة من الضأن؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٢).

الثالث: أن يكون سليماً من العيوب المانعة للإجزاء وهي التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء - يعني الهزيلة - التي لا تنقى»^(٣).

الرابع: أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدى وهو يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده فلا يجزىء ذبح الهدى قبل يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يذبح هديه إلا يوم العيد حين رمى جمرة العقبة.^(٤)

الخامس: أن يكون في الحرم، أي داخل أميال الحرم، إما في منى، أو مزدلفة، أو في مكة، وكل طريق مكة وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فلا يجزىء أن يذبح في عرفة، أو في غيرها من أماكن الحل، وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (رقم ١٩٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠) وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا (رقم ٢٨٠٢)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (رقم ١٤٩٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

الحرم، إما في عرفة أو في جهات أخرى ليست من الحرم، وهذا لا يجزىء عند أكثر أهل العلم، بل لا بد أن يكون الذبح في نفس الحرم أي في حدود الحرم، فإذا ذبح في الحرم فلا بأس أن ينقل من لحمها إلى خارج الحرم.

ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدي؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، والحكم المذكور هو وجوب الهدى أو بدله ممن عدمه، وحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم، أي هم من كانوا داخل حدود الحرم، أو كانوا من أهل مكة، ولو كانوا خارج حدود الحرم، وإنما قلت: أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم؛ لأن جهة التنعيم الآن قد صارت من مكة فإن الدور والمباني تعدت التنعيم الذي هو مبتدأ الحرم ومنتهى الحل، وعلى هذا فمن كان من أهل التنعيم الذين هم خارج الحرم فهم وراءهم البيوت متصلة كبيوت مكة فإنهم يعدون من حاضري المسجد الحرام، ومن كان من الجهة الأخرى داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة فإنه من حاضري المسجد الحرام أيضاً، فحاضرو المسجد الحرام إذن هم أهل مكة أو أهل الحرم، فإن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدي ولا صوم، وهذا السائل يقول: إنه حج متمتعاً ولم يهد

ولم يصم نقول له: الآن عليك أن تتوب إلى الله، فإن كنت من القادرين على الهدي في عام حجك وجب عليك أن تذبحه اليوم، ولكن في مكة، وإن كنت من غير القادرين على الهدي في عام حجك فعليك الصوم الآن عشرة أيام ولو في بلدك.

* * *

س ٧٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت متمتعاً ومعى مبلغ يسير من المال ظننت أن لا يكفي للهدي فصمت ثلاثة أيام وأنفقت المال الذي عندي بصورة فيها كثير من التبذير، ثم ظهر لي في اليوم الحادي عشر أن المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافياً لشراء الهدي فندمت على ما حدث مني من تفريط، ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الحج فهل بقي الهدي في ذمتي بسبب التفريط الذي حدث مني أم لا؟ وضحو لنا ذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذمتك برئت بالصوم؛ لأنك إنما صمت بناء على أن المال الذي معك لا يكفي، لكن نظراً لأنك أسرفت في الإنفاق وأنفقت في غير وجهه أرى من الاحتياط أن تذبح هدياً في مكة يقوم مقام هدي التمتع الذي كان واجباً عليك مع القدرة.

* * *

س ٧٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج ضاعت نفقته هل عليه أن يستدين للفدية؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا ضاعت نفقة الحاج فإنه ليس عليه

أن يستدين للفدية ولكن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه صار عاجزاً عن الهدى، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١٦﴾﴾ (١).

* * *

س ٧٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل يقول : لقد وقعت في جريمة نكراء وداهية دهياء في حج العام الماضي حيث سول لي الشيطان ووقعت على زوجتي وجامعتها في منى ولكن هذا وقع في الليل، وقال بعض طلبة العلم : إن حجك قد فسد فصرعوني بهذا القول، وركبت سيارتي وهربت إلى بلدي وتركت زوجتي مع أخيها وأنا لم أهرب إلا خوفاً من الله تعالى أن أبقى في مشاعره المقدسة وأنا قد عصيته وليس لي حج أرجو الإفادة والمخرج؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب يحتاج إلى تفصيل وذلك أن جماعه إياها في منى إن كان بعد التحلل مثل أن يكون بعد يوم العيد بعد أن رمى وحلق أو قصر وطاف وسعى فهذا لا شيء عليه إطلاقاً؛ لأنه قد تحلل من الحج، أما إذا كان بعد الرمي والحلق وقبل الطواف يعني بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإن الحج لا يفسد، ولكن يفسد الإحرام، فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ليحرم من جديد ليطوف طواف الإفاضة محرماً، وعليه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

مع ذلك شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء .
 أما إذا كان الوطاء في منى قبل الذهاب إلى عرفة فمعناه أنه
 جامع قبل التحلل الأول وهذا يفسد حجه، وعلى ما قاله أهل
 العلم يجب عليه المضي فيه، ويجب عليه بدنة يذبحها ويفرقها
 على الفقراء، ويجب عليه القضاء من العام القادم، ولكن هذا
 الرجل في الحقيقة لا ندري أي الأحوال كان عليه، فلا نستطيع أن
 نحكم على فعله وذهابه إلى بلده . وذهابه بعد الجماع إلى بلده لا
 يجوز ويجب عليه الرجوع، لو فرض أنه سأل في ذلك الوقت قبل أن
 ينتهي الحج وجب عليه الرجوع ليكمل الحج الفاسد ثم يقضيه العام
 التالي، أما وقد فات الأوان الآن فإنه يجب عليه على ما تقضيه
 قواعد الفقهاء أن يمضي في الحج هذا العام تكميلاً للحج الفاسد
 الأول لأنه لا زال على إحرامه لم يتحلل منه، أو يتحلل بعمرة حيث فاته
 الحج بفوات الوقوف ثم يقضي الحج الفاسد الذي تحلل منه بعمرة
 بالفوات ولا يلزمه شيء عن لبس الثياب لأنه جاهل .

* * *

س ٧٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائلة تقول : أنا
 امرأة قدمت من بلدي إلى جدة وكنت محرمة، وقبل أداء العمرة
 جاءني ما يأتي النساء فأدى زوجي العمرة ورجعنا حيث إنه مرتبط
 بعمل، وسارت بنا الحياة الطبيعية كزوجين ثم نزلنا وأدينا مناسك
 العمرة والحج بعد ذلك، وكان ذلك منذ ثلاث سنوات ولم نعلم أنه
 كان ينبغي علي أداء العمرة إلا قريباً، فماذا علي الآن؟ مع العلم
 أنني عندما أديت مناسك العمرة لم أنو أنها عن العمرة التي لم

يتيسر لي القيام بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نقول للسائلة: إذا كنت لا تدرين أن الجماع في الإحرام حرام فلا شيء عليك، وإذا كنت تعلمين أنه حرام ووافقت الزوج عليه فأنت آثمة والعمرة التي وقع فيها الجماع عمرة فاسدة ويجب عليك شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، ويجب أيضاً أن تقضي عمرة بدل العمرة التي فسدت.

* * *

س ٧٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض أهل العلم يرون أن جماع الحاج لزوجته ناسياً مُحَرَّمٌ يفسد الحج ويستدل أنه يجب عليه غسل الجنابة وإنما المرفوع هو الإثم فما الجواب عن ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله: نجيب على هؤلاء الذين يقولون إن الإنسان إذا جامع وهو صائم في رمضان أو جامع وهو مُحَرَّمٌ فعليه كفارة ويسقط عنه الإثم نجيب عليهم بأمرين: أمر أثري وأمر نظري، أما الأثري نقول: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) وهذا لم يتعمد وحصل تطبيق عملي لهذا القاعدة وهي عدم المؤاخظة بالجهل والنسيان، فقد أظفر الصحابة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

- رضي الله عنهم - في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين ظنوا أن الشمس قد غربت، وعدي بن حاتم - رضي الله عنه - أراد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين وهما الجبلان اللذان تشد فيهما يد البعير، أحدهما أسود، والثاني أبيض، فجعل ينظر إليهما فلما تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمسك، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة، ومعاذ بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم في الصلاة ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فالمهم أن نقول: إن هذه الأدلة تدل على أن الإنسان إذا صنع شيئاً محرماً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

أما الدليل النظري فنقول: إذا سقط الإثم لزم سقوط الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون من أجل اتقاء عقوبة هذا الإثم، فإذا لم يكن هناك إثم فلا عقوبة، وعموم العفو في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) يشمل العفو عن الذنب والعفو عن الكفارة .

* * *

س ٧٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يقعد النية بعد فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالنية لا بلبس ثوب الإحرام، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً، أو جاهلاً فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد ما يزول العذر فيذكر إن كان ناسياً، ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى من ذلك المحظور.

مثال هذا: لو أن رجلاً نسي فلبس ثوباً وهو محرم، فلا شيء عليه، ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نسي فأبقى سراويله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبي، فإنه يجب عليه أن يخلع سراويله فوراً، ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه، مثل أن يلبس فينيلة ليس فيها خيط بل منسوجة نسجاً يظن أن المحرّم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الفينيلة وإن لم يكن بها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١). فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣). ولقوله تعالى في خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخرجه ص ٥٠٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾^(١) ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق؛ لأن هذا من المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان. والله أعلم.

* * *

س ٧٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه في بلده أم يلزمه أن يكون في مكة؟ وإذا كان يلزم في مكة فهل يجوز التوكيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل، إن كان ترك واجباً ففيه فدية يذبحها في مكة؛ لأنها تتعلق بالنسك ولا يجزىء في غير مكة.

وإن كان فعل محظوراً فإنه يجزىء فيه واحدة من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين ويكون في مكة أو في مكان فعل المحظور. وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها.

وإما ذبح شاة.

إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور، أو في مكة ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

مثله أو إطعام، أو صيام، فإن كان صوماً ففي أي مكان .
 وإن كان إطعاماً أو ذبحاً فإن الله تعالى يقول: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ
 الْكَعْبَةِ ﴾^(١) فلا بد أن يكون في الحرم .
 وله أن يوكل فيه ؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عليًا - رضي الله عنه -
 في ذبح ما بقي من هديه^(٢) .

* * *

س ٧٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من ترك واجباً من
 واجبات الحج فعليه دم، والسؤال هل لهذا الدم زمن معين من العام؟
 وهل له مكان معين؟ ومن لم يجد هذا الدم فهل له من صيام بدلاً من الدم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من وجب عليه فدية
 بترك واجب، أو بفعل محذور أن يبادر بذلك ؛ لأن أوامر الله تعالى
 ورسوله ﷺ على الفور إلا بدليل ؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يحدث
 له في المستقبل، فقد يكون اليوم قادراً وغداً عاجزاً، وقد يكون
 اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حيّاً وغداً ميتاً،
 فالواجب المبادرة، أما في أي مكان فإنه يكون في الحرم في مكة
 ولا يجوز في غيره، وأما إذا لم يجد الدم في ترك الواجب، فقليل :
 إنه يصوم عشرة أيام، والصحيح أنه لا يجب عليه صوم بل إذا لم
 يجد ما يشتري به الفدية فلا شيء عليه ؛ لأنه ليس هناك دليل على
 وجوب الصيام، ولا يصح قياسه على دم المتعة لظهور الفرق العظيم
 بينهما، فدم ترك الواجب دم جبران، ودم المتعة دم شكران .

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨) .

س ٧٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا عنكم يا فضيلة الشيخ أنكم قد حذرت من إعطاء الهدى الشركات ولكن يا فضيلة الشيخ ما الحل فيما مضى ، فإننا قد حججنا أكثر من مرة ونعطيها هذه الشركات ولا يأخذون أسماءنا فما الحكم فيما مضى هل يجزىء؟ فإن كان لا يجزىء فماذا يلزمنا؟

فأجاب فضيلته بقوله : إننا لم نحذر من إعطاء الهدى ؛ لأن الهدى في الحقيقة ضرورة ؛ ولأن الإنسان بين أمرين : إما أن يعطي هذه الشركات ، وإما أن يذبحه ويدعه في الأرض لا ينتفع به لا هو ولا غيره ، أما إذا حصل أن الإنسان يذبح هديه ويأكل منه ويهدي ويتصدق فهذا لا شك أنه أفضل بكثير ، وهذا يمكن لبعض الناس الذين لهم معارف في مكة فيوكلوهم على ذبح الهدى وإحضار بعضه وتفريق الباقي ، أو هو ينزل إلى مكة ويذهب إلى المسلخ ويشتري ويذبح هناك فسيجد من يتزاحمون عنده ليأخذوا منه ، لكنني الذي أرى أنه خطأ عظيم هو أن يرسل بقيمة الأضاحي إلى بلاد أخرى ليضحى بها هناك ، هذا هو الذي ليس له أصل ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يبعث بالهدى إلى مكة ليذبح في مكة ، ولم ينقل عنه لا بحديث صحيح ولا ضعيف أنه أرسل أضحيته إلى أي مكان بل كان يذبحها في بيته ويأكلون ويهدون ويتصدقون .

* * *

س ٧٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من ذبح الهدى أو حلق رأسه خارج منطقة الحرم في عرفات مثلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الحلق فلا بأس يحلق في عرفات أو غيرها؛ لأن الحلق ليس له مكان، وأما الهدى هدى التمتع فلا بد أن يكون داخل الحرم فلو ذبح هديه في عرفات لم يصح ولم يجزئه، حتى لو دخل باللحم وأعطاه أهل منى لم يقبل منه؛ لأنه ذبحه في غير مكانه، وإذا كان هذا قد وقع فالأمر والحمد لله سهل يوكل أحد الذاهبين إلى مكة ليشتري له شاة يذبحها بنية الهدى الذي ذبحه في غير مكانه، وإن كان هو يريد أن يذهب بنفسه ليحج فليأشرك ذلك بنفسه.

* * *

س ٧٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي الحاج الفدية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي الحاج الفدية فإنه يقضيها إما بنفسه، أو يوكل من يذبحها في مكة، ولا يجوز أن يذبح خارج الحرم على ما نص عليه الأصحاب.

* * *

س ٧٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أراد أن يحج متمتعاً أو قارناً، نسمع أن البنك الإسلامي يستقبل المبالغ ليقوم بذبح الهدى والفدية يوم العاشر من ذي الحجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بمن عليه هدى، هدى التمتع، أو قران، أو عليه فدية محذور، أو ترك واجب أن يوكل من يقوم به، لكن بشرط أن يكون الوكيل ثقة أميناً، فإذا كان ثقة أميناً فلا بأس وإلا فلا توكل، على أنه لو كان ثقة أميناً فالأفضل

أن تباشر ذلك أنت بيدك، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذبح هديه بيده، وذبح أضحيته بيده، وإن كان قد أعطى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يُتَمَّم ذبح هداياه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أشركه في هديه .

* * *

س ٧٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الواجب نحر هدي التمتع داخل حدود الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾^(١) ولأن النبي ﷺ نحر هديه في منى وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) . ولأن هذا دم يجب للنسك فوجب أن يكون في مكانه وهو الحرم، وعلى هذا فمن نحر خارج الحرم لم يجزئه الهدى وتلزمه إعادته في الحرم، ثم إن كان جاهلاً فلا إثم عليه، وإن كان عالماً فعليه الإثم .

وقد أشار صاحب الفروع (ص ٤٦٥ ج ٣ ط آل ثاني) إلى أن وجوب ذبحه في الحرم باتفاق الأئمة الأربعة، لكن قال الشيرازي في المذهب (ص ٤١١ ج ٧ ط مكتبة الإرشاد): إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران، ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (رقم

الْكَبَةِ ﴿١١﴾ فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت فإن تغير وأنتن لم يجزئه؛ لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان:
أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فاخص بالحرم كالتفرقة.

والثاني: يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. اهـ.

قال النووي: وهو الصحيح.

ولكن الأحوط المنع؛ للأدلة التي ذكرناها في صدر الجواب.

* * *

س ٧٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: حدثونا عن خصائص البيت الحرام، وهل دعا الرسول ﷺ للمدينة؟ وما أجر من صلى بالمدينة من الثواب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من خصائص البيت الحرام التي لا يشاركه فيها غيره أنه يجب على كل مسلم أن يحج إليه، ولكن إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يوجد في الأرض مكاناً يجب على المسلم أن يقصده بحج أو عمرة إلا البيت الحرام، ومن خصائص هذا البيت تضعيف الصلوات فيه، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ومن خصائصه تحريم قطع أشجاره وحش حشيشه وقتل صيده، وله

خصائص كثيرة لا يسع المقام لذكرها، لكن في ذلك كتب معروفة يمكن للسائل أن يرجع إليها.

وأما المسجد النبوي فمن خصائصه أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وله نوع من التحريم لكنه دون حرم مكة.

* * *

س ٧٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الصيد في الحرم النبوي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه محرم، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة، فإن حرم مكة إذا صاده الإنسان فإثمه أكبر مما لو صاد صيداً في حرم المدينة، وحرم المدينة ليس في صيده جزاء، وحرم مكة يحصل فيه جزاء، وحرم المدينة إذا أدخل الإنسان الصيد فيه من خارج الحرم فله إمساكه وذبحه، وحرم مكة فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إذا أدخل الإنسان صيداً إلى حرم مكة وجب عليه إطلاقه، ومنهم من يقول: لا يجب، والصحيح أنه لا يجب عليه إطلاقه، فلو أدخل الإنسان أرنباً أو حمامة من خارج الحرم إلى الحرم فله استبقاؤها وذبحها؛ لأنها ملكه، بخلاف ما إذا صادها في الحرم، فإنه ليس له إبقاؤها وليس له ذبحها، إنما يجب عليه أن يطلقها.

* * *

س ٧٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم؟ وهل معنى هذا أننا لو

وجدناها أو بعضها ونحن محرمين في داخل حدود الحرم أنه يجوز قتلها؟ ولماذا هذه الخمس دون غيرها مع أنه قد يكون هناك من الدواب والسباع ما هو أخطر منها ومع ذلك لم تذكر أم أنه يقاس عليها ما شابهها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفواسق الخمس هي: الفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، هذه هي الخمس التي قال فيها النبي - عليه الصلاة والسلام - «خمس كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم»^(١)، فيسن للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو محرم، أو محل داخل أميال الحرم أو خارج أميال الحرم، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويقاس على هذه الخمس ما كان مثلها أو أشد منها، إلا أن الحيات التي في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يخرج عليها ثلاثاً؛ لأن يخشى أن تكون من الجن إلا الأبر وذو الطفيتين فإنه يقتل ولو في البيوت؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا الأبر وذو الطفيتين^(٢). فإذا وجدت في بيتك حية فإنك لا تقتلها إلا أن تكون أبر أو ذا الطفيتين، الأبر يعني قصير الذنب، وذو الطفيتين هما خطان أسودان على ظهره فهذان النوعان يقتلان مطلقاً، وما عداهما فإنه لا يقتل ولكنه يخرج عليه ثلاث مرات بأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ١٨٢٩) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم ١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (رقم ٣٣٠٨) ومسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (رقم ٢٢٣٢).

يقول لها: أخرج عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها مما يدل على أنه يندر لها ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد هذا الإنذار فمعنى ذلك أنها ليست بجن، أو أنها وإن كانت جنًّا أهدرت حرمتها وحينئذ يقتلها، ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فإن له أن يدافعها لو بأول مرة فإن لم يندفع أذاها إلا بقتلها أو لم تندفع مهاجمتها إلا بقتلها فله أن يقتلها حينئذ؛ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

ومشروعية قتل الفواسق لا تختص بهذه الخمس بل يقاس عليها ما كان مثلها أو أشد ضرراً منها، وهذا الاجتهاد لمن كان أهلاً لذلك بأن يكون عنده علم في موارد الشريعة ومصادرها، وعلم بالأوصاف والعلل التي تقتضي الإلحاق أو عدمه.

* * *

س ٧٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم صيد الطيور في الأشهر الحرم أو في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيد الطيور في الأشهر الحرم جائز؛ لأن الأشهر الحرم إنما يحرم فيها القتال على أن كثيراً من العلماء أو أكثر العلماء يقولون: إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ، ولكن إذا كانت الطيور داخل حدود الحرم فإنه لا يجوز صيدها؛ لأن النبي ﷺ قال حين فتح مكة: «لا ينفر صيدها»^(١) أي مكة، وإذا منع من التنفير فالقتل من باب أولى، وقال - عز

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (رقم ١٨٣٣) ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... (رقم ١٣٥٣).

وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) . وقال - عز وجل - : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢) . فإذا كان الإنسان محرماً أو داخل حدود الحرم فإنه لا يحل له الصيد .

* * *

س ٧٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس في هذا أن يجني الإنسان العسل في داخل حدود الحرم ، وذلك لأن النحل ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الحرم وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الحل .

* * *

س ٧٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة كانت محرمة فجاءت على يدها بعوضة فمن شدة ألمها ضربتها فماتت فهل عليها شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليها شيء ، وإن لم تقرص الإنسان يستحب له أن يقتلها سواء كان محرماً أو محلاً؛ لأنها من الحشرات المؤذية ، وقد قال العلماء : يستثنى قتل كل مؤذٍ للمحرم وغير المحرم ، ولمن كان في مكة ولمن كان خارج مكة ، فنقول : أعظم الله أجر هذه السائلة حيث تركتها حتى أَلَمَّتها بالقرص ولو أنها قتلتها من أول ما رأتها لكان في ذلك كف لأذاها .

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٩٦ .

س ٧٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قتل الحشرات في الحرم، وخاصة البعوض؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحشرات ونحوها ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أمر الشرع بقتله فهذا يقتل في الحل وفي الحرم حتى لو تجده في وسط الكعبة، قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١). والوزغ أيضاً أمر النبي ﷺ بقتله، وقال: «إنه كان ينفخ النار على إبراهيم»^(٢) وسبحان الله هذه الحشرة الضعيفة سلطت تنفخ النار على إبراهيم لذلك نحن نقتلها امتثالاً لأمر الله تعالى وانتصاراً لأبينا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لأنها تنفخ النار عليه.

القسم الثاني: ما نهى عن قتله فهذا لا يقتل لا في الحل ولا في الحرم، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصراد^(٣)، فهذا لا يقتل لا في الحل ولا في الحرم إلا إذا أذى فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل.

القسم الثالث: ما سكت الشرع عنه كالخنفساء وما أشبهها فهذه قال بعض العلماء: إنه يحرم قتلها، وقال بعضهم: إنه يكره، وقال بعضهم: إنه يباح، لكن تركه أولى، وهذا القول الثالث الأخير هو الصواب والدليل أنه لم ينه عن قتلها ولم يؤمر أي

(١) تقدم تخريجه ص ٦١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٨٣، ١٠٩)، والبخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (رقم ٣٣٥٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٦.

بقتلها، فهي مسكوت عنها، لكن الأولى عدم القتل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ تَسِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحُدُودِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِحَهُمْ ﴾^(١). فدعها تسبح الله - عز وجل - لا تقتلها لكن لو قتلها فلا إثم عليك.

ومكة شرفها الله - عز وجل - لا يجوز فيها قتل الصيد كالحمام، والبط، والأرانب والغزلان وما أشبه ذلك.

والبعوض مما أمر بقتله قياساً على الخمس؛ لأن البعوض مؤذ بلا شك، وأذيته واضحة، فأحياناً تقرصك البعوضة ويتنفخ الجلد، وربما يسبب جروحاً فهي مما أمر بقتله، وإذا لم نتوصل إلى قتله إلا بالصعق كما يوجد الآن مما يعلق فلا حرج.

* * *

س ٧٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نحن نقيم على بعد أربعين كيلو عن الحرم، ويوجد بعض العمال يقدمون لنا الحمام الموجود في المنطقة للأكل، وبعض الناس يقولون: بأن هذا الحمام تابع للحرم هل أكل هذا الحمام حلال أم حرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما دتم تبعدون عن حدود الحرم أربعين كيلو فإنكم في الحل، وصيد مكان الحلال حلال، وعلى هذا فما يقدمه العمال لكم من هذا الحمام يكون حلالاً؛ لأنه لم يصد في الحرم، نعم لو قال لك العامل: إنه صاده في الحرم فإنه حرام عليك وعلى العامل أيضاً، وينبغي درءاً للشبهة وطرداً للشك أن تخطروا العمال بأنه لا يجوز الصيد داخل حدود الحرم حتى

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

يكونوا على بصيرة من أمرهم .

* * *

س ٧٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أحرم من بلده، وفي الطريق إلى الميقات وجد صيداً فقتله ولم يعقد النية إلا في الميقات ولكن لبس ملابس الإحرام فما الحكم في ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: مادام لم ينوِ وعليه ثياب الإحرام فلا محذور عليه لا صيد، ولا طيب، ولا أخذ من شعر، ولا جماع امرأته ولا شيء حتى ينوي، فإذا نوى ولو في بيته صار محرماً.

* * *

س ٧٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي يحرم على المحرم أن يقتله في إحرامه؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي يحرم على المحرم قتله هو الصيد، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(١)
قال أهل العلم: والصيد كل حيوان بري مأكول متوحش مثل الضباع، والأرانب، والحمام وغيرها، فهذه يحرم على المحرم أن يقتلها، وإذا قتلها كانت حراماً عليه وعلى غيره، وأما إذا صادها غيره فإن كان صادها من أجل المحرم فهي حرام على المحرم نفسه أي على الذي صيدت من أجله وليس حراماً على غيره؛ لأن الذي صادها غير محرم، وأما إذا صيدت لغير المحرم مثل أن يصطادها رجل غير محرم فيطعم منه أناس محرمين فإن ذلك لا بأس به .

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

س ٧٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم إخراج تربة مكة منها وكذلك إخراج ماء زمزم من مكة؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بإخراج تراب مكة إلى الحل، ولا بأس بإخراج ماء زمزم إلى الحل.

* * *

س ٧٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تقول إحداهن: لا يجوز الاستجمار بالحصى في مكة وقد ورد النهي عن ذلك فهل هذا صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله: الاستجمار بالأحجار ثبت عن الرسول ﷺ، وما ذكرته هذه المرأة لا صحة له.

* * *

س ٧٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت ولما نزلت إلى منى قمت ب نصب الخيمة ثم نزعت الأشجار التي في مكان الخيمة ولم أكن أعلم أن منى من حدود الحرم فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شيء على الإنسان إذا فعل شيئاً من المحظورات جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، وهذه قاعدة عامة، فكل المحظورات في الإحرام أو في الحرم إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، ولهذا لو انفرش الجراد في طريقه والجراد صيد يحرم إذا كان داخل حدود الحرم؛ أو إذا كنت محرماً ولو خارج حدود الحرم، لكن لو انفرش في طريقك ورأيت أن الأرض مملوءة من الجراد فلا نقول توقف ولا تمشي حتى يرتحل الجراد عن الأرض، بل نقول: امش

وإذا أصبت شيئاً لم تقصده فلا شيء عليك ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، كذلك أيضاً الأشجار في منى أو في مزدلفة إن قلعتهما قصداً فهذا حرام عليك، وإن لم تقلعها ولكن فرشت عليها الفراش وتكسرت من أجل فرش الفراش وأنت ما أردت ذلك فلا حرج عليك .

* * *

س ٧٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قطع الشجر في الحرم من محظورات الإحرام؟ وإذا وجد الإنسان شيئاً ساقطاً على الأرض سواء كان ثميناً أو غير ذلك هل يأخذه؟

فأجاب فضيلته بقوله: قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالحرم الذي هو خلاف الحل، وعلى هذا فمن كان داخل الحرم حرم عليه قطع أشجار الحرم قبل التحلل وبعد التحلل، ومن كان خارج الحرم حل له قطع الشجر قبل أن يحل وبعد أن يحل . وعلى هذا فالحاج بعرفة يحل له قطع الشجر، وإن كان في مزدلفة أو منى فلا يحل له قطع الشجر .

أما اللقطة فإن كان في الحرم أي داخل الأميال فإن النبي ﷺ قال: «لا تحل ساقطتها»^(١) - يعني مكة - إلا لشخص يريد أن ينشدها أي أن يطلب صاحبها مدى الدهر، أما إذا كانت خارج الحرم فإن التقاطها كالتقاط أي لقطة في أي مكان إن تعهد الإنسان على نفسه وظن أن يعرفها لمدة سنة التقطها وعرفها لمدة سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي له، وإن لم يلزم نفسه عليها فليتركها لكن إن كان هنالك لجنة أو طائفة من قبل أولي الأمر لتلقي الضائع

(١) تقدم تحريجه ص ٦١٢ .

فياخذها وليؤدها إلى هذه اللجنة التي عينها أولو الأمر؛ لأن أخذها وتسليمها لهؤلاء خير من أن تبقى في الأرض وتضيع أو يأخذها إنسان لا يهتم بها ويملكها.

* * *

س ٧٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قلع المحرم للنبات الذي ينبت في مكة أو التعرض له بإتلاف؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبات والشجر لا علاقة للإحرام بهما؛ لأن تحريمهما لا يتعلق بالإحرام، وإنما يتعلق بالمكان بالحرم، فما كان داخل أميال الحرم فإنه لا يجوز قطعه ولا حشه؛ لأن النبي ﷺ قال في مكة: «إنه لا يختلى خلاها»^(١) فقطع شجرها وحشيشها حرام على المحرم وغيره، وأما ما كان خارج الحرم فإنه حلال للمحرم وغير المحرم، وعلى هذا فيجوز للحجاج أن يقطع الشجر في عرفة ولا حرج عليه في ذلك، ولا يجوز أن يقطع الحشيش أو الشجر في مزدلفة وفي منى؛ لأن مزدلفة ومنى داخل الحرم، ويجوز للحجاج أن يضعوا البساط على الأرض ولو كان فيها أعشاب إذا لم يقصدوا بذلك إتلاف الحشيش الذي تحتها؛ لأن تلفه حينئذ حصل بغير قصد، فهو كما لو مشى الإنسان في طريقه وأصاب حمامة أو شيئاً من الصيد بغير قصد منه فإنه ليس عليه فيه شيء.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٢.

س ٧٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمحرم أخذ بعض أوراق الشجر ليوقدها للتدفئة إذا كان الجو بارداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أن قطع الشجر ليس من محظورات الإحرام ولا تعلق له بالإحرام، وإنما قطع الشجر متعلق بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم فأخذه حرام للمحرم ولغير المحرم، وما كان خارج حدود الحرم فأخذه حلال للمحرم وغيره. ولهذا فالأشجار في عرفة مثلاً لا بأس بأخذها للمحرم ولغير المحرم، والتي في منى ومزدلفة حرام على المحرم وغير المحرم، إلا الأشجار التي غرسها الإنسان فهذه حلال، ولو كانت داخل حدود الحرم.

وأما قولك: إنه يأخذ الأشجار للتدفئة فالأشجار الخضراء لا تدفئة فيها، ليس فيها إلا الدخان، أما اليابس فخذها ولا حرج عليك.

* * *

س ٧٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اشترى قطعة أرض داخل حدود الحرم وبني عليها عمارة ولكن عند البدء في العمل قلع من الأرض شجرة فهل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للإنسان أن يقطع شيئاً من شجر الحرم؛ لأن النبي ﷺ حرم ذلك^(١). ومن قطع شيئاً جاهلاً فإن أمكن رد الشجرة إلى مكانها ردها، وإن لم يمكن فليس عليه

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٢.

شيء، والذي يظهر من حال السائل أنه كان يجهل كون هذا حراماً، بمعنى أنه يعرف أن قطع الشجرة محرم، لكن يظن أنها إذا كانت في مكان يريد البناء عليه فهو جائز، فعلى كل حال أرجو الله سبحانه وتعالى أن لا يكون على هذا الرجل شيء، لاسيما وأن الظاهر أنه تاب إلى الله وندم مما صنع.

* * *

س ٧٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يطلق على المسجد الأقصى اسم الحرم؟ وما تعليق فضيلتكم على كلمة (المسجد الأقصى ثالث الحرمين) وهل للمدينة حرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما المسجد الأقصى فإنه لا يطلق عليه حرم وليس بحرم.

وقولهم: ثالث الحرمين توهم أنه منها وليس كذلك.

وأما المدينة فلا شك أن لها حراماً، وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور، ولكنه لا يساوي حرم مكة، بل حرم مكة أعظم حرمة منه، ولهذا يحرم صيده وفيه الجزاء، وأما صيد المدينة فيحرم وليس فيه الجزاء، وكذلك شجر مكة يحرم قطعه، وشجر المدينة يباح منه ما تدعو الحاجة إليه في الحرث ونحوه، وكذلك على المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - من أدخل صيداً إلى مكة من خارج الحرم وجب عليه إطلاقه، بخلاف من أدخل صيداً إلى المدينة فإنه لا يجب عليه إطلاقه، والصحيح أنه لا يجب إطلاقه في الموضعين، وأيضاً حرم مكة يشرع لمن دخله أن يحرم

إما وجوباً أو استحباباً بخلاف المدينة، وأيضاً حرم مكة لا يجوز دخول المشركين فيه بخلاف حرم المدينة.

* * *

س ٧٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل إضافة كلمة (المكّرمّة) إلى مكة أو (المنورة) إلى المدينة من البدع وهل من الأفضل أن يقال مكة المحرمة والمدينة النبوية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم أن مكة تعرف بمكة المكّرمّة في كلام السلف، وكذلك المدينة لا توصف بأنها المنورة في كلام السلف، وإنما يسمونها المدينة، لكن حدث أخيراً بأن يقال في مكة المكّرمّة وفي المدينة المنورة ومكة سماها الله بلداً آمناً، وسماها بلداً محرماً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾^(١) وكذلك مباركة.

وأما المدينة فهي لا شك أنها المدينة النبوية وأنها طيبة كما سماها النبي ﷺ بطيبة. لكن الناس اتخذوا هذا عادة بأن يقولوا: المدينة المنورة، ومكة المكّرمّة، وليتهم يقولون: مكة فقط، لأننا لسنا أشد تعظيماً لهذين البلدين من سلفنا.

* * *

س ٧٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن وصف مكة بالمكّرمّة والمدينة بالمنورة هل له أصل من الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعرف أصلاً من الشرع لوصف مكة بالمكّرمّة، ووصف المدينة بالمنورة، وكلتاها في الحقيقة

(١) سورة النمل، الآية: ٩١.

مكرمتان معظمتان محرمتان، وكلتاها منورتان بالوحي؛ مكة بابتدائه، والمدينة بانتهائه، وتلك مكان ولادة النبي ﷺ وابتداء دعوته، وهذه مكان وفاته وكمال رسالته، والله لطيف خبير.

* * *

س ٧٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد حديث صحيح في فضل الاعتمار في شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ورد حديث صحيح عن النبي ﷺ، في فضل الاعتمار في شهر رمضان أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) وفي رواية «تعدل حجة معي».

* * *

س ٧٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة هذا الحديث «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظين، أحدهما: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، والثاني: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» وهو دليل على أن العمرة في رمضان لها مزية عن غيره من الشهور، فإذا ذهب الإنسان إلى مكة في رمضان وأحرم للعمرة وأداها فإنه يحصل له هذا الثواب الذي ذكره النبي ﷺ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (رقم ١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (رقم ١٢٥٦) (٢٢٢).

س ٧٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة أو أن فضلها كسائر الشهور؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة »^(١) فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزىء عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

فهذه سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزىء عنه، فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهكذا قول الإنسان، « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل. ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزىء عنها، وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

* * *

س ٧٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نأمل شرح حديث رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة ».

فأجاب فضيلته بقوله : معنى ذلك إن الإنسان إذا اعتمر في

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٣.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجة في الأجر لا في الإجزاء، وقولي: لا في الإجزاء، يعني أنها لا تجزىء عن الحج فلا تسقط بها الفريضة، ولا يعتبر حاجاً متنفلاً، وإنما يعتبر هذه العمرة من أجل وقوعها في هذا الشهر تعدل في الأجر حجة فقط لا في الإجزاء، ونظير ذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، وهذا بلا شك بالأجر وليس بالإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب وقال هذا الذكر لم يجزئه، ولا عن رقبة واحدة، فيجب أن تعرف الفرق بين الإجزاء، وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة لا يلزم منها إجزاء، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(١) ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مرات في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته مع أنها عدلت القرآن كله حينما قرأها ثلاث مرات.

* * *

س ٧٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : العمرة في رمضان هل الفضل فيها محدد بأول رمضان أو وسطه أو آخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره بل هي عامة في أول الشهر ووسطه وآخره لقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢) ولم يقيد بها صلوات الله وسلامه عليه، فإذا سافر الإنسان في رمضان

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد (٥٠١٣)،

ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢٣.

وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة .

وهنا أنه بعض الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة ، فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل دخول الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالعمرة في رمضان ، فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى .

كذلك يوجد بعض الناس يخرجون إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثانية وهذا العمل لا أصل له في الشرع ، بل إن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه ﷺ فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة ، بل أتى بالعمرة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته - عليه الصلاة والسلام - . وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل ؛ لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس عملاً به وأولاهم به رسول الله ﷺ لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير ؛ ولأن النبي ﷺ مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه النبي ﷺ لأمته إما بقوله ، وإما بفعله ، وإما بإقراره ، وكل ذلك لم يكن ، والاتباع وإن قل خير من الابتداع .

س ٧٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نشاهد كثيراً من الناس يقومون بتكرار العمرة في رمضان، هل في ذلك بأس؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم في ذلك بأس؛ وذلك لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين -؛ فإن النبي ﷺ فتح مكة في العشرين من رمضان، وبقي في مكة آمناً مطمئناً ولم يخرج هو وأصحابه ولا أحد منهم إلى التنعيم من أجل أن يأتي بعمرة، مع أن الزمن هو رمضان وذلك في عام الفتح، ولم يعهد عن أحد من الصحابة أنه أتى بعمرة من الحل من التنعيم أبداً إلا عائشة^(١) - رضي الله عنها - بسبب من الأسباب؛ وذلك أن عائشة - رضي الله عنها - قدمت من المدينة في حجة الوداع مع النبي ﷺ وكانت محرمة بالعمرة، فحاضت قبل أن تصل إلى مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت.

ومن المعلوم أن القارن لا يأتي بأفعال العمرة تامة، بل تندرج أفعال العمرة في أفعال الحج. فلما انتهى الناس من الحج، طلبت عائشة - رضي الله عنها - من النبي ﷺ أن تعتمر، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى الحل (التنعيم) وتحرم بعمرة ففعلت.

ولما كان هذا السبب ليس موجوداً في أخيها عبدالرحمن لم يحرم بعمرة بل جاء حلاً ولم يحرم. وهذا أكثر ما يعتمد عليه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض برقم (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

الذين يقولون بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة وليس فيه دليل على ذلك، لأنه خاص بحال معينة أذن بها النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - .

أما تكرار العمرة فإن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - نقل أنه مكروه باتفاق السلف، ولقد صدق رحمه الله في كونه مكروهاً؛ لأن عملاً لم يعمله الرسول ﷺ ولا أصحابه - رضي الله عنهم - وهو من العبادة؛ كيف يكون مطلوباً ولم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولو كان مشروعاً لبين الرسول ﷺ أنه مشروع، إما بقوله، أو بفعله، وإما بإقراره، وكل هذا لم يكن .

فلو أن هؤلاء بقوا بمكة وطافوا حول البيت لكان ذلك خيراً لهم من أن يخرجوا ويأتوا بعمرة. ولا فرق بأن يأتوا بالعمرة لأنفسهم أو لغيرهم كأبائهم وأمهاتهم .

فإن أصل الاعتماد للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهما إن كانا ميتين، لقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) .

فأرشد ﷺ إلى الدعاء للأب والأم، ولم يرشد إلى أن نعمل لهما عمرة أو حجاً أو طاعة أخرى .

وخلاصة القول: إن تكرار العمرة في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١) .

لم يطلعوا على ما تقتضيه السنة عن النبي ﷺ وأصحابه .

* * *

س ٧٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر؛ لأن الواجب في العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والمواالة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرة شهراً أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروع إن شاء الله، وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف، ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنكر من ذلك أن بعضهم إذا اعتمر العمرة الأولى حلق جزءاً من رأسه لها ثم تحلل، فإذا اعتمر الثانية حلق جزءاً آخر ثم تحلل، ثم يوزع

رأسه على قدر العمر التي كان يأخذها، وقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة وقد حلق شطر رأسه بالنصف وباقي الشطر الآخر وعليه شعرٌ كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إني حلقت هذا الجانب لعمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم، وهذا يدل لا شك على الجهل لأن حلق بعض الرأس وترك بعضه من القزع المنهي عنه، ثم ليس هو نسكاً أعني حلق بعض الرأس وترك بعضه ليس نسكاً يتعبد به لله بل هو مكروه، لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس - نسأل الله العافية - وله سببان:

السبب الأول: قلة تنبيه أهل العلم للعامّة في مثل هذه الأمور، وأهل العلم مسئولون عن هذا ومن المعلوم أن العامي لا يقبل قبولاً تاماً من غير علماء بلده فالواجب على علماء بلاد المسلمين أن يبينوا للعامّة في أيام المناسبات في قدومهم لمكة ماذا يجب عليهم وماذا يشرع لهم وماذا ينهون عنه، حتى يعبدوا الله على بصيرة.

السبب الثاني: قلة الوعي في العامّة وعدم اهتمامهم بالعلم، فلا يسألوا العلماء، ولا يتساءلون فيما بينهم، وإنما يأتي الواحد منهم يفعل كما يفعله العامّة الجهال، وكأنه يقول: رأيت الناس يفعلون شيئاً ففعلت، وهذا خطأ عظيم فالواجب على الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن يتفقه في أحكام الحج والعمرة على يد عالم يثق به حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وإنك لتعجب أيما عجب أن الإنسان إذا أراد أن يسافر إلى مكة مثلاً فإنه لن يسافر إليها حتى يبحث عن الطريق، أين الطريق

الموصل إلى مكة؟ أين الطريق الأمثل من الطرق حتى يسلكه؟ لكن إذا أراد أن يأتي إلى مكة لحج وعمرة لا يسأل كيف يحج وكيف يعتمر مع أن سؤاله كيف يحج وكيف يعتمر أهم، لأنه سؤال عن دين وعن عبادة، فالذين يريدون الحج نقول لهم: ابحثوا عن أحكام الحج قبل أن تحجوا، كونوا صحبة مع طالب علم يبين لكم ويرشدكم، واستصحبوا كتباً تبحث في الحج والعمرة من العلماء الذين تثقون بعلمهم وأمانتهم وديانتهم، أما أن تذهبوا إلى مكة والواحد منكم فارغ من أحكام الحج فهذا تهاون وتساهل، نسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

* * *

س ٧٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة في أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة المتمتع إذا كان متمتعاً، أو عمرة القارن التي تندمج في الحج إذا كان قارناً، أما إذا كان مفرداً فلا يشرع له بعد انتهاء الحج أن يأتي بعمرة؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حاضت قبل أن تصل إلى مكة وهي قادمة من المدينة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تبكي ثم أخبرته بما حصل لها فأمرها أن تحرم بالحج فأحرمت بالحج وبقيت على إحرامها حتى انتهى الحج، فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن طوافك بالبيت وبالصفا

والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(١) ولما انقضى الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتى الناس المتمتعون بعمرة مستقلة فأذن لها وأخرجها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت عائشة ولم يحرم عبد الرحمن لأن ذلك لم يكن معروفاً عنده، فأى امرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة فلا حرج أن تأتي بعمرة بعد الحج، وأما ما عدا هذه الصورة فإن ذلك ليس من السنة ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

س ٧٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الوقت بين أداء العمرة والأخرى؟ وهل يجوز بعد أداء العمرة الأولى أن أتى بعمرة ثانية لأحد أقاربي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، فقد مكث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧ .

التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره وإذا كان يحب أن ينفع غيره فليدع له؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ولم يقل: ولد صالح يأتي له بعمرة، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ، فدل ذلك على أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى الميت، فإن كان لا بد أن يفعل ويهدي إلى قريبه شيئاً من الأعمال الصالحة فليطف بالبيت وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلى التنعيم ليأتي له بعمرة؛ لأن الطواف بالبيت مشروع كل وقت، وأما الإتيان بالعمرة فإنما هو للقدام إلى مكة، وليس للذي في مكة يخرج إلى التنعيم ثم يأتي بالعمرة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة - رضي الله عنها - حيث أذن لها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تذهب وتأتي بعمرة بعد انقضاء الحج؟

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - حين قدمت مكة كانت قد أحرمت للعمرة ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق ولم تتمكن من إنهاء عمرتها، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت فلما أنهت الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتى بها زوجها ﷺ قبل الحج فأذن لها، مع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - ولم يأت هو بعمرة مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٨.

إلى ذلك ، فإذا وجد حال كحال عائشة رضي الله عنها قلنا لا حرج أن تخرج المرأة من مكة إلى التنعيم لتأتي بعمرة ، وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخرج من مكة ليأتي بعمرة من التنعيم لا هو ولا أصحابه فيما نعلم .

* * *

س ٧٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا من هدي أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم ، فها هو النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة في رمضان في العشرين من رمضان أو قريباً من ذلك وبقي عليه الصلاة والسلام تسعة عشر يوماً في مكة ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التنعيم ليأتي بالعمرة مع تيسر ذلك عليه وسهولته ، وكذلك أيضاً في عمرة القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مكة دخل مكة وبقي فيها ثلاثة أيام ولم يأت بغير العمرة الأولى مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من الناس أشد حباً لطاعة الله من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعة الله أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة في هذه المدة الوجيزة لو كان ذلك من شريعته لبينه لأمته إما بقوله ، أو فعله ، أو إقراره ، فلما لم يكن ذلك لا من قوله ، ولا من فعله ، ولا من إقراره علم أنه ليس من شريعته ، وأنه ليس من السنة أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة ، بل تكفي العمرة الأولى

التي قدم بها من بلاده، ويدل إلى هذا أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسل عبدالرحمن بن أبي بكر مع عائشة^(١) - رضي الله عنها - إلى التنعيم أحرمت عائشة بالعمرة ولم يحرم عبدالرحمن ولو كان معروفاً عندهم أن الإنسان يكرر العمرة لكان يحرم لثلاثاً يحرم نفسه الأجر مع سهولة الأمر عليه ومع ذلك لم يحرم، والعجب أن الذين يفعلون ذلك أي يكررون العمرة في سفر واحد يحتجون بحديث عائشة - رضي الله عنها - والحقيقة أن حديث عائشة حجة عليهم وليس لهم، لأن عائشة - رضي الله عنها - إنما فعلت ذلك حيث فاتتها العمرة فهي - رضي الله عنها - أحرمت من الحديبية أول ما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة بعمرة، وفي أثناء الطريق حاضت بسرف فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وأخبرته أنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض، فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تدخل الحج على العمرة، فأحرمت بالحج ولم تطف ولم تسع حين قدومهم على مكة وإنما طافت وسعت بعد ذلك، فصار نساء الرسول عليه الصلاة والسلام أخذن عمرة مستقلة وحجاً مستقلاً، فلما فرغت من الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة، وقالت: (يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب بحج) فأذن لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأتي بعمرة فذهبت وأحرمت بعمرة ومعها أخوها عبدالرحمن ولم يحرم معها ولو كان هذا من السنة المطلقة لعامة الناس لأرشد النبي ﷺ عبدالرحمن أن يحرم مع أخته، أو لأحرم

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

عبدالرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذه العمرة التي فعلها عبدالرحمن، وكل ذلك لم يكن، ونحن نقول: إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة - رضي الله عنها - يعني أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن جاءها الحيض قبل أن تصل إلى مكة وأدخلت الحج على العمرة ولم يكن لها عمرة مستقلة ولم تطب نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بعمرة مستقلة فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - فتكون القضية قضية معينة وليست عامة لكل أحد، وحينئذ نقول لهذا السائل: لا تكرر العمرة في سفر واحد وائت بالعمرة الأولى التي قدمت بها إلى مكة وكفى، وخير الهدى هدي النبي ﷺ هذا هو الحق في هذه المسألة.

وبهذه المناسبة أرى كثيراً من الناس يحرصون على العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضاً من البدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحض يوماً من الأيام على فعل العمرة في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يترصدون ذلك فيما نعلم، وليلة القدر إنما تخص بالقيام الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من العمرة خلافاً لمن يخرج من مكة الحل ليأتي بعمرة في هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (رقم ١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (رقم ٧٦٠).

الليلة، أو يقدم فيها من بلده قاصداً هذه الليلة، أما لو كان ذلك على وجه المصادفة بأن يكون الإنسان سافر من بلده في وقت صادف أن وصل إلى مكة ليلة سبع وعشرين فهذا لا نقول له شيئاً، لا نقول له: لا تؤدِّ العمرة، وفرق بين أن نقول يستحب أن يأتي بالعمرة ليلة سبع وعشرين، وبين أن نقول لا تأتي بالعمرة في ليلة سبع وعشرين، نحن لا نقول: لا تأت بالعمرة ليلة سبع وعشرين لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبع وعشرين لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبع وعشرين فقد شرعت في هذه الليلة ما لم يشرعه الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا، لذلك أرجو من إخواني طلبة العلم أن ينبهوا العامة على هذه المسألة حتى نكون داعين إلى الله على بصيرة، داعين إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وحتى يتبصر العامة؛ لأن العامة يحمل بعضهم بعضاً ويقتدى بعضهم ببعض، فإذا وفق طلبة العلم في البلاد وكل إنسان في بلده إلى أن ينبهوا الناس على مثل هذه المسائل التي اتخذها العامة سنة وليست بسنة حصل بهذا خير كثير، والعلماء هم قادة الأمة وهم سرج الأمة كما كان نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم سراجاً منيراً فإنه يجب أن يرثوه ﷺ في هذا الوصف الجليل، وأن يكونوا سراجاً منيراً لمن حولهم، ونسأل الله تعالى أن يبصرنا جميعاً في ديننا.

* * *

س ٧٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع، لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السلف، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف. ولا سيما من يكررها في رمضان، هذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك ولكرروا العمرة؛ وهذا النبي عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله عز وجل وأشد الناس حباً للخير بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ولم يأت بعمرة، وهذه عائشة^(١) - رضي الله عنها - حين ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتي بعمرة ولم يرشد النبي ﷺ عبدالرحمن أن يأتي بعمرة ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي ﷺ، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبدالرحمن بن أبي بكر لأنه خرج إلى الحل.

أما المدة المعينة لما بين العمرتين فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - (ينتظر حتى يحمم رأسه) بمعنى يسود كالحممة، والحممة هي العيدان المحترقة.

* * *

س ٧٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، أنه يكره تكرار العمرة، والإكثار منها باتفاق السلف.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم، فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره، هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولم يرد من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، فحاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء، فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم^(١)، ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارئة، ولكنها لما فرغت منه ألحت - رضي الله عنها - على النبي ﷺ أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج، فأذن لها رسول الله ﷺ وأمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت^(٢)، ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبدالرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته أن يأتي بعمرة، لأن فيها أجراً، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلى الحل، لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من هدي أصحابه أجمعين . . أيضاً كثير من الناس يقول: أنا أتيت للعمرة في

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢٧ .

هذا الشهر وأحب أن أعتمر لأمي، أو لوالدي، أو ما أشبه ذلك .
فنقول: أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور
المشروعة، يعني لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه، أو
لأبيه، أو لأخته، ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز، لأن النبي ﷺ أذن
لسعد بن عباد - رضي الله عنه - أن يتصدق في نخله لأمه^(١) .
واستأذنه رجل فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افتللت نفسها وأظنها لو
تكلمت لتصدقت . أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»^(٢) ، ومع ذلك لم
يقبل لأصحابه على سبيل العموم: تصدقوا عن موتاكم، أو عن
آبائكم، أو أمهاتكم، ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق
بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز، فالأمر المشروع هو الذي
يطلب من كل مسلم أن يفعله، والأمر الجائز هو الذي تبيحه
الشريعة، ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، وأضرب مثلاً يتبين به
الأمر: في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية، فكان يقرأ
لأصحابه، ويختم بقل هو الله أحد، كلما صلى بهم صلى بقل هو
الله أحد، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال «سلوه لأي
شيء كان يصنع ذلك»، فقال الرجل: إنها صفة الرحمن وأنا أحب
أن أقرأها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أخبروه أن الله
يحبه»^(٣) ومع ذلك فلم يكن من هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله (رقم ٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البقعة (رقم ١٣٨٨)، ومسلم كتاب

الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت (رقم ١٠٠٤).

(٣)

ففرق بين الأمر المأذون فيه، وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عباد - رضي الله عنه - أن يتصدق ببستانه عن أمه، وأذن لهذا السائل الذي افتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها، فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمّه، ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمّهاتنا لقول النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

* * *

س ٧٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ورد حديث صحيح في فضل صيام رمضان في مكة؟ وهل وردت أحاديث صحيحة في فضل الإكثار من الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول فليس فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ في فضل الصيام في مكة، ولكن ورد فيه حديث ضعيف في تفضيل الصيام في مكة كالصلاة. أما كثرة الطواف فيؤخذ من كون الطواف من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة كلما أكثر الإنسان منها فهي خير، قال الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَيَأْتِكُمْ خَيْرٌ لِّزَادِ النَّقْوَى﴾^(٢). ولكن إذا كان في وقت المواسم: موسم الحج، أو موسم العمرة فإنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الطواف، اقتداء برسول الله ﷺ فإنه حين حج لم يطف إلا

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

طواف النسك، وطواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف
الوداع، وذلك من أجل إفساح المجال للطائفين.

* * *

س ٧٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل إنفاق نفقة عمرة
التطوع في الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج الضعفاء أفضل من الاعتمار
أو الاعتمار أفضل؟ وهل يشمل ذلك عمرة رمضان؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يمكن الجمع بينهما فيما يظهر إذا
اقتصد في نفقات العمرة ولا سيما العمرة في رمضان، فإن لم
يمكن الجمع فما كان نفعه متعدياً فهو أفضل، وعلى هذا يكون
الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج المحتاجين أولى.

* * *

س ٧٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من اعتمر في
رمضان وأقام في مكة بعض أيام رمضان فهل الأفضل في حقه
تكرار العمرة أم البقاء وتكرار الطواف، وكذلك في أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ألا يكرر العمرة، بل إن
تكرارها ليس معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والعمرة
إنما تكون عن سفر، ولا يكرر الطواف أيضاً لثلاثي يضيّق على الناس
الذين يريدون أن يطوفوا بالبيت طواف نسك، بل يشتغل بالصلاة
وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل.

* * *

س ٧٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز

تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره أفتونا مأجورين؟
 فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «عمره في رمضان
 تعدل حجة»^(١) وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان، أما
 تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره فهذا من البدع لأن
 من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة:-
 ١- السبب. ٢- الجنس. ٣- القدر. ٤- الكيفية. ٥- الزمان. ٦- المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة
 خالفوا المتابعة بالسبب؛ لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين
 سبباً لمشروعية العمرة، وهذا خطأ، فالنبي ﷺ لم يحث أمته على
 الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة - رضي الله عنهم - وهم
 أحرص على الخير منا لم يحثوا على الاعتمار في هذه الليلة، ولم
 يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة
 القدر هو القيام لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة
 وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة وإنما صادف أنه قدم
 من البلد في هذه الليلة واعتمر هل يدخل فيما قلنا أم لا؟
 فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد
 تخصيص هذه الليلة بعمره.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

س ٧٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أريد أن أذهب إلى مكة لأداء عمرة لي هل يجوز لي بعد أن أتحلل من العمرة أن أحرم بعمرة أخرى لوالدي المتوفى أهبها له؟ ثم هل يجوز أن أتحلل من عمرة والدي وأحرم بعمرة أخرى لوالدتي؟ يعني أنها صارت ثلاث عمرات في وقت واحد عمرة لي، وعمرة لوالدي، وعمرة لوالدتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرة في سفر واحد؛ لأن العبادات مبناهما على التوقيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يترددون إلى التنعيم ليحرموا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النبي ﷺ حين دخل مكة في عمرة القضاء مكث ثلاثة أيام ولم يعد العمرة مرة أخرى، وفي فتح مكة بقي تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة، وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقضية خاصة، لأن عائشة - رضي الله عنها - أحرمت مع نساء النبي ﷺ في حجة الوداع أحرمت بعمرة وفي أثناء الطريق حاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها: «ما يبكيك؟» فأخبرته أنها حاضت فقال لها: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) قال ذلك يسليها، وأن هذا ليس خاصاً بها فكل النساء تحيض، ثم أمرها أن تحرم بالحج ففعلت ولم تأت بأفعال العمرة لأنها لم تطهر إلا في يوم عرفة وانتهى الحج فقالت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع بحج فقال لها: «طوافك بالبيت

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(١) فصار طوافها وسعيها أداءً عن نسكين ولكن لما رآها مصرة على أن تأتي بعمره أذن لها ﷺ أن تأتي بعمره وأمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم وتأتي بعمره، ولم يأمر أخاها أن يعتمر، ولا اعتمر أخوها أيضاً؛ لأن ذلك ليس بمشروع فدخل أخوها محلاً، ودخلت هي محرمة بعمره فطافت وسعت وقصرت ومشت إلى المدينة، فهذه قضية معينة في أوصاف معينة فكيف يفتح الباب؟! ويقال: من شاء تردد إلى التنعيم وأتى بعمره فنقول: لا عمرتان في سفر واحد.

* * *

س ٧٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تكرار العمرة عدة مرات إذا حج الإنسان إلى مكة المكرمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تكرار العمرة عدة مرات إذا حج الإنسان إلى مكة من الأمور غير المشروعة، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر العمرة أثناء وجوده في مكة أيام الحج، بل إن السنة ألا يكرر حتى الطواف بالبيت، وإنما يطوف طواف النسك فقط، وهو طواف أول ما يقدم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته ووصوله إلى رضوان الله سبحانه وتعالى ما جاء به محمد ﷺ.

س ٧٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العمرة يوم الوقفة في عرفات مكروهة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان لم يحج وأتى بعمرة يوم عرفة أو يوم العيد فإن هذا لا بأس به ، فإن العمرة جائزة في كل وقت ليس لها وقت محدد كالحج ، ففي أي وقت جاء بها الإنسان فهي عمرة صحيحة ونسأل الله لنا وله القبول .

* * *

س ٧٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل اعتكاف الإنسان في بلده أم العمرة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله : يمكن للإنسان أن يأتي بهما جميعاً بمعنى أنه يذهب إلى مكة يوم وليلة قبل دخول العشر الأواخر؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في العشر الأواخر فقط ، ويرجع ويعتكف في بلده .

* * *

س ٧٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تكرار العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر قوله ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١) استحباب الإكثار من العمرة لأن كفارة الذنوب مطلوبة كل وقت ، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الموالاة بينها عن قرب مثل أن يعتمر كل يوم ، أو كل يومين ، أو في الشهر خمس عمر ، أو ست عمر ، أو يعتمر من

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة برقم (١٣٤٩) .

يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، ذكر أن هذا مكروه باتفاق سلف الأمة ولم يفعله أحد منهم، وذكر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان إذا حم رأسه خرج فاعتمر. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن موسى من رأسه. وهو قريب من فعل أنس، لأن تحميم الرأس اسوداده. وقال الإمام أحمد - رحمه الله - إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المراد بالعمرة التي ورد الحديث بها هي عمرة القادم إلى مكة لا الخارج منها إلى الحل، ونقل عن أبي طالب أنه قيل لأحمد: ما تقول في عمرة المحرم، والمراد بها العمرة التي يخرج فيها المقيم بمكة إلى الحل - قال أحمد: أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وذكر حديث علي وعمر: إنما إتمامهما أن تحرم بها من دويرة أهلك.

قلت: وذكر ابن كثير قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاووس، ثم ذكر شيخ الإسلام حديث العمرة في رمضان وألفاظه، وقال: إنها تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، وأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه، ولا يفعلونه، ولا يأمر به، قال: ونظير هذا قوله ﷺ «تابعوا بين الحج والعمرة» الحديث رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، فإنه لم يرد به العمرة من مكة، ولو أرادها لكان الصحابة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يقبلون أمره ولا يظن بهم أنهم تركوا سنته وما رغبتهم فيه، وقال صاحب المغني: فأما الإكثار من الاعتمار بالموالاة بينها فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه. قال: وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار.

وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينها، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم.

* * *

س ٧٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا بأن للمرأة حجة واحدة وعمرة واحدة فهل هذا صحيح وإذا رغبت في تكرار العمرة فهل لها ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم المرأة كالرجل في الحج والعمرة، ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١) لكن لا ينبغي للمرأة أن ترهق زوجها، أو وليها بتكرار العمرة أو الحج؛ لأن هناك أبواباً كثيرة للخير قد تكون أكثر من العمرة أو الحج، فإطعام الجائع، وكسوة العاري، وإزالة المؤذي عن المسلمين قد تكون أفضل من الحج والعمرة وأعني بذلك الحج والعمرة إذا كان تطوعاً، أما الفريضة فلا بد منها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٧١، ١٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (رقم ٢٩٠١)، وابن خزيمة (رقم ٣٠٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٥٠) وصححه الألباني.

س ٧٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي المدة المحددة بعد أخذ العمرة لأخذ عمرة أخرى؟
 فأجاب فضيلته بقوله : ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - حداً مقارباً قال : إذا حمم رأسه . يعنى إذا أسود رأسه بعد حلقه فإنه يأخذ العمرة ؛ لأن العمرة لا بد فيها من تقصير أو حلق ، ولا يتم ذلك إلا بعد نبات الشعر ، وأما ما يفعله بعض الناس الآن في رمضان أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم فهذا بدعة ، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر ، فلذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا لهؤلاء أن ذلك أمر محدث ، وأنه بدعي وليسوا أحرص من الرسول ﷺ ولا من الصحابة - رضي الله عنهم - ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقي في مكة تسعة عشر يوماً في غزوة الفتح ولم يحدث نفسه ويخرج ويعتمر ، وكذلك في عمرة القضاء أدى العمرة وبقي ثلاثة أيام ولم يعتمر وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يكررون العمرة .

* * *

س ٧٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت أنه لا يعتمر الإنسان في سفره أكثر من عمرة فهل يجوز لمن اعتمر ثم خرج لبلده لحاجة أن يعود بعمرة أخرى كما فعل النبي ﷺ حين رجوعه من الطائف وهو لم ينشئ سفراً من بلده؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة لحاجة ثم عاد إلى مكة فلا بأس أن يأتي بعمرة ، لكن كلامنا في هؤلاء القوم الذين يأتون بعمرة في مكة ويبقون في مكة ثم يخرج

إلى التنعيم ويأتي بعمرة هذا، لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله الصحابة - رضي الله عنهم - غاية ما هنالك ما حصل لعائشة - رضي الله عنها - . في حجة الوداع وقد سبق ذكر ذلك . والله الموفق .

* * *

س ٧٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يأتي من مكان بعيد للعمرة، ثم يعتمر ويحل، ثم يذهب إلى التنعيم ويحرم ثم يؤدي العمرة، يعني في سفر واحد عدة عمرات فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع في دين الله؛ لأنه ليس أحرص من الرسول ﷺ ولا من الصحابة - رضي الله عنهم - والرسول ﷺ دخل مكة فاتحاً في آخر رمضان وبقي تسعة عشر يوماً في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع، ويقال للإنسان: إذا كنت تحب أن تثاب فطف بالبيت خير لك من أن تخرج إلى التنعيم، ثم نقول أيضاً طف بالبيت إذا لم يكن موسم حج، فإن كان موسم حج فيكفيك طواف النسك ودع المطاف للمحتاجين إليه، ولهذا الرسول ﷺ في عمره كلها لا يكرر الطواف، ولا يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة، ونجده في حجة الوداع لم يطف إلا طواف النسك فقط، طواف القدوم، وطواف الإفاضة وطواف الوداع، ومن المعلوم أننا لسنا أشد حرصاً على طاعة الله من رسول الله ﷺ وأصحابه، فنقول لهذا خفف على نفسك، تكفيك العمرة الأولى، وإذا أردت أن تخرج من مكة فطف طواف الوداع والحمد لله .

س ٧٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعتمروا في رمضان إلا مرة واحدة فما الطريقة الصحيحة لمن أراد أن يأخذ عمرة لأحد والديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطريق الصحيح أن يأتي من بلده لوالده أو لأمه من الأصل، لكن مع ذلك الأفضل أن يعتمر الإنسان لنفسه وأن يدعو لوالده في الطواف وفي السعي وفي الصلاة كلما دعا لنفسه؛ لأن هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ ووالله إن اختيار الرسول ﷺ خير لنا من اختيارنا.

حديث النبي عليه الصلاة والسلام «أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) بالله ربك هل قال: أو ولد صالح يصوم عنه؟ أو يتصدق عنه؟ أو يحج عنه؟ عدل عن العمل كله وقال: «أو ولد صالح يدعو له» ولهذا لو سألنا أيهما أفضل أتصدق لأبي بألف ريال أو أدعو دعوة تستجاب إن شاء الله؟ لقلنا الثاني أفضل، وأنت بنفسك محتاج للعمل، والله ليأتين عليك يوم تمنى أن في صحيفتك تسيحة، أو تحميدة، أو تكبيرة، أو تهليلة، فاجعل العمل لك واسترشد بإرشاد الرسول عليه الصلاة والسلام واجعل الدعاء لأمك ولأبيك، ونحن لا نتكلم بهذا عن فراغ إنما عن أدلة، وإذا كان كذلك فالواجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس، والعامه إذا أرشدوا استرشدوا، ولكن الغفلة وتتابع الناس على هذه الأمور جعلت كأن هذا هو أفضل شيء.

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

س ٧٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا هم الإنسان بالسيئة وخاصة في مكة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك ، وإن تركها لأن نفسه طابت منها فإنه لا يثاب على الترك وتكتب عليه ، وفي مكة : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَبْطُلِرْ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ ﴾ (١) .

* * *

س ٧٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقوم بالذهاب إلى مكة بغرض العمرة في كل سنة وتقوم بأخذ أولادها وأعمارهم من الرابعة عشرة والثالثة عشرة فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يرجع إلى حال الأم وحال الأولاد إن كان الأولاد يخشى عليهم من السفه هناك والتجول في الأسواق يمينا وشمالا فالأفضل أن تبقى في بلدها ، وإن كان الأولاد لا يخشى عليهم ، وهي ترى أن هناك أخشع لها وأحضر لقلبها فتفعل ، فالأمر واسع ، نعم لو كان في البيت زوج لها ولم يسافر معها ويرغب أن تبقى معه حرم عليها أن تذهب إلى العمرة لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (٢) فإذا كان هذا في الصوم وهي عند زوجها لا تصوم إلا بإذنه ، فكيف أن تسافر؟ وعلى هذا يجب على المرأة إذا كان زوجها لم يسافر أن تبقى معه إلا إذا أذن لها ، فإذا أذن لها مرغما فإذنه غير معتبر ويجب أن تبقى ، فإذا علمت أنه لم يقل هذا إلا عن إكراه أو خوف فلا تسافر .

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (رقم ٥١٩٥) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (رقم ١٠٢٦) .

س ٧٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من الناس يقضون أيام شهر رمضان المبارك في مكة طلباً للثواب ومضاعفة الأجر مصطحبين عوائلهم معهم ولا شك أن هذا من حرصهم على طاعة ربهم عز وجل ولكن يلاحظ على بعضهم إهماله أو غفلته عن أبنائه أو بناته هناك، مما يتسبب في أمور لا تحمد مما تعلمونها، فهل من توجيه إلى هؤلاء ليكمل أجرهم ويسلم عملهم؟ فأجاب فضيلته بقوله: الشكايات في هذا كثيرة والناس في هذا أقسام:

القسم الأول: بعض الناس يصطحب عائلته للعمرة، لكنه يعتمر ويبقى في مكة يوم أو يومين، ثم يرجع إلى بلده وينشط أهل مسجده، وربما يكون خشوعه في بلده أكثر من خشوعه في المسجد الحرام لكثرة الناس، وكثرة الضوضاء والأصوات، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه على خير وحصل الأجر كاملاً، لأنه أدى عمرة في رمضان وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية: «حجة معي»^(١).

القسم الثاني: رجل ذهب بأهله وأدى العمرة وأبقاهم هناك ورجع إلى بلده، وهذا غلط عظيم وإهمال وليس له من الأجر - والله أعلم - أكثر من الوزر، إذ يفعل أهله ما يوزرون به لأنه هو السبب.

القسم الثالث: رجل ذهب بأهله وبقي طيلة شهر رمضان، ولكن كما قال السائل: لا يبالي بأولاده ولا بيناته ولا بزوجاته، يتسكعون في الأسواق وتحصل منهم الفتنة ولا يهتم بشيء من ذلك

(١) تقدم تحريجه ص ٦٢٣.

وتجده عاكفاً في المسجد الحرام، سبحانه الله تفعل شيئاً مستحباً وتدع شيئاً واجباً فهذا آثم بلا شك وإثمه أكثر من أجره؛ لأنه ضيع واجباً، والواجب إذا ضيعه الإنسان يآثم به، والمستحب إذا تركه لم يآثم به. فنصيحتي إلى هؤلاء أن يتقوا الله فيما أن يرجعوا بأهلهم جميعاً وإما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة، والله المستعان.

* * *

س ٧٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في العمرة في شهر ذي القعدة؟ وهل نقول بأنها سنة مؤكدة لورودها عن الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الرسول ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر منفردة، في عمرة الحديبية التي صدَّ عنها، وفي عمرة القضاء في السنة التي تليها. وفي عمرة الجعرانة في السنة التي تليها أيضاً، وفي عمرة حجه حيث كان قارناً في السنة العاشرة.

والعمرة في أشهر الحج في عهد الرسول ﷺ كانت مؤكدة لأنه كان عند العرب عقيدة فاسدة في الجاهلية أنه لا اعتمار في أشهر الحج. وأن أشهر الحج للحج، حتى إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه - رضي الله عنهم - الذين لم يسوقوا الهدى أن يجعلوها عمرة، استغربوا ذلك وقالوا: يا رسول الله، كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ وقد استحب بعض العلماء أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج اقتداء برسول الله ﷺ، حتى إن بعض العلماء تردد هل العمرة في أشهر الحج أفضل أم العمرة في رمضان.

* * *

س ٧٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تخصيص شهر رجب بالعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهر رجب أحد الأشهر الأربعة الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، هذه أربعة أشهر حرم ورجب منها بلا شك، والله حرم القتال فيها، أما الثلاثة: ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، فلأنها أشهر الحج: القعدة للقادمين إلى مكة، والحجة للذين في مكة، ومحرم للراجعين من مكة، فجعل الله هذه الأشهر الحرم يحرم فيها القتال حتى يأمن الناس الذين يأتون إلى الحج، وشهر رجب كان في الجاهلية يعظمونه ويعتصرون فيه فجعله الله محرم.

واختلف السلف - رحمهم الله - هل العمرة فيه سنة أو لا؟ فقال بعضهم: سنة وقال الآخرون: ليست سنة لأنها لو كانت سنة لبينها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إما بقوله، وإما بفعله. والعمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في أشهر الحج، ولما ذكر ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في رجب، وهمته عائشة وقالت: (لقد وهم أبو عبد الرحمن) قالت له وهو يسمع. فسكت؛ فعلى كل حال لا أرى دليلاً واضحاً على استحباب العمرة في رجب.

كذلك أيضاً يوجد في رجب أن بعض الناس يخصه بالصوم يقول: إنه يسن الصيام فيه. وهذا غلط فإفراده بالصوم مكروه، أما صومه مع شعبان ورمضان فهذا لا بأس فيه، وفعله بعض السلف،

ولكن مع ذلك لا نراه، نرى أن لا يصوم الثلاثة أشهر يعني رجب وشعبان ورمضان.

وأما ما يسمى بصلاة الرغائب وهي ألف ركعة في ليلة أول رجب، أو في أول ليلة جمعة منه أيضاً لا صحة لها وليست مشروعاً. وأما العتيرة التي تذبح في رجب فهي أيضاً منسوخة كانت في الأول مشروعاً ثم نسخت فليست مشروعاً.

وأما الإسراء والمعراج الذي اشتهر عند كثير من الناس أو أكثرهم أنه في رجب وفي ليلة السابع والعشرين منه، فهذا لا صحة له إطلاقاً، وأحسن وأظهر الأقوال أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ثم إن إقامة الاحتفال به ليلة سبع وعشرين من رجب بدعة لا أصل لها، والبدع أمرها عظيم جداً، أمرها شديد؛ لأن البدع الدينية التي يتقرب بها الناس إلى الله فيها مفسد عظيم منها:

أولاً: أن الله لم يأذن بها وقد أنكر الله على الذين شرعوا بلا إذن فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

ثانياً: أنها خارجة عن هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وإياكم ومحدثات الأمور»^(٢).

ثالثاً: أنها تقتضي إما جهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بهذه البدعة، وإما عدم عملهم بها، وكلا الأمرين خاطيء.

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦).

رابعاً: أنها تستلزم عدم صحة قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) لأنك إذا أتيت بشيء جديد يعني أن الدين في الأول ناقص ما كمل، وهذا خطير جداً أن نقول هذه البدعة تقتضي أن الدين لم يكمل.

خامساً: منها أن هؤلاء المبتدعون جعلوا أنفسهم بمنزلة الرسل الذين يشرعون للناس وهذه أيضاً مسألة خطيرة، ولو تأملت لوجدت أكثر من هذه الخمسة في مضار البدع، ولو لم يكن منها إلا أن القلوب تتعلق بهذه البدعة أكثر مما تتعلق بالسنة كما هو مشاهد، تجد هؤلاء الذين يعتنون بالبدع ويحرصون عليها لو فكرت في حال كثير منهم لوجدت عنده فتوراً في الأمور المشروعة المتيقنة، ربما يبتدع هذه البدعة وهو حليق اللحية مسبل الثياب شارب للدخان، مقصر في صلاة الجماعة، ويقول بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها، أو أشد، حتى إن بعض العلماء قال: المبتدع لا توبة له؛ لأنه سن سنة يمشي الناس عليها إلى يوم القيامة، أو إلى ما شاء الله، بخلاف المعاصي الخاصة، فهي خاصة بفاعلها، وإذا تاب ارتفعت، لكن البدعة لو تاب الإنسان منها فالذين يتبعونه فيها لم يتوبوا، فلذلك قال بعض العلماء إنه لا توبة لمبتدع، لكن الصحيح أن له توبة، وإذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، ثم يسر الله أن تمحى هذه البدعة ممن اتبعوه فيها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

س ٧٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : العمرة في رجب هل لها أصل في السنة وقول بعض الناس العمرة الرجبية وهل لها مثل فضيلة العمرة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة، والأشهر الحرم الأربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، هذه الأشهر كان تحريمها معروفاً حتى في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يحرمون فيها القتال حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يتعرض له، وجاءت الشريعة الإسلامية بتأييد هذا، فحرم الله القتال في هذه الأشهر الأربعة، وإنما كانت قريش تحرم هذه الأشهر الأربعة، لأن الشهور الثلاثة للحج، ذو القعدة شهر قبل الحج، ومحرم شهر بعد الحج، وذو الحجة شهر الحج، فكانوا يحرمون القتال فيها ليأمن الناس الذاهبين إلى الحج والراجعين منه، وفي رجب كانوا يعتمرون، ولذلك حرموه، لكن لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب، بل قال عمر - رضي الله عنه - أن ذلك شهر كان يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام، يعني أبطل استحباب العمرة فيه، ومن السلف من كان يعتمر فيه، حتى قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: إن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب، ولكن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنك وهمت، وقالت: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا في أشهر الحج، وهي أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة حجه فسكت عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، وعلى هذا فنقول: إن ابن

عمر - رضي الله عنهما - وهم في كون الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب، لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه، فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا، ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا، في أشهر الحج وفي شهر رمضان.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: هناك من يخص رجب بالصيام فيصوم رجب كله، وهذا بدعة وليس بسنة، حتى إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - دخل على أهله فوجدهم قد جمعوا كيزاناً للماء مستعدين للصيام في رجب فكسر الكيزان وقال: أتريدون أن تشبهوا رجب بـرمضان. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب الناس إذا رأهم صائمين حتى يضع أيديهم في الطعام في رجب، فليس للصوم في رجب فضيلة بل هو كسائر الشهور، من كان يعتاد أن يصوم الاثنين والخميس استمر، ومن كان يعتاد أن يصوم الأيام البيض استمر، وليس له صيام مخصوص.

كذلك يوجد في بعض البلاد الإسلامية صلاة في أول ليلة جمعة من رجب بين المغرب والعشاء يسمونها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة وهذه أيضاً لا صحة لها، وحديثها موضوع مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام: - رحمه الله - إنه موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة، إذن لا صلاة مخصوصة في رجب لا في أول جمعة منه، ولا في ليلة النصف منه. ورجب في الصلوات كغيره من الشهور.

كذلك زيارة المسجد النبوي يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية ويفدون إليه من كل جانب ويسمون هذه الزيارة (الزيارة الرجبية) وهذه أيضاً بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون حتى من بعد القرون الثلاثة لم يتكلموا فيها؛ لأن الظاهر أنها حدثت متأخرة جداً فهي بدعة، لكن من زار المدينة في رجب لا لأنه شهر رجب فلا حرج عليه، لكن أن يعتقد أن للزيارة في رجب مزية فقد أخفق وضل، وهو من أهل البدع.

كذلك يعتقد كثير من الناس أن المعراج الذي حصل لرسول الله ﷺ إلى السموات كان في رجب في ليلة سبع وعشرين منه، وهذا غلط، ويحتفلون بتلك الليلة، والاحتفال بها بدعة؛ لأنهم يحتفلون بها يعتقدون ذلك ديناً وقربى إلى الله عز وجل، فهو من البدع ولا يجوز الاحتفال بها لعدم صحتها من الناحية التاريخية، ولعدم مشروعيتها من الناحية التعبدية، ومن المؤسف جداً أن بعض المسلمين يحتفلون بهذه الليلة ويعطلون العمل في صباحها وربما يحضر بعض رؤساء الدول، وهذا من الغلط الذي عاش فيه المسلمون مدة طويلة، والواجب على طلبة العلم بعد أن استبانَت السنة - والحمد لله - أن يبينوا للناس، والناس قريبون، إن كثيراً من هؤلاء لا يحتفلون هذا الاحتفال إلا محبة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإذا كان هذا هو الحامل لهم على الاحتفال فإنه بمجرد ما يبين لهم الحق وهم قاصدون للحق سيرجعون إلى الحق.

س ٧٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لشهر رجب
مزية عن غيره من الشهور؟ وهل العمرة في شهر رجب أفضل أم في
شهر شعبان؟ وأيها أثر عن الرسول ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهر رجب كغيره من الأشهر الحرم،
ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم هذه ثلاثة متوالية ورجب
منفرد، والأشهر الحرم تكون المعاصي فيها أعظم من غيرها،
لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ
الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

وشهر رجب صار بعض السلف يعتمرون فيه لأنه نصف
الحول إذا أسقطنا الثلاثة الحرم الأول: ذو القعدة، ذو الحجة،
المحرم، وبدأنا بصفر صار رجب هو الشهر السادس نصف السنة،
وإن بدأنا من محرم صار شهر رجب هو السابع فبعض السلف
كانوا يعتمرون في هذا الشهر لثلاثاً يتأخروا عن زيارة البيت الحرام،
حتى يبقى البيت الحرام معموراً في آخر السنة، وفي وسط السنة،
أما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يعتمر فيه، فكل
عمر الرسول ﷺ كانت في أشهر الحج، ولم يعتمر لا في رمضان
ولا في رجب، لكن رمضان ورد فيه أن عمرة في رمضان تعدل
حجة، أما رجب فلم يعتمر فيه، ورجب يظن بعض الناس أنه تسن
فيه زيارة المسجد النبوي ويسمونها الرجبية، وهذه لا أصل لها،
ولا يعرفها السلف ولا قدماء الأمة فهي بدعة محدثة، ليست من

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

دين الله عز وجل ، وزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت .
كذلك يظن بعض الناس أن الإسراء والمعراج كان في رجب
في ليلة سبع وعشرين وهذا غلط ولم يصح فيه أثر عن السلف أبداً ،
حتى إن ابن حزم - رحمه الله - حكى الإجماع على أن الإسراء والمعراج
كان في ربيع الأول ، ولكن الخلاف موجود حقيقة فلا إجماع ، وأهل
التاريخ اختلفوا في هذا على نحو عشرة أقوال ، ولهذا قال شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : كل الأحاديث في ذلك ضعيفة
منقطعة مختلفة ، لا يعول عليها ، إذن ليس المعراج في رجب وأقرب
ما يكون أنه في ربيع ، ثانياً : لو فرضنا أنه في رجب وفي ليلة سبع
وعشرين هل لنا أن نحدث في هذه الليلة احتفالاً وفي صبيحتها
تعطيلاً للأعمال ؟ أبداً ، فهذه بدعة دينية قبيحة وبدعة منكرة ، حتى
إن بعض الناس يظنون أن ليلة المعراج أفضل للأمة من ليلة القدر ،
- والعياذ بالله - ، وهذا غلط محض ، فلذلك يجب علينا نحن
أواخر هذه الأمة أن ننظر إلى ما فعله سلف الأمة قبل ظهور البدع
وأن نبين للناس ، ومن بان له الحق ولم يتبعه فهو على خطر لقوله
تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ (١) .

* * *

تم بحمد الله تعالى

المجلد الأول

وبليه بمشيئة الله عز وجل

المجلد الثاني

الفهرس

- س ١ : مكانة الحج في الإسلام، وشروطه ٩
- س ٢ : ما النسك؟ وما حكم الحج والعمرة؟ ١١
- س ٣ : هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟ ١٣
- س ٤ : ما شروط وجوب الحج والعمرة؟ ١٣
- س ٥ : ما شروط الإجزاء في أداء الحج والعمرة؟ ١٦
- س ٦ : ما آداب السفر للحج؟ ١٦
- س ٧ : كيف يستعد المسلم للحج والعمرة؟ ١٧
- س ٨ : عن الإخلاص في الحج ١٨
- س ٩ : ما الأمور التي يعملها المسلم لقبول حجه؟ ٢٠
- س ١٠ : عن معنى حديث: «من حج فلم يرفث...» ٢٢
- س ١١ : عن معنى حديث: «من استطاع الحج ولم يحج فليمت إن شاء
يهودياً أو نصرانياً» ٢٣
- س ١٢ : ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾؟ ٢٣
- س ١٣ : ما السر في قول النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت» لماذا لم يقل:
لا بل مرة في العمر؟ ٢٤
- س ١٤ : ما الأمور التي تجعل المسلم ملزماً بالحج وجوباً من غير الفريضة؟ ٢٤
- س ١٥ : هل يستفاد من قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح» أن الحج أفضل
من الجهاد؟ ٢٥
- س ١٦ : هل تستحب الاستخارة في الحج، وما هي الأشياء التي تستحب
فيها الاستخارة؟ ٢٦
- س ١٧ : هل تشرع صلاة الاستخارة لمن أراد أن يحج؟ ٢٦
- س ١٨ : عن مشروعية الاستخارة للحج ٢٧
- س ١٩ : من حج كثيراً فهل الأفضل أن يترك الحج ويتصدق بنفقات الحج؟ ٢٨
- س ٢٠ : عن قول من حج فليترك المجال لغيره ٢٨

- س ٢١ : عن الحديث : «إن عبداً أصححت له جسمه في الحج ٣٠
- س ٢٢ : هل يشرع في أيام العشر أداء العمرة؟ ٣١
- س ٢٣ : عن قول : من حج فرضه فليقعد بأرضه . وهل يمنع الولي زوجته من حج التطوع؟ ٢٣
- س ٢٤ : عن يحج كثيراً هل في تكرره مضايقة؟ ٣٢
- س ٢٥ : بعض الناس ينصح من حج أن لا يحج مرة أخرى؟ ٣٣
- س ٢٦ : من حج كثيراً هل الأفضل التبرع بتكاليف الحج؟ ٣٤
- س ٢٧ : هل المتوكل بالحج يناله أجر «من حج ولم يرفث» ٣٤
- س ٢٨ : هل ورد شيء في فضل الحج يوم الجمعة؟ ٣٥
- س ٢٩ : هل العمرة واجبة؟ ٣٥
- س ٣٠ : عن جماعة أدوا الحج ، وأرادوا العمرة لأنهم لم يعتمروا ٣٦
- س ٣١ : حكم عمرة المكي؟ ٣٦
- س ٣٢ : عن فضل أيام عشر ذي الحجة؟ ٣٧
- س ٣٣ : ما هي الفضائل في شهر ذي الحجة؟ ٣٨
- س ٣٤ : من عليه كبائر ، ثم حج فهل يمحو الله عنه؟ ٣٩
- س ٣٥ : حديث : «الحج يهدم ما قبله» هل يدل على أن كبائر الذنوب تغفر؟ ٤٠
- س ٣٦ : قال بعض العلماء إن كبائر الذنوب لا تغفر إلا بالتوبة؟ ٤٠
- س ٣٧ : هل الكبائر يكفرها الحج؟ ٤١
- س ٣٨ : كيف يكون الحج مبروراً؟ وكيف تكون العمرة صحيحة وهل لها طواف وداع؟ ٤٤
- س ٣٩ : إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه؟ ٤٥
- س ٤٠ : بعض الناس يؤدون الحج ويصومون وهم لا يصلون ، فما حكم ذلك؟ ٤٦

- س ٤١ : عن رجل متزوج من امرأة لا تصلي وينوي إحضارها للحج فهل
 يصح ذلك؟ ٥١
- س ٤٢ : ما حكم حج من لا يصلي؟ وإدخاله الحرم؟ ٥٢
- س ٤٣ : امرأة كانت لا تصلي لمدة أربعين سنة والآن تريد أن تصلي
 وتحج فهل يشترط أن تشهد الشهادتين ، لأن تارك الصلاة قد كفر؟ ٥٢
- س ٤٤ : طفل عمره سبعة أعوام ولم يصل ويريد الحج فهل يمنع؟ ٥٣
- س ٤٥ : امرأة نذرت أن تحج فهل عليها الحج للندر ، ولو لم تحج الفرض؟ ٥٤
- س ٤٦ : عن امرأة تقوم بخدمة مسنة في الطعام والغسل ولم تحج الفرض ،
 فهل يجوز الحج مع أنه لا يوجد من يقوم بدلها؟ ٥٥
- س ٤٧ : عن حج من لم يشهد الفجر؟ ٥٦
- س ٤٨ : عن منع الكفلاء العمال من أداء الحج؟ ٥٦
- س ٤٩ : ما حكم من أدى العمرة ولم يؤد الحج؟ وما صحة ما اشتهر
 من أن من أتى بالعمرة قبل الحج فلا عمرة له؟ ٥٧
- س ٥٠ : عن امرأة حاجة وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها
 فهل تتم الحج أو تجلس للحداد؟ ٥٨
- س ٥١ : رجل من أهل مكة نوى الحج مفرداً ، فهل يلزمه أن يعتمر؟ ٥٨
- س ٥٢ : رجل يذهب لمكة لعمل حكومي ولم يحج وهو مستطيع ، فهل
 عليه شيء؟ ٥٨
- س ٥٣ : شخص يعمل في الأمن تغيب عن العمل وذهب للحج بدون موافقة
 مرجعه فهل حجه صحيح؟ ٥٩
- س ٥٤ : موظف يعمل في تنظيم الحج ولم يحج ، فهل يحج بدون إذن
 من مرجعه؟ ٦٠
- س ٥٥ : رجل يقول : أنا أعمل بقوة الحج ، فهل يحق لي أن أغيب بدون
 إذن وأحج؟ ٦١

- س ٥٦ : امرأة ترضع طفل عمره أربعة أشهر ، فهل تحج أم تبقى عند طفلها؟ .. ٦١
- س ٥٧ : عن رجل قدم للعمل في السعودية ونحشى أن يمنعه كفيله فهل بنيته قد أدى الفريضة؟ ٦٢
- س ٥٨ : عن الطلاب يمتنعون من الحج بسبب الامتحانات؟ ٦٣
- س ٥٩ : عمري ثلاثون سنة هل يجوز لي أن أؤخر الحج؟ ٦٤
- س ٦٠ : شاب يريد الحج ووالدته ترفض فهل يحج؟ ٦٥
- س ٦١ : رجل بذل المال لفقراء حتى يحجوا فهل يلزمهم الحج؟ ٦٥
- س ٦٢ : امرأة عندها طفل يرضع ، فهل يمنعها زوجها من الحج؟ ٦٦
- س ٦٣ : هل يجب استئذان الوالدين في الحج؟ ٦٦
- س ٦٤ : بعض الناس عمره خمسين سنة وعنده أملاك ولم يؤد الحج ، فإذا نصح تعذر بالدين؟ ٦٧
- س ٦٥ : عن حج من عليها عدة الوفاة؟ ٦٨
- س ٦٦ : امرأة من خارج مكة توفي زوجها وهم في السعودية وتريد الحج فهل تحج وهي في العدة علماً بأنه يصعب عليها الرجوع إلى السعودية؟ ٦٨
- س ٦٧ : هل يجوز للمرأة الحج وهي في العدة؟ ٦٩
- س ٦٨ : عن توجيه من يتساهلون في أداء فريضة الحج؟ ٧٠
- س ٦٩ : هل فريضة الحج مقدمة على الزواج؟ ٧١
- س ٧٠ : رجل يريد أن يحج ولم يتزوج فأيهما يقدم؟ ٧٢
- س ٧١ : هل يجوز الحج قبل الزواج؟ ٧٢
- س ٧٢ : هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع؟ ٧٣
- س ٧٣ : هل يجوز للفتى الحج قبل الزواج؟ ٧٤
- س ٧٤ : من قدم للسعودية ونيته العمل فهل يصح منه الحج؟ ٧٤
- س ٧٥ : من قدم لطلب الرزق ، فهل يجوز أن يعزم النية للحج من هذا البلد؟ ٧٥
- س ٧٦ : رجل غاب عن أهله ستة عشر شهراً ويريد الحج ، فهل يجوز أن

- ٧٦ يحج قبل أن يزور أهله؟
- س ٧٧: امرأة لم تحج وبعثت بمال لمن يحج عن أخيها المتوفى فهل يصح فعلها؟
- ٧٧ س ٧٨: من نذر هل يحج؟
- س ٧٩: إذا حج الصبي هل يلزمه أن يحج أخرى؟
- س ٨٠: هل تجوز النية عن الطفل في الحج؟
- س ٨١: ما الحكم في حل إحرام الطفل بدون أن يقضي النسك؟
- س ٨٢: في العمرة خلع الطفل إحرامه فما عليه؟
- س ٨٣: كيف يحرم الصبي؟
- س ٨٤: من عليه دين هل يلزمه الحج؟
- س ٨٥: ما حكم الحج من مال لم يخرج منه زكاة؟
- س ٨٦: هل يصح حج من عليه دين؟
- س ٨٧: من حج وعليه دين؟
- س ٨٨: عن الطلب من أجل الحج وهل يصح حجه؟
- س ٨٩: هل يجوز إعطاء الزكاة للحاج؟
- س ٩٠: عن ثلاثة أخوة اتفقوا على المساهمة في نفقات الحج لو الدتهم؟
- س ٩١: هل يجب على القادر مادياً أن ينفق على زوجته للحج؟
- س ٩٢: رجل أراد الحج وعليه دين ولم يجد صاحب الدين لطلب إذنه؟
- س ٩٣: من توفرت لديه جميع السبل ولكن عليه دين، فهل يتم عزمته على الحج أم يبطله؟
- س ٩٤: ما حكم الحج للرجل الذي عليه دين؟
- س ٩٥: من عليه دين ورغب الحج واستسمح صاحب الدين فهل يحج؟
- س ٩٦: هل الدين في البنوك الطويلة يمنع من الحج؟
- س ٩٧: من عليه دين فهل يحج نيابة عن شخص؟

- س ٩٨ : هل يجمع مال لمن عليه نفقة لأهله ليؤدي الحج؟ ٩١
- س ٩٩ : من حج بنفقة غيره وهو قادر فهل يلزمه أن يحج أخرى؟ ٩٢
- س ١٠٠ : من عليه دين مقسط هل يستأذن من صاحب الدين؟ ٩٢
- س ١٠١ : هل يجوز لمن اشترك في الجمعية الشهرية أن يحج بالمال الذي أخذه منها؟ ٩٢
- س ١٠٢ : من يأخذ سلف يخصم من راتبه ليحج؟ ٩٣
- س ١٠٣ : عن طلب الابن من والده المال للحج؟ ٩٣
- س ١٠٤ : من أعطي مالا للحج فهل يلزمه القبول أم لا؟ ٩٤
- س ١٠٥ : لزوجتي عندي مبلغ من المال وأريد أن أؤدي الحج منه فهل يجوز لي ذلك؟ ٩٥
- س ١٠٦ : شخص اشترى بيتاً، تقسيطاً فهل يجوز له أداء الحج؟ ٩٥
- س ١٠٧ : من كان مكسبه حرام ثم حج بابنته أو ولده الفرض فهل يقبل؟ ٩٥
- س ١٠٨ : رجل عليه قروض طويلة الأمد وهو يؤدي هذه القروض فهل له أن يتصدق وأن يحج؟ ٩٦
- س ١٠٩ : جمع شخص أموالاً من أشياء محرمة ثم تاب، فهل يجوز له أن يحج من ذلك المال؟ ٩٦
- س ١١٠ : إذا تبرع الكافر بدراهم لمسلم ليحج فهل يحج بها؟ ٩٧
- س ١١١ : من عليه سلفة وعنده أرض لبناء بيتاً فهل يحج أم يعطي السلفة؟ ٩٧
- س ١١٢ : من أعطي سلفة ولم يعمل بعد الحج ليرد السلف، فماذا عليه؟ ٩٨
- س ١١٣ : من حج عن والده والمتوفي من مال بعضه دين فماذا عليه؟ ٩٩
- س ١١٤ : من أراد الحج وعليه دين فهل يجوز له الحج قبل تسديده؟ ٩٩
- س ١١٥ : هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج من مال أخيها وزوجها موافق على سفرها؟ ١٠٠
- س ١١٦ : رجل ينوي أن يحج وعليه ديون أصحابها يأذنون له، فماذا عليه

- ١٠٠ إذا لم يستأذن من أصحاب الديون؟
- س ١١٧ : مؤسسة تختار من يحج من موظفيها حسب كبر السن ومدة الخدمة
- ١٠١ في المؤسسة، فهل يصح هذا الحج؟
- س ١١٨ : رجل عنده مال ولم يحج فهل يعطي ابنه ليتزوج ولا يتحقق له الحج؟
- ١٠٢ هل يحج من مال الزكاة؟
- س ١١٩ : هل يحج من مال الزكاة؟
- س ١٢٠ : هل يجوز لي أن أحج بمال والدي، علماً بأنني لا أملك مالاً؟
- ١٠٣ من حج من مال الغير وهو ميسور الحال فهل يصح فعله؟
- س ١٢١ : من حج من مال الغير وهو ميسور الحال فهل يصح فعله؟
- ١٠٤ عن من حج من مال محسن هل ينقص من أجر حجه؟
- س ١٢٢ : عن من حج من مال محسن هل ينقص من أجر حجه؟
- ١٠٤ من عليه دين غير حال ويريد الحج فهل يحج؟
- س ١٢٣ : من عليه دين غير حال ويريد الحج فهل يحج؟
- ١٠٥ حكم الحج من مال ربوي؟
- س ١٢٤ : حكم الحج من مال ربوي؟
- ١٢٥ : ماصحة ما ينسب إليكم من أن الرجل إذا كان عليه دين فاستأذن
- ١٠٥ من صاحب الدين في الحج فلا حرج عليه؟
- س ١٢٦ : من عليه دين يسدده في أوقات مفتوحة ولم يتمكن من التسديد
- فهل يحج؟
- س ١٢٧ : من دفع نفقة شخص لم يؤد الحج وهي فريضة فهل له مثل أجره
- ١٠٨ وهل هو أفضل من أن ينيب من يحج عنه؟
- س ١٢٨ : رجل لديه أبناء ما عندهم مال، فهل يلزم والدهم أن يحجهم؟
- ١٠٩ س ١٢٩ : يطالبنى البنك العقاري بأقساط كثيرة لم أسددها، وقد جاء
- تعميم جديد بأنه يمكن للشخص أن يسدد الأقساط الحاضرة، والباقي
- ١٠٩ يؤجل إلى آخر الأقساط فهل أسدد الحاضر وأحج؟
- س ١٣٠ : هل يجوز للإنسان أن يحج عليه دين، وذلك الدين عبارة عن صبرة
- ١١٠ في البيت ولم يجد صاحب الصبرة فماذا يعمل؟ وهل يحج وهذا الدين في ذمته؟
- س ١٣١ : من يأتي من غير أهل هذه البلاد يستدينون فهل يمنعون من أداء
- ١١٠ الحج؟

- س ١٣٢ : هل يفرق بين الدين الحال والدين الذي له أجل؟ ١١١
- س ١٣٣ : عامل اتفق مع كفيله على عمل يخالف نظام هذه البلاد، فهل يصح حجه من مال مقابل عمله؟ ١١١
- س ١٣٤ : عن حج من عليه ديون ولكن نفقته في الحج قليلة؟ ١١٢
- س ١٣٥ : رجل تبرع له محسن ليساعده على الزواج فحج به؟ ١١٣
- س ١٣٦ : من أراد الحج على الإبل مع توفر السيارات؟ ١١٣
- س ١٣٧ : هل يلزم الزوج أن يحج بزوجه وينفق عليها؟ ١١٤
- س ١٣٨ : إذا منع الزوج زوجته فهل يأثم؟ ١١٥
- س ١٣٩ : الابن هل يأخذ مالا من والده ليحج أم ينتظر حتى يعمل؟ ... ١١٥
- س ١٤٠ : من حج عاملاً في حملة هل يصح أن يكون نائباً في الحج؟ ١١٦
- س ١٤١ : هل يُستدلين للحج لمن عليه دين؟ ١١٧
- س ١٤٢ : أب عنده ولدان ونفقة الحج لهما كبيرة فهل يسقط عنهما الحج؟ ١١٧
- س ١٤٣ : لابد من الحج مع الحملات وتكاليف الحج معهم كبيرة فهل يسقط الحج عنهم؟ ١١٨
- س ١٤٤ : رجل يريد أن يحج وعليه أقساط سيارة؟ ١٢٠
- س ١٤٥ : رجل عليه دين وأعطى مالا ليحج عن الغير؟ ١٢٠
- س ١٤٦ : ما رأيكم في إنسان يأخذ حجة عن غيره وهو عليه دين؟ ١٢١
- س ١٤٧ : حج من جمع مال للزواج، فماذا يقدم الحج أو النكاح؟ ١٢٢
- س ١٤٨ : رجل ذهب لمكة لنية العمل فنوى الحج؟ ١٢٢
- س ١٤٩ : رجل تبرع بنفقة الحج للغير؟ ١٢٤
- س ١٥٠ : من كان قادراً ببدنه عاجزاً بماله فهل يجب عليه الحج؟ ١٢٤
- س ١٥١ : من تكفل بالنفقة في الحج فهل عليه ثمن الهدى؟ ١٢٤
- س ١٥٢ : حججت وعليّ دين فقلت بسداده بعد الحج فهل هذا الحج صحيح؟ ١٢٥
- س ١٥٣ : من حج وعليه دين فهل حجه مقبول؟ ومن حج لزوجه بعد

- ١٢٦ موتها فهل حجه مقبول لها؟
- س ١٥٤ : عمن يقترض ويتعذر عن الحج بأن عليه ديون؟ ١٢٦
- س ١٥٥ : هل يجوز للإنسان الحج وعليه دين، لأن من شروط الحج الاستطاعة؟ ١٢٧
- س ١٥٦ : رجل عليه ديون هل الأفضل أن يقضي ديونه ثم يحج هو وزوجته؟ . ١٢٨
- س ١٥٧ : إنني أعمل في أحد الدوائر الحكومية فإذا شملتني إجازة العيد هل يصح لي الحج دون إذن الجهة المختصة، أو لابد من الإذن؟ ١٢٨
- س ١٥٨ : هل يجوز أن أستدين للحج؟ ١٢٩
- س ١٥٩ : من تحمل دين الغير فهل يصح الحج للمدين؟ ١٢٩
- س ١٦٠ : رجل تكفل بنفقة الحج عن والدته مع قدرتها؟ ١٣٠
- س ١٦١ : أنا عندي زوجتان فهل حججهما واجب عليّ؟ ١٣٠
- س ١٦٢ : من تبرع لعامل مدين بنفقة الحج؟ ١٣١
- س ١٦٣ : رجل عليه دين هل يجوز له أن يستأذن من دائته بالحج؟ ١٣١
- س ١٦٤ : من عليه دين ويجد من يحج معهم على نفقتهم بدون منه؟ ١٣١
- س ١٦٥ : من عليه دين ولا يتكفل نفقة في الحج بل يكتسب بالبيع فهل يحج؟ ١٣٢
- س ١٦٦ : رجل أراد الحج وعليه دين، ولكنه متفق مع صاحب الدين على أنه إذا مات قبل السداد فلا شيء عليه؟ ١٣٢
- س ١٦٧ : عن أم طلبت من ابنها أن يحج بها وهو مدين وقادر على السداد؟ ١٣٣
- س ١٦٨ : رجل عليه ديون كثيرة وأمه تطلب منه أن يحج بها فماذا يفعل؟ ١٣٤
- س ١٦٩ : من مات والداه ويريد الحج عنهما فبأيهما يبدأ؟ ١٣٤
- س ١٧٠ : من حج من زكاة أحد المحسنين؟ ١٣٥
- س ١٧١ : زوج عنده نفقة ليحج بزوجه ويحصل قصور عليهم في نفقة البيت؟ ١٣٥
- س ١٧٢ : ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟ ١٣٦

- س ١٧٣ : هل يلزم أن يكون من يحج عنه ميتاً أو عاجزاً؟ ١٣٧
- س ١٧٤ : عرض رجل مبلغاً من المال مقابل حجة عن الغير فهل يجوز له
أخذ المبلغ؟ ١٣٨
- س ١٧٥ : صاحب سيارة من عادته يأخذ ركاب ويحج، فهل له أن يأخذ
نيابة عند عرضها عليه؟ ١٣٩
- س ١٧٦ : هل تجوز العمرة عن الرجل الحي أو الميت؟ ١٣٩
- س ١٧٧ : توسع الناس في الاستنابة في الحج فما هي الطريقة السليمة؟ . ١٤٠
- س ١٧٨ : كثرت النيابة عن الغير في الحج، فما هي النيابة المشروعة؟ . ١٤١
- س ١٧٩ : من حج عن الغير وهو لم يؤد فريضة الحج فهل يصح فعله؟ .. ١٤٣
- س ١٨٠ : ما حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ ١٤٤
- س ١٨١ : عمن عنده مشاكل وكبير السن وفقير فهل تجوز النيابة عنه؟ ... ١٤٥
- س ١٨٢ : رجل موجود في المملكة وإخوانه لا يستطيعون أن يعتمروا
أو يحجوا فهل يصح أن يعتمر عنهم؟ ١٤٦
- س ١٨٣ : من المكلف بالحج عن الأب والأم إذا كانوا موجدين، ولكن
لا يستطيعون الحج؟ ١٤٦
- س ١٨٤ : ما حكم النيابة في الحج، حيث اشترط عليّ هذا النائب مبلغاً
كبيراً من المال هل أعطيه؟ ١٤٧
- س ١٨٥ : الاستنابة في الحج عن الحي هل تجوز؟ ١٤٧
- س ١٨٦ : كبير في السن يريد حج نافلة، فهل الأفضل أن ينيب عنه، أو أن
يتصدق بالقيمة؟ ١٤٨
- س ١٨٧ : صفة النائب عن الغير في الحج وأفعاله؟ ١٤٩
- س ١٨٨ : شاب عمره ١٧ سنة مشلول فهل يُحج عنه؟ ١٤٩
- س ١٨٩ : هل لي أن أحج أو أعتمر نافلة عن جدلي متوفى؟ ١٥٠
- س ١٩٠ : ما حكم النيابة بعوض في الحج وهل تنوب المرأة عن الرجل؟ ١٥١.

- س ١٩١ : ما هو الضابط لمن يُحج عنه؟ ١٥٢
- س ١٩٢ : هل يجوز لي أن أؤدي العمرة عن أمي التي توفيت؟ ١٥٤
- س ١٩٣ : عمن وكل شخصاً ليحج عن أمه، ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة؟ ١٥٤
- س ١٩٤ : من قضى الحج وله والده عاجزة عن الحج وله أخ فقير فهل يحج عن والدته أو ينفق على أخيه؟ ١٥٦
- س ١٩٥ : رجل حج عن نفسه ويرغب الحج عن والدته العاجزة؟ ١٥٦
- س ١٩٦ : ما هي شروط النائب؟ ١٥٧
- س ١٩٧ : ما حكم من أخذ نقوداً ليحج لمجرد النقود؟ ١٥٨
- س ١٩٨ : هل من الممكن أن تكون بعض الأعمال للنائب؟ ١٥٩
- س ١٩٩ : ما هي النيابة الجزئية في الحج؟ ١٥٩
- س ٢٠٠ : هل يجوز إعطاء المال لشخص يحج عني وأنا مستطيع؟ ١٦٠
- س ٢٠١ : والذي في السودان كبير السن لا يستطيع الحركة فهل يجوز لي أن أحج عنه؟ ١٦١
- س ٢٠٢ : رجل يرغب أن يحج عن مطلقة حج الفريضة لأنها مريضة رداً للفضل الذي بينه وبينها فهل هذا جائز؟ ١٦٢
- س ٢٠٣ : امرأة تجاوزت سن ٦٥ سنة وأرغب في الحج عنها؟ ١٦٣
- س ٢٠٤ : عن رجل في دولة لا تسمح بالحج، لأنه لم يصل إلى سن الحاج فهل يصح أن يحج عنه أم ماذا؟ ١٦٣
- س ٢٠٥ : ولد مشلول، هل يجوز الحج عنه؟ ١٦٤
- س ٢٠٦ : من مرض بسبب ضربة شمس فهل يُنيب عنه؟ ١٦٤
- س ٢٠٧ : رجل أقعده المرض عن أداء فريضة الحج، وليس له أولاد، وحالته المادية صعبة جداً ما حكم هذا؟ ١٦٥
- س ٢٠٨ : امرأة كبيرة ولا تستطيع المشي فهي يحج عنها؟ ١٦٥

- س ٢٠٩: امرأة تُصرع عند الزحام فهل يُحج عنها؟ ١٦٦
- س ٢١٠: ما وصيتكم لمن يقوم بالحج عن غيره؟ ١٦٦
- س ٢١١: لي والدة مريضة بالقلب ولا تستطيع الحج فهل أحج عنها؟ .. ١٦٧
- س ٢١٢: مريض بالفشل الكلوي، فهل عليه الحج بنفسه، أو ينيب غيره؟ .. ١٦٧
- س ٢١٣: مريض بالصرع، فهل يجوز له أن يوكل من يحج عنه؟ ١٦٧
- س ٢١٤: امرأة حصل عليها حادث، وصار في عقلها شيء، هل يحج عنها؟ .. ١٦٨
- س ٢١٥: امرأة مسنة ومريضة بالقلب فهل يُحج عنها مع رفضها؟ ١٦٨
- س ٢١٦: والدتي مقعدة لا تستطيع الحج، هل أحج عنها؟ ١٦٩
- س ٢١٧: شخص قد حج فرضه، فهل يجوز له أن يشرك معه في حجته وعمرته أحداً من أقاربه كوالديه؟ ١٦٩
- س ٢١٨: رجل لم يحج لعدم سماح عمله وبعد تقاعده أصيب بمرض لا يمكنه من الحج فماذا عليه؟ ١٧٠
- س ٢١٩: إذا اعتمر الابن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟ ١٧٠
- س ٢٢٠: شخص حج عن آخر ولكنه يدعو لنفسه فقط؟ ١٧١
- س ٢٢١: إذا توكل عن الغير في الحج فهل يجعل الدعاء له ويدعو له بضمير الغائب أو باسمه؟ ١٧١
- س ٢٢٢: رجل يأخذ أموالاً ليحج عن الناس ولا يصلي فهل يصح الحج؟ ١٧٢
- س ٢٢٣: من حج عن غيره بأجرة فبقي منها فهل يأخذه؟ ١٧٢
- س ٢٢٤: من أخذ مالاً ليحج عن الغير وزاد هذا المال عن نفقة الحج، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟ ١٧٣
- س ٢٢٥: من دفع مالاً ليحج عن الغير فسرقت المال؟ ١٧٣
- س ٢٢٦: من توكل عن الغير في الحج فهل يجوز له التوكيل؟ ١٧٤
- س ٢٢٧: شخص وكل آخر في الحج ودفع له النفقة فهل لهذا النائب أن يقيم غيره؟ ١٧٤
- س ٢٢٨: ما حكم من أخذ نقوداً من أجل أن يحج عن غيره؟ ١٧٥

- س ٢٢٩ : من أعطي ما لا يحج عن الغير فمرض لمدة سنتين فهل ينب غيره
 في بعض أعمال الحج؟ ١٧٥
- س ٢٣٠ : الوصية لمن تبرع بالحج عن الغير؟ ١٧٦
- س ٢٣١ : نائب عن الغير في الحج ارتكب بعض المعاصي فهل يلحق
 الموكل شيء؟ ١٧٧
- س ٢٣٢ : رجل عاجز أناب من يحج عنه ، ولكن النائب توفي في الحريق
 الذي حصل بمنى ، فمن الذي يأخذ أجر شهيد الحريق؟ وهل يعتبر الحج
 قضي عن صاحبه ، علماً بأنه توفي بعد الوقوف بعرفة؟ ١٧٨
- س ٢٣٣ : إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ ١٧٨
- س ٢٣٤ : هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا ، وهل العمرة للمرأة
 مع نساء أخريات مع ذي محرم جائزة أم لا؟ ١٨٠
- س ٢٣٥ : امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة ، وودعها محرم لها من الرياض ،
 وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك؟ ١٨٣
- س ٢٣٦ : امرأة تقول : أنا أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة
 أختي وزوجها ووالدتي ، فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟ ١٨٥
- س ٢٣٧ : من ليس لديها محرم وهي متشوقة للحج ، فهل تذهب للحج؟ ١٨٦
- س ٢٣٨ : والدتي في المغرب وسوف تسافر بدون محرم وأنا موجود
 في السعودية؟ ١٨٧
- س ٢٣٩ : من هم المحارم للمرأة؟ ١٨٧
- س ٢٤٠ : ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها ، وهذا الرجل معه أخته
 مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟ ١٨٩
- س ٢٤١ : من يعمل في السعودية ويرغب في حج والدته من مصر وليس
 معها محرم في سفرها؟ ١٨٩
- س ٢٤٢ : إذا حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟ .. ١٩٠

- س ٢٤٣: هل المرأة محرم لامرأة أخرى مع رجل أجنبي؟ ١٩٠
- س ٢٤٤: ما حكم السفر بالطائرة بدون محرم؟ ١٩٢
- س ٢٤٥: امرأة عزمت على الحج ثم مات زوجها فهل تحج في عدتها؟ ... ١٩٤
- س ٢٤٦: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحج؟ ١٩٤
- س ٢٤٧: امرأة ليس معها محرم هل تحج مع مجموعة نساء؟ ١٩٤
- س ٢٤٨: يذكر البعض أن سفر المرأة في الطائرة بدون محرم ليس فيه فتنة؟ ١٩٧
- س ٢٤٩: ذهاب المرأة بمحرم حتى المطار ثم ينتظرها محرم في المطار الآخر هل يحل لها السفر؟ ١٩٨
- س ٢٥٠: رجل له بنت من غير زوجته فهل والد زوجته محرم لابنته بالنسب والمصاهرة أم لا؟ ١٩٨
- س ٢٥١: الذهاب بالخادمة للحج بدون محرم؟ ١٩٩
- س ٢٥٢: من شرط عليها أن تحج الخادمة بدون محرم؟ ٢٠١
- س ٢٥٣: أن الخادمة ممكن أن تحج مع أهل البيت الذي تعمل فيه ، فهل عليهم إثم؟ ٢٠٢
- س ٢٥٤: لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم؟ ٢٠٢
- س ٢٥٥: ما حكم سفر الخادمة مع الرجل الذي ليس محرماً لها؟ ٢٠٣
- س ٢٥٦: خادمة أصرت على الحج مع أنه ليس له محرم فهل يجوز لكفيلها أن يسمح لها بالحج؟ ٢٠٤
- س ٢٥٧: ما حكم الحج بخادمة ليس معها محرم؟ ٢٠٥
- س ٢٥٨: ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم؟ ٢٠٥
- س ٢٥٩: مجموعة من الشابات يعملن خارج بلادهن فهل يدخلن في حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً...» ٢٠٦
- س ٢٦٠: هل يجب على الرجل أن يحج بزوجه؟ ٢٠٨

- س ٢٦١: أيها أكثر تقريباً لله عز وجل الحج نافلة أم الحج عن الآخرين؟ . ٢٠٨
- س ٢٦٢: المرأة إذا لم يوجد لها محرم فأيهما أفضل أن توكل أو تحج مع خالتها أو عمتها؟ ٢٠٩
- س ٢٦٣: امرأة ليس لها محرم إلا أخوها من الرضاع، وهي تحتجب منه حياءً فهل يجوز لها أن تحج معه أم لا؟ ٢١٠
- س ٢٦٤: امرأة تزوجت بعد وفاة زوجها الأول وزوجها الثاني وعدها بالحج ولم يحقق ذلك فحجت مع أهلها فهل يصح حجها؟ ٢١٠
- س ٢٦٥: حجت مع زوج أختها؟ وعن حجها مع ابن لزوج عقد عليها ولم يدخل بها؟ ٢١١
- س ٢٦٦: للمتزوجة أن تعمل خارج بلادها؟ وعن المدة الشرعية لبعده الزوجة عن زوجها؟ ٢١٢
- س ٢٦٧: بعض النساء من مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟ ٢١٣
- س ٢٦٨: المتوفى عنها هل يجوز لها الحج وهي في العدة؟ وكذلك المعتدة من غير الوفاة؟ ٢١٣
- س ٢٦٩: عن إسعاف نساء في حادث سيارة لا يوجد معهن محرم؟ ٢١٤
- س ٢٧٠: ما حكم ركوب المرأة مع السائق وحدها؟ ٢١٥
- س ٢٧١: سفر المرأة في الطائرة بدون محرم؟ ٢١٦
- س ٢٧٢: هل يشترط الزوج الركوب مع زوجته في نفس السيارة وذلك في مثل حملات الحج لتعدد السيارات؟ ٢١٦
- س ٢٧٣: امرأة كبيرة في السن ولها ابن عم كبير في السن فهل تحج معه؟ . ٢١٧
- س ٢٧٤: عن تأخير حج الفرض من أجل الحج بالوالدة ليكون محرماً لها؟ . ٢١٧
- س ٢٧٥: امرأة حجت مع زميلتين لها ولا يوجد معهن محرم فهل يصح حجهن؟ ٢١٩

- س ٢٧٦: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغاً؟ ٢٢٠
- س ٢٧٧: متى يكون الابن محرماً لأمه هل هو بالبلوغ أم بالتمييز؟ ٢٢١
- س ٢٧٨: ما حكم سفر المرأة بدون محرم، وإذا كانت لطلب العلم؟ .. ٢٢١
- س ٢٧٩: ذهب للعمرة مع أهلها بدون إذن زوجها فهل تصح عمرتها؟ . ٢٢٢
- س ٢٨٠: المرأة الغنية التي ليس لها محرم هل يجب أن تتزوج لغرض الحج؟ ٢٢٢
- س ٢٨١: من توفي ولم يحج فهل يحج عنه من الورثة من لم يؤد الفريضة
أم يوكلوا من يحج عن موروثهم؟ ٢٢٣
- س ٢٨٢: امرأة طلقها زوجها بعد ما تلبست بالإحرام وهو محرم هل تتم
نسكها أم تعود وتعتبر محصورة؟ ٢٢٤
- س ٢٨٣: عن الحج والصدقة عن الميت؟ ٢٢٥
- س ٢٨٤: من مات وهو قادر على الحج هل على ورثته شيء؟ ٢٢٦
- س ٢٨٥: إذا مات الإنسان وهو قادر على الحج ولم يحج فهل يحج عنه
بعد موته من ماله أو لا؟ ٢٢٨
- س ٢٨٦: الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الحج؟ ٢٢٨
- س ٢٨٧: من كان قادر على الحج ولم يحج فما حكم صلاته وزواجه؟ ... ٢٢٩
- س ٢٨٨: أخ توفي فهل يجوز لنا الحج والتضحية عنه؟ ٢٣٠
- س ٢٨٩: من نوى الحج وجمع المال ثم مات قبل الحج فهل يكتب له الحج؟ ٢٣٢
- س ٢٩٠: هل يجوز لي أن أحج وأعتمر عن قريب لي مات وهو لا يصلي؟ . ٢٣٢
- س ٢٩١: الحج عن ميت تارك للصلاة؟ ٢٣٣
- س ٢٩٢: الحج عن الميت هل يجب على الورثة الفقراء؟ ٢٤١
- س ٢٩٣: الحج عن الميت من ماله؟ ٢٤٢
- س ٢٩٤: توكيل من يحج عن الأموات مقابل مال؟؟ ٢٤٢
- س ٢٩٥: عن إعطاء مال للغير ليقوم بالحج مع عدم معرفته؟ ٢٤٤
- س ٢٩٦: عن تبرع لشخص ليحج عن الأموات والمتبرع لم يحج؟ ٢٤٥

- س ٢٩٧: عن وصية والد بأن يحج عنه من ماله؟ ٢٤٥
- س ٢٩٨: هل يجوز للبننت أن تحج عن أبيها المتوفى بعد أن حجت
لنفسها، وماذا يشترط لذلك؟ ٢٤٦
- س ٢٩٩: هل يجوز للمرأة أن تحج عن والدها ولو كان لها أخوة ذكور بالغون؟ ٢٤٧
- س ٣٠٠: الحج عن الميت ونيته الحج مفرداً؟ ٢٤٧
- س ٣٠١: عن رجل فيه ضعف في العقل وهو يصلي ويصوم هل يحج عنه؟ ٢٤٨
- س ٣٠٢: هل يجوز للرجل أن يحج أو يعتمر عن أخيه بعد وفاته؟ ٢٤٩
- س ٣٠٣: هل يحج عن الوالدين الأموات إذا علم أن حالهما الفقر؟ ٢٤٩
- س ٣٠٤: هل يستحب الحج تنفلاً عن أدى الفريضة؟ ٢٥٠
- س ٣٠٥: من يدفع مالاً لمن يحج عن الأموات فما حكمه؟ ٢٥٠
- س ٣٠٦: عن امرأة ترغب الحج عن أمها المتوفاة مع أنها قد أدت الفريضة؟ ٢٥١
- س ٣٠٧: من أراد الحج عن ميت واتفق على مال؟ ٢٥١
- س ٣٠٨: صبي توفي وعمره أربعة عشر عاماً فهل يحج عنه؟ ٢٥٢
- س ٣٠٩: رجل في طريقه للحج ثم تحطمت به الطائرة هل يعتبر حاجاً؟ ٢٥٢
- س ٣١٠: عن رجل شرط عليه في النكاح أن يحج بزوجه ثم توفيت هذه
الزوجة فهل يجب عليه الحج عنها؟ ٢٥٣
- س ٣١١: من توفي وقد أراد الحج ولم يؤد العمرة؟ ٢٥٣
- س ٣١٢: هل يقضى الصوم والحج عن المتوفى؟ ٢٥٣
- س ٣١٣: رجل توفي والده فأوصى من يحج عنه؟ ٢٥٤
- س ٣١٤: رجل توفي ولم يحج، ولكنه اعتمر فهل يجب عليه حجة الإسلام؟ ٢٥٤
- س ٣١٥: ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جداً للإنسان؟ ٢٥٥
- س ٣١٦: هل يجوز الاعتمار عن الميت؟ ٢٥٥
- س ٣١٧: هل يحج عن الغير من لم يؤد الفريضة؟ ٢٥٦
- س ٣١٨: ما حكم الحج عن شخص لا يصلي؟ ٢٥٨

- س ٣١٩: ما الشروط في الوكيل في الحج؟ ٢٥٩
- س ٣٢٠: من مات في حريق منى فهل يُحج عنه؟ ٢٥٩
- س ٣٢١: هل في الحج عن الميت فرق بين من أوصى بالحج، ومن لم يوص؟ ٢٦٠
- س ٣٢٢: زوج يريد دفع مال لمن يحج عن زوجته المتوفية؟ ٢٦١
- س ٣٢٣: ولي على أيتام فهل يحق لي أن أحج لأبيهم من ماله؟ ٢٦٢
- س ٣٢٤: مات شخص تارك الصلاة ورأى ابنه في المنام أنه يحج عنه فهل يحج عنه؟ ٢٦٢
- س ٣٢٥: أيهما الأفضل الحج للميت، أو الصدقة؟ ٢٦٣
- س ٣٢٦: رجل وصل الميقات بنية الحج عن أمه المستطبعة ثم نوى عن أبيه المتوفى؟ ٢٦٣
- س ٣٢٧: من حج عن الغير من أجل أخذ الأجرة؟ ٢٦٤
- س ٣٢٨: من أراد الحج عن جدة أمه فرفض والده فهل يطيعه؟ ٢٦٥
- س ٣٢٩: من مرض في سن الخامسة عشرة ثم توفي هل يُحج عنه؟ ٢٦٦
- س ٣٣٠: رجل مات ولم يحج فهل يُحج عنه من الزكاة؟ ٢٦٧
- س ٣٣١: هل من بر الوالدين الحج عنهما بعد موتهما؟ ٢٦٧
- * باب المواقيت ٢٧١
- س ٣٣٢: ما هي مواقيت الحج المكانية؟ ٢٧٣
- س ٣٣٣: قال الرسول ﷺ: «هن لهن ولمن مر عليهن» ما معنى الحديث؟ ٢٧٤
- س ٣٣٤: من لا يمر بالمواقيت فمن أين يحرم؟ ٢٧٦
- رسالة حول ميقات أهل محافظة بدر ٢٧٩
- رسالة حول ميقات أهل محافظة بدر ٢٨١
- س ٣٣٥: أتى من السودان لزيارة أهله في جدة فأحرم منها؟ ٢٨٢
- س ٣٣٦: ميقات أهل أثيوبيا والصومال؟ ٢٨٣
- س ٣٣٧: ما هو ميقات أهل السودان؟ ٢٨٤
- س ٣٣٨: من أراد الحج أو العمرة فمن أين يحرم؟ ٢٨٥

- س ٣٣٩: من تجاوز ميقاته فهل يحرم من أحد المواقيت أم لا بد من ميقاته؟ ٢٨٥
- س ٣٤٠: من قدم إلى جدة ونيته العمرة فهل يحرم منها؟ ٢٨٦
- س ٣٤١: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٢٨٧
- س ٣٤٢: ما الفرق بين الإحرام كواجب والإحرام كركن من أركان الحج؟ ٢٨٨
- س ٣٤٣: اعتمر في رمضان ونوى الحج في السنة نفسها عن والده المتوفى وطاف بملابسه العادية فما عليه؟ ٢٨٨
- س ٣٤٤: ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟ ٢٩٠
- س ٣٤٥: من يسافر للعمرة فهل يحرم من جدة؟ ٢٩١
- س ٣٤٦: من قدم لجدة قبل الحج بشهر للعمل فتجاوز الميقات ولم يحرم فما عليه؟ ٢٩٢
- س ٣٤٧: من يذهب إلى جدة أولاً فهل يجوز أن يحرم منها؟ ٢٩٣
- س ٣٤٨: من سافر إلى جدة بنية العمرة ولم يحرم ولما وصل جدة ذهب إلى السيل وأحرم منه؟ ٣٩٣
- س ٣٤٩: رجل من مكة أحرم من جدة فما عليه؟ ٢٩٤
- س ٣٥٠: رجل قدمت زوجته لجدة فأحرم من مكة فما عليهما؟ ٢٩٤
- س ٣٥١: من قدم لجدة وجلس فيها يوماً ثم أحرم منها في اليوم الثاني فما عليه؟ ٢٩٦
- س ٣٥٢: من أراد زيارة جدة، ثم بعد يومين يعمره، فهل يحرم من الميقات الذي مر به أو يحرم من جدة؟ ٢٩٧
- س ٣٥٣: من كان من أهل جدة وذهب للطائف وأراد العمرة فهل يحرم من ميقات السيل؟ ٢٩٨
- س ٣٥٤: من مرض قبل الميقات فجلس في جدة فقدم مكة وهو غير محرم فما عليه؟ ٢٩٨
- س ٣٥٥: من أحرم من مطار جدة فماذا عليه؟ ٢٩٩

- س ٣٥٦: من كان في الطائرة وتجاوز الميقات فماذا يفعل؟ ٣٠٢
- س ٣٥٧: من يعمل في حفر الباطن وأهله بجدة فهل يحرم من جدة؟ ... ٣٠٣
- س ٣٥٨: من قدم لجدة فجلس فيها فهل يحرم منها؟ ٣٠٣
- س ٣٥٩: من قدم لجدة ثم ذهب للطائف للترهة ثم أحرم من السيل
فماذا عليه؟ ٣٠٤
- س ٣٦٠: من تجاوز الميقات هو وزوجته فهل على كل واحد منهما شاة؟ ٣٠٤
- س ٣٦١: من مر بالميقات وهو مريض فلم يحرم فجلس في مكة حتى شفي
فمن أين يحرم؟ ٣٠٥
- س ٣٦٢: من جاء جواً إلى المدينة ومر بميقات بلده، فهل يجوز له تجاوز ميقاته
ويحرم من المدينة؟ ٣٠٥
- س ٣٦٣: من جلس في جدة ثلاثة أيام فهل يحرم منها؟ ٣٠٦
- س ٣٦٤: من أحرم من مطار جدة فليل له عليك فدية فلم يفعل فما عليه؟ ٣٠٦
- س ٣٦٥: من نوى العمرة من بلده ومعه امرأة حاضت فجلسوا بجدة حتى
طهرت فأحرموا منها؟ ٣٠٧
- س ٣٦٦: من لم يتمكن من الإحرام في الطائرة إلا بعد تجاوز الميقات فما عليه؟ ٣٠٨
- س ٣٦٧: من لم يسمع المنادي عن الميقات في الطائرة فأحرم بعد تجاوزه فما عليه؟ ٣٠٩
- س ٣٦٨: من كان في الطائرة ونام حتى وصل مطار جدة فذهب إلى ميقات
السيل فأحرم منه فما عليه؟ ٣٠٩
- س ٣٦٩: من تأخر في الطائرة عن الإحرام بمقدار خمس دقائق فما عليه؟ . ٣١٠
- س ٣٧٠: رجل خرج يتزهد في جدة لمدة أسبوعين وقد نوى العمرة فأحرم من
جدة فما عليه؟ ٣١١
- س ٣٧١: ما ميقات أهل القصيم؟ ٣١٢
- س ٣٧٢: هل يجوز لمن جاء من الرياض لجدة أن يزور زملاءه في جدة ثم
يحرم منها؟ ٣١٢

- س ٣٧٣: من قدم لجدة ثم ذهب للمدينة فأحرم منها فما عليه؟ ٣١٣
- س ٣٧٤: من جاء لجدة لعمل قصير فإذا انتهى أحرم منها فما عليه؟ ٣١٣
- س ٣٧٥: هل هناك من حرج لو لبس ثياب الإحرام في بيته؟ ٣١٤
- س ٣٧٦: من جاء لجدة لحضور زواج فهل يحرم منها؟؟ ٣١٤
- س ٣٧٧: من تجاوز الميقات جاهلاً فماذا عليه؟ ٣١٥
- س ٣٧٨: رجل يريد العمرة وبقي في جدة أيام ثم يحرم من السيل؟ ٣١٦
- س ٣٧٩: ما حكم الإحرام من جدة للقادم لغرض الحج أو العمرة؟ ... ٣١٧
- س ٣٨٠: رجل قدم من دمشق للعمرة فأحرم من مطار جدة فماذا يلزمه؟ ٣١٨
- س ٣٨١: من قدم جدة بالطائرة ولم يكن معه إحرام فأحرم من المطار؟ .. ٣١٩
- س ٣٨٢: من قدم من الشام فمن أين يحرم؟ ٣٢٠
- س ٣٨٣: من قدم من اليمن وأحرم من جدة أو من التنعيم فهل يصح فعله؟ ٣٢٠
- س ٣٨٤: من جلس بجدة للتنزه وأراد العمرة فمن أين يحرم؟ ٣٢١
- س ٣٨٥: من أراد العمرة فذهب إلى جدة بالطائرة ثم جلس يوماً في جدة وأحرم منها فماذا يلزمه؟ ٣٢٢
- س ٣٨٦: ما حكم من أتى من بلده بالطائرة ولم يحرم من الميقات وأحرم من جدة؟ ٣٢٣
- س ٣٨٧: رجال سافروا من عنيزة للعمرة عن طريق المدينة ولم يحرموا من المدينة بل من جدة فماذا عليهم؟ ٣٢٣
- س ٣٨٨: شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر والآخر من أبو ظبي ولم يحرموا إلا من جدة فهل عمرتهما صحيحة؟ ٣٢٤
- س ٣٨٩: يقيم بجدة ثم انتقل إلى الرياض فأحياناً يحرم من الميقات وأحياناً من جدة فماذا عليه؟ ٣٢٥
- س ٣٩٠: المكّي هل يلزمه الإحرام من جدة إذا جلس فيها؟ ٣٢٦
- س ٣٩١: من أحرم من جدة جاهلاً فما عليه؟ ٣٢٦
- س ٣٩٢: رجل من أهل جدة سكن في الجبيل فمن أين يحرم؟ ٣٢٧

- س ٣٩٣ : رجل من أهل جدة انتقل خارجها بسبب العمل فهل يحرم من بيته بجدة؟ ٣٢٧
- س ٣٩٤ : رجل سافر من القصيم إلى جدة وهو من أهل جدة فهل يؤخر إحرامه حتى يصل إلى جدة؟ ٣٢٨
- س ٣٩٥ : رجل يسكن في الرياض ووالداه في جدة فمن أين يحرم؟ ٣٢٩
- س ٣٩٦ : رجل يعمل بالمنطقة الشرقية ويريد أن يحج فهل يحرم من جدة؟ ٣٢٩
- س ٣٩٧ : رجل قدم من مصر ومديره في العمل لا يسمح بالعمرة، فأحرم من جدة فما عليه؟ ٣٣٠
- س ٣٩٨ : كيف يحرم من كان في الطائرة؟ ٣٣١
- رسالة في الإحرام في الطائرة والصلاة فيها وجمع الصلاة وقصرها ٣٣٣
- رسالة في كيفية الصلاة في الطائرة ٥٣٣
- س ٣٩٩ : من قدم المدينة فهل يلزمه الإحرام منها؟ ٣٣٧
- س ٤٠٠ : من قدم لجدة ثم سافر للمدينة فأحرم من ذي الحليفة فما عليه؟ ٣٣٧
- س ٤٠١ : بائع يقوم بتوزيع السلع في مكة والمدينة ويمر على عدد من المواقيت فمن أين يحرم؟ ٣٣٨
- س ٤٠٢ : نزل من الطائرة في الطائف وهو محرم وأخبره مسؤول الطائرة أنها ستقلع بعد قليل فخلع الإحرام فما عليه؟ ٣٣٨
- س ٤٠٣ : امرأة نفاس قدمت المدينة وأحرمت من جدة فما عليها؟ ٣٤٠
- س ٤٠٤ : من كان مقيم بمكة وذهب للمدينة فمن أين يحرم؟ ٣٤٠
- س ٤٠٥ : امرأة قدمت من خارج السعودية للحج وجلست في المدينة وجامعها زوجها فما عليها؟ ٣٤١
- س ٤٠٦ : جماعة خرجوا من الدمام للعمرة فمروا بالمدينة ثم الطائف وأحرموا من السيل فما عليهم؟ ٣٤١
- س ٤٠٧ : حاج متمتع بعد العمرة ذهب للمدينة وأحرم بالحج من مكة لأنه

- ٣٤٢ متمتع فما عليه؟
- س ٤٠٨ : من اعتمر وهو متمتع في الحج فذهب للمدينة ثم رجع لمكة في
اليوم الثامن فمن أين يحرم؟ ٣٤٣
- س ٤٠٩ : من مر بميقات يللملم ولم يحرم منه بل أحرم من ذي الخليفة
فما عليه؟ ٣٤٥
- س ٤١٠ : رجل مقيم بالرياض يريد زيارة أقاربه بالمدينة فهل يحرم من ميقات
أهل نجد أو من ميقات أهل المدينة؟ ٣٤٥
- س ٤١١ : ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟ ٣٤٦
- س ٤١٢ : رجل دخل مكة غير محرم فهل عليه شيء؟ ٣٤٦
- س ٤١٣ : حائض مرت بميقات المدينة ولجهلها لم تنوِ العمرة فإذا طهرت
فمن أين تحرم؟ ٣٤٦
- رسالة: ٣٤٩
- س ٤١٤ : حائض مرت بالميقات ولم تحرم حتى طهرت فأحرمت من مكة
فما عليها؟ ٣٥٠
- س ٤١٥ : عقدت النية للعمرة قبل رمضان ثم غيرت النية بأن تعتمر برمضان
وذلك قبل الميقات فما عليها؟ ٣٥١
- س ٤١٦ : حائض قدمت الميقات وبعد طهرها أحرمت من بيتها فما عليها؟ ٣٥٣
- س ٤١٧ : رجل جاهل تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد للحج
فماذا عليه؟ ٣٥٤
- س ٤١٨ : من لم يستطع دفع تكاليف الحج للحملات فهل يحرم من مكة؟ ٣٥٥
- س ٤١٩ : من منع من الحج إلا بعد خمس سنوات فهل يتحايل على التفتيش
وهل يكون محصر؟ ٣٥٦

- س ٤٢٠ : إذا دخل الأفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحاييل بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ ٣٥٦
- س ٤٢١ : أتيت إلى العمرة مرتين ولم أحرم من الميقات فما يلزمي؟ ... ٣٥٧
- س ٤٢٢ : اعتمرت في شوال ثم ذهبت إلى تبوك وقدمت إلى الحرم بدون إحرام لأنني أعتبر نفسي متمتعاً فما حكم تجاوزي للميقات بدون إحرام؟ ٣٥٨
- س ٤٢٣ : موظفون يعملون بمكة فترة الحج يعتمرون عند وصولهم في شوال ثم يتوزعون في جدة والطائف والمدينة ثم يعودون في اليوم الثامن فمن أين يجرمون؟ ٣٥٩
- س ٤٢٤ : فرقتم في الجواب السابق والذي قبله بين من خرج لغرض ورجع سريعاً وبين من خرج للعمل فما هو الفرق؟ ٣٥٩
- س ٤٢٥ : الذي يأتي للعمل في مكة قبل الحج بأيام ثم يأتيه الحج هل له أن يحج مفرداً، وإن كان قد اعتمر في أشهر الحج ثم سافر؟ ٣٦٠
- س ٤٢٦ : من تجاوز أبيار علي وأحرم من مكة فما عليه؟ ٣٦٠
- س ٤٢٧ : من تجاوز الميقات لجهله بمكانه فأحرم من الجعرانة فما عليه؟ .. ٣٦٢
- س ٤٢٨ : من قصد العمرة عن طريق الطائفة ولم ينتبه للنداء فما عليه؟ ٣٦٢
- س ٤٢٩ : من تجاوز الميقات ثم عاد إليه فما عليه؟ ٣٦٣
- س ٤٣٠ : من تجاوز الميقات لجهله ثم سأل عن مسجد الإحرام فأخبره رجل عن مسجد التنعيم فأحرم من هناك فما عليه؟ ٣٦٥
- س ٤٣١ : رجل منتدب لمكة وأراد العمرة فإذا أذن مرجعه فمن أين يجرم؟ .. ٣٦٧
- س ٤٣٢ : سائق تجاوز الميقات بمائة كيلو فطالبه الركاب بالرجوع فرفض ووصلوا جدة فماذا يلزمهم؟ ٣٦٨
- س ٤٣٣ : رجل لم يعقد نية الإحرام إلا بعد أن تجاوز الميقات جاهلاً؟ . ٣٦٨

- س ٤٣٤ : رجل يريد الذهاب إلى مكة في أول يوم من الحج بدون أن يحرم
 ٣٦٩ فإذا جاء اليوم الثامن أحرم مفرداً فمن أين يحرم؟
- س ٤٣٥ : رجل ترك الإحرام من الميقات للعمرة فما حكم ذلك؟ ٣٦٩
- س ٤٣٦ : من تجاوز الميقات جاهلاً فما عليه؟
- س ٤٣٧ : رجل يريد العمرة وجلس في الشرائع فمن أين يحرم؟
- س ٤٣٨ : رجل قدم مكة للعمل ولم يحرم ثم نوى الحج وهو بمكة
 ٣٧٣ فمن أين يحرم؟
- س ٤٣٩ : رجل قدم للعمل وأحرم بالحج وهو في عرفة فهل يجوز فعله؟ .. ٣٧٣
- س ٤٤٠ : من أرشده أحد إلى أخذ العمرة من جدة فما عليه؟
- س ٤٤١ : رجل يعمل بمكة المكرمة وينزل إلى مصر في إجازة سنوية
 ٣٧٤ فهل يلزمه الإحرام من الميقات إذا رجع إلى مكة؟
- س ٤٤٢ : هل لأهل مكة أن يحرموا من بيوتهم أم من مسجد التنعيم؟ .. ٣٧٥
- س ٤٤٣ : رجل يسكن في جدة وأهله في مكة وأحرم من بيت أهله في مكة
 ٣٧٥ ثم قضى حجه فما الواجب عليه؟
- س ٤٤٤ : رجل منتدب لمكة ولما وصل مكة أذن له مرجعه بالحج فمن أين
 ٣٧٦ يحرم؟
- س ٤٤٥ : رجل يريد مكة للعمل ويطلب من رؤسائه أن يعتمر فإذا تجاوز
 ٣٧٦ الميقات هل يدخل محرماً أو لا بساً ثوبه؟
- س ٤٤٦ : ما حكم من خرج إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد
 ٣٧٧ وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة؟
- س ٤٤٧ : سافرت إلى الحجاز ولم يكن عندي نية للعمرة ومكثت بجدة
 ٣٧٧ أياماً فهل اعتمر؟
- س ٤٤٨ : من تعطلت بهم السيارة قبل الميقات وفتح الغيار لا توجد إلا
 ٣٧٨ في مكة فهل يبعثون أحدهم لمكة بدون إحرام؟

- س ٤٤٩ : ما هي مواقيت الحج الزمانية؟ وهل للعمرة ميقات زمني؟ ... ٣٧٨
- س ٤٥٠ : ما هي أشهر الحج؟ ٣٨٠
- س ٤٥١ : ما حكم الإحرام قبل المواقيت المكانية؟ ٣٨٠
- س ٤٥٢ : ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول المواقيت الزمانية؟ ٣٨١
- س ٤٥٣ : هل يصح الإحرام بالحج قبل أشهره؟ ٣٨١
- س ٤٥٤ : من أحرم قبل وصول الطائرة مطار جدة بنصف ساعة أو أكثر
- فما الحكم وما هو ميقات أهل الخليج العربي؟ ٣٨٢
- س ٤٥٥ : كيف يحرم المسافر بالجو؟ ٣٨٤
- س ٤٥٦ : قلتم إن أشهر الحج ثلاثة شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة،
فهل ينعقد الحج أيام التشريق؟ ٣٨٥
- س ٤٥٧ : هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج وقد فات يوم عرفة في أيام
التشريق أو بعد انتهاء أيام التشريق للعام القادم لأنه في أشهر الحج؟ ... ٣٨٥
- س ٤٥٨ : هل يجوز الإحرام قبل الميقات؟ ٣٨٦
- س ٤٥٩ : هل يجوز الإحرام قبل الميقات بقليل؟ ٣٨٧
- س ٤٦٠ : في بعض البلاد الأفريقية يحرمون في المطار قبل المغادرة إلى
مكة، فما حكم ذلك؟ ٣٨٧
- س ٤٦١ : المسافر للحج أو العمرة بالطائرة إذا أخذ بالأحوط وذلك لسرعة
الطائرة وأحرم قبل الوصول للميقات فما حكمه؟ ٣٨٧
- س ٤٦٢ : بعض الناس من باب الاحتياط يحرمون عند صعود الطائرة
فما حكم هذا العمل؟ ٣٨٨
- س ٤٦٣ : بعض سكان جدة إذا أرادوا العمرة يأتون مكة ويحرمون منها
فما حكم ذلك؟ ٣٨٨

(باب الإحرام)

- س ٤٦٤ : ما حكم الاغتسال للمحرم؟ ٣٩١
- س ٤٦٥ : ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟ ٣٩١
- س ٤٦٦ : ما حكم تطيب ثياب الإحرام؟ ٣٩١
- س ٤٦٧ : هل يجب أن يغتسل في اليوم الذي ينوي فيه العمرة، أم أن له أن يغتسل قبلها بيوم؟ ٣٩٢
- س ٤٦٨ : ما رأيكم فيمن يغتسل في بيته ويسافر للحج أو العمرة وينوي إذا وصل إلى الميقات خصوصاً في الأيام الباردة؟ ٣٩٢
- س ٤٦٩ : يوجد بعض المحرمين يحرم بإزار دون رداء. فما حكم عمرته؟ ٣٩٣
- س ٤٧٠ : إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصل في فيه وفيه الدم، وماذا يفعل المحرم في الطواف والسعي؟ ٣٩٣
- س ٤٧١ : ما السنة في الإزار والرداء للمحرم وهل يشترط أن يكونا جديدين؟ ٣٩٤
- س ٤٧٢ : هل يجوز للمحرم أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ ٣٩٤
- س ٤٧٣ : ما حكم أداء السنة في مسجد الميقات وكم عددها؟ ٣٩٥
- س ٤٧٤ : ما حكم ركعتي الإحرام؟ ٣٩٦
- س ٤٧٥ : قلتُم يجعل الإحرام بعد سنة الوضوء إن كان من عادته أنه يصلّيها. فإذا لم يكن من عادته أنه يصلّيها فما الحكم؟ ٣٩٦
- س ٤٧٦ : عندي كتاب لفضيلتكم قلتُم فيه : عند نية الإحرام يصلّي الفريضة إذا كان وقت فريضة وإلا صلى ركعتين يقصد بها سنة الوضوء فما معنى هذا الكلام؟ ٣٩٧
- س ٤٧٧ : هل للإحرام صلاة تخصه؟ ٣٩٧
- س ٤٧٨ : هل للإحرام صلاة تخصه؟ ٣٩٨
- س ٤٧٩ : هل ورد نص عن الرسول ﷺ في الركعتين عند الإحرام؟ ٣٩٨

- س ٤٨٠ : هل للإحرام صلاة تخصه؟ ٣٩٩
- س ٤٨١ : هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة؟ ٤٠٠
- س ٤٨٢ : في شرحكم لرياض الصالحين قلت: إن كل نية يتلفظ بها في كل عمل فهي بدعة، ومثلتم بالصلاة والصوم والحج، فهل التلفظ بنية الحج داخل في البدعة؟ ٤٠١
- س ٤٨٣ : يشكل النطق بالنية إذا قال الحاج لبيك عمرة مثلاً أو قول المضحى هذه عن فلان فأرجو رفع الإشكال؟ ٤٠١
- س ٤٨٤ : عند الإحرام كانت نيتي عمرة متمتعة بها إلى الحج، ولكنني قلت: حجاً متمتعة به إلى العمرة، والعمل كان بالنية لا بالتلفظ، فما الحكم؟ ٤٠٢
- س ٤٨٥ : اختلفت النية فعند الميقات نويت العمرة وبعد الميقات سألتها زوجها فقالت: نويت الحج فما عليها؟ ٤٠٣
- س ٤٨٦ : ماذا يجب على المسلم الذي ينوي الحج والعمرة في وقت واحد؟ ٤٠٣
- س ٤٨٧ : من لا يعلم أنسك الحج ولا ينوي بل يحج مع الناس فما عليه؟ ٤٠٤
- س ٤٨٨ : ما حكم من حج مع الناس دون تحديد نسكه؟ ٤٠٥
- س ٤٨٩ : يقول البعض إن أغراض الحاج لا بد أن يحرم بها فما قولكم؟ .. ٤٠٦
- س ٤٩٠ : ما هو الاشتراط؟ وما حكمه؟ ٤٠٧
- س ٤٩١ : هل يلزم المشتراط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي ﷺ؟ ٤٠٨
- س ٤٩٢ : ما فائدة الاشتراط في الحج؟ ٤٠٨
- س ٤٩٣ : من يقول: إن الاشتراط في هذا الزمان مشروع لكثرة الحوادث فما رأيكم؟ ٤١٠
- س ٤٩٤ : مع الحوادث التي تقع في الحج هل يشترط عند الإحرام؟ ٤١١
- س ٤٩٥ : إذا وصلت المرأة الميقات وهي حائض فماذا تفعل؟ ٤١٢
- س ٤٩٦ : هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحج ويقول: إن حبسني حابس؟ ٤١٢

- س ٤٩٧ : ما هي الأنساك التي يمكن أن يحرم بها، وما أفضلها؟ ٤١٣
- س ٤٩٨ : ما أفضل نسك بالنسبة للحاج؟ ٤١٥
- س ٤٩٩ : ما صفة القرآن؟ ٤١٧
- س ٥٠٠ : ما حكم من ينتهي من الأفراد ثم يعتمر؟ ٤١٨
- س ٥٠١ : ما رأيكم فيمن استدل بقول النبي ﷺ «لِيُهْلَنَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، أَوْ لِيُشِينَهُمَا جَمْعاً» رواه مسلم وفي رواية «فيحج منها، أو يعتمر، أو يجمعهما» ٤١٩
- س ٥٠٢ : من اعتمر عن شخص وحج عن نفسه أيكون متمتعاً؟ ٤٢٠
- س ٥٠٣ : من فسخ القرآن وجعله متمتعاً بعدما اعتمر بأربعة أيام، هل عليه شيء؟ ٤٢٠
- س ٥٠٤ : قام بعض الناس بعمره من المدينة بعد زيارتهم لقبر الرسول ﷺ، وفي الطريق أوقفهم المرور لوجود الضباب، فأشار أحدهم بجعل حجهم إفراداً لأنهم لا يعلمون متى وصولهم ففعلوا. هل هذا صحيح أم لا؟ ٤٢١
- س ٥٠٥ : شخص يحج حجاً متمتعاً هل يجوز أن يؤدي العمرة لنفسه والحج عن شخص آخر؟ ٤٢٣
- س ٥٠٦ : هل يفرق في الفتوى السابقة بين من كان متبرعاً من نفسه ومن كان آخذاً حجاً عن غيره؟ ٤٢٣
- س ٥٠٧ : جئت في رمضان من أجل أداء العمرة وقد نويت البقاء للحج، وفي اليوم الرابع من شوال أدت عمرة عن أختي وهي متوفية علماً أني كنت لا أعلم أن من جاء بالعمرة في أشهر الحج يعتبر متمتعاً فهل علي الآن هدي لأنني قد صرت متمتعاً؟ ٤٢٤
- س ٥٠٨ : ما أفضل المناسك؟ ٤٢٥
- س ٥٠٩ : ذكرتكم يا فضيلة الشيخ أن أفضل الأنساك التمتع، وقلتم: إن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة، فكيف يكون التمتع والعمرة لا تشرع لهم؟ ٤٢٦

- س ٥١٠ : رجل أحرم مفرداً ثم طاف طواف القدوم ، ثم أراد أن يسعى سعي الحج وأخبروه بأن التمتع أفضل ، فسعى بنية العمرة وقصر وتحلل ، علماً بأنه في الطواف نوى طواف القدوم فهل عمرته صحيحة؟ ٤٢٧
- س ٥١١ : رجل قدم للمملكة لأول مرة لأداء الحج فهل يجوز له أن يحج مفرداً مع أنه لم يسبق له أداء العمرة وذلك لأن له صحبة مفردين؟ ٤٢٧
- س ٥١٢ : إذا أردنا التمتع هل ننوي الحج والعمرة معاً في الميقات أو ننوي العمرة فقط ، ثم من أين ننوي الحج؟ ٤٢٨
- س ٥١٣ : ذكرتم أن الحج على ثلاثة أقسام وذكرتم فيه الأفراد هل هناك خلاف بين العلماء في الأفراد؟ ٤٢٨
- س ٥١٤ : ما الفرق بين التمتع والأفراد والقران وأيهما أفضل؟ ٤٢٩
- س ٥١٥ : ما الفرق بين التمتع والأفراد والقران؟ ٤٢٩
- س ٥١٦ : قدمت من بلدي السودان إلى السعودية وكان ذلك في شهر ذي القعدة ثم ذهبت إلى المدينة . وعند قدومي إلى مكة أحرمت من ميقات آبار علي بنية الحج وكان ذلك في اليوم الثالث والعشرين من ذي القعدة وأتيت البيت الحرام فطفت وسعيت ثم حللت إحرامي حيث إنني لم أستطع البقاء على الإحرام وكانت المدة المتبقية على الصعود ليوم عرفة أربعة عشر يوماً؟ ٤٣٠
- س ٥١٧ : من اعتمر في رمضان وجلس في مكة ، ولكنه يريد أن يحج متمتعا ، فهل يشرع له أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر في أشهر الحج ويجعل حجه تمتعاً؟ ٤٣٢
- س ٥١٨ : لا يعرف معنى التمتع والأفراد والقران والهدي ويريد الحج فماذا يفعل؟ ٤٣٢
- س ٥١٩ : ما هو الوقت الكافي للمتمتع؟ ٤٣٣
- س ٥٢٠ : هل يصح التمتع بعد دخول زمن الحج؟ ٤٣٤
- س ٥٢١ : من حج متمتعا ولم يصل إلا اليوم الثامن هل له أن يحل الإحرام أو يحرم للحج بعد العمرة أو يبقى على إحرام العمرة؟ ٤٣٤

- س ٥٢٢ : إذا انتهى المتمتع من عمرته قبل الزوال بساعة وقد أراد الحج
 فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام؟ ٤٣٥
- س ٥٢٣ : من وصل إلى الميقات في اليوم الثامن هل له أن يتمتع؟ ٤٣٥
- س ٥٢٤ : أريد أن أحج متمتعاً وأريد الذهاب في اليوم السابع أو الثامن
 هل يمكنني ذلك؟ ٤٣٦
- س ٥٢٥ : هل يصح التمتع لمن لم يصل إلى مكة إلا بعد الزوال يوم التروية؟ ٤٣٧
- س ٥٢٦ : هل لي أن أؤدي العمرة في اليوم الثامن من ذي الحجة وبعد أن
 أحل من العمرة أحرم مباشرة بالحج؟ ٤٣٧
- س ٥٢٧ : إذا قدم الإنسان إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي
 إلى الحج فهل حجه يعتبر تمتعاً أم إفراداً؟ ٤٣٨
- س ٥٢٨ : رجل من أهل جدة اعتمر في ذي القعدة ولم يكن في نيته أن يحج،
 ولكنه الآن يريد الحج فهل هو متمتع؟ ٤٣٩
- س ٥٢٩ : رجل اعتمر في رمضان عمرتين وعمرة في شوال ثم تيسر له الحج
 ويريد أن يحج مفرداً فهل يجوز ذلك؟ ٤٣٩
- س ٥٣٠ : ما الأولى بالنسبة للمفرد الذي يعرف أن السفر إلى مكة يصعب
 عليه؟ ٤٤٠
- س ٥٣١ : رجل معه نساء كبيرات في السن فأيهما أفضل التمتع أم القران؟ ٤٤٠
- س ٥٣٢ : من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له
 الحج فهل يكون متمتعاً؟ ٤٤٢
- س ٥٣٣ : القارن هل يكفيه في الحج طواف واحد وسعى واحد بالحج
 والعمرة مثل المفرد؟ ٤٤٢
- س ٥٣٤ : من نوى الحج يوم عرفة، أيهما أفضل له: أن يقرن أم يفرد؟ .. ٤٤٣
- س ٥٣٥ : إذا كنت أريد الحج وأنا عند أهل بلد لا يرون الإفراد، فهل
 الأفضل لي أن أفرد أم أتمتع؟ ٤٤٣

- س ٥٣٦: قلم إن أمر الرسول ﷺ بالتمتع واجب على الصحابة فقط ، فما دليل الصرف مع أن القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ ... ٤٤٤
- س ٥٣٧: لماذا عدل الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - عن التمتع إلى الأفراد وهم من أحرص الناس على الخير؟ ٤٤٥
- س ٥٣٨: كيف يكون الجواب على من قال بوجوب التمتع؟ ٤٤٦
- س ٥٣٩: من أراد العمرة وقيل له إنه يجب عليك هدياً مع الحج وبعد رمي الجمرة تحلل وقصر من شعره فقيل له: عليك هدي ، فماذا يفعل؟ ٤٤٧
- س ٥٤٠: هل يكون متمتعاً من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟ ٥٤٠
- س ٥٤١: هل يكون متمتعاً من اعتمر في أشهر الحج وفي نيته إن تيسر له حج ، وليس متيقناً من هذا ثم تيسر له حج فحج؟ ٤٥١
- س ٥٤٢: طالب أهله بمكة ويدرس خارجها وأدى العمرة في شهر ذي الحجة ولكن لم ينو التمتع وإنما نوى التقرب ثم أحرم بالحج مفرداً فهل يعتبر مفرداً أو متمتعاً؟ ٤٥١
- س ٥٤٣: إنسان حج واعتمر ، ونوى العمرة لغيره ، والحج له ، هل يكون متمتعاً؟ ٤٥١
- س ٥٤٤: رجل من خارج مكة أناب شخصاً من أهل مكة للحج متمتعاً فهل في مثل هذه الحالة يلزم الهدي للتمتع أم لا؟ ٤٥٢
- س ٥٤٥: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ من هم حاضرو المسجد الحرام؟ ٤٥٢
- س ٥٤٦: رجل له بيت في الطائف يسكن فيه هو وأهله في الصيف لمدة أربعة أشهر تقريباً وبيت آخر في مكة يسكن فيه بقية العام فإذا تمتع فهل عليه هدي؟ ٤٥٤
- س ٥٤٧: رجل قدم مكة للدراسة وسكن مكة فهل عليه هدي؟ ٤٥٤
- س ٥٤٨: من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟ ٤٥٤

- س ٥٤٩ : رجل اعتمر في أشهر الحج فهل يلزمه هدي التمتع إذا حج؟ .. ٤٥٥
- س ٥٥٠ : جماعة نوا الحج تمتعاً فلم يتيسر لهم الوصول إلى الحرم، فذهبوا
من المطار إلى منى فحولوا النية إلى الأفراد فماذا يكون حجهم؟ ٤٥٦
- س ٥٥١ : من حج متمتعاً وبعد عمرته لم يخلع ملابس الإحرام بل أحرم
بالحج؟ ٤٥٦
- رسالة ٤٥٧
- س ٥٥٢ : المتمتع إذا ذهب خارج مكة هل يكون متمتعاً؟ ٤٥٧
- س ٥٥٣ : من اعتمر في ذي القعدة ثم عاد لبلده هل يكون متمتعاً؟ ٤٥٩
- س ٥٥٤ : من أدى العمرة في أشهر الحج متمتعاً ثم زار المسجد النبوي هل
يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة؟ ٤٦٠
- س ٥٥٥ : هل يخرج من الحرم ثم يعود لمنى يوم التروية ولو خرج إلى جدة
أو رجع إلى بلده فهل الأفضل أن يحرم بالعمرة؟ ٤٦١
- س ٥٥٦ : من كان متلبساً بشي من أحكام الحج أو العمرة فهل يجوز له أن
يخرج من مكة إلى جدة والطائف؟ ٤٦١
- س ٥٥٧ : من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من
أبيار علي فهل يكون متمتعاً؟ ٤٦٢
- س ٥٥٨ : من أراد أن يحج هذا العام وأخذ عمرة متمتعاً بها إلى الحج
فهل يجوز أن يذهب إلى جدة والطائف؟ ٤٦٣
- س ٥٥٩ : رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده بعد العمرة. فهل يعد
متمتعاً؟ ٤٦٣
- س ٥٦٠ : من أحرم من ميقات أهل المدينة للحج واعتمر في الثالث من ذي
الحجة وبعد انتهائه ذهب إلى جدة ثم يعود في اليوم الثامن فما عليه؟ ٤٦٣
- س ٥٦١ : هل يشرع لمن اعتمر وأحل أن يسافر للحاجة إلى جدة أو المدينة
أو الرياض علماً أنه متمتع؟ ٤٦٤

- س ٥٦٢ : اعتمر رجل من أفريقيا في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة ينتظر
فهل يعتبر متمتعاً؟ ٤٦٥
- س ٥٦٣ : إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفراً للحج من بلده فهل
يعتبر مفرداً؟ ٤٦٦
- س ٥٦٤ : رجل نوى الحج والعمرة وعندما وصل الميقات أحرم ولبى بعمرة لأن
الحج بقي عليه خمسة عشر يوماً وسافر إلى جدة فهل يسقط عنه فدية التمتع؟ ٤٦٦
- س ٥٦٥ : من صار متمتعاً وأتم أعمال العمرة ثم خرج إلى المدينة بنية
الرجوع هل يلزمه الإحرام في هذا الحالة من أبار علي؟ ٤٦٨
- س ٥٦٦ : شخص أخذ عمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده وعزم على
الحج فهل يلزمه حج التمتع نافلة أم غير ذلك؟ ٤٦٨
- س ٥٦٧ : رجل أدى العمرة في شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً فهل يعتبر
متمتعاً ويجب عليه الهدي أم لا؟ ٤٦٨
- س ٥٦٨ : رجل متمتع أدى العمرة ثم ذهب إلى جدة وفي اليوم الثامن أتى إلى
مكة فطاف وسعى بقصد أن يسقط عنه السعي يوم العيد أسقط عنه أم لا؟ ٤٦٩
- س ٥٦٩ : ما حكم الانتقال من نسك إلى نسك آخر؟ ٤٧٠
- س ٥٧٠ : هل يجوز أن يتحول من التمتع إلى الأفراد؟ ٤٧٠
- س ٥٧١ : من أحرم بالحج مفرداً فليل له يفسخ حجه إلى العمرة ولم يفسخ
هل يعد عاصياً؟ ٤٧١
- س ٥٧٢ : ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده أثناء المناسك؟ ٤٧٢
- س ٥٧٣ : المرأة إذا حاضت في الميقات فماذا تعمل؟ ٤٧٣
- س ٥٧٤ : امرأة استعملت مانعاً للحيض من أجل الحج ونزل شيء مثل
الكدره فما حكمه؟ ٤٧٣
- س ٥٧٥ : هل يجوز للحائض أن تعتمر أو تحج؟ ٤٧٤
- س ٥٧٦ : من قدمت للعمرة ثم حاضت فما عليها؟ ٤٧٥

- س ٥٧٧ : امرأة مرت بالمليقات وهي حائض فلم تحرم وبقيت في مكة حتى
 ٤٧٥ طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا العمل جائز؟
 س ٥٧٨ : إذا نوت المرأة العمرة وكانت حائضاً ماذا تعمل؟ ٤٧٧
 س ٥٧٩ : حكم استعمال ما يمنع الحيض؟ ٤٧٧
 س ٥٨٠ : امرأة حاضت وأهلها يريدون السفر من مكة فماذا تفعل؟ ... ٤٧٨
 س ٥٨١ : ما صفة التلبية؟ ٤٧٨
 س ٥٨٢ : ما هي التلبية التي صحت عن النبي ﷺ؟ ٤٧٩
 س ٥٨٣ : كيف تكون صفة الإحرام بالحج أو العمرة؟ ٤٨١
 س ٥٨٤ : متى يلبي الإنسان نية النسك؟ ٤٨١
 س ٥٨٥ : هل تتلفظ بنية الدخول في النسك في التلبية؟ ٤٨٢
 س ٥٨٦ : ماذا يقول الإنسان في بداية الإحرام إذا كان الحاج وكيلاً؟ ... ٤٨٢
 س ٥٨٧ : بالنسبة لتلبية النساء ورفع الصوت؟ ٤٨٣

(باب محظورات الإحرام)

- س ٥٨٨ : ما هي محظورات الإحرام؟ ٤٨٧
 س ٥٨٩ : هل من تغطية الرأس وضع ورقة أو كرتوناً أو بطانية على رأسه؟ ٤٩٢
 س ٥٩٠ : ما هو الفرق بين النقاب وبين البرقع للمرأة؟ ٤٩٢
 س ٥٩١ : ما حكم ارتكاب المحظورات ناسياً أو جاهلاً؟ ٤٩٣
 س ٥٩٢ : نرجو توضيح محظورات الإحرام؟ ٤٩٤
 س ٥٩٣ : امرأة حاضت فأحرمت ولم تطف بالحرم وحصل منها تمشيط
 شعرها ولبس النقاب ثم طافت تظن الطهر ونزل عليها الدم فما عليها؟ .. ٤٩٧
 س ٥٩٤ : من فعل شيئاً من المحظورات بعد لبس إحرامه فما عليه؟ ... ٤٩٩
 س ٥٩٥ : رجل حج بنية القِران فلما طاف القدوم سعى وقصر وبقي على
 إحرامه حتى كَمَل الحجّة؟ ٥٠١

- س ٥٩٦ : حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟ ٥٠١
- س ٥٩٧ : هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟ ٥٠٢
- س ٥٩٨ : ما حكم تقليم الأظافر في الحج؟ ٥٠٣
- س ٥٩٩ : من قلم أظافره جاهلاً فما عليه؟ ٥٠٤
- س ٦٠٠ : ما حكم تقليم الأظافر في الحج والشخص متلبس بالإحرام؟ . . ٥٠٥
- س ٦٠١ : في السادس من ذي الحجة وأنا محرم قمت بتقصير أظافري ، فهل عليّ كفارة؟ ٥٠٦
- س ٦٠٢ : قمت بتقليم أظافري في اليوم الثامن وأنا جاهل ، فما عليّ؟ . . ٥٠٧
- س ٦٠٣ : هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟ ٥١٠
- س ٦٠٤ : هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه للبرد؟ ٥١٠
- س ٦٠٥ : ما حكم تغطية المحرم لرجليه أثناء النوم؟ ٥١١
- س ٦٠٦ : هل يجوز للمحرم أن يغتسل بدون جنابة؟ ٥١١
- س ٦٠٧ : من رمى جمرة العقبة ثم قصر شعره فهل يغطي رأسه؟ ٥١١
- س ٦٠٨ : هل يجوز للمحرم لبس الكمامة؟ ٥١٢
- س ٦٠٩ : من وضع طرف الرداء على رأسه فما عليه؟ ٥١٣
- س ٦١٠ : عن تغطية الرجل المحرم رأسه؟ ٥١٣
- س ٦١١ : رجل أخذ عمرة ثم نسي أن يخلق شعره فلبس المخيط وعندما تذكر حلق شعره؟ ٥١٥
- س ٦١٢ : حكم الوزرة في ملابس الإحرام؟ ٥١٥
- س ٦١٣ : ما حكم وضع لباس الإحرام على هيئة الوزرة؟ ٥١٥
- س ٦١٤ : حججت في إزار مغلق من جميع فما عليّ؟ ٥١٦
- س ٦١٥ : ما حكم مسك الإحرام بالدبايس كحال الثياب؟ ٥١٧
- س ٦١٦ : ما الحكمة من تجرد المحرم من المخيط في الحج والعمرة؟ ٥١٨
- س ٦١٧ : هل الجزمات التي تحت الكعبين تعتبر خفافاً؟ ٥١٨

- س ٦١٨ : إذا لم يجد نعلين وهو لا لبس الخذاء فماذا يفعل؟ ٥١٩
- س ٦١٩ : هل يجوز لبس السراويل لمن به وجع؟ ٥١٩
- س ٦٢٠ : المعاق الذي لا يستطيع لبس الإحرام ماذا يفعل؟ ٥٢٠
- س ٦٢١ : هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟ ٥٢١
- س ٦٢٢ : ما حكم استخدام الحزام الطبي في العمرة؟ ٥٢٢
- س ٦٢٣ : من دخل قاصد العمرة ولكن بدون لبس إحرام من أجل الحجز
فما عليه؟ ٥٢٢
- س ٦٢٤ : هل يجوز تغيير لباس الإحرام وذلك لغسله؟ ٥٢٣
- س ٦٢٥ : من لبس الإحرام وكان تحته مشفة؟ ٥٢٤
- س ٦٢٦ : هل يجوز للمحرم أن يلبس المشلح؟ ٥٢٤
- س ٦٢٧ : حاج يشعر بشيء من البول بعد التبول لمدة ربع ساعة فهل يلبس
سروالاً؟ ٥٢٤
- س ٦٢٨ : ما حكم استبدال المحرم لباس الإحرام؟ ٥٢٥
- س ٦٢٩ : هل يجوز للمحرم أن يغتسل من أجل النظافة؟ ٥٢٦
- س ٦٣٠ : هل يجوز للمحرم أن يغير ثوب الإحرام؟ ٥٢٦
- س ٦٣١ : رجل اتسخ رداؤه فأراد أن يخلعه ليغسله هل هذا جائز؟ ٥٢٦
- س ٦٣٢ : ما حكم لبس النعال المخروزة؟ ٥٢٧
- س ٦٣٣ : شخص أحرم بالعمرة ونسي أن يخلع السراويل فما حكمه؟ ٥٢٧
- س ٦٣٤ : رجل أصيب رأسه فسال الدم على الإحرام فلبس المخيط جاهلاً؟ ٥٢٨
- س ٦٣٥ : رجل مصاب ويلبس السراويل فما عليه؟ ٥٢٩
- س ٦٣٦ : ما حكم استعمال المظلة للمحرم؟ ٥٢٩
- س ٦٣٧ : أحرم بابنه الصغير وحصل صعوبة فلبس المخيط فما عليه؟ .. ٥٣٠
- س ٦٣٨ : من ترك ملابس الإحرام في الحقائق وهو في الطائرة فكيف يجرم؟ ٥٣٠
- س ٦٣٩ : قلمتم في الفتوى السابقة: يخلع الثياب العليا ويبقى في السراويل لكنه

- يخشى أن يتهم في عقله مما يسبب له الإحراج؟ ٥٣٢
- س ٦٤٠: ما حكم لبس الساعة للمحرم؟ ٥٣٢
- س ٦٤١: امرأة تطيب وتكحلت بعد أن أحرمت ناسية؟ ٥٣٤
- س ٦٤٢: من وضع أحد له الطيب مجاملة وهو محرم فما عليه؟ ٥٣٥
- س ٦٤٣: من تطيب جاهلاً فما عليه؟ ٥٣٦
- س ٦٤٤: ما حكم استعمال المناديل المبللة بالطيب؟ ٥٣٦
- س ٦٤٥: ما حكم استعمال المناديل المعطرة؟ ٥٣٧
- س ٦٤٦: حاج مس الركن اليماني وكان مطيباً فهل عليه شيء؟ ٥٣٧
- س ٦٤٧: ما حكم شرب المحرم للماء الذي وضع فيه ماء الورد أو النعناع؟ ٥٣٧
- س ٦٤٨: لم تقص من شعرها بعد انتهاء العمرة فذهبت إلى جدة وأبدلت ملابسها ثم قصت فما عليها؟ ٥٣٨
- س ٦٤٩: من تطيب قبل الإحرام ولكن أثره باقي فما الحكم؟ ٥٣٨
- س ٦٥٠: هل يجوز وضع الطيب على ثياب الإحرام قبل الإحرام؟ ٥٣٩
- س ٦٥١: بعض الحلاقين عندما ينتهي من حلق الشعر يضع طيباً على رأس المعتمر فما حكم ذلك؟ ٥٣٩
- س ٦٥٢: شم الطيب هل يؤثر على الحاج؟ ٥٤٠
- س ٦٥٣: بعض الحلاقين يضع قبل حلق شعر الحاج نوعاً من الصابون المعطر فما الحكم؟ ٥٤٠
- س ٦٥٤: هل يستعمل المحرم الصابون؟ ٥٤٠
- س ٦٥٥: ما حكم التنظف للمحرم بصابون ذي الرائحة؟ ٥٤٢
- س ٦٥٦: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام؟ ٥٤٢
- س ٦٥٧: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي بها زعفران؟ ٥٤٣
- س ٦٥٨: حكم شرب القهوة مع زعفران؟ ٥٤٣
- س ٦٥٩: ما حكم قتل الصيد حال الإحرام؟ ٥٤٤

- س ٦٦٠ : هل يحرم على المحرم صيد البحر؟ ٥٤٥
- س ٦٦١ : هل يجوز للمحرم قتل النمل؟ ٥٤٦
- س ٦٦٢ : ما حكم عقد النكاح للمحرم وإذا وقع فهل يصح العقد؟ ... ٥٤٦
- س ٦٦٣ : ما حكم عقد النكاح للمحرم؟ ٥٤٧
- س ٦٦٤ : افترتيم بأن من لم يخلق أو يقصر من شعره ثم تزوج فعقده باطل
فهل تصح عنكم الفتوى؟ ٥٤٧
- س ٦٦٥ : جاء أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم،
والمحرم يحرم عليه النكاح فما الجواب؟ ٥٤٨
- س ٦٦٦ : ماذا يجب على الرجل إذا واقع زوجته وهو محرم؟ ٥٤٩
- س ٦٦٧ : رجل رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق وجامع زوجته قبل أن
يطوف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟ ٥٥١
- س ٦٦٨ : إذا جامع وهو محرم بالعمرة؟ ٥٥١
- س ٦٦٩ : من احتلم وهو محرم هل يفسد حجه؟ ٥٥٢
- س ٦٧٠ : عمن جامع وهو محرم بالحج جاهلاً بتحريم الجماع؟ ٥٥٣
- س ٦٧١ : ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟ ٥٥٦
- س ٦٧٢ : رجل حج وعندما رمى جمرة العقبة حلق رأسه وجامع زوجته
فما عليه؟ ٥٥٦
- س ٦٧٣ : رجل جامع زوجته بعد الإحرام للعمرة متمتعاً بها للحج فهل
يبطل الحج؟ ٥٥٧
- س ٦٧٤ : رجل حج هو وزوجته وبعد التحلل الأول جامعها فما عليه؟ ٥٥٨
- س ٦٧٥ : من طاف أربعة أشواط ثم جامع زوجته فما عليه؟ ٥٦٠
- س ٦٧٦ : من أحرم من الميقات وقبل العمرة جامع زوجته فما عليه؟ ... ٥٦٠
- س ٦٧٧ : حاج نظر إلى امرأة أجنبية وقد تحلل الحل الكامل وكان نظره
بشهوة فأنزل فما عليه؟ ٥٦١

- س ٦٧٨ : هل مقدمات الجماع لها فدية مثل الجماع؟ ٥٦١
- س ٦٧٩ : هل تلبس المرأة في الإحرام اللباس الأبيض؟ ٥٦٢
- س ٦٨٠ : لبس المرأة الثوب الأحمر أو الأصفر في الحج؟ ٥٦٣
- س ٦٨١ : هل يجوز للمرأة أن تلبس في الحج ملابس ملونة كالأبيض؟ .. ٥٦٣
- س ٦٨٢ : بالنسبة لثوب المرأة في الحج هل يلزم أن يكون أخضر؟ ٥٦٤
- س ٦٨٣ : امرأة أحرمت وهي حائض ثم طهرت بمكة وخلعت ملابسها
فما الحكم؟ ٥٦٤
- س ٦٨٤ : كيف تتحجب المرأة المحرمة وهل يشترط أن لا يمس الغطاء
وجهها؟ ٥٦٤
- س ٦٨٥ : هل يجب على المرأة تغطيه وجهها في جميع مناسك العمرة؟ ... ٥٦٥
- س ٦٨٦ : امرأة تغطي يديها في العباءة فهل عليها شيء؟ ٥٦٥
- س ٦٨٧ : ما هو المشروع في حق النساء في العمرة والحج هل تكشف المرأة
وجهها وقولكم في حجة من قال: إذا كانت المرأة ممنوعة من النقاب فمن باب
أولى تغطية الوجه؟ ٥٦٦
- س ٦٨٨ : ما حكم لبس المرأة البرقع واللتام حال الإحرام؟ ٥٦٨
- س ٦٨٩ : هل صحيح أنه لا يجوز للحاجة أن تضع النقاب؟ ٥٧٠
- س ٦٩٠ : ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج؟ ٥٧٠
- س ٦٩١ : من تلبس النقاب لضعف بصرها فما عليها؟ ٥٧١
- س ٦٩٢ : امرأة كبيرة قد ضعف بصرها فهل يجوز لها أن تلبس النقاب؟ . ٥٧١
- س ٦٩٣ : هل يجوز لي لبس النقاب؟ ٥٧٢
- س ٦٩٤ : امرأة جاهلة ولبست النقاب، وفوقه غطوة؟ ٥٧٢
- س ٦٩٥ : امرأة لبست النقاب بدون أن تخرج عينيها لعدم وجود غطاء الوجه
فهل عليها شيء؟ ٥٧٣
- س ٦٩٦ : ما حكم النقاب في العمرة علماً بأن فوقه غطوة؟ ٥٧٣

- س ٦٩٧ : امرأة نظرها ضعيف ولا ترى إذا لبست الغطوة فلبست النقاب وهي محرمة فهل عليها شيء؟ ٥٧٤
- س ٦٩٨ : والدتي وجدتي تلبسان البرقع فما عليهما؟ ٥٧٤
- س ٦٩٩ : ما حكم كشف الحاجة والمعتمرة لوجهها مع وجود الرجال؟ .. ٥٧٥
- س ٧٠٠ : هل بإمكان المرأة أن تربط غطاء الوجه؟ ٥٧٦
- س ٧٠١ : هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بدون نقاب؟ ٥٧٦
- س ٧٠٢ : امرأة اعتمرت وكانت مغطية لوجهها لحياها فما عليها؟ ... ٥٧٧
- س ٧٠٣ : ما حكم تغطية الوجه للمرأة المحرمة إذا كان الرجال الأجانب في كل مكان؟ ٥٧٧
- س ٧٠٤ : مجموعة نساء لبسن غطاء للوجه مع فتحة للعينين فما عليهن؟ . ٥٧٨
- س ٧٠٥ : هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجوربين؟ ٥٧٩
- س ٧٠٦ : هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين؟ ٥٧٩
- س ٧٠٧ : شاهدت امرأة تطوف وعليها قفازات فما الحكم في ذلك؟ ... ٥٨٠
- س ٧٠٨ : امرأة حجت وهي لابسة للقفازات فما عليها؟ ٥٨٠
- س ٧٠٩ : هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس القفازين؟ ٥٨٢
- س ٧١٠ : كيف تستر المرأة كفيها إذا أحرمت؟ ٥٨٢
- س ٧١١ : هل يجب على المرأة أن تلبس شراباً للرجلين؟ ٥٨٣
- س ٧١٢ : ما حكم لبس المرأة للذهب من خواتم في حال الإحرام؟ ٥٨٣

(باب الفدية وجزاء الصيد)

- س ٧١٣ : ما فدية من فعل محظوراً من محظورات الإحرام؟ ٥٨٧
- س ٧١٤ : هل فدية فعل المحظورات على التخير أم على الترتيب؟ ٥٨٨
- س ٧١٥ : من دعس هراً وهو محرم في مكة ماذا عليه؟ ٥٨٩
- س ٧١٦ : من رجع إلى بلده ولم يذبح الهدي؟ ٥٨٩

- س ٧١٧: رجل حج تمتعاً احترقت جميع أغراضه فلم يفد فما عليه؟ ٥٩٠
- س ٧١٨: من تسرق منه مال الهدى هل يقترض؟ ٥٩٠
- س ٧١٩: من يذبح الهدى ثم يتركه فما عليه؟ ٥٩١
- س ٧٢٠: ما حكم الشرع في رجل حج عن أبيه، هل يلزمه الهدى؟ ٥٩١
- س ٧٢١: من لم يجد هدي فصام بعض الأيام وترك الباقي فما عليه؟ ٥٩٢
- س ٧٢٢: من صام بعض الأيام ولم يستطع الباقي من أيام العجز عن الهدى فما عليه؟ ٥٩٤
- س ٧٢٣: من انكسرت رجل هديه فما عليه؟ ٥٩٥
- س ٧٢٤: تمتعت بالعمرة إلى الحج ولم أذبح هدياً ولم أصم فما الحكم؟ ٥٩٥
- س ٧٢٥: من معه مبلغ يظن أنه لا يكفي فصام ثم تبين له أن المال يكفي فماذا يفعل؟ ٥٩٨
- س ٧٢٦: حاج ضاعت نفقته هل عليه أن يستدين للقدية؟ ٥٩٨
- س ٧٢٧: من جامع زوجته في منى وخاف على نفسه فترك الحج وعاد لبلده فماذا يلزمه؟ ٥٩٩
- س ٧٢٨: امرأة حاضت وهي محرمة فتركت العمرة لمدة ثلاث سنوات فماذا عليها؟ ٦٠٠
- س ٧٢٩: بعض أهل العلم يرون أن جماع الحاج لزوجته ناسياً يفسد الحج ويستدل أنه يجب عليه غسل الجنابة وإنما المرفوع هو الإثم فما جوابكم؟ ٦٠١
- س ٧٣٠: من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟ ٦٠٢
- س ٧٣١: حاج وقع في بعض الأخطاء ولم يكن معه ما يكفر به فهل يقوم بالكفارة في بلده أم في مكة؟ ٦٠٤
- س ٧٣٢: هل للدم في الحج زمن معين؟ ٦٠٥
- س ٧٣٣: حذرت من إعطاء الهدى الشركات ولكن ما الحل فيما مضى؟ ٦٠٦
- س ٧٣٤: ما حكم من ذبح الهدى أو حلق رأسه خارج الحرم؟ ٦٠٦

- س ٧٣٥: إذانسي الحاج الفدية فما الحكم؟ ٦٠٧
- س ٧٣٦: توكيل البنك الإسلامي على الهدي هل يصح؟ ٦٠٧
- س ٧٣٧: هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم؟ ٦٠٨
- س ٧٣٨: حدثونا عن خصائص البيت الحرام؟ ٦٠٩
- س ٧٣٩: ما حكم الصيد في الحرم النبوي؟ ٦١٠
- س ٧٤٠: ما هي الفواستق الخمس التي تقتل في الحل والحرم؟ ٦١٠
- س ٧٤١: ما حكم صيد الطيور في الأشهر الحرم أو في الحرم؟ ٦١٢
- س ٧٤٢: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة؟ ٦١٣
- س ٧٤٣: امرأة محرمة فجاءت عليها بعوضة فضربتتها فما عليها؟ ٦١٣
- س ٧٤٤: ما حكم قتل الحشرات في الحرم، وخاصة البعوض؟ ٦١٤
- س ٧٤٥: نحن نقيم على بعد أربعين كيلو عن الحرم، نأكل الحمام الذي عندنا فهل علينا شيء؟ ٦١٥
- س ٧٤٦: رجل أحرم من بلده، وفي الطريق إلى الميقات وجد صيداً فقتله؟ ٦١٦
- س ٧٤٧: ما الذي يحرم على المحرم أن يقتله في إحرامه؟ ٦١٦
- س ٧٤٨: ما حكم إخراج تربة مكة وكذلك إخراج ماء زمزم؟ ٦١٦
- س ٧٤٩: حكم الاستجمار بحصى مكة؟ ٦١٧
- س ٧٥٠: من قلع الأشجار التي في مكان الخيمة عن جهل فما عليه؟ ٦١٧
- س ٧٥١: هل قطع الشجر في الحرم من محظورات الإحرام؟ ٦١٨
- س ٧٥٢: ما حكم قلع المحرم للنبات الذي ينبت في مكة؟ ٦١٩
- س ٧٥٣: هل يجوز للمحرم حرق بعض أوراق الشجر؟ ٦٢٠
- س ٧٥٤: رجل اشترى قطعة أرض بالحرم وقلع أشجارها فما عليه؟ ٦٢٠
- س ٧٥٥: هل يطلق على المسجد الأقصى اسم الحرم؟ ٦٢١
- س ٧٥٦: حكم إضافة كلمة (المكرمة) إلى مكة أو (المنورة) إلى المدينة؟ .. ٦٢٢
- س ٧٥٧: عن وصف مكة بالمكرمة والمدينة بالمنورة هل له أصل من الشرع؟ ٦٢٢

- ٦٢٣ فضل العمرة في رمضان
- ٦٢٣ س ٧٥٨: هل ورد حديث صحيح في فضل الاعتمار في شهر رمضان؟ ..
- ٦٢٣ س ٧٥٩: ما صحة هذا الحديث «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»؟ ..
- ٦٢٤ س ٧٦٠: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة؟
- ٦٢٤ س ٧٦١: شرح حديث رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» ..
- ٦٢٥ س ٧٦٢: العمرة في رمضان هل الفضل فيها محدد بأول رمضان أو وسطه؟
- ٦٢٧ س ٧٦٣: تكرار العمرة في رمضان، هل في ذلك بأس؟ ..
- ٦٢٩ س ٧٦٤: كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟ ..
- ٦٣١ س ٧٦٥: هل يشرع للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة في أيام الحج؟ ..
- ٦٣٢ س ٧٦٦: عن الوقت بين أداء العمرة والأخرى؟ ..
- ٦٣٤ س ٧٦٧: ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ ..
- ٦٣٧ س ٧٦٨: ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ ..
- ٦٣٨ س ٧٦٩: ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان؟ ..
- ٦٤١ س ٧٧٠: هل ورد حديث صحيح في فضل صيام رمضان في مكة؟ ..
- ٧٧١ س: هل إنفاق نفقة عمرة التطوع في الجهاد ونشر العلم أفضل من العمرة؟ ..
- ٦٤٢ س ٧٧٢: من اعتمر في رمضان وأقام في مكة فهل يكرر العمرة؟ ..
- ٦٤٢ س ٧٧٣: تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة؟ ..
- ٧٧٤ س: هل يجوز لي بعد أن أتحلل من العمرة أن أحرم بعمرة أخرى لوالدي المتوفى؟ ..
- ٦٤٤ س ٧٧٥: ما حكم تكرار العمرة عدة مرات؟ ..
- ٦٤٦ س ٧٧٦: هل العمرة يوم الوقفة في عرفات مكروهة؟ ..
- ٦٤٦ س ٧٧٧: أيهما أفضل اعتكاف الإنسان في بلده أم العمرة في رمضان؟ ..
- ٦٤٦ س ٧٧٨: ما حكم تكرار العمرة؟ ..

- س ٧٧٩: سمعنا بأن للمرأة حجة واحدة وعمرة واحدة فهل هذا صحيح؟ ٦٤٨
- س ٧٨٠: ما هي المدة المحددة بعد أخذ العمرة لأخذ عمرة أخرى؟ ٦٤٩
- س ٧٨١: هل يجوز لمن اعتمر ثم خرج لبلده لحاجة أن يعود بعمرة أخرى؟ ٦٤٩
- س ٧٨٢: بعض الناس يأتي من مكان بعيد للعمرة ثم يعتمر ويحل ثم يذهب إلى التنعيم فيؤدي أخرى فما حكم ذلك؟ ٦٥٠
- س ٧٨٣: ذكرت أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعتمروا في رمضان إلا مرة واحدة فما الطريقة الصحيحة لمن أراد أن يأخذ عمرة لأحد والديه؟ ٦٥١
- س ٧٨٤: إذا هم الإنسان بالسيئة وخاصة في مكة فما الحكم؟ ٦٥٢
- س ٧٨٥: امرأة تقوم بالذهاب إلى مكة بغرض العمرة في كل سنة وتقوم بأخذ أولادها وأعمارهم من الرابعة عشرة والثالثة عشرة فما رأيكم؟ ٦٥٢
- س ٧٨٦: إهمال الأولاد في رمضان في مكة؟ ٦٥٣
- س ٧٨٧: ما رأي فضيلتكم في العمرة في شهر ذي القعدة؟ ٦٥٤
- س ٧٨٨: ما حكم تخصيص شهر رجب بالعمرة؟ ٦٥٥
- س ٧٨٩: العمرة في رجب هل لها أصل في السنة؟ ٦٥٨
- س ٧٩٠: هل لشهر رجب مزية عن غيره من الشهور؟ والعمرة فيه؟ ٦٦١
- الفهرس ٦٦٣

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧٠-٤

فتاوى

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

في

الحج والعمرة

٢-٢

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

فِئَاوِي
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٨ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين
في الحج والعمرة/ جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان
الرياض، ١٤٢٨ هـ
١٥٢٠ ص، ٢٤ سم
ردمك ٩٩٦٠-٩٩١٨-١-٤
١- الحج- أسئلة وأجوبة - العمرة أسئلة وأجوبة
٣- الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢.٥ ١٤٢٨/٢٣٢٠

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٣٢٣
ردمك: ٩٩٦٠-٩٩١٨-١-٤

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص. ب. ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothameen.com


info@binothameen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص. ب. ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لقد أذنت للشيخ فهد بن ناصر السليمان أن يطبع ما يروى طبعه من الفتاوى
والرسائل الصادر عن منى وأوصيه بالعناية بالصحيح وأن لا يحتفل بحقوقه
الطبع ممن أراد أن يطبعها ليوزعها مجاناً. قال ذلك كاتبه من العلم العيشين
ع ١١/١١/١٦٤١١ هـ
محمد المشير

باب دخول مكة

- * دخول مكة.
- * دخول المسجد الحرام وآداب الدخول.
- * صفة الطواف.
- * تقبيل الحجر الأسود واستلامه.
- * استلام الركن اليماني.
- * التكبير في آخر شوط.
- * ذكر الطواف.
- * من ترك شيئاً من الطواف.
- * الطهارة للطواف.
- * الصلاة بعد الطواف.
- * مقام إبراهيم.
- * الخروج للصفاء.
- * صفة السعي.
- * التحلل من العمرة بالحلق أو التقصير.

س ٧٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أخطاء يقع فيها الحجاج في مسيرهم من الميقات إلى المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، هناك أخطاء بعد الإحرام من الميقات إلى الوصول إلى المسجد الحرام ، وذلك في التلبية ، فإن المشروع في التلبية أن يرفع الإنسان صوته بها ؛ لأن الرسول ﷺ قال : «أتاني جبريل وأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(١) ، يعنى التلبية ، وترى أفواج الحجيج بأعداد ضخمة لا تسمع أحداً يلبى ، فلا يكون للحج مظهر في ذكر الله عز وجل ، بل إنه تمر بك الأفواج وكأنهم ما ينطقون ، والمشهور للرجال أن يرفعوا أصواتهم بما يستطيعون من غير مشقة في التلبية ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونها هكذا في عهد النبي ﷺ ، امثالاً لأمر النبي ﷺ بذلك ، كما أشرنا إليه آنفاً .

وخطأ آخر في التلبية هو أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي ، فيتقدم أحد منهم ، أو يكون في الوسط ، أو في الخلف ويلبى ، ثم يرفعون أصواتهم بصوت واحد ، وهذا لم يرد عن الصحابة - رضي الله عنهم - بل قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ومنا المكبر ، ومنا المهلل ، ومنا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٥ ، ٥٦) ، وأبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبية (رقم ١٨١٤) ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (رقم ٨٢٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

الملبي»^(١) ، وهذا هو المشروع أن يلبي كل واحد لنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره .

* * *

س ٧٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل هناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأخطاء التي تأتي عند دخول الحرم:

أولاً: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه يدخل إذا كان معتمراً من باب يسمى: باب العمرة، وأن هذا أمر لا بد منه، أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لا بد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثماً أو مكروهاً، وهذا لا أصل له، فللحجاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى، وليقل ماورد في الدخول لسائر المساجد، فيسلم على النبي ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»^(٢) .

ثانياً: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي ﷺ يدعو الله بها، وهذا من البدع، فإن التعبد لله تعالى بقول، أو فعل، أو اعتقاد لم يكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (رقم

١٦٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (رقم ١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (رقم ٧١٣).

عليه النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - بدعة ضلالة ، حذر منه رسول الله ﷺ .

ثالثاً: يعتقدون أن تحية المسجد الحرام الطواف ، بمعنى أنهم يسنون لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف ، اعتماداً على قول بعض الفقهاء في أن سنة المسجد الحرام الطواف ، والواقع أن الأمر ليس كذلك ، فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) ، ولكن إذا دخلت المسجد الحرام سواء كان الطواف طواف نسك كطواف العمرة والحج ، أو كان طواف تطوع كالأطوفة في غير النسك فإنه يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين ، هذا هو معنى قولنا : (إن المسجد الحرام تحيته الطواف) وعلى هذا فإذا دخلت لغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة ، أو لحضور مجلس علم ، أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره ، هـ يُسن فيه أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس ، لأمر النبي ﷺ بذلك .

* * *

س ٧٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قدم إنسان إلى مكة وهو متعب ، ولم يتمكن من أداء العمرة إلا في اليوم التالي ، فما حكم ذلك؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول للمسجد الحرام؟ فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل للإنسان الذي أتى معتمراً أن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (رقم ٤٤٤) ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (رقم ٧١٤) (٧٠) .

يبدأ قبل كل شيء بالعمرة حتى قبل أن يذهب إلى بيته، يبتدىء بالعمرة لأنها هي المقصودة، ولكنه إذا أخرها ولا سيما عند التعب حتى يستريح فلا حرج عليه في ذلك وعمرته تامة.

* * *

س ٧٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المعتبر والمتمتع متى يقطع التلبية في العمرة وفي الحج؟ فأجاب فضيلته بقوله : المعتبر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف . والحاج القارن ، أو المفرد ، أو المتمتع يقطع التلبية عند شروعه في رمي جمرة العقبة .

* * *

س ٧٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف؟ فأجاب فضيلته بقوله : المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي ، أو ليستمع الذكر ، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد ، لعموم قول النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) ، أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر ، دخل ليطوف طواف العمرة ، أو ليطوف تطوعاً فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد ؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١١ .

س ٧٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من الناس في المطاف يعمد بعضهم إلى أن يتحلقوا حول نسائهم ، فتكون ظهور بعضهم إلى الكعبة ، فهل هذا جائز؟ وهل حجهم صحيح؟ وبم تنصحون من كان معه نساء هل يكونون جماعات أو أن يكونوا فرادى؟

فأجاب فضيلته بقوله : صورة المسألة أن بعض الناس يكون معه نساء ثم يدورون حول نسائهم وفي هذه الحال سيكون بعضهم ظهره إلى الكعبة ، أو صدورهم إلى الكعبة وفي الطواف يجب أن تكون الكعبة عن يسار الطائف ، فهؤلاء الذين ظهورهم نحو الكعبة ، أو صدورهم نحو الكعبة يجب أن يتبها لها ؛ لأن من شروط صحة الطواف أن تكون الكعبة عن يسار الطائف . .

أما الشق الثاني من السؤال وهو : هل الأولى أن للناس أن يجتمعوا جميعاً على نسائهم ، أو أن كل واحد منهم يمسك بيد امرأته ، أو أخته ، أو المرأة التي معه من محارمه ويطوف بها وحده؟ هذا يرجع إلى حال الإنسان ، فقد يكون الإنسان ضعيفاً لا يستطيع المزاحمة ؛ فيحتاج إلى أن يكون حوله أحد من رفقته ؛ ليدفع عنه ما يخشى من الهلاك ، وقد يكون الإنسان قوياً ، فهنا نرى أن كونه يأخذ بيد امرأته ويطوف بها وحدها أيسر له ، وأيسر لها ، وأيسر للناس أيضاً .

* * *

س ٧٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يعمد كثير من الرجال إذا كان معهم نساء أن يمسك بعضهم بيد بعض في الطواف ،

ويتحلقوا على من معهم من النساء حتى إن بعضهم ربما طاف وجعل الكعبة خلفه أو عن يمينه ، ثم إنه قد تكون النساء لسن كلهن محارم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من الأمر الخطير من وجه ومؤذ من وجه آخر ، أما كونه مؤذياً فلأنه إذا جاؤوا هكذا مجتمعين آذوا الناس ، ومن المعلوم أنه لا يحل للإنسان أن يتعمد ما فيه أذية المسلمين .

وأما كونه خطيراً فلأنه - كما قال السائل - : بعض الناس يطوف والكعبة خلف ظهره ، أو الكعبة أمام وجهه ، ومن شرط الطواف أن تجعل الكعبة عن يسارك ، وإذا جعلتها خلف ظهرك ، أو عن يمينك ، أو أمامك فإن الطواف لا يصح .

* * *

س ٧٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف على سطح المسجد الحرام ، وفي أثناء الطواف نزل إلى المسعى ، ولم يكن ذلك عن شدة زحام ، حيث كان هناك زحام ، ولكن كان يطيقه ، ولكن نزل وطاف في المسعى عدة أشواط . فما حكم طوافه هذا؟ وهو طواف وداع الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم طوافه هذا أنه لم يصح ؛ لأنه طاف خارج المسجد ، وإذا طاف خارج المسجد لم يصدق عليه أنه طاف بالبيت والله عز وجل قال : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) ، وإذا طاف خارج المسجد صار طائفاً بالمسجد لا

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

بالبيت؛ لأنه حال بينه وبين البيت جدار المسجد، فعلى هذا يكون طوافه هذا غير صحيح، وإذا كان طواف الوداع فقد ترك واجباً، والمشهور عند العلماء أن من ترك واجباً فعليه فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء.

* * *

س ٧٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل في طواف الوداع في الحج طاف من ناحية المسعى على الجدار الذي بين المسعى والمطاف وفي أحد الأشواط طاف مع المسعى، فسأل أحد الحجاج: هل يجوز الطواف مع المسعى، فأجاب: إنه يجوز، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإن كان غير صحيح فما يلزمه؟ وكذلك الرجل الذي أجاب. علماً أنه لا يعرفه.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الطواف على سطح المسعى فلا يجوز؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام، ولذلك لو أن امرأة طافت للعمرة ثم حاضت قبل السعي جاز لها أن تسعى؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة، والمسعى ليس مسجداً حتى نقول لا تمكث فيه، وكذلك لو أن امرأة جاءت مع أهلها وعليها الحيض وجلست في المسعى تنتظرهم وهي حائض فلا بأس، وكذلك الجنب يمكث فيه بدون وضوء؛ لأنه ليس بمسجد، وكذلك المعتكف في المسجد الحرام لا يخرج إلى المسعى؛ لأن المسعى خارج المسجد، فلا يجوز الطواف خارج المسجد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، ومن طاف خارج حدود

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

المسجد يقال طاف بالمسجد لا طاف بالبيت، لكن نرى في هذه الأزمنة المتأخرة لكثرة الحجاج والزحام الشديد نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد وامتلاً المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بدأ من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به، لكن يجب أن ينتهز الفرصة من حين ما يجد فرجة يدخل في المسجد.

أما إفتاؤه للرجل بغير علم فهو حرام عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (١) ، وليعلم المفتون أن من أفتى أحداً بغير علم، فترك واجباً فإثمه على الذي أفتاه، وإن فعل محرماً فإثمه على الذي أفتاه، والفتوى ليست سلعاً تباع وتشتري ويجلب لها الزبائن، الفتوى أمرها خطير؛ لأن المفتي سفير بين الله وبين خلقه في إبلاغ شرعه، فهو أمر عظيم جداً، وأجرأ الناس على الفتيا أجرؤهم على النار والعياذ بالله، فعلى كل واحد أن يتقي ربه وألا يستعجل إن قدر الله تعالى أن يكون أمة يهدي الله به الناس، فسوف يكون، فليصبر حتى ينضج، والإنسان إذا أكل العنب وهو حصرم قبل أن ينضج فإنه يضره، فنقول: تأن حتى تصل إلى الغاية التي تؤهلك للفتوى، أما أن تعرف مسألة من العلم وتظن أنك عرفت جميع المسائل أو تعمل برأيك فهذا لا يجوز.

* * *

س ٨٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يطوف الناس في سطح المسجد الحرام وهو يضيق من قبل المسعى إلى ستة أمتار؛ فيضطر الناس للخروج إلى سطح المسعى، فهل في ذلك مانع؟ وما التعليل والدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسعى ليس من المسجد الحرام، بل هو خارجه، ولهذا يجوز للمرأة الحائض أن تنتظر أهلها في المسعى، لكنها لا تدخل المسجد، ولا يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يخرج إلى المسعى؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز الطواف في سطح المسعى؛ لأنه خارج المسجد، لكن لو حصل ضرورة كالزحام الشديد الذي لا يتمكن الإنسان معه أن يستمر في طوافه فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن المطاف من جهة المسعى في السطح ضيق، فقد يأتي الناس وهم قد ملؤوا ما قبلها، فإذا جاؤوا منها ضاقت عليهم؛ فيضطر الإنسان أن ينزل إلى سطح المسعى، فبسبب هذه الضرورة أرجو ألا يكون فيه بأس، أما الدليل على أنه لا يجوز الطواف في المسعى أو خارج المسجد الحرام فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وإذا طاف الإنسان من وراء المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت؛ فلا يصح طوافه.

* * *

س ٨٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الطواف في سطح المسجد الحرام؟
 فأجاب فضيلته بقوله : الطواف فوق سطح المسجد جائز، كما نص على ذلك أهل العلم، لأن جميع المسجد الحرام ما أدخلت أبوابه فهو محل للطواف، أما المسعى وما وراء الأبواب فليس بمحل للطواف . والله أعلم .

* * *

س ٨٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف خمسة أشواط وشعر بتعب شديد من شدة الزحام عند الساعة العاشرة مساءً، فارتاح إلى بعد صلاة الفجر، ونام نوماً خفيفاً، وبعد الصلاة أكمل الطواف، فما حكم ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله : لا بد أن يستأنف الطواف إذا فصل بين أجزائه فاصل طويل، أما الفاصل اليسير كما لو أقيمت الصلاة فصلى فهنا يبني على ما سبق، ولا يحتاج على القول الراجح أن يبدأ الشوط من أول الشوط، بل يكمل من المكان الذي توقف فيه، وكذلك لو حضرت جنازة فصلى عليها فإنه لا ينقطع، أما لو انتقض وضوؤه على القول بأنه شرط لصحة الطواف ثم ذهب يتوضأ فلا بد من استئناف الطواف من أوله، وعلى هذه المسألة التي ذكرها السائل نقول : يجب عليه أن يعيد الطواف من الأول، وهذا الرجل لا زال الآن في عمرته، ويجب عليه أن يخلع الثياب الآن، ويتجنب جميع محظورات الإحرام، ويذهب إلى مكة ويطوف من أول الطواف ويسعى ويقصر . أما ما فعله من

محظورات في هذه الحال فهو جاهل ولا شيء عليه .

* * *

س ٨٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف من الطواف شوطين ولكثرة الزحام خرج من الطواف وارتاح لمدة ساعة أو ساعتين ثم رجع للطواف ثانية فهل يبدأ من جديد أو يكمل طوافه من حيث انتهى؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الفصل طويلاً كالساعة والساعتين فإن الواجب عليه إعادة الطواف، وإذا كان قليلاً فلا بأس، وذلك لأنه يشترط في الطواف وفي السعي الموالاة وهي تتابع الأشواط، فإذا فصل بينها بفاصل طويل بطل أول الأشواط، ويجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد، أما إذا كان الفصل ليس طويلاً جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل فلا بأس .

* * *

س ٨٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن سيدة طافت طواف الإفاضة ستة أشواط وكانت تعتقد أنها سبعة وبعد السعي والتقصير قامت بطواف الشوط السابع فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: كلمة (سيدة) أنا لا أوافق عليها، وكلمة (السيدة) جاءتنا من الغرب، من الذين يقدسون النساء أكثر من الرجال، ونحن نسميها ما سماها الله به وهي امرأة، والذكر رجل .

لكن سؤاها تقول فيه: إنها طافت طواف الإفاضة ستة أشواط . ونقول: هل هي متيقنة؛ لأنه أحياناً يظن الإنسان أنه طاف

سنة أشواط وهو قد طاف سبعة، فإن كانت متيقنة أنها ستة أشواط فإن إلحاق الشوط السابع بعد هذا الفصل الطويل لا ينفع، فعليها الآن أن تعيد الطواف سبعة أشواط من أوله، أما إذا كان مجرد شك بعد أن انتهى الطواف ظنت أنها لم تكمل فلا تلتفت إلى هذا، وهذه قاعدة تنفعك في الصلاة وفي الطواف: إذا شككت بعد الفراغ من العبادة فلا تلتفت إلى الشك أبداً حتى تتيقن.

* * *

س ٨٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف ثلاثة أشواط وهو صائم ثم قطع الطواف لأجل الإفطار ولم يكمله إلى الآن (أي بعد صلاة التراويح)، فهل يكمله؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: لا يمكن أن يكمله الآن؛ لطول الفصل بين أجزاء الطواف، والطواف لا بد أن يكون متوالياً، فإذا قطعه على غير وجه شرعي فلا بد من إعادته، ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفل وليس بطواف عمرة، وإذا كان نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله، ونقول له: الآن أنت قطعت للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر، ولكن فاتك أجر الطواف؛ لأن الطواف لم يكمل.

* * *

س ٨٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل للطائف الصائم إذا أذن المغرب وهو يطوف أن يفطر ويعيد الطواف من جديد؟

فأجاب فضيلته بقوله: حيث إنه ورد في الحديث: «لا يزال

الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) ، فالأولى أن يبادر بالفطر ، لكن لا يضُر ، إذ يمكن أن يأكل وهو يطوف ، ومثل هذا إذا كان المغرب قريباً فليستعد لذلك ، يأخذ معه تمرات من أجل أن يبادر بالفطر ، ولا حاجة إلى أن يقطع الطواف .

* * *

س ٨٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : نويت الحج متمتاً هذا العام وهي المرة الأولى التي أحج فيها ، وعندما قمت بأداء العمرة وعند الطواف بالكعبة طفت أكثر من سبعة أشواط لأنني ما كنت أعلم من أين يبدأ الطواف ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرجل يقول : إنه قدم مكة وهي أول مرة يحج فيها ، وأنه طاف بالبيت أكثر من سبعة أشواط ؛ لأنه لا يدري من أين يتبدىء الطواف ، وعلى كل حال الإنسان أول ما يقدم يخفى عليه الشيء ، لكن من فضل الله وتيسيره ونعمته أنه يوجد الآن خط بني يتبدىء منه الطواف وينتهي به ، هذا الخط موضوع على قدم الحجر الأسود ، فلذلك يتبدىء الطواف منه وينتهي به ، أما كونه طاف أكثر من سبعة أشواط فله منها سبعة والباقي لا شيء عليه فيها لأنه جاهل ، كما يوجد بعض الناس يطوف بالصفاء والمروة أربعة عشر شوطاً ، يرون أن الشوط لا يكون إلا من الصفاء إلى الصفاء ، فلو فعل الإنسان هذا جاهلاً فلا شيء عليه ، لكن ينبغي على الإنسان بل يجب على الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن يفهم قبل أن يبدأ .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (رقم ١٩٥٧) ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه . . . (رقم ١٠٩٨) .

س ٨٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طاف الإنسان أربعة أشواط ثم قطع الطواف من أجل الصلاة أو الزحام ثم أتمه بعد ذلك بعد خمس وعشرين دقيقة من الفصل فما حكم هذا الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الطواف قد انقطع بطول الفصل بين أجزائه ؛ لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإن المدة تكون قليلة ، الصلاة لا تستغرق إلا عشر دقائق ، أو ربع ساعة ، أو نحو ذلك أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فصل طويل ، يبطل بناء الأشواط بعضها على بعض ، وعلى هذا فليعد طوافه حتى يكون صحيحاً ؛ لأن الطواف عبادة واحدة ؛ فلا يمكن أن تفرق أجزاؤها أشلاء ، ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر ، فالموالة بين أشواط الطواف شرط لا بد منه ، لكن رخص بعض العلماء بمثل صلاة الجنازة أو التعب ثم يستريح قليلاً ثم يواصل ، وما أشبه ذلك .

* * *

س ٨٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة ، أو طواف حج ، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي ، ثم يرجع ويكمل الطواف ولا يستأنفه من جديد ؛ ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد ، لأن ما سبق بني على أساس

صحيح وبمقتضى إذن شرعي، فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي .

* * *

س ٨١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قمت بأداء العمرة مع أهلي وأنا مصابة بألم في الساق نتيجة إصابتي بكسر يسير والحمد لله، ولكن الآلام تعاودني مع كثرة المشي، وسؤالي هنا يا فضيلة الشيخ هو: أثناء الطواف بدأت أطوف وأجلس قليلاً؛ لأريح قدمي، وهكذا، ولكن الألم اشتد عليّ حتى جعلني أترك الشوط الأخير، ماذا عليّ الآن؟ وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عني في الشوط الأخير في نفس الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الطواف الذي وقع من هذه المرأة لم يصح، وإذا لم يصح الطواف لم يصح السعي، وعلى هذا فهي لا تزال حتى الآن في عمرتها، يجب عليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام، ومنه معاشررة الزوج، إن كان لها الزوج، ثم تذهب إلى مكة وهي على إحرامها، وتطوف وتسعى وتقصر من أجل أن تكمل العمرة، إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الإحرام «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»^(١)، فإنها قد تحللت الآن، ولكن ليس لها عمرة لأنها تحللت منها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم والتحلل بعذر المرض (رقم

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور، فإن من الناس الآن من يسأل عن حج أو عمرة لها سنوات أدخل فيها بركن وجاء يسأل، سبحان الله! إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يبت ليلته حتى يجدها، فكيف بمسائل الدين والعلم؟! فأقول: إن الإنسان يجب عليه ما يلي:

أولاً: أن يتعلم قبل أن يعمل.

ثانياً: إذا قدر أنه لم يتعلم وحصل خلل فالواجب المبادرة بالسؤال، لكن بعض الناس يرى أن ما فعله صواباً فلا يسأل عنه، ولكن هذا ليس بعذر؛ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فقد خالف، فلا بد أن يسأل، إذ إن الأصل أن مخالفة الناس خطأ، فلو قدر مثلاً أن إنساناً سعى وبدأ بالمروة وختم بالصفة فهذا خالف الناس، وإذا خالف الناس فلا بد أن يسأل، فهو غير معذور في الواقع ما دام فعل ما يخالف الناس فليس معذوراً بتأخير السؤال، فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال، وأحياناً لا يسأل، ثم تتزوج المرأة أو الرجل وهو على إحرامه، وحينئذ نقول: لا يصح النكاح لا بد أن يعاد عقد النكاح، فهذه المرأة لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء العمرة فالنكاح غير صحيح، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعاد العقد؛ لأنها تزوجت وهي على إحرامها فالمسألة خطيرة خطيرة.

* * *

س ٨١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن شباب ذهبنا إلى مكة للعمرة، ووجدنا في أثناء الطواف بعض إخواننا الشباب، فخرج منا ثلاثة خارج الحرم في أثناء الطواف؛ لأخذ أغراض منهم

قبل إكمال الطواف، ثم رجعوا وأكملوا طوافهم، فما حكم عملهم؟ وماذا عليهم الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم الآن أن يخلعوا ثيابهم، ويلبسوا ثياب الإحرام، ويذهبوا إلى مكة لإتمام النسك؛ لأن نسكهم ما تم، حيث فرقوا في الطواف بين أوله وآخره، ومن شروط صحة الطواف الموالاة بين أشواطه، وهؤلاء لم يوالوا بين أشواطه، وخرجوا أيضاً من المسجد الحرام، وربما تكون السيارة بعيدة، لذلك نقول لهؤلاء الذين خرجوا ثم رجعوا وأتموا: يجب عليكم الآن أن تخلعوا الثياب، وتسافروا إلى مكة، وتطوفوا الطواف من أوله، وتسعوا، وتقصروا، وتتحللوا.

* * *

س ٨١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأفضل للحجاج تكرار الطواف بالبيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تكرر الطواف بالبيت ودع الطواف للمعتمرين والحجاج الذين لم يحلوا من إحرامهم، فإذا قال الإنسان: ما الدليل؟ قلنا: الدليل سنة المصطفى ﷺ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة حاجاً حجة الوداع، قدمها في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقي قبل الخروج إلى منى أربعة أيام، ولم يطف إلا ثلاث مرات فقط، طواف القدوم أول ما قدم، وطواف الإفاضة يوم العيد، وطواف الوداع حين سافر فقط، ما طاف غير هذا وإذا لم يكن طاف سوى ثلاثة أطوفة فلنا فيه أسوة، ولا سيما في أوقاتنا هذه، زحام شديد، والإنسان يؤدي الطواف وكأنه

يطادر الموت، فدع المطاف لأهل الطواف، وتطوع بما شئت من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك.

* * *

س ٨١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم في إحدى الفتاوى^(١) أن من طاف بولده لم يجزىء طوافه حتى يطوف عن نفسه أولاً، ثم يطوف بولده فما دليل ذلك من الكتاب أو السنة؟ وما رأيكم بمن يقول بأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي رفعت صبيها للنبي ﷺ وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم»^(٢) فلم يقل لها بالتفصيل هذا، أرجو إقناع من يعترض على ذلك بهذا الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن قلنا: إن بعض العلماء يقول بهذا، أما رأيي في الموضوع فهو أنه إذا كان الولد المحمول يعقل النية، وقال له أبوه، أو حامله الذي يطوف: انو الطواف، فحمله ونوى الطواف عن نفسه، والحامل نوى الطواف عن نفسه فيجزيء عن الاثنين، وذلك لأن المحمول استقل بنيته، أما إذا كان المحمول لا يعقل النية ونوى الحامل عنه وعن المحمول، فلا يمكن أن تكون نيتان في فعل واحد يجزيء عن اثنين، هذا ما نراه في هذه المسألة.

وأما حديث المرأة فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر لها إلا أن له حجة فقط، ولم يقل غير ذلك، فلم يتعرض للطواف، ولا للسعي، ولا للوقوف بعرفة ولا لغيرها، فليس فيه

(١) انظر الفتوى رقم (٨٣) ص (٨٠) ج (٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حجة الصبي (١٣٣٦) (٤٠٩).

دليل على أنه يجزىء أن يحمل الإنسان صبياً لا يعقل النية ثم يجزىء عنه وعن الصبي .

* * *

س ٨١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل التكبير عند الحجر الأسود ركن من أركان الطواف؟ وإذا مررت عند الحجر الأسود ولم أكبر هل أعيد ذلك الشوط؟
فأجاب فضيلته بقوله: التكبير عند محاذاة الحجر الأسود سنة، وليس بواجب، فلو تركته ولو عمداً فطوافك صحيح .

* * *

س ٨١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما يفعله كثير من الطائفين الذين يقفون على الخط المحاذي للحجر الأسود لأجل التكبير، ويظنون أنه لا بد من التكبير على الخط، وأنه لا يجوز تجاوزه إلا بعد التكبير مما يكون سبباً للزحام ومضايقة الطائفين؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أقول: هذا الخط الذي وضع على قلب الحجر الأسود هو من نعمة الله عز وجل على كل الحجاج والمعتمرين، ذلك لأن الإنسان لا يتيقن محاذاة الحجر بدون هذا الخط، وما أكثر ما كنا نقف هل حاذينا الحجر؟ هل تقدمنا؟ هل تأخرنا؟ لكن لما جاء هذا الخط صرنا نتيقن أننا بدأنا الطواف من حيث يبدأ، وانتهينا به من حيث ينتهي .

أما مسألة الوقوف فقد طفنا نحن في أيام السعة، وفي أيام الضيق لم نجد هذا الذي يقوله بعض الناس - وإن كان الحج في

الحقيقة كالبحر أمواج - لكن ما لقينا أحداً، بعض العوام ربما يقفون، ولكن مع ذلك إذا كان الزحام شديداً لا يتمكنون من الوقوف طويلاً؛ لأن الناس يدفعونهم، وكان الناس في الزمن السابق يقفون في مساحة أوسع من هذه المساحة، لأن كل واحد منهم يقول: حاذيت الحجر ويقف ويشير إلى الحجر، أما الآن فانحصر الموقف عند هذا الخط، فأرى أنه من نعمة الله، ومن حسنات الحكومة - وفقها الله عز وجل - وكان بالأول خطان، أحدهما عن يمين الحجر، والثاني عن يساره، أرادوا به أن يحتاط الإنسان عند ابتداء الطواف أن يبدأ من الخط اليسار، ويحتاط عند انتهاء الطواف، فيصل إلى الخط اليمين، وحصل في ذلك إشكال، لأن هذين الخطين يكون الحجر بينهما؛ فيحصل إشكال، تجد بعض الناس يبتدئ من الخط الثاني الأيمن؛ فينقص الشوط الأول، وبعض الناس ينتهي في الشوط الأخير عند الخط الأيسر، فينقص الشوط الأخير، ثم بعد ذلك رؤي أن يزال الخطان، وأن يجعل خطأ واحداً، فإذا أردت أن تعرف ضرورة الناس إلى هذا الخط فانظر منتهاهم عند باب الصفا، فالذي يقف عند منتهاه من عند باب الصفا يقول: سبحان الله! هذا من محاذاة الحجر؛ لأنه يظن أن محاذاة الحجر قبل هذا بأمطار، وإذا ظن هذا ووقف في الشوط الأخير قبل أن يصل إلى المنتهى ما صح الشوط الأخير، فيرجع بدون طواف، فالمهم أن هذا والحمد لله آثاره حسنة جداً وحفظ للطواف لا نظير له، وإذا وقف الناس ثلاث ثوان فإنهم لا يمكنهم الوقوف طويلاً مع زحام الناس لهم، مع أنني وأقول ذلك

مشهداً إياكم على هذا، ما رأيت هذا الشيء، بمعنى أن كثيراً منهم يشير بيده وهو ماش، والذي يقف ثواني ولا دقيقة واحدة.

* * *

س ٨١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يسن الاضطباع في الطواف في الثلاثة أشواط الأولى فقط أم في جميع الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله : الاضطباع في السبعة أشواط كلها، والذي في الثلاثة الأولى هو الرمل فقط، أما الاضطباع فهو في جميع الطواف، ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعد الطواف، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نعرفها وأن نعلمها إخواننا المسلمين، فأكثر المسلمين اليوم من حين أن يحرم تجده مضطبعاً، وهذا ليس من السنة، فالاضطباع لا يكون قبل الطواف ولا بعده، إنما يكون في حال الطواف فقط.

* * *

س ٨١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من الطواف؟ وما الجواب عما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف حول القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحكمة من الطواف بينها النبي ﷺ حين قال : «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل (رقم ١٨٨٨) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار (رقم ٩٠٢) وقال : هذا حديث صحيح .

فالطائف الذي يدور على بيت الله تعالى يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ما يجعله ذاكرًا لله تعالى، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل، واستلام الحجر والركن اليماني، والإشارة إلى الحجر ذكرًا لله تعالى؛ لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى.

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة، حيث يقبل الإنسان حجراً لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى، بتعظيم واتباع رسوله ﷺ في ذلك، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال حين قَبَلَ الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(١).
وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك، فإنه لا أصل له، فيكون باطلاً.

وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى، ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى وكان ترك السجود له كفراً. وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجل

= وصححه الحاكم (٤٥٩/١) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (رقم ١٥٩٧) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (رقم ١٢٧٠).

العبادات، وهو ركن في الحج، والحج أحد أركان الإسلام، ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئاً من لذة الطواف، وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله، والله المستعان. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١/١/١٤٠٦هـ.

* * *

س ٨١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن في بلاد غير إسلامية، يكثر فيها غير المسلمين، وكان بينهم وبين المسلمين مناظرة، وفي هذه المناظرة أثيرت شبهة، وهي أن أهل الكتاب قالوا: إنكم أيها المسلمون تشركون بالله؛ لأنكم تطوفون بالكعبة ومن ضمنها الحجر الأسود، فكيف نرد على هذه الشبهة علماً بأنهم رفضوا قبول النصوص بتاتاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نرد على هذه الشبهة بأننا ندور على الكعبة لا تعظيماً للكعبة لذاتها، ولكن تعظيماً لله عز وجل؛ لأنه رب البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١) والذين يطوفون بالبيت ليسوا يسألون البيت يقولون: يا أيها الكعبة اقضي حوائجنا، اغفري ذنوبنا، ارحمينا أبداً، بل هم يدعون الله عز وجل، ويذكرون الله، ويسألون الله المغفرة والرحمة، بخلاف النصارى عابدي الصليب الذين يعبدون الصليب ويركعون له، ويسجدون له، ويدعونه، ومن سفههم أن الصليب - كما يدعون - هو الذي صلب عليه المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فكيف يعظمون ما

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

كان المقصود به تعذيب نبيهم عليه الصلاة والسلام وكيف يعظّمونه؟! ولكن هذا من جملة ضياع النصارى وسفاهتهم، على أننا نحن المسلمين لا نرى أن عيسى عليه الصلاة والسلام قتل، أو صلب، لأن ربنا عز وجل يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾^(١)، وهات أي واحد من المسلمين حقاً يقول: إنه يطوف بالكعبة من أجل أن تكشف ضره، أو تحصل ما يطلب، لن تجد أحداً كذلك.

* * *

س ٨١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكمة من تقبيل الحجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من تقبيل الحجر بينها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢)، فهذه الحكمة، التبعّد لله عز وجل باتّباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تقبيل هذا الحجر، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، كما قال أمير المؤمنين، ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل، لأن المشروع أن يكبر الإنسان عند ذلك، فيجمع بين التبعّد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتبعّد لله عز وجل بتقبيل هذا الحجر باتّباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبه يعرف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الحجر بيده، ثم

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٢) تقدم تحريجه ص ٣٠.

يمسح على وجهه وصدره تبركاً بذلك، فإنه خطأ وضلال، وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الحجر أو تقبيله التبرك، بل المقصود به التعبد لله باتباع شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك يقال: استلام الركن اليماني المقصود به التعبد لله باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يستلمه، ولهذا لا يشرع استلام بقية الأركان، فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الحجر، والركن اليماني، والركن الغربي، والركن الشمالي، فالحجر يستحب فيه الاستلام والتقبيل، فإن لم يمكن فالإشارة إليه، والركن اليماني يسن فيه الاستلام دون التقبيل، فإن لم يمكن الاستلام فالإشارة إليه، والركن الغربي والشمالي لا يسن فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة إليه، وقد رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: (إنه ليس شيء من البيت مهجوراً) يعني كل البيت معظم، فقال له ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم الركنين اليمانيين) يعني الحجر الأسود والركن اليماني^(١) فتوقف معاوية - رضي الله عنه - وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا واجب على كل أحد، سواء كان صغيراً، أو كبيراً، كل الناس أمام الشرع سواء، وفيه فضيلة ابن

(١) أخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم (١٦٠٨).

عباس - رضي الله عنهما - وفضيلة معاوية - رضي الله عنه - نسأل الله أن يوفق رعيتنا ورعاتنا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

* * *

س ٨٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام في كل شوط باليدين أم بيد واحدة؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله : السنة أن تشير بيد واحدة فقط ، لأن النبي ﷺ كان يستلمه بيد واحدة ، ففي ذلك الإشارة إلى أن تكون الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى .

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم ، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره ، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصص منها شيء ، وقد قال النبي ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١) ، وقد فسر أربعين بأنها أربعين سنة لكان خيراً من أن يمر بين يديه ، وبإمكان الإنسان ألا يمر بين يدي المصلي ، بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلى جنبه ، فيشق الصفوف شقاً ، ولا يمر بينها عرضاً .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي (رقم ٥١٠) ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي (رقم ٥٠٧).

س ٨٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الاضطباع؟ ومتى يشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس بمشروع.

* * *

س ٨٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يكون الاضطباع؟ هل هو من الميقات أو عند بداية طواف القدوم؟ وهل يستر عاتقيه قبل ركعتي الطواف أو بعدهما؟ وهل يشرع الاضطباع في الطواف فقط أم في الطواف والسعي؟ وما الحكم فيمن ترك الاضطباع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع: هو أن يخرج الإنسان الطائف كتفه الأيمن، ويجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر، وهو سنة في طواف القدوم خاصة، وليس بواجب، فلو لم يفعله الإنسان فلا حرج عليه، ولا يشرع إلا في الطواف، فإذا أتم الطواف قبل أن يصلي ركعتي الطواف ستر منكبه، ويكون في جميع الأشواط السبعة، بخلاف الرَّمْل فإنه يكون في الثلاثة الأشواط الأولى فقط. ومن ترك الاضطباع فلا شيء عليه.

* * *

س ٨٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاضطباع في طواف الوداع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة

والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: طواف الوداع لا اضطباع فيه؛ لأن الإنسان ليس بمحرم، فالإنسان يطوف طواف الوداع وعليه ثيابه المعتادة، ليس عليه إزار ورداء، وحتى لو فرض أنه ليس لديه ثياب معتاد كالقميص وأن عليه رداءً وإزاراً فإنه لا يضطبع، لأن الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة.

* * *

س ٨٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل يقول: جعلت طواف الإفاضة يقوم مقام طواف الوداع وكان عليّ إحرامي فاضطبعت في هذه الحال فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا اضطباع، لأن الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة كطواف العمرة، أو طواف القدوم.

* * *

س ٨٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل يقول: سبق أن حججت من مدة خمس سنوات أو ست سنوات تقريباً، وبدل أن أعمل السنة في الاضطباع عكست الأمر فجعلت طرف رداي تحت إبطي الأيسر وغطيت منكبي الأيمن فهل عليّ شيء في ذلك من هدي أو فدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك هدي ولا فدي، فإن كان ذلك نسياناً منك فنرجو أن يكتب لك الأجر كاملاً؛ لأنك قصدت الفعل، وأخطأت في صفته، وإن كان هذا عن تخرص فنرجو الله

تعالى أن يعفو عنك، وأن لا تعود إلى التخرص في الدين، بل تسأل أهل العلم حتى تعبد الله على بصيرة.

* * *

س ٨٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الاضطباع في طواف الوداع، وسبق أن حججت وعكست الأمر فجعلت طرفي ردائي تحت إبطي الأيسر وغطيت منكبي الأيمن، فهل عليّ شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم وهو الطواف أول ما يصل الإنسان إلى مكة، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم في حق القارن والمفرد، وليس في طواف الوداع اضطباع؛ لأن الإنسان في طواف الوداع قد لبس ثيابه المعتادة فلا محل للاضطباع هنا، وعلى كل حال فكون هذا الرجل أيضاً يعكس الاضطباع فييدي الكتف الأيسر بدلاً عن الكتف الأيمن، هذا أمر هو معذور فيه، والله تعالى يثيبه على نيته، ولكن الفعل لم يحصله، فلا ثواب له على الفعل نفسه، إنما له ثواب على النية التي أراد منها أن يوافق الصواب في فعله، ولم يوفق له.

* * *

س ٨٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل لبس ملابس الإحرام لكنه لم يترك الذراع الأيمن مكشوفاً وغطى الصدر والظهر والذراعين فهل عليه شيء؟ وإذا أمسك بمظلة لحماية رأسه من الشمس فهل عليه شيء؟ وكذلك لو لبس حزاماً من الجلد حول وسطه فوق الإزار وهو مخيط فهل يؤثر هذا على صحة الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسألة الأولى: إذا لم يكشف كتفه الأيمن، والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يحلوا الإحرام، وهذا سببه الجهل، وذلك لأن كشف الكتف الأيمن إنما يشرع في حال طواف القدوم فقط، وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم، فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت بأن تكشف الكتف الأيمن، وتجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر، فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ما كان عليه - أي غطيت الكتفين جميعاً - وبهذا يزول الإشكال الذي ذكره السائل.

وأما المسألة الثانية وهي: حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج، ولا يدخل هذا في نهى النبي ﷺ عن تغطية رأس الرجل، لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان معه أسامة بن زيد وبلال - رضي الله عنهما - أحدهما يقود به راحلته، والثاني رافع ثوبه يظله من الشمس، حتى رمى جمرة العقبة^(١) وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل.

وأما المسألة الثالثة وهي: وضع الحزام على وسطه فإنه لا بأس به ولا حرج فيه، وقوله: (مع أنه مخيط)، هذا القول مبني على

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (رقم ١٢٩٨).

فهم خاطيء من بعض العامة، حيث ظنوا أن معنى قول العلماء (يحرم على المحرم لبس المخيط) ظنوا أن المراد به ما كان فيه خياطة، وليس كذلك، ومراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مخيطاً على قدر العضو، ولبسه على هيئته المعتادة، كالقميص والسراويل والفنيلة وما أشبهها، وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة، ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس، وإن كان خيط بعضه ببعض، وعلى هذا يجوز جميع أنواع الأحزمة، وما يسمى منها بالكمر لحفظ النقود وغير ذلك.

* * *

س ٨٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن قدّم سعي عمرته على الطواف؟ وما الحكم فيمن بدأ السعي بالمرورة وانتهى بالصفاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول: فإن سعيه لا يصح وعليه أن يعيد مرة ثانية، لأنه وقع في غير محله.
أما الثاني: وهو بدأته بالمرورة فإنه يلغى الشوط الأول، ويكون الشوط الثاني هو الشوط الأول ثم يتم عليه سبعة.

* * *

س ٨٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الطواف يومياً تطوعاً وجعله أحياناً للأقارب الأحياء أو الأموات؟
فأجاب فضيلته بقوله: الطواف بلا شك من العبادات قال الله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(١)

والإكثار منه سنة، هل الطواف أفضل أم الصلاة أفضل؟ فمنهم من قال: الصلاة أفضل، ومنهم من قال: الطواف أفضل، منهم من فصل وقال: الطواف لغير أهل مكة أفضل، لأنه لا يحصل لهم كل ما شاءوا، والصلاة لأهل مكة أفضل لأنه متى شاءوا طافوا بالبيت، والصواب أن يقال: انظر ما هو أخشع لقلبك وأنفع، فقد يكون الطواف أحياناً أنفع للإنسان وأخشع للإنسان، فيكون الطواف أفضل، وتكون أحياناً الصلاة أخشع للقلب وأنفع للعبد فتكون الصلاة أفضل، وفي وقتنا الحاضر كما تشاهدون المطاف يكون مزدحماً ويزاحمك فيه النساء، وربما يكون الإنسان ممن لا يملك نفسه فيقع في الفتنة، فإذا انزوى في زاوية من المسجد الحرام وأبعد عن الضوضاء وعن مرور الناس بين يديه وقام يصلي بخشوع وخضوع فإن هذه الصلاة أفضل من الطواف، أما إذا لم يكن هناك فتنة في الطواف ولا مزاحمة نساء وهو بعيد في مثل أوقاتنا هذه، وكان يخشع في الطواف أكثر مما يخشع في الصلاة فالطواف أفضل.

* * *

س ٨٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الحجر الأسود يُطَيَّب، فهل يجوز للمحرم أن يمسه ويقبله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الحجر الأسود طيب ويلصق باليد إذا مسه الإنسان فإن المحرم لا يمسه، لأن المحرم لا يجوز أن يمس شيئاً فيه طيب يعلق بيده، لأن هذا تعمد للتطيب، والمحرم ممنوع عن التطيب، وذلك أن النبي ﷺ قال في الرجل

الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فمات قال: «لا تحنطوه»^(١) ، أي: لا تجعلوا فيه طيباً، فالطيب حرام على المحرم، فإذا تيقن أن في الحجر الأسود طيباً، وأنه يعلق باليد فلا يمس الحجر، لكن قد يكون جاهلاً ويمس الحجر بيده ويعلق بها، ففي هذه الحال يجب عليه فوراً أن يزيل هذا الطيب إما بمسحه بمنديل أو بغير ذلك من الأشياء التي تزيله.

* * *

س ٨٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يكون الركن اليماني أو الحجر الأسود مطيبين أحياناً، فما حكم استلامهما للمعتمر وعليهما هذا الطيب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحجر الأسود والركن اليماني يطيبهما بعض الناس تعظيماً لبيت الله عز وجل، وهو يشكر على هذه النية، لكن إذا كان الطيب لا يعلق باليد وإنما هو رائحة فإنه لا يضر المحرم شيئاً؛ لأنه لا يعلق بيده، وإن كان الطيب كثيراً بحيث يعلق باليد فليتجنب المحرم استلام الحجر الأسود والركن اليماني، وحينئذ يكون فوّت على نفسه سنة من السنن، وسبب تفويت هذه السنة تطيب هذين الركنين، وعلى هذا يكون الذي يطيبهما بطيب يعلق بأيدي الماسحين قد جنا على المحرمين بحرمانهم من هذه السنة، فالذي طيب هذين الركنين أراد خيراً، ولكنه وقع في منع المحرمين من فعل سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولهذا ينبغي لمن

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

طيب هذين الركنين أن يمسحهما أولاً؛ حتى لا يبقى إلا الرائحة .

* * *

س ٨٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لم أتمكن من استقبال الحجر الأسود من شدة الزحام؛ فنويت إلغاء هذا الشوط، وأتيت بشوط آخر بدلاً من هذا الشوط، وأتممت الأشواط السبعة، فهل هذا صحيح؟ وما حكم بعض الأشواط التي استدبرت الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن استقبال الحجر ليس بواجب، يعني: لو مر الإنسان وهو يطوف ولم يستقبل الحجر، ولم يشر إليه، ولم يستلمه، فطوافه صحيح، لأن استقبال الحجر ليس بواجب، وتقبيله ليس بواجب، ما دام دار سبع مرات على الكعبة فقد تم طوافه، ثم إني أقول: إن هذا الخط البني الذي وضع في محاذاة الحجر المقصود منه العلامة فقط، وليس الوقوف عنده مطلوباً، ولكنه علامة لمبتدأ الطواف ومنتهاه، ولولا هذه العلامة لتشكك الناس: هل أنا ابتدأت من مبتدأ صحيح أو لا؟ فوضع هذا الخط ليتيقن الإنسان أنه ابتدأ مبتدأ صحيحاً، وليس المراد أن تقف وتدعو، فهذا غلط، ووقوفك يعوق الطائفين، فلا تقف؛ لأن هذا غير مشروع، وأما كون هذا الرجل الأخ السائل زاد شوطاً من أجل أنه لم يستقبل الحجر فهذا، تفقه باطل وجهل مركب، لأنه لا يدري فزاد شوطاً ثامناً بناء على أن هذا هو المشروع، وليس كذلك، إذن فهو جاهل جهلاً مركباً، والجاهل البسيط أحسن حالاً من الجاهل المركب، ونحن نضرب

مثالاً: سأل سائل متى كانت غزوة بدر؟ فقال المسؤول: كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فهذا صحيح، وهذا الجواب مبني على علم، وسأل سائل: متى كانت غزوة بدر؟ فقال المسؤول: لا أدري. فالمسؤول جاهل، لكن جهله بسيط يقول: لا أعلم، لأن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(١)، أنا لا أدري، وسأل سائل ثالث: متى كانت غزوة بدر؟ فقال المسؤول: كانت غزوة بدر في رجب في السنة الثالثة من الهجرة. فهذا جاهل جهلاً مركباً؛ لأنه أخبر بخلاف الصواب، وهو لا يدري أنه أخطأ، فجهله مركب من أمرين: الجهل بالواقع، والجهل بحاله يظن أنه يدري، وهو لا يدري. والجاهل البسيط خير من الجاهل المركب. فعلى كل حال نقول لهذا الأخ الذي زاد شوطاً ثامناً لعدم استقبال الحجر نقول: إنك إن شاء الله مأجور؛ لأنك اجتهدت، ولكنك أخطأت، والمجتهد إذا عمل العمل فإن الله لا يضيع أجره، خرج رجلان من الصحابة - رضي الله عنهم - فحضرت الصلاة ولم يجدا ماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء بعد الصلاة، أما أحدهما فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة». وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»^(٢)، فالذي أصاب السنة لا شك أنه أصح، أما الثاني فأجر؛ لأنه عمل العمل يظنه واجباً عليه؛ فأجره

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء (٣٣٨).

الله على عمله، لكنه لم يصب السنة، ولهذا لو أن الإنسان بعد أن بلغه هذا الحديث ذهب وأعاد الصلاة بعد أن تيمم وصلاتها لقلنا: لا أجر لك؛ لأنك علمت أن الصلاة لا تعاد.

* * *

س ٨٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان يطوف وسلم عليه أحد، فهل يرد عليه؟ وإذا أطال الحديث فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سلم عليك إنسان وأنت تطوف فقل: عليك السلام، ولو صار يحدثك: أنا سافرت من عند أهلي، وأتيت إلى مكة، وأحرمت عند الميقات، وفعلت وفعلت، واشغلك عن الطواف. فقل: يا أخي، دعني أنا في عبادة، لكن لو سألك إنسان سؤال مضطر، فقال: ما تقول فيما إذا طفت ودخلت من باب الحجر، فهذا تجيبه؛ لأن هذا ضرورة، ولا بأس.

* * *

س ٨٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للطائف أن يقرأ القرآن وهو يطوف بالمصحف أو عن ظهر قلب؟ ولو قال: أنا أريد أن أقرأ القرآن بصوت مرتفع وبتجويد أيجوز أو لا ييجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يرفع صوته بالقرآن لئلا يشوش على الآخرين، ولا في الدعاء من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم وهم يقرؤون ويجهرون

بالقراءة، فقال: «لا يؤذنين بعضكم بعضاً بالقراءة»^(١)، لا تجهر به فتؤذي غيرك، فكيف بالدعاء؟ ربما يكون صوتك قوياً فاتق الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، وأنت إذا دعوت وجهرت قرب إخوانك شوشت عليهم، وهم لا يدرون ماذا يقولون، فاتق الله يا أخي، واعلم أن الله يسمع، وإذا كان يسمع، فلماذا ترفع صوتك عالياً؟! ثم إني أقول لكم: هؤلاء الذين يرفعون أصواتهم ليسمعهم من خلفهم، إن هؤلاء الذين يدعون خلفهم - وأظن والعلم عند الله - أن هذا الذي يجيب الداعي برفع الصوت لا يدري ما يقول، إنما يمشي معه، ويتبعه بدون دليل، والمشروع للمسلمين في الطواف وفي المسعى أن يدعوا ربهم تضرعاً وخفية، تضرعاً في القلوب، وخفية في اللسان، بدون صوت مزعج، وإذا أتى الإنسان إلى المطاف في غير أيام المواسم والناس يدعون الله، كل يدعو لنفسه، يخفى ويتضرع، فيجد لذة عظيمة في الطواف، وكذلك في السعي تجد هذا، لذلك جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٣). فينبغي للحجاج أن يتأملوا في هذا الحديث ويفكروا، لا أن يأتوا من بلادهم تاركين أهليهم وأولادهم وباذلين الأموال الكثيرة من أجل هذا المكان،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٢) وصححه محققو المسند (٨/٥٢٣ رقم ٤٩٢٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) تقدم تخرجه ص ٢٩.

ومن أجل أن يأتوا ويؤدوا هذه الحركات وهذه الأقوال دون أن تتأثر القلوب، نسأل الله تعالى أن يجعل حجنا مبروراً، وذنبا مغفوراً، وسعينا مشكوراً، وأن يجعلنا إخوة صادقين متآلفين في دين الله .



س ٨٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : أدت فريضة الحج في عام مضى ، ولكن حينما دخلنا الحرم بقصد الطواف والسعي للعمرة كان معنا أحد إخواننا ممن سبقونا بأداء الفريضة ، وبعد أن طفنا أربعة أشواط اعترض طريقنا ، وقال : يكفي هذا الطواف . فقلت له : الذي أعرف أن الطواف سبعة أشواط . فقال : الطواف حول الكعبة أربعة أشواط والباقي في المسعى ، وفعلاً اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط ، وأكملنا بقية مناسك الحج ، فما الحكم في عملنا هذا؟ وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذه الفتوى التي أفتاكم بها هذا الرجل فتوى غلط وخطأ ، وهو بهذا آثم ؛ لأنه قال على الله ما لا يعلمه ، ولا أدري كيف يجرؤ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان؟! عليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر ، وألا يفتي إلا عن علم بإدراكه لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إن كان أهلاً لذلك ، وإما بتقرير ممن يثق به من العلماء ، وأما الفتوى هكذا فلا ينبغي بل لا يجوز أن يفتي بغير علم ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ

بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴿٣١﴾ ، وقال سبحانه
 وبِحَمْدِهِ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ
 أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٢﴾ . وما أكثر الذين يفتون فتاوى بغير
 علم ، ولا سيما في الحج ، ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله عز
 وجل ، وألا يتجرؤوا على الفتوى إلا بعلم ؛ لأن المفتي يعبر عن
 حكم الله عز وجل ويقول على الله وفي دينه ، فعليه أن يتقي الله
 تعالى في نفسه ، وفي عباد الله ، وفي دين الله تبارك وتعالى ،
 وينبغي لكم أنتم - أيها السائل ومن معه - حين قال لكم : إن أربعة
 أشواط تكفي ألا تعتدوا بقوله ، وقد كان عندكم شبهة ؛ لأنه لا بد
 من سبعة أشواط ، ولو أنكم سألتهم في ذلك الوقت لأخبرتم
 بالصواب ، ولكن مع الأسف إن كثيراً من الناس يتهاون في هذه
 الأمور ، ثم إذا مضى الوقت وانفتل الأمر جاء يسأل .

وأما الجواب عن مسألتكم هذه : فإن عمرتكم لم تصح ؛
 لأنكم لم تكملوا الواجب في طوافها ، فيكون حلکم منها في غير
 محله ، وإحرامكم للحج يكون إحراماً بحج قبل تمام العمرة ،
 وتكونون في هذا الحال قارنين ، بمعنى أن حكمكم حكم القارن ؛
 لأنكم أدخلتم الحج على العمرة ، وإن كان إدخالكم هذا بعد
 الشروع في الطواف ، لكن هذا الطواف لم يكن صحيحاً حينما
 قطعتموه قبل إكماله ، فيكون حجكم حج قران بعد أن أردتم
 التمتع ، ويكون الهدى الذي ذبحتموه هدياً عن القران ، لا عن

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦ .

التمتع ، ويكون عملكم هذا مجزئاً ومؤدياً للفريضة ، فريضة الحج وفريضة العمرة ، وأما ما فعلتموه بعد التحلل من العمرة فإنه لا شيء عليكم فيه ، لأنكم فعلتموه عن جهل ، والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) ، ولقوله عز وجل : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) إلا أنني ألوكم حيث قصرتم في عدم السؤال في حينه ، ولو أنكم سألتم حين أنهيتم أعمال العمرة حتى يتبين لكان هذا هو الواجب عليكم .

* * *

س ٨٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو طواف القدوم وما كفيته؟

فأجاب فضيلته بقوله : طواف القدوم هو الطواف بالبيت العتيق أول ما يقدم مكة ، فإن كان محرماً بالحج مفرداً فهذا طوافه طواف سنة وليس بواجب ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سأل عروة بن المضرس - رضي الله عنه - وهو في مزدلفة في صلاة الصبح سألته بأنه لم يدع جبلاً إلا وقف عنده ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته» (٣) ،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة (رقم ١٩٥) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (رقم ٨٩١) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل فجر ليلة جمع (رقم ٣٠١٦) وابن خزيمة (رقم ٢٨٢٠) والحاكم، =

ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت، فدل هذا على أن طواف القدوم للحاج المفرد سنة وليس بواجب.

وكذلك من طاف طواف القدوم إذا طاف للعمرة أول ما يقدم سواء كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو كان محرماً بعمرة مفردة، فإن هذا الطواف - القدوم - كان ركناً في العمرة يسمى طواف القدوم أيضاً؛ لأنه متضمن لطواف العمرة الذي هو الركن، ولطواف القدوم، وهذا بمنزلة من يدخل المسجد فيصلّي الفريضة، فتكون هذه الفريضة فريضة وتحية المسجد في آن واحد.

كذلك يكون لمن حج قارناً لأن الحاج القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً إلا أنه يمتاز عنه بأنه يحصل على نسكين، وأنه يجب عليه الهدى هدي التمتع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١)، وقد ذكر العلماء أو أكثرهم أن القارن كالمتمتع، وبعضهم أطلق على القارن اسم المتمتع.

* * *

س ٨٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: لقد أحرمت بالعمرة وأديت مناسكها غير أني طفت بالبيت الحرام أكثر من سبع مرات؛ لأنني كنت مشغولة بالدعاء، ولا أستطيع حصر العدد، فكنت أعد من الأول في كل مرة، وتقريباً طفت أكثر من عشرين مرة، وقلت في نفسي: أطوف أكثر من باب الخير، فهل

= ٤٦٣/١ وصححه الترمذي والحاكم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

هذا يجوز؟ وهل عمرتي صحيحة أم غير صحيحة؟ نرجو التوضيح
يافضيلة الشيخ!

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بالمسلم والأجدر به أن يكون مهتمًا بعبادته، وأن يكون حاضر القلب فيها؛ حتى لا يزيد فيها ولا ينقص، ومن المعلوم أن المشروع في الطواف أن يكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة، ولا تنبغي الزيادة على سبعة أشواط، ولكن إذا شك هل أتم سبعة أو ستة ولم يترجح عنده أنها سبعة فإنه يأتي بواحد، أي بشوط واحد يكمل به الستة، ولا ينبغي أن يزيد عن العدد الذي شرعه الله عز وجل، في سنة رسول الله ﷺ، وكون الإنسان يشتغل بالذكر والدعاء في الطواف لا يمنع أبدأ أن يكون حاضر القلب في عدد الطواف، لكن لو فرض أن الإنسان زاد على سبعة أشواط فإن طوافه لا يبطل، لانفصال كل شوط عن الآخر، بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسا لم تصح صلاته؛ لأنها جزء واحد، فإنه في صلاة من حين أن يكبر يدخل في تحريم الصلاة إلى أن يسلم، أما الطواف فإن كل شوط مستقل بنفسه، وإن كان سبعة أشواط متوالية، لكن إذا زاد ثمانية أو تسعة أو عشرة فإن ذلك لا يبطل الطواف.

* * *

س ٨٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاص بالرجال أم عام للنساء والرجال؟ وهل يشرع الرمل في الشوط كله أو بعضه؟
فأجاب فضيلته بقوله: الرمل خاص بالرجال، فالنساء

لا يسن في حقهن الرمل، ولا السعي الشديد بين العلمين في المسعى.

وهو خاص بالأشواط الثلاثة الأولى، ويستوعب جميع الشواط، يعني من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، لأنه آخر فعل النبي ﷺ في حجة الوداع^(١)، أما في عمرة القضية فكانوا يرملون من الحجر إلى الركن اليماني، ويمشون ما بين الركنين لأجل إغاظة قريش^(٢)، وقد كانت قريش في الجهة الشمالية من الكعبة فإذا اختفى الصحابة - رضي الله عنهم - صاروا يمشون مشياً، ولكن النبي ﷺ في حجة الوداع رمل في الأشواط كلها أي الأشواط الثلاثة الأولى كلها.

* * *

س ٨٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الطواف والسعي عبادة مستقلة أو هما جزء من العمرة والحج؟ فأجاب فضيلته بقوله: الطواف بالبيت عبادة مستقلة تارة، وجزء من عبادة تارة أخرى، فهو جزء من الحج والعمرة، وعبادة مستقلة يتعبد لله تعالى به في كل وقت بدون إحرام. وأما السعي بين الصفا والمروة فليس عبادة مستقلة، بل هو جزء من العبادة، جزء من الحج والعمرة، ولا يتعبد لله تعالى به وحده بدون حج ولا عمرة.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (رقم ١٦٠٢) ومسلم، كتاب

الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة (رقم ١٢٦٦).

س ٨٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن تزاحم النساء على الحجر ، وعن مزاحمة الرجال لهن واختلاطهن بالرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن التزاحم على الحجر إلى هذا الحد المشاهد خلاف السنة ، هؤلاء الذين يتزاحمون هذا الزحام على الحجر هل يكون في قلوبهم خشوع واستحضار أنهم يقيمون ذكر الله؟! أبدأ ، بل رأينا من الجهال من هو في صلاة الفريضة يقوم يركض قبل أن يسلم الإمام من أجل أن يقبل الحجر ولا يطوف أيضاً ، وتقبييل الحجر بدون طواف ليس مشروعاً فيما نعلم ؛ لأن تقبييل الحجر من مسنونات الطواف ، لكن الجهل يغلب على الناس .

* * *

س ٨٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تقبييل الحجر الأسود مشروع بدون طواف؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي يظهر لي أن تقبييل الحجر الأسود من سنن الطواف ، وأن تقبيله بدون طواف ليس بمشروع .

* * *

س ٨٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحصل الزحام الشديد لتقبييل الحجر فهل هذا مشروع؟

فأجاب فضيلته بقوله : الزحام لتقبييل الحجر غير مشروع وغير مسنون ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : «إنك رجل قوي فلا تزاحم ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا

فاستقبله وهلل وكبر»^(١) ، والزحام يحصل به أذية على الطائف وعلى الآخرين ، ويذهب عن القلب الخشوع الذي يراد للعبادة ؛ لأنه يكون مشغولاً بنفسه لا يدري هل يستطيع الخروج أو لا ، فلذلك نرى أنه ليس من السنة أن تزاحم لتقبيل الحجر ، والحمد لله يكفي عن التقبيل أن تشير إليه .

* * *

س ٨٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يلاحظ التحلق على النساء في المطاف حتى يستدبر بعضهم الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التحلق على النساء في المطاف صورته أنهم إذا كانوا يطوفون يتحلقون على النساء ، حتى إن بعضهم يمشي في الطواف وقد جعل الكعبة خلف ظهره ، والثاني جعل الكعبة أمام وجهه ، وكلا الرجلين لا يصح طوافه ؛ لأنه لا بد أن يكون البيت عن يسارك وأنت تطوف ، فلذلك يجب التنبه لهذا .

* * *

س ٨٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب ، فأنا رأيت أمراً أعجب منه ، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر ، فيبطل صلاته الفريضة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/١) والبيهقي (٨٠/٥) .

المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام، لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطلق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف، لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان - المسجد الحرام - لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به، وجزاه الله خيراً.

إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون بذلك أذية للطائف ولا لغيره، فإن كان في ذلك أذية للطائف أو لغيره، فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده. فإن كانت هذه المرتبة لا تكون أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه، فنشير إليه بيدنا، لا بيدنا الاثنتين، ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها، هكذا كانت سنة الرسول ﷺ. وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان يدفع نساءه وربما تكون المرأة حاملاً، أو عجوزاً، أو فتاة لا تطيق، أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر، كل هذا من الأمر المنكر؛ لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهة، فعلى المرء ألا يفعل ذلك ما دام الأمر والله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك، ولا تشدد فيشدد الله عليك.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

لقد وصلني نسخة مما كتبته إحدى الأخوات في مسائل تتعلق بالنساء خصوصاً في رمضان، ومن ضمن ذلك مسألة خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وأن ذلك قد أُلغِيَ بسبب وجود السترة في هذه الأزمان، وزمن النبي ﷺ ليس فيه سترة، وقد قرضتم تلك النصيحة .

وحيث إنه مر علينا في قراءتنا لمناسك الحج هذه الأيام مسألة الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وأن سببه إظهار القوة والجلد عند المشركين في تلك العمرة، ورد ما قالوه من ضعف المسلمين من حمى يثرب . وحيث إن هذه العلة زالت في زمن النبي ﷺ، والحكم باقي إلى قيام الساعة . فما الذي يزيل الحكم في مسألة صفوف النساء إذا زال سببه، علماً بأن الرسول ﷺ لم يذكر السبب؟ بينوا لنا وجه الصواب . وفقكم الله وسدد خطاكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

مسألة الرمل بقيت المشروعية فيه في حجة الوداع مع زوال السبب، بل زيد في ذلك ما بين الركنين اليماني والأسود، حيث كان قبل ذلك لا رمل فيما بينهما، وقد صح في البخاري أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «مالنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله» ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»^(١) ثم إن من حكمة بقاء هذه السنة أن يتذكر المسلمون أن إغاظة الكفار من الأمور المقصودة شرعاً، وأن الكفار أعداء للمسلمين يحبون لهم الضعف والعجز، ويظهرون الشماتة فيهم، نسأل الله أن يخذلهم وينصرنا عليهم .

أما من جهة صفوف النساء فلم تتغير الحال في عهد النبي ﷺ، فإذا فهمنا أن الحكمة من حثهن على التأخر بعدهن عن الرجال كما كن يصلين مع الرجال في عهد النبي ﷺ، فإذا صلبن وحدهن عادت فضيلة الصف الأول كما لو صلبن جماعة، فإن الصف الأول في حقهن أفضل، هذا ما تبين لي والعلم عند الله .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٩/١١/١٤١٠هـ

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل (رقم ١٨٨٧).

س ٨٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم أن الطائف يشرع له في طوافه أن يقبل الحجر الأسود إن أمكن، وإلا فيلمسه أو يكبر، وهذا في الشوط الأول، فما حكم بقية الأشواط؟ وما الحكم لو لم يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله : جميع الأشواط حكمها واحد، وإن لم يفعل فليس عليه شيء، لأن التكبير والتقبيل والمسح سنة، والمقصود الطواف.

* * *

س ٨٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا انتهى الإنسان من الشوط السابع في الطواف فهل يسن له استلام الحجر والتكبير؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا يسن له استلام الحجر، ولا التكبير في نهاية الشوط الأخير، لأن الطواف انتهى، والاستلام والتكبير إنما هما في أول الشوط لا في آخره.

* * *

س ٨٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك ذكر مشروع عند مسح الركن اليماني؟

فأجاب فضيلته بقوله : كان النبي ﷺ يستلمه ولم يكن يكبر كما ثبت ذلك من حديث جابر - رضي الله عنه - (١) ، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

س ٨٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الدعاء المشروع للطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود؟
فأجاب فضيلته بقوله : المشروع أن يقول : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١) ، أما تكملة الدعاء (وأدخلنا الجنة مع الأبرار). فهذا لا أصل له، وبعضهم يزيد : (يا عزيز يا غفار يارب العالمين) وهذا لا أصل له .
ولكن إذا قدر أن الإنسان قال هذا الدعاء ولم يصل إلى الحجر بأن كان المطاف مزحوماً مثلاً، فإنه يكرر هذا الدعاء مرة بعد أخرى حتى يصل إلى الحجر الأسود .

* * *

س ٨٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للركن اليماني كثير من الناس - وخاصة أيام الزحام - لا يستطيعون أن يمسخوه فيكبرون إذا حاذوه، فما حكم التكبير والإشارة إليه؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا التكبير لا أعلم له أصلاً، ولا أعلم للإشارة إليه أصلاً أيضاً عن النبي ﷺ، وإذا لم يعلم لذلك أصل لا لأشارة ولا لتكبير، فإن الأولى ألا يكبر الإنسان ولا يشير .
وأما الحجر الأسود فقد ثبت فيه التكبير والإشارة عن النبي ﷺ، وبما أننا نتحدث عن الطواف فإن من البدع أيضاً ما يوجد في هذه الكتيبات التي تجعل لكل شوط دعاء خاصاً، فإن هذا ليس وارداً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا ينبغي للمسلم التزامه

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٠١ .

ولا العمل به أيضاً؛ لأن كل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام مما يتعبد الله به فإنه بدعة ينهى عنها، وهو كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»^(١) ولو أن الإنسان اتخذ دعاء عاماً مما وردت به السنة غير مخصص بكل شوط، لقلنا: إن هذا لا بأس به، بشرط ألا يعتقد مشروعيته في الطواف، ولو أن الإنسان دعا لنفسه بما يريد وذكر الله تعالى بما يحضره من الأذكار المشروعة لكان هذا أولى، فالوجه إذن ثلاثة: تارة يذكر الإنسان ربه بما تيسر ويدعوه بما يحب، هذا خير الأقسام، وتارة يذكر الله تعالى بما ورد، ويدعوه بما ورد غير مقيد بشوط معين، فهذا لا بأس به إذا لم يعتقد الإنسان أنه سنة في الطواف، والقسم الثالث: أن يدعو الله سبحانه وتعالى في كل شوط بدعاء مخصص له فهذا بدعة، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ ديناً يتقرب به إلى الله عز وجل، وهذه الطريقة يحصل بها في الحقيقة مفسدة من الناحية العملية - غير الناحية الاعتقادية والمشروعية - وهي أن كثيراً ممن يأتون بهذا الدعاء لا يفهمون معناه ولا يدرون، ولهذا نسمعهم أحياناً يأتون بالعبارة على وجه تكون دعاءً عليهم لا دعاءً لهم، لأنهم لا يفهمون ولا يعرفون، وأحياناً يكونون غير عرب فلا يعرفون الحروف العربية فيكسرونها ويغيرون معناها، ولهذا لو أن علماء المسلمين وجهوا الحجاج إلى الطريق السليم، وقالوا: إن هذا الطواف لا حاجة إلى أن تدعوا بهذه الطريقة التي ليست من السنة، وإنما تدعون الله تعالى بما تحبون أنتم، ولكل إنسان رغبة خاصة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة (٨٦٧).

ومطلب خاص يسأله ربه، لكان هذا أولى وأحسن، وأسلم أيضاً من هذا التهويش الذي يحصل برفع الأصوات، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال ﷺ: «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في القرآن»^(١)، والحديث رواه مالك في الموطأ، وهو صحيح كما قاله ابن عبد البر، وعلى هذه فنسلم إذا تجنبنا هذه الطريقة التي عليها كثير من الحجاج اليوم نسلم من التشويش، ويكون الطواف هادئاً، ويكون خاشعاً، وكل إنسان يدعو ربه بما يريد، وأسأل الله تعالى أن يحقق ذلك للأمة الإسلامية.

* * *

س ٨٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك دعاء خاص بالحج والعمرة، بل يقول الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي ﷺ فهو أكمل، مثل الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)، وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عرفة، وما ورد من الذكر على الصفا والمروة وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه من السنة ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه، يكفي عنه ما كان في ذهنه مما يعمله، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضاً، بل هو على سبيل الاستحباب.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن ما يكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط، أقول: إن هذا من البدع، وفيها من المفساد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤونها يظنون أنها أمر وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ المعينة، ثم إنهم يقرؤونها ولا يعلمون المراد بها، ثم إنهم يخصون هذا الدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في نهاية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل انتهاء هذا الدعاء قطعوا الدعاء وتركوه، حتى لو أنه قد وقف على قوله: (اللهم) ولم يأت بما يريد قطعه وتركه، وكل هذا من الأضرار التي تترتب على هذه البدعة، وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعا عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه ﴿وَأَنخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، وصلى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون به ويشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

الأولى: أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهو بدعة.
الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام.
وغالب ما يوجد في هذه المناسك مبتدع إما في كلفه، وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية.

* * *

س ٨٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التزام دعاء معين لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي؟ وما حكم ترديد بعض الأدعية وراء المطوف بصوت مرتفع إذا حصل من رفع الصوت تشويش على المصلين والطائفين وغيرهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس هناك دعاء معين لكل شوط ، بل تخصيص كل شوط بدعاء معين من البدع ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، وغاية ما ورد التكبير عند استلام الحجر الأسود ، وقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) ، بين الركن اليماني والحجر الأسود ، وأما الباقي فهو ذكر مطلق وقرآن ودعاء لا يخصص به شوط دون آخر .
وأما الدعاء من شخص يتبعه فيه نفر خلفه ، أو عن يمينه ، أو عن شماله فلا أصل له أيضاً من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - .

وأما رفع الصوت به فإن كان فيه تشويش على الطائفين وإزعاج لهم فيكون منهيأ عنه ؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه - وقد سمعهم يقرأون جهراً وهم يصلون في المسجد - : « لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن » أو قال : « في القراءة » (٢) ، فهكذا نقول لهؤلاء الطائفين : لا تجهروا على الناس فتؤذوهم ، ولكن كل يدعو بما يحب ، ولهذا لو أن هؤلاء المطوفين وجَّهوا إلى أن يقولوا للناس : طوفوا فكبروا عند الحجر الأسود وقولوا : ﴿ رَبَّنَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) تقدم ص ٤٥.

ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١٠﴾ ،
 وادعوا بما شئتم في بقية الطواف ، واذكروا الله ، واقرأوا القرآن ،
 وصاروا يتابعونهم على هذا ، لكان هذا أحسن ، وأفيد للناس ، لأن
 كل إنسان يدعو ربه بما يحتاج إليه ، وهو يعرف المعنى الذي
 يتكلم به بخلاف ما يفعله المطوفون الآن بالدعاء الذي لا يعرفه
 الداعي خلفه ، فلو سألت هذا الداعي خلف المطوف ما معنى ما
 يقول؟ لم يفدك - في الغالب - فكون الناس يدعون ربهم دعاء
 يعرفون معناه ويستفيدون منه خير من هذا .

* * *

س ٨٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في
 القراءة من كتاب المناسك التي تخصص لكل شوط دعاء؟
 فأجاب فضيلته بقوله : القراءة من الكتيبات التي توزع ، كل
 شوط له دعاء معين ، هذا بدعة بلا شك ، وهو إشغال للمسلمين
 عما أتوا من أجله ، وهو دعاء الله عز وجل ، فالإنسان يقرأ الكتيب
 وربما لا يدري ما معناه ، وهو كذلك لا يدري ، وسمع بعضهم
 وهو يقول : (اللهم أغنني بجلالك - بالجيم - عن جرامك) ولا
 يدري ما معنى ما يقول ، وسمع بعضهم وهو يقول : اللهم أعطنا
 في الدنيا حسنتوا ، وفي الآخرة حسنتوا من أجل حرف العطف
 وهو لا يدري ، إن صد المسلمين عن دعائهم الذي يريدون بلية ،
 وهل من المعقول أن تقرأ دعاء لا تدري ما معناه؟ أم أن تدعو الله
 بشيء في قلبك تريده من أمور الدنيا والدين ، إن الثاني أولى ، ادع

الله بما تريد، كل إنسان يريد حاجة، الفقير يريد غنى، والمريض يريد صحة، والشاب يريد زوجة، وهكذا كل إنسان له غرض، والعجيب أنه إذا وصل إلى حد الحجر لو باقى كلمة واحدة من الدعاء وقف، لو قال: (ربنا آتنا) ووصل الحجر فلا يقول: (في الدنيا حسنة) لأنه انتهى الشوط، وربما ينتهي الدعاء قبل تمام الشوط فيسكت، وهذا شيء نسمعه ونسمع به أيضاً، فوصيتي لكم أن تنهوا عن هذه الكتيبات وأن تناصحوا عباد الله؛ فإن ذلك من باب النصيحة لله ولكتابه، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

* * *

س ٨٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم هذا الكتاب الذي يستخدمه الناس للقراءة منه أثناء الأشواط في العمرة أو الحج، ولم يرد هذا الدعاء الذي فيه عن النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: السائل يشير إلى مناسك صغيرة يقوم بها بعض الحجاج والعمار مكتوب فيها لكل شوط دعاء، دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث. . إلخ، هذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعداً، لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

ولذلك أقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا تزيد الإنسان من الله إلا بعداً، ولا تزيده إلا ضلالة، لكن قد يقول الطائف ماذا أقول؟ فنقول: أسأل ربك تبارك وتعالى ما تريد، فلك

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩ .

حاجات في نفسك تريد الدعاء بها لأهلك، وإخوانك المسلمين، فادع بما شئت، ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله. وإذا كان نفذ ما عندك فقد كان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سئمت اقرأ القرآن، فالأمر واسع، أما أن تحمل هذه البدعة تتقرب بها إلى الله فهذا خطأ. ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلاً، ومنها ما لا يعرف معناه من قرأه، حتى نسمع في بعض الأحيان أناساً يقلبون الكلمات، وأنا سمعت رجلاً يريد أن يقول: (اللهم اغنني بحلالك عن حرامك)، فقال: (اللهم اغنني بحلالك)، ولا أدري هل قال: عن حرامك، أو قال: عن جرامك، المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يعرف معناه.

* * *

س ٨٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه، لأن الأدعية التي يعرفها يدعو بها، وهو يعرف معناها يسأل الله حاجته فيها، وأما إذا أخذ كتاباً أو مطوفاً يلقيه ما لا يدري عنه فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنى ما يقول، وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرؤها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل شوط دعاء معين هي من البدع التي لا يجوز للمسلم أن

شوط، وإنما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) إذا كان كذلك فإن الواجب على المؤمن الحذر من هذه الكتيبات، وأن يسأل الله حاجته التي يريدتها، وأن يذكر الله بما يستطيع وبما يعرف؛ فذلك خير له من أن يستعمل هذه الكتيبات التي قد لا يعرف معناها، بل قد لا يعرف لفظها فضلاً عن معناها.

* * *

س ٨٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو قال قائل : سأحمل كتيباً لأتذكر الأدعية ولا أجعلها ديدناً لي، بل لمجرد التذكر، أو أحمل ورقة كتبت فيها بعض الأدعية الماثورة للتذكر فقط، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا بأس فيه، فإذا كان الإنسان لا يعرف دعاء ماثوراً، وأراد أن يحمل أدعية ماثورة يقرأ بها يكون مقصوداً له ولم يخصص كل شوط بدعاء معين فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

* * *

س ٨٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في استئجار مطوف يطوف بالمعتمر والحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله : المطوف هادي ودال؛ لأنه يهدي الناس كيف يصنعون، ويدلهم ماذا يقولون وماذا يعملون، ولهذا ينبغي أن يكون على جانب من الفقه، وعلى جانب من الأمانة،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

ليس كل من هب ودب يصح أن يكون مطوفاً، بل لابد أن يكون على جانب من الفقه والأمانة، لكي لا يغرم جهلاً أو عمداً، وينبغي ألا يشارط على العمل، يعني: لا يقول لا أطوفك إلا بكذا وكذا، بل يطوف وإن أعطي أخذ، وإن لم يعط لم يطلب؛ لأنه هادي و دليل ومعلم.

وبهذه المناسبة أرى كثيراً من الحجاج بأيديهم كتيبات بها أدعية ما أنزل الله بها من سلطان: دعاء للشوط الأول، ودعاء للثاني، ودعاء للثالث، والرابع إلى آخره، وحتى إنني سمعت معتمراً يقول: (اللهم اجعله حجاً مبروراً) فأمسكته وقلت له: (أنت حاج وإلا معتمر؟) فانبهر، وقال: لا، أنا معتمر. فقلت: أنت الآن حاج؛ لأنك تقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً. فعدل العبارة، فقال: أنا أردد خلف المطوف، فقلت للمطوف: كيف تقول للناس: اللهم اجعله حجاً مبروراً وهم لم يحجوا؟ قال: سيحجون إن شاء الله. قلت: إذا حجوا فقل لهم حجاً مبروراً، أما الآن لا تقل حجاً مبروراً، فهذا خطأ، قل: اللهم اجعلها عمرة مقبولة، فالحمد لله فعل وتابع، فهذه مشكلة إذا كان المطوف جاهلاً لا يدري، وهذه الكتيبات فيها أدعية لكل شوط، ولهذا تجد بعضهم إذا صار المطاف ضيقاً ينتهون من الدعاء قبل أن يصلوا إلى الركن اليماني فماذا يصنعون؟ إن كانوا فقهاء أعادوا من جديد، وإن كانوا غير فقهاء سكتوا، يبقى يطوف بلا دعاء، وإذا وصل الحجر الأسود قبل أن ينتهي الشوط قطع الكلمة، وإذا قال: (اللهم ارزقني الجنة) ووصل الحجر على حد قوله: (اللهم ارزقني)

حذف كلمة (الجنة) لأنه انتهى الشوط ولا يمكن أن يأتي بالدعاء زائداً على الشوط، ولهذا أرى من واجب طلبه العلم أن ينهوا الناس على هذا الشيء، ويقال: يا أخي أنت تقرأ الآن في كتاب لا تدري معناه، ربما يحرف فيه الكلام، وهذا ليس قرآناً نتعبد بتلاوته، ادع الله بما شئت، لكن يجيبك بكل سهولة: أنا لا أجد الدعاء. فنقول: قل ما تعرف، قل: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار وكلنا يعرف هذا، لو تكررها مئة مرة في الشوط فلا مانع. وكل الناس الذين يدعون الله ويعبدون الله يريدون دخول الجنة والنجاة من النار، - نسأل الله أن يحقق هذا لنا جميعاً - كل الناس في عباداتهم يريدون الجنة والنجاة من النار، فلو أن الناس نهوا لهذا الأمر لكان حسناً، في المسعى أيضاً نسمع بعض الناس إذا صعد إلى الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، وإذا صعد المروة قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وإذا جاء الصفا المرة الثانية قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وإذا جاء الثانية إلى المروة قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، هكذا سبع مرات، مع أن النبي ﷺ ما قرأها على الصفا وعلى المروة إلا مرة واحدة، يقول جابر - رضي الله عنه - فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به^(٢).

لم يقل: فلما صعد الصفا، والدنو من الشيء ليس صعوداً على الشيء، لما دنا يعني: قرب قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ؛ ليبين للناس لماذا تقدم إلى الصفا دون المروة، ليبين أنه فعل ذلك امتثالاً لأمر الله فقط، ولهذا قال: (أبدأ بما بدأ الله به) أذن لا يشرع أن أقرأ هذه الآية وأنا فوق الصفا، وإنما إذا دنوت من الصفا، ولا تشرع في كل مرة، بل في أول مرة فقط.

وهناك غلط آخر يقول: (حجر إسماعيل) ويعتقد أن هذا الحجر حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، والذي يسمع هذه العبارة يظن أن إسماعيل هو الذي بناه، وليس كذلك، والذي بنته قريش، فإن قريشاً لما بنت الكعبة قصرت النفقة، ما كان عندهم نفقة، فقالوا: ماذا نصنع؟ وقرروا أن يقطعوا بعض الكعبة ويبنوا البقية التي قدروا عليها، والباقي أحاطوه بجدار حجر، ويجدار فسمي الحجر، ولهذا لا تجد في السنة ولا في كلام السلف تسمية هذا بحجر إسماعيل، لكن الخطأ من العامة، فإسماعيل عليه الصلاة والسلام لا يدري عنه، ولا عرف الكعبة إلا كلها مبنية؛ لأن قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام تشمل أكثر الحجر، فهذه من الغلطات أيضاً، فينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس مثل هذه الأمور ولكن باللطف واللين.

* * *

س ٨٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يلاحظ في الوقت الحاضر بشكل ظاهر كثرة استخدام الجوال عند تأدية المشاعر خاصة في الحرم في الطواف والسعي فما توجيهكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله أدت العمرة في رمضان

ولا رأيت في هذا إشكالاً، وحضرت المساجد في الجماعة ولا رأيت إشكالاً، وأنا أتعجب من كثرة السؤال في هذا الموضوع والإشكالات، حتى إنني سمعت من بعض الناس أن الإمام يقول: اعتدلوا، استووا، طفوا البياجر، وكلاماً هذا معناه، فالمسألة لم تصل لهذا الحد إطلاقاً^(١)، لكن لا شك أن الإنسان إذا عرف أن الاتصالات عليه كثيرة وإبقاؤه الهاتف، أو البيجر مفتوحاً لا شك أنه يؤذي، فهنا نقول: اقله حتى لا تؤذي، وإذا كان النبي ﷺ خرج على أصحابه - رضي الله عنهم - وهم يقرؤون القرآن ويجهرون بالقرآن فنهاهم عن ذلك، وقال: «لا يؤذين بعضكم بعضاً في الجهر بالقراءة»^(٢)، فكيف بهذه الأصوات؟! وعلى كل حال، من عرف نفسه أن الاتصالات تكثر عليه فيقل هذا الجهاز.

* * *

س ٨٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يلاحظ على بعض الحجاج والمعتمرين ما يلي :

- ١- الحديث والضحك والممازحة أثناء السعي .
- ٢- يلاحظ الحديث بالجوال والضحك أثناء الطواف .
- ٣- يلاحظ أن بعض الناس لا يكتفي برد السلام بل يترسل في الحديث عن أمور الدنيا . فما حكم السلام ورده أثناء الطواف ؟
فنأمل من فضيلتكم التكرم بالتوضيح والبيان حول ما تقدم ؟
فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة

(١) انظر الفتوى التالية .

(٢) تقدم تخرجه ص ٤٥ .

والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

١ - السعي من شعائر الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، فهو من شعائر الله المشروعة في الحج والعمرة، وهو عبادة من العبادات، واللائق بالمسلم إذا كان في عبادة أن يكون وقوراً خاشعاً لله سبحانه وتعالى، مستحضراً عظيمة من يتعبد له، ومستحضراً بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢)، فكون الإنسان يعبث ويضحك ويصوت فهذا وإن كان لا يبطل السعي، لكنه ينقصه نقصاً بالغاً، وربما يصل إلى درجة الإبطال إذا فعل ذلك استخفافاً بهذا المشعر أو بهذه الشعيرة، ولهذا يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٣).

٢ - الكلام في الطواف أشد من الكلام في السعي؛ لأن الطواف مشروع في كل وقت، والطهارة فيه واجبة، أو شرط على قول جمهور العلماء، وأما السعي فإنما يشرع في العمرة، أو في الحج، ويقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٤)، ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٣) موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وانظر نصب الراية (٥٧/٣) والتلخيص الكبير (١٧٤).

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٠.

فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿١١﴾ ، والأفضل للإنسان أن يشتغل في طوافه وسعيه بالدعاء وذكر الله عز وجل .

٣ - السلام ورده لا بأس به لأنه من الخير، وأما كونهم يترسلون في الحديث، فهذا لا ينبغي، ثم إن كان الأمر توسع حتى حصل بيع أو شراء كان ذلك محرماً؛ لأن البيع والشراء في المساجد حرام، لا سيما في أفضل المساجد، وهو بيت الله الحرام .

* * *

س ٨٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المناقشة العلمية بين شخصين فأكثر في أثناء الطواف أو السعي؟ فأجاب فضيلته بقوله: المناقشة العلمية في الطواف أو السعي لا بأس بها، لا تبطل الطواف ولا السعي، لكن الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر؛ لأن الطواف ينتهي ويزول، والمناقشة لها وقت، أما الإجابة الخاطفة عن سؤال من الأسئلة في أثناء الطواف أو السعي فإنها لا يفوت بها شيء، ما لم يكثر السائلون، ولهذا نقول: لا حرج على الإنسان إذا سأله سائل في الطواف أن يقول: انتظر حتى أفرغ من الطواف من أجل أن يفرغ نفسه للذكر .

* * *

س ٨٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي الرجل كم طاف حول الكعبة أو كم سعى ستة أو سبعة فماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما الطواف فنسيانه وارد، يطوف الإنسان فلا يدري هل هذا الخامس، أو السادس، أو السابع، وإذا

شك فإن كان عنده غلبة ظن فليبين على غلبة الظن، مثلاً: إذا غلب على ظنه أنها سبعة أشواط يجعلها سبعة وينهي الطواف، وإذا غلب على ظنه أنها ستة يجعلها ستة، أما إذا لم يغلب على ظنه شيء بل هو شك محتمل فليبين على الأقل؛ لأنه يقين، فإذا شك: هل هي خمسة أو ستة بدون أن يرجح، فليجعلها خمسة.

أما السعي فالخطأ فيه قليل؛ لأن فيه علامة، فإن ختمت بالصفة فأنت إما زائد شوطاً، وإما ناقص شوطاً، وإن ختمت بالمرورة فأنت إما مصيب، أو زائد، أو ناقص، على كل حال نقول فيه ما قلنا في الطواف: إذا غلب على ظنك أحد العددين فاعمل به، وإذا كان الشك متساوياً فخذ بالأقل.

* * *

س ٨٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا شك الإنسان في الطواف فهل يسجد للسهو على اعتبار أن الطواف بالبيت صلاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يسجد؛ لأنه لا يتعبد في الطواف بالسجود، فإذا كان الأصل ليس فيه سجود، فكيف إذا كان فيه شك؟! كيف يجبر بالسجود وهو أصلاً ليس فيه سجود؟!.

* * *

س ٨٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة بدأت الطواف للعمرة فنقص عليها شوط كامل جهلاً منها، بعد أن ضاع وليها، فماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليها إن وجدت وليها عن قرب أن تأتي بما نقص من أشواط، واحداً كان أو أكثر، وأما إذا لم تجده

إلا بعد مدة تنقطع بها الموالاة فإن عليها أن تعيد الطواف من جديد؛ لأن الطواف عبادة واحدة، لا بد أن يكون متوالياً، ولا يسمح بقطعه إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة، أو حضرت جنازة، أو تعب فاستراح قليلاً، ثم استأنف وأكمل.

* * *

س ٨٦٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها : إنه السابع ، وأصر على رأيه فهل عليها شيء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف ، فإن عمرتها لم تتم حتى الآن ؛ لأن الطواف ركن من أركان العمرة ، ولا يمكن أن تتم العمرة إلا به . فإذا أحرمت بالحج بعد صارت قارئة ، لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها ، وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمماً على أن هذا هو الشوط السابع ، فإنه لا شيء عليها ؛ لأنه إذا حصل عندها شك وعند زوجها اليقين فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه . والله أعلم .

* * *

س ٨٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من نسي شيئاً من أشواط الطواف أو السعي ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا نسي الإنسان شيئاً من أشواط الطواف والسعي ، فإن ذكر قريباً أتم ما بقي عليه ، فلو طاف ستة أشواط بالبيت ثم انصرف إلى مقام إبراهيم ليصلي ، وفي أثناء

انصرافه ذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط، فإنه يرجع من الحجر الأسود ليأتي بالشوط السابع ولا حرج عليه، أما إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإن كان الطواف طواف نسك وجب عليه إعادة الطواف من جديد؛ لأن طوافه الأول لم يصح لكونه ناقصاً، ولا يمكن بناء ما تركه على ما سبق بدون الوصل بينهما، فيستأنف الطواف من جديد، وهكذا نقول في السعي، أنه إذا نسي شوطاً من السعي فإن ذكر قريباً أتى بالشوط الذي نسيه، وإن طال الفصل استأنفه من جديد، هذا إذا قلنا: إن الموالاة في السعي شرط، أما إذا قلنا: إنها ليست بشرط، كما هو قول بعض أهل العلم فإنه يأتي بما نسي ولو طال الفصل، ولكن الأحوط أن يبدأ السعي من جديد إذا طال الفصل؛ لأن ظهور كون الموالاة شرط أبلغ من عدم كونها شرطاً.

* * *

س ٨٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماذا يفعل الحاج أو المعتمر إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة، وإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإذا قدر أنه أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث من السعي فليقف مكانه ويصلي، ثم إذا سلم الإمام أتم السعي من مكانه، وإن لم يكن حوله أحد يصلي معه في المسعى، فإنه يتقدم ويصلي حيث يجد من يضافه، وإذا سلم من الصلاة خرج إلى المسعى، وأتم من

المكان الذي قطعه منه ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه، وهكذا في الطواف لو أقيمت الصلاة وأنت بمحاذاة الحجر من الناحية الشمالية مثلاً فإنك تصلي في مكانك؛ فإذا انتهت الصلاة قم وأتم الشوط من المكان الذي وقفت فيه، ولا حاجة أن تعيد الشوط من الحجر الأسود.

* * *

س ٨٦٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم الحاج أو المعتمر قطع الطواف أو السعي للصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت الصلاة فريضة وجب عليه أن يقطع الطواف أو السعي ليصلي؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد رخص للإنسان أن يقطع سعيه من أجلها فيكون خروجه من السعي أو الطواف خروجاً مباحاً، ودخوله مع الجماعة دخولاً واجباً، أما إذا كانت الصلاة نافلة كما لو كان ذلك في قيام الليل في التراويح في رمضان فلا يقطع السعي أو الطواف من أجل ذلك، لكن الأفضل أن يتحرى، فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعي، لئلا يفوت على نفسه فضيلة قيام الليل مع الجماعة.

* * *

س ٨٦٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسحون بجدران الكعبة وكسوتها وبالمقام والحجر، فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب والتعبد لله ليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حذر منه الرسول ﷺ فقال: «إياكم ومحدثات الأمور، وكل بدعة ضلالة»^(١)، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح سوى الركن اليماني والحجر الأسود، فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها غير الركن اليماني والحجر الأسود فإنه يعتبر مبتدعاً، ولما رأى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يمسح الركنين الشماليين نهاه، فقال له معاوية - رضي الله عنه - ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يمسح الركنين اليمانيين)^(٢) يعني الركن اليماني والحجر الأسود، فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)، ومن باب أولى في البدعة التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه تمسح بأي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزعمهم، والتمسح بأعمدة الرواق وغير ذلك مما لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فكل ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

س ٨٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء أيضاً عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ.

وأما الالتزام بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - فعله، ولا بأس به، لكن ما يحدث من مزاحمة وضيق كما يشاهد اليوم فلا ينبغي على الإنسان أن يفعل ما يتأذى به غيره في أمر ليس من الواجبات.

* * *

س ٨٦٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الالتزام هل هو التعلق بهذا الجزء بين الحجر الأسود والبيت أم أنه وقوف ودعاء؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا، هو وقوف والتصاق، يلصق الإنسان يديه وذراعيه ووجهه، أو خده على هذا الجدار.

* * *

س ٨٧٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في عام مضى حججنا متمتعين وفي أحد الأطوفة لا أتذكر بالضبط هل هو طواف العمرة أو الإفاضة أو الوداع طفنا من داخل الحجر جهلاً منا بعدم جواز ذلك ولا نتذكر عدد الأشواط التي حصل فيها الطواف من داخل الحجر، وقد حججنا بعد ذلك وتلافينا ما حصل، فماذا يجب علينا تجاه ما حصل في الحج السابق مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس عندي جواب عن هذا .

* * *

س ٨٧١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة وزوجها أخذوا عمرة وطافا ستة أشواط وفي الشوط السابع دخلا ما بين الكعبة والحجر ثم رجعا إلى بلدهما . فما الحكم في هذه الحالة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الطواف الذي يدخل فيه الإنسان بين الحجر وبين الكعبة طواف ناقص ، لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٩) ، وإذا كان طوافاً ناقصاً لم يكن عليه أمر الله ورسوله . وقد قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) ، أي مردود عليه .

وبهذا يتبين أن طواف هذين الشخصين - الرجل وزوجته - طواف غير صحيح ، فيجب عليهما الآن فوراً أن يلبسا ثياب الإحرام ، وأن يذهبا إلى مكة فيطوفا بنية العمرة ، ويسعيا ويقصرا ، أو يحلق الرجل وتقصر المرأة . وبذلك يحلان من إحرامهما . هذا هو الواجب عليهما الآن .

وأما ما ارتكبه من فعل المحذور وهو صادر عن جهل منهما فلا إثم عليهما فيه ولا فدية ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٣) ، وأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأضحية ، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

قال : (قد فعلت) (١) .

* * *

س ٨٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الرجل والمرأة في السؤال السابق عرفا أن العمرة باطلة ، ومع ذلك يرتكبان كثيراً من المحظورات بعد علمهما أنها باطلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا عن جهل أيضاً ، لأنهما ظنا أنها بطلت وحلا منها ، كما أن الصلاة إذا بطلت خرج الإنسان منها ، فهو أيضاً صادر عن جهل ، لكن لو علما أنها باطلة وأنهما ما زالا محرمين وفعلا شيئاً من المحظورات لزمهما ما يترتب على فعل ذلك المحظور .

* * *

س ٨٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم طواف من دخل مع وسط حجر إسماعيل بحيث يضع حجر إسماعيل عن يمينه والكعبة عن يساره؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً تعبير السائل بحجر إسماعيل خطأ ، لأن هذا الحجر ليس لإسماعيل ولا يعرفه إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - وهذا الحجر إنما كان من فعل قريش ، حين أرادوا بناء الكعبة فلم يجدوا أموالاً تكفي لبنائها على أساسها الأول على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فاحتجر منها هذه الجهة ، ولهذا سُمِّي الحجر ، وتسمى الحطيم أيضاً ، لأنه حطم من الكعبة ، وأكثر هذا الحجر من الكعبة ، وعلى هذا فإذا

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (رقم ١٢٦) .

طاف الإنسان من دونه بأن دخل من الباب الذي بينه وبين البناية القائمة وخرج مما يقابل فإن شوطه لم يتم؛ لأن الشوط لا بد فيه من استيعاب الكعبة والحجر أيضاً، وعلى هذا فمن طاف على هذا الوجه فإن طوافه غير صحيح فعليه إعادته، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطواف فلا يحصل به التحلل إذا كان التحلل يتوقف عليه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه أنه يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يتعلم أحكامهما قبل أن يدخل فيهما؛ لئلا يقع في مثل هذا الخطأ العظيم.

* * *

س ٨٧٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل حاج وفي طواف الإفاضة دخل مع حجر إسماعيل فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : طواف الإفاضة مشكلة، فهذا معناه أن الرجل الآن حل التحلل الأول فقط، ويجب عليه أن يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ثم إن شاء أحرم من الميقات بعمرة وطاف وسعى وقصر، ثم طاف طواف الإفاضة عن حجه السابق، وإن شاء طاف طواف الإفاضة فقط ورجع.

ثم إننا ننصح إخواننا الحجاج وغيرهم ألا يبقوا مدة بدون سؤال، وقد يتعلل بعض الناس فيقول : ما طرأ على بالي أني أخطأت، لكن بعد ما سمعت من الناس عرفت الخطأ، فنقول : نسأل الله أن يعين هؤلاء، ويعين العلماء أيضاً؛ لأن هذه تحدث إشكالات عند العلماء، ولذلك لو سألت عالمين أو ثلاثة تجد بينهم اختلافًا في الإجابة.

ثم إن السائل يقول: (حجر إسماعيل)، وهذا غلط هنا، ليس حجر إسماعيل ولم يعلم به ولم يدفن به، هذا الحجر لما هدمت قريش الكعبة وأرادت أن تبنيها قصرت عليهم النفقة، فأرادوا أن يخرجوا بعض الكعبة من البناء، ورأوا أن الجهة الشمالية أولى؛ لأنها ليس فيها الحجر الأسود، فحطموها وأخرجوا منها نحو ستة أذرع ونصف، وأما إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - فلا علم له به ولم يدفن فيه ولا يمكن أن يدفن فيه وهو بيت الله عز وجل الذي يؤمه المسلمون من جميع أقطار الدنيا فتكون قبلتهم قبر آدمي.

* * *

س ٨٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل انتقض وضوؤه في الطواف هل يعيد الطواف من البداية أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟ وهل هذا الحكم ينطبق على السعي بين الصفا والمروة.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحدث الإنسان في أثناء الطواف فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطواف قال: يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من أوله؛ لأن الطواف بطل بالحدث، ومن قال: إنه لا يشترط الطهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال: إنه يستمر ويكمل بقية الطواف ولو كان محدثاً؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح في اشتراط الوضوء في الطواف، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح فلا ينبغي أن نبطل عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي، ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي

أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم، وقلنا: اذهب وتوضاً وارجع، ثم ذهب وتوضاً ورجع وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه فنقول: اذهب...، وهكذا، والمشقة لا يتصورها الإنسان إلا من وقع فيها، فمتى يخرج من صحن الطواف، ثم متى يجد ماءً يسيراً يتناوله، فالحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع متى يدخل؟ وإلزام الناس بهذا المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيامة ليس جيداً، ولهذا نرى أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سيما في هذه الأوقات الضنكة أنه يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه إذا شق على عباده في أمر ليس فيه شيء واضح، غاية ما هنالك: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام)^(١) وهذا لم يصح عن النبي ﷺ إنما هو موقف على ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومعلوم أن الطواف يفارق الصلاة ليس في أن الله أباح فيه الكلام فقط، بل في أشياء كثيرة فليس في أوله تكبيرة للإحرام، ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن واجبة، ويجوز فيه الأكل والشرب، وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة.

* * *

س ٨٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف بالبيت طواف الإفاضة وخلال الطواف أحدث، ثم ذهب فتوضاً فرجع فأكمل الطواف بدون استئناف الطواف ظناً منه أن هذا الفعل صحيح فماذا عليه الآن؟ أثابكم الله!

(١) تقدم تخريجه ص ٧١.

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف الذي أحدث فيه ثم ذهب فتوضأ إذا قلنا: بأن الطهارة شرط للطواف فإن طوافه الذي حصل فيه الحدث بطل، وبناء آخره على الأول لا يصح، وعلى هذا فيعتبر الآن غير طائف طواف الإفاضة، أما إذا قلنا: بأنه لا يشترط للطواف الوضوء فإننا ننظر هل طال طلبه للماء؟ وهل وضوؤه استغرق وقتاً طويلاً، فإن طوافه لم يصح أيضاً؛ لأنه يشترط للطواف الموالاة أما إذا كان وجد الماء قريباً ثم توضأ ورجع بسرعة فطوافه صحيح.

* * *

س ٨٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل يقول: أدت الحج العام الماضي، وأكملت شعائر الحج، غير أنني في طواف الوداع انتابني القيء قبل دخولي الحرم، وكنت لا أعرف أن القيء ينقض الوضوء، فقامت بتأدية الطواف وصليت ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجبي كامل؟ أم عليّ فدية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول إن القيء لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وكذلك الدم غير الخارج من السبيلين، والقاعدة أن كل ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وعلى هذا فطوافك صحيح، وكذلك صلاتك ركعتي الطواف خلف المقام صحيحة، وليس عليك فدية، وحجك تام، والله الموفق.

* * *

س ٨٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل في طواف الوداع في الشوط الثاني أحس أنه دعس على شيء أكرمكم الله مثل

البراز في المطاف فشك، وفي الشوط الخامس حصل أن الناس انزاحوا وكلهم يقولون: نجاسة! نجاسة! فحضر عمال النظافة ونظفوا المكان، وفي الطواف كانت زحمة شديدة، فعندما انتهى من الطواف رجع، وتوضأ، ثم صلى ركعتين فما حكم الطواف؟ فأجاب فضيلته بقوله: الطواف صحيح ولا شيء فيه، والنجاسة لا توجب الوضوء، وإنما تغسل فقط، وإذا كان الإنسان على وضوئه بقي على وضوئه.

* * *

س ٨٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الطهارة في الطواف شرط؟

فأجاب فضيلته بقوله : جمهور العلماء على أن الطهارة شرط في الطواف لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها ليست بشرط، وأنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يطوف وطوافه صحيح، واستدل بأدلة قوية من راجعها تبين له أنه الحق، وحديث (الطواف بالبيت صلاة) (١) لا يصح عن النبي ﷺ إنما هو موقوف على ابن عباس، وأراد ابن عباس - والله أعلم - أن له حكم الصلاة، في كون الإنسان يخشع فيه، ويذكر الله، وما أشبه ذلك، لأن قوله: (إلا أن الله أباح فيه الكلام) لا ينطبق، فالطواف يجوز فيه الكلام، ويجوز فيه الأكل والشرب، ويجوز فيه السرعة وعدم السرعة، ولا يشترط فيه استقبال القبلة،

(١) سبق تخريجه ص ٧١.

بل لو استقبل الكعبة ما صح طوافه، وليس فيه الفاتحة، ولا تكبيرة الإحرام، ولا سلام، فكلام شيخ الإسلام في هذا أقرب إلى الصواب، ولكن مع ذلك لا نقول للإنسان: إن طوافه بوضوء وبغير وضوء سواء، بل بالوضوء أفضل بلا شك، وإنما أحياناً يحدث مع الزحمة الشديدة إما بغازات أو بإطلاق بول أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يستطيع الإنسان أن يلزم عباد الله فيقول له: اذهب وتوضأ وأعد الطواف، في هذه الزحمة الشديدة متى يجد ماء يتوضأ به، والمواضع كلها مملوءة، ثم إذا توضأ ورجع هل يؤمن ألا يحدث؟ لا يؤمن، فيمكن أن يحدث مرة ثانية، فإذا قلنا: بطل وضوؤك، اذهب وتوضأ، وذهب، متى يجد مكاناً يتوضأ فيه، فإذا توضأ وعاد لا يؤمن أن يحدث مرة ثالثة وهلم جرا، فإن جاء شيء لم يتبين في الكتاب والسنة أنه واجب لا سيما مع مشقة التحرز فينظر في إلزام الناس به.

* * *

س ٨٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الطهارة في الطواف واجبة إذا كان هناك ازدحام شديد؟
فأجاب فضيلته بقوله: أكثر العلماء على أنها واجبة، وأن الإنسان إذا طاف محدثاً فلا طواف له، وإذا أحدث أثناء الطواف فيجب عليه الخروج، لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها ليسب واجبة، وأن الطواف على طهارة أكمل وأفضل، لكن ليست الطهارة بواجبة، ولا شك أن كلام شيخ الإسلام في الوقت الحاضر في أيام الزحام هو الأنسب؛ لأنه أحياناً في طواف الإفاضة

في الحج يحدث الإنسان رجلاً كان أو امرأة في أثناء الطواف، فعلى رأي جمهور العلماء يجب أن يخرج من الطواف ويتوضأ، وعلى رأي الشيخ - رحمه الله - يستمر في طوافه ويكمل ما عليه، ولا شك أن هذا القول أرفق بالناس؛ لأنه لا دليل على أن الطواف لا بد فيه من الوضوء، فعلى رأي الشيخ - رحمه الله - يستمر ويكمل ولا شيء عليه، وهذا الذي نراه ونفتي به، وعلى رأي الجمهور إذا قلنا: اذهب توضأ فسيعاني من الزحام للخروج، وإذا طلع من الزحام فسيعاني من الزحام في دورات المياه، لأن الحمامات كلها مزحومة من الناس، وإذا قدر وتوضأ ثم رجع يطوف وأحدث، نقول: اذهب ثانية، وكلما رجع وأحدث، قلنا اذهب، وهذا وارد في أيام الزحام، كثير من الناس لا يتحمل الزحام إطلاقاً ويصيبه الحدث إما قطرة من بوله تخرج، وإما ريح، فنحن نقول: فتوانا أن الأفضل وبلا شك أن يطوف على طهارة؛ لأنه إذا طاف سيصلي ركعتين بعد الطواف، وهذا لا بد أن يكون على طهارة، لكن في حال المشقة نرى أنه لا بأس أن يطوف على غير طهارة، كذلك لو جاءنا إنسان وأخبرنا أنه طاف على غير طهارة فلا نقول: هل فيه مشقة أو لا؟ نقول الطواف صحيح.

* * *

س ٨٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو انتقض الوضوء في أثناء الطواف، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقض وضوء الطائف فإن الواجب عليه أن يخرج من الطواف فيتوضأ، ثم يعود ويستأنف الطواف من

جديد، هذا ما عليه جمهور العلماء؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا انتقض وضوؤه وهو يطوف فإنه يستمر في طوافه ولا يلزمه الوضوء؛ لأن الطواف ليس من شرطه الوضوء، وما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - هو الصحيح؛ لأنه ليس هناك دليل عن النبي ﷺ في أن الطواف يشترط له الطهارة، غاية ما فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أراد أن يطوف تَوْضُأً ثم طاف، وهذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب، كذلك أيضاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت قال عليه الصلاة والسلام: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(١)، وهذا لأنها حائض، والحيض يلوث المسجد في الغالب، وأيضاً الحائض لا تمكث في المسجد، وكذلك الجنب لا يمكث في المسجد، أيضاً حديث صفية - رضي الله عنها - أنها حاضت بعد الحج فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال «فانفروا»^(٢)، فهو دليل على أنها لو كانت حائضاً ما طافت، فيقال: الحيض غير الحدث الأصغر، ولو كانت الطهارة واجبة في الطواف لكان الرسول ﷺ بينها للناس؛ لأن كثيراً من الناس قد لا يكونون على طهارة، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - هو الصحيح وهو الذي نفتي به، لكنه لا شك أن كون الإنسان يطوف على طهارة أفضل وأحوط وأبرأ للذمة، لكن أحياناً يقع شيء لا يستطيع الإنسان دفعه ويشق عليه، مثل أيام الزحام الشديد فيحدث

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠)،

ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧).

الطائف، ولو قلنا: اذهب وتوضاً فذهب وتوضاً، ثم رجع فسوف يستأنف، ثم في أثناء الطواف أيضاً أحدث؛ لأن معه غازات مثلاً، فنقول: اذهب وتوضاً ثم ارجع وابتدىء الطواف، والوضوء في أيام الزحمة شاق جداً، أولاً متى يتهياً الإنسان لأن يخرج، ثم إذا خرج متى يجد مكان الوضوء خالياً، ثم إذا توضأ ورجع متى يتيسر له أن يدخل، فكوننا نوجب على عباد الله شيئاً ليس فيه دليل واضح من الكتاب والسنة مع هذه المشقة العظيمة، الحقيقة أنه لا يسوغ، يعني يجد الإنسان نفسه غير مباح أن يوجب على عباد الله مثل هذا الشيء بدون دليل واضح، نعم لو كان الأمر سهلاً كما في غير أيام المواسم، يخرج ويتوضأ ويرجع ويعيد الطواف، فهذا أمر سهل، نقول: الأحوط أن تفعل هذا، على كل حال الذي نرى ما رآه شيخ الإسلام - رحمه الله - لا يشترط الوضوء للطواف .

* * *

س ٨٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج أصابته جنابة ليلة عرفة، ومضى في حجه حتى انتهى ورجع إلى بلده، فماذا عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وبعد: على هذا الإثم العظيم الكبير؛ حيث أمضى كل هذه الأيام وهو يصلي على غير طهارة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١). فالواجب عليه نحو صلاته أن يعيد كل ما صلى قبل اغتساله.

(١) أخرجه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (رقم ١٣٥) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (رقم ٢٢٤، ٢٢٥).

أما بالنسبة للحج فعليه أن يعيد طواف الإفاضة، لأنه طاف وعليه جنابة، ولا يصح الطواف من الإنسان وهو عليه جنابة، لأن من عليه جنابة ممنوع من اللبث في المسجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١)، وعليه إذا كان متزوجاً أن يتجنب أهله حتى يرجع إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وفي هذا الحال يحرم من الميقات بالعمرة، ثم يطوف ويسعى ويقصر، ثم يأتي بطواف الإفاضة وعليه - مع ذلك كله - التوبة إلى الله بالندم على ما حصل منه، وأن يرى نفسه مقصراً، مفرطاً في حق الله، وأن يعزم على ألا يعود إلى مثل هذا.

* * *

س ٨٨٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج في طواف الحج أحدث في الشوط الرابع وخرج للوضوء ثم عاد وأكمل الشوط الرابع وما بعده، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسألة خطيرة، وهذا الطواف غير صحيح؛ لأن الذين يقولون لا بد من وضوء يقولون: لما انتقض الوضوء بطل الطواف، ولا يمكن أن يبني عليه، والذين يقولون: إن الوضوء ليس بشرط، يقولون: هذه المدة قطعت الموالية، لأنه متى يخرج، ومتى يجد مكاناً خالياً ليتوضأ فيه، ومتى يرجع؟ فعلى هذا الرجل الآن أن يذهب إلى مكة، وإن كان صاحب زوجة عليه ألا يقربها حتى يذهب إلى مكة ويطوف بثيابه طواف الإفاضة، ويرجع، وإن أحب أن يحرم من الميقات بعمرة فيطوف

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

ويسعى ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة فلا بأس.

* * *

س ٨٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل نقض الوضوء مثل خروج الريح أثناء الطواف يفسد الطواف ويلزم منه الإحرام مرة ثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقض وضوء الطائف أثناء الطواف فإن طوافه يبطل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل بالإجماع، وعلى هذا فيجب عليه أن يخرج من الطواف ويتوضأ، ثم يعيد الطواف من أوله، لأن ما صح بالطهارة من الحدث بطل بالحدث، ولا يلزمه أن يعيد الإحرام وإنما يعيد الطواف فقط، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الطائف إذا أحدث في طوافه، أو طاف بغير وضوء فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فليستمر إذا أحدث في طوافه ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعلل ذلك بأدلة من طالعها تبين له رجحان قوله - رحمه الله -، ولكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام لقوة دليله ورجحانه، فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلي ركعتي الطواف؛ لأن ركعتي الطواف صلاة يشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

* * *

س ٨٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا أذن للصلاة وأنا أطوف أو أسعى. فكيف أتصرف؟ أقطع أم أكمل؟ وكذلك لو خرج مني ريح. ماذا أفعل؟ وكيف أتصرف لو كنت واقفاً بعرفة؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما السؤال عن الصلاة إذا أقيمت

والإنسان يطوف، فإنه يجب عليه قطع الطواف، والصلاة مع الجماعة، ثم إذا أتم صلاته قام بإتمام طوافه أو سعيه من المكان الذي وقف عليه، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذي قطعه، لأن الشوط الذي فعله قبل الإقامة واقع في محله، ولا دليل على بطلانه. وعلى هذا فلا تستطيع أن تلزم الناس بشيء إلا بدليل تطمئن إليه النفس، لاسيما في أوقات المواسم، حيث يشق على الإنسان أن يرجع من أول الشوط.

وأما عن خروج الريح في عرفة أو الطواف أو السعي، فإن عرفة لا يشترط للوقوف بها الطهارة، وأما الطواف فإن الإنسان يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من جديد، وأما السعي فلا تلزم له الطهارة، فلو أحدث في أثناء السعي لم يبطل السعي.

* * *

س ٨٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج العام الماضي وأجل طواف الإفاضة مع طواف الوداع يقول : وأدبت طواف الإفاضة ولم أكن على وضوء وأدبت صلاة العشاء والمغرب أيضاً ولم أكن على وضوء فأفيدوني بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : نفيديك بأن صلاة المغرب والعشاء باطلة، وأنت آثم بذلك إن كنت تعلم بأن هذا حرام، وعليك أن تعيدها الآن فتصلي المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً؛ لأنك صليت خلف الإمام، والمسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم وجب عليه الإتمام، وأما بالنسبة للطواف فالراجح عندي أنه لا يلزمك إعادته؛ لأنه ليس هناك دليل على وجوب الطهارة من الحدث

الأصغر عند الطواف وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وانتصر له وأيده ببراهين من راجعها علم أن الصواب هذا القول، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذا الأمر فيطوف بغير وضوء، إنما لو وقع مثل هذه الحالة التي سأل عنها السائل فإنه لا يلزمه إعادة الطواف وحجه قد تم.

* * *

س ٨٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الناس أو الرجال يحملون أطفالهم وهم يطوفون والطفل في الغالب يكون نجسًا فهل يكون طواف حامله صحيحًا؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون صحيحًا ولا حرج في ذلك.

* * *

س ٨٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثيابه إحرامه نجاسة فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى وبعد ذلك وجد في ثوبه إحرامه نجاسة فإن طوافه صحيح وسعيه صحيح وعمرته صحيحة، وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها، أو كان عالمًا بها ولكن نسي أن يغسلها وصلى في ذلك الثوب فإن صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صحيح والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وهذا دليل عام يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهناك دليل خاص في هذه المسألة وهو أن الرسول ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

صلى ذات يوم بأصحابه وكان من سنته عليه الصلاة والسلام أن يصلي في نعليه فخلع نعاله، فخلع الناس نعالهم، فلما أتم صلاته قال: «ما شأنكم» قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها خبثاً»^(١)، يعني: نجاسة، ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاءً نجساً، فدل هذا على أن من صلى بثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة، وهنا مسألة إذا أكل الإنسان لحم جزور وقام يصلي ولم يتوضأ بناء على أنه أكل لحم غنم فهل يعيد الصلاة إذا علم؟

فنقول: إنه يعيد الصلاة بعد أن يتوضأ.

وإذا قال قائل: لماذا قلتم فيمن صلى بثوب نجس جاهلاً لا يعيد، وفيمن أكل لحم إبل جاهلاً إنه يعيد؟

قلنا: لأن لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهي: أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) ولما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ونسي بقية الصلاة أتمها لما ذكر، فهذا دليل على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من نسي صلاة أن يصلها إذا ذكر، ولم تسقط عنه بالنسيان، وكذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، والحاكم (١/٢٦٠) وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. (رقم ٥٩٧) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية. (رقم ٦٨٤).

أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان، والدليل على أن الأمور لا تسقط بالجهل أن رجلاً جاء فصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ورده ثلاث مرات، وهو يصلي ويأتي فيقول: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١)، حتى علمه النبي ﷺ، وصلى صلاة صحيحة فهذا الرجل ترك واجباً جاهلاً، لأن الرجل قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني»، ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذره النبي ﷺ. وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم.

* * *

س ٨٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الرجل في الطواف بالبيت العتيق وخرج من أنفه دم ثلاث أو أربع نقاط فهل يمكن أن يتم الطواف أو يتوقف ويعيد الوضوء أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا خرج من أنفه نقطتان أو ثلاث أو أربع أو أكثر فإنه يتم الطواف ؛ لأن الذي يخرج من غير السيلين لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من الأنف وهو الرعاف لا ينقض الوضوء ولو كثر، والدم الخارج من جرح سكين، أو زجاجة، أو حجر لا ينقض الوضوء ولو كثر، والحجامة لا تنقض الوضوء ولو كثر الدم، والقيء لا ينقض الوضوء، فكل ما خرج من غير السيلين فإنه ليس بناقض للوضوء، وذلك على القول

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة (٣٩٧).

الراجع، وذلك لعدم الدليل على أنه ناقض، ومن المعلوم أن المتوضىء قد أتم طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا يمكن أن تنتقض هذه الطهارة إلا بالدليل الشرعي، ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة أن ما خرج من غير السبيلين يكون ناقضاً للوضوء، ومثل ذلك لو حصل له هذا في الصلاة، يعني لو كان الإنسان يصلي فرعف أنفه فإنه يستمر في الصلاة إذا كان يمكنه إكمالها، فإن لم يمكنه إكمالها لغزارة الدم وعدم تمكنه من الخشوع فليخرج منها، ثم إذا انتهى الدم عاد فابتدأ الصلاة من جديد.

* * *

س ٨٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان معتمراً واغتسل ثم خرج من جرح فيه بعض الدم فهل يكمل عمرته وهل هذا الدم ينقض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان الإنسان معتمراً وكان به جرح فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر على عمرته شيئاً، وكذلك لو كان حاجباً وكان به جرح فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في حجه شيئاً، وكذلك لو جرح حال إحرامه فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في نسكه شيئاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم^(١)، ولم يؤثر ذلك على نسكه شيئاً.

وأما بالنسبة لنقض الوضوء مما خرج من الجرح من الدم فإننا نقول : إنه لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (رقم ١٨٣٥) ومسلم كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (رقم ١٢٠٢).

السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في نقض الوضوء بذلك، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح في نقض الوضوء به، فإن الأصل بقاء طهارته، ولا يمكن أن نعدل عن هذا الأصل وننقض الطهارة إلا بشيء متيقن؛ لأن القاعدة (أن اليقين لا يزول بالشك)، وإذا كان النبي ﷺ قال فيمن وجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ قال: «لا يخرج - يعني من المسجد وكذلك من صلاته - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١)، وذلك لأن هذا الشك الطارئ على يقين الطهارة لا يؤثر، كذلك الحدث المشكوك في ثبوته شرعاً لا يؤثر على الطهر المتيقن، وخلاصة القول: إن الدم الخارج من الجرح في أثناء الإحرام بحج أو عمرة لا يؤثر، وأن الدم الخارج من غير السبيلين من غير القبيل أو الدبر لا ينقض الوضوء سواء قل أم كثر، وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقيء أو الصديد الخارج من الجروح أو غير ذلك؛ لأن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما كان من السبيلين، أي من القبيل أو من الدبر.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم (١٧٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٣٦١).

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المحترم حفظه
الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أرجو التكرم بالإجابة سريعاً على هذا السؤال : هذا شخص
تذكر أنه كان عليه جنابة وهو مسافر في حجته الأولى ، فلما وصل
الميقات نسي أن عليه جنابة واغتسل للإحرام فقط ، ولم ينو
الاجتسال للجنابة ، وهكذا أحرم للحج أيضاً فلم ينو الاجتسال من
الجنابة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد رمى الجمرات آخر الليل من يوم
العيد ، والآن هو يسأل هل من الممكن أن يعتبر تلك الحجة ملغاة
ويحج في هذه السنة بدلها ، علماً بأنه كان قد حج بعد تلك الحجة
المشار إليها ، أو يمكن أن نعتبر تلك الحجة صحيحة بحيث نعتبر
الغسل عن الجنابة يكفي عنه الغسل للإحرام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

اجتساله للإحرام يجزئ عن اغتساله للجنابة ؛ لأنه غسل
مشروع ، خصوصاً مع النسيان ، وقد نص على ذلك الفقهاء
بقولهم : (وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزاءً عن واجب) وقيده بعضهم
بما إذا كان ناسياً ، وحالة الرجل المذكور منطبقة على كلا القولين
بأن ذلك يجزئه .

وأما كونه رمى الجمرات آخر الليل يوم العيد فالمعروف أن

يوم العيد ليس فيه إلا جمرة العقبة فقط، فعلى هذا يكون صاحبنا على ما يظهر قدم الرمي قبل وقته، والأحوط أن يذبح هدياً، يفرق كله على فقراء مكة، هذه قاعدة المذهب.

أما كونه يستبدل الحجة السابقة بحجة أخرى هذه السنة فلا داعي له، وليس ذلك بمشروع والله أعلم.

كتبه

أنخوك: محمد الصالح العثيمين

في ١٩/١١/١٣٨٤هـ

س ٨٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أحدث الإنسان في طواف الوداع ، فما حكم حجه؟
 فأجاب فضيلته بقوله: أما حجه فإنه صحيح؛ لأن طواف الوداع منفصل عنه، فهو واجب مستقل، وعلى هذا فلا يكون في الحج نقص، ولكن حدثه في أثناء الطواف مبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف، وإذا كان مبطلاً له فإن هذا الشخص يعتبر غير طائف طواف الوداع، وطواف الوداع على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض^(٢). فقوله: «خفف عن الحائض» يدل على أنه على غيرها واجب، ولو كان غير واجب لكان مخففاً عنها وعن غيرها، وعند أهل العلم أن من ترك واجباً فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء.

* * *

س ٨٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل انتقض وضوؤه في أثناء الطواف ، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين .
 فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لما انتقض وضوؤه في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم ١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (رقم ١٧٥٥) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨).

أثناء الطواف كان الواجب عليه إذا كان الطواف طواف عمرة، أو حج أن ينصرف، وأن يتوضأ ويعيد الطواف من جديد؛ لأن طوافه بطل لما انتقض وضوؤه بناء على قول جمهور أهل العلم في أن الطواف تشترط له الطهارة، وإذا استمر في طوافه بعد الحدث والطواف طواف عمرة ثم سعى وحلق وحل إحرامه، فإنه يلزمه أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ويطوف من جديد ويسعى ويحلق أو يقصر.

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده فإننا نقول: لا يلزمه شيء؛ لأن القول بعدم اشتراط الطهارة بالوضوء للطائف قول له وجه، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح. وعند التأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي، ولكن متى أمكن أن يطوف الإنسان على طهارة فإنه بلا شك أفضل.

* * *

س ٨٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فتاة تقول: أدت فريضة الحج هذه السنة والحمد لله، وما يشغل بالي هو أنني في يوم النحر ذهبنا إلى رمي الجمار سيراً على الأقدام، وكانت الشوارع متسخة، وفيها مياه ونحن لا نستطيع الابتعاد عن الأماكن المتسخة من شدة الزحام، ولما وصلنا إلى الحرم دخلت الحرم والجوارب متبللة ولا أستطيع خلعها؛ لأنها من لباس الإحرام، ودخلت وسعيت وهي نجسة، وأنا لا أدري هل حجي صحيح؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجها صحيح، والماء الذي تطؤه
 بقدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة، ولا فرق في هذا
 بين أن يكون الماء كما ذكرت مما يضطر الإنسان إلى خوضه، أو في
 أماكن السعة، فإن الماء الذي لم يعلم الإنسان نجاسته ولا يتيقنها
 حكمه أنه طاهر لا ينجس ثوبه، ولا ينجس نعله، ولا أي شيء أبداً.
 وأما قولها: إنها لم تخلعها؛ لأنها من لباس الإحرام فلعلها
 تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أحرم بثوب لا يمكنه أن
 يخلعه، وهذا ليس بصحيح، فإن المحرم يجوز له أن يغير ثياب
 الإحرام، سواء لحاجة أم لغير حاجة، إذا غيرها إلى ما يجوز لبسه
 حال الإحرام، وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها، فهذا لا
 أصل له، ولو أن هذه المرأة خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة
 منها، ثم لبست جوارب نظيفة لم يكن عليها في ذلك بأس.

* * *

س ٨٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد قدمت
 للعمرة مع أهلي، ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي
 حائضاً، ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم
 بالنسبة لزوجتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى
 محرمة حتى تطهر، ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي ﷺ لما حاضت
 صفية - رضي الله عنها - قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد
 أفاضت. قال: «فلتنفر إذن»^(١)، فقوله ﷺ: «أحابتنا هي؟» دليل

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لا تطوف حتى تطهر، فإذا حاضت قبل الطواف فإنها تبقى محرمة حتى تطهر وتغتسل وتطوف، أما لو طافت طاهرة ثم حاضت قبل السعي فإنها تسعى ولو كانت حائضاً ولا حرج. وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان العمرة.

* * *

س ٨٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم من داخل المملكة للعمرة وقبل دخول الحرم حاضت زوجته فاجتهد، وقال لها: تحفظي جيداً وطوفي وأتمي العمرة، لأننا لا نستطيع المكث والانتظار أو العودة مرة أخرى، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن هذه فتوى من جاهل، وإنه لا يحل للإنسان أن يفتي إلا بعلم، والنبى ﷺ لما قيل له: إن صفيه زوجته حاضت قال: «أحابتنا هي؟» أي أنها ستحبس القوم، الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة - رضي الله عنهم - حتى تطهر «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فانفروا»^(١)؛ لأن طواف الوداع لا يجب على الحائض، فهذه الفتوى التي أفتاها غلط وخطأ، والواجب عليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام ومن معاشرة الزوج؛ لأنها لم تزل على إحرامها، ولتذهب إلى مكة وتكمل العمرة؛ لأنها لاتزال محرمة، فلا تذهب إلى الميقات بل تذهب إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

وأما مسألة الاستئفار والطواف وهي حائض فيجب أن يعلم أنه لم يقل بها إلا قليل من العلماء، ولم يقولوا بها في مثل حالنا الآن، قالوا بها إذا جاءت امرأة على بعير من بلاد بعيدة، من الشام، أو العراق، أو مصر، أو ما وراء ذلك، ولم تتمكن من إبقاء الناس معها، ولا تتمكن من الرجوع، فبعض العلماء يقول: تبقى على إحرامها إلى يوم القيامة لا تزوج ولا يأتيها زوجها ولا شيء من المحظورات؛ لأنها ما كملت عمرتها فتبقى. وبعض العلماء يقول: تكون محصورة، ومعنى محصورة، أنها تذبح هدياً، ولم تكن أتت بالفريضة التي عليها، فترجع بدون أداء الفريضة، والمسألة فيها ثمانية أقوال للعلماء، وذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - مذهباً جيداً، قال: إذا كانت لا تستطيع أن ترجع ولا تستطيع أن تبقى حتى تطهر، فلها أن تستنفر بثوب وتطوف ولا حرج عليها، لكن الذي في أطراف المملكة إذا كان لا يمكن أن يبقى في مكة يستطيع أن يذهب بأهله وهي حائض قبل أن تؤدي النسك، وإذا طهرت رجع بها، فليتق الله أخونا، وليعلم أن الإقدام على الفتوى بلا علم ليس بالهين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٢)، فليتق الله، وليبادر الآن قبل أن يكثر الزحام للحج في مكة، ويذهب بامرأته لتكمل عمرتها.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

س ٨٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أحرمت مع زوجها، وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم، ثم إنها رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفتونا وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً!

فأجاب فضيلته بقوله: نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة هي ومحرمها، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - وهو في ذي الحليفة قالت: يا رسول الله إني نفست، قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١). وإذا قدمت مكة وطهرت وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها؛ لأنها في وسط البلد، لكن رجوع الدم إليها بعد طهرها قد يورث إشكالاً في هذه الطهارة التي رأتها، فنقول لها: إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدي العمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهبي إلى الميقات فتحرمي من جديد، وإنما نريد أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير.

* * *

س ٨٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، وعندما وصلت مكة حاضت، فطافت للعمرة وسعت وهي حائض حياءً، ثم طهرت بعد الوقوف بعرفة، فما حكم حجها؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

فأجاب فضيلته بقوله: حجها هذا يكون قراناً لا متعة؛ لأن طوافها الأول غير صحيح، وسعيها المبني عليه غير صحيح، فتكون باقية على إحرامها، وإذا أحرمت بالحج في اليوم الثامن صارت أدخلت الحج على العمرة فتكون قارنة، والقارن مثل المتمتع عليه هدي يذبح يوم العيد، أو ثلاثة أيام بعد العيد، فالحمد لله حجها صحيح، وذمتها بريئة إن شاء الله.

* * *

س ٨٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبت إلى مكة من أجل أداء العمرة، وبعد الإحرام، وحين وصولي أنا وزوجتي باب الحرم، أصاب امرأتي دم. فاعتقدت أنها العادة الشهرية، فلم تؤد عمرتها وعدنا إلى بلدنا ثم توقف الدم، فما الحكم في مثل هذه الحال؟ فأجاب فضيلته بقوله: جواب سؤالك ينقسم إلى شقين:

الشق الأول: أن زوجتك لا تزال باقية على إحرامها.
الشق الثاني: أنه يجب عليك ألا تقربها حتى تكمل عمرتها، وعليها أن تعود إلى مكة لتكمل العمرة، وليتك سألت قبل خروجك من مكة حتى تعلم الحكم. والله الموفق.

* * *

س ٨٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحائض دخول المسجد الحرام أم لا؟ وإذا أحست المرأة بنزول دم الحيض في أثناء الطواف فماذا تصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام إلا مارة به فقط، وأما المكث للطواف، أو لسماح الذكر،

أو التسبيح، أو التهليل فإنه لا يجوز.

وإذا أحست بنزول دم الحيض في أثناء الطواف فتستمر في طوافها ما دامت لم تتيقن أنه خرج دم الحيض، فإن تيقنت أن الحيض قد خرج منها فيجب عليها أن تنصرف، وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت ابتدأت الطواف من جديد.

* * *

س ٩٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت، وجاءتها الدورة الشهرية فاستحيت أن تخبر أحداً، ودخلت الحرم فصلت وطافت طواف الإفاضة وسعت، فماذا يلزمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة، أو في بلدها، أو في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر مما وقع منها.

وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (رقم ١٩٥١).

تطوف، ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف .
والله تعالى أعلم .

* * *

س ٩٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت وجاءتها الدورة الشهرية فلم تخبر أحدًا حيًا، ودخلت الحرم وصلت وطافت وسعت، فماذا يلزمها؟ علماً بأن الدورة جاءت بعد النفاس .

فأجاب فضيلته بقوله : لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي لقول النبي ﷺ في الحائض : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها .

وأما طوافها فإنه إن كان هذا في أول ما قدمت مكة وهي حاجة فإن هذا الطواف يقع غير صحيح عند جمهور أهل العلم، وإذا لم يكن صحيحًا لم يصح السعي الذي بعده، وحينئذ تكون قارئة؛ لأنها أحرمت بالحج قبل أن تحل من العمرة، إذ إنها لا يمكن أن تحل من العمرة إلا بطواف وسعي وتقصير، وهذه لم يكن لها طواف وسعي صحيح، فإذا أحرمت للحج بعد ذلك صارت قارئة بدل أن تكون متمتعة، وحينئذ لا يكون عليها شيء فيما فعلت بين العمرة والحج لأنها جاهلة، أما إذا كان الطواف طواف الإفاضة فإنه أيضًا غير صحيح إلا أن السعي صحيح لأن الراجع جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، فعليه فهذه

المرأة إن كان الطواف طواف الإفاضة لم تتحلل التحلل الثاني فيلزمها أن تذهب لتطوف طواف الإفاضة، ولا يجوز لزوجها أن يعاشرها حتى تطوف .

وبهذه المناسبة أحب أن أبين للنساء مسألة هامة في حال الحيض، فالمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي، فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء .

ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)، أي فرض موقت بوقت محدد، فلا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ قبل وقتها. والله الموفق .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (رقم ٥٧٩) ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (رقم ٦٠٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣ .

س ٩٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فتاة ذهبت مع أهلها إلى مكة للعمرة، فأحرمت وهي حائض، وعندما وصلوا إلى الحرم انتهت الدورة، فطافت وأكملت مع أهلها، ولم تخبرهم؛ لأنها خجلت من ذلك، فماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها شيء إذا كانت قد أحرمت من الميقات؛ لأن هذا هو الصحيح، لكن إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل فطوافها وسعيها غير صحيح، أما الطواف فإنها طافت على غير طهارة، طافت على حيض، وأما السعي فلأنه لا يصح السعي قبل الطواف في العمرة، وعلى هذا فالواجب عليها إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل أن تذهب الآن إلى مكة لتطوف وتسعى وتقصر، وأن تعتبر نفسها الآن في إحرام، فلا يحل لها ما يحرم على المحرم من الطيب وغيره حتى تنهي عمرتها، والذي يظهر لي من سؤالها أنها لم تغتسل؛ لأنها مشت مع أهلها ولم تغتسل.

* * *

س ٩٠٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أحرمت المرأة للعمرة ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطواف، وبقيت في مكة ثم طهرت، وأرادت أن تغتسل، فهل تغتسل في مكة أم تذهب لتغتسل من التنعيم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض، أو أحرمت بالعمرة وهي حائض فعلاً، ثم طهرت فإنها

تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب وتطوف وتسعى وتؤدي عمرتها، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التنعيم، ولا إلى الميقات؛ لأنها قد أحرمت من الميقات، لكن بعض النساء إذا مرت بالميقات وهي حائض وهي تريد عمرة لا تحرم، وتدخل مكة، وإذا طهرت خرجت إلى التنعيم فأحرمت منه، وهذا خطأ؛ لأن الواجب على كل من مر بالميقات وهو يريد العمرة أو الحج أن يحرم منه حتى المرأة الحائض تحرم وتبقى على إحرامها حتى تطهر، إلا إذا قدر أنها لما مرت بالميقات فرأت نفسها حائضاً ألغت النية تماماً، ثم طهرت في مكة وأرادت العمرة فإنها تحرم من الحل. ويشكل على النساء في هذه المسألة أنهن يظنن أن المرأة إذا أحرمت بثوب لا تغيره، وهذا خطأ؛ لأن المرأة في الإحرام ليس لها لباس معين كالرجل، فالرجل لا يلبس القميص والبرانس والعمائم والسراويل، والمرأة يحل لها ذلك، تلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، فإذا أحرمت بثوب وغيرته إلى آخر فلا حرج، لذلك نقول للمرأة: أحرمي إذا مررت بالميقات وأنت تريدين العمرة أو الحج، وإذا طهرت فاغتسلي، ثم اذهبي للطواف والسعي والتقشير، وتغيير الثياب لا يضر ولا أثر له في هذا الأمر أبداً.

* * *

س ٩٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف في الحج، فماذا تفعل؟
 فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت في أثناء الطواف إن كان

الطواف طواف الوداع خرجت ولا شيء عليها، وإن كان طواف الإفاضة خرجت، ثم أعادت الطواف إذا طهرت.

* * *

س ٩٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت، فخرجت من مكة بدون عمرة، فماذا عليها؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل، بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التي أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة ولم تطف ولم تسع لا تزال في عمرتها، وعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف وتسعى وتقصر، حتى تحل من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب، وأخذ الشعر، أو الظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضي عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشترطت عند إحرامها، أن محلها حيث حبست، فإنه لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

* * *

س ٩٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة طافت حول الكعبة طواف الإفاضة وهي حائض، ولم تخبر والدها وأهلها بذلك، وقد توفي والدها، فماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان طواف الإفاضة فإنها الآن في ما بقي من إحرامها، يعني لم تتحلل إلا التحلل الأول، وإذا

كانت ذات زوج يجب على زوجها أن يتجنبها، وإذا كانت قد عقد عليها النكاح بعد الطواف الذي طافته وهي حائض فعقد النكاح غير صحيح يجب أن يفارقها زوجها، وتذهب الآن إلى مكة، فإن أتت بعمرة من الميقات فحسن، فتأتي بالعمرة وتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة للحج الماضي، وإن لم تأت بعمرة فلا حرج فتأتي مكة وتطوف طواف الإفاضة للحج الماضي، ثم ترجع، فإن كانت قد تزوجت بعد الطواف الذي طافته وهي حائض فيجب إعادة العقد، وإذا أعيد العقد فله أن يدخل بها فوراً؛ لأن العدة له.

* * *

س ٩٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة طافت طواف العمرة وهي حائض، ولم تخبر أحداً خجلاً، ثم حجت واعتمرت بعد ذلك، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمها حكم المرأة السابقة لأن طواف العمرة ركن، وهذه أشد؛ لأنها لم تحل تحللاً أول ولا ثانياً، فهي الآن على إحرامها تماماً فيجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام.

وأما عمرتها بعد ذلك فإن نوت القضاء فهذا المطلوب، وإن لم تنو القضاء فيبقى هل صحت عمرتها التي وقعت في جوف العمرة الأولى أم لم تصح؟ أنا أقول - وأسأل الله لي العفو والعافية - : إن هذه العمرة صحيحة - إن شاء الله -؛ لأنها جاهلة، فنقول:

إحرامها - إن شاء الله - صحيح، وعمرتها صحيحة، وما دامت لم تنو القضاء فعليها القضاء.

* * *

س ٩٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة حجت مفردة، وهي في السادسة عشرة من عمرها مع أحد محارمها، وفي اليوم الثاني نزلت الدورة، ولم تخبر أحداً من محارمها خجلاً منه، وأدت جميع المناسك، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: أحذر إخواني المسلمين من التهاون بدينهم، وعدم المبالاة فيه، حيث إنهم يقعون في أشياء كثيرة مفسدة للعبادة، ولا يسألون عنها ربما يبقى سنة، أو سنتين، أو أكثر غير مبال بها، مع أنها من الأشياء الظاهرة، لكن يمنعه التهاون أو الخجل أو ما شابه ذلك، والواجب على من أراد أن يقوم بعبادة من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج أن يعرف أحكامها قبل أن يتلبس بها؛ حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، قال الله تبارك تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(١)، قال البخاري - رحمه الله - العلم قبل القول والعمل. ثم استدل بهذه الآية.

ثانياً: بالنسبة للجواب عن السؤال نقول: هذه المرأة لا تزال في بقية إحرامها؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني، حيث طافت وهي حائض، وطواف الحائض فاسد، فهي لم تحل التحلل الثاني إلا إذا

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

أتمت الطواف والسعي مع الرمي والتقشير، وعليه فنقول: يلزمها الآن أن تتجنب الزوج إن كانت متزوجة؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني، وتذهب الآن إلى مكة فإذا وصلت الميقات أحرمت للعمرة ثم طافت وسعت وقصرت، ثم طافت طواف الإفاضة الذي كان عليها فيما سبق، وإن أحببت ألا تحرم بعمرة فلا بأس؛ لأنها لا تزال في بقية من بقايا إحرامها الأول، فلا بد أن تذهب وتطوف؛ لأنها لم يتم حجها حتى الآن، وألا يقربها زوجها إن كانت قد تزوجت، فإن كانت قد عقدت النكاح في أثناء هذه المدة، فللعلماء في صحة نكاحها قولان:

القول الأول: أن النكاح فاسد، ويلزم على هذا القول أن يعاد العقد من جديد.

والقول الثاني: ليس بفسد، بل هو صحيح. فإن احتاطت وأعدت العقد فهذا خير، وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحاً.

* * *

س ٩٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت لأداء العمرة في نهاية شهر رمضان وفي طريقها إلى مكة نزلت عليها قطرات من الدم، فاعتقدت أنها استحاضة، ولم تلتفت لذلك؛ لأن دورتها جاءتها في بداية الشهر، فكانت تتوضأ لكل فرض، وتصلي بالمسجد الحرام، وقد أدت العمرة كاملة، وقد لاحظت أن هذه القطرات استمرت لمدة ثمانية أيام، وهي الآن لا تدري هل كانت استحاضة أو دورة شهرية، فماذا تفعل؟ وهل هي آئمة في دخولها المسجد

الحرام؟ وما حكم عمرتها؟ هل هي صحيحة؟ أفتونا مأجورين!
 فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي
 وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان
 إلى يوم الدين: القطرات لا تعتبر حيضاً؛ لأن الحيض هو الدم
 السائل كما يدل على ذلك الاشتقاق؛ لأن الحيض مأخوذ من
 قولهم (حاض الوادي) إذا سأل، وعلى هذا فعمرة هذه السائلة
 عمرة صحيحة، وبقاؤها في المسجد الحرام إذا كانت تأمن من
 نزول الدم إلى المسجد جائز لا إثم فيه، وصلاتها صحيحة أيضاً.

* * *

س ٩١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة من خارج
 البلاد، أتت للعمرة فعندما أتت المسجد الحرام طافت بالبيت
 وعند انتهاء الطواف باشرها الحيض - أي حاضت - قبل أن تبدأ في
 السعي فما الحكم؟ وما تعليقكم على كثرة الأخطاء من الحجاج؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الجواب تسعى؛ لأن السعي لا
 يشترط له طهارة من الحيض.

والأخطاء التي يرتكبها الحجاج لها سببان أو أكثر:
 السبب الأول: الجهل فإن كثيراً من الحجاج يخرجون إلى الحج،
 كأنما يقولون: إذا فعل الناس فعلناه.
 السبب الثاني: عدم تذكير العلماء للعامة بما ينبغي أن يفعلوه في الحج،
 فصار التفريط والتقصير من الحجاج لا يسألون، ولهذا بعض الناس لا
 يسأل عن شيء فعله في حجه إلا بعد عشر سنين، أو خمس عشرة سنة وما
 أشبه ذلك، والثاني: التقصير من طلبة العلم فاجتمع هذا وهذا.

السبب الثالث: تهاون الناس بأداء العبادات على الوجه الذي ينبغي، ولهذا تجد التقصير حتى في الصلاة، وحتى في الصيام وحتى في الزكاة، ولهذا نحن ننصح إخواننا إذا أرادوا الحج ألا يحجوا حتى يعرفوا كيف يحجون، وأن يصطحبوا معهم الكتب من علماء موثوق بعلمهم ودينهم، وأن يصحبوا طلبة العلم ليعلموهم ويرشدوهم.

* * *

س ٩١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال الإبرة الموقفة للعادة الشهرية أو الحبوب الموقفة للعادة الشهرية؟ علماً بأنها توقف لمدة ساعات فقط .

فأجاب فضيلته بقوله: كأن السائلة تريد هذا أيام الحج فنقول إنه لا بأس به للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب: لا بأس أن تستعملي هذه الإبرة أو الحبوب فلا بأس أن تستعملها من أجل الضرورة، سواء كان لساعات أو لأيام.

* * *

س ٩١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال الحبوب لإيقاف دم الحيض في الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الحبوب في الحج أو في العمرة لا بأس بها؛ لأن هذه حاجة، ولكن يجب أن تستأذن من الطبيب وأن تراجع؛ لأنه قد تكون الحبوب ضارة، فتضرها.

* * *

س ٩١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأحكام المتعلقة بالمرأة إذا حاضت وهي تؤدي المناسك؟ وهل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الدورة في أثناء هذه الفترة؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة بعد إحرامها، فإنها تفعل كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت والسعي الذي بعده، فإذا حاضت مثلاً بعد أن أحرمت ولم تصل بعد إلى مكة، فإنها إن غلب على ظنها أنها تطهر قبل اليوم الثامن فتبقى على إحرامها، ولكنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، وحينئذ تحل من العمرة.

وإن غلب على ظنها أنها لا تطهر إلا بعد اليوم الثامن فإنها تحرم بالحج فتدخل الحج على العمرة، وتصير قارئة، كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .
وأما أخذ الحبوب من أجل منع العادة فلا بأس به هنا للحاجة بشرط موافقة الطبيب .

* * *

س ٩١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة في أثناء طواف الإفاضة نزلت عليها العادة فأخبرت طبيبة الحملة بذلك فقالت : سوف أعطيك إبرة توقف عنك الدم لمدة ست ساعات وفعلاً توقف الدم ست ساعات، فطافت من جديد وسعت، وبعد ست ساعات جاءت الدورة، فهل ما فعلته صحيح أم ماذا؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كان الوقوف طهراً كاملاً - والنساء يعرفن الطهر - فلا بأس، ويكون طوافها صحيحاً، وأما

إذا لم يكن طهراً صحيحاً فقد طافت قبل أن تطهر، وطواف المرأة قبل طهرها غير صحيح.

* * *

س ٩١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال حبوب منع الحمل لا أرى أن المرأة تستعملها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن تكون المرأة ضعيفة الجسم، أو مريضة، أو ما أشبه ذلك، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تتضرر بالحمل، فلا بد من موافقة الزوج على ذلك، لأن الزوج له حق في النسل، كما أن لها حقاً في النسل.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، والعزل من أسباب منع الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تتجنب هذا، وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع، وكان أشد امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة والحج، فلا بأس به؛ لأنه أمر عارض.

وفي كل حال من هذه الأحوال لا بد من أخذ رأي الطبيب في ذلك.

* * *

س ٩١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل الطواف أثناء صلاة التراويح لأن المطاف في ذلك الوقت خالٍ من النساء أو صلاة التراويح مع جماعة المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل صلاة التراويح ؛ لأن الصلاة مع جماعة المسلمين أفضل من الانفراد عنهم بعبادة ، والشارع له نظر عظيم في مسألة الاجتماع على العبادة ، فالأفضل أن تصلي مع المسلمين صلاة التراويح ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) ، وهذه التراويح هي قيام رمضان ، وفي الحديث : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٢) ، فالأفضل أن تؤدي مع المسلمين صلاة التراويح ، وإذا انتهت تطوف بالبيت إن شاءت .

* * *

س ٩١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقع بعض الحجاج في أخطاء أثناء الطواف ، فنأمل من فضيلتكم التكرم بذكر شيء منها؟

فأجاب فضيلته بقوله : في الطواف أخطاء خطيرة تقع من الحجاج وغير الحجاج ، فمنها :

الخطأ الأول : النطق بالنية عند إرادة الطواف ، فتجد الحاج يقف مستقبلاً الحجر إذا أراد الطواف ، ويقول : اللهم إني نويت أن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (رقم ٢٠٠٩) ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترتيب في قيام رمضان وهو التراويح (رقم ٧٥٩) .

أطوف سبعة أشواط للعمرة، اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج، اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك، وما أشبه هذا، فالتلفظ بالنية بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبد لله تعالى بأمر لم يتعبد به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر أمته به فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، فالتلفظ بالنية عند الطواف خطأ وبدعة، وكما أنه خطأ من ناحية الشرع، فهو خطأ من ناحية العقل، فما الداعي أن تتلفظ بالنية مع أن النية بينك وبين ربك، والله سبحانه وتعالى عالم بما في الصدور، وعالم بأنك سوف تطوف هذا الطواف؟! وإذا كان الله تعالى عالماً بذلك فلا حاجة أن تظهر هذا لعباد الله.

فإن قلت: أنا أقوله بلساني ليطابق ما في قلبي قلنا: العبادات لا تثبت بالأقيسة، والنبي عليه الصلاة والسلام قد طاف قبلك، ولم يتكلم بالنية عند طوافه، والصحابة - رضي الله عنهم - قد طافوا قبلك ولم يتكلموا بالنية عند طوافهم، ولا عند غيره من العبادات. والخير في اتباعهم.

الخطأ الثاني: أن بعض الطائفين يزاحم مزاحمة شديدة عند استلام الحجر والركن اليماني، مزاحمة يتأذى بها، وقد يؤذي غيره، والمزاحمة قد تكون مع امرأة، ويحصل في قلبه إذا نزغ من الشيطان نزغ، يحصل في قلبه شهوة عندما يزاحم المرأة في هذا المقام، والإنسان بشر قد تستولي عليه النفس الأمارة بالسوء، فيقع في هذا الأمر المنكر تحت بيت الله عز وجل، وهذا أمر يكبر ويعظم باعتبار مكانه، كما أنه فتنة في أي وضع كان، والمزاحمة

الشديدة عند استلام الحجر، أو الركن اليماني ليست مشروعة، بل إن تيسر لك بهدوء فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر فإنك تشير إلى الحجر الأسود، أما الركن اليماني فلم يرد عن الرسول ﷺ أنه أشار إليه، ولا يمكن قياسه على الحجر الأسود؛ لأن الحجر الأسود أعظم منه، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أشار إليه، والمزاحمة كما أنها غير مشروعة في هذه الحال، وكما أنها يخشى منها الفتنة إذا ما كان زحام مع امرأة، فهي أيضاً تحدث تشويشاً في القلب والفكر؛ لأن الإنسان عند المزاحمة لا بد أن يسمع كلاماً يكرهه، أو يسمع هو كلاماً يكرهه ويتندم عليه، فتجده يشعر بامتعاض وغضب على نفسه إذا فارق هذا المحل، والذي ينبغي للطائف أن يكون دائماً في هدوء وطمأنينة من أجل أن يستحضر ما هو متلبس به من طاعة الله، فقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

الخطأ الثالث في الطواف: أن بعض الناس يظنون أن الطواف لا يصح بدون استقبال الحجر وتقبيله، وأن تقبيل الحجر شرط لصحة الطواف ولصحة الحج أو العمرة أيضاً، وهذا ظن خطأ، وتقبيل الحجر سنة، وليست سنة مستقلة أيضاً، بل هي سنة للطائف ولا أعلم أن تقبيل الحجر يسن في غير الطواف، وعلى هذا فإذا كان تقبيل الحجر سنة وليس بواجب ولا بشرط، فإن من لم يقبل الحجر لا نقول: إن طوافه غير صحيح، أو إن طوافه ناقص نقصاً يَأْثَمُ به، بل طوافه صحيح، بل نقول: إنه إذا كان

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

هناك مزاحمة شديدة فالإشارة أفضل من الاستلام؛ لأنه هو العمل الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عند الزحام، ولأن الإنسان يتقي به أذى يكون منه لغيره ويكون من غيره له، فلو سألنا سائل وقال: إن المطاف مزدحم فما ترون هل الأفضل أن أزاحم واستلم الحجر وأقبله أم الأفضل أن أشير إليه؟ قلنا: الأفضل أن تشير إليه؛ لأن السنة هكذا جاءت عن رسول الله ﷺ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

الخطأ الرابع: من الأخطاء التي يفعلها بعض الطائفين: تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله ﷺ فهي بدعة وليست بقربة، وعلى هذا فلا يشرع للإنسان أن يقبل الركن اليماني؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الخطأ الخامس: نجد بعض الناس عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني يمسحه باليد اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ؛ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تقدم إلا للأذى كالاستنجاء بها، والاستجمار بها والامتخاط بها، وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقديس والاحترام فإنها تكون باليد اليمنى.

الخطأ السادس: أنهم يظنون أن استلام الحجر والركن اليماني للتبرك لا للتعبد، فيتمسحون به تبركاً، وهذا بلا شك خلاف ما قصد به، فإن المقصود بتمسحه وتقبيله بالنسبة للحجر الأسود تعظيم الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال:

«الله أكبر» إشارة إلى أن المقصود بهذا تعظيم الله عز وجل ، وليس المقصود التبرك بمسح هذا الحجر . قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «والله اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(١) ، هذا الظن الخاطيء من بعض الناس ، وهو أنهم يظنون أن المقصود من مسح الركن اليماني والحجر الأسود التبرك أدى ببعضهم إلى أن يأتي بابنه الصغير فيمسح الركن أو الحجر بيده ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسح بها الحجر أو الركن اليماني ، وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن ينهى عنه ، وأن يبين للناس أن مثل هذه الأحجار لا تضر ولا تنفع ، وإنما المقصود بمسحها تعظيم الله عز وجل ، وإقامة ذكره ، والافتداء برسوله ﷺ ، ومنتقل من هذا إلى خطأ يقع في المدينة عند حجرة قبر الرسول ﷺ ، حيث كان بعض العامة يتمسحون بالشباك الذي على الحجرة ، ويمسحون بأيديهم وجوههم ، ورؤوسهم وصدورهم اعتقاداً منهم أن في هذا بركة ، وكل هذه الأمور وأمثالها مما لا شرعة فيه ، بل بدعة ، ولا تنفع صاحبها بشيء ، لكن إذا كان صاحبه جاهلاً ولم يطرأ على باله أنه من البدع فيرجى أن يعفى عنه ، وإن كان عالماً أو متهاوناً لم يسأل عن دينه فإنه يكون آثماً ، فالناس في هذه الأمور التي يفعلونها إما جاهل جهلاً مطبقاً لا يطرأ بباله أن هذا محرم ، فهذا يرجى أنه لا شيء عليه ، وإما عالم متعمد يضل ويضل الناس ، فهذا آثم بلا شك ، وعليه إثم من تبعه واقتدى به ، وإما

(١) تقدم تخرجه ص ٣٠ .

جاهل ومتهاون بالسؤال عن العلم، فيخشى أن يكون آثماً لتفريطه وعدم سؤاله .

الخطأ السابع: الرمل في جميع الأشواط مع أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي على عادته، وكذلك الرمل لا يكون إلا للرجال، وفي الطواف أول ما يقدم إلى مكة، سواء كان ذلك طواف قدوم أم طواف عمرة .

الخطأ الثامن: أن بعض الناس يخصص كل شوط بدعاء معين، وهذا من البدع التي لم ترد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - فلم يكن النبي ﷺ يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضاً، وغاية ما في ذلك أنه ﷺ كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»^(٢) . وتزداد هذه البدعة خطأ إذا حمل الطائف كتباً فيها لكل شوط دعاء، وهو يقرأ هذا الكتاب، ولا يدري ماذا يقول، إما لكونه جاهلاً باللغة العربية ولا يدري ما المعنى وإما لكونه عربياً ينطق باللغة العربية ولكنه لا يدري ما يقول، حتى إننا نسمع بعضهم يدعو بأدعية هي في الواقع محرقة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

تحريفاً بيناً، من ذلك أننا سمعنا من يقول: (اللهم أغنني بجلالك عن حرامك)، والصواب: بحلالك عن حرامك.

ومن ذلك: أننا نشاهد بعض الناس يقرأ هذا الكتيب، فإذا انتهى دعاء الشوط وقف ولم يدع في بقية شوطه، وإذا كان المطاف خفيفاً، وانتهى الشوط قبل انتهاء الدعاء قطع الدعاء. ودواء ذلك أن يبين للحجاج بأن الإنسان في الطواف يدعو بما يشاء وبما أحب، ويذكر الله تعالى بما شاء، فإذا بين للناس هذا زال الإشكال.

الخطأ التاسع: وهو خطأ عظيم جداً: أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحجر - أي المحجر الذي على شمال الكعبة - ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام، يرى أن هذا أقرب وأسهل، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفاً بالبيت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، والنبي ﷺ طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه لا يعتبر طائفاً بالبيت، فلا يصح طوافه، وهذه مسألة خطيرة لاسيما إذا كان الطواف ركناً، كطواف العمرة وطواف الإفاضة.

ودواء ذلك أن يبين للحجاج أنه لا يصح الطواف إلا بجميع البيت، ومنه الحجر.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن كثيراً من الناس يطلقون على هذا الحجر اسم (حجر إسماعيل)، والحقيقة أن إسماعيل عليه

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

السلام لا يعلم به وأنه ليس حجراً له، وإنما هذا الحجر حصل حين قصرت النفقة على قريش حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، فحطموا منها هذا الجانب، وحجروه بهذا الجدار، وسمي حطيماً وحجراً، وإلا فليس لإسماعيل فيه أي علم أو أي عمل.

الخطأ العاشر: أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره فتجده يطوف ومعه نساؤه، ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه، وهذا خطأ عظيم أيضاً؛ لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه، أو عكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه.

ومن الناس من يتكيف في طوافه حين الزحام، فيجعل الكعبة خلف ظهره، أو أمامه، لبضع خطوات من أجل الزحام، فهذا خطأ.

الخطأ الحادي عشر: أن بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة الأربعة: الحجر الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي والركن العراقي، يزعمون أنهم بذلك يعظمون بيت الله عز وجل، بل من الناس من يتعلق بأستار الكعبة من جميع الجوانب، وهذا أيضاً من الخطأ، وذلك لأن المشروع استلام الحجر الأسود

وتقبيله إن أمكن وإلا فالإشارة إليه .

أما الركن اليماني فالمشروع استلامه وبدون تقبيل إن تيسر ، وإن لم يتيسر فلا يشير إليه أيضاً ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ .

أما استلام الركن العراقي ، وهو أول ركن يمر به بعد الحجر الأسود ، والشامي وهو الركن الذي يليه فهذا من البدع ، وقد أنكر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - على معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - استلام جميع الأركان ، وقال له : «لقد رأيت الرسول ﷺ يستلم الركنين اليمانيين ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١) فقال معاوية - رضي الله عنه - (صدقت) ورجع إلى قول ابن عباس بعد أن كان - رضي الله عنه - يستلم الأركان الأربعة ، ويقول : «ليس شيء من البيت مهجوراً» .

الخطأ الثاني عشر : رفع الصوت بالدعاء ، فإن بعض الطائفتين يرفع صوته بالدعاء رفعاً مزعجاً ، يذهب الخشوع ويسقط هيبة البيت ، ويشوش على الطائفتين ، والتشويش على الناس في عباداتهم أمر منكر ، فقد خرج النبي ﷺ إلى أصحابه - رضي الله عنهم - ذات ليلة وهم يقرأون ، ويجهرون بالقراءة في صلاتهم ، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن كل مصل يناجي ربه ، ونهاهم أن يجهر بعضهم على بعض في القرآن وفي القراءة وقال : «لا يؤذون بعضكم بعضاً»^(٢) ولكن بعض الناس في المطاف يدعون ويرفعون أصواتهم بالدعاء ، وهذا كما أن فيه المحذورات التي

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

ذكرناها، وهي إذهاب الخشوع، وسقوط هيبة البيت، والتشويش على الطائفين، فهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

الخطأ الثالث عشر: وهو من الأخطاء العظيمة في الطواف: أن بعض الناس يبتدىء من عند باب الكعبة، ولا يبتدىء من الحجر الأسود، والذي يبتدىء من عند باب الكعبة ويتم طوافه على هذا الأساس، لا يعتبر متمماً للطواف لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود، وقال للناس: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣)، وإذا ابتدأ من الباب، أو من دون محاذاة الحجر الأسود ولو بقليل، فإن هذا الشوط الأول الذي ابتدأه يكون لاغياً، لأنه لم يتم، وعليه أن يأتي ببدله إن ذكر قريباً، وإلا فليعد الطواف من أوله، والحكومة السعودية - وفقها الله - قد وضعت خطأً بيننا ينطلق من حذاء قلب الحجر الأسود إلى آخر المطاف، ليكون علامة على ابتداء الطواف، والناس من بعد وجود هذا الخط صار خطوهم في هذه الناحية قليلاً، ولكنه يوجد من بعض الجهال، وعلى كل حال فعلى المرء أن ينتبه لهذا الخطأ؛ لئلا يقع في خطر عظيم من عدم تمام طوافه. هذه الأخطاء التي تحدث في الطواف نرجو الله سبحانه وتعالى أن يهدي إخواننا المسلمين لإصلاحها، حتى يكون طوافهم موافقاً

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر ركباً (١٢٩٧).

لما جاء عن رسول الله ﷺ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وليس الدين يؤخذ بالعاطفة والميل، ولكن يؤخذ بالتلقي عن رسول الله ﷺ. فالواجب على المرء أن يحتاط لدينه، وأن يعرف حدود الله تعالى في العبادة قبل أن يتلبس بها؛ حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وإنك لتعجب أن الرجل إذا أراد أن يسافر إلى بلد يجهل طريقها، فإنه لا يسافر إليها حتى يسأل ويبحث عن هذا الطريق وعن الطريق السهل، ليصل إليها براحة وطمأنينة، وبدون ضياع أو ضلال، أما في أمور الدين فإن كثيراً من الناس - مع الأسف - يتلبس بالعبادة وهو لا يدري حدود الله تعالى فيها، وهذا من القصور، بل من التقصير، نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية، وأن يجعلنا ممن يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم.

* * *

س ٩١٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الوقوف على الخط الموضوع حذاء الحجر الأسود والدعاء طويلاً؟ والذي يسبب حجزاً لإخوانه في أن يستمروا في الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوقوف عند هذا الخط لا يحتمل وقوفاً طويلاً، بل يستقبل الإنسان الحجر ويشير إليه ويكبر ويمشي، وليس هذا الموقف موقفاً يُطال فيه الوقوف، لكنني أرى بعض الناس يقفون ويقولون: نويت أن أطوف سبعة أشواط للعمرة، أو تطوعاً، أو ما أشبه ذلك، وهذا يرجع إلى الخطأ في النية، وقد نهنا عليه، وأن التلفظ بالنية في العبادات بدعة، لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم -

وأنت تعمل العبادة لله تعالى، وهو تعالى يعلم بيتك؛ فلا يحتاج إلى أن تجهر بها.

* * *

س ٩١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ركعتا الطواف هل يلزم أن تكون خلف المقام؟

فأجاب فضيلته بقوله : خلف المقام هو الأفضل، وإن صلى في مكان آخر بعيد، وهو أيسر له فهو أفضل؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها.

* * *

س ٩٢٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر بعض المفسرين في قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(١) أن النبي ﷺ كان بعد الطواف يتجه إلى مقام إبراهيم ويتلو هذه الآية ثم يصلي خلفه، والسؤال : هل يمكن أن يقال إنه يشرع أن تتلى هذه الآية للمعتمر؟ وهل الحديث في ذلك صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل في صحيح مسلم^(٢) وفيه : (كان إذا فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ حين تقدم : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وذلك ليشعر نفسه أنه إنما تقدم إلى هذه المقام ليصلي خلفه امتثالاً لأمر الله، وكذلك حينما دنا من الصفا قرأ :

(١) سورة البقرة، الآية : ١٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(١) ، أبدأ بما بدأ الله به ، ليشعر نفسه أن هذا السعي من شعائر الله ، وأنه يبدأ بالصفاء لأن الله بدأ به ، وهكذا أيضاً ينبغي لنا في كل طاعة أن نشعر بأننا نفعلها امتثالاً لأمر الله ، مثل الوضوء ، أكثرنا يتوضأ الآن ، على أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، هذا هو الذي يكون على ذهن الإنسان ، لكن ينبغي أن ينوي بذلك أنه ممتثل لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢) ؛ حتى يشعر بالعبادة والتذلل لله عز وجل ، كذلك هو يتوضأ الآن على صفة مخصوصة ينبغي أن يشعر بأنه يتبع بذلك رسول الله ﷺ ، حتى يكون جامعاً بين الإخلاص والمتابعة ، هذه المسألة والله إننا نغفل عنها كثيراً .

وعلى هذا ينبغي للإنسان إذا فرغ من الطواف وتقدم إلى مقام إبراهيم أن يتلو هذه الآية ، وإذا دنا من الصفا أول مرة ، لا إذا صعد إليه أن يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، ولا يعيدها مرة ثانية لا عند الصفا ولا عند المروة .

* * *

س ٩٢١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الصلاة التي بعد الطواف تكون بعد كل طواف أم في طواف خاص؟
فأجاب فضيلته بقوله : المعروف عند العلماء - رحمهم الله - أنها بعد كل طواف حتى طواف التطوع ، لكن قالوا : للإنسان أن يجمع أسبوعين ، أو ثلاثة ثم يصلي بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

يعني مثلاً طاف أربع عشرة مرة، ينوي سبعاً وسبعاً، نقول: لا حرج، وصلى ركعتين للسبع الأول، وركعتين للسبع الثاني.

* * *

س ٩٢٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الدليل على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف النافلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم له دليلاً إلا ما ورد عن النبي ﷺ أنه لما طاف طواف القدوم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ وصلى خلفه ركعتين^(١)، فالعلماء - رحمهم الله - ألحقوا بذلك جميع الطواف، كطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والطواف المستحب، ولكني أنا لا أعلم دليلاً خاصاً، وأن كل طواف فإنه يصلي بعده ركعتين، وإنما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه بعد طواف القدوم في حجة الوداع تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ وصلى ركعتين، وهذا ثابت في صحيح مسلم^(٢)، فالعلماء ألحقوا به جميع الأطوفة، ولا يحضرني الآن أن الرسول ﷺ كان كلما طاف صلى ركعتين، ولا في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، بل لو قال قائل: إن طواف الإفاضة ظاهر حديث جابر، أنه لم يصل؛ لأنه ذكر أنه طاف وأنه أتى على زمزم وشرب منه، وذكر الحديث، لكنه في حديث جابر أنه صلى بمكة الظهر، فيمكن أن يكون صلى بعد الطواف واكتفى بالفريضة عن النافلة، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٢.

س ٩٢٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تجزىء الفريضة عن ركعتي الطواف أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : اختلف فيها العلماء ، فإن قيل : المراد إيجاد صلاة بعد الطواف كتحية المسجد فإنها تجزىء ، وإذا قيل : إنها صلاة مستقلة مطلوبة فإنها لا تجزىء ، والاحتياط أن يصلي الركعتين .

* * *

س ٩٢٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يكون في المطاف زحام كثير فيصلي بعض الجهال قريباً من المقام ، ويحولون بين الناس وبين طوافهم وقد يتحلق بعضهم على بعض ، فهل علينا من شيء إذا دفعناهم خصوصاً في حال الزحام الشديد؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن أولئك الذين يصلون خلف المقام ، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم ، قد ظلموا أنفسهم ، وظلموا غيرهم ، وهم آثمون معتدون ظالمون ، ليس لهم حق في هذا المكان ، ولك أن تدفعهم ، ولك أن تمر بين أيديهم ، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون ؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبداً ، وكونهم يصرون على أنهم يكونون في هذا المكان من جهلهم لا شك ؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد ، فمن الممكن أن الإنسان يتعد عن مكان الطائفين ، ويصلي ركعتين ، حتى إن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - صلى ركعتي الطواف بذي طوى ، وذو طوى بعيدة عن المسجد

الحرام، فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام، فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه، فلا يصلي خلف مقام إبراهيم، والناس محتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد، لأنه هو المعتدي الظالم - والعياذ بالله - . ولكن مع ذلك فلا بد من التراحم، ونصيحتي لإخواني المسلمين في هذا المقام أن يتأسوا برسول الله ﷺ فإن هديه خير الهدى .

* * *

س ٩٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشرع صلاة ركعتي الطواف خلف المقام وإن كان المطاف مزدحمًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل في ركعتي الطواف أن تكون خلف المقام، ولكن إذا كان المطاف مزدحمًا ووصل الطائفون إلى المقام، فلا يجوز أن تصلي في المكان الذي يحتاج إليه الطائفون؛ لأن في ذلك إيذاء لهم ونضييقاً عليهم، ويحصل لك انشغال وتشويش، وقد نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو مشوش البال، فقال ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١)، ومدافعة الطائفين وأنت تصلي أشد من مدافعة الأخبثين، وفي هذا الحال نقول: صل في أي مكان بالمسجد، ولكن الأفضل أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة ولو كنت بعيداً عنه .

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة طعام (رقم ٥٦٠).

س ٩٢٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج ولم يأت
بركعتي الطواف فهل حجه تام، أو يجب عليه إعادته؟
فأجاب فضيلته بقوله : ركعتا الطواف ليستا ركناً من أركان
الحج ولا العمرة، وإنما هما من الأمور التي أمر بها، فإن النبي
ﷺ لما انتهى من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) ، والذي حج ولم يأت بهما فحجه تام، ولا
يجب عليه إعادته، ولا يجب في ذلك دم . والله أعلم .

* * *

س ٩٢٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حدّد لنا يا فضيلة
الشيخ المكان الذي تصلى فيه ركعتا الطواف؟
فأجاب فضيلته بقوله : ركعتا الطواف يسن أن يصليهما
خلف المقام، بأن يجعل المقام بينه وبين البيت، وإن قرب من
المقام فهو أفضل، وإن لم يتيسر له فإنه يجزىء أن يصليهما وإن
كان بعيداً عن المقام، المهم أن يجعل المقام بينه وبين البيت، فإن
لم يتيسر ذلك أيضاً وصلاهما في أي مكان من المسجد فلا حرج .

* * *

س ٩٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الأثر الذي
في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن مقام إبراهيم ثابت وأن
هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام،
لكن الحفر الذي فيه، لا يظهر أنه أثر القدمين؛ لأن المعروف من

(١) سورة البقرة، الآية : ١٢٥ .

الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه، أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة، وهي أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يدعو بصوت مرتفع، فيشوش على الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء، بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة، لترك المكان لمن هو أحق به منه، من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف.

* * *

س ٩٢٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أخطاء في ركعتي الطواف تقع من الحجاج يجب التنبيه عليها؟
فأجاب فضيلته بقوله : من الأخطاء أن بعض الناس يظنون أن هاتين الركعتين لا بد أن تكونا خلف المقام وقريباً منه أيضاً، ولهذا تجدهم يزاحمون زحاماً شديداً ويؤذون الطائفين، وهم ليس لهم حق في هذا المكان؛ لأن الطائفين أحق به منهم مادام المطاف مزدحماً؛ لأن الطائفين ليس لهم مكان سوى هذا، وأما المصلون للركعتين بعد الطواف فلهم مكان آخر، المهم أننا نجد بعض الناس يتحلقون خلف المقام، ويشغلون مكاناً كبيراً واسعاً من أجل رجل واحد، أو امرأة واحدة تصلي خلف المقام، ويحصل في ذلك قطع الطواف للطائفين وازدحامهم، لأنهم يأتون

من مكان واسع، ثم يضيق بهم المكان من أجل هذه الحلقة التي تحلق بها هؤلاء، فيحصل بذلك ضنك وضيق، وربما يحصل مضاربة ومشاتمة، وهذا كله إيذاء لعباد الله عز وجل، وتحجر لمكان غيرهم به أولى، وهذا الفعل لا يشك عاقل عرف مصادر الشريعة ومواردها أنه محرم، وأنه لا يجوز لما فيه من إيذاء المسلمين وتعريض طواف الطائفين للفساد أحياناً؛ لأن الطائفين أحياناً باشتباكهم بهؤلاء يجعلون البيت إما خلفهم، وإما أمامهم، مما يخل بشرط من شروط الطواف، فالخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام وقريباً منه، والأمر ليس كما ظن هؤلاء، فالركعتان تجزئان في كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً منه، ويحصل بذلك على السنة من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم.

الخطأ الثاني: من الأخطاء في هاتين الركعتين أن بعض الناس يطولهما؛ يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وهذا مخالف للسنة، فإن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾، وينصرف من حين أن يسلم تشريعاً للأمة، ولثلاثاً لا يحجز المكان عن من هو أحق به منه، فإن هذا المكان إنما يكون للذين يصلون ركعتين خلفه بعد الطواف، أو للطائفين إن ازدحم المطاف، ولهذا يخطئ بعض الناس الذين يطيلون هاتين الركعتين خلف المقام، لمخالفتهم السنة وللتضييق

على إخوانهم من الطائفين إذا كان المطاف مزدحمًا، ولاحتجاز المكان الذي غيرهم أولى به ممن أتموا طوافهم ويريدون أن يصلوا ركعتين خلف المقام.

الخطأ الثالث: من الأخطاء في هاتين الركعتين أن بعض الناس إذا أتمهما جعل يديه مرفوعتين ويدعو دعاءً طويلاً، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو، لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه يؤدي الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا، ولأنه يحجز مكاناً، غيره أولى به ممن أتم الطواف، وأرادوا أن يصلوا في هذا المكان.

الخطأ الرابع: وهو من البدع أيضاً ما يفعله بعض الناس، يقوم عند مقام إبراهيم ويدعو دعاءً طويلاً، يسمى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبداً في سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التي نهى عنها، وفيه مع كونه بدعة وكل بدعة ضلالة، أن بعض الناس يمسك كتاباً فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع، ويؤمن عليه من خلفه، وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضاً تشويش على المصلين حول المقام، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وكل هذه الأخطاء التي ذكرناها في الركعتين وما بعدهما تصويبها أن الإنسان يمشي في ذلك على هدي رسول الله ﷺ؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فإذا مشينا عليه زالت عنا هذه الأخطاء.

س ٩٣٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم من الأخطاء في ركعتي الطواف أن يدعو الإنسان بعدهما، وهناك من يدعو طويلاً، ثم يمسح وجهه بعد ركعتي الطواف، فهل هذا المسح خاص بركعتي الطواف أم في جميع السنن التي يصلّيها الإنسان؟
فأجاب فضيلته بقوله: في السؤال مسألتان: المسألة الأولى: هي مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. والمسألة الثانية: الدعاء بعد النافلة.

أما الأول: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فإنه وردت فيه أحاديث ضعيفة، اختلف فيها أهل العلم، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة؛ لأنها ضعيفة مخالفة لما روي عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، فإنه روي عن رسول الله ﷺ الدعاء بأحاديث صحيحة، وأنه رفع يديه في ذلك، ولم يذكر أنه مسح بهما وجهه، وهذا يدل على أنه لم يفعله؛ لأنه لو فعله لتوافرت الدواعي على نقله، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: إن مسح الوجه بالدعاء باليدين بعد الفراغ من الدعاء بدعة.

ومن العلماء من يرى أن هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها ترتقي إلى درجة الحديث الحسن لغيره؛ لأن الطرق الضعيفة إذا كثرت على وجه ينجبر بعضها ببعض صارت من القسم الحسن لغيره، ومن هؤلاء ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه (بلوغ المرام).

والذي يظهر لي أن الأولى عدم مسح الوجه باليدين بعد

الفراغ من الدعاء، لأنه وإن قلنا: إن هذا الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، فإنه يبقى متنه شاذاً، لأنه مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة التي وردت بكثرة عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بالدعاء، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وعلى كل حال فلا أتجاسر على القول بأن ذلك بدعة، ولكني أرى أنه من الأفضل ألا يمسخ، ولو مسح فلا ينكر عليه، هذا بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال.

أما المسألة الثانية: وهي الدعاء بعد النافلة، فإن الدعاء بعد النافلة إن اتخذه الإنسان سنة راتبة، بحيث إنه يعتقد أنه يُشرع كلما سلم من النافلة أن يدعو، فهذا أخشى أن يكون بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فما أكثر ما صلى النبي عليه الصلاة والسلام من نافلة، ولم يرد عنه أنه ﷺ كان يدعو بعدها، ولو كان هذا من المشروع لسنه النبي ﷺ لأمته، إما بقوله، أو بفعله، أو بإقراره، ثم إنه ينبغي أن يعلم أن الإنسان مادام في صلاته فإنه يناجي ربه، فكيف يليق بالإنسان أن يدع الدعاء في الحال التي يناجي فيها ربه، ثم يأخذ بالتضرع بعد انصرافه من صلاته، وانقطاع مناجاته لله عز وجل في صلاته، فكان الأولى والأجدر بالإنسان أن يجعل الدعاء قبل السلام، ما دام في الحال التي يناجي فيها ربه، وهذا المعنى أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو معنى حسن جيد، فإذا أردت أيها الأخ المسلم أن تدعو الله عز وجل فاجعل دعاءك قبل السلام؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله

عنه - حين ذكر التشهد قال : «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»^(١) ولأنه أليق بحال الإنسان، لما أسلفناه من كونه في حال صلواته يناجي ربه .

* * *

س ٩٣١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التعلق بأستار الكعبة أو الانكباب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله : التعلق بأستار الكعبة، أو الانكباب عليها ليس له أصل في الشريعة، ولهذا لما رأى ابن عباس معاوية - رضي الله عنهما - يطوف بالكعبة ويستلم الأركان الأربعة بيّن له أن الاستلام خاص بالحجر الأسود، والركن اليماني . فقال له معاوية : «ليس شيء من البيت مهجوراً» فأجاب ابن عباس بقوله : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولم يستلم النبي ﷺ إلا الركنين اليمانيين)^(٢) فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

* * *

س ٩٣٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز التبرك والتمسح بثوب الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله : التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة، وجعل يمسح بجميع أركان البيت

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد برقم (٨٠٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

أنكر عليه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فأجاب معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً، فرد عليه ابن عباس بقوله : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين)، يعنى : الحجر الأسود والركن اليماني، وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة ؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ .

وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب، فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قاموا به فالتزموه يدعون، والله أعلم .

* * *

س ٩٣٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الوقوف في الملتزم؟ فإن كان مشروعاً فما الدعاء المستحب في ذلك؟ وما المكان المحدد من الكعبة للالتزام؟

فأجاب فضيلته بقوله : الوقوف في الملتزم لم يرد فيه عن النبي ﷺ سنة، ولكن كان من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ويدعو فيه بما أحب، وموضعه من الكعبة ما بين الحجر الأسود والباب .

* * *

س ٩٣٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التزام ما بين الحجر والباب وكذا جميع أركان البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما بالنسبة للالتزام فإن الالتزام فعله الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أن يلصق الإنسان صدره وخده ويمد يديه ما بين الحجر الأسود والباب، هذا هو محل الالتزام،

وبقية أركان الكعبة وبقية جدران الكعبة ليست محلاً للالتزام، فلا يسن التزامها؛ لأنه ليس من السنة.

* * *

س ٩٣٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رأيت بعض الناس بعد الطواف وقفوا بجوار باب الكعبة ووضعوا أيديهم على جدار الكعبة ويكفون، هل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يسمى الالتزام، والالتزام خاص بالملتزم، والملتزم : ما بين الباب والحجر الأسود، فالمكان ضيق جداً، وفي أيامنا هذه وأيام المواسم لا يمكن للإنسان أن يلتزم؛ لأنه يتأذى تأدياً عظيماً، وأحياناً يعوق الطائفين؛ فيؤذي الطائفين، وأيضاً أصل الالتزام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا توقف فيه بعض العلماء.

وأما الالتزام في غير هذا المكان، حيث نجد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يلتزم ويلصق صدره ويمد يديه على كسوة الكعبة، فهذا بدعة، فصار مكان الالتزام ما بين الباب والحجر فقط، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله في أيام المواسم والزحام؛ لما في ذلك من الأذية على نفسه وغيره.

* * *

س ٩٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقف بعض الناس للدعاء عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فما قولكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا كله من الجهل، وكذلك نجد

أناساً يقفون على ما يقال: (إن هذا بئر زمزم) ويدعون دعاءً طويلاً.

وبالمناسبة، قال لي بعض الناس اليوم: إنه إذا فرغ من الصلاة، قال لصاحبه: تقبل الله، حرماً، فقال الثاني: تقبل الله، جمعاً، فسألته أنا: ما معنى: (حرماً، جمعاً) هل جمع مزدلفة؛ لأنها تسمى جمعاً، فقال: جمعاً يعني نحن وإياك نصلي في الحرم، إذا الصواب أن تقول: جميعاً وقال أيضاً: إنه إذا توضأ. يقول: زمزم ومعنى زمزم أي شرب من زمزم، وهذا لا أصل له، وكونها تتخذ رتبة خلف الصلاة بدون دليل ليس بصحيح.

* * *

س ٩٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - أن استلام الحجر بعد الركعتين تحية للمسعى ، ما توجيه هذا القول؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا غير صحيح ، فكيف يحيا المسعى في مكان ليس هو المسعى .

* * *

س ٩٣٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تشترط المواولة بين الطواف والسعي؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا تشترط المواولة بين الطواف والسعي ، فيجوز للإنسان أن يطوف ثم يستريح ، ثم يسعى ، أو يطوف في أول النهار ، ويسعى في آخر النهار ، ولكن المواولة أفضل .

* * *

س ٩٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للفصل بين الطواف والسعي زمن محدد؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدد، فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل أنه إذا طاف يسعى، فإن النبي ﷺ والى بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعى في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه في هذا، لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنة، وليست واجبة .

* * *

س ٩٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزىء عن سعي الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله : أما القارن والمفرد فسعيه بعد طواف القدوم يجزىء؛ لأن أفعال العمرة دخلت في الحج، إذ إن القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - الذين كانوا معه - أي قارنين - لم يسعوا مرتين .

وأما المتمتع فلا يكفيه سعي العمرة عن سعي الحج؛ لأن النسكين انفصلا، وتميز بعضهما عن الآخر، فيجب على المتمتع طواف العمرة حين يقدم مكة وسعي العمرة، ويجب عليه طواف الإفاضة، وسعي الحج، فالطواف والسعي الأول للعمرة، والطواف والسعي الثاني للحج ولا بد .

* * *

س ٩٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف ، فماذا يلزمه ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لا يعيد إلا السعي فقط ؛ وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب ؛ فإن رسول الله ﷺ رتب بينهما ، وقال : «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) ، وإذا أخذنا عنه ﷺ مناسكه بدأنا بالطواف أولاً ثم بالسعي ثانياً ، ولكن لو قال : أنا تعبت في السعي الأول ، قلنا : إنه يؤجر على تعبه ، ولكن لا يقر على الخطأ .

وذهب بعض التابعين ، وبعض العلماء إلى أنه إذا سعى قبل الطواف في العمرة ناسياً ، أو جاهلاً ، فلا شيء عليه ، كما لو كان ذلك في الحج . والله أعلم .

* * *

س ٩٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبت أنا وزوجتي للعمرة ، فلما بلغنا الحرم حاضت زوجتي ، فأجلستها في المسعى ، ثم ذهبت وطففت ثم سعت أنا وهي جميعاً ، فلما طهرت طافت فهل هذا الفعل صحيح ، حيث قدمت سعي العمرة على طواف العمرة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الفعل ليس بصحيح ؛ لأنه لا يجوز تقديم سعي العمرة على طوافها ، بخلاف الحج ، فالحج يجوز أن تقدم سعيه على طوافه ، وأما العمرة فلا ، وبناء على هذا نقول : الواجب الآن عليك أن تتجنب زوجتك ، وأن تذهب بها من

(١) تقدم تخرجه ص ١٣٠ .

أجل أن تسعى بين الصفا والمروة، وهي لا زالت باقية على إحرامها، فعليها أن تتجنب محظورات الإحرام حتى تصل إلى مكة، وتسعى بين الصفا والمروة، وتقصر لتحل من إحرامها.

* * *

س ٩٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أثناء العمرة، أدى السعي بالزيادة، لأنه كان يظن أن السعي من الصفا إلى الصفا واحدة، فأرجو منكم الإفادة حول هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الإفادة حول هذا أن سبعة من هذه الأشواط هي صحيحة، والموافقة للشرع، والسبعة الباقية فعلها عن اجتهاد، ونرجو الله تعالى أن يثاب عليها، لكنها ليست مشروعة، فالسعي من الصفا للمروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر، وعلى هذا فيكون ابتداءك من الصفا وانتهاءك بالمروة.

* * *

س ٩٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سعى، وكان يبدأ بالصفا ويرجع من المروة ويعتبره شوطاً واحداً، جهلاً منه هل يصح سعيه؟

فأجاب بقوله : نعم، يصح منه سعيه، والباقي يأجره الله على التعب، مع أن ابن القيم - رحمه الله - ذكر أن بعض العلماء توهم في هذا، وظن أن السعي دورة كاملة، فعلى هذا يسعى أربعة عشر شوطاً، وقد اشتهر بين الطلبة أن هذا عن ابن حزم - رحمه الله - وليس كذلك، والذي عن ابن حزم أن الرمل في الأشواط الثلاثة فقط في السعي كالطواف، وسبب وهمه - رحمه الله - أنه

لم يحج، والإنسان الذي لم يحج لا يتصور الحج كما يمكن، والعجب أنه لم يحج، ويتكلم عن أحكام الحج بأحسن ما يكون من الكلام من العلماء الذين حجوا، وليس بغريب على فطاحلة العلماء، فهذا هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم يتزوج، وإذا تكلم فيما يتعلق بالنساء وعشرتهم وغير ذلك قلت: هذا من المتزوجين.

* * *

س ٩٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعتبر السعي من الصفا إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى الصفا شوطاً أم شوطين؟ أفيدونا وفقكم الله! وقد كنا نحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس شوطاً واحداً ونحن نجهل ذلك، وفقكم الله! فأجاب فضيلته بقوله: أما عملكم هذا فهو خلاف المشروع، لكن نظراً لجهلكم يجزئكم، ويكون السعي المشروع الذي تثابون عليه هو السبعة الأشواط الأولى فقط، التي هي في حسابكم ثلاثة أشواط ونصفاً، والسعي بين الصفا والمروة، من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة، ويكون الانتهاء بالمروة لا بالنصفا، وهذا ما ثبت عن النبي ﷺ، وأجمع المسلمون عليه، ولم يقل أحد بخلافه إلا قولاً يكون وهماً من قائله.

* * *

س ٩٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمت زوجتي للحج متمتعة وقامت بأداء عمرة الحج ثم تحللت بنية التمتع، ثم قمنا بأداء فريضة الحج، غير أنها لم تكرر السعي، واكتفينا بالسعي

الأول في العمرة، عملاً بقول من قال بذلك من العلماء، حيث قرأنا أن في المسألة خلافاً بين العلماء وأرشدنا أحد الأخوة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأن سعي العمرة يجزىء عن سعي الحج، وبناء عليه لم تسع، وعدنا إلى جدة فنرجو من فضيلة الشيخ إرشادنا إلى الصواب جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواقع أن كثيراً من مسائل الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يعرف يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده فإن هذا حرام، وقد قال العلماء: من تتبع الرخص فقد فسق، أي صار فاسقاً، والمعلوم أن اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - هو ما ذكره السائل، من أن المتمتع يكفيه السعي الأول الذي في العمرة، وله أدلة فيها شبهة، ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه سعيان، سعي للحج، وسعي للعمرة، ويدل لذلك حديثا عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهما - وهما في صحيح البخاري^(١)، والنظر يقتضي ذلك؛ لأن كل عبادة منفردة عن الأخرى، ولهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج، ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة، ولو فعل محظوراً من المحظورات في العمرة لم يلزمه حكمه بالحج، بل الحج منفرد بأركانها وواجباته ومحظوراتها، والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من العمرة والحج بسعي في حق المتمتع، وعلى هذا فإن كنت متبعاً لقول شيخ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران... (١٥٦١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

الإسلام - رحمه الله - بناء على استفتاء من تثق به لعلمه وأمانته فليس عليك شيء، لكن لا تعد لمثل ذلك، والتزم سعيين: سعياً في الحج، وسعياً في العمرة، إذا كنت متمتعاً.

* * *

س ٩٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعياً فهل يجوز أن يسعي فقط ولا يطوف قبله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعياً فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً - أي أخر السعي عن الطواف عمداً - فلا حرج عليه. ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

* * *

س ٩٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جاء بالإفراد فطاف طواف القدوم وبدا له أن يسعي بعد يومين من طوافه للقدوم فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: نعم يجوز للمفرد الذي قدم إلى مكة بنية الحج وحده أن يطوف للقدوم ويؤخر السعي يوماً، أو يومين، أو أكثر، وله أن يؤخر السعي أيضاً إلى ما بعد طواف الإفاضة في يوم العيد، ولكن الأفضل أن يكون السعي

موالياً للطواف؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - طافوا أول ما قدموا وسعوا، فهذا هو الأفضل، ولكن تأخيرها لا حرج فيه.

* * *

س ٩٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حجت والدتي متمتعة لكنها لم تسع بين الصفا والمروة إلا أربعة أشواط؛ لأنها مريضة وطلبت أن أحضر لها العربة لحملها عليها وأكمل معها السعي، ولكنها رفضت لجهلها وظناً منها أنها تشعر بالحرج والعجز مع العلم بأنني في العام التالي ذبحت هدياً في مكة المكرمة. ولكن هل يجزىء ذلك أم نكمل لها الأشواط المتبقية مع العلم بأنها مصرة، ومن الصعب أن تحضر مرة أخرى وذلك لمرضها؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : مسألتها مشكلة على قواعد الفقهاء - رحمهم الله - وذلك لأن عملها هذا يتضمن أنها أحرمت بالحج قبل أن تتم العمرة في وقت لا يصح فيه إدخال الحج على العمرة؛ لأن إدخال الحج على العمرة إنما يكون قبل الشروع في طوافها، وهذه قد طافت وسعت أربعة أشواط، فيكون إدخال الحج على العمرة في هذه المسألة خطأ، فمن العلماء من يقول : إن إحرامها بالحج غير منعقد، وأنه لا حج لها، وفي هذه الحال يجب أن ترجع إلى مكة على إحرامها وتسعى وتقصر، لكن لو قال قائل : إنه في مثل هذه الضرورة يحكم بصحة إدخال الحج على العمرة، وتكون بذلك قارئة، ويكفيها سعي واحد، وكنت أرجو أن لا بأس بذلك .

ثم إنه يقول إن أمه أبت أن يأتي بالعربة لتكمل عليها أشواط السعي . أقول في مثل هذه الحال : حتى لو أبت الأم يجب عليه أن يبين أن عمرتها لم تتم ، وأنه يلزمها أن تتم عمرتها ، ويؤكد عليها حتى لو غضبت ، ولو زعلت ؛ لأن هذا أمر عبادة ، لا يمكن أن يراعى فيها جانب المخلوق .

* * *

س ٩٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحاج أن يسعى ماشياً لبعض الأشواط وراكباً في بعضها الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز ، ولا حرج عليه في ذلك ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أذن لأُم سلمة - رضي الله عنها - أن تطوف وهي راكبة ، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها : « طوفي وراء الناس وأنتِ راكبة »^(١) .

* * *

س ٩٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحاج وهو يسعى أن يجلس ليسترى ثم يواصل ويجلس وهكذا ؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم يجوز له هذا ، وقد ذكر أهل العلم أن المواولة بين أشواط السعي سنة وليست بشرط ، وعلى هذا فله أن يسترى ولو طال الزمن ، ثم يتدىء السعي ، ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل بحسب ما يستطيع .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكباً (رقم ١٦٣٣) ومسلم ، كتاب الحج ، باب الطواف على بعير (رقم ١٢٧٦) .

س ٩٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا توقف الإنسان للاستراحة أثناء السعي فهل يباح له أن يخرج من المسعى؟ فأجاب فضيلته بقوله : نعم يباح له أن يخرج يعني يذهب لقضاء حاجته أو يشرب وما أشبه ذلك .

* * *

س ٩٥٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السعي في سطح المسعى ، أو في الطابق الثاني ، أو في الخلوّة (القبو) وهل يصح السعي في تلك الحال؟ فأجاب فضيلته بقوله : أما السعي فوق سواء في السطح الأعلى ، أو في الأوسط فهذا لا بأس به .

وأما في الخلوّة أو في القبو فلا أعرف أن تحت المسعى قبواً فليس تحته قبو ، فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة : الأرض ، والسطح الذي فوقها ، والسطح الأعلى ، ولو بنوا سطحاً رابعاً فلا حرج ، ولو بنوا خامساً فلا حرج ؛ لأن الهواء تابع للقرار ، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزىء السعي فيه .

* * *

س ٩٥٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سعى فأكمل الشوط الأول ومن شدة الزحام انتقل إلى السطح هل يلغى الشوط الأول أو يبني عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا بأس أن يبني على الأول إذا كان سعى ثم شق عليه للزحام فانتقل إلى فوق فلا حرج ، ويكمل على

الشوط الأول؛ لأنه كله مسعى، وليس هناك مدة طويلة بين انتقاله إلى السطح الأعلى من السطح الأسفل.

* * *

س ٩٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الرجل معه امرأة أو نساء في المسعى فهل يهرولن معه أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: ذكر بعض أهل العلم أن العلماء أجمعوا بأن المرأة لا تهرول لا في الطواف ولا في السعي، وكان يتراءى لي في الأول أن المرأة في السعي تسعى بين العلمين - أي تركض - لأن أصل السعي من أجل أم إسماعيل، فأم إسماعيل لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وولدها في مكة، وترك عندهما جراباً من التمر ووعاءً من الماء، فلما نفذ التمر والماء قل لبنها على ابنها، وصار الابن يجوع فجعل يصيح، فضاقت عليها الأرض بما رحبت، فنظرت أقرب جبل إليها؛ لأن الولد كان عند محل الكعبة، فأقرب جبل إليها هو الصفا، فذهبت فصعدت تتسمع لعل الله يأتي بأحد، وفي هذا الوقت لم يكن أحد، فلم تسمع، فنزلت متجهة إلى المروة؛ لأنه أقرب جبل أيضاً، وفي أثناء مسيرها مرت بالوادي، وهو عادة يكون منخفضاً، فلما هبطت الوادي أسرع لئلا يغيب عنها ولدها، فلما صعدت مشت على العادة، حتى أتت المروة فلما أتمت سبع مرات، نزل الفرج من رب الأرض والسموات، نزل جبريل - عليه الصلاة والسلام - فركل برجله أو جناحه محل زمزم حتى نبع الماء، فجعلت من شفقتها تحجره لئلا ينساب في الأرض، قال النبي ﷺ: «يرحم الله

أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً»^(١) ، وجعلت تشرب من هذا الماء وكان ماءً زمزم لما شرب له ، فكان يغنيها عن الطعام والشراب ، فدرت على ولدها ، فمر ركب من جرهم ورأوا الطيور تنزل على هذه الجهة لتشرب من الماء ، فتعجبوا فقالوا: ليس في هذا المكان ماء فكيف يكون؟ فذهبوا نحو ما تأوي إليه الطيور ، فإذا بأم إسماعيل وولدها فنزلوا عندها ، وصارت قرية - سبحان الله - بعد أن لم يكن فيها إلا الوحش ، وإسماعيل وأمه .

كان يتراءى لي أن المرأة تسعى بين العلمين ؛ لأن أصله من سعي أم إسماعيل ، لكن لما رأيت بعض أهل العلم نقل إجماع العلماء على أن المرأة تمشي ولا تسعى رأيت أن الصواب أن تمشي بلا سعي .

بقي علينا المحرم الذي معها هل يرمل في الطواف ، وهل يسعى ويتركها أم يمشى معها حسب مشيها؟
نقول: إن كانت المرأة تهتدي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى عليها فلا حرج أن يرمل في الأشواط الثلاثة ، ويقول لها في آخر الطواف: نلتقي عند مقام إبراهيم ، وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها فإن مشيه معها أفضل من الرمل ، وأفضل من السعي الشديد بين العلمين .



(١) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (رقم ٢٣٦٨) .

س ٩٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حاضت وقد تحفظت تحفظاً كاملاً، فهل يجوز لها الجلوس بالمسعى من أجل البراد حتى ينتهي أهلها من عمرتهم أم تخرج خارج المسجد في التوسعة الجديدة أم ماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليها أن تجلس في المسعى؛ لأن المسعى ليس من المسجد، هو خارج المسجد، فله حدود معينة وجدر تحجزه عن المسجد الحرام، فليس من المسجد، وإذا جلست فيه الحائض فلا حرج عليها تنتظر أهلها، أو ما أشبه ذلك.

* * *

س ٩٥٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المسعى من المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد الحرام، ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما، لكنه جدار قصير كما هو مشاهد في الدور الأرضي، أما الدور الأعلى فهو جدار قائم طويل فيه أبواب. وهذا لا شك أنه خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه، لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى.

والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى؛ لأن المسعى لا يعتبر من المسجد. والله أعلم.

* * *

س ٩٥٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة طافوا للعمرة بعد صلاة العصر، ثم سعوا بعد صلاة المغرب، وفي السعي حاضت أمهم، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا السؤال تضمن مسألتين :

المسألة الأولى : فيما ظهر لي منها : الفصل بين الطواف والسعي، والفصل بين الطواف والسعي لا بأس به، وإن كان الأفضل المواولة بينهما، ولكن لو طاف أول النهار وسعى في الليل، أو آخر النهار فلا حرج.

المسألة الثانية : أن أمه حاضت بعد الطواف في أثناء السعي وهذا أيضاً لا بأس به، وعمرتها تامة ولا حرج عليها؛ لأن السعي ليست من شرطه الطهارة، بخلاف الطواف، فإذا أكملت المرأة الطواف وجاءها الحيض ولو قبل الركعتين خلف المقام، فإن عمرتها صحيحة ولا حرج عليها في ذلك.

* * *

س ٩٥٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو قطع الساعي سعيه في منتصف الشوط الرابع للحاجة كالصلاة فهل يعيد الشوط الرابع من أوله؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قطع الشوط سواء في الطواف، أو السعي قطعاً يبيح له المواصلة فيما بعد، فإنه يبدأ من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه إعادة الشوط، حتى في الطواف فمثلاً لو أقيمت الصلاة وهو عند باب الكعبة، فإنه إذا فرغ من الصلاة

يبتدىء من باب الكعبة، ولا يلزمه أن يبتدىء من الحجر؛ لأنه لا دليل على بطلان ما سبق.

* * *

س ٩٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمنا للحج، ولما دخلنا المسعى وجدنا الزحام ولم نستطع السعي إلا شوطاً واحداً وخوفاً على أنفسنا وأطفالنا وبعد مضي ساعة تقريباً صعدنا إلى الدور الثاني وأكملنا السعي مبتدئين من الشوط الثاني فهل يجوز هذا أم لا؟ نرجو منكم إفتاءنا.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول حتى تكون الأشواط متوالية، ولكن الأمر قد وقع وفات فليس عليكم شيء، إنما لو وقع مثل هذا الأمر فإن إعادة الأشواط السابقة أولى وأحسن، خروجاً من خلاف من يرى أن الموالاة في السعي شرط وليست بسنة.

* * *

س ٩٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشترط رؤية البيت إذا سعى؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس بشرط، لكن جابراً - رضي الله عنه - يقول: (حتى رأى البيت) ليبين مقدار ارتفاعه.

* * *

س ٩٦٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من حج مع رفقائه، وهو جاهل بمناسك الحج والعمرة، وبعدما قضى حجه ومضى على ذلك مدة، عرف مناسك الحج والعمرة، وشك بقوة في أنه لم يسع، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أنه إذا شك الإنسان في أنه طاف، أو سعى، أو رمى مع طول المدة، فإنه لا يلتفت لهذا الشك، وذلك لأن النسيان يرد كثيراً على الإنسان، فليطرح الشك وليبعده عن قلبه؛ لأن الإنسان إذا طرأت عليه الشكوك وكثرت عليه، تذبذب في حياته وتعب، ولحقه الوسواس في طهارته وصلاته، بل وفي أهله، فالذي أرى أن يعرض عن هذا الشك ويتلهى عنه. أما إذا تيقن فحينئذ يفتى بما يقتضيه الحال، وأما إذا كان مجرد شك: هل سعى أو لم يسع، فالأصل أنه سعى، وأن هؤلاء الرفقة سيسعون وسيسعى معهم، فأرى أن يتلهى عن ذلك ولا يخطر على باله، والأصل السلامة.

ولهذا قال العلماء قاعدة ينبغي أن نفهمها، وهي: (أن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر ما لم يتيقن) فمثلاً لو سلمت من الصلاة ثم بعد السلام شككت هل صليت ثلاثاً، أو أربعاً، فلا تلتفت إلى هذا الشك، إلا إذا تيقنت بأنك صليت ثلاثاً فحينئذ تأتي بما يلزمك في هذه المسألة.

* * *

س ٩٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أدى عمرة ولكن سعيه ناقص شوطاً، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لا يزال على إحرامه، يجب أن يخلع ثيابه، ويتجنب محظورات الإحرام، ويلبس ثياب الإحرام من بلده الذي هو فيها فوراً، ويذهب إلى مكة ويسعى من جديد؛ لأنه إلى الآن في عمرته.

س ٩٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي السنة عند الصعود على الصفا للمعتمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعرف بالنسبة للعمرة سنة في ذلك، ولكن الرسول ﷺ في حجة الوداع لما أقبل على الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(١) ، أبدأ بما بدأ الله به، والأصل أن ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا ما دل الدليل، أو الإجماع على خلافه. والدليل على هذا الأصل أن النبي ﷺ قال للمتغمس في الخلق: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢) وأخذ من هذا الحديث العام أن كل ما ثبت في الحج ثبت في العمرة، إلا ما دل الدليل أو الإجماع على خلافه، وهذا أوجب لي أن أذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي وكثير من أهل العلم - رحمهم الله - من وجوب طواف الوداع للمعتمر كما يجب ذلك للحاج.

* * *

س ٩٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو المروة؟ وأقصد رفع اليدين كهيئة من يريد الدخول في الصلاة، فأنا أرى الناس يفعلون ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا في الصلاة

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوف ثلاث مرات (١٥٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم... (١١٨٠).

ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وهكذا أيضاً عند الإشارة إلى الحجر الأسود كثير من الناس يشيرون إليه كأنما يريدون الدخول في الصلاة، وهذا أيضاً لا أصل له، الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى.

* * *

س ٩٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قد يشق على الساعي الصعود على الصفا والمروة من الزحام فهل يوجد حد أدنى للصعود عليهما، نأمل تحديده تماماً؟

فأجاب فضيلته بقوله: حد السعي الواجب استيعابه هو الحد الفاصل بالعريبات، فنهاية طريق العريبات هو منتهاه، وهو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي؛ لأن الذين وضعوا طريق العريبات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه، ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد طريق العريبات تقدم قليلاً نحو متر، ثم رجع فقد تم سعيه، وإن لم ينته من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة.

* * *

س ٩٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم الإنسان إذا سعى في الدور الثاني أو السطح أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة، أو أن ذلك ليس بلازم حيث نرى الزحام في الدوران عليهما؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدوران على قبة الصفا أو المروة

ليس بلازم؛ لأن الواجب استيعاب المسعى إلى نهاية ممر العربيات، وممر العربيات دون مكان الدوران بكثير.

* * *

س ٩٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي السنة في سعي المرأة بين العلامتين الخضراوين هل تسرع في السعي أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: المرأة لا تسرع لا في الطواف في الثلاثة أشواط الأولى ولا بين العمودين الأخضرين في السعي، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على أن المرأة لا يلزمها ركض ولا رمل، وعلى هذا يكون الدليل المخصص هو إجماع العلماء - رحمهم الله - أن المرأة لا تسعى ولا ترمل.

* * *

س ٩٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحائض أن تسعى قبل طواف الإفاضة ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا طهرت؟ وهل تطوف في نفس الوقت طواف وداع؟ فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للحائض وغير الحائض أن تقدم السعي على طواف الإفاضة، ولكن الأفضل أن يبدأ بالطواف ويسعى بعده، وطواف الإفاضة مجزئ عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه، يعني أن السعي بعد الطواف لا يمنع من كون الطواف آخر ما يكون؛ لأن هذا السعي تابع للطواف.

* * *

س ٩٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدت العمرة، ونظراً لمرضي لم أستطع السعي، فطفت وصليت ركعتين

وتحللت، فهل عمرتي صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العمرة ليست صحيحة؛ لأن السعي ركن في العمرة، فلا بد أن تسعى، ولهذا فعلى السائل أن يذهب الآن ويلبس ثياب الإحرام، ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر رأسه؛ لأن التقصير الأول في غير محله، أو يحلق رأسه. ويجب على الإنسان ألا يقدم على شيء يخل بالعبادة إلا بعد سؤال أهل العلم؛ لثلا يقدم على أمر منكر عظيم وهو لا يشعر، والعبادات ليست على هوى الإنسان، يحذف منها ما يشاء ويقتصر على ما يشاء.

وهذا السائل لا يترتب على عمله هذا إثم لأنه جاهل، فحتى لو جامع أهله وهو جاهل فلا شيء عليه، وهكذا جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، أو غير قاصد كالمكره فلا إثم عليه، ولا كفارة.

* * *

س ٩٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هذا الرجل الذي ترك السعي هل يلزمه غير القضاء وهو متزوج؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه غير القضاء، ولكن يحرم عليه النساء فيتجنب زوجته حتى يسعى.

* * *

س ٩٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أذن للصلاة وهو في المسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة، فهل

يجوز له أن يخرج خارج الحرم ليتوضأ ويرجع ليصلي مع الناس ثم يكمل سعيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لا بد أن يخرج ويتوضأ ويصلي مع الجماعة، وفي هذه الحال إن كان الفصل طويلاً استأنف السعي، وإن كان قصيراً فلا يستأنف، فإذا قدر أن الميضأة قريبة من المسعى، ولن يستغرق وقتاً، وأنه من حين جاء أقيمت الصلاة فهذا زمن قليل فليتم السعي، وأما إذا كان الزمن طويلاً مثل أن تكون الميضأة بعيدة، بحيث يكون الفاصل بين أجزاء السعي فاصلاً طويلاً فإنه يأتي بالسعي من أوله.

* * *

س ٩٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل خرج منه ريح أثناء السعي بين الصفا والمروة فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خرج من الإنسان ريح وهو يسعى فلا إثم عليه، لأن السعي لا تشترط له الطهارة، وكذلك لو خرج منه ريح وهو يطوف فلا شيء عليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولا سيما في مثل هذه الأوقات التي يكون فيها الزحام شديداً، ولو ذهب الإنسان يتوضأ ثم عاد وبدأ في الطواف من الأول لكان فيه مشقة عليه وأذية لغيره، وأما السعي فلا إشكال فيه أنه إذا أحدث يتم ولا شيء عليه.

* * *

س ٩٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قام أخي بأداء العمرة في أول شهر رمضان، ولكنه بدأ من المروة في السعي

وانتهى في الصفا ثم تحلل وحلق ولقد سافر إلى بلده وهي بعيدة فهل يحق لي أن أكمل الشوط الأخير بدلاً عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا سؤال غريب، يقول: إن أخاه في السعي بدأ بالمروة وختم بالصفا، إذن ما بقي عليه إلا شوط واحد وهو أن يرجع من الصفا إلى المروة فيتم له سبعة أشواط ويلغي الشوط الأول الذي ابتدأه من المروة، لكن هذا يسأل هل يجوز بعد أن تحلل أخوه، وذهب إلى بلده، وربما يكون قد تزوج أو ربما جامع زوجته إن كانت له زوجة أن أكمل عنه هذا الشوط، أقول لهذا السائل: لو أن أخاك توضأ وبقي على وضوئه أن يغسل إحدى يديه ثم ذهب وصلى وانتهى من صلاته ثم غسلت يدك هل يجزي هذا أو لا يجزي؟ لا يجزي، هذا أيضاً مثله.

ولهذا أقول: يجب عليك الآن أن تتصل بأخيك هاتفياً وتقول له اخلع ثيابك لأنك لم تزل محرماً، اخلع ثيابك وأت بثياب الإحرام إلى مكة واسع من أول الأمر من جديد وقصر أو أحلق ثم إذا أردت أن تعود إلى بلدك تطوف للوداع؛ لأن العمرة لا بد فيها من وداع ثم تسافر، وإنني بهذه المناسبة أطلبهم ألا يقدموا على عمل صالح يتعبدون به لله إلا وقد عرفوا كيف يعملون من أجل أن يعبد الله على بصيرة، لأنه إذا عملوا عملاً مخللاً ثم جاؤوا يسألون لا فائدة من ذلك ليسأل أولاً، ثم يعمل، ولهذا قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه. باب العلم قبل القول والعمل. ثم استدل بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١)،

أرأيتم لو أن إنساناً أراد أن يسافر من هنا إلى المدينة وليس هناك خط مزفت هل يخرج من مكة ويقول أنا متجه إلى المدينة وهو لا يعرف الطريق أو لا بد أن يسأل قبل أن يسافر؟ لا بد أن يسأل، وإذا كان الإنسان لا بد أن يسأل في الطريق الحسي، فكذلك في الطريق المعنوي، وهو الطريق الموصل إلى الله، نسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم.

* * *

س ٩٧٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر هو وزوجته فهل يسعى هو سعياً شديداً بين العلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يسعى لاسيما في أيام المواسم والزحام ؛ لأنه لو سعى ضيعها، فلا يسعى مطلقاً، لكن ذكر بعضهم هنا إشكالاً، هو : إذا كان أصل سعينا بين العلمين من أجل سعي أم إسماعيل، وهي امرأة، فلماذا لا نقول : إن النساء أيضاً يسعين .
فالجواب من وجهين :

الأول : أن أم إسماعيل سعت لوحدها، ليس معها رجال .
الثاني : أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين العلمين، وحينئذ لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق، والثاني : مخالفة الإجماع إن صح .

* * *

س ٩٧٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الدعاء والذكر المشروع عند الصفا والمروة؟ وهل يرفع يديه عند الدعاء

والتكبير؟ وما كيفية ذلك؟ وما القدر المجزىء صعوده في كل من الصفا والمروة؟ وهل تسرع النساء، أو من معه نساء بين العلمين الأخضرين؟ وهل هناك دعاء مشروع في أثناء السعي؟ وما الحكمة في السرعة بين العلمين الأخضرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يشتمل على عدة نقاط:

أما النقطة الأولى: فإن المشروع عند الصفا والمروة أن الإنسان إذا دنا من الصفا في أول ابتداء السعي فإنه يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، أبدأ بما بدأ الله به، ثم يصعد الصفا حتى يرى البيت، ثم يرفع يديه كرفعهما في الدعاء ويكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأخضر، فإذا وصل العلم الأخضر سعى سعياً شديداً، أي ركض ركضاً شديداً إلى العلم الآخر، ثم مشى على عادته، إلا النساء فإنهن لا يسعين بين العلمين، وكذلك من كان مصاحباً للمرأة لا يسعى من أجل مراعاة المرأة والحفاظ عليها، وإذا أقبل على المروة لا يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. وكذلك إذا أقبل على الصفا في المرة الثانية لا يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لأن ذلك لم يرد. ويدعو في سعيه بما أحب، وله أن يقرأ القرآن، وأن يذكر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

الله عز وجل، ويسبّح ويهلل ويكبر، فإذا وصل إلى المروة صعد عليها، وفعل مثل ما فعل على الصفا.

أما الفقرة الثانية وهي قوله: ما هو القدر الذي يكفي للصعود على الصفا والمروة فنقول: إن الرسول ﷺ ارتقى على الصفا حتى رأى البيت، أو رأى الكعبة، وهذا يحصل بأدنى قدر من الصعود.

وأما الحكمة من السعي بين العلمين اتباع سنة النبي ﷺ وتذكر حال أم إسماعيل، حيث كانت إذا هبطت الوادي وهو ما بين العلمين أسرع لكي تلاحظ ابنها إسماعيل، والقصة مطولة في صحيح البخاري^(١).

* * *

س ٩٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلم لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة عند السعي فما الدليل؟
فأجاب فضيلته بقوله: لأن حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «ثم دعا بين ذلك»، ولم يقل دعا بعد ذلك.

* * *

س ٩٧٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء على الصفا والمروة أو بعد الدعاء مطلقاً؟
فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بمشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (رقم ٣٣٦٤).

س ٩٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأخطاء الواقعة عند الذهاب إلى المسعى وفي المسعى والدعاء فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في هذه الأمور : أما بالنسبة للخروج إلى المسعى فلا يحضرني شيء من ذلك الآن ، وأما في المسعى فإنه يحضرني الأخطاء التالية :

الخطأ الأول : النطق بالنية فإن بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال : إني نويت أن أسعى سبعة أشواط لله تعالى ، ويعين النسك الذي يسعى فيه ، يقول ذلك أحياناً إذا أقبل إلى الصفا ، وأحياناً إذا صعد على الصفا ، وقد سبق أن النطق بالنية من البدع ؛ لأن الرسول ﷺ لم ينطق بالنية لا سراً ولا جهراً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) ، وقال النبي ﷺ : « إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها » (٢) ، وهذا الخطأ يتلافى بأن يقتصر الإنسان على ما في قلبه من النية ، وهو إنما ينوي إلى الله عز وجل ، والله تعالى عليم بذات الصدور .

الخطأ الثاني : أن بعض الناس إذا صعد إلى الصفا واستقبل القبلة جعل يرفع يديه ويشير بهما ، كما يفعل ذلك في تكبيرات الصلاة أو صلاة الجنازة ، أو تكبيرات الإحرام ، أو في الركوع والرفع منه ، أو القيام من التشهد الأول ، يرفعهما إلى حذو منكبيه ويشير ، وهذا خطأ ؛ فإن الوارد عن النبي ﷺ في ذلك أنه رفع يديه وجعل

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

يدعو، وهذا يدل على أن رفع اليدين هنا رفع دعاء، وليس رفعاً كرفع التكبير، وعليه فينبغي للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتي بالذكر الوارد عن النبي ﷺ في هذا المقام، ويدعو كما ورد عن رسول الله ﷺ.

الخطأ الثالث: أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشياً واحداً، مشيه المعتاد، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة، فإن رسول الله ﷺ كان يسعى سعياً شديداً في هذا المكان، أعني المكان الذي بين العلمين الأخضرين، وهما إلى الصفا أقرب منهما إلى المروة، فالمشروع للإنسان إذا وصل إلى العلم الأخضر الأول الذي يلي الصفا أن يسعى شديداً بقدر ما يتحملة، بشرط ألا يتأذى أحد بذلك، وهذا إنما يكون حينما يكون المسعى خفيفاً فيسعى بين هذين العلمين، ثم يمشي إلى المروة مشيه المعتاد، هذه هي السنة.

الخطأ الرابع: على العكس من ذلك فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمل في جميع السعي من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا فيحصل في ذلك مفسدتان، أو أكثر: **المفسدة الأولى:** مخالفة السنة.

والمفسدة الثانية: الإشفاق على نفسه، فإن بعض الناس يجد المشقة الشديدة في هذا العمل، لكنه يتحمل بناء على اعتقاده أن ذلك هو السنة، فتجده يرمل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، وهكذا حتى ينتهي سعيه، ومن الناس من يفعل ذلك لا تحرياً للخير، ولكن حباً في العجلة، وإنهاءً للسعي بسرعة، وهذا

شر مما قبله؛ لأن هذا ينبيء عن تبرم الإنسان بالعبادة، وملله منها، وحبه الفرار منها، والذي ينبغي للمسلم أن يكون قلبه مطمئناً، وصدرة منشرحاً بالعبادة، يحب أن يتأني فيها على الوجه المشروع الذي جاءت به سنن رسول الله ﷺ، أما أن يفعلها وكأنه يريد الفرار منها، فهذا دليل على نقص إيمانه، وعدم اطمئنانه بالعبادة.

والمفسدة الثالثة: في الرمل في جميع أشواط السعي: أنه يؤدي الساعين، فأحياناً يصطدم بهم ويؤذيهم، وأحياناً يكون مضيقاً عليهم، ومزاحماً لهم فيتأذون بذلك، فالنصيحة لإخواني المسلمين في هذا المقام أن يتأسوا برسول الله ﷺ فإن هديه خير الهدى، وأن يمشوا في جميع الأشواط إلا في ما بين العلمين، فإنهم يسعون سعياً شديداً، كما ورد عن النبي ﷺ ما لم يتأذوا بذلك، أو يؤذوا غيرهم.

الخطأ الخامس: أن بعض الناس يتلو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، في كل شوط، كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة، فإن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا، بعد أن أتم الطواف وركعتي الطواف، وخرج إلى المسعى، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، إشارة منه ﷺ أنه إنما جاء ليسعى، لأن هذا من شعائر الله عز وجل، وأنه إنما بدأ من الصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعي إذا دنا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

من الصفا، وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بها إلا في الموضع الذي أتى بها فيه رسول الله ﷺ.

الخطأ السادس: أن بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا في الطواف، ولا في السعي أيضاً، وإذا كان هذا من البدع، فإن رسول الله ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة»^(١)، وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده، فيدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ويذكر الله ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى فإن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢).

الخطأ السابع: الدعاء من كتاب لا يعرف معناه، فإن كثيراً من الكتب التي بأيدي الحجاج لا يعرف معناها بالنسبة لحاملها، وكأنهم يقرؤونها تعبداً لله تعالى بتلاوة ألفاظها؛ لأنهم لا يعرفون المعنى، لاسيما إذا كانوا غير عالمين باللغة العربية، وهذا من الخطأ أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء لا تعرف معناه.

والمشروع لك أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء تعرف معناه، وترجو حصوله من الله عز وجل، وعليه فالدعاء بما تريده أنت

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

بالصيغة التي تريدها، ولا تخالف الشرع أفضل بكثير من الدعاء بهذه الأدعية التي لا تعرف معناها، وكيف يمكن لشخص أن يسأل الله تعالى شيئاً وهو لا يدري ماذا يسأله، وهل هذا إلا من إضاعة الوقت والجهل؟ ولو شئت لقلت: إن هذا من سوء الأدب مع الله عز وجل أن تدعو الله سبحانه وتعالى بأمر لا تدري ما تريده منه.

الخطأ الثامن: البداءة بالمروة، فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلاً منه، يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيار الخارجين من المسجد حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا، فيبدأ بالمروة جهلاً منه، وإذا بدأ الساعي بالمروة فإنه يلغى الشوط الأول، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة، فاتم سبعة أشواط فإنه لا يصح منها إلا ستة؛ لأن الشوط الأول يكون لاغياً، وقد أشار النبي ﷺ إلى وجوب البداءة بالصفا حيث قال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١).

الخطأ التاسع: أن بعض الناس يعتبر الشوط الأول من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لا بد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ بالصفا وينتهي إلى المروة ويجعل هذا نصف الشوط لا كله، فإذا رجع من المروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطاً واحداً، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطاً، وهذا أيضاً خطأ عظيم وضلال بئس، فإن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، لكنه ابتداء بالصفا، واختتم بالمروة، وجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوع من المروة

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨.

إلى الصفا شوطاً آخر، وهذا الذي يقع من بعض الحجاج إنما يكون جهلاً منهم بالسنة وتفريطاً منهم في عدم التعلم، وقد أشرنا مراراً إلى أنه ينبغي، بل يجب على المسلم إذا أراد أن يفعل العبادة أن يعلم حدود الله فيها قبل أن يفعلها، وهذا التعلم من فروض الأعيان؛ لأنه لا يستقيم دين المرء إلا به، فيجب عليه أن يتعلم حدود ما أنزل الله في هذه العبادة، ليعبد الله تعالى على بصيرة.

الخطأ العاشر: السعي في غير النسك، يعنى أن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير حج ولا عمرة، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا أيضاً خطأ، والذي يدلنا على هذا، أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة - أي في غير زمن الحج - يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل على أنه محل، فإذا سألته: لماذا فعلت؟ قال: لأنني أتعبد الله عز وجل بالسعي كما أتعبد بالطواف. وهذا جهل مركب؛ لأنه صار جاهلاً بحكم الله، وجاهلاً بحاله، حيث ظن أنه عالم وليس بعالم، أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة؛ لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد، بالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه، ثم يأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بغير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، وهو لا يقع غالباً إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة من غير عذر،

فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكباً لا يصح إلا بعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، أي هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشياً إلا من عذر أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً مادام قادراً، فإن عجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال النبي ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها - حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١) فأذن لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع، أو يشق عليه مشقة تتعبه فلا حرج عليه أن يسعى على العربة. هذا ما يحضرني من الأخطاء في السعي.

* * *

س ٩٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من السنة صعود المرأة إلى الصفا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعروف عند الفقهاء أنه لا يسن للمرأة أن تصعد الصفا والمروة، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط، لكن لعل هؤلاء النساء اللاتي يشاهدن صاعدات على الصفا والمروة يكن مع محارمهن، ولا يتسنى لهن مفارقة المحارم؛ لأنهن يخشين من الضياع، وإلا فإن الأولى للمرأة ألا تزاحم الرجال في أمر ليس مطلوباً منها.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٤ .

س ٩٨١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم السعي الشديد في العودة من المروة إلى الصفا بين العلمين الأخضرين؟ فأجاب فضيلته بقوله: السعي الشديد ليس بلازم، لكن الأفضل أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين في ذهابه من الصفا إلى المروة، وفي رجوعه من المروة إلى الصفا؛ لأن كل مرة من هذه شوط، والسعي بين العلمين مشروع في كل شوط.

* * *

س ٩٨٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع للحاج عندما يصعد للصفا أن يقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾^(١) ، إلى آخر الآية ، أم يقتصر على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، وهل يشرع أن يقول : «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢) كما فعل رسول الله ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الوارد عن النبي ﷺ في حديث جابر قوله - أي جابر رضي الله عنه - فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، فيحتمل أنه قرأ الآية كلها ، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها ، فإن كمل الآية فلا حرج عليه .
وأما قوله : (أبدأ بما بدأ الله به) فيقولها الإنسان أيضاً اقتداء برسول الله ﷺ ، وإشعاراً لنفسه أنه فعل ذلك طاعة لله عز وجل ، حيث ذكر الله تعالى أنهما من شعائر الله وبدأ بالصفا .

* * *

(١) سورة البقرة، الآية : ١٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

س ٩٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم من الأخطاء في الطواف والسعي الدعاء من الكتب فهل ينطبق هذا على الناس الذين يطوفون ويسعون بهم ويقولون أدعية يرددها الناس خلفهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هو ينطبق على هؤلاء؛ لأن هؤلاء أيضاً كانوا قد حفظوا هذه الأدعية من هذا الكتاب، ولعلك لو ناقشت بعضهم - أي بعض هؤلاء المطوفين - عن معاني ما يقول لم يكن عنده من ذلك خبر، ولكن مع ذلك قد يكون من خلفه لا يعلمون اللغة العربية، ولا يعرفون معنى ما يقولون، وإنما يرددونه تقليداً لصوته فقط، وهذا من الخلل الذي يكون من المطوفين، ولو أن المطوفين أمسكوا الحجاج الذين يطوفونهم، وعلموهم تعليماً عند كل طواف، وعند كل سعي، فيقولون لهم مثلاً: أنتم الآن ستطوفون فقولوا كذا، وافعلوا كذا، وادعوا بما شئتم، ونحن معكم نرشدكم إن ضللتكم فهذا طيب، وهو أحسن من أن يرفعوا أصواتهم بتلقينهم الدعاء الذي لا يعرفون معناه، والذي قد يكون فيه تشويش على الطائفين، فهم إذا قالوا: نحن أمامكم وأنتم افعلوا كذا أشيروا مثلاً إلى الحجر، أو استلموه إن تيسر لكم، أو ما أشبه ذلك، وقولوا كذا، وكبروا عند محاذاة الحجر الأسود وقولوا بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، إلى غير ذلك من التوجيهات لكان هذا أنفع للحاج وأخشع، أما أن يؤتى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

بالحاج وكأنه ببغاء يقلد بالقول والفعل هذا المطوف، ولا يدري عن شيء أبداً، وربما لو قيل له بعد ذلك: طف. ما استطاع أن يطوف؛ لأنه لا يعرف الطواف، وإنما كان يمشي يردد وراء هذا المطوف. فهذا هو الذي أرى أنه أنفع للمطوفين والطائفين أيضاً.

* * *

س ٩٨٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للتقصير والحلق بعد السعي للعمرة أو الإحلال من الحج في منى هل هناك أخطاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، في الحلق أو التقصير في العمرة يحصل أخطاء منها:

الخطأ الأول: أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقاً تاماً بموسى ويبقى البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة، وقد حلق نصف رأسه تماماً، وأبقى بقية شعره، وهو شعر كثيف بيّن، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟ فقال: صنعت هذا؛ لأنني أريد أن أعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولى، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه.

وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) فلا بد أن يكون للتقصير أثر بيّن على الرأس، ومن المعلوم أن قص

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر، فيكون مخالفاً لظاهر الآية الكريمة .

ودواء هذين الخطأين أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره، ولا يقصر على شعرة أو شعرتين .

وهناك خطأ ثالث وذلك أنه إذا فرغ من السعي، ولم يجد حلاًقاً يحلق عنده أو يقصر، ذهب إلى بيته فتحلل ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق، أو التقصير؛ لقول النبي ﷺ حين أمر أصحابه في حجة الوداع، أمر من لم يسق الهدى أن يجعلها عمرة، قال: «فليقصر ثم ليحلل»^(١) وهذا يدل على أنه لا حل إلا بعد التقصير .

وعلى هذا فإذا فرغ الحاج من السعي ولم يجد حلاًقاً، أو أحداً يقصر رأسه، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قدر أن شخصاً فعل هذا جاهلاً بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر ظناً منه أن ذلك جائز، فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام؛ لأنه لا يجوز له التماذي في الحل مع علمه بأنه لم يحل، ثم إذا حلق أو قصر تحلل .

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في الحلق والتقصير .

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

س ٩٨٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع وطاف وسعى، أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحل، فلما أمرهم أن يقصروا، والأصل في الأمر الوجوب، دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يحلقوا، حتى إنه ﷺ غضب حين توانوا في ذلك.
 وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج.

* * *

س ٩٨٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية، ولم يقصر، ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ، فماذا يفعل؟
 فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة.

* * *

س ٩٨٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: قمت بعمل عمرة وهي أول عمرة لي، ونسيت أن أقص من شعري،

فقلت : عندما أذهب للبيت سوف أقصه : ولكنني عندما ذهبت إلى البيت نسيت ذلك فماذا علي الآن؟
فأجاب فضيلته بقوله : كان الواجب عليها أن تسأل في وقت العمرة ، والآن كم لها من وقت ، فلا أستطيع أن أفتيها وهي لم تبين لي متى كان ذلك .

* * *

س ٩٨٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة اعتمرت هذا العام ونسيت أن تقصر من شعرها ، وحلت من الإحرام بعد الطواف والسعي ، ولم تذكر التقصير إلا في الرياض ، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، إذا نسيت أن تقصر في العمرة ولم تذكر إلا وهي في الرياض فإنها تقصر ، ولا حرج عليها إن شاء الله .

وإنني بهذه المناسبة : أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة - أي عبادة كانت - فليقبلوا عليها بجد ، وليشغلوا قلوبهم بها ، وليهتموا بها .

والناحية الثانية : أن يتعلموا أحكامها ، وماذا يجب عليهم فيها ، حتى يعبدوا الله تعالى على بصيرة ، وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أدخلوا بها في مناسكهم في الحج أو العمرة ، وربما يمضي عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضي هذه السنوات ، وهذا

لا شك أنه نقص . فالإنسان لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا مع هاد يدلّه الطريق، أو مع هاد يصف له الطريق حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد، وإلى أين يتجه، فما بالك بالسير إلى جنات النعيم، أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم بها اهتماماً بالغاً؟! وهكذا في المعاملات ينبغي للتاجر ألا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما الذي يجوز منها، وما الذي لا يجوز، وهكذا في ما يسمونه بالأحوال الشخصية كالنكاح، والطلاق، فالإنسان لا يطلق حتى يعرف حدود الله تعالى في الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدين وشعائره، فإنه ينبغي للإنسان أن يتلقاها بهمة وعزيمة، ونشاط، وإحضر قلب، وأن يقوم بها على علم وبصيرة، فقد قال الله تبارك تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١).

* * *

س ٩٨٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحرمتنا للعمرة من ميقات المدينة، ثم قدمنا إلى مكة ودخلنا الحرم وطفنا حول الكعبة سبع مرات، ثم صلينا ركعتين قبل السعي، ثم سعينا سبعة أشواط ثم خرجنا من الحرم هذا كل ما فعلنا في العمرة، إلا أن واحداً منا خرج من الحرم بعد إكمال الطواف، وقبل السعي وقص شيئاً من شعر رأسه، ولم ينزع لباس إحرامه، وبعد ذلك عاد إلى الحرم وسعى، وبعد إكماله للسعي خرجنا من مكة إلى المدينة ولم نطف طواف الوداع، فما الحكم فيمن قص شيئاً من شعره في السعي وما حكم ترك طواف الوداع جهلاً؟

(١) سورة الزمر، الآية : ٩ .

فأجاب فضيلته بقوله: الذي فهمته من هذا السؤال أنه لم يقصر أحد منهم إلا هذا الذي قصر قبل أن يسعى، فإن كان هؤلاء كذلك فقد تركوا التقصير، والتقصير من واجبات العمرة، فإذا كانوا تركوه جهلاً فلا حرج عليهم أن يقصروا ولو في مكانهم في بلدهم الذي يقيمون فيه.

وأما هذا الذي قصر قبل السعي جاهلاً فلا شيء عليه؛ لأن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها المحرم جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فإنه لا شيء عليه، ولكن على هذا الرجل الذي قصر قبل السعي أن يقصر الآن؛ لأنه قصر في غير محل التقصير.

وأما خروجكم بعد قضاء العمرة إلى المدينة مباشرة فإنه لا شيء عليكم فيه، أما لو أقام المعتمر في مكة ولو قليلاً فإنه يجب عليه طواف الوداع لقوله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١). ويقول ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢). وهذا عام إلا فيما خصه الدليل كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، فإن هذا لا يجب في العمرة بالنص والإجماع. والله الموفق.

* * *

س ٩٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: اعتمرت عن والدي المتوفى وفي نهاية العمرة نسيت أن أقصر من شعري، ثم قمت مباشرة بالطواف عن أختي أي أخذت لها سبع، وأختي مقيمة

(١) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٢.

في الرياض ويمنعها زوجها من العمرة، ولا أعلم هل يستمر في منعها أم لا، بحجة أنه لا يحب السفر، وبعد الانتهاء من الطواف عن أختي قمت بالتقصير من شعري مرة واحدة فقط عن العمرة عن والدي وأسأل يا فضيلة الشيخ حكم الطواف عن أختي في هذه الحالة والفقرة الأخرى هل أقصر من شعري بعد السبع؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم الطواف عن أختك صحيح، وكونك قصرت بعد هذا الطواف عن العمرة صحيح أيضاً.

وأما كون زوج أختك يمنعها من العمرة فهذا أمر يعود إليه هو أعلم بشأن زوجته، قد يرى أنه من المصلحة أن يمنعها فيمنعها، فله الحق في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١)، هذا الحديث أو معناه، فمنع النبي ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه؛ لأنها إذا صامت تمنعه من كمال ما يريد منها، وإن فعل ما يريد صار في قلبه حرج وقلق، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوم الذي يكون به منع الزوج مما يريد، فما بالك بالسفر، فإن منعه زوجته من السفر حق له ولا لوم عليه في ذلك، لكن ينبغي للزوج أن يراعي الأحوال، فإذا قدر أن هذه المرأة لم تعتمر من قبل، وصار أهلها سيذهبون للعمرة وهو لا يشق عليه فراقها فليأذن لها في العمرة لتؤدي واجباً لله، ويا حبذا لو اصطحبها أيضاً؛ فإن هذا تكون فيه ألفة بين الأصهار بعضهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (رقم ٥١٩٥) ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (رقم ١٠٢٦)

مع بعض ، ويكون فيه الخير الكثير إن شاء الله .

* * *

س ٩٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه بتقصير شعره إلى أن ذبح الهدى جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى قصر من شعره من جميع الرأس وحل من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا استمر في إحرامه فإن كان قد نوى الحج قبل أن يشرع في الطواف - أي طواف العمرة - فهذا لا حرج عليه؛ لأنه في هذه الحال يكون قارناً، ويكون ما أدى من الهدى عن القران .

وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا شيء عليه، وأن حجه صحيح إن شاء الله . والله الموفق .

* * *

س ٩٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججنا مع والدي عام ١٤٠١ هـ أول مرة نحج فيها، ولما أحرمتنا وطفنا طواف القدوم قصصنا من شعر الرأس، وكنا محرمين بالحج مفردين، والوالد رجع إلى السودان، وأنا حضرت إلى الرياض وأعمل هنا، وقد صمت عشرة أيام في الرياض والوالد لم يصم، أرجو إفادتي

في ذلك؟ وما هو المطلوب مني ومن والدي بارك الله فيكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك وعلى والدك شيء؛
وذلك أن تقصيركما للرأس كان عن جهل، لم تريداه به التحلل من
الإحرام، لأنكما مفردان للحج، والمفرد للحج لا يحل من إحرامه
إلا يوم العيد إذا رمى وحلق وقصر، وكل من فعل شيئاً من
محظورات الإحرام جاهلاً فليس عليه إثم، وليس عليه فدية؛
لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، وقوله
تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣)، والجاهل غير متعمد للإثم فهو غير آثم،
وإذا كان غير آثم لم يترتب عليه كفارة الإثم، والخلاصة أنه لا
شيء عليك ولا على أبيك.

* * *

س ٩٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: أدينا
العمرة، ثم قصرنا من بعض الشعر، ولم نقصر منه كله، وتحللنا
من إحرامنا، فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب في التقصير أن يكون
شاملاً لجميع الرأس لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٤)، فلا بد أن يعم كل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

الرأس، ومن قصر من بعضه فإنه لم يقم بالواجب إلا على رأي بعض العلماء، فمن قصر تبعاً لهؤلاء الذين أفتوه في ذلك فلا شيء عليه، يعني من قصر بعض الرأس تابعاً للعلماء الذين أفتوه فلا شيء عليه، وإلا وجب عليه الآن أن يخلع ثيابه، لأنه لم يحل له لبسها حتى الآن، ثم يلبس ثياب الإحرام ثم يقصر التقصير الواجب.

* * *

س ٩٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أحرم متمعاً ولم يقصر أو يحلق لعمرته، وأكمل مناسك الحج، ماذا عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة، ويوزعه على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: يجب عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة، وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فإنه يوصي من يذبح له الفدية بمكة.

* * *

س ٩٩٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متمتع لم يجد الهدي؛ فصام ثلاثة أيام في الحج، ولم يصم السبعة الباقية، ومضى على ذلك ثلاث سنوات، فماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، ونسأل الله له العون.

س ٩٩٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يحلق شعره للعمرة في بلده، فما حكم عمرته؟
 فأجاب فضيلته بقوله : يقول أهل العلم : إن حلق الرأس لا يختص بمكان فإذا حلق في مكة، أو في غير مكة فلا بأس، لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف وداع، فالعمرة هكذا ترتيبها : طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذاً معناه لا بد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة، إذا كان يريد الإقامة؛ لأنه سيأتي بعده طواف الوداع، أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً، فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده، لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق. والله أعلم.

* * *

س ٩٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن أقص شعري في المروة بعد نهاية السعي؟ وهل يجزىء حلق أو قص بعض الرأس؟ وماذا يفعل من كان أصلع أو محلوق الرأس؟ وهل يجوز للساعي والطائف الاستراحة إذا تعب أثناء السعي، أو الطواف؟ وأيها أفضل الحلق أو التقصير مع دليل ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إذا فرغ الإنسان من السعي وكان في عمرة فإنه يحلق أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأنه أبلغ في تعظيم الله؛ ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (رقم ١٧٢٧) =

ومن كان أصلع أو قد حلق رأسه فإنه يسقط عنه الحلق، أو التقصير؛ لأنه لا شعر له، وهذا في الأصلع ظاهر، لأن الأصلع لا ينبت شعره، وأما من حلق، فإنه قد يقال: إنه يجب عليه أن ينتظر حتى ينبت أدنى نبات ثم يحلق.

وأما حلق بعض الرأس أو تقصير بعض الرأس فلا يجزىء لأن الله تعالى قال: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١)، فلا بد من أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس، وأحسن ما يقصر به وأعمه أن يكون التقصير في المكائن المعروفة التي يستعملها الناس اليوم لأنها يحصل بها التقصير العام، وعلى وجه متساوٍ، فهي أحسن من المقص.

وقولنا إن الحلق أفضل، هذا بالنسبة للرجال، أما النساء فليس في حقهن إلا التقصير.

أما قول السائل: إذا تعب الساعي أو الطائف وجلس فهل يضر ذلك؟

والجواب: أنه لا يضره، ولكن يلاحظ أنه لا يجلس جلوساً طويلاً، ولكن يجلس قليلاً حتى يرتد إليه نفسه وترتاح أعصابه، ثم يواصل، وإن احتاج إلى جلسة أخرى فلا بأس، أو ثالثة، أو رابعة.

* * *

= ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١).
(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

س ٩٩٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أخذت عمرة فطفت وسعيت، ولكنني لم أحلق ولم أقصر؛ لأنني اعتقدت أن التقصير قبل ذلك فقصرت قبل وصولي إلى مكة وأنا في مدينة الرياض فماذا عليّ؟ علماً بأنني لما علمت الحكم حلقت بنية النسك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : ما دمت كنت جاهلاً بوجوب الحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي للعمرة، ثم لما علمت حلقت بنية النسك فإنه لا شيء عليك، وإن قدر أنك فعلت شيئاً من محظورات الإحرام قبل الحلق أو التقصير، فإنه ليس عليك شيء أيضاً؛ لأن هذا صدر عن جهل، قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ..

* * *

س ٩٩٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسياً أو جاهلاً فما حكم عمرته؟
فأجاب فضيلته بقوله : العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر، وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح في مكة فدية يتصدق بها على الفقراء، وإذا تركه جاهلاً، وعلم فإنه يحلق، إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح في مكة فدية يتصدق بها على الفقراء، ولا إثم عليه في هذه الحال ما دام ناسياً أو جاهلاً. والله أعلم.

س ١٠٠٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من نسي التقصير في العمرة وتحلل من إحرامه وفعل بعض محظورات الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله : حكم من نسي التقصير في العمرة حتى تحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام، أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء، وما فعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء؛ لأنه ناس للحلق، وجاهل في فعل المحذور، فليس عليه شيء، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم، هذا إذا كان رجلاً، إما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها، بل تقصر وإن لم يكن عليها ثيابها التي أحرمت بها؛ لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام، فالمرأة تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة. والله أعلم.

* * *

س ١٠٠١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج قدم متمتعاً، فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق، وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ، فكيف يفعل، وقد ذهب إلى الحج بعد العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه.

* * *

س ١٠٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل طاف طواف العمرة وسعى ولم يحلق رأسه ناسياً، وغادر مكة وأثناء الطريق تذكر؛ فخلع ثيابه وحلق رأسه وتحلل؟
فأجاب فضيلته بقوله: أرجو أن لا شيء عليه.

* * *

س ١٠٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل تحلل من عمرته بعد أن طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر ثم أحرم بالحج، ماذا يلزمه جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أنه باقٍ على تمتعه، ولكنه يلزمه عن ترك الحلق أو التقصير فدية؛ بناء على ما هو مشهور عند الفقهاء من أن ترك الواجب تلزم فيه الفدية، فإذا كان موسراً قادراً وجب عليه أن يذبح فدية في مكة، وتوزع كلها على الفقراء، وإن لم يكن قادراً فلا شيء عليه، أما النسك فهو تمتع؛ لأن هذه هي نيته.

* * *

س ١٠٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولم يصل مكة إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة فعند فراغه من العمرة هل يحلق رأسه أو يقصر؟ وما حكم الاغتسال بعد العمرة للإحرام بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولم يصل إلى مكة إلا في اليوم الثامن، فإنه في هذه الحال لا يحلق شعر رأسه عند الإحلال، ولكنه يقصره؛ من أجل

أن يبقى الشعر للحج، فإذا أنهى العمرة بالطواف والسعي والتقصير فإنه يغتسل للإحرام بالحج، وهذا الاغتسال ليس بواجب؛ لأن الاغتسال عند النسك سنة، وليس بواجب.

* * *

س ١٠٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبت أنا وعائلي للعمرة وبعد الفراغ من الطواف والسعي حللنا ولم نقصر ولم نحلق، وخرجنا من مكة؛ لأننا كنا نعتقد أن الحلق أو التقصير خاص بالحج، وقد مضى على ذلك زمن، فماذا يلزمنا الآن؟
فأجاب فضيلته بقوله: يلزم كل واحد منهم فدية تذبح بمكة وتوزع على الفقراء، وأنصح كل إنسان أدخل بشيء من المناسك أن يسأل فوراً، وألا يتأخر.

* * *

س ١٠٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يوصي من يذبح الفدية عنه وعن عائلته بمكة؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز، وإن ذهب بنفسه فهو طيب يأخذ عمرة ويفدي.

* * *

س ١٠٠٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : يقول صاحب السؤال أعلاه: إنه ليس من أهل المملكة ولا يعرف أحداً، فما الحل؟
فأجاب فضيلته بقوله: يعطينا أربعمائة ريال عن كل فرد، وإن شاء الله نجد أحداً والله الموفق.

* * *

س ١٠٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قام بأداء العمرة ونسي أن يقصر أو يحلق ، ولبس ثيابه وذكر في مكة أنه لم يقصر ولم يحلق ، وسافر إلى بلده ، فما حكم عمرته؟ وماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله : عمرته صحيحة ، لكن بقي عليه الحلق أو التقصير ، ولكن من العلماء من يقول : يحلق أو يقصر يعني يخلع ثيابه الآن لأنه يحرم عليه أن يلبس الثياب قبل الحلق أو التقصير ، فيخلع الثياب ، ويلبس ثياب الإحرام ، فيحلق أو يقصر . ومنهم من قال : إنه ثبت عليه الدم بمغادرة مكة ، ويذبح بمكة فدية توزع على الفقراء ، وأرى الجواب الأخير أحسن ، وهو أن يذبح فدية في مكة وتوزع على الفقراء ، هذا إن كان غنياً ، أما إذا كان فقيراً فلا شيء عليه .

* * *

س ١٠٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج أتم الطواف والسعي ، ولبس ملابسه ، ولم يقصر ولم يحلق ، فماذا يفعل الآن؟ فأجاب فضيلته بقوله : قال العلماء - رحمهم الله - : إن الحلق أو التقصير من واجبات الحج ، وقالوا قاعدة : (كل من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء) ، وعلى هذا فنقول لهذا الأخ : اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء ، وبهذا يتم حجك .

* * *

س ١٠١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - رجل يقول : أدت أنا وزوجتي العمرة ، ثم حلقت شعري بعد الانتهاء من العمرة ،

ولكن زوجتي لم تقصر لعدم وجود مقصر وأخبرتني بذلك بعد خروجي من مكة وبعد فترة جامعتها نسياناً وجهلاً منها في الشرع فما الحكم في ذلك؟ وإذا لم تقصر حتى الآن فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليها أن تبادر من حين أن ذكرت أنها لم تقصر وتقصر رأسها، ولا يحل لها التهاون في هذا الأمر الخطير، أما ما حصل من المباشرة بينكما وهو صادر عن جهل أو نسيان فإن ذلك لا يؤثر على النسك شيئاً؛ لأن لدينا قاعدة مهمة يجب لطالب العلم أن يفهمها وهي: (أن ارتكاب المحظور نسياناً أو جهلاً لا أثر له)، كل المحظورات: محظورات الإحرام، ومحظورات الصيام، ومحظورات الصلاة، كلها إذا وقعت عن جهل أو نسيان فإنها لا تؤثر شيئاً، فلو أن الإنسان في صلاته تكلم يظن أن الكلام لا يبطل الصلاة فصلاته صحيحة؛ لأنه فعل المحظور جاهلاً، ولو أن الإنسان احتجم وهو صائم يظن أن الحجامة لا تفطر فصيامه صحيح، وإن جامع الرجل زوجته وهو يظن أن المحرم الجماع بالإنزال دون الجماع بلا إنزال فصيامه صحيح؛ لأن بعض الناس يظن هذا، حتى حدثني بعض الناس أنه كان يجامع زوجته ولا يغتسل بناء على أن الاغتسال إنما يجب بناءً على الإنزال، وأن الجماع بلا إنزال ليس فيه شيء، وأنه كالقبلة، ولا شك أن هذا جهل عظيم، ولا ينبغي للمسلم أن يجهل مثل هذه الحال، لكن إذا وقع جهلاً فلا حكم له، ولهذا يجب أن نتفطن، فالغسل يجب بواحد من أمرين: إما الإنزال، أو الجماع ولو بدون إنزال، فإن حصل جماع وإنزال فيجب الغسل من باب أولى،

فينبغي للشباب الذين يتزوجون حديثاً أن ينتبهوا لهذه المسألة، فبعضهم يقول بعد مضي سبع سنين، أو ما أشبه ذلك كان يجامع زوجته دائماً لكن بلا إنزال ولا يغتسل لا الزوج ولا الزوجة، وهذا خطأ عظيم، فمتى حصل الجماع ولو بدون إنزال وجب الغسل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).

* * *

س ١٠١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت للعمرة مع ابنها، وهو صغير لم يبلغ، فلما اعتمرت لم تقصر شعره، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج، لأنه غير مكلف، كما قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢) فإذا فعل محظوراً في الإحرام، أو ترك واجباً فلا شيء عليه، لأنه غير مكلف، بل ولو تخلص من الإحرام، وقال: أنا لا أريد أن أكمل، فله ذلك، لأنه غير مكلف.

* * *

س ١٠١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة اعتمرت في رمضان وعندما طافت طواف الوداع خرجت من مكة، وقصرت من شعرها، لتحل من العمرة علماً بأن هذا كله كان في نفس اليوم؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٠٠/٦)، والحاكم (٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧).

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا تعمدت فلا شك أنها قد أساءت؛ إذ أخرت التقصير عن طواف الوداع، وأما إذا كانت ناسية وتذكرت بعد طواف الوداع، فإنه لا حرج عليها؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). فجعل النبي ﷺ الصلاة المنسية تصلى إذا ذكرت. وعن هذا التقصير نقول لها: قصري متى ذكرت.

* * *

س ١٠١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص حلق شعره، وبعده بيوم ذهب إلى العمرة، فلما انتهى من السعي لم يحلق، فلما وصل إلى بلده قيل له: إنك أخطأت؛ لأنك لم تمر موسى على رأسك، فهل يجب عليه شيء في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: لا بد أن يمر موسى على رأسه، لأن الحلق وإن كان قريباً لا بد أن ينبت الشعر، فالشعر ينبت بسرعة، إلا أنه لم يفعل، فأرى أنه من باب الاحتياط أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء ولا يحلق، لأن الفدية بدل عن الحلق، والحلق فاته وقد تحلل، واعتقد أنه انتهى من العمرة، وإن حلق حين علم، ولم يذبح فدية فأرجو أن لا حرج.

* * *

س ١٠١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر، ونسي أن يحلق رأسه، وهو لا يزال الآن في مكة، فما الحكم؟

(١) تقدم تخريجه ص ٩٤.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، ويتجنب جميع محظورات الإحرام، لأنه لم يحل بعد، ثم يحلق ويحل من إحرامه.

* * *

س ١٠١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أن العمرة لها تحللان وأن التقصير يصح في أي مكان خارج مكة؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحج ثبت أن له تحللين: أما العمرة لم يثبت، ولا يمكن أن يتحلل الإنسان منها إلا بالحلق بعد السعي، والسعي بعد الطواف، ثلاثة مرتبة: طواف، سعي، حلق أو تقصير.
لكن هل يلزم أن يكون الحلق في مكة أو التقصير؟
ليس بلازم، فلو خرج من مكة وهو باق على إحرامه وحلق في جدة مثلاً فلا حرج عليه، مع أن الأفضل أن يحلق من حين ما ينتهي من السعي.

* * *

س ١٠١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المتمتع إذا نسي التقصير من شعره، ثم دخل في الحج، وتذكر بعد ما دخل في الحج، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة عظيمة، بعض العلماء يقول: لا حج له؛ لأنه أحرم بالحج في غير موضعه، إذ إنه لو كان يريد أن يكون قارناً لأحرم بالحج قبل الطواف، فهو الآن لا قارن ولا متمتع، والذي نرى أنه متمتع، وأنه يلزمه فدية؛ لترك الحلق،

أو لترك التقصير، وعمرة المتمتع ما فيها حلق، فيلزمه فدية لترك التقصير، وحجه صحيح إن شاء الله.

* * *

س ١٠١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلتم في الفتوى السابقة: إنه يكون متمتعاً ويدخل في أعمال الحج، فكيف يكون متمتعاً وهو لم يحل من العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نسي التقصير فنقول له: تمتع. إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولكنه يبقى الآن أنه لا يمكن أن يحلق؛ لأنه دخل في الإحرام فالأحوط فيما أراه أنه يذبح فدية في مكة، يوزعها على الفقراء في الحرم، بالإضافة إلى هدي التمتع.

* * *

س ١٠١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأى فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لم يتم تقصيره والواجب عليه أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ويقصر تقصيراً صحيحاً، ثم بعد ذلك يتحلل.

وإنني بهذه المناسبة: أود أن أنبه إلى أنه يجب على كل مؤمن أراد أن يتعبد لله بعبادة يجب عليه أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فيها، ليعبد الله على بصيرة، لا على جهل، قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

أَتَّبَعْنِي ﴿١﴾ ، ولو أن إنساناً أراد أن يسافر من مكة إلى المدينة وليس هناك خطوط مزفتة فإنه لا يخرج حتى يسأل عن الطريق، فإذا كان هذا في الطرق الحسية، فلماذا لا يكون في الطرق المعنوية التي هي الطرق الموصلة إلى الله؟! .

والتقصير هو الأخذ من الشعر جميعه، وأفضل ما يكون في التقصير أن يستعمل الماكينة لأنها تعم الرأس كله، وإن كان يجوز أن يقصر بالمقص، لكن بشرط أن يمر على جميع الرأس، كما أنه في الوضوء يمر على جميع الرأس، فكذلك في التقصير . والله أعلم .

* * *

س ١٠١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل ، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحاج الذي قصر من بعض شعره - جاهلاً بذلك - ثم تحلل لا شيء عليه في هذا التحلل ، لأنه جاهل ، ولكن يبقى عليه إتمام التقصير لشعر رأسه .

وإنني بهذه المناسبة: أنصح إخواني إذا أرادوا شيئاً من العبادات ألا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله عز وجل فيها، لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة، لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، فكون الإنسان يعبد الله عز وجل على بصيرة عالماً

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩ .

بحدوده في هذه العبادة خير بكثير من كونه يعبد الله سبحانه وتعالى على جهل، بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون.

* * *

س ١٠٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد السعي للعمرة قمت بقص شعرات من رأسي، هل يصح ذلك أو يكون التقصير للشعر كله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن يكون التقصير للشعر كله في العمرة وفي الحج، بأن يكون التقصير شاملاً لجميع الرأس، لا لكل شعرة بعينها، وما يفعله بعض الناس من كونه يقص عند المروة شعرات إما ثلاث، أو أربعاً، فإن ذلك لا يجزىء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١)، ومعلوم أن أخذ شعرات ثلاث، أو أربع من الرأس، لا يترك فيه أثراً للتقصير، فلا بد من تقصير يظهر له أثر على الرأس، وهذا لا يمكن إلا إذا عم التقصير جميع الرأس وتبين أثره، وعليه فالذي أرى أن من الأحوط لك أن تذبح فدية في مكة توزع على الفقراء هناك؛ لأنك تركت واجباً وهو التقصير، وقد ذكر أهل العلم أن ترك الواجب فيه فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء هناك.

* * *

س ١٠٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدت فريضة الحج ولم أقصر من رأسي من جميع النواحي، ولكنني أخذت البعض، فما الحكم؟ وهل الحج صحيح؟

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، الحج صحيح إن شاء الله، والحكم أن عليك فدية تذبحها في مكة، وتوزعها على الفقراء هناك، كما قال هذا أهل العلم فيمن ترك واجباً من واجبات الحج، والحلق أو التقصير من واجبات الحج.

* * *

س ١٠٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قصر الحاج والمعتمر من جانب رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمى فإنه يبقى في ثيابه، ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه، ويعود إلى ثياب الإحرام، ثم يحلق أو يقصر تقصيراً يعم جميع الرأس، وهو محرم، أي: وهو لابس ثياب الإحرام.

* * *

س ١٠٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف للعمرة وسعى، ثم قصر من جانب واحد من رأسه، ثم ذهب إلى أهله، فماذا يلزمه في الحالين: في حال تعذر عودته لمكة، وفي حال عدم تعذر عودته لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليه أن يحلق الآن أو يقصر، ويكون ما فعله من المحظورات قبل ذلك في محل العفو؛ لأنه كان جاهلاً، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة، بل يجوز في مكة وفي غيرها، فنقول لهذا السائل: الآن اخلع ثيابك التي عليك؛ لأنك لم تحل بعد، ثم قصر تقصيراً صحيحاً، أو احلق، هذا ما لم تكن حين تقصيرك الأول تعتقد أن هذا هو الواجب عليك بناء

على فتوى سمعتها مثلاً، فإنه في هذه الحال ليس عليك شيء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وبعض أهل العلم يرى أن التقصير من بعض الرأس كالتقصير من كل الرأس.

* * *

س ١٠٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن رجل اعتمر وقصر من مقدمة الرأس ومؤخرته فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي ذهب إلى العمرة وقصر يجب أن يكون التقصير شاملاً لكل الرأس، ومن الخطأ أن يقصر من جانب واحد، أو من جانبيين، أو من ثلاثة، أو من أربعة، بل لابد أن يكون التقصير شاملاً لكل الرأس، ولهذا نرى أنه لو استعمل الإنسان هذه المكائن على رقم أربعة، أو ما أشبه ذلك لحصل المقصود، فينظر إذا كان التقصير لأكثر الرأس كفى، وإلا فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

س ١٠٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نشاهد وبكثرة من بعض الحجاج - هداهم الله - أنه إذا أراد أن يقصر من شعر رأسه في حج أو عمرة أخذ من كل جانب شعرات واكتفى بذلك، ولربما أخذ من عارضيه فما حكم عمله هذا في الحالات التالية: أولاً: إذا رأيناه يفعل ذلك وهم كثير على المروة، ثانياً: إذا فعل ذلك ورجع إلى أهله، ثالثاً: إذا فعل ذلك قبل سنوات كثيرة؟ فأجاب فضيلته بقوله: سألني سائل مرة، وقال: إني

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

اعتمرت وكل شيء فعلته إلا أنني لم أحلق، ويقول: هكذا. بلحيته لم أحلق، يعني: ما حلقت اللحية، ظن أن حلق اللحية من شعائر الله، فقال: كل شيء عملته، إلا أنني لم أحلق، ويشير كذا بلحيته يمسحها أمامي، فقلت: الحمد لله الذي هدك إلى هذا، هذا هو الحق ألا تحلق لحيتك؛ لأن حلق اللحية حرام بكل حال، فهؤلاء القوم الذين نراهم عند المروة، يقصرون من بعض الرؤوس، هم على قول قاله بعض العلماء؛ لأن العلماء -رحمهم الله- مختلفون: هل الحلق والتقصير نسك، أو الحلق والتقصير علامة على أن النسك انتهى؟ فالذي يقول: إنه علامة على أن النسك انتهى يقول: إذا قصرت أدنى شيء لو شعرتين، أو ثلاثاً فقد كفى؛ لأن المحرم لا يجوز أن يخلق رأسه، فإذا حلقت معناه أنك انتهيت، ومن قال: إنه نسك وهو الصحيح، قال: يجب أن يقصر من جميع الرأس عموماً، وهذا هو الحلق، فإذا رأيت شخصاً قابلاً للنصيحة والتوجيه وجهه، أما إذا رأيت شخصاً لا يعرفك، ولا يأخذ بقولك، ولا يبالي وتكلمت معه، ولكنه لم يلتفت إليك فلا تلح عليه.

* * *

س ١٠٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل اعتمر أو حج وعند الحلق لم يعمم جميع شعره، وكان قد مضى على حجه أو عمرته سنوات فما الحكم في ذلك؟ ونريد أيضاً قاعدة عن متى يؤمر الحاج أو المعتمر إذا ترك شيئاً من نسكه أن يرجع إلى مكة للإتيان به؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل ترك واجباً، وترك الواجب يجب فيه فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء، وبهذا يتم حجه، وأما ما يلزم الحاج فعله إذا تركه فهي الأركان، أما الواجبات فإذا فات وقتها تجبر بدم.

س ١٠٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قمت بأداء فريضة العمرة، ولكنني لم أقصر من رأسي ظناً مني بأنها سنة للرجال فقط، وأن النساء ليس عليهن تقصير، وبعد أن رجعت من العمرة علمت بأن عليّ دمًا، ولكن زوجي لا يريد أن يذبح عني وأنا لا أملك المال لكي أذبح عن نفسي، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول لا تفعل شيئا؛ لأن الإنسان إذا وجب عليه شيء ولم يقدر عليه سقط عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) وقال العلماء - رحمهم الله - (لا واجب مع العجز).

ولكني أنصح هذه المرأة وغيرها بنصيحة، وأرجو أن تكون نافعة، وهي: أن الإنسان إذا أراد أن يحج فليعرف أحكام الحج قبل أن يحج، وإذا أراد أن يعتمر فليتعلم أحكام العمرة قبل أن يعتمر، وهكذا بقية العبادات، حتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم؛ لئلا يقع في الزلل والخطأ، ثم بعد ذلك يفتش عمن ينتشله من هذا الخطأ، أنصح إخواننا المسلمين كلهم هذه النصيحة: ألا يقوموا بشيء من العبادات حتى يتعلموها قبل أن يعملوها، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة، فقال: (باب العلم قبل القول والعمل) وصدق.

أما هذه المرة فكما قلت أولاً: لا شيء عليها؛ لأنها عاجزة عن الفدية فتسقط عنها، وليس هناك دليل على أن من عجز عن الفدية في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام، وما دام أنه لا دليل على ذلك، فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به ، فنقول : من وجب عليه دم وهو قادر عليه فليفعل ، ومن لم يجد سقط عنه ، إلا دم المتعة والقران ، فإن الله تعالى صرح بأن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

* * *

س ١٠٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان شعر المرأة قصيراً بحيث لا يمكنها أن تظفره ضفائر ، فكيف تقصر منه في الحج أو العمرة؟

فأجاب بقوله : هذه المرأة إذا لم يكن لها ضفائر فإنها تأخذ من أطراف الشعر بقدر أنملة ، والأنملة هي فصلة الأصبع .

* * *

س ١٠٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أين تقصر المرأة شعرها بعد فك الإحرام أهو من مؤخرة الضفيرة أم من مقدمة الرأس؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله : تقص المرأة من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عمرة من أطراف الشعر ، من أطراف الضفائر إن كانت قد ضفرت أي جدلته ، أو من أطرافه إذا لم تجدله ، من كل ناحية من الأمام ، ومن اليمين ، ومن الشمال ، ومن الخلف .

* * *

س ١٠٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا قصرت امرأة شعرها بنفسها ، أو حلق الرجل رأسه بنفسه ، أو حلقه له محرم ، أو حلقه محل ، كل هذا جائز .

باب صفة الحج والعمرة

- * الإحرام بالحج.
- * المبيت بمنى ليلة التاسع.
- * الوقوف بعرفة.
- * المبيت بمزدلفة.
- * رمي جمرة العقبة.
- * النحر.
- * الحلق أو التقصير.
- * طواف الإفاضة.
- * السعي.
- * الحل الكامل.
- * المبيت بمنى ليالي التشريق.
- * الرمي أيام التشريق.
- * التعجل.
- * طواف الوداع.
- * أركان الحج والعمرة.
- * صفة العمرة.
- * زيارة المسجد النبوي.

س ١٠٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى يحرم الحاج للحج في يوم التروية؟ ومن أين يكون؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم للحج في يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ويحرم للحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ويحرم ضحى، ويذهب إلى منى فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

* * *

س ١٠٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ممتنع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة، فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه؛ لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل.

* * *

س ١٠٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم المحرم يوم التروية أن يطوف بالبيت، أو يحرم في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يطوف بالبيت، ولا أن يحرم في البيت، ولا يسن له ذلك أيضاً؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين حلوا من عمرتهم مع النبي ﷺ أحرموا من مكانهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه، أو أن

يطوفوا قبل إحرامهم .

* * *

س ١٠٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحرم بعض الناس بالحج يوم التروية من تحت ميزاب الكعبة، فهل لذلك من أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر ذلك بعض العلماء، وهذا القول مخالف لظاهر السنة، فالصحابية - رضي الله عنهم - أحرموا من مكانهم بالأبطح، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه. وعلى هذا فالسنة أن يحرم الحاج من المكان الذي هو فيه.

* * *

س ١٠٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يؤخر سفره للحج إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يسافر بالطائرة من الرياض إلى جدة؟ وبأي نسك يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان ألا يسافر للحج إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة في الطائرة، ففي هذه الحال يحرم، إما بالحج مفرداً، وإما بالحج والعمرة قراناً، ولكنه يجب عليه إذا كان قد سافر من الرياض أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، أو مكة، وذلك لأن الرسول ﷺ عندما وُقَّت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن

من غير أهلهم، ممن يريد الحج أو العمرة»^(١).

وعلى هذا فالواجب على السائل أن يحرم إذا حاذى الميقات، وحينئذ يغتسل في بيته قبل أن يركب الطائرة، ويلبس ثياب الإحرام إما في بيته أو في الطائرة، فإذا حاذى الميقات فإنه يلبي بما أراد من نسك، ولا يجوز له أن يؤخره إلى جدة، أو مكة.

* * *

س ١٠٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أدى فريضة الحج متمتعاً، ودخل مكة في اليوم السابع وأدى العمرة، وعندما أراد أن يذهب إلى منى في اليوم الثامن لم يخلع ثياب الإحرام، ولكنه نوى الحج، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه؛ لأن العبرة بأفعال العمرة، فإذا طاف، وسعى، وقصر، فقد حل، سواء خلع ثياب الإحرام ولبس الثياب المعتادة، أو بقي بثياب الإحرام، لكن كونه يخلع ثياب الإحرام ويلبس الثياب المعتادة أحسن؛ لأنه أظهر في التحلل فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، وخرج مع الناس إلى منى، وإن كان في منى فأحرم للحج من منى.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (رقم ١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨١).

س ١٠٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أحرمتنا في اليوم الثامن من ذي الحجة من ملاوي إلى منى ، وبتنا في منى ، وفي صباح ليلة الجمعة الموافقة ليوم عرفة خلعتنا ملابسنا - أي أحرمتنا - ، واستحممتنا بالماء فقط ، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مكة من ملاوي إلى منى ، وأنهم لم يجرموا إلا في منى وهذا يجزيء ، ولكنه خلاف الأفضل ، إذ الأفضل للإنسان إذا أراد الإحرام بالحج وهو في مكة ألا ينطلق من مكانه حتى يحرم ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - خرجوا إلى منى محرمين ، وقد نزلوا في الأبطح قبل الطلوع ، فهذا الذي أحرماه إلى منى ليس حجه ناقصاً إلا أمراً مستحب ، فالأفضل له لو أحرم من مكانه الذي انطلق منه . وخلع ثياب الإحرام من أجل الغسل لا شيء فيه .

* * *

س ١٠٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أخطاء في الإحرام يوم التروية؟ وما علاجها؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم ، هناك أخطاء في الإحرام للحج يوم التروية ، فمنها ما سبق ذكره من الأخطاء عند الإحرام للعمرة وهو أن بعض الناس يعتقد وجوب الركعتين للإحرام ، وأنه لا بد أن تكون ثياب الإحرام جديدة ، وأنه لا بد أن يحرم بالنعلين ، وأنه يضطبع بالرداء من حين إحرامه إلى أن يحل .

ومن الأخطاء في إحرام الحج أن بعض الناس يعتقد أنه يجب

أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظن خطأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنة أن يحرم الإنسان من مكانه الذي هو نازل فيه، أي أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبي ﷺ ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه، بل أحرم كل إنسان منهم من موضعه، وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون هذا السنة، فالسنة للمحرم بالحج أنه يكون إحرامه من المكان الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة، أو في منى، كما يفعل بعض الناس الآن، حيث يتقدمون إلى منى من أجل حماية الأمكنة لهم.

ومن الأخطاء أيضاً أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصح أن يحرم بثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته إلا أن يغسلها، وهو ظن خطأ أيضاً؛ لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة، أو نظيفة، ولكن كلما كانت أنظف فهو أولى، وأما أنه لا يصح الإحرام بها؛ لأنه أحرم بها في العمرة، فإن هذا الظن ليس بصواب.

* * *

س ١٠٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يتعمد بعض الناس الذهاب إلى مكة في اليوم التاسع ويتعجل الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ويفعل ذلك احتساباً، فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما معنى احتساباً؛ لأن هذا الحج حج ناقص، لكن تبرأ به الذمة، فإذا كان لا يحرم حتى اليوم التاسع، وينصرف في اليوم الثاني عشر لا شك أنه حج ناقص، وأن الأفضل للإنسان أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، ويصلي في منى خمسة أوقات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ويقف بعرفة يومه كله، ويدفع من عرفة بعد غروب الشمس، ويبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ويبقى في منى إلى اليوم الثاني عشر، ولكن بعد أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، إن شاء تعجل وإن شاء تأخر.

* * *

س ١٠٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صليت يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاثاً، ولكن أعلمني أحد الإخوان بأنه لا بد أن يكون قصراً، فما حكم ذلك؟ وما حكم المبيت بمنى ليلة عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاتك صحيحة، ولكن السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم فإن صلاته ليست باطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً كحالك فإننا نرجو أن يوفيك الله أجره كاملاً؛ لأنك مجتهد، ولم تفعل شيئاً محرماً، وإنما فعلت شيئاً مفضولاً فقط.

والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، وليس بواجب.

* * *

س ١٠٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لماذا سمي اليوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؟

فأجاب فضيلته بقوله : سمي اليوم الثامن بيوم التروية ؛ لأن الناس فيما سبق إذا أرادوا الخروج من مكة إلى منى في اليوم الثامن ، يتروون الماء - أي يحملونه - معهم من مكة ؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن بها ماء .

وبهذه المناسبة فأيام الحج لها أسماء :

فالثامن : يوم التروية ، وسبق سبب التسمية ، والتاسع : يوم عرفة ؛ لأن الحجاج بعرفة ، والعاشر : يوم النحر ؛ لنحر الهدى والأضاحي ، والحادي عشر : يوم القر ؛ لاستقرار الحجيج بمنى ، والثاني عشر : يوم النفر الأول ؛ لمغادرة المتعجلين بعد الرمي ، والثالث عشر : يوم النفر الثاني .

* * *

س ١٠٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أكرمني الله بالحج في هذا العام والحمد لله ، ولكن حدث مني بعض الأخطاء ويعلم الله أنه ليس بيدي ، ولكن بحكم أني امرأة ، سؤالي يا فضيلة الشيخ : لم نذهب إلى منى يوم التروية بسبب الحريق ، ولكننا ذهبنا إلى عرفة مباشرة .

ثانياً : لم نبت في مزدلفة ، ولكن وقفت بنا السيارة لمدة ربع ساعة للصلاة ، ولقط الجمار ، ثم سرنا ولكننا لم نسر إلى منى ، ولكن جلسنا في السيارة إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً ونحن داخل مزدلفة ، فهل يعتبر هذا مبتيئاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، كونها لم تبت في منى ليلة التاسع ولم تقم فيها يوم الثامن لا حرج عليها في ذلك؛ لأن البقاء في منى اليوم الثامن وليلة التاسع سنة، وليس بواجب، فمن أتى به فعل خيراً، ومن لم يفعله لا لوم عليه ولا إثم عليه.

وأما كونهم لم ينزلوا في مزدلفة إلا قليلاً للصلاة ولقط الجمرات، ثم ركبوا السيارة، وبقوا عليها إلى الساعة الثالثة فهذا أيضاً لا بأس به؛ لأن المهم أن يبقى الإنسان في مزدلفة سواء على السيارة، أو على الأرض.

وقد أشارت إلى لقط الجمرات من مزدلفة، وقد اشتهر عند كثير من العوام أنه يجب أن تلتقط الحصى من مزدلفة وهذا خطأ، فالحصى تلتقط من منى؛ لأن النبي ﷺ التقطها من منى حين وقف على جمره العقبة، وأمر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن يلقط له الحصى فلقطها من منى، وجعل يقول: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين»^(١). لكن استحب كثير من السلف أن تلتقط الحصى من مزدلفة من أجل أن يبادر برمي جمره العقبة حتى لا ينزل من بعيره فيلقط الحصى من منى، قالوا: يأخذها قبل أن يرتحل لتكون جاهزة؛ لأن الأفضل أن يرمي جمره العقبة يوم العيد وهو على بعيره، قبل أن يحط رحله، لكن هذا أمر في الوقت الحاضر لا يمكن بل هو مستحيل، ولو قلنا للناس: اركبوا سيارتكم وقفوا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/١) وأبو يعلى (رقم ٢٤٢٧) وابن خزيمة (رقم ٢٨٦٧) والحاكم (٤٦٦/١) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي (١٢٧/٥).

عند الجمرة، فهذا لا يمكن، لذلك نقول: إن لقط الجمرات من منى أقرب للسنة من لقطها من مزدلفة.

* * *

س ١٠٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأخطاء التي تحدث في الذهاب إلى منى، وفي المبيت فيها؟

فأجاب - فضيلته بقوله: من الأخطاء التي تكون في الذهاب إلى منى، ما سبق ذكره في الخطأ في التلبية، حيث إن بعض الناس لا يجهر بالتلبية مع مشروعية الجهر بها، فتمر بك أفواج الحجاج ولا تكاد تسمع واحداً يلبي، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فالسنة للإنسان في التلبية أن يجهر بها ويرفع صوته بذلك ما لم يشق عليه، وليعلم أنه لا يسمعه شيء من حجر أو مدر، إلا شهد له يوم القيامة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج يذهب رأساً إلى عرفة ولا يبيت في منى، وهذا وإن كان جائزاً؛ لأن المبيت في منى قبل يوم عرفة ليس بواجب، لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ بحيث ينزل في منى من ضحى يوم الثامن إلى أن تطلع الشمس لليوم التاسع، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

لكنه لو تقدم إلى عرفة ولم يبيت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه؛ لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم العيد في مزدلفة، وقال: يا رسول الله، أكلت راحلتي،

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

وأتعبت نفسي، فلم أرَ جبلاً إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته»^(١). ولم يذكر الرسول ﷺ المبيت بمنى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

ومن الأخطاء في بقاء الناس في منى في اليوم الثامن أن بعض الناس يقصر ويجمع في منى، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة، فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وإن كان الجمع جائزاً؛ لأنه في سفر، والمسافر يجوز له الجمع نازلاً وسائراً، لكن الأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين ألا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في منى، ولهذا كان رسول الله ﷺ لا يجمع في منى، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلّي الظهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثاً في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها، هذا ما يحضرني الآن فيما يكون من الأخطاء في الذهاب إلى منى، والمكث فيها في اليوم الثامن.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

الوقوف بعرفة

س ١٠٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أغمى عليه قبل عرفة ، ثم حمل إلى عرفة في يوم عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح حجه مع عدم علمه ؟ فأجاب فضيلته بقوله : ذكر العلماء - رحمهم الله - أن وقوف المغمى عليه مجزي ، وأن الإنسان لو أغمى عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة ، ولم يفتق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر ، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة فإن حجه صحيح .

* * *

س ١٠٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم نزول الحاج بنمرة قبل دخوله عرفة ؟ فأجاب فضيلته بقوله : نزول الحاج نمرة محل خلاف بين العلماء ، هل هو سنة أو هو نزول راحة ؟ هو سنة إن تيسر ، وإلا فلا حرج على الحاج إذا لم ينزل بنمرة .

* * *

س ١٠٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الوقوف ببطن وادي عرنة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز الوقوف ببطن عرنة لقول النبي ﷺ : «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة» (١) . ومن وقف خارج حدود عرفة فلا حرج له ، لقول النبي ﷺ : «الحج عرفة» (٢) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (رقم ١٢١٨) (١٤٩) والإمام أحمد (٨٢/٤) وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٠٨) والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٥/٥) وصححه الحاكم (٤٦٢/١) ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣) : رجاله موثقون .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤ ، ٣٣٥) وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة =

س ١٠٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من وصل إلى مكة بعد الظهر من يوم عرفة، هل الأفضل له أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف القدوم، ويسعى سعي الحج، ثم يخرج إلى عرفة، أو أن الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة؛ لأن هذا اليوم يوم عرفة، ليس يوم الطواف، والرجل الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلى معه الفجر في مزدلفة، وهو عروة بن المضرس أتى من جبال طيء، من عند حائل وصادف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في صلاة الفجر في مزدلفة وقال: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأكلت راحلتي، وإني ما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فهل لي من حج؟ فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صلى صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته»^(١)، ولم يذكر أنه طاف طواف القدوم، وعلى هذا إذا وصلت إلى مكة يوم عرفة فإلى عرفة.

* * *

س ١٠٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : وقف النبي ﷺ بعرفة على بعيره فما الأفضل للحاج أن يقف على سيارته أو يجلس في خيمته؟

= (رقم ١٩٤٩) والترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم

٨٨٩)، والحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/١١٦).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ما كان أخشع للإنسان وأحضر لقلبه، وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبلاً القبلة.

* * *

س ١٠٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يشكك بعض الناس في أن الحجاج وقفوا في اليوم العاشر؛ لأنه حسب وقوفهم تكون الليلة ليلة الثامن والعشرين وبهذا ينقص شهر ذي الحجة؛ لأنه في التقويم تسعة وعشرون فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقفنا في عرفة ليس فيه شك لكن اختلف دخول الشهر شرعاً، ودخوله حسب التقويم سابق على دخوله شرعاً، فإنه دخل حسب التقويم ليلة الأحد فتكون الليلة ليلة تسع وعشرين، ودخل شرعاً ليلة الاثنين فتكون الليلة ليلة ثمان وعشرين، وليس في وقفنا شك والحمد لله، ثم إني أقول: لو فرض أن الناس وقفوا بعرفة، ثم تبين يقيناً أنهم وقفوا في العاشر، فإن حجهم صحيح، ولا شيء عليهم، وبهذا يندفع وسواس بعض الناس في هذا العام، حيث قاموا يوشوشون بناءً على أنهم يوسوسون فنقول: اطمئن، الشهر شرعاً ما كان متمشياً على شريعة الله، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمرنا إذا لم ير الهلال أن نكمل الشهر السابق ثلاثين يوماً، ثم إنه ثبت عندنا أنه في صباح يوم الأحد كسفت الشمس على القارة الأمريكية، وكسوفها في ذلك الوقت يدل دلالة قاطعة بأنه لا يمكن أن يهل الهلال ليلة الأحد، وهذا شيء معلوم عند علماء الفلك أنه إذا كسفت الشمس بعد غروبها، فإنه لا يمكن أن يهل الهلال إطلاقاً؛ لأن السبب الحسي لكسوف

الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن إذا تأخر القمر حتى رؤي بعد الغروب أن يقفز حتى يكون حائلاً بينها وبين الأرض، هذا شيء مستحيل، وهذا مما يزيد الإنسان طمأنينة، وإلا فالإنسان مطمئن بأن الناس - والحمد لله - قد مشوا في إثبات شهر ذي الحجة على الطريقة الشرعية، التي ليس فيها لبس.

* * *

س ١٠٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من وقف من الحجاج في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، هل يجزئهم؟ وما معنى: «الحج عرفة»؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو وقف الحجاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر خطأ فإن ذلك يجزئهم؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

وأما معنى قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(٢) فمعناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج كالمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منى، ولكن المعنى أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج، وإن لم يقف بعرفة فلا حج له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

س ١٠٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص حج قبل سنوات حصل له في ليلة عرفة احتلام فوقف بعرفة وهو جنب ولم يغتسل إلا يوم العيد فما حكم حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح؛ لأن جميع مناسك الحج لا يشترط لها الطهارة إلا الطواف على خلاف فيه، ولكن الحيض يمنع من الطواف مطلقاً، حتى على القول بأن الطهارة لا تشترط للطواف، يقولون: إن الحائض لا تطوف؛ لأنه يلزم من طوافها أن تمكث بالمسجد الحرام وهي حائض، وهذا لا يجوز، ولكن يلام هذا الرجل، لماذا لم يغتسل طول يوم عرفة؟! قد يقول: ليس عندي ماء، فنقول: إذا لم يكن عندك ماء، فتييمم حتى تجد الماء، على أن الغالب - والله الحمد - في السنوات الأخيرة أن الماء متوفر، فيمكن أن يغتسل الإنسان أي وقت شاء، فلا يجوز أن يؤخر الصلاة، بل يجب أن يغتسل فيصلي، فإن لم يجد ماء فليتييمم ويصلي.

* * *

س ١٠٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أرجو من فضيلتكم إعطاءنا النموذج الأمثل للوقوف بعرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوقوف بعرفة معناه أنه إذا كان في صباح اليوم التاسع، وطلعت الشمس سار الحاج إلى عرفة من منى، فصلى الظهر والعصر قصرأ، وجمع تقديم، ثم تفرغ للدعاء والذكر، وقراءة القرآن، ولاسيما في آخر النهار، فيلح بالدعاء رافعاً يديه مستقبل القبلة إلى أن تغرب الشمس.

وليعلم أن الله - جل وعلا - ينزل إلى السماء الدنيا، عشية

عرفة فيدنو من عباده على الوجه اللائق به، ويقول سبحانه وتعالى: «ما أراد هؤلاء؟»^(١) يعني أي شيء أرادوا من مجيئهم إلى هذا المكان؟ يريد بذلك أن يتفضل عليهم بالرحمة والمغفرة، وإعطائهم سؤالهم، والمشروع في حال الدعاء أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، ولو كان الجبل خلفه، ولا يشترط أن يذهب إلى الجبل فيقف عنده، لقوله ﷺ: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»^(٢).

* * *

س ١٠٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المشروع فعله يوم الوقوف بعرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أنا لا أعلم هل يقصد هذا السائل: للواقفين بعرفة، أو لعامة الناس؟ ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى:

أما الأول: فإنه يشرع للواقفين بعرفة أن يستغلوا هذا اليوم بما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ في هذا اليوم دفع من منى بعد طلوع الشمس، ثم نزل بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ونزل في بطن الوادي فصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وخطب الناس عليه الصلاة والسلام، ثم اتجه إلى الموقف، والموقف الذي اختار أن يقف فيه هو شرقي عرفة، عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، ووقف هنالك حتى غربت الشمس، يدعو الله سبحانه وتعالى ويذكره، فينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم، ولا سيما آخر النهار بالدعاء، والذكر، والتضرع إلى الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة (٤٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

سبحانه وتعالى، ويحسن أن يدعو بشيء يعرف معناه ليعرف ما يدعو الله به، أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتباً فيها أدعية يدعون بها، وهم لا يعرفون معناها، فهذا قليل الفائدة جداً، ولكن الذي ينبغي أن يقرأ، أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه، حتى يعرف ماذا دعا ربه به.

الثاني: بالنسبة لغير الواقفين بعرفة: فالذي ينبغي لهم أن يصوموا هذا اليوم؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر به السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها»^(١)، ويستغله أيضاً بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن؛ لأن يوم عرفة أحد الأيام العشرة أعني عشر ذي الحجة التي قال فيهن النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(٢).

* * *

س ١٠٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: الذي يأتي إلى عرفة بعد غروب الشمس هل يكون مدركاً للحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم مادام أتى قبل طلوع الفجر من يوم العيد.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام . . (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (رقم ٩٦٩)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام التشريق (رقم ٧٥٧).

س ١٠٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما السنة بالنسبة
لصلاة الظهر والعصر للحاج يوم عرفة؟
فأجاب فضيلته بقوله: السنة للحاج يوم عرفة أن يصلي
الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم.

* * *

س ١٠٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعدد
الخطب في عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه
لم يخطب إلا وحده، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن كل
الناس كانوا حاضرين، وأما في وقتنا الحاضر، فالوصول إلى المسجد
الذي فيه الخطيب صعب، فلو أن أحداً من الناس ذكر أخوانه إذا
كانوا يصلون مثلاً في مخيمهم، فهذا طيب ليس فيه بأس، وأحسن
منه إذا كان معه مذياع فليستمع مع إخوانه إلى خطبة الخطيب، ولا
شك أن اجتماع الناس على خطيب واحد أولى.

* * *

س ١٠٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم في تعميم
خطبة الإمام يوم عرفة على جميع أجزاء عرفة بواسطة مكبرات
الصوت بدلاً من أن يقوم خطيب في كل مخيم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب، ومرجعه إلى الجهة
المختصة، ولا حاجة إلى أن يقوم خطيب في كل مخيم، إذ يسر الله
تعالى الإذاعة تنقل خطبة الخطيب، ويستمتع لها أهل المخيم ويحصل
المقصود والحمد لله، وقد يغني هذا عن تعميم الخطبة.

س ١٠٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لا يخفى على فضيلتكم مشقة الذهاب إلى مسجد نمرة لسماع الخطبة فيعمد بعض الإخوة إلى إحضار مذياع وفتحها على خطبة الإمام، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يصلي الحاج خلف الإمام ويسمع خطبته، ولكن كما أشار السائل هناك مشقة وربما ضياع، ولكن ينبغي للحجاج أن يستمعوا إلى الخطبة عن طريق الإذاعة وهذا تيسير والحمد لله^(١).

* * *

س ١٠٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم من خرج من عرفة قبل غياب قرص الشمس لمرض، أو ضعف، أو كبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أن البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس واجب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدفع قبل أن تغرب الشمس، ولو كان جائزاً لدفع قبل أن تغرب الشمس؛ لأنه نهار وأيسر للناس، وأيضاً إذا دفع الإنسان قبل أن تغرب الشمس فقد خرج عن سنة النبي ﷺ إلى سنة الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية هم الذين يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن فعل ذلك فإن كان متعمداً ترتب على فعله أمران:

الأمر الأول: الإثم.

والأمر الثاني: عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة،

(١) هذا ما كان يفعله فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - بمخيمه بعرفة.

ويوزعها على الفقراء، أما إذا خرج قبل غروب الشمس من عرفة وهو جاهل فإنه يسقط عنه الإثم، لكن يجب عليه عند أكثر العلماء البذل، وهو أن يذبح شاة في مكة، ويوزعها على الفقراء.

* * *

س ١٠٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائل يقول : إن له صهراً قدم إلى مكة حاجاً، وهو تابع لأحد المطوفين، فخرج به المطوف يوم التروية مع الحجاج إلى عرفات فمرض، وأدخل مستشفى عرفة، وخلعت منه ملابس الإحرام لعلاجه، ثم أنزل إلى المستشفى بمكة بعد جلوسه في عرفة الأيام: الثامن، والتاسع، والعاشر، فتوفي في مكة، نرجو الإفادة هل حجه صحيح ويكفيه عن حج الإسلام؟ علماً أن له أقارب يستطيعون الوصول إلى مكة للحج عنه إذا كان يلزم عنه حج؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيها الأخ السائل إن صهرك حجه صحيح، ولا يلزم أحداً من أقاربه أن يحج عنه، حيث إنه من ضمن حاضري يوم عرفة، والحج كما قال ﷺ: «الحج عرفة»^(١). والله أعلم.

* * *

س ١٠٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا وقف الإنسان بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال أيضاً، فهل يكون أتى بهذا الركن أو يلزمه دم، أم يجب عليه أن يعود؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الإمام أحمد - رحمه الله - فيرى أن الإنسان إذا وقف بعرفة في يوم عرفة في أول النهار وآخره فقد أدى

الركن، لكن إن دفع قبل الغروب وجب عليه دم. وأما جمهور العلماء فيقولون: إن ابتداء الوقوف بعرفة من الزوال، وأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعروة بن المضرس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»^(١) يقيد بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى كل حال إذا كان الإنسان حريصاً على إبراء ذمته، وعلى أداء ركن الإسلام فلا يقف بعرفة إلا من الزوال فما بعد.

* * *

س ١٠٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حاج مات بعد أن وقف بعرفة فهل يتم عنه الحج أو يحج عنه إنسان مرة أخرى . فأجاب فضيلته بقوله: لا يحج عنه؛ لأن هذا أدى الواجب عليه، والنبى ﷺ لما سأل عن الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال لهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢)، ولم يقل أتموا عنه.

* * *

س ١٠٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: كل سنة أحج فيها إلى بيت الله الحرام أصعد على الجبل الذي هو جبل الرحمة في عرفات، وهذه السنة أجدني ضعيفاً بسبب كبر السن، وأنا متردد أخشى أن أحج ولا أستطيع الصعود فما العمل؟ وفقكم الله.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١ .

فأجاب فضيلته بقوله: نقول للأخ السائل: رويدك أيها الأخ، فإن الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة، بل هو إن اتخذ الإنسان عبادة بدعة، لا يجوز للإنسان أن يعتقد عبادة، ولا أن يعمل به على أنه عبادة، والرسول ﷺ أحرص الناس على فعل الخير، وأبلغ الناس في تبليغ الرسالة، وأعلم الناس بدين الله، لم يصعده ولم يأمر أحداً بصعوده، ولا أقر أحداً بصعوده فيما أعلم، وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس بمشروع، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»^(١) وكأنه ﷺ يشير بهذا إلى أن كل إنسان يقف في مكانه، ولا يزدحمون على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ.

* * *

س ١٠٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة؟ وهل لهذه التسمية أصل؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه التسمية لا أعلم لها أصلاً من السنة، أي أن الجبل الذي في عرفة الذي وقف عنده النبي ﷺ يسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السنة، فإنه لا ينبغي أن يطلق عليه ذلك، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقف عظيم، يتبين فيه مغفرة الله تعالى ورحمته للواقفين بعرفة، فسموه بهذا الاسم، والأولى ألا يسمى بهذا الاسم بل يقال: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده الرسول ﷺ، أو ما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

س ١٠٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة من الحجاج صلوا الظهر والعصر خلف الإمام في مسجد نمرة في الشارع للزحام في المسجد هل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «جعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً»^(١) ، فالطريق ولو كان خارج المسجد هو من الأرض ، فالصلاة صحيحة .

* * *

س ١٠٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة هذا جبل عرفة قبل الحج أو بعده؟ وما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية ، بأن كل من تعبد لله تعالى بما لم يشرعه الله فهو مبتدع ، فيعلم من هذا أن قصد هذا الجبل للصلاة عليه أو عنده ، والتمسح به وما أشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة ، ينكر على فاعلها ، ويقال له : إنه لا خصيصة لهذا الجبل . إلا أنه يسن أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات ، كما وقف النبي ﷺ ، مع أن النبي ﷺ وقف هناك عند الصخرات وقال : «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف»^(٢) وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضاً أن يشق الإنسان على نفسه في يوم عرفة ليذهب إلى ذلك الجبل ، فربما يضيع عن قومه ، ويتعب بالحر والعطش ، ويكون بهذا أثماً حيث شق على نفسه في أمر لم يوجبه الله عليه .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب ١ (رقم ٣٣٥) ومسلم ، كتاب المساجد (رقم ٥٢١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

س ١٠٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استقبال الجبل عند الدعاء واستدبار الكعبة؟ وما حكم رفع الأيدي والدعاء؟
فأجاب فضيلته بقوله : المشروع للواقفين بعرفة حين ينشغلون بالدعاء والذكر أن يتجهوا إلى القبلة، سواء كان الجبل خلفهم، أو بين أيديهم، وليس استقبال الجبل مقصوداً لذاته، وإنما استقبله النبي عليه الصلاة والسلام لأنه كان بينه وبين القبلة، إذ إن موقف الرسول ﷺ كان شرقي الجبل عند الصخرات، فكان استقبال النبي ﷺ للجبل غير مقصود، وعلى هذا فإذا كان الجبل خلفك إذا استقبلت القبلة فاستقبل القبلة، ولا يضر أن يكون الجبل خلفك .
وفي هذا المقام أي مقام الدعاء في عرفة، ينبغي للإنسان أن يرفع يديه وأن يباليغ في التضرع إلى الله - عز وجل - لأن النبي ﷺ كان يدعو، وهو رافع يديه، حتى إن خظام ناقته لما سقط أخذه النبي ﷺ بيده، وهو رافع اليد الأخرى، وهذا يدل على استحباب رفع اليدين في هذا الموضع، وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» (١) .

* * *

س ١٠٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أحد الحجاج بالأمس سمعته يدعو: اللهم اجعل الصلاة والتوحيد والقرآن والسنة قرة لأعيننا فأعجبني هذا الدعاء فهل تكلمتم هذا المساء عن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٥) والترمذي، كتاب الدعوات (رقم ٣٥٥٦) والحاكم (٤٩٧/١) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٧٥٧).

الأسباب التي بها يتحقق ذلك للمسلم نسأل الله من فضله جزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في
الصلاة»^(١)، وإذا كان النبي ﷺ لم يجعل قرّة عينه إلا في الصلاة فليس أحد
أكمل من الرسول حتى يقول تكون قرّة عيني في الصلاة والزكاة وما أشبه
ذلك، عسى أن نصل إلى ما وصل إليه الرسول عليه الصلاة والسلام،
فتكون الصلاة قرّة أعيننا، فهذا الدعاء فيه نظر؛ لأن مقتضى هذا الدعاء أن
الداعي سأل شيئاً يكون به أكمل من الرسول عليه الصلاة والسلام.

* * *

س ١٠٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما هي الأدعية
الواردة في يوم عرفة أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأدعية الواردة في يوم عرفة منها ذكر
الله عز وجل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء
دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء
قدير»^(٢). وهناك أدعية أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحديث
والفقه، ولكن المهم أن يكون الإنسان حين الدعاء والذكر حاضر
القلب، مستحضراً عجزه وفقره إلى الله تبارك وتعالى، محسناً الظن
بالله فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٨/٣) والحاكم (١٦٠/٢) والبيهقي (٧٨/٧) وقال الحاكم:
صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣١٢٤).
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة (رقم ٣٥٨٥)، وقال: هذا
حديث غريب. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٢٧٤).

أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿١﴾ .

وينبغي أن يكون في حال دعائه مستقبلاً القبلة، ولو كان الجبل خلف ظهره، وأن يكون رافعاً يديه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عند الصخرات وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»^(٢)، ولا ينبغي للإنسان أن يكلف نفسه الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ مع شدة الحر، وبعد المسافة، واختلاف الأماكن، فربما يلحقه العطش والتعب، وربما يضيع عن مكانه فيكون في ذلك عليه ضرر، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «عرفة كلها موقف»، وكأنه ﷺ يشير بهذا القول إلى أنه ينبغي للإنسان أن يقف في مكانه إذا كان يحصل عليه تعب ومشقة في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ.

* * *

س ١٠٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أفضل الدعاء يوم عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أفضل الذكر في يوم عرفة وغيره: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

والذكر دعاء لكنه دعاء ضمني؛ لأن من أثنى على الله الذكر، فلسان حاله يقول: يا رب أثنى على هذا الذكر، لأنك لو سألت أي ذاكر: لماذا ذكرت الله؟ قال: ليثبني، لكن إذا دعا الإنسان بالدعاء الذي يريد، مثل ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١﴾ ، أو يختار أدعية من القرآن، أو من السنة فهذا طيب، ولا أعلم دعاءً خاصاً لعرفة، بل يقول الإنسان ما تيسر إن علم من الأدعية التي في القرآن، أو في السنة شيئاً فليدعُ بها لأنها خير الأدعية، وإن لم يعلم فما أراد.

* * *

س ١٠٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في يوم عرفة جماعة لا يحسنون الدعاء ويدعو أحدهم ممن يحسن جوامع الدعاء وهم يؤمنون خلفه، ما حكم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في هذا، مثلاً إذا كان الإنسان بين أناس لا يحسنون الدعاء ودعا بهم وهم يؤمنون فلا حرج في هذا.

* * *

س ١٠٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا حصل للحاج ملل في يوم عرفة، فهل له أن يقطع الدعاء ويتحدث مع إخوانه؟
فأجاب فضيلته بقوله: يوم عرفة يوم عظيم يتأكد فيه انشغال الحاج بالذكر والدعاء، ولكن إذا أحس بملل فليتحدث مع رفقة بالأحاديث النافعة أو بالمذاكرة، أو مدارسة القرآن الكريم، أو قراءة بعض الكتب المفيدة، لاسيما ما يتعلق بكرم الله عز وجل وسعة رحمته ليقوى جانب الرجاء، أو يقرأ فيما يتعلق باليوم الآخر ليرق قلبه ويلح على ربه بالدعاء.

* * *

س ١٠٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا وقف الحاج بعرفة ليلة العيد، هل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، لكن السنة أن يقف في النهار والليل، فإذا غابت الشمس دفع، لكن لو تأخر فله إلى طلوع الفجر.

* * *

س ١٠٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو لم يدرك الحاج الوقوف بعرفة إلا متأخراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحاج في اليوم الثامن يخرج إلى منى، ويبقى بها إلى صباح اليوم التاسع، ثم يذهب إلى عرفة، فلو أن الحاج لم ينزل بمنى اليوم الثامن، وذهب إلى عرفة رأساً فيصح حجه، بدليل حديث عروة بن المضرس - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ حين صلى معه صلاة الفجر في مزدلفة، سأله فقال: يا رسول الله، إني أتعبت نفسي، وأكلت راحلتي فلم أدع جبلاً إلا وقفت عنده، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

وهذا يدل على أنه لا يجب أن يبقى الحاج في منى في اليوم الثامن ليلة التاسع، وأنه لو ذهب إلى عرفة رأساً لكان حجه صحيحاً، لكن الأفضل أن يبقى في منى من ضحى اليوم الثامن إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع.

أما إذا ذهب إلى عرفة متأخراً، ولكنه أدرك الوقوف بها قبل أن يطلع الفجر يوم العيد فقد أتم حجه ولا شيء عليه، فوقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم العيد.

س ١٠٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأخطاء التي تقع في الخروج إلى عرفة والوقوف بها؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الأخطاء في الذهاب إلى عرفة :
 أولاً: أن الحجاج يمرون بك ولا تسمعهم يلبون، فلا يجهرون بالتلبية في مسيرهم من منى إلى عرفة، ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في يوم العيد^(١).

ثانياً: من الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرفة أن بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة، ويبقون في منزلهم حتى تزول الشمس، ويمكنون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف، ليس لهم حج؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»^(٢)، فمن لم يقف بعرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها فإن حجه لا يصح للحديث الذي أشرنا إليه، وهذا أمر خطير، والحكومة - وفقها الله عز وجل - جعلت علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على رجل مفرط متهاون، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود، حتى يعلم أنه وقف في عرفة لا خارجها.

ثالثاً: من الأخطاء في الوقوف بعرفة أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء آخر النهار تجدهم يتجهون إلى الجبل الذي وقف عنده رسول الله ﷺ مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم، أو عن أيماهم، أو عن شمائلهم، وهذا أيضاً جهل وخطأ، فإن المشروع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠). ومسلم، كتاب

الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (١٢٨٠).

(٢) أحمد ٣٠٩/٤.

الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبلاً للقبلة، سواء كان الجبل أمامه، أو خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله، وإنما استقبل الرسول ﷺ الجبل، لأن موقفه كان خلف الجبل فكان ﷺ مستقبلاً للقبلة، فإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فإنه من الضرورة سيكون مستقبلاً له.

رابعاً: من الأخطاء أيضاً أن بعضهم يظن أنه لا بد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول ﷺ الذي عند الجبل ليقف فيه، فتجدهم يتجشمون المصاعب، ويركبون المشاق، حتى يصلوا إلى ذلك المكان، وربما يكونون مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماءً وطعاماً، ويضلون ويتيهون في الأرض، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطيء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف»^(١)، وكأنه ﷺ يشير إلى أنه ينبغي للإنسان ألا يتكلف ليقف في موقف النبي ﷺ بل يفعل ما ييسر له، فإن عرفة كلها موقف.

خامساً: من الأخطاء: أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار في عرفة كالأشجار في منى ومزدلفة، أي أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة، أو غصناً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد، وهذا ظن خطأ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم - أي داخل الأميال - من الشجر فهو محترم، لا يعضد، ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارج حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرماً، وعلى هذا فقطع الأشجار في عرفة لا بأس

(١) مسلم (١٢١٨).

به، ونعني بالأشجار هنا الأشجار التي حصلت بغير فعل الحكومة، وأما الأشجار التي حصلت بفعل الحكومة فإنه لا يجوز قطعها، لا لأنها محترمة احترام الشجر في داخل الحرم، ولكن لأنه اعتداء على حق الحكومة والحجاج، فإن الحكومة - وفقها الله - غرست أشجاراً في عرفة، لتلطيف الجو، وليستظل بها الناس من حر الشمس، فالاعتداء عليها اعتداء على حق الحكومة وعلى حق المسلمين عموماً.

سادساً: من الأخطاء أيضاً أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده الرسول ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه ويصعدونه، ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره؛ لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ﷺ بل فيه شيء من رائحة الوثنية، فإن النبي ﷺ مر على شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم فقالوا: يا رسول اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»^(١).

وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الناس موقف الرسول

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢١٨، ٣٤٠)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركن

سنن من كان قبلكم (رقم ٢١٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

عليه الصلاة والسلام إن تيسر له، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

سابعاً: من الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضاً أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة، ليكونوا مع الإمام في المسجد، فيحصل عليهم من المشقة والتعب ما يجعل الحج في حقهم حرجاً وضيقاً، ويضيق بعضهم على بعض، ويؤذي بعضهم بعضاً. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»^(١)، وكذلك أيضاً قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منة، وبدون مشقة تلحق بالحج بالأمر المحرجة فإن ذلك خير له وأولى.

ثامناً: من الأخطاء التي يرتكبها الناس في الوقوف بعرفة أن بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فيدفع منها إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة لرسول الله ﷺ الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه^(٣).

وعلى هذا فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس؛ لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس،

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل أن تغرب الشمس، فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس.

تاسعاً: من الأخطاء أيضاً إضاعة الوقت في غير فائدة، فتجد الناس من أول النهار إلى آخره جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس، وقد تكون غير بريئة، مثل كونهم يخوضون في أعراض الناس، ويأكلون لحومهم، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محظورين:

أحدهما: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى في الإحرام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١). والثاني: إضاعة الوقت.

أما إذا كان الحديث لا يشتمل على محرم ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته في الأحاديث المباحة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر، فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا مل من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة في بحث العلوم الشرعية، أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله سبحانه وتعالى، ولكن لينتهاز الفرصة في آخر ساعات النهار فيشتغل بالدعاء، ويتجه إلى الله عز وجل متضرعاً إليه مخبتاً منيباً، طامعاً في فضله، راجياً لرحمته، ويلج في الدعاء، ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن، وفي السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فإن هذا خير الأدعية، فإن الدعاء في هذه الساعة حري بالإجابة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

المبيت بمزدلفة

س ١٠٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(١) والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لعروة بن مرس - رضي الله عنه - وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال: يا رسول الله إني أتعبت نفسي وأكلت راحلتي، وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٢). ولأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل^(٣)، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(١)، والنبي عليه الصلاة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) أبو داود (١٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (رقم ١٦٧٧، ١٦٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (رقم ١٢٩٣، ١٢٩٤).

والسلام حافظ عليه، وقال: «وقفت هاهنا وجمع - أي مزدلفة - كلها موقف»^(١)، رواه مسلم. ولكن القول الوسط من أقوال أهل العلم أن المبيت بها واجب وليس بركن، ولا سنة.

* * *

س ١٠٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: متى يبدأ الوقوف بمزدلفة؟ ومتى ينتهي؟ وما حكمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الوقوف بمزدلفة الذي يعبر عنه أهل العلم بالمبيت بمزدلفة يبدأ من انتهاء الوقوف بعرفة، ولا يصح قبله، فلو أن حاجًا وصل إلى مزدلفة في أثناء الليل قبل أن يقف بعرفة، فوقف في مزدلفة، ثم ذهب إلى عرفة ووقف بها، ثم نزل من عرفة إلى منى فإن وقوفه بمزدلفة غير معتبر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، فجعل محل ذكر الله عند المشعر الحرام، أو وقت ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة، فيبتدىء المكث بمزدلفة من انتهاء الوقوف بعرفة، ويستمر إلى أن يصلي الإنسان الفجر، ويقف قليلاً حتى يسفر جداً، ثم ينصرف إلى منى.

ولكنه يجوز لمن كان ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ترقب غروب القمر، فإذا غرب دفعت^(٣).

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضغفة أهله بليل (١٦٧٩). ومسلم =

وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكل للنصف، وإنما يجعل حكم الكل للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفي أن يبقى في مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف الليل، قول مرجوح، وأن الصواب الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله، وفيما أذن فيه.

* * *

س ١٠٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى ينتهي الوقوف بمزدلفة بحيث إن الحاج لو أتى لا يعتبر واقفاً بها؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ظاهر حديث عروة بن المضرس - رضي الله عنه - الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»^(١)، أن الإنسان لو جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر وأدرك صلاة الفجر بغلس في الوقت الذي صلاها فيه الرسول ﷺ فإنه يجزئه، والمعروف عند الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا بد أن يدرك جزءاً من الليل، بحيث يأتي إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر.

* * *

س ١٠٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو المشعر الحرام؟ هل هو مكان في مزدلفة؟ أم هو مزدلفة نفسها؟ ولماذا سميت بذلك؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: المشعر الحرام هو مكان في

= كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (رقم ١٢٩١).

(١) أبو داود (١٩٥٠).

مزدلفة، لكن قد يطلق على مزدلفة كلها أنها المشعر الحرام؛ لأنها مكان نسك.

وسميت مشعراً حراماً؛ لأنها داخل أميال الحرم، ولهذا يقال: (المشعر الحلال، والمشعر الحرام) فالمشعر الحلال هو عرفة، والمشعر الحرام مزدلفة، لكن في حديث جابر - رضي الله عنه - يقول: (ركب النبي ﷺ حتى أتى المشعر الحرام) (١). وهو المكان الذي فيه المسجد اليوم.

* * *

س ١٠٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الراجح في نظر فضيلتكم فيمن حبسه السير من عرفة إلى مزدلفة وخشي خروج وقت العشاء فمتى يصلي؟ وما رأيكم فيمن وصل إلى مزدلفة قبل أذان العشاء متى يصلي المغرب والعشاء؟ وهل يجوز أن تؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل حتى نصل إلى مزدلفة، أم نقف في منتصف الطريق ونصلي؛ لأنه أحياناً لا يتيسر لنا المكان إلا بعد منتصف الليل؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: من دفع من عرفة إلى مزدلفة ثم حبسه السير حتى قارب نصف الليل فالواجب أن يصلي العشاء، ولا يجوز أن يؤخرها إلى ما بعد منتصف الليل؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فانزل على الأرض وصل المغرب والعشاء.

ومن دفع من عرفة إلى مزدلفة ووصل إلى مزدلفة قبل أذان العشاء، فله أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم؛ لأنه وصل قبل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

العشاء، فيصلي جمع تقديم ولا حرج؛ لأنه مسافر؛ ولأن ذلك أيسر لاسيما في وقتنا الحاضر مع كثرة الحجاج، والإنسان إذا ذهب يتوضأ ربما يضيع عن قومه، فله أن يجمع جمع تقديم متى وصل إلى مزدلفة.

* * *

س ١٠٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت إذا لم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه يتوقف ليصلي، ولكن الواقع أن رجال الأمن يمنعون من الوقوف حتى لا يتعطل السير، فهل لهم أن يصلوا في سياراتهم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا لم يتمكن فيصلون على الراحلة، لكن عدم التمكن عندي أن ذلك غير وارد أصلاً، فالسائق يوقف سيارته إذ يمكن أن يخرج يميناً أو يساراً عن الطريق، وأما المنع فنحن نمشي كثيراً ولا نجد دوريات، لكن أحياناً لا يمكن الوقوف بسبب، مثلاً: في مكان حول واد، أو جسر. فالمهم إذا لم يتمكن فيصلي على الراحلة، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على راحلته حين أمطرت السماء^(١)، فكانت السماء تمطر، والأرض تجري فصلوا على الرواحل الفريضة.

* * *

س ١٠٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت في منسك الحج أنه لا يجوز تأخير الصلاة ليلة المزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل هل يمكن البقاء بعرفة للصلاة، خاصة إذا كان معه نساء مع توفر

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة (٤١١).

الماء بدلاً من بقائهم في الحافلة حوالي ست ساعات، وقد لا يمكنهم الانحراف عن الخط مع حاجتهم إلى الماء ولا يتمكنون من الوصول إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل حين انصراف سيارات معظم الحجاج إلى منى؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كانوا يخشون ألا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه بمجرد غروب الشمس يصلون المغرب والعشاء في عرفة ويمشون، يعني: لا يتجاوز نصف الساعة، يمكن إذا حملوا تقف السيارات قبل أن تركب الخط العام وتغرب الشمس، ويبقى ربع الساعة، وأحياناً نصف ساعة وأنت ما ركبت الخط العام، فمثل هؤلاء يمكنهم إذا خافوا ألا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل، أن يصلوا في عرفة.

* * *

س ١٠٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا علم الحاج أنه لن يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فهل الأفضل أن يؤخر صلاتي المغرب والعشاء حتى يصل إليها أم يصليهما في الطريق؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا خشي الإنسان بعد انصرافه من عرفة ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإن الواجب عليه أن يصلي ولو في الطريق، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت العشاء إلى نصف الليل.

* * *

س ١٠٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في الإفاضة إلى مزدلفة بعض الناس يأتون متأخرين جداً إلى قبيل منتصف الليل

فيصلون المغرب والعشاء فهل صلاة المغرب هنا في وقتها، أي صار وقت العشاء وقتاً لصلاة المغرب؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم الذين يأتون من عرفة إلى مزدلفة، ولا يصلون إلى مزدلفة إلا متأخرين يجمعون جمع تأخير، فإنه ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نزل في أثناء الطريق في مزدلفة، فبال وتوضأ، وكان معه أسامة بن زيد. فقال: يا رسول الله، الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»^(١). ثم بقي إلى أن وصل إلى مزدلفة، وصلى المغرب مع العشاء جمع تأخير، لكن لو فرضنا أنه خشي أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة ففي هذه الحال يجب أن يصلي، ولا يجوز أن يؤخر صلاته إلى ما بعد منتصف الليل.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (رقم ١٦٦٩) ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (رقم ١٢٨٠).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من المحب محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليوم وصلني كتابكم الكريم المؤرخ (٦) الجاري سرنى
صحتكم وصحة الشيخ، والأمير، والجماعة، نحمد الله على ذلك،
ونسأله أن يرزقنا وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته .

نشكرك على إيرادك ما استشكلته فيمن وصل مزدلفة وقت
المغرب أنه يصليها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة،
ونسأل الله أن يوفق الجميع للصواب، وأن يجعلنا وإياكم من الذين
آمنوا، وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر .
وأفيدك بأن البحث والمناقشة من أكبر طرق تحصيل العلم،
وأن لك الفضل في ذلك . ولنرجع إلى صميم الموضوع والإشكال
فنقول: هذا الحكم، أعني أن من وصل مزدلفة في وقت المغرب
يصلي المغرب ثم ينتظر، قد أشكل على بعض الإخوان أيضاً، وبينت
لهم مستندي في ذلك من السنة ومن كلام الأصحاب .

أما من السنة: فإن من المعروف أن النبي ﷺ لما كان نازلاً
بمنى كان يصلي كل صلاة في وقتها، إذ لا حاجة به إلى الجمع،
والجمع ليس من رخص السفر المطلقة، كما حققه شيخ الإسلام ابن
تيمية - رحمه الله - وإنما هو مشروع، أو مباح عند الحاجة في حضر

أو سفر، بخلاف القصر فإنه خاص بالسفر، ولذلك كان من رخصه المطلقة التي تفعل عند الحاجة وعدمها.

فإذا تبين أن هدي النبي ﷺ دائماً، أو غالباً أنه لا يجمع في السفر إذا كان نازلاً، ظهر أن جمعه بمزدلفة إنما كان من أجل أنه وقت المغرب كان سائراً في دفعه من عرفة إلى مزدلفة، وأنه لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، ولذلك قال أهل العلم: أنه يستحب جمع التأخير بمزدلفة، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، فهذا ظاهر منهم بأن النبي ﷺ لم يصل مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، وهذا هو ظاهر الحال أيضاً، فإن النبي ﷺ كان واقفاً في شرقي عرفة، ولم يدفع من محله إلا بعد غروب الشمس، ويقول للناس: «السكينة السكينة»، وقد شق لناقته الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، لا يرخيه لها إلا إذا أتى جبلاً، وإذا وجد فجوة نص^(١)، ونزل في أثناء الطريق، فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً، فلما وصل مزدلفة توضأ فأسبغ^(٢)، وهذا يدل على أنه لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، وعلى هذا فهو محتاج إلى جمع التأخير، ولذلك لما وصل مزدلفة بادر بصلاة المغرب قبل تبريك الإبل، فلما فرغ منها بركوا الإبل كل إنسان في منزله، ثم صلى العشاء الآخرة. وجاء في عبارة ابن القيم - رحمه الله - في الهدى أنهم حطوا الرحال بين صلاة المغرب والعشاء، فإما أن تكون رواية أخرى، وإما

(١) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (رقم ١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات... (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (رقم ١٢٨٠).

أن يكون فهم من تبريك الجمال حط الرحال فالله أعلم .
فالمقصود أنه ﷺ فصل بين الصلاتين إما بتبريك الجمال، أو بتبريكها وحط الرحال، وقد صح في البخاري أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أتى المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك فأمر من يؤذن وصلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر من يؤذن للعشاء ثم صلى العشاء^(١) .

وأيضاً في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب^(٢) . فهذا دليل على أن هدي النبي ﷺ أنه إذا كان في وقت الأولى سائراً أخرها إلى وقت الثانية، وإن كان نازلاً صلاها في وقتها. وعلى هذا فنقول: الحكم كذلك في جمع مزدلفة إن وصل إليها في وقت المغرب صلى المغرب في وقتها، ولا حاجة به إلى الجمع، وإن كان في وقت المغرب سائراً فإنه يؤخرها إلى وقت العشاء.

وقد أورد علي بعض الإخوان بأن العلماء مجمعون على استحباب الجمع في مزدلفة.

وكان الجواب: إنه إن صح الإجماع فإن المستحب جمع التأخير، هذا هو الذي ذكروه، وذلك لأن الوصول إلى مزدلفة في وقتهم لا يكون غالباً إلا بعد دخول وقت العشاء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (رقم ١٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركب (رقم ١١١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (رقم ٧٠٤).

وأورد علي بعض الإخوان جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة ولم يكن سائراً.

وكان الجواب: ما ذكره بعض العلماء من أنه فعل ذلك لمصلحة طول وقت الوقوف والدعاء.

هذا هو تقرير الاستدلال على ما قلنا من السنة، أما من كلام الأصحاب، فقد قال الأصحاب في باب (مواقيت الصلاة) في الكلام على صلاة المغرب: والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن يباح له الجمع، وقصدها محرماً، فيسن تأخيرها إن لم يأت مزدلفة وقت الغروب. قال الشيخ منصور - رحمه الله - في شرح الإقناع: فإن حصل بها وقتها لم يؤخرها، بل يصلّيها في وقتها، لأنه لا عذر له. اهـ. ولهم كلام في الجمع ظاهره يخالف ذلك لكن هذا صريح.

فإذا تبين وجه ما قلناه فإنه إذا كان الجمع بمزدلفة أرفق به من عدمه، مثل أن يكون محتاجاً إلى الوضوء، ويشق عليه طلب الماء لصلاة العشاء، أو يكون على تعب فيجب أن يجمع لينام مبكراً، فإنه إذا حصل ذلك مع كون السفر سبباً للرخصة في الجمع مطلقاً عند بعض العلماء، فإن هذا يوجب أو يسهل الترخيص له في جمع التقديم إن شاء الله.

حرر في ٩/٥/١٣٨٣ هـ.

س ١٠٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نحن جماعة وصلنا إلى مزدلفة بعد غروب الشمس مباشرة وقالوا: نصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، لكن قلت لهم: نصليها جمع تأخير لأنه فعل النبي ﷺ ولأني أعلم بعض العلماء قالوا بجمع التأخير بمزدلفة، وذكر بعضهم أنه لو قدمها لم تجزئه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن الإنسان إذا وصل إلى مزدلفة يصلي من حين أن يصل؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، لكن كان يجمع جمع تأخير بالنسبة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن المسافة بعيدة وهو قد جاء على بعير ثم إنه نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ، ومثل هذا لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد دخول العشاء ولذلك جمع بينهما جمع تأخير، لكن إذا وصلت الآن قبل دخول وقت العشاء فصل المغرب، ولكن هل نقول: صل المغرب، وانتظر للعشاء حتى يدخل وقتها، أو نقول: اجمعها معها؟ في وقتنا الحاضر نرى أن الأرفق بالإنسان أن يجمع العشاء مع المغرب؛ لأنه يسلم من التعب في تحصيل الماء فربما ينتقض وضوؤه فيحتاج إلى وضوء ولا يجد الماء، وإذا وجده ربما يضيع إذا انطلق من مكانه، فنقول: الأرفق بالناس أن يصلوا العشاء مع المغرب ولو كانوا وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - إذا وصل إلى مزدلفة قبل وقت العشاء يصلي المغرب ثم يدعو بعشاء فيتعشى ثم يأمر مؤذنه فيؤذن ثم يصلي العشاء^(١) وهذا يدل على أنه - رضي الله عنه - يرى أن الإنسان إذا وصل إلى مزدلفة في وقت المغرب يصلها ولا يجمع معها العشاء.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥).

س ١٠٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قوم ضلوا الطريق عن مزدلفة، فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة عند أذان الفجر وصلوا فيها الفجر فهل عليهم شيء؟ أفتونا جزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هؤلاء لا شيء عليهم؛ لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة، حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخرروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل؛ لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ^(٢).

* * *

س ١٠٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة في حملة للحج عند النفر من عرفات إلى مزدلفة لم يصلوا إلا مع أذان الفجر فما الحكم؛ لأنهم كانوا في الحافلة فما يستطيعون أن يوقفوها أو ينزلوا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصحيح في هذه المسألة أن الإنسان إذا حبسه حابس، ولم يصل إلى المزدلفة إلا وقت صلاة الفجر مبكراً، وصلى الفجر هناك أنه لا شيء عليه، ودليله حديث

(١) أبو داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (رقم ٦١٢).

عروة بن المضرس - رضي الله عنه - حين أدرك النبي ﷺ في مزدلفة في صلاة الفجر فقال: يا رسول الله، قدمت من طيء وأتعبت راحلتي، فما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»^(١).

* * *

س ١٠٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: قال بعض علمائنا: إنه لا شيء عليه؛ لأنه قد اتقى الله قدر ما استطاع، ولم يستطع الوصول إلى مزدلفة فيسقط عنه الواجب، وقال بعض العلماء: إن عليه فدية؛ لترك الواجب، لكن لا إثم عليه لأنه لم يستطع، والفدية بدل عن هذا الواجب، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا مسيرة فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عسر فليس عليه شيء.

* * *

س ١٠٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أدى فريضة الحج لهذا العام ولم يتمكن من الخروج من عرفة إلا صبيحة اليوم العاشر، وبالتالي فاتته المبيت بمزدلفة، وذلك بسبب ازدحام السيارات وكثرة الناس واتجه مباشرة إلى منى مروراً بمزدلفة بعد طلوع شمس اليوم العاشر، فماذا يجب عليه؟

(١) أبو داود (١٩٥٠).

فأجاب - رحمه الله - بقوله : قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) ، فإذا أحصر الإنسان عن ترك واجب في الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يذبح هدياً بمكة : في مزدلفة ، أو في منى ، أو في داخل مكة ، فإن لم يجد فلا شيء عليه ؛ لأن إيجاب صيام عشرة أيام لمن لم يجد هدياً في الإحصار ، أو لمن لم يجد فدية في ترك الواجب لا دليل عليه ، وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق ، كما أنه أيضاً مخالف لظاهر النص ، فإن الله تعالى ذكر في هدي التمتع أن من لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وأما في الإحصار فإنه قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، ولم يذكر بدلاً عن الهدي ، فدل هذا على الفرق بينهما .
والخلاصة أن الذي أرى أن هؤلاء الذين فاتهم المبيت بمزدلفة بسبب ازدحام السيارات عليهم هدي ، احتياطاً وإبراء للذمة ، وهم إذا كانوا أغنياء فإنه لن يضرهم ذلك شيئاً ، أما إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء .

* * *

س ١٠٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فرض أن الإنسان لم يتمكن من المبيت في مزدلفة لأي سبب من الأسباب كمرض أو غير ذلك ، هل يلزمه دم ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الظاهر أنه يلزمه دم ، لكنه لا إثم عليه ، وذلك أن تارك الواجب إن كان معذوراً فلا إثم عليه ، لكن عليه البدل وهو الدم ، وإن كان متعمداً صار عليه الإثم والدم ، ولو

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

أن الإنسان منع من المبيت في مزدلفة، فهذا لا شيء عليه، لأنه يكون على سبيل الإكراه.

* * *

س ١٠٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبنا إلى الحج العام الماضي، وعندما اقتربنا من عرفة تعطلت السيارة في نهاية عرفة وصلينا المغرب، وأصلحنا السيارة ومشينا، ولكن لم نعرف الطريق وتمنا وتعطلت السيارة مرة ثانية، ولم نصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أنا أرى أن مثل هؤلاء لا يستحقون الجواب؛ لأنهم يسألون بعد أحد عشر شهراً^(١)، اللهم إلا أن يكون جاهلاً بالكلية، لكن هذه الصورة التي ذكرت لا أحد يجهل أن فيها خطأ، فكان الواجب أن يسأل وهو بمكة قبل أن ينتهي الحج وإنما على حسب القواعد المعروفة عند العلماء، أن على من لم يدرك المبيت في المزدلفة، أو على الأقل يأتي قبل الفجر عليه دم يذبح في مكة، ويوزع على الفقراء، ومن لم يجد فلا شيء عليه.

* * *

س ١٠٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حملة من حملات الحج ساروا من منى الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم التاسع، فما وصلوا إلى عرفة إلا في الساعة الثانية عشرة ظهراً، ثم توقفت السيارات إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً، ثم ساروا في الساعة الثانية عشرة ليلاً إلى المزدلفة، فما أدركوا صلاة الفجر إلا بين عرفة

(١) كان السؤال في شهر ذي القعدة.

ومزدلفة، فلم يصلوا المزدلفة إلا الساعة السادسة صباحاً، وكانوا متجهزين عند الغروب في عرفة، وما أخرهم إلا تأخر السير، فما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: بعض العلماء يرى أن عليهم فدية؛ لأنهم تركوا المبيت في مزدلفة، والذي أرى أنه لا شيء عليهم، لأنه إذا كانت القصة على ما قلت أنت فهم غير مفرّطين.

* * *

س ١٠٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة لم يصلوا إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام، فرأى أحد الحجاج أن منادياً ناداه في الرؤيا وقال: لقد أخطأ فلان، لقد أخطأ فلان، لقد أخطأ فلان، حيث لم يقف في المزدلفة، أو لم يبيت في المزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صحيح، هو أخطأ في الأصل، لكن أخطأ لعذر، والمرائي المخالفة للشرع لا تُعتبر، ولكن على كل حال - كما قلت سابقاً - بعض العلماء يرى أن عليه فدية؛ نظراً لأنه لم يبيت في مزدلفة، ولكني أقول: مادام أن الرجل لم يحصل منه تفريط، وعجز فأرجو ألا يكون عليه شيء، وإن ذبح فهو أفضل بلا شك.

* * *

س ١٠٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل دفع من عرفة ماشياً إلى مزدلفة وبعد أن مشى مسافة طويلة بات في أحد الأماكن حيث تيقن أنه في مزدلفة، ولكن بعد أن دفع إلى منى في اليوم العاشر وبعد أن مشى قريباً من خمسين متراً وجد لوحة كبيرة تدل على أول

الحد لمزدلفة، فماذا على هذا الرجل؟ وهل حجه صحيح أم لا؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: أولاً: إن كلام الرجل متناقض،
 لأنه يقول بالأول: تيقن أنه في مزدلفة، ثم يقول بالتالي: مشى
 خمسين متراً فوجد لوحة تدل على أنه لم يصل إلى مزدلفة، واليقين لا
 يعارض الواقع، وعلى هذا فنقول: العبرة بالحقيقة، والحقيقة أنه لم
 يبيت في مزدلفة، لكن يسقط عنه الإثم، لأنه بنى على ظنه، ومن بنى
 على ظنه فإن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، لكن
 نرى من باب الاحتياط أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

س ١٠٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بتنا على بعد أربعمائة
 متر تقريباً من حدود مزدلفة ولم نعلم بذلك إلا في الصباح فماذا علينا؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: على كل منكم عند أهل العلم
 فدية، شاة تذبحونها، وتوزعونها على فقراء مكة، لأنكم تركتم
 واجباً من واجبات الحج.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج بأن ينتبهوا لحدود
 المشاعر في عرفة، وفي مزدلفة فإن كثيراً من الناس في عرفة ينزلون
 خارج حدود عرفة، ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم
 ينصرفون ولا يدخلون إلى عرفة، وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم
 ينصرفون بدون حج، ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرى حدود
 عرفة، ويتعرف إليها، وهي أميال قائمة - والحمد لله - بينة،
 وكذلك في مزدلفة، فإن كثيراً من الناس مع التعب من الانصراف من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

عرفة، ينزلون قبل أن يصلوا مزدلفة، فهؤلاء إذا لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإنه قد فاتهم الوقوف بمزدلفة، فيلزمهم فدية يذبحونها ويوزعونها على الفقراء؛ لأنهم تركوا واجباً، وترك الواجب عند أهل العلم موجب للفدية.

* * *

س ١٠٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نحن حجاج خرجنا بالسيارة من عرفات إلى مزدلفة ووصلنا إلى نهاية الشارع وقفت السيارات حولنا ونمنا ولما أصبحنا لنصلي الصبح وإذا نحن خارج حدود مزدلفة، حيث كنا خلف الإشارة، فسألنا المشايخ هناك وأرسلونا إليك تفيدنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن عليكم كل واحد فدية شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لأنكم أهملتم، والحكومة وفقها الله جعلت على كل باب من أبواب المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى علامات.

* * *

س ١٠٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إن على كل واحد منا فدية، سلمك الله كان الجبل أمامنا والسيارات خلفنا فما رأينا أي إشارة، وإلا فنحن حريصون أن نكون في مزدلفة لكن ما تيسر، وكثير من الناس كانوا نازلين قبل مزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استلعتهم افعلوا ما قلت لكم، ومن لم يستطع فلا شيء عليه.

* * *

س ١٠٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: جماعة من الحجاج

عند نزولهم من عرفات إلى مزدلفة سألوا سائق الحافلة عن وصولهم لمزدلفة، فقال: نحن في المزدلفة، وبناء على كلامه نزلوا ووجدوا الناس قد ناموا، فصلوا وناموا بها وصلوا الفجر وغادروا المكان إلى منى بعد الصلاة، ولكن أثناء السير في الصباح حدث لهم شك بأنهم لم يبيتوا في المزدلفة فهل عليهم شيء في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ليس عليكم شيء في ذلك، لوجود القرائن التي تدل على أنكم بتم في مزدلفة، فأنتم وجدتم الناس نازلين، ونزلتم معهم، ولم يتبين لكم خلاف ذلك، أما لو تبين أنكم نزلتم قبل النزول إلى مزدلفة، فإنكم في حكم التاركين للمبيت؛ لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط، وألا ينزل إلا في مكان يتيقن أو يغلب على ظنه أنه من مزدلفة.

* * *

س ١٠٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في الحج العام الماضي وفي ليلة المزدلفة قام أحد الشباب خطيباً في المسلمين، وهذه بعض كلماته، قال: أيها المسلمون لقد توصل العلماء بأن الدخان مبطل للحج، وأنتم الآن في المزدلفة، ومزدلفة حكمها حكم المسجد، والذي يصر على تعاطي الدخان فهو مجرم، وعليه لعنة الله، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد، ما حكم هذا القول؟ وما حكم الخطبة ليلة مزدلفة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أولاً: الخطبة في ليلة المزدلفة ليست مشروعاً، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب في المزدلفة، بل صلى المغرب والعشاء ثم نام إلى أن طلع الفجر.

ثانياً: إن قول هذا: (إن الدخان، أو تدخين الدخان مبطل للحج) خطأ، فليس مبطلاً للحج.

وأما قوله: (إن مزدلفة مسجد) فهو خطأ أيضاً، فإن مزدلفة كغيرها من الأراضي، ولو كانت مسجداً لحرم أن يبول بها الإنسان، ولحرم أن يمكث بها جنباً إلا بوضوء، ولحرم على الحائض أن تبقى فيها، فهي ليست بمسجد، إلا كما نصف بقية الأرض بأنها مسجد.

وأما قوله: (عليه لعنة الله) فهذا قول كذب إن أراد به الخبر، ومحرم إن أراد به الدعاء، فنصيحتي لهذا - إن صح ما نقل عنه - أن يتوب إلى الله عز وجل، وألا يتكلم إلا بعلم، وألا يضل عباد الله، والدخان بلا شك حرام عندنا، يعني لا شك عندنا أن الدخان حرام، ولكن فعل المحرم لا يبطل الحج، ولا يفسد الحج إلا ما ذكره العلماء، وهو الجماع قبل التحلل الأول، إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً، وما عدا ذلك حتى محظورات الإحرام لا تبطل الحج.

* * *

س ١١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصلي الحاج في مزدلفة صلاة الوتر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: في مزدلفة لم يذكر في حديث جابر - رضي الله عنه - وهو أوفى الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ لم يذكر أنه أوتر، ولم يذكر أنه صلى راتبة الفجر، لكن لدينا عموم أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١) ولم يخصص،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (رقم ٩٩٨)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل منى ومنى والوتر ركعة من آخر الليل (رقم ٧٤٩) (١٤٨).

وأيضاً كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، ولم يستثن من ذلك شيئاً، وكذلك نقول في سنة الفجر: حث عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) وكان ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفراً، فنقول في ليلة مزدلفة: أوتر وصل سنة الفجر.

* * *

س ١١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الحاج يوتر ليلة النحر؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: يوتر لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢). وإذا لم يرد الترك، أو النهي عنه فالأصل بقاء الحكم، فيوتر حسب عدد ما يوتر به ركعة، أو ثلاث ركعات، أو خمس حسب ما يوتر به.

* * *

س ١١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يشرع للحاج أن يجي ليلة النحر بالقراءة والذكر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: السنة النوم، ففي صحيح مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (رقم ٧٢٥).

(٢) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

س ١١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم في مزدلفة ترك سنة الفجر لأنها لم تذكر في حديث جابر - رضي الله عنه - كما أن الوتر لم يذكر في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: في ليلة مزدلفة يصلي الإنسان الوتر قبل أن ينام أو في آخر الليل، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يدع الوتر حضراً ولا سافراً، هذه سنته .

فإذا قال قائل: إنه لم يذكر في الحديث أنه أوتر؛ لأن جابراً رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ لما صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر .

فالجواب: أن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم . فجابر لم يقل: ولم يوتر، لو قال هذا، قلنا: هذه الليلة مستثناة، ولكنه لم يقل: ولم يوتر . والأصل أنه ﷺ يوتر، وكون جابر لم يذكر ذلك لعلة لم يطلع على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا من المعلوم أنه سوف يتعشى وسوف يبول ويحتاج إلى هذا .

أما سنة الفجر فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدعها حضراً ولا سافراً، وجابر لم يقل: إنه لم يصل سنة الفجر أي لم ينهها، فالأصل بقاء مداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها .

* * *

س ١١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج خرج من مزدلفة بعد منتصف الليل ومعه أهله، ولكن لم يتجه ليرمي جمرة

العقبة، واتجه إلى الخيمة ولم يرم جمرة العقبة إلا بعد الضحى، هل يلزم من خرج من مزدلفة أن يتجه إلى جمرة العقبة؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: أولاً: السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ويسفر جداً، كما فعل النبي ﷺ، لكن من خاف من زحام الناس في رمي العقبة، فليخرج في آخر الليل وليرم الجمرة، وكونه يخرج من آخر الليل ولا يرمي الجمرة، لا شك أنه مخالف للسنة من وجهين:

الوجه الأول: خروجه قبل أن يصلي الفجر.
والوجه الثاني: أنه أخر الرمي إلى أن ارتفعت الشمس، والإنسان الذي يتقدم من أجل الرمي مأمور أن يتقدم في الرمي. ولا يلزمه شيء.

* * *

س ١١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم يجوز هذا؛ لمشقة الزحام في النهار، وأما من كان قوياً لا يتأثر بالزحام، فإن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً، ثم يدفع، إلا أن يكون معه نساء، فيدفع من أجلهن في آخر الليل فحسن.

* * *

س ١١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل معه ضعفة، فدفع من مزدلفة في الثلث الأخير من ليلة النحر فرمى جمرة العقبة وحلق وذبح هديه قبل طلوع الفجر، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما الدفع من مزدلفة والرمي والحلق فلا بأس به، وأما الهدى فلا يجزىء ذبحه قبل طلوع الفجر؛ لأن النحر لا يكون إلا في وقته، وهو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

* * *

س ١١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا جاز لجماعة من الحجاج الضعفة الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر مباشرة وتمكنوا من الرمي والطواف والسعي قبل الفجر فما الحكم في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: عملهم جائز، ولا بأس به؛ لأنه إذا جاز للإنسان أن يدفع من مزدلفة جاز له أن يفعل كل ما يترتب على ذلك، فإذا دفعوا مثلاً من مزدلفة في آخر الليل بعد مغيب القمر ووصلوا إلى منى فليرموا الجمره ولينزلوا إلى مكة ويطوفوا ويسعوا، ويرجعوا، ولو رجعوا قبل طلوع الشمس فلا بأس، لأنه إنما جاز الدفع للضعفة من أجل أن يأتوا بمناسك الحج قبل زحمة الناس.

* * *

س ١١٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لماذا رخص للعجزة والضعفة والمضطرين في النفر من مزدلفة قبل الوقت؟ ولم يرخص لهم في رمي الجمار قبل الوقت في أيام التشريق للزحام؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: رخص للضعفاء في الدفع من مزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ رخص لهم، ولا يصح قياس الرمي على الدفع من المزدلفة، لأن العلة موجودة في عهد الرسول ﷺ فالزحام الذي يكون عند رمي الجمرات أيام التشريق هو الذي يكون عند

رمي جمرة العقبة في يوم العيد، ومع ذلك ما رخص لهم .

* * *

س ١١٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من خرج بعد منتصف الليل من مزدلفة من غير عذر، يعني : ليس معه ضعفاء؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله : لا تخرج إلا في آخر الليل في الثلث الأخير من الليل، ولا بد أن ينظر في سبب خروج هذا الحاج قبل الوقت المحدد، هل هو جاهل، أو غير جاهل، وهل له عذر، أو لغير عذر.

* * *

س ١١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أدت فريضة الحج قارناً، وطفت طواف العمرة قبل وقفة العيد بيومين، وأدت العمرة، ثم وقفنا على جبل عرفات، ومن ثم بتنا ليلة العيد في منى، وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الوداع يوم عيد الأضحى، ثم عدت وذبحت الهدي لله، ورجعت يوم العيد، وثاني وثالث يوم العيد، أي أنني بت ليلتين في منى بعد العيد، ثم إنني غادرت مكة وفككت الإحرام، ولم أتمكن من العودة إلى الكعبة للطواف حولها، فهل طوافي يوم العيد يكفي من غيره؟ وهل حجبي هذا فيه نواقص أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله رب العالمين، هذا الأخ

يقول :

أولاً: إنه حج قارناً، ثم أدى عمرته قبل وقوفه بعرفة، وهذا العمل - يعني أداء العمرة قبل الوقوف بعرفة - ليس عمل القارن،

بل هو عمل المتمتع، وعلى كل حال خيراً فعل، لأن القارن ينبغي له أن يحول نيته إلى عمرة؛ ليصير متمتعاً، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى.

ثانياً: ذكر أنه بات ليلة العيد بمنى، وهذا لا يجوز، يجب أن يكون مبيت ليلة العيد بمزدلفة، إلا أنه يجوز الانصراف من مزدلفة للضعفة من الناس في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة بليل، أما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر في مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ وقف بها حتى صلى الفجر، وأتى المشعر الحرام حتى أسفر جداً وقال لعروة بن المضرس: - رضي الله عنه - «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»^(١). وهذا يدل على وجوب الإقامة بمزدلفة إلى صلاة الفجر، والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها، وهو ترخيص النبي ﷺ للضعفاء أن يدفعوا بالليل دل على جواز الدفع عند الحاجة في آخر الليل، وهذا مما يؤخذ على هذا الأخ في حجه إذا كان قد ضبط.

ثالثاً: ذكر الأخ أنه في يوم العيد طاف للوداع، ولعله يريد بذلك طواف الإفاضة فأخطأ في تسميته، بدليل أنه قال في آخر سؤاله: إنه خرج من مكة وفك إحرامه، ولم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت، مما يدل على أنه أخطأ في التسمية في قوله: (إنه طاف طواف الوداع في يوم العيد) وعلى هذا فإذا كان نوى في الطواف يوم العيد، طواف الإفاضة، يعني طواف الحج فهو

صحيح، وقد أدى ما وجب عليه من طواف الإفاضة، وأما كونه خرج من مكة ولم يطف للوداع فهذا خطأ، والواجب عليه ألا يخرج من مكة حتى يطف للوداع؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وقال: «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، لكنه رخص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع، لقول النبي ﷺ لصفية - رضي الله عنه - حين أخبر أنها طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض قال: «فلتنفر إذن»^(٢) ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(٣).

وبقي أيضاً في قصة الأخ ملاحظة وهي: أنه لم يذكر السعي في الحج، وظاهر حاله أنه لم يسع، فإن كان الرجل بقي على قرانه، وأراد بقوله فيما سبق (إنه أدى العمرة قبل الوقوف بعرفة) أراد أنه أدى أعمال العمرة مع بقائه على القران فإن سعيه الأول يجزئه؛ لأنه سعى بعد طواف القدوم، وإن كان أراد بأنه أدى العمرة، يعني حقيقة العمرة وتحلل بين العمرة والحج فقد بقي عليه الآن سعي الحج، فعليه أن يعود إلى مكة ليؤدي سعي الحج، وحينئذ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يسعى؛ لأنه لا يكون التحلل الثاني إلا بالسعي.

* * *

س ١١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل لعامة الناس؟ وماذا يصنع من كانوا في

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٣١٨).

(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

حافلة واحدة وبعضهم شباب، وبعضهم ضعاف فماذا يصنعون حينئذ؟

فأجاب فضيلته بقوله: جاء في السؤال قبل منتصف الليل، ولعله أراد بعد منتصف الليل، ومع ذلك فنقول: إن الانصراف من مزدلفة لا يتقيد بمنتصف الليل، إنما يتقيد بآخر الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - كانت تراقب القمر فإذا غاب دفعت^(١).

وإذا كان الناس في سيارة واحدة فحكمهم واحد، إذا دفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعاً؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكباً، مثلاً عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقيين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم في هذه الحافلة لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة.

* * *

س ١١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كانت حافلة يركب فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجل مسن وامرأة كبيرة فهل يجوز لهم جميعاً أن يدفعوا من مزدلفة بحجة هذا الرجل وهذه المرأة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لهم أن يدفعوا بحجة رجل،

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

أو امرأة، أو رجلين وامرأتين، ولهذا لم يدفع النبي ﷺ من مزدلفة من أجل الضعفاء من أهله، بل أذن للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة، وبقي هو، فإذا كان الذي في القافلة رجل، أو رجلان، أو امرأة، أو امرأتان، فإن هذا الرجل، أو المرأة الضعيفة يبقى مع الناس ويدفع معهم، ثم ينتظر في يوم العيد حتى ينفض الزحام وترمي، أو يرمي الضعيف ولو بعد صلاة العصر.

* * *

س ١١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الشخص معه نساء فأيهما أفضل أن يدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، أو يتأخر إلى الفجر ثم يؤخر الرمي إلى بعد العصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن الأفضل أن يتقدم؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يتقدموا، ولم يأمرهم أن يتأخروا ويرموا العصر، وهذا لا شك أنه من تيسير الله عز وجل؛ لأنه إذا تقدم ورمى وحل، صار في ذلك تيسير عليه، وفرح بالعيد كما يفرح الناس، أما لو تأخر إلى العصر فإنه يبقى محرماً، وفيه شيء من الحرج والمشقة على المكلف، فالأفضل لمن كان يشق عليه الزحام أن يتقدم في الانصراف من مزدلفة، ويرمي قبل أن يأتي عليه الزحام.

* * *

س ١١١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل من غير عذر، ورمى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر من السنة أن الدفع من مزدلفة ليس مقيداً بنصف الليل، إنما هو مقيداً بآخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - تقول لغلامها: (انظر للقمر، هل غاب؟)، فإذا غاب القمر دفعت إلى مزدلفة^(١)، ومعلوم أن غروب القمر ليلة العاشر لا يكون إلا في نحو ثلثي الليل، يعني إذا لم يبق من الليل إلا الثلث، وتقييد العلماء بالنصف ليس عليه دليل، فالصواب: أن الحكم مقيد بآخر الليل، فإذا كان آخر الليل فليدفع.

ولكن هل يجوز الدفع في آخر الليل لمن له عذر ولمن لا عذره؟
نقول: أما في وقتنا الحاضر فلا شك أن أكثر الناس معذور؛ لأن الزحام الشديد الذي يكون عند رمي الجمرة بعد طلوع الشمس يخشى منه، وكم من أناس هلكوا وماتوا بهذا الزحام، فإذا تقدم الإنسان من مزدلفة ورمى إذا وصل إلى منى فلا حرج عليه، لكن الإنسان القوي الأفضل له أن يفعل كما فعل النبي ﷺ يبقى في مزدلفة، ولا ينصرف منها إلا إذا أسفر جداً.

* * *

س ١١١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلاً لرمي جرة العقبة خوفاً من الزحام الشديد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك إذا غاب القمر، وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر، فإنه لا بأس أن

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

يدفع من مزدلفة إلى منى ليرمي جمرة العقبة، لكن إذا كان الإنسان قويًا لا يشق عليه الزحام، فإنه يبقى حتى يصلي الفجر، ويدعو الله تعالى بعد الصلاة، ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى منى، والذين يرخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ولو قبل الفجر، وأما حديث النهي عن رميها أي رمي جمرة العقبة حتى طلوع الشمس، ففي إسناده نظر.

* * *

س ١١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ما فعلته أسماء - رضي الله عنها - من الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر بناءً على أنها من أهل الأعذار أم ماذا؟ مع بيان ما استدلت به - رضي الله عنها - إن أمكن؟

فأجاب فضيلته بقوله: وجه ذلك أن النبي ﷺ أذن للضعفه من أهله أن يدفعوا بليل، وفي بعض الألفاظ (بسحر)^(١)، وهذا يدل على أنه في آخر الليل، ومعلوم أنه إذا غاب القمر أظلم الليل، وفيما سبق يقدرون الساعات بمغيب القمر، ومغيب الشمس، وما أشبهها، فلعلها رأت أنه إذا غاب القمر مضى أكثر الليل، وحصل المقصود.

أما مسألة النساء فإن بعض العلماء يقول: إن النساء يجوز لهن الدفع مطلقاً من مزدلفة قبل الفجر لحديث أسماء - رضي الله عنها - : أذن للظعن^(٢).

(١) مسلم (١٢٩٤).

(٢) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

س ١١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لمن أراد تقديم طواف الإفاضة على بقية مناسك يوم النحر أن يدفع من مزدلفة إلى مكة مباشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة، ويطوف ويسعى، ويرجع؛ لأن النبي ﷺ كان لا يسأل عن شيء قدم ولا أحر، إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١)، فالأمر والحمد لله واسع، قد وسَّع الله على العباد تخفيفاً عليهم.

* * *

س ١١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لي أن أنصرف من المزدلفة بعد منتصف الليل إذا كانت الحملة ستنصرف ومعها عدد من العجزة؟

فأجاب بقوله: نعم، لا بأس أن تنصرف، لكن الأولى أن تنتظروا قليلاً حتى يغيب القمر؛ لأن السنة لم تقيد الانصراف بنصف الليل، لكن كثيراً من العلماء - رحمهم الله - قيدوه بنصف الليل؛ لأنه إذا مضى نصف الليل ثم دفع فقد بقي أكثر الليل في مزدلفة، لكن الوارد عن السلف كأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنه إذا غاب القمر دفعوهم من مزدلفة^(٢). ومغيب القمر في ليلة العاشر، يكون عند مضي ثلثي الليل تقريباً، فلو انتظرتهم إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (رقم ١٧٣٦)،

ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر (رقم ١٣٠٦).

(٢) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

آخر الليل، لكان أحسن من الدفع من منتصف الليل .

* * *

س ١١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت في حملة وكان معي امرأة وقد سارت الحملة من مزدلفة بعد منتصف الليل وذهبنا إلى الحرم وبدأنا الطواف قبل صلاة الفجر، هل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، لكن الأفضل للرجال القادرين أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، ويقفوا قليلاً حتى يسفروا جداً، ثم يدفعوا إلى منى، هذا هو الأفضل، لكن لو دفع الإنسان في آخر الليل وطاف وسعى قبل الفجر فلا بأس، أو دفع في آخر الليل ورمى وحلق ثم نزل وطاف وسعى قبل الفجر فلا بأس، وإذا كان معه امرأة كان أشد عذراً ممن كان وحده .

* * *

س ١١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد النزول من مزدلفة ليلاً بعد نصف الليل، هل الأفضل رمي الجمرة، أو الذهاب إلى المطاف لأن ذلك ربما يكون أرفق على من معه نساء يخشى من حبسهن بالحوض، فيبادر بالطواف قبل الرمي قبل فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل الأرفق، فإذا كان الأرفق له أن ينزل إلى مكة ويطوف ويسعى، ويخرج ويرمي، فليفعل، والدليل على هذا أن النبي ﷺ بعث الضعفة من أهله ليلة المزدلفة

قبل الفجر، مع أن الأفضل أن يبقى الحاج حتى يسفر، فبعثهم ليرموا بهدوء وطمأنينة، فإذا كان الإنسان يرى أنه إذا نزل إلى مكة وطاف وسعى كان أرفق به، فليفعل.

* * *

س ١١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أصحاب سيارات الأجرة يعفون من المبيت بمزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يعفون من المبيت في مزدلفة بل الواجب أن يبيتوا في مزدلفة، ولهم أن ينصرفوا في آخر الليل وكذلك ليس لهم الحق في أن يتركوا المبيت في منى، إلا إذا كان الحجاج محتاجين إلى استعمال سياراتهم في الليل، فلهم في هذه الحال أن يتركوا المبيت في منى، لأن النبي ﷺ رخص للعباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - أن يترك المبيت في منى من أجل أن يسقي الناس من ماء زمزم في المسجد الحرام^(١).

* * *

س ١١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد أكرمني الله بالحج إلى بيته الحرام وأتممت مناسك الحج، ولكن حينما بت في مزدلفة أصبحت محتلماً، فلم أستطع الاغتسال لكثرة الزحام فتوضأت وصليت الفجر، ثم ذهبت إلى منى، واغتسلت وصليت الفجر حوالي الساعة العاشرة، فما الحكم هل علي شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من لا يستطيع أن يغتسل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية... (١٧٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت... (٣٤٦) (١٣١٥).

أن يتيمم؛ لأن الله تعالى رخص للإنسان إذا لم يجد الماء أن يتيمم، وإذا تيمم وصلى فصلاته صحيحة، ولا يحتاج أن يعيدها، فإذا قدر على الماء بعد ذلك وجب عليه أن يغتسل إذا كان تيممه عن جنابة، أو يتوضأ إذا كان تيممه عن حدث أصغر، لكن ما فعله الأخ فصحيح لأن الرجل عليه الإعادة، وقد أعاد.

* * *

س ١١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل المشعر الحرام هو المسجد الموجود في مزدلفة أم هو جبل؟ فقد قرأت في كتاب عندي أن المشعر الحرام جبل في مزدلفة، وهل إذا كان المشعر جبلاً ينبغي للحاج أن يصعده ويدعو عنده؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشعر الحرام يراد به أحياناً المكان المعين الذي بني عليه المسجد، وهو الذي أتاه النبي عليه الصلاة والسلام حين صلى الفجر في مزدلفة، ركب حتى أتى المشعر الحرام، ووقف عنده، ودعا الله، وكبره، وهلله حتى أسفر جداً.

وأحياناً المشعر الحرام يراد به جميع مزدلفة، وهذا كقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف»^(١) وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

وعلى هذا فيكون المشعر الحرام تارة يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ وهو الجبل المعروف في مزدلفة وعليه بني المسجد، وأحياناً يراد به جميع مزدلفة؛ لأنها مشعر حرام، وإنما قيدت بالمشعر الحرام لأن هناك مشعراً حلالاً، وهو عرفة، فإنه

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

مشعر بل هو أعظم المشاعر المكانية فهو مشعر، لكنه حلال؛ لأنه خارج أميال الحرم، بخلاف المشعر الحرام بمزدلفة، الذي يقف الناس فيه فإنه حرام، ولم تسم منى مشعراً حراماً؛ لأنه ليس فيها وقوف، والوقوف الذي بين الجمرات في أيام التشريق ليس وقوفاً مستقلاً، بل هو في ضمن عبادة رمي الجمرات.

* * *

س ١١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن قوله ﷺ: «جمع كلها موقف»^(١) ما المراد بجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله: المراد بها مزدلفة، وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها؛ لأن الناس يجتمعون بها في الجاهلية والإسلام، وقد كانوا في الجاهلية لا تقف قريش في عرفة، وإنما يقفون يوم الوقوف بعرفة يقفون بالمزدلفة، لأنهم يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه، وإنما نقف في مزدلفة، ولهذا - والله أعلم - سميت جمعاً لاجتماع الناس بها في الجاهلية والإسلام.

* * *

س ١١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة، ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام هل علي إثم في هذا؟ وإذا كان كذلك فما هي الكفارة؟ فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان منها، ولا ضرر عليك إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام، فإن النبي ﷺ وقف في المشعر الحرام، وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها

موقف»^(١) ، جمع يعني : مزدلفة، كلها موقف، فأى مكان وقفت فيه وبت فيه، فإنه يجزئك، والذي يظهر من قول النبي ﷺ «وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر، بل يقف في مكانه الذي هو فيه، وإذا صلى الفجر فیدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جداً ثم يدفع إلى منى .

* * *

س ١١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الحجاج يأخذون أحجاراً من مزدلفة ويظنون أنه لا يصح رمي الجمرات إلا بأحجار من مزدلفة فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس أخذ الأحجار من مزدلفة بسنة، فخذ الأحجار من أي مكان، ثم إن بعضهم - أيضاً - يأخذ أحجاراً ثم يزيد معه حجرات وينسى ويأتي بها إلى بلده ثم يأتي ويسأل : هل يجوز أن ألقها في الأرض، أو أذهب وأسافر بالطائرة، وألقيها في منى؟ لو نسيت أحجاراً في جيبك من الجمرات فارمها في أي مكان .

* * *

س ١١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من بات في مزدلفة ثم ذكر الله عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر ثم طلعت عليه الشمس وهو هناك، يعني : إذا تأخر هل فيه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله : الأفضل أن يدفع قبل أن تطلع الشمس، فإن النبي ﷺ كان يدفع من مزدلفة إذا أسفر جداً، وكان

لا يتأخر، والتأخر حتى طلوع الشمس إذا قصد الإنسان به التعبد؛ فإنه يكون في ذلك قد شابه موقف المشركين الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، أما إذا فعله لعذر، ولم يقصد بذلك التعبد فإنه لا حرج عليه في ذلك.

* * *

س ١١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأخطاء الواقعة في مزدلفة والانصراف إليها؟
فأجاب فضيلته بقوله: تقع أخطاء في الانصراف إلى المزدلفة،
منها:

أولاً: ما يكون في ابتداء الانصراف وهو ما أشرنا إليه سابقاً من انصراف بعض الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس .
ثانياً: أنه في دفعهم من عرفة إلى مزدلفة تكون المضايقات بعضهم من بعض؛ والإسراع الشديد، حتى يؤدي ذلك أحياناً إلى تصادم السيارات، وقد دفع الرسول ﷺ من عرفة في سكينه، وكان عليه الصلاة والسلام قد دفع وقد شنت لناقته القصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده الكريمة: «أيها الناس: عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(١)، ولكنه ﷺ مع ذلك إذا أتى فجوة أسرع، وإذا أتى جبلاً من الجبال أرخى لناقته الزمام حتى تصعد^(٢)، فكان عليه الصلاة والسلام يراعي الأحوال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة (رقم ١٦٧١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

في مسيره هذا، ولكن إذا دار الأمر بين كون الإسراع أفضل، أو التأنى فيكون التأنى أفضل.

ثالثاً: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ولا سيما المشاة منهم يعيهم المشي ويتعبهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ويبقون هنالك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى، ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت بمزدلفة، وهذا أمر خطير جداً، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عند جمهور أهل العلم، وسنة في قول بعضهم، ولكن الصواب: أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت بمزدلفة، وألا ينصرف إلا في الوقت الذي أجاز الشارع له فيه الانصراف، كما سيأتي إن شاء الله. المهم أن بعض الناس ينزل قبل أن يصل إلى مزدلفة.

رابعاً: أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد - رضي الله عنه -: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»^(١)، وبقي عليه الصلاة والسلام ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.

خامساً: أن بعض الناس لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة، ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز، وهو حرام من كبائر الذنوب؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم

بمقتضى دلالة الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١) وبين النبي ﷺ هذا الوقت وحدده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، فإذا خشي الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة فإن الواجب عليه أن يصلي وإن لم يصل إلى مزدلفة، فيصلي على حسب حاله، إن كان ماشياً وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها، وإن كان راكباً ولم يتمكن من النزول فإنه يصلي ولو على ظهر سيارته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمراً بعيداً؛ لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط عن اليمين، أو اليسار ويصلي.

وعلى كل حال لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت صلاة العشاء؛ بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلي إلا في مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول ﷺ أخر لكنه صلى الصلاة في وقتها.

سادساً: أن بعض الحجاج يصلون الفجر قبل الوقت، فتسمع بعضهم يؤذنون قبل الوقت بساعة، أو بأكثر، أو بأقل، المهم أنهم يؤذنون قبل الفجر ويصلون وينصرفون، وهذا خطأ عظيم؛ فإن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة، بل محرمة؛ لأنها اعتداء

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

على حدود الله عز وجل ، فإن الصلاة مؤقتة بوقت حدد الشرع أوله وآخره ، فلا يجوز لأحد أن يتقدم بالصلاة قبل دخول وقتها ، فيجب على الحاج أن ينتبه إلى هذه المسألة ، وألا يصلي الفجر إلا بعد أن يتيقن ، أو يغلب على ظنه دخول وقت الفجر .

والذي ينبغي المبادرة بصلاة الفجر ليلة مزدلفة ؛ لأن رسول الله ﷺ بادر بها ، ولكن لا يعني ذلك أن تصلى قبل الوقت ، فليحذر الحاج من هذا العمل .

سابعاً: أن بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث ، فتجده يمر بها مروراً ويستمر ولا يقف ، ويقول: إن المرور كاف ، وهذا خطأ عظيم ، فإن المرور غير كاف ، بل السنة تدل على أن الحاج يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ، ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله تعالى حتى يسفر جداً ، ثم ينصرف إلى منى ، ورخص النبي عليه الصلاة والسلام للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بالليل^(١) وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ترقب غروب القمر ، فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى^(٢) ، وهذا ينبغي أن يكون هو الحد الفاصل ؛ لأنه فعل صحابي ، والنبي عليه الصلاة والسلام أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بالليل ، ولم يبين في هذا الحديث حد هذا الليل ، ولكن فعل الصحابي قد يكون مبيناً له ومفسراً له ، وعليه فالذي ينبغي أن يحدد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس ، ينبغي أن

(١) البخاري (١٦٧٧) ، ومسلم (١٢٩٣) .

(٢) البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

يُقيد بغروب القمر، وغروب القمر في الليلة العاشرة يكون قطعاً بعد منتصف الليل، يكون بمضي ثلثي الليل تقريباً. هذا ما يحضرنى الآن من الأخطاء التي تقع في المبيت بمزدلفة.

* * *

س ١١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : معظم الأماكن في منى مزفتة، وخاصة بعد مشروع الخيام المطورة ويصعب لقط الحصى منها، أفلا ترون أن لقطها من مزدلفة أسهل للناس خصوصاً مع السيارات؟

فأجاب فضيلته بقوله: عند الجمرات وتحت الجسر حصى كثير، فيمكن أن تلتقط سبع حصيات قبل أن تصل إلى العقبة يوم العيد، وتلتقط قبل أن تصل للجمرة الأولى في اليوم الثاني سبع حصيات، ثم إذا تعديتها، لقطت سبعاً للجمرة الوسطى، ثم إذا تعديتها لقطت سبعاً للجمرة الأخيرة، فالتقاط الحصى سهل جداً.

* * *

س ١١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج الحاج من مكة إلى عرفة رأساً ودفع من مزدلفة قبل الفجر ورمى وقدم الحلق على النحر فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يذهب إلى عرفة رأساً، أما دفعه من مزدلفة قبل الفجر ففيه تفصيل: فإن كان يشق عليه أن يزاحم الناس فإنه يتقدم إلى منى آخر الليل ويرمي الجمرات متى

وصل ولو قبل الفجر ولا حرج، وأما إذا لم يكن من الضعفة فإنه يبقى حتى يصلي الفجر ويسفر جداً ثم يدفع. وتقديم الحلق على النحر جائز، وينبغي أن نعلم أن الإنسان في يوم العيد إذا وصل إلى منى يفعل خمسة أنساك: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، هذه الأنساك ترتب كما قلنا، ولكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج، لأن النبي ﷺ كان يُسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

* * *

س ١١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من وقف في مزدلفة داخل السيارة، ثم أمرهم سائق السيارة بأن يصلوا المغرب والعشاء، ثم يجمعوا الحصى ثم بعد ذلك تحركوا من مزدلفة قبل منتصف الليل فهل يلزمهم شيء؟ وهل ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وكذا وهو صائم؟ وهل الحجامة سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الواجب على المطوفين وعلى أصحاب السيارات أن يتقوا الله تعالى في الحجاج؛ لأن الحجاج أمانة في أعناقهم ولا يحل لهم أن يقوموا بشيء يخالف الشرع، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة إلا في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ وقف في مزدلفة حتى صلى الفجر وأسفر جداً، ثم دفع إلى منى، ولكنه رخص للنساء والضعفة من أهله أن يدفعوا قبل الفجر، وليس قبل منتصف الليل، وهنا نقول: إذا كان الراكب لا يستطيع أن ينزل ويبقى في مزدلفة إلى الوقت الذي يجوز فيه الدفع فإن الإثم

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

على صاحب السيارة، وليس على هذا إثم، لأنه مرغم على أن يدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل.

أما أنه احتجم وهو محرم فهذا ثابت، احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم، وأما وهو صائم فقد اختلف الحفاظ في هذه اللفظة هل هي محفوظة أو هي شاذة؟ فمنهم من قال: إنها شاذة. ومنهم من قال: إنها محفوظة، وعلى تقدير أن تكون محفوظة فإن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، سنة قولية، وأما احتجامة وهو صائم فهي سنة فعلية، وإذا تعارضت السنة القولية والفعلية قدمت السنة القولية لأنه لا يعترها احتمال آخر، وأما السنة الفعلية فيعترها احتمالات، فمثلاً ربما احتجم النبي ﷺ وهو صائم للضرورة، وقضى هذا اليوم الذي احتجم فيه، لا ندري، وربما يكون ليس بصائم حيث يحتجم في غير رمضان فظنه الراوي أنه صائم وهو لم يصم، وعلى كل حال نقول: هذه اللفظة غير محفوظة عند كثير من المحدثين، وإذا قلنا: إنها محفوظة فقد تعارض فيها سنة قولية وسنة فعلية، والذي يقدم إذا تعارضت السنة القولية والفعلية هو السنة القولية، لأن الفعلية لها احتمالات، ومع الاحتمالات يبطل الاستدلال.

وقوله: هل الحجامة سنة؟ الحجامة ليست سنة، الحجامة دواء إن احتاج الإنسان إليه احتجم، وإن لم يحتج إليه فلا يحتجم.

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ص ٣٦٨، ط بيت الأفكار الدولية. وأخرجه مسنداً الإمام أحمد (٢٧٦/٥) والحاكم (٤٢٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: أصح ما روي في الباب عن ثوبان، وهو متواتر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١١٣٦).

س ١١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من لم يبيت في مزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من لم يبيت في مزدلفة فقد عصى الله ورسوله لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١) ، والمشعر الحرام مزدلفة، فإذا لم يبيت بها فقد عصى الله وعصى الرسول ﷺ أيضاً؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) ، ولم يرخص لأحد بترك المبيت، إلا للضعفة، رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، وعليه عند العلماء أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) مسلم (١٢٩٧).

رمي جمرة العقبة

س ١١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل ووكلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة على الرمي ، فما الحكم في توكيلها؟

فأجاب فضيلته بقوله : رمي الجمرات من مناسك الحج ؛ لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بنفسه ، وقال ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله»^(١) . فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ، لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبداً لله عز وجل ، وإقامة لذكره ، فهي مبنية على مجرد التعبد لله سبحانه وتعالى ، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعاً خاضعاً لله ، مهما كان ذلك الموقف ، وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت ، أو يؤخره في آخر الوقت ، لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب ، كان تأخيره أفضل ؛ لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة ، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها ، ولهذا قال النبي ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٢) ، فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة ، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام ، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت لكن بمشقة وزحام شديد ، وانشغال بإبقاء الحياة ، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ، ولو في الليل ، لكن

(١) أبو داود (١٨٨٨).

(٢) مسلم (٥٦٠).

بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر.

إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء فإذا تبين ذلك أيضاً وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه، إلا رجلاً أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل. وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة التي ذكرت أنها لم ترم مع قدرتها، فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة، توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

* * *

س ١١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لغير الحاج أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه على مسألة التوكيل في الرمي، فإن الناس استهانوا بها استهانة عظيمة، حتى صارت عندهم بمنزلة الشيء الذي لا يؤبه له، ورمي الجمرات أحد واجبات الحج التي يجب على من تلبس بالحج أن يقوم بها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا الأمر يقتضي للإنسان أن يتم جميع أفعال الحج بدون أن يوكل فيها أحداً، ولكن مع الأسف الشديد بعض الناس صار يتهاون في هذا الأمر، حتى إنك تجد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الرجل الجلد الشاب يوكل من يرمي عنه، أو المرأة التي تستطيع أن ترمي بنفسها توكل من يرمي عنها، وهذا خطأ عظيم، وإذا وكل الإنسان أحداً يرمي عنه وهو قادر على الرمي فإنه لا يجزئه. يقول بعض الناس: إن النساء يحتجن إلى التوكيل بسبب الزحام والاختلاط بالرجال.

فنقول: هذا لا يبيح لهن التوكيل؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - إحدى نسائه وكانت ثقيلة لم يأذن لها أن توكل، بل أذن لها أن تدفع من مزدلفة في آخر الليل قبل زحمة الناس، ولو كان التوكيل جائزاً لأمرها أن تبقى في مزدلفة حتى تصلي الفجر ثم تتبعه وتوكل في الرمي، لو كان التوكيل جائزاً، ثم نقول: مسألة الزحام واردة حتى في الطواف وفي السعي، بل هي في الطواف والسعي أخطر وأعظم، لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحداً، فهذا يأتي، وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على وجه عجل ليس فيه وقوف ولا تأمل، بخلاف الطواف فإنه اتجاههم واحداً، ويكون مشيهم رويداً رويداً فالفتنة فيه أخطر، ومع ذلك ما قال أحد: إن المرأة مع الزحام في الطواف توكل من يطوف عنها، وعلى هذا فيجب على الحاج أن يرمي بنفسه، فإن كان عاجزاً كامرأة حامل، أو مريض، أو شيخ كبير لا يستطيع، فإنه يوكل في هذه الحال، ولولا أنه روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إنه إذا كان عاجزاً لا يوكل، بل يسقط عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل في أصل الحج لمن كان عاجزاً لا يرجى زواله، وروي

عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يرمون عن الصبيان^(١) ، قلنا: بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزاً عنه، وأما من يشق عليه الرمي من الزحام، فإن ذلك ليس عذراً له في التوكيل، بل نقول له: ارم بنفسك في النهار إن كنت تستطيع المزاحمة، وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارم في الليل، فإن الأمر في ذلك واسع، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام وقت في أيام التشريق أول الرمي ولم يوقت آخره فدل على أن آخره يمتد إلى الفجر فيرمي الإنسان حسب ما تيسر له ولو في الليل، والذين أذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل كانوا يرمون إذا وصلوا، كما روي عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها كانت ترمي ثم تصلي الفجر، وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسع، فما حدده الشرع التزمناه، وما أطلقه فإن هذا من سعة رحمة الله سبحانه وتعالى وكرمه، لو فرض أن الإنسان بعيد منزله ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الجمرات فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم؛ لأن الرسول ﷺ أذن لرعاة الإبل أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً^(٢) ، ثم يرموا في اليوم الثالث لليومين، فإذا قدر أن من الناس من منزله بعيد ويشق عليه أن يأتي كل يوم، فله أن يجمع، وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يؤخر رمي كل يوم إلى اليوم الذي يليه .

وأما الإجابة عن السؤال وهو: هل يجوز أن يتوكل من ليس بمحرم في رمي الجمرات؟ فإن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: لا يصح

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٤)، وابن ماجه (٨٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (رقم ١٩٧٦) والترمذي كتاب

الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (رقم ٩٥٤).

أن يوكل إلا من حج ذلك العام، والله الموفق.

* * *

س ١١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الوكيل هل يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يبدأ عائداً من الأول يرمي عن موكله ثلاثاً أم يرمي عن نفسه الجمرة الأولى مثلاً ثم يرمي عن موكله؟ وما الدليل على أن الحاج لا يضحى؟ وما الدليل على أن الذي لم يهل بنسك ومرافق لامرأته لا يجوز له التوكل عن امرأته في رمي الجمرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل في رمي الجمرات يرمي عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى سبع حصيات لنفسه، ثم يرميها سبع حصيات لموكله، ثم يذهب إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كانوا يرمون عن الصبيان، ولم ينقل عنهم أنهم يكملون الثلاث عن أنفسهم، ثم يعودون، ولو كان هذا هو الواقع لبيئوه ونقلوه.

أما بالنسبة لكون الحاج لا يضحى؛ فلأنه اجتمع عندنا شيئان: هدي خاص بالحرم، وأضحية عامة، والخاص مقدم على العام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه ضحى في منى.

وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائباً عن حاج فظاهر؛ لأن القاعدة: (إنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها)، وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلاً للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج؛ فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج. فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن

يستتنب في الرمي من لم يكن حاجاً، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلاً لهذا العمل لكونه لم يحج.

* * *

س ١١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التوكيل في رمي الجمرات في الحج فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا نحن الشباب فنقوم بالرمي عنهم، هل يجوز لنا هذا؟
فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمرات نسك من مناسك الحج، يجب على الحاج أن يفعله بنفسه، لقول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) فكما أن الإنسان لا يوكل أحداً ببيت عنه في مزدلفة، أو يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه في عرفة، فكذلك لا يجوز أن يوكل من يرمي عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف في بدنه، أو كان كبيراً لا يستطيع، أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمي الجمرة بمشقة شديدة، أو امرأة حاملاً تخشى على نفسها وما في بطنها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة، لأنه روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان^(٢)، ولولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمي سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظراً إلى أنه ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لعجز الصبيان عن الرمي عن أنفسهم، فنقول: وكذلك من كان شبيهاً بهم لكونه عاجزاً عن الرمي بنفسه فإنه يجوز أن يوكل، ولكن بعض الناس لا يستطيع الرمي حال الزحام، ولكنه لو كان المرمى خفيفاً لاستطاع أن يرمي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أحمد ٣/٣١٤.

بنفسه فهذا لا يجوز أن يوكل في هذا الحال ، بل ينتظر حتى يخف الزحام فيرمي ، إما في آخر النهار وإما في الليل ؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرمي في الليل في الظاهر لا بأس به ، فيمكن للإنسان أن يرمي في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس ، أو بعد صلاة العشاء ، وفي هذا الوقت سيجد الرمي خفيفاً يتمكن أن يرمي بنفسه . والحمد لله .

* * *

س ١١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها الجمار وخصوصاً في الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز للمرأة ولا غيرها أن توكل من يرمي عنها ؛ لأن الرمي من أفعال الحج ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾^(٢) ، وأما الزحام فليس بعذر ؛ لأنه يمكن التخلص منه بتأخير الرمي إلى وقت آخر ، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه ، ولهذا أذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل ، ليصلوا إلى منى قبل زحمة الناس ، فيرموا جمرة العقبة ، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم ، وكذلك أذن النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم ، وهذا دليل على تأكيد الرمي على الحاج بنفسه ، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه ، أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه ، أو بتأخيره ، فالذي يصح تقديمه مثلنا به وهو رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الجمرات في أيام

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

التشريق، إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلى الليل، والرمي في الليل فيه سعة، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلاً.

* * *

س ١١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل توكل في الرمي عن زوجته وعن أخته في حج الفرض خشية الزحام الشديد، فما حكم ذلك؟ وهل هناك فرق بين حج الفرض والنفل في مسألة التوكيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً يرمي عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ للضعفاء من أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، وأن يتأخروا في المزدلفة حتى يدفعوا مع النبي ﷺ، ولو جاز التوكيل لأذن النبي ﷺ للرعاة أن يوكلوا من يرمي عنهم، فالرمي جزء من أجزاء الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وتهاون الناس في الرمي اليوم لا مبرر له فبعض الناس يتهاون في الرمي، تجده يوكل من يرمي عنه بدون ضرورة، لكن يريد ألا يتعب نفسه، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الحج نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذي يوكل غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزىء الرمي عنه، وعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء.

أما مسألة الزحام: فالزحام مشكلة لها حل وهو أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار، أو إلى أول الليل أو إلى نصف الليل، أو إلى آخر الليل، مادام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

لكن أكثر الناس كما قلت يتهاونون كثيراً في مسألة الرمي .
ولا فرق بين الفرض والنفل ؛ لأن النفل يجب إتمامه ، كما قال الله
تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) . وهذا قبل نزول فرض الحج .

* * *

س ١١٣٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة حجت ولم
ترم ، فطلب منها أخو زوجها أن يرمي عنها ، فما الحكم ؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا رمى الجمرات أحد عن أحد ،
والرمي عنه مستطوع فإنه لا يجزئه ؛ لأن الواجب أن يرمي الإنسان
عن نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

أما إذا كان لا يستطيع فلا بأس أن يرمي عنه أحد من الناس
الذين حجوا معه في هذا العام ، فلتنظر هذه المرأة السائلة وتفكر هل
تستطيع أن ترمي ولو بعد العصر ، أو في الليل ، فعليها دم يذبح في
مكة ، ويوزع على الفقراء ، وإن كانت لا تستطيع ليلاً ولا نهاراً
فالرمي عنها صحيح .

* * *

س ١١٤٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أدت فريضة
الحج ، ولم ترم جمرة العقبة بسبب الزحام الشديد ، ووكلت زوجها
ليرمي عنها ، وأثناء رمي باقي الجمرات كانت مريضة فرمت بعض
الأيام ، ولم تتمكن من الرمي في بعض الأيام الأخرى ، فرمى عنها
زوجها ، فهل عليها شيء في ذلك ؟
فأجاب فضيلته بقوله : أما الأيام التي رمى عنها زوجها وهي

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

مريضة فرميه مجزىء - إن شاء الله تعالى - وأما الأيام التي رمى عنها زوجها وليست مريضة ولكن تخاف الزحام، فإن الزحام لا يستمر، فالزحام يكون في أول وقت الرمي ثم لا يزال يخف شيئاً فشيئاً، إلى أن ينعدم بالكلية، فلا يحصل زحام، وإن كان يحصل مثلاً عشرات، أو مئات من الذين يرمون الجمرات، لكن هذا لا يحصل به الزحمة التي تمنع من القيام بواجب الرمي، وعلى هذا فيكون توكيل الزوج في هذه الحال لا يجوز، بل ينتظر حتى يخف الزحام ثم ترمي المرأة بنفسها، وأرى من الاحتياط لهذه المرأة أن تذبح فدية في مكة توزع على الفقراء هناك، فإن لم تكن واجدة فلا شيء عليها.

* * *

س ١١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة في حجتها الأولى لم ترحم الجمرات الثلاث، بل وكلت؛ وذلك لشدة الزحام، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرجو ألا يكون عليها شيء في ذلك مادامت في ذلك الوقت لا تستطيع أن ترمي، وظنت أن التوكيل يجزىء عنها فوكلت، ولكن عندي ملاحظة على قولها (ترجم) لأن الأولى ألا يكون التعبير بترجم، وإنما يكون التعبير بالرمي فيقال: رمي الجمار. ولا يقال: رجم الجمار.

* * *

س ١١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها في الجمرات خشية الزحام الشديد؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة أو الرجل لا يستطيع

أن يرمي مع الزحام، ولا يتمكن أن يؤخر الرمي إلى وقت السعة فله أن يوكل، وأما إذا كان يمكنه أن يؤخر إلى وقت السعة، مثل أن يؤخر رمي النهار إلى الليل، أو يقدم رمي يوم العيد في آخر ليلة العيد فإنه لا يجوز أن يوكل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). والرمي من أعمال الحج، فلا بد أن يقوم به الإنسان نفسه ولا يوكل أحداً، فعلى هذا، فالمرأة والرجل سواء في هذا، من قدر أن يرمي ولو في وقت آخر فإنه لا يجوز أن يوكل، ومن لا يستطيع فله أن يوكل.

* * *

س ١١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حامل وعند رمي الجمرات لم تستطع الرمي؛ لأنها كانت حاملاً وكان معها والدها، ورمى عنها، فهل عليها شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمرات كغيره من أفعال النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ولا يحل لأحد أن يتهاون بذلك، كما يفعله بعض الناس تجده يوكل من يرمي عنه، لا عجزاً عن الرمي ولكن اتقاءً للزحام والإيذاء به، وهذا خطأ عظيم، لكن إذا كان الإنسان عاجزاً كالمریض وامرأة حامل وما أشبه ذلك فله أن ينوب من يرمي عنه، وهذه المرأة تذكر أنها كانت حاملاً، وعلى هذا فالرمي عنها لا بأس به، وتبرأ ذمتها بذلك، ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ١١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أعطاني جمرات في اليوم الثاني عشر لكي أرمي بدلاً عنه بحجة أنه مسافر والمسافة بعيدة، ولعلمكم بأنه ليس مريضاً، فما حكم هذا العمل؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا يجزئه؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١)، ومن وكل غيره بذلك فإنه لم يقيم بذكر الله في هذه الجمرات، وعلى هذا فإن رمي هذا الوكيل لا يجزي عن موكله، والواجب على موكله الآن أن يستغفر الله، ويتوب إليه مما صنع، وأن يذبح فدية في مكة، وتوزع على الفقراء في مكة؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وقد قال أهل العلم: (إن الإنسان إذا ترك واجباً من واجبات الحج، وجبت عليه فدية تذبح في مكة، وتوزع جميعها على الفقراء هناك).

وليعلم أن الحج عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وأن الإنسان نفسه مكلف بها وبإتمامها كما قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فالواجب على من شرع في حج أو عمرة أن يتمها بنفسه، ولا يجوز أن يوكل غيره فيها، لا في الطواف، ولا في السعي، ولا في المبيت، ولا في الرمي، ولا في الوقوف بعرفة، لا بد أن تباشر أنت بنفسك هذه الأعمال، ولولا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إن من عجز عن رمي الجمرات فإنه لا يوكل أحداً؛ لأنها عبادة متعلقة بيدن الفاعل، فإن قدر

(١) أبو داود (١٨٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

فذاك، وإن لم يقدر سقطت عنه، فإن كان لها بدل سقطت بالكلية .
وأما تهاون بعض الناس اليوم في التوكيل برمي الجمرات،
فإنه يدل على أحد أمرين : إما على نقص في العلم، أو على ضعف في
الدين، وأما من كان عنده علم في شريعة الله، فإنه يتبين له أن رمي
الجمرات كغيرها من واجبات الحج، لا بد أن يقوم الإنسان فيه
بنفسه، ولا يجوز أن يوكل غيره، فإن الله تعالى قال ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) . والإتمام يشمل إتمام جميع أعماله .

فإن قال قائل : إذا كان معي نساء، فإن النساء ضعيفات لا
يستطعن مقاومة هذا الزحام الشديد، الذي قد يحصل به الموت
أحياناً، وذلك لغشم الناس، وعدم معرفتهم بما ينبغي أن يكونوا
عليه في هذه المناسك من الرفق والرحمة بإخوانهم، فإذا ذهبنا بالنساء
للرمي صار عليهن مشقة، وربما يحصل عليهن ضرر .

فالجواب عن هذا : إن الزحام ليس دائماً، بل هذا الزحام
يكون عند ابتداء وقت الرمي في الغالب، ثم يخف الناس شيئاً
فشيئاً، فانتظر وقت خفة الناس، ولو رميت في الليل فإن الرمي في
الليل جائز، ولا سيما عند هذا الزحام الشديد، ولا يجوز أن توكل
النساء من يرمي عنهن من أجل الزحام، ولهذا أذن النبي ﷺ
للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا
الجمرات قبل زحمة الناس، فأمرهم أن يقتطعوا جزءاً من المبيت في
مزدلفة مع أن المبيت في مزدلفة من شعائر الله، ومن المشاعر
العظيمة قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

أَللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ ، ومع هذا أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتطعوا جزءاً من هذه العبادة من أجل أن يسلموا من الزحام، ولم يقل ﷺ: اجلسوا لاتتعجلوا من المبيت في مزدلفة، وإنما رخص لهم أن يتقدموا، وأن يرموا قبل الوقت الذي رمي فيه، والصحيح: أنه يجوز أن يرموا ولو قبل الفجر، فمتى أبيح لهم الدفع من مزدلفة أبيح لهم الرمي متى وصلوا إلى منى؛ لأن رمي الجمرات تحية منى، وكذلك الرعاة أذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمى عنهم في اليوم الذي هم فيه غائبون عن منى، فلهذا يجب على المسلم أن يتقي الله في نفسه وأن يؤدي أفعال النسك بنفسه.

* * *

س ١١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت إلى الحج وعند الجمرات لم تستطع الرمي بسبب الزحام الشديد فوكلت في رمي الجمرات الثلاث، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أنه إذا كانت لا تستطيع أن ترمي بنفسها إما لمرضها، أو لكونها حاملاً، أو لكونها عرجاء لا تستطيع المشي إلى الجمرات، ولا أن تستأجر من يحملها إلى ذلك فإنه يحل لها أن توكل، أما إذا لم يكن عذراً فإنه لا يحل لها أن توكل؛ لأن الجمرات من شعائر الحج، وجزءٌ من أجزائه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١). ومن إتمام الحج إتمام الرمي، ومسألة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الزحام يمكن التخلص منها بتأخير الرمي من النهار إلى الليل .

* * *

س ١١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل لمن لم يستطع رمي الجمرات التوكيل أو التأجيل لليوم الرابع؟
فأجاب فضيلته بقوله : التوكيل إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي بنفسه أولى لوجهين :

الأول : أنه أسرع إبراءً للذمة .

الثاني : إن في جواز تأخير الرمي إلى اليوم الرابع نظراً ، وإن كان الأصحاب قد ذكروا جوازه ، لكن لا يطمئن القلب لذلك .

* * *

س ١١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة وكلت شخصاً لرمي الجمرة ، لكنه نسي ماذا عليه وماذا عليها؟
فأجاب فضيلته بقوله : تجب الفدية في هذه الحال ؛ لأن الرمي من واجبات الحج ، وقد قال العلماء : إن في ترك الواجبات دماً ، لكن على من يكون؟ أعلى المرأة أم على الوكيل؟
قد يقال : إن الوكيل فرط ؛ لأنه لو انتبه وتأهب تأهباً تاماً ما نسي ، وقد يقال : إن النسيان ليس بتفريط ؛ لأنه من طبيعة الإنسان .
والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة : إما أن يتحملا الفدية جميعاً ، كل واحد نصفها ، وإما أن يتراضيا بأن تكون الفدية على أحدهما .

* * *

س ١١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل مريض يوم العيد فهل له أن يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق أو يؤكل أفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صار عند الإنسان مانع يمنعه من الرمي يوم العيد، فإنه يؤخره حتى يقوى على ذلك؛ لأن النبي ﷺ أذن للراحة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ولم يقل لهم: وكلوا. والتوكيل في الرمي لا يجوز أن يتهاون به؛ لأن الرمي من مناسك الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). فلا يمكن أن يؤكل إنسان فيه لمجرد أنه تعبان، أو لمجرد الزحام، فنقول: أما التعب فإن كان تعباً دائماً كالمرأة الحامل، أو الرجل الكبير السن، أو عجوز كبيرة السن فليوكل، أما إذا كان أصابه مرض خفيف يرجو أن يبرأ منه في آخر أيام التشريق فلا يجوز أن يوكل.

* * *

س ١١٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يخاف بعض الرجال على نسائهم من شدة الزحام عند رمي الجمرات، فيوقفهن على الجمرات فإن كانت الجمرات زحام رمى عنهن، وإذا قل الزحام رمين فهل يصح لهن أن يرمين الجمرات إذا خف الزحام، أم أن رمي الرجال عنهن أثناء الزحام كان كافياً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الزحام لا بد منه مثل أن يكون في اليوم الثاني عشر، وهم يميلون إلى أن يتعجلوا، ولا يمكن أن يتأخروا حتى يخف، فلا حرج أن توكل المرأة، بل لا بد أن توكل في هذه الحال؛ لأن دخولها غمار الزحام، لاشك أنه خطر عليها. أما في بقية الأيام فيمكن أن تؤخر الرمي إلى آخر الليل ويكون يسيراً.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ١١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سبق أن أديت فريضة الحج مع أخي ومعه زوجته، وبرفقتنا زوج ابنتي، ومعه أيضاً والدته، ولم أختَر نسكاً معيناً عندما نويت الحج لجهلي، وإنما نويت حجاً فقط، كذلك أدينا طواف القدوم، وصلينا خمسة فروض في منى يوم التروية، ثم وقفنا في عرفة، ثم مررنا بمزدلفة لأخذ الحصيات، وفي صبيحة يوم النحر ذهبت مع أخي لرمي جمرة العقبة فرميت الجمرة السبع حصيات مرة واحدة، ولاحظت عدم وصول هذه الجمرات إلى المرمى من شدة الزحام، ربما تكون أصابت أحد الحجاج، أو سقطت قريباً مني، وبعد ذلك لم أرم اليومين التاليين، ولم أعلم في ذلك الوقت بل وكلت أخي بالرمي عني. وسألت حالياً أخي: هل أنا رميت أم لا؟ فأجاب: لا أدري لطول الزمان من خمس عشرة سنة، ولكن يقول: إنني وكلته وقد رمى عني، ولكنه ليس لديه يقين، علماً بأننا أكملنا مناسك الحج من طواف الإفاضة وسعي وطواف الوداع عدا نقص الرمي، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الواجب على ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - أن عليها دماً، شاة، أو خروفاً، أو تيساً، أو عنزاً في مكة تذبحها وتوزعها على الفقراء، لأنها تركت واجباً من واجبات الحج، والضابط في ترك واجبات الحج عند الفقهاء أن من ترك واجباً فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

وبقي تنبيه على قولها: (أقمنا في مزدلفة لناخذ حصى الجمار) يظن بعض الناس أنه لا بد أن تكون الجمار من المزدلفة، وهذا ليس بصحيح، فحصى الجمار يؤخذ من أي مكان، والنبي عليه الصلاة

والسلام أخذ الجمرات حين كان واقفاً ليرمي جمرة العقبة^(١) كما جاء ذلك في منسك ابن حزم رحمه الله .

* * *

س ١١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج وكل رجلاً أن يرمي عنه إحدى الجمرات وأعطاه سبع حصيات ، وذلك عند الجمرة التي لم يستطع الرمي عندها ، ولكن الموكل رمى الحصيات السبع مرة واحدة جهلاً من الوكيل ، وكان ذلك في العام الماضي ، فماذا على الرجل الذي رمى عنه؟ وماذا على الموكل؟

فأجاب فضيلته بقوله : على الوكيل أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء ؛ لأن التفريط حصل من الوكيل لماذا لم يسأل هل هذا جائز أو غير جائز؟ والموكل عليه أن يراقب هذا الوكيل هل ذبح الفدية أو لا؟ وإذا سمح الموكل عن الوكيل وذبح هو بنفسه فلا حرج .

* * *

س ١١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في هذه الأزمان يحصل زحام شديد حول الجمرات فهل يصح أن يتوكل الرجل عن أمه ، أو عن زوجته في رمي الجمرات ، لأن الرمي يسبب مشقة للمرأة فما حكم التوكيل؟ وهل يرمي عن نفسه ثم عمّن وكله في موقف واحد ، أو لا بد أن يرمي عن نفسه ثم يعود ليرمي عن موكله؟

فأجاب فضيلته بقوله : لاشك أنه يسبب مشقة عظيمة على النساء ، لكن إذا كانت المشقة الزحام فدواؤه أن يرمي في الليل ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٥/١) ، والنسائي (٢٦٨/٥) وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧) ، والحاكم (٤٦٦/١) ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفي الليل سعة - والحمد لله - أما إذا كانت المشقة على البدن؛ لأنها لا تستطيع أن تمشي مثلاً إلا بمشقة شديدة، أو كانت امرأة حاملاً فهنا نقول: لا بأس أن توكل، وإذا وكلت جاز للوكيل أن يرمي الجمرة عنه وعنهما في موقف واحد، فمثلاً يرمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر، بسبع حصيات عن نفسه، ثم يرميها عنم وكله، ثم الثانية عن نفسه، ثم عنم وكله، ثم الثالثة عن نفسه، ثم عنم وكله. ويفعل مثل ذلك في اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

* * *

س ١١٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - بالنسبة للتوكيل في رمي الجمرات عن المرأة هل يرمي الوكيل عن نفسه ثم يرمي عنم وكله ثم ينتقل إلى الوسطى ثم العقبة، أم يلزمه أن يرمي جميع الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يعود فيرمي عنم وكله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أنه لا يجوز التوكيل في رمي الجمرات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، ورمي الجمار من الحج، فإذا كان من الحج فإننا مأمورون بأن نتم الحج، لكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي إما لكبر سنه، أو لمرضه، أو امرأة حامل، أو امرأة أو رجل أعمى يتعب، فهنا لا بأس أن يوكل للضرورة. ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في مقام واحد، فيرمي الجمرة الأولى أولاً عن نفسه ثم عن موكله، ثم الوسطى عن نفسه أولاً ثم عن موكله، ثم العقبة عن نفسه أولاً ثم عن موكله في مقام واحد، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - رموا عن الصبيان،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ولم ينقل أنهم كانوا يتمون الثلاث أولاً، ثم يعودون، ولأن إكمالها أولاً ثم العودة في وقتنا هذا فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة، ولم يرد التكليف به من الشرع، فإن الأصل براءة الذمة، وعلى هذا فلا بأس أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن موكله في مقام واحد.

* * *

س ١١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تعلمون ما تعانيه النساء في وقت الحج من الزحام وعدم القدرة على فعل بعض المناسك كالرمي مثلاً، وأفتى أهل العلم أنها ترمي في الليل، هل لوليها أن يذهب معها ويرمي في الليل، أو يذهب في النهار ويرمي ويصاحبها في الليل؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد، فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، وكذلك أيضاً في اليوم الثاني عشر المتعجل لا يؤخره إلى الليل لأنه لو أخره إلى الليل لزم أن يبقى إلى اليوم الثالث عشر، كذلك رمي الثالث عشر لا يؤخر إلى الليل، لأن أيام التشريق تنتهي بغروب ليلة الثالث عشر، فيجوز حتى لغير المرأة أن يرمي ليلاً، ونرى أن الرمي ليلاً مع الطمأنينة، والإتيان بالرمي على وجه الخشوع، أفضل من كونه يذهب يرمي في النهار، وهو لا يدري أيرجع إلى خيمته، أم يموت، ولا يؤدي العبادة، أو يؤديها وهو مشغول البال بالخوف على نفسه، وقد قررنا قاعدة دلت عليها الشريعة : (أن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها أو مكانها، مادام الوقت متسعاً) ولهذا قال النبي ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان »^(١) ، فمن كان يدافع الأخبثين، نقول له : أخر

الصلاة إلى آخر الوقت حتى تقضي حاجتك . وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل ، لكن إذا صليت وأنت تدافع الأخبثين فإنك لا تحصل على الخشوع الذي يتعلق بذات العبادة .

لهذا نرى في الوقت الحاضر أن الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار ، وإذا كان الرمي في النهار لا يحصل به الخشوع ، وأداء العبادة على الوجه المطلوب ، فيجوز للرجل أن يؤخر الرمي من أجل أن يذهب بأهله لرمي الجمرات .

* * *

س ١١٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت ولم ترم الجمار ، وهي قادرة إلا أنها معها طفل له شهران ، ومعها زوجها وامرأة أخرى ، ولا تأمن أن تضع الطفل عند المرأة الأخرى ، فما حكم ذلك ؟ فأجاب فضيلته بقوله : إذا تركت ذلك خوفاً على ابنها ، أو عجزاً ، ووكلت فلا بأس ، وإن أحببت أن تذبح هدياً في مكة فدية توزعها على الفقراء فجزاها الله خيراً إن كان واجباً عليها أدت الواجب ، وإن كان غير واجب فهو تطوع : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

* * *

س ١١٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججنا وكان معنا نساء وخرجن من مزدلفة على نية أنهن سيرمين ، وقبل أن نصل الجمرة خشينا عليهن وأبقيناهن ورمينا عنهن ولم يكن هناك زحام شديد في الحج ؟

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

فأجاب فضيلته بقوله: الرمي يوم العيد وفيما بعده من النسك، وقد قال الله تعالى، ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، ولا ينبغي لأحد أن يؤكل من يرمي عنه، في يوم العيد، ولا في غير يوم العيد إلا من لا يستطيع، فمثلاً المرأة الكبيرة السن لا تستطيع، ومثلها الرجل المريض لا يستطيع والرجل الصغير أو النحيف لا يستطيع هذا إذا لم يتأخر، أما إذا تأخر إلى الليل فالغالب أن الأمر واسع، فلو أن هؤلاء الرجال أخرجوا النساء إلى الليل ورمين في الليل لكان ذلك خيراً، أما ما مضى فإن كان قد حصل منهم تفريط فعلى كلام الفقهاء يجب أن تذبح كل واحدة منهن ممن وكلت فدية وتوزعها على الفقراء، سواء هي بنفسها، أو وكلت.

وإني أقول: الزحام الشديد الذي يخشى على النساء منه لا يجوز أن تخوض المرأة غماره؛ لأن ذلك تعب عليها، ولأنها سترمي الجمرة وهي لا تشعر من شدة الزحام، فمثلاً إذا كان يريد أن يتعجل في يومين ويجب أن يرمي من حين الزوال وينصرف، هنا لا يمكن أن ترمي المرأة أبداً، لأنه خطر عليها، فنقول في هذه الحال: توكل ولا حرج، أما في غير ذلك، مثلاً: في اليوم الحادي عشر يمكن أن تؤخر الرمي عن الزوال إلى العصر، أو إلى الليل، ولها إلى الفجر، فالأمر والحمد لله واسع.

* * *

س ١١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمرأة السليمة المعافاة والقادرة على الرمي التوكيل في رمي الجمرات؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للقادر على الرمي أن يوكل أحداً في الرمي عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، فيجب أن تتمها أنت بنفسك، لكن قد يطرأ على الإنسان مرض أو كسر أو زحام لا يمكن أن ينتظر خفة المرمى، فهذا له أن يوكل، وفي اليوم الثاني عشر إذا أراد أن يتعجل، وقال: أنا أريد أن أخرج من منى قبل الغروب فهنا نقول: توكل النساء من يرمي عنهن؛ لأن رميهن في هذه الحال قد يكون سبباً للهلاك، أو سبباً للتعب الشديد، أو سبباً لانكشاف العورة، والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢). ويقول عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). ويقول عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

* * *

س ١١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج رمى وأيقن أن إحدى الحجارة لم تسقط بالحوض، فمن شدة الزحام ذهب ولم يرمها؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس إن شاء الله، لأنها حصاة واحدة، قد عفا عنها كثير من العلماء رحمهم الله.

* * *

س ١١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تاهت عن محرما عند الجمرات، ولم تستطع الرمي؛ فوكلت رجلاً لا تعرفه أن يرمي عنها، فما الحكم في ذلك؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل ثقة فلا بأس أن توكل من يرمي عنها؛ لأنها في هذه الحال لا تستطيع، ولكن لو أنها أخرت الرمي حتى تجد محرماً، ويذهب بها، وترمي بنفسها لكان أحسن.

* * *

س ١١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيك في النساء اللاتي لا يستطعن رمي الجمرات ليس عجزاً ولكن خوفاً من أن يحدث لهن شيء ما رأيك في توكيلهن وعدم رميهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا يجوز التوكيل في رمي الجمرات إلا عند الضرورة، وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، والخوف من الزحام يرتفع برمي الإنسان في الليل، فإن الرمي في الليل جائز، وليس فيه بأس، بل قد يكون الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار إذا كان رميه في الليل أخشع لله، وأشد طمأنينة، واستحضاراً للعبادة فإن الليل حينئذ يكون أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله في ليلة مزدلفة أن يتقدموا ويرموا، فكان الذين يتقدمون يرمون في الليل متى وصلوا إلى منى، وأما ما ورد من نهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة، ويدل على أن مراعاة العبادة أولى من مراعاة وقتها أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢)، أمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أنه أفضل، من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر (رقم ٥٣٩) =

أجل أن يقوم الإنسان بصلاته، وهو مستحضر لها مطمئن فيها.

* * *

س ١١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لولي المرأة أن يرمي عنها الجمرات خاصة جمرة العقبة لكثرة الزحام؟
فأجاب فضيلته بقوله : جمرة العقبة فيها زحام في أول اليوم، لكن في آخر النهار يخف الزحام جداً، وفي الليل يخف أكثر، فإذا كانت تستطيع المشي فلتؤخر الرمي حتى يخف، لكن الشيء الذي فيه المشقة هو اليوم الثاني عشر لمن أراد التعجل، هذا لا شك أن فيه مشقة، ويحصل فيه أموات، لذلك أرى أن من أراد أن يتعجل ومعه نساء فليتوكل عنهن، ويبقيهن في الخيمة، لئلا يلقين بأنفسهن في التهلكة، والناس كثير منهم لا يرحم أحداً، يريد أن يقضي شغله، ولا يهमे أحد فتجده كبير الجسم ولا يبالي بأحد إلا من شاء الله، فعلى كل حال في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحاماً كما نشاهد وأراد الإنسان أن يتعجل فليتوكل عن النساء ويرمي عنهن.

* * *

س ١١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الرمي بقطع الأسمت؟

فأجاب فضيلته بقوله : يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمت لا يجزي الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصة، فإذا كانت مشتملة على حصة فلا بأس.

* * *

س ١١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمى بها، فهل هذا صحيح، وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح؛ لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعلة ثلاث: الأولى: قالوا: إن الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة، يكون طاهراً غير مطهر.

الثانية: أنها كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة، أو غيرها.

الثالثة: أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمى جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي، حتى تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذ فيرمي، حتى يكمل السبع. فهذه ثلاث علة، وكلها عند التأمل علية جداً:

أما التعليل الأول: فإنما نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر؛ لأنه لا دليل على ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي، وهو الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه، انتفى حكم الفرع.

وأما التعليل الثاني: وهو قياس الحصاة المرمي بها على العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق كان حراً لا عبداً، فلم يكن محلاً للعتق، بخلاف الحجر إذا رمي به، فلم ينتف

المعنى الذي كان من أجله كان صالحاً للرمي به ، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي ، جاز أن يعتق مرة ثانية .
وأما التعليل الثالث : وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة ، فنقول : إن أمكن ذلك فليكن ، ولكن هذا غير ممكن ، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصى .
وبناءً على ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة ، أو أكثر ، حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك ، وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا .

* * *

س ١١٦٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتى ينتهي قضاءً؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ، ويبتدىء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس ، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها ، يبدأ الرمي من الزوال ، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم ، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه ، وهو ليلة الرابع عشر ، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها ، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج ، وغشمهم ، وعدم مبالاة بعضهم ببعض ، إذا خاف على نفسه من الهلاك ، أو الضرر ، أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه ، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا

فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يراعى الاحتياط في هذه المسألة ، ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه .
وأما قوله : قضاء ، فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي .

* * *

س ١١٦٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن وقت رمي الجمار ؟
فأجاب فضيلته بقوله : وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد ، يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد ، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل ، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ترتقب غروب القمر ليلة العيد ، فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ، ورمت الجمرة^(١) .
أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد ، وإذا كان زحام ، أو كان بعيداً عن الجمرات ، وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر .

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ، واليوم الثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس ، أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر ، ويستمر إلى الليل ، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر ، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر قبل الزوال ، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال ، وقال للناس «خذوا عني

(١) البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

مناسككم»^(١) وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي إلى هذا الوقت مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل؛ لأجل أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

والحاصل: أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال.

* * *

س ١١٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم من رمى جمرة العقبة من الجهة المغلقة ووقع الحصى في الحوض؟
فأجاب فضيلته بقوله: العمود الموجود لا يستوعب كل المساحة فهو في نصف المساحة، وجوانبه من اليمين والشمال يرمى منها، فلو أتيت من خلف العمود ورميت عن يمين العمود، أو عن يساره، أصبت الحوض، والواجب أن تقع الحصاة في الحوض من أي جهة كانت، حتى لو وقعت في الحوض وتدحرجت وخرجت من الحوض وأنت تشاهد فلا بأس.

* * *

س ١١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رميت جمرة العقبة ولكن رميت من الجانب الذي خارج الحوض والسبب أن الحوض مملوء بالحصى ولم أنتبه لذلك إلا أثناء الرمي، ما الواجب علي؟ وهل

يلزمني شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان إذا رمى الجمرات فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض، فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مجزية، ولو تدرجت وخرجت من الحوض.

الثانية: أن يتيقن أنها لم تكن في الحوض، فهذه لا تجزئه.
الثالثة: أن يغلب على ظنه أنها وقعت في الحوض، فهذا يكفي.
الرابعة: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، فهذه لا تجزىء.

الخامسة: أن يتردد ويشك، هل وقعت أو لا؟ بدون ترجيح فهذه لا تجزىء.

فصارت لا تجزىء في ثلاثة أحوال: إذا تيقن أنها لم تقع في الحوض، أو غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، أو تردد، ففي هذه الحال يعتبر غير رام، وعليه على ما قاله العلماء - رحمهم الله - فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة، أو حصاتين فأرجو ألا يكون عليه شيء.

* * *

س ١١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز رمي الجمرات في العقبة من الجهة المغلقة وقد رأينا حجراً باقياً في القمع من فوق لم يسقط في الحوض فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن ما يرمى في الحوض يسقط

في نفس الحوض الذي في الأسفل هذا هو الأصل، وأنت لا تدري هذه الحصى في فم الحوض لا تدري أهى حصاتك أو حصاة غيرك، فارم من فوق ولا حرج عليك.

* * *

س ١١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج رمى جمرة العقبة بست، وفي اليوم الثاني عشر سأل فقال له من سأله : تعيد رمي جمرة العقبة، وتعيد الرمي في اليوم الحادي عشر، ثم ترمي الثاني عشر. ولكنه سأل آخر فقال: يكفيك رمي جمرة العقبة بست، فاختر الأسهل فهل تكفي الواجب؟ وماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الذي أفتاه أولاً وقال له: ارم جمرة العقبة ليوم العيد، ثم ارم ثلاث جمرات اليوم الحادي عشر، ثم ارم الجمرات الثلاث للثاني عشر. فقد سار على ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا بد من الترتيب، ولكن القول الراجح ما أفتاه به الآخر، وأنه يُعفى عن نقص الحصاة، فقد ذكر أن الصحابة - رضي الله عنهم - كان بعضهم يرمي بست، وبعضهم يرمي بسبع، ولم ينكر أحد على الآخر^(١)، لاسيما لو تركها نسياناً فالصحيح بأن رمي الست مجزىء.

* * *

س ١١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدت فريضة الحج والحمد لله وأثناء رمي الجمرات كان الزحام شديداً، وقد حاولت

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٦٨)، والنسائي، كتاب المناسك، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٥/٢٧٥ رقم ٣٠٧٥).

جهدي أن تصيب الحصيات الجمرة وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولاتي ورغم إعادتي بعضها فالذي أعيده كان بعضه يطيش، أيضاً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب الجمرة، لأن هذه الأعمدة الموجودة في أراض الجمار مجرد علامات على مكان الرمي، والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض، فإذا وقع الحصى في الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر في الحوض، أو تدرج منه، فأنت احرص على أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين، أو غلبة ظن بأن الحصى وقع في الحوض، فإذا تيقنت، أو غلب على ظنك؛ لأن التيقن قد يتعذر في هذا المقام، فإذا غلب على ظنك أنه وقع في الحوض، فإن هذا كافٍ. ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض، فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك وترمي بقية الحصيات، ولو تعذر عليه أن يأخذه من تحت قدميه وخرج من الزحام ثم أخذ حصى ورجع ورمى به فلا حرج أن يكمل الباقي فقط.

وبالمناسبة: فإن كثيراً من العامة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشياطين، ويقولون: إننا نرمي الشيطان، وتجد الإنسان منهم يأتي بعنف شديد، وحنق وغيظ، وصياح وشتم وسب، لهذه الجمرة - والعياذ بالله - حتى إنني رأيت قبل أن تبني الجسور على الجمرات، رأيت رجلاً وامرأته وقد ركبا على الحصى يضربان بالحذاء، أو بجزمات، هذا العمود الشاخص، ويسبانه ويلعنانه، ومن العجيب أن الحصى يضربهما، ولا يباليان بهذا، وهذا من

الجهل العظيم، فإن رمي هذه الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) هذه هي الحكمة من رمي الجمرات، ولهذا يكبر الإنسان عند كل حصاة، لا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بل يكبر ويقول: الله أكبر. تعظيماً لله الذي شرع رمي هذه الحصى، وهو في الحقيقة - أعني رمي الجمرات - غاية التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى؛ لأن الإنسان لا يعرف الحكمة من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكنة، إلا لأنها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى، وانقياد الإنسان لطاعة الله، وهو لا يعرف الحكمة أبلغ في التذلل والتعبد، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبداً لله تعالى وطاعة له، ثم اتباعاً لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده هي حكمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢)، وما يحصل في القلب من الإنابة لله والخشوع والاعتراف بكمال الرب، ونقص العبد، وحاجته إلى ربه، ما يحصل له في هذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها.

* * *

س ١١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل أمكنة الجمرات الآن هي التي كان الشيطان يقف فيها يتمثل لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام؟

(١) أبو داود (١٨٨٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ورد فيه حديث^(١) والله أعلم بصحته، وحتى على فرض صحته فإنه لا يعني أننا نحن نفعل مثل ذلك، كما فعله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أرأيت السعي بين الصفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما بعد أن أصابها الجوع والعطش، لتتحسس هل حولها أحد، ونحن لا نسعى لهذا الغرض، وإنما نسعى تعبداً لله عز وجل، وتذلاً إليه وافتقاراً إليه، بأن يغفر لنا ويرحمنا، فهو وإن كان أصل العبادة عملاً معيناً لا يلزم بأن يستمر إلى يوم القيامة، ثم هذا الرمل أيضاً وهو في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، أول ما يصل الإنسان سواء كان طواف قدوم، أو طواف عمرة، هذا أصله أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله ليغيظ المشركين به، الذين قالوا حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قالوا: (إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب) فأصل مشروعيته لهذا الغرض^(٢)، ونحن الآن نفعله لا لإغظة المشركين لأن هذا زال، لكنه بقي فيه التعبد، فهذا يدلنا على أنه لا يلزم من كون هذا العمل المعين من الأنسك أصله كذا، أن يكون عملنا له الآن هو العمل الذي شرع من أجله.

* * *

س ١١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رمى الإنسان العمود الشاخص في وسط الحوض وأصابه، ولكن الحصاة لم تستقر في الحوض وإنما أصابت العمود فسقطت في الأرض؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/١).

(٢) البخاري (١٦٠٢).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أصابت العمود ثم طاشت حتى صارت خارج الحوض فإنها لا تجزىء، فيجب عليه أن يرمي بدلها.

* * *

س ١١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يوم الحج الأكبر هو يوم العيد أو يوم الوقوف بعرفة؟ ولماذا سمي بهذا الاسم؟
فأجاب فضيلته بقوله: يوم الحج الأكبر هو يوم العيد كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١)، وسمي يوم الحج الأكبر؛ لأن فيه كثيراً من شعائر الحج، ففيه الرمي، وفيه النحر، وفيه الخلق، وفيه الطواف، وفيه السعي لمن كان متمتعاً، أو كان مفرداً، أو قارناً، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، فهي خمس كلها تفعل في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الحج الأكبر.

أما يوم عرفة فليس فيه إلا نسك واحد وهو الوقوف بعرفة، وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد وهو المبيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمي.

* * *

س ١١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في اليوم العاشر قدمنا لرمي جمرة العقبة فوجدنا الحجاج يرمون من بعيد ورمينا معهم ورجعنا وظهري فيما بعد بأننا رمينا في الهواء فما هو المطلوب منا؟
فأجاب فضيلته بقوله: المطلوب منكم إذا كنتم لم تعيدوا الرمي على وجه صحيح، أن تذبحوا فدية في مكة، وتوزعوها على الفقراء هناك، هكذا قال أهل العلم فيمن ترك واجباً، والرمي من واجبات الحج.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة.

س ١١٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ، ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا بقي عليه رمي جمرة، أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح: حصة، أو حصاتين من إحدى الجمرات، فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة فإنه يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصى فارمه، ولا يجب عليك رمي ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصى وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح، والله أعلم.

* * *

س ١١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض، وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه إعادة الرمي كله، وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمي جمرة

العقبة فقط، ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق، إذا لم يسقط الحصى في الحوض الذي هو موضع الرمي، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

* * *

س ١١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج وعند قدومه من مزدلفة رمى جمرة العقبة ثم الثانية ثم الثالثة، لأنه لم يتأكد أي الجمار هي جمرة العقبة فهل عليه شيء في ذلك، حيث كان لا يعلم أي الجمار هي العقبة؟ فقال: أتخلص من الجميع، وما ترتيب الجمرات في الرمي في أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه في هذا، ولكني أنصحه بأن يتحرى العلم بها من قبل الفعل، حتى يكون فعله على وجه الصواب، ولكن مع هذا هو بفعله هذا رمى جمرة العقبة يقيناً. وجمرة العقبة هي الجمرة التي تلي مكة، ولكننا نقول: إنك تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فتكون جمرة العقبة في اليومين التاليين للعيد تكون هي الأخيرة.

وبهذه المناسبة عن رمي الجمرات: أود أن أذكر إخواني المسلمين أن رمي هذه الجمرات عبادة يتعبد بها الإنسان لله سبحانه وتعالى بالقول وبالفعل، وهي اتباع لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار

لإقامة ذكر الله»^(١) ، وأنت عندما ترمي الجمرات تتعبد لله تعالى بالقول، فتقول، الله أكبر، وتتعبد له بالفعل، فترمي هذه الجمرات في هذه المواضع، لمجرد التعبد لله سبحانه، إذ إن الإنسان لا يعقل علة لها، وكون بعض الناس يقولون: إنا نرمي الشياطين، هذا لا أصل له، فالإنسان لا يرمي الشيطان، وإنما يرمي هذه الأماكن امثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، حيث أمرنا باتباع رسول الله ﷺ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٢) . وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «خذوا عني مناسككم»^(٣) ثم إنه أيضاً ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع، لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل بعض العامة الجهال، وينبغي إذا رميت الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر أن تبعد قليلاً عن الزحام، ثم تقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديك تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء طويل، وكذلك إذا رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل، ثم تذهب وترمي جمرة العقبة ولا تقف بعدها.

* * *

س ١١٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح رمي الجمار الثلاث يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمار الثلاث يوم العيد لا يصح منها إلا رمي جمرة العقبة، وهي الأخيرة مما يلي مكة؛ لأنها

(١) أبو داود (١٨٨٨).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) مسلم (١٢٩٧).

هي التي ترمى يوم العيد، ويكون رمي الوسطى، والأولى لاغياً. والله أعلم.

* * *

س ١١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم الحصيات التي تطيش عن العمود ولا تضرب فيه؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب الحصاة العمود؛ لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الجمار مجرد علامات على مكان الرمي، والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض، فإذا وقع في نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر في الحوض، أو تدرج منه، فالحاج عليه أن يحرص على أن يدنو من الحوض، حتى يكون عنده يقين، أو غلبة ظن بأن الحصى وقع في الحوض، فإذا تيقن، أو غلب على ظنه كفى؛ لأن اليقين قد يتعذر في هذا المقام.

* * *

س ١١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: حججت أكثر من مرة ولكن الجاهل عدو نفسه كما يقولون ولم أقض على الجهل بالسؤال في حينه، فبعد قدومي في إحدى السنوات من مزدلفة رميت جمرة العقبة ثم الثانية ثم الثالثة؛ لأنني لم أتأكد أي الجمار هي فهل عليّ شيء في ذلك؟ وفي اليوم الثاني عملت كما عملت في يوم العيد ولم أبدأ من الجمرة التي تلي مكة المكرمة وإنما بدأت من التي تلي منى هل عليّ شيء في ذلك أيضاً؟
فأجاب فضيلته بقوله: أما رميك الجمرات الثلاث يوم العيد فإنه لم يصح منها إلا رمي جمرة العقبة؛ لأنها هي التي ترمى يوم

العيد، ويكون رمي الوسطى والدنيا رمياً لاغياً.
وأما رميك الجمرات الثلاث في اليومين التاليين، وبدائتك من الجمرة التي تلي منى فهذا هو الصحيح؛ لأن الإنسان في يوم العيد لا يرمي إلا جمرة واحدة، هي جمرة العقبة، وفي الأيام بعده يرمي الجمرات الثلاث مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة.

* * *

س ١١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأخطاء التي تحدث في الرمي؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الحاج يوم العيد يقدم إلى منى من مزدلفة، وأول ما يبدأ به أن يرمي جمرة العقبة، والرمي يكون بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، كما فعل النبي ﷺ، وبين رسول الله ﷺ الحكمة من رمي الجمار في قوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١). هذه هي الحكمة من مشروعية رمي الجمرات، والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس في رمي الجمرات من وجوه متعددة فمن ذلك:

أولاً: أن بعض الناس يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، ولهذا تجدهم يتعبون كثيراً في لقط الحصى من مزدلفة قبل أن يذهبوا إلى منى، وهذا ظن خاطيء، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة، أو من منى، من أي مكان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

(١) أبو داود (١٨٨٨).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول إنه من السنة، إذأ فليس من السنة، ولا الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة، لأن السنة إما قول النبي عليه الصلاة والسلام، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لقط الحصى من مزدلفة.

ثانياً: ومن الخطأ أيضاً: أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله إما احتياطاً من الخوف من أن يكون أحد قد بال عليه، وإما تنظيفاً لهذا الحصى، لظنه أنه كونه نظيفاً أفضل، وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل، والتعبد بشيء لم يفعله رسول الله ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهاً وضياعاً للوقت.

ثالثاً: ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد، وحنق وغيظ، منفعلاً انفعالاً عظيماً، كأن الشيطان أمامه، ثم يرمي هذه الجمرات ويحدث من ذلك مفسد:

١- أن هذا ظن خاطيء، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله، واتباعاً لرسول الله ﷺ وتحقيقاً للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها إنما يفعلها تعبداً لله، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه لله - عز وجل -.

٢- مما يترتب على هذا الظن أن الإنسان يأتي بانفعال شديد، وغيظ وحنق، وقوة واندفاع، فتجده يؤذي الناس إيذاءً عظيماً، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالي بهم، ولا يسأل عن ضعيفهم. وإنما يتقدم كأنه جمل هائج.

٣- مما يترتب على هذه العقيدة الفاسدة أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد الله - عز وجل - أو يتعبد لله - عز وجل - بهذا الرمي، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع تجده يقول حين يرمي: (اللهم غضباً للشيطان، ورضاً للرحمن) مع أن هذا ليس بمشروع عند رمي الجمرات، بل المشروع أن يكبر كما فعل رسول الله ﷺ.

٤- أنه بناء على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجاراً كبيرة يرمي بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشد أثراً وانتقاماً من الشيطان، وتجده أيضاً يرمي بالنعال والخشب، وما أشبه ذلك مما لا يشرع الرمي به، ولقد شاهدت رجلاً قبل بناء الجسور على الجمرات، جالساً على الحصى التي رمي بها في وسط الحوض هو وامرأة معه، يضربان العمود بجزماتهما بحنق وشدة وحصى الرمي تصيهما، ومع ذلك فكأنهما يريان أن هذا في سبيل الله، وأنهما يصبران على هذا الأذى وهذه الإصابة ابتغاء وجه الله - عز وجل -.

وإذا قلنا: إن هذا الاعتقاد اعتقاد فاسد فما الذي نعتقه في رمي الجمرات؟ نعتقد في رمي الجمرات أننا نرمي الجمرات تعظيماً لله - عز وجل - وتعبداً له واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

رابعاً: من الأخطاء أيضاً في الرمي أن بعض الناس لا يتحقق من رمي الجمرة من حيث ترمى، فإن جمرة العقبة - كما هو معلوم في الأعوام السابقة - كان لها جدار من الخلف، والناس يأتون إليها من نحو هذا الجدار فإذا شاهدوا الجدار رموا، ومعلوم أن الرمي لا بد أن تقع فيه الحصى في الحوض، فيرمونها من الناحية الشرقية من

ناحية الجدار، ولا يقع الحصى في الحوض لحيلولة الجدار بينهم وبين الحوض، ومن رمى هكذا فإن رميه لا يصح؛ لأن من شرط الرمي أن تقع الحصاة في الحوض، وإذا وقعت الحصاة في الحوض فقد برئت بها الذمة، سواء بقيت في الحوض أو تدرجت منه.

وتحقق وقوع الحصى في المرمى ليس بشرط؛ لأنه يكفي أن يغلب على الظن أنها وقعت فيه، فإذا رمى الإنسان من المكان الصحيح وحذف الحصاة وهو يغلب على ظنه أنها وقعت في المرمى كفى، لأن اليقين في هذه الحال قد يتعذر، وإذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن، ولأن الشارع أحال على غلبة الظن فيما إذا شك الإنسان في صلاته كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليتحرّ الصواب ثم ليتم عليه»^(١). وهذا يدل على أن غلبة الظن في أمور العبادة كافية، وهذا من تيسير الله عز وجل، لأن اليقين أحياناً يتعذر.

خامساً: ومن الأخطاء أيضاً في الرمي أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص - أي العمود - وهذا ظن خطأ، فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصاة، فإذا وقعت الحصاة في المرمى أجزاء، سواء أصابت العمود أم لم تصبه.

سادساً: من الأخطاء العظيمة الفادحة أن بعض الناس يتهاون في الرمي فيوكل من يرمي عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم؛ وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٥٧١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) ، وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألا يوكل فيها أحداً. يقول بعض الناس: إن الزحام شديد، وإنه يشق عليه، فنقول له: إذا كان الزحام شديداً أول ما يقدم الناس منى من مزدلفة، فإنه لا يكون شديداً في آخر النهار، ولا يكون شديداً في الليل، وإذا فاتك الرمي بالنهار فارم بالليل؛ لأن الليل وقت للرمي، وإن كان النهار أفضل، لكن كون الإنسان يأتي بالرمي في الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتيه في النهار، وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربما يرمي ولا تقع الحصاة في الرمي. فمن احتج بالزحام نقول له: إن الله قد وسع الأمر فلك أن ترمي بالليل.

يقول بعض الناس: إن المرأة عورة، ولا يمكنها أن تزاحم الرجال في الرمي، فنقول له: إن المرأة ليست عورة، إنما العورة أن تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه أمام الرجال غير الأجنب، وأما شخصية المرأة فليست بعورة، وإلا لقلنا: إن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أبداً، وهذا خلاف دلالة الكتاب والسنة، وخلاف ما أجمع عليه المسلمون. صحيح أن المرأة ضعيفة، وأن المرأة مرادة للرجل، وأن المرأة محط الفتنة، ولكن إذا كانت تخشى من شيء في الرمي مع الناس فلتؤخر الرمي إلى الليل. ولهذا لم يرخص النبي ﷺ للضعفة من أهله كسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وأشباهاها لم يرخص لهم أن يدعوا الرمي، ويوكلوا من يرمي عنهم، مع دعاء

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الحاجة إلى ذلك لو كان من الأمور الجائزة، بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا قبل حطمة الناس، وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة، نعم لو فرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمي بنفسه، في النهار ولا في الليل، فهنا يتوجه القول بجواز التوكيل؛ لأنه عاجز، وقد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم، لعجز الصبيان عن الرمي، ولولا ورود هذا النص وهو رمي الصحابة عن صغارهم لقلنا: إن من عجز عن الرمي بنفسه فإنه يسقط عنه، إما إلى بدل وهو الفدية، وإما إلى غير بدل، وذلك لأن العجز عن الواجبات يسقطها، ولا يقوم غير المكلف بما يلزم المكلف فيها عند العجز، ولهذا من عجز عن أن يصلي قائماً مثلاً، لا نقول له: وكّل من يصلي عنك قائماً. وعلى كل حال التهاون في التوكيل في رمي الجمرات إلا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمي خطأ كبير؛ لأنه تهاون في العبادة، وتخاذل عن القيام بالواجب.

سابعاً: ومن الأخطاء أيضاً في الرمي أن بعض الناس يظنون أن الرمي بحصاة من غير مزدلفة لا يجزىء، حتى إن بعضهم إذا أخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه، أو ضاع منه بعضه ثم بقي ما لا يكفي ذهب يطلب أحداً معه حصى من مزدلفة ليسلفه إياه فتجده يقول: أقرضني حصاة من فضلك، وهذا خطأ وجهل، فإنه كما أسلفنا يجوز الرمي بكل حصاة من أي موضع كانت، حتى لو فرض أن الرجل وقف يرمي الجمرات، وسقطت الحصاة من يده فله أن يأخذ من الأرض من تحت قدمه، سواء الحصاة التي سقطت منه أم

غيرها، ولا حرج عليه في ذلك فيأخذ من الأرض التي تحته وهو يرمي، ويرمي بها حتى وإن كان قريباً من الحوض؛ لأنه لا دليل على أن الإنسان إذا رمى بحصاة رُمي بها لا يجزئه الرمي، ولأنه لا يتيقن أن الحصاة التي أخذها من مكانه قد رُمي بها، فقد تكون هذه الحصاة سقطت من شخص آخر وقف بهذا المكان، وقد تكون حصاة رمى بها شخص من بعيد ولم تقع في الحوض، المهم أنك لا تتيقن، ثم على فرض أنك قد تيقنت أن هذه قد رمي بها وتدرجت من الحوض وخرجت منه، فإنه ليس هناك دليل على أن الحصاة التي رُمي بها لا يجزىء الرمي بها.

ثامناً: ومن الخطأ في رمي الجمرات أن بعض الناس يعكس الترتيب فيها في اليومين الحادي عشر، والثاني عشر، فيبدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة الصغرى الأولى، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ رماها مرتبة وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فإن رماها منكسة وأمكنه أن يتدارك ذلك فليتداركه، فإذا رمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، فإنه يرجع فيرمي الوسطى، ثم العقبة، وذلك لأن الوسطى والعقبة وقعتا في غير موضعهما؛ لأن موضعهما تأخرها مع الأولى، ففي هذه الحالة نقول: اذهب فارم الوسطى ثم العقبة.

ولو أنه رمى الجمرة الأولى، ثم جمرة العقبة، ثم الوسطى. قلنا له: ارجع فارم جمرة العقبة؛ لأنك رميتها في غير موضعها، فعليك أن تعيدها بعد الجمرة الوسطى، هذا إذا أمكن أن يتلافى هذا

(١) مسلم (١٢٩٧).

الأمر بأن كان في أيام التشريق وسهل عليه تلافيه، أما لو قدر أنه انقضت أيام الحج، فإنه لا حرج عليه في هذه الحال؛ لأنه ترك الترتيب جاهلاً فسقط عنه بجهله، والرمي للجمرات الثلاثة قد حصل، غاية ما فيه اختلاف الترتيب، واختلاف الترتيب عند الجهل لا يضر، لكن متى أمكن تلافيه بأن كان علم ذلك في وقته فإنه يعيده.

تاسعاً: ومن الخطأ أيضاً في رمي الجمرات في أيام التشريق أن بعض الناس يرميها قبل الزوال، وهذا خطأ كبير؛ لأن رميها قبل الزوال رمي لها قبل دخول وقتها، فلا يصح؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يرمها إلا بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر، مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرتقب الزوال ارتقاباً تاماً، فبادر من حين زالت الشمس قبل أن يصلي الظهر، ولقول عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما -: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)^(٢)، ولأنه لو كان الرمي جائزاً قبل زوال الشمس لفعله النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه أيسر للأمة، والله عز وجل إنما يشرع لعباده ما كان أيسر، فلو كان مما يتعبد به الله - أعني الرمي قبل الزوال - لشرعه الله تعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣)، فلما لم يشرع قبل الزوال علم أن ما قبل الزوال ليس وقتاً للرمي، ولا فرق في ذلك بين اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فكلها سواء، كلها لم يرم فيها

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

النبي ﷺ إلا بعد الزوال .

فليحذر المؤمن من التهاون في أمور دينه ، وليتق الله ربه ، فإن من اتقى ربه جعل له مخرجاً ، ومن اتقى ربه جعل له من أمره يسراً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (١) .

وينبغي للإنسان - ونحن نتكلم عن وقت الرمي - أن يرمي كل يوم في يومه ، فيرمي اليوم الحادي عشر في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر في الثاني عشر ، وجمرة العقبة يوم العيد في يوم العيد ، ولا يؤخرها إلى آخر يوم . هذا وإن كان قد رخص فيه بعض أهل العلم فإن ظاهر السنة المنع منه إلا لعذر .

عاشراً : ومن الأخطاء في رمي الجمرات : أن بعض الناس يرمي بحصى أقل مما ورد ، فيرمي بثلاث ، أو أربع ، أو خمس ، وهذا خلاف السنة ، بل يجب عليه أن يرمي بسبع حصيات كما رمى رسول الله ﷺ فإنه رمى بسبع حصيات بدون نقص ، لكن رخص بعض العلماء في نقص حصة أو حصتين ؛ لأن ذلك وقع من بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ، (٢) فإذا جاءنا رجل يقول : إنه لم يرم إلا بست ناسياً ، أو جاهلاً ، فإننا في هذه الحال نعذره ، ونقول : لا شيء عليك ، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ، وإلا فالأصل أن المشروع سبع حصيات كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٩ .

(٢) أحمد ١ / ١٦٨ .

الحادي عشر: ومن الخطأ الذي يرتكبه الحجاج في الرمي وهو سهل، ولكن ينبغي أن يتفطن له الحاج أن كثيراً من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا رمى الجمرة الأولى انحدر قليلاً ثم استقبل القبلة، ورفع يديه يدعو الله تعالى دعاءً طويلاً، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل كذلك، وإذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف، فينبغي للحجاج أن لا يفوت هذه السنة على نفسه، بل يقف ويدعو الله تعالى دعاءً طويلاً إن تيسر له، وإلا فبقدر ما يتيسر بعد الجمرة الأولى والوسطى.

وهذا نعرف أن في الحج ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة، وهذا في السعي، وفي عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى. فهذه ست وقفات كلها وقفات للدعاء في هذه المواطن ثبتت عن رسول الله ﷺ.

الثاني عشر: ومن الأخطاء أيضاً ما حدثني به من أثق به من أن بعض الناس يرمي رمياً زائداً عن المشروع، إما في العدد، وإما في النوبات والمرات، فيرمي أكثر من سبع، ويرمي الجمرات في اليوم مرتين أو ثلاثاً، وربما يرمي في غير وقت الحج وهذا كله من الجهل والخطأ، والواجب على المرء أن يتعبد بما جاء عن رسول الله ﷺ لينال بذلك محبة الله ومغفرته لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

هذا ما يحضرنه الآن من الأخطاء في رمي الجمرات.

النحر والحلق أو التقصير

س ١١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إن لي خالاً وقد توفي منذ حوالي سنتين أو أكثر، ولخالتي أخ أكبر منه، وطلب مني أن أحج عنهما وحججت ولما ذهبت إلى الحج وفي يوم رمي الجمرات ضعت عن الإخوة الذين معي وتعبت في البحث عنهم ولم أذبح في اليوم الأول وذبحت في اليوم الثاني وقد حلقت رأسي في اليوم الأول فهل يجوز لي أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله: (طلب أن أحج عنهما) الحج إنما يمكن أن يكون عن واحد منهما، أما إذا حج عنهما جميعاً في نسك واحد فإنه لا يجوز، لأن النسك الواحد لا يتبعص، لا بد أن يكون عن شخص واحد، فإذا أراد شخص أن يحج عن أمه وأبيه مثلاً في سنة واحدة بنسك واحد، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يحرم عن أبيه في سنة، أو عن أمه في سنة، وعن الوالد الثاني في سنة أخرى.

وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، والحلق في اليوم الأول فإنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغي أن يرتب الأنساك التي تفعل فيه كالتالي: أولاً يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل، ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو كان قارناً، أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قارناً أو مفرداً وقد سعى بعد طواف القدوم فإنه لا يعيد السعي مرة ثانية.

س ١١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة حجوا عن طريق المدينة، وعند الإحرام قال أحدهم: انووا كالتالي: اللهم ليك عمرة، وكان هذا في اليوم السادس من شهر ذي الحجة، ولما وصلوا مكة المكرمة طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة وقصروا من شعورهم وحلوا إحرامهم وفي صباح اليوم الثامن من ذي الحجة أحرموا من منى ثم ذهبوا إلى البيت العتيق فطافوا وسعوا ثم أكملوا مناسكهم بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وفي صباح يوم العيد ذهبوا إلى البيت العتيق وطافوا طواف الإفاضة ثم رجعوا ورموا جمره العقبة وحلوا ولم يذبحوا، وفي اليوم الثاني والثالث رموا الجمار الثلاث ولم يذبحوا، وطافوا طواف الوداع ثم غادروا مكة المكرمة إلى الرياض حيث إنهم من المقيمين في الرياض، والسؤال هنا هل حجهم صحيح مع عدم ذبحهم الهدى؟ وهل عمرتهم صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القضية التي وقعت منهم، أما عمرتهم فصحيحة لا غبار عليها لأنها على الوجه المشروع.

وأما حجهم فهم أحرموا من منى، ولا حرج عليهم في الإحرام من منى، لكنهم طافوا وسعوا، ولا ندري ماذا أرادوا بهذا الطواف والسعي؟! إن أرادوا أن هذا الطواف والسعي للحج فهما غير صحيحين؛ لأنهما وقعا في غير محلهما، إذ محلهما بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعلى هذا فيعتبران لاغيين.

ثم إنه في القضية أنهم طافوا طواف الإفاضة ولم يسعوا للحج فبقي عليهم السعي، وهو ركن من أركان الحج على القول الراجح

عند أهل العلم، وبقي عليهم أيضاً هدي التمتع فإنهم لم يذبحوه، فالواجب أن يذبح في أيام العيد، أو أيام التشريق، وفي مكة، أي في الحرم، فعلى هذا فهم يحتاجون الآن إلى إكمال الحج والرجوع إلى مكة والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك ذبح الهدى الواجب عليهم، لمن كان مستطيعاً منهم، ومن لم يستطع فليصم عشرة أيام، ثم بعد السعي يطوفون طواف الوداع، ويرجعون إلى بلدهم.

* * *

س ١١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مجموعة كبيرة من الحجاج حجوا مع صاحب سيارات وكان عددهم كبيراً وتعاقدوا معه ليقدم أكلاً بمقدار معين من النقود لكل شخص وقد فوضه بعضهم بشراء فداء فاشتراه وأحضره إلى المخيم في منى وقاموا بذبحه ثم طبخه وقدمه لهم وأكله من في المخيم فهل يجوز ذلك علماً بأنه سيشتري على حسابه ذبائح لو لم نعطه فداءنا في ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أنه أساء في تصرفه هذا فأولاً هذا الذبح نسأل: هل وقع في يوم العيد وما بعده، أو وقع قبل ذلك؟ إن كان وقع قبل العيد فإنه ليس في محله ولا يجزئهم، ولكن الضمان على من تصرف، وإن كان بعد العيد فإنه في محله بعد الذبح، ولكنه فاته شيء واحد وهو أن هذا الهدى يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب وأن يطعموا منه، فعليهم الضمان بأقل ما يطلق

عليه لحم يتصدقون به على فقراء الحرم هناك، وهديمهم مجزى^١ لوقوعه في محله .

* * *

س ١١٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: جماعة ذبحوا هديهم ثم أحضروه لمخيمهم فأكلوه وكان في المخيم ضيوف فهل يجزىء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء الضيوف فقراء وأكلوا من هذا اللحم فمرجو ألا يكون به بأس .

* * *

س ١١٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: كثير من اللحوم تذهب هدرًا في منى، فهل يجوز للحاج في يوم العيد أن يرمي جمرة العقبة ويطوف بالبيت ويحلق رأسه ويتحلل ويلبس ثيابه وفي اليوم الثاني أو الثالث يذبح هديه لكي يأكل منه ويجد من يأكله أيضاً أو أنه لا بد من ذبحه قبل التحلل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل، وهذه المناسبة أحب أن أبين أن الأنسك التي تفعل يوم العيد هي كالتالي: أولاً: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي، هذه الأنسك تفعل مرتبة هكذا، كما فعله النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة، ثم نحر بيده، ثم حلق رأسه ثم طاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض ولا سيما عند الحاجة فلا بأس في ذلك، لأن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد في التقديم والتأخير فما سأل عن شيء قدم ولا أخر إلا

قال: «افعل ولا حرج»^(١).

فهذا الرجل نطبق عليه هذا الحكم بمعنى أنه يجوز أن يؤخر النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد ويتحلل قبله؛ لأن التحلل لا يرتبط بذبح الهدى، وإنما التحلل يكون برمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف، فالرمي والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني، أما ذبح الهدى فإنه لا علاقة له بالتحلل.

* * *

س ١١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق فهل يتحلل؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني.

* * *

س ١١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الذبح بعد التحلل الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل الأول والثاني أيضاً ما دامت أيام التشريق باقية.
وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الأنسك التي تفعل يوم العيد هي كالاتي:

أولاً: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي، هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنسك

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

الخمسة كما فعله النبي ﷺ، فإنه رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف ولم يسع؛ لأنه كان قارناً، وقد سعى مع طواف القدوم، ولكن لو قدم بعضها على بعض، ولا سيما عند الحاجة فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يُسأل يوم العيد في التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

* * *

س ١١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج مع والديه حج إفراد واتجهوا إلى عرفات مباشرة وباتوا في مزدلفة ولكنهم يوم العيد اتجهوا إلى مكة وسعوا سعي الحج ولم يطوفوا الإفاضة حتى يجمعوه مع الوداع لعجز والديه ثم حلقوا ثم حلوا جهلاً ثم رموا جمرة العقبة يوم العيد، فهل عليهم شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء في هذا، إذا أحرم الرجل بالإفراد أو بالقران، وخرج إلى عرفة ووقف بها، ثم بمزدلفة ثم قدم إلى منى، ونزل إلى مكة وسعى سعي الحج، وأخر الطواف إلى عند السفر فلا حرج، ولكن هذا الرجل تحلل قبل الرمي فإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه.

* * *

س ١١٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حلق شعره للعمرة، فلما جاء وقت الحج وأراد أن يحلق فماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله: يكفي أن يمر الموسى على رأسه لأن

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

الشعر ينمو شيئاً فشيئاً، ففي اللحظة الواحدة ينمو، ولكن بعض الناس يكون نموه سريعاً، وبعض الناس يكون أقل، فلو قدر أنه حلق قبل أن يمشي بيوم ومشى إلى الحج يبقى عنده اليوم الثامن والتاسع يومان، وفي اليوم الثالث سيجد شعراً يحلقه.

* * *

س ١١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الرجل الأصلع الذي لا ينبت له شعر مطلقاً، ماذا يفعل إذا أراد التحلل بعد جمرة العقبة؟ وهل يلزمه أن يمر بالموسى على رأسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء، ولا يمر بالموسى، وبعض العلماء قال: يمر بالموسى عليه، لكن هذا ليس بصحيح، ومثله ما قاله بعض العلماء أن الأخرس إذا أراد أن يقرأ الفاتحة في الصلاة فيحرك لسانه وشفثيه.

* * *

س ١١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج يقول: في ليلة المبيت في مزدلفة أصبحت جنباً، فلم أستطع الغسل لعدم وجود مكان أغتسل فيه فتيمنت وصليت الفجر، ثم ذهبت إلى منى فرميت الجمرة، ثم حلقت شعري، ثم رجعت إلى مكاني فاغتسلت، فما حكم الصلاة التي صليتها، وكذا هل علي شيء في حلق رأسي وأنا جنب. أفتوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة صحيحة، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١)، وحلق رأسه وهو جنب جائز، ولا شيء عليه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

س ١١٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من قصر بالمكينة على رقم واحد فهل له أجر من حلق؟
 فأجاب فضيلته بقوله: الذي يقصر بالمكينة ولو على رقم واحد يعتبر مقصراً لا حالقاً، فتفوته الدعوات الثلاث التي دعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين، قال: «اللهم ارحم المحلقين» ثلاث مرات، والصحابة يقولون: والمقصرين؟ ولكنه لا يقولها، لا يوافق إلا في الرابعة، قال: «والمقصرين»^(١). وعلى هذا فمن لم يخلق رأسه بالموسى فإنه ليس بحالق.

* * *

س ١١٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قالت عائشة - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ: «ما بال الناس حلوا ولم تحل يا رسول الله؟» قال: «لبدت رأسي وسقت الهدى فلا أحل حتى يبلغ الهدى محله»^(٢)، وقلنا إذا قصر الإنسان رأسه أو حلق ورمى الجمره حل وهو لم يذبح الهدى حتى الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن النبي ﷺ ساق الهدى، أما من لم يسق الهدى فله أن يقدم ويؤخر، فإن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير فلم ير في هذا بأساً.

* * *

س ١١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول قصرت بعد التحلل والآن أريد أن أحلق بعد طواف الإفاضة فهل يكون لي ثواب

(١) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقراة والإفراد بالحج (رقم ١٥٦٦) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (رقم ١٢٢٩).

المحلقين الذين دعا لهم النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لما قصر أدى النسك فلا يمكن أن يعيده فيحلق، لكن في الأعوام القادمة إن شاء الله يحرص على أن يحلق في الحج، ويقصر في العمرة إذا جاء متمتعاً، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً، وبعد مراجعة الصحابة دعا في الرابعة للمقصرين^(١).

* * *

س ١١٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، وهل هذا النهي للتحريم؟ وكيف يكون التحلل على هذه الآية؟

فأجاب فضيلته بقوله: النهي للتحريم، يعني: الإنسان لا يجوز إذا ساق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، وعبر بحلق الرأس لأنه هو علامة الحل، ولهذا لما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوا نسكهم عمرة إلا من ساق الهدى قالوا: وأنت يا رسول الله، قال: «أنا قد سقت الهدى فلا أحل حتى أنحر»^(٣) فمعنى الآية لا تحلوا قبل أن يبلغ الهدى محله، والإحلال يكون بحلق الرأس.

* * *

س ١١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما معنى قول الله

(١) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾^(١) أليس هذا صريح في أن النحر يكون قبل الحلق؟ وإلا فما معنى الآية؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ يعني لا تحلقوا الرأس إلا إذا ذبحتهم، هذا معنى الآية، لكن جاءت السنة بأنه لا حرج أن يحلق قبل النحر، وما دامت السنة جاءت بذلك فيكون هذا تخفيفاً من الله عز وجل، أو يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ أي وقت حلوله، لا أن المراد أن يذبحه فعلاً، وحينئذ لا منافاة بين الحديث وبين الآية، فلنا في ذلك توجيهان:

التوجيه الأول: أن يقال: إن معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾، ليس هو أن يذبح الهدى بل أن يأتي وقت الذبح. التوجيه الثاني: أن يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾، أي: حتى يذبح، لكن السنة جاءت بجواز تقديم الحلق على النحر.

* * *

س ١١٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة سعوا ثم حلقوا ثم تحللوا ثم رموا جمره العقبة، فهل فعلهم صحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا غلط، ولا يمكن حل إلا بعد رمي جمره العقبة، وما فعلوا من التحلل فهم على جهل، والجاهل معذور فلا شيء عليه.

* * *

س ١١٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة نزلوا من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

مزدلفة إلى مكة ثم طافوا وسعوا يوم العيد ثم حلقوا، فهل فعلهم هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به، ولا مانع منه.

* * *

س ١٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس ينحر هديه قبل يوم العيد، فمن نحر قبل يوم العيد وسئلنا هل تأمره بالإعادة؟ فأجاب فضيلته بقوله: من نحر هديه قبل يوم العيد وجاء يسألنا، نسأله هل فعل ذلك تقليداً واتباعاً لجواب عالم من العلماء أو تهاوناً؟ فإن كان فعله تقليداً أو اتباعاً لجواب عالم من العلماء فإنه لا يلزمه أن يعيده؛ لأن من العلماء من يرى أنه يجوز أن يذبح هدي التمتع قبل العيد، فإذا كان هذا الرجل يقلد هؤلاء العلماء، أو سأل واحداً من هؤلاء العلماء الذين يرون هذا الرأي. وقالوا له: إن ذبحك صحيح، فإننا لا تأمره بإعادة الذبح.

أما إذا كان قد ذبح قبل يوم العيد تهاوناً، وليس مبنياً على علم، ولا على تقليد عالم فإنه يلزمه أن يعيد الذبح؛ لأنه لا يجوز أن يذبح هدي التمتع والقران إلا في يوم العيد فما بعده، والدليل على هذا أنه لو كان يمكن ذبح الهدي قبل يوم العيد، لذبح النبي ﷺ هديه وحل من إحرامه كما أمر بذلك أصحابه، بل قال عليه الصلاة والسلام: «إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر»^(١)، ولو كان يجوز تقديم نحر الهدي على يوم العيد لنحره ثم حل.

* * *

(١) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

س ١٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : من الله عليّ وأديت فريضة الحج ، وعندما تحللت من إحرامي في اليوم العاشر من ذي الحجة بعد رمي الجمرة الكبرى قصرت بعض الشعر ولم أكن أعلم بأن المقصود هو تقصير كل الشعر . وفي اليوم الحادي عشر وبعد رمي الجمرات الثلاث أرهقت إرهاقاً شديداً ، لا أستطيع معه السير ، وخاصة لأن صحتي ضعيفة ، لست مريضاً ، لم أكن أستطع السير على الأقدام إلا بوضع الثلج فوق رأسي ، وفي اليوم الثاني عشر وهو اليوم الثاني لرمي الجمرات الثلاث ، أفادني أصحابي بأنني لا أستطيع رمي الجمرات لشدة الزحام والحر ، وهذا فيه مشقة كبيرة عليّ ، خوفاً من أن يحدث لي مثل ما حدث في أمس ، فوكلت أحد أصحابي برمي الجمار نيابة عني ، وبعدها ذهبت لطواف الإفاضة ثم إلى المدينة المنورة لزيارة رسول الله ﷺ ، والسؤال هل حجي صحيح يا فضيلة الشيخ؟ وهل يجب علي هدي لعدم تقصير الشعر علماً بأنني كما ذكرت لم أعلم وقتها بأن المقصود بتقصير الشعر هو الشعر كله ، وإذا كان هناك هدي فكيف أؤديه ومتى؟ وبالنسبة لتوكيل أحد أصحابي برمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة نظراً لما شرحته من ظروف صحتي هل هو صحيح أم ماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين ، وإذا أخذت عمرة لأبي المتوفى فهل أدعو لنفسي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد: ما يتعلق بتقصير شعر الرأس حيث إنك لم تقصر إلا جزءاً يسيراً منه جاهلاً بذلك، ثم تحللت فإنه لا شيء عليك في هذا التحلل؛ لأنك

جاهل ، ولكن يبقى عليك إتمام التقصير لشعر رأسك .
 وإنني بهذه المناسبة : أنصح إخواني المسلمين إذا أرادوا شيئاً
 من العبادات ألا يدخلوا فيها حتى يعلموا حدود الله عز وجل فيها ،
 لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة لقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . فكونك تعبد الله عز وجل على بصيرة عالماً بحدوده في
 هذه العبادة ، خير بكثير من كونك تعبد الله سبحانه وتعالى على
 جهل ، بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون ، وما أكثر ما تقع
 هذه المشاكل بين الحجاج ، والصوام ، والمصلين يعبدون الله عز
 وجل على جهل ، ويخلون بهذه العبادات ، ثم بعد هذا يأتون إلى أهل
 العلم ليستفتوهم فيما وقع منهم ، فلو أنك تعلمت حدود الحج قبل
 أن تتلبس به لزال عنك إشكالات كثيرة ، ونفعت غيرك أيضاً فيما
 علمته من حدود الله سبحانه وتعالى .

أعود فأقول بالنسبة للتقصير يمكنك الآن أن تكمل ما يجب
 عليك فيه ؛ لأن كثيراً من أهل العلم يقولون : إن التقصير والحلق
 ليس له وقت محدود ولا سيما وأنت في هذه الحال جاهل ، وتظن أن
 ما قصرته كافٍ في أداء الواجب .

وأما بالنسبة لتوكيلك في اليوم الثاني عشر من يرمي عنك ،
 فإذا كنت على الحال الذي وصفته في سؤالك لا تستطيع أن ترمي

(١) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٩ .

بنفسك لضعفك، وعدم تحملك الشمس، ولا تستطيع أن تتأخر حتى ترمي في الليل، وترمي في اليوم الثالث عشر، ففي هذه الحال لك أن توكل، ولا يكون عليك في ذلك شيء؛ لأن القول الصحيح أن الإنسان إذا جاز له التوكيل لعدم قدرته على الرمي بنفسه لا في النهار ولا في الليل فإنه لا شيء عليه، خلافاً لمن قال: إنه يوكل وعليه دم، لأننا إذا قلنا بجواز التوكيل صار الوكيل قائماً بمقام الموكل.

أما قول السائل: (إنه بعد ذلك زار النبي ﷺ) فلي على هذه الجملة ملاحظة وهي أن الزيارة تكون لقبر النبي ﷺ، أما النبي عليه الصلاة والسلام فإنه بعد موته لا يُزار، وإنما يزار القبر، ثم إن الأفضل لمن قصد المدينة أن ينوي بذلك الذهاب إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)، فلا ينوي قاصد المدينة السفر إلى قبر النبي ﷺ، فإن هذا من القصود المنهي عنها، إما تحريماً وإما كراهة، ولكن ينوي بذلك زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه؛ لأن الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، ثم بعد ذلك يزور قبر النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، ثم على أبي بكر - رضي الله عنه - ثم على عمر - رضي الله عنه - ويزور كذلك البقيع، وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - وقبور كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم كذلك يزور قبور الشهداء في أحد، وكذلك يخرج إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (رقم ١٨٦٤) ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم ٨٢٧) (٤١٥).

مسجد قباء ويصلي، فهذه خمسة أماكن في المدينة: المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ، وقبرا صاحبيه، والبقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في المدينة فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه.

أما الجواب على سؤاله الأخير، وهو أنه يريد أن يأخذ عمرة لأبيه المتوفى، ويسأل هل يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة؟ الجواب أن نقول: نعم يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة، ولأبيه ولمن شاء من المسلمين؛ لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أراد أفعالها، أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في العمرة، فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه العمرة، ولجميع المسلمين.

* * *

س ١٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج مفرداً ولم ينحر ولم يقصر فما الحكم جزاكم الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بقوله: النحر لا يجب إلا على المتمتع والقارن، وأما المفرد فإنه لا يجب عليه الهدي.

أما التقصير فإن عليك أن تذبح بدله فدية في مكة توزعها على الفقراء؛ لأن أهل العلم يقولون: من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم يذبح في مكة، ويوزع على الفقراء.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين إذا أرادوا الحج أن يتعلموا أحكام الحج قبل أن يحجوا؛ لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تخل بنسكهم وهم لا يشعرون، وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة، فعلى المرء إذا أراد أن يحج أن

يتعلم أحكام الحج، إما عن طريق العلماء مشافهة، وإما عن طريق قراءة المناسك المكتوبة، وهي كثيرة والله الحمد.

* * *

س ١٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: جماع الزوجة في الحج يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمى العقبة وحلق وطاف وسعى إذا فعل هذه الأربعة فإن زوجته تحل له؛ لأنه إذا رمى وحلق وطاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء.

* * *

س ١٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل يقول أصبت بأفة في رأسي أتت على جميع شعري حتى أصبح كأنه راحة اليد، وقد حججت وسوف أحج إن شاء الله ولكن حيث إنه يتعذر أخذ شيء من رأسي فإني أعمد إلى شاري وأطراف لحيتي وأخذ منها، هل هذا صحيح أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا بصحيح، فإنه إذا لم يكن عليك شعر رأس سقطت عنك هذه العبادة، لزوال محلها، ونظيره الرجل إذا كان مقطوع اليد من المرفق، فما فوق فإنه لا يجب عليه غسل يده حينئذ، إلا أنه يغسل إذا قطع من مفصل المرفق رأس العضد فقط، لكن لو قطع من نصف العضد مثلاً سقط عنه الغسل نهائياً، فالعبادة إذا فات محلها الذي علق به سقطت، فعلى هذا لا يجب عليك حلق الرأس لعدم وجود الشعر، وأما الأخذ من

الشارب فهو سنة في هذا الموضع وغيره، لأن النبي ﷺ أمر به، لكن لا لهذا السبب الذي علق الحكم به هذا السائل، وأما الأخذ من اللحية فإنه لا يجوز وخلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «اعفوا اللحى، وحفوا الشوارب»^(١)، فلا يأخذ منها شيئاً لا في الحج ولا في غيره.

* * *

س ١٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ورد في الحديث أن التحلل الأول يوم العيد يكون برمي جمرة العقبة فقط دون الحاجة إلى الحلق، فهل يصح أن نقول: يحصل التحلل بالحلق فقط قياساً على الرمي لأنه من أنساك يوم العيد؟ وما تعليق فضيلتكم على قول الفقهاء - رحمهم الله - إن من فعل اثنين من ثلاثة فقد حل التحلل الأول؟ فأجاب فضيلته بقوله: الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء فيه: «إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء»^(٢). وفي لفظ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٣)، وقول بعض الفقهاء أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، لا دليل عليه بل يقال: إن التحلل الأول مرتبط، إما بالرمي وحده، وإما بالرمي والحلق، وإما اثنين من ثلاثة، فهذا - وإن كان له حظ من النظر - ولكنه ضعيف، فيقتصر على ما جاء به النص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (رقم ٥٨٩٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار (١٩٧٨) وقال: ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٤٣).

أما هل يحصل التحلل بالرمي وحده أو بالرمي والحلق؟ فالصواب أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق؛ لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) (١)، ومعلوم أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لقالت: ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت: (قبل أن يطوف) علمنا أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق، وأيضاً فإن الحلق رتب عليه الحل في مسألة الإحصار، فإن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا، ولا حل لمحصر إلا بعد الحلق، فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، وأنه لو رمى وطاف لم يحل، ولو حلق وطاف لم يحل، وإنما يقتصر في الحل على ما جاء به النص وهو الرمي والحلق.

* * *

س ١٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل لذبح الهدي أثر في التحلل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذبح ليس له أثر، فليس التحلل معلقاً بالذبح، فيمكن أن يتحلل الإنسان ولو لم يذبح، وذلك لأن الإنسان يتحلل التحلل الأول يوم العيد إذا رمى جمرة العقبة وحلق

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (رقم ١٥٣٩) ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (رقم ١١٨٩) (١٣٣).

أو قصر، فإذا فعل ذلك حل التحلل الأول، وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وإذا أضاف إلى ذلك الطواف والسعي حل الحل كله، حتى ولو لم يذبح، ومعنى قولنا: (حل الحل كله) أنه يجوز له جميع محظورات الإحرام حتى النساء، فإذا فعل الإنسان أربعة أشياء تحلل تحللاً كاملاً وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي، فإن فعل اثنين من ثلاثة عند الفقهاء وهي الرمي والحلق والطواف - والسعي في التحلل الأول ليس له دخل -، فلو رمى وطاف حل التحلل الأول، ولو حلق ورمى حل التحلل الأول، ولو حلق وطاف حل التحلل الأول، لكن الأفضل ألا يحل التحلل الأول حتى يرمي، حتى لو طاف وحلق فالأفضل ألا يتحلل حتى يرمي.

* * *

س ١٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا رمى شخص جمرة العقبة ثم دفع المال للبنك الإسلامي للهدى، وقيل له: إنه سوف يتم الذبح بعد ساعة أو اثنتين ولكنه ذهب وحلق بعد أقل من هذه المدة فهل يعتبر هذا صحيحاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صحيحاً، لأن تقديم الحلق على النحر جائز، والتحلل لا علاقة له بالنحر، ولهذا لو رمى الإنسان وحلق وطاف وسعى حل التحلل كله، وجاز له وطء النساء وإن لم ينحر إلا في اليوم الثاني.

* * *

س ١٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو التحلل الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رميت جمره العقبة يوم العيد وحلقت، فقد تحللت التحلل الأول.

* * *

س ١٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مدى صحة القول المأثور: من فعل اثنين من ثلاثة حل، وهل يحل الحاج بالرمي والطواف دون الحلق أو التقصير؟

فأجاب فضيلته بقوله: كثير من أهل العلم يرى أنه يحل التحلل الأول بالرمي فقط، أي برمي جمره العقبة يوم العيد، ولكن الظاهر أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق، وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة) وهي: الرمي، والحلق، والطواف، فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأن الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني صار له تأثير في التحلل الأول، فعلى كلام الفقهاء: إذا رمى وطاف حل التحلل الأول، وإن لم يحلق، وإذا حلق وطاف حل التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمى وحلق حل التحلل الأول وإن لم يطف.

* * *

س ١٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : صبيحة يوم النحر طفت وسعيت ثم ذبحت ثم قصرت، ومن ثم تحللت التحلل

الأول، ثم رميت جمرة العقبة قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فهل أعمالي صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعمال، صحيحة لكن كونه تحلل هذا غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم»^(١)، وهذا الرجل حلق وطاف وسعى ولكنه لم يرم فلم يتحقق الشرط الذي رتب عليه النبي ﷺ الحل، قال: إذا رميتم وحلقتم. فإذا قال قائل: أليس بعض العلماء يقول: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول وهو الرمي والحلق والطواف.

قلنا: بلى قاله بعض العلماء، لكن قول العلماء لا يحكم على قول الرسول؟ بل قول الرسول يحكم على قول العلماء، والحديث: «إذا رميتم» ولهذا كان النبي ﷺ يلبي حتى إذا رمى جمرة العقبة فأقول للأخ: لا تتحلل التحلل الأول بعد هذا العام إلا إذا رميت وحلقت.

* * *

س ١٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما الراجح التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط أم بفعل اثنين من ثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول لا يحصل بالرمي فقط، والتحلل باثنين من ثلاثة أيضاً لا يصح، لأن هذا من كلام الفقهاء ولا دليل عليه. والصحيح أنه لا يحل إلا برمي جمرة العقبة والحلق، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب النبي ﷺ

لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) (١)، ولم تقل: لحله قبل أن يحلق، وأن الرسول ﷺ حلق قبل طوافه بالبيت، والصواب في هذه المسألة أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير.

* * *

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

رسالة

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . أما بعد :

فقد روى أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :
كانت ليلتي التي بصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ،
فصار إلي ، فدخل علي وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية
متقمصين ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : «هل أفضت أبا عبد الله؟»
قال : لا والله يا رسول الله ، قال : «انزع عنك قميصك»^(١) .

فنرجو الإفادة بما لديكم عن هذا الحديث؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

الكلام على هذا الحديث من وجوه :

أحدها : من جهة سنده ، وقد انفرد به ابن إسحاق ، وقد قيل
لأحمد : إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال : لا والله .
وهذا كاف في تضعيف هذا الحديث .

ثانيها : من جهة معناه ومخالفته للأصول ، فإن من المعلوم أن
الحاج يحصل له التحلل قبل الطواف بالبيت ، كما في الصحيحين من

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج (رقم ١٩٩٩) .

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أطيّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) (١)، فإذا ثبت التحلل من الحج قبل الطواف، فإنه لا يعود التحريم إليه إلا بعقد جديد، كما لو تحلل من الصلاة لا يعود إليها إلا بإحرام جديد. وتقرير ذلك أن يقال: ثبت التحلل قبل الطواف بالبيت فيبقى حكمه إلا أن يستأنف التحريم بإحرام جديد، وليس ثمة إحرام جديد.

ثالثها: من جهة العمل به وقبوله، فإن هذا الحكم من الأمور الهامة في الحج التي يكثر وقوعها وتدعو الحاجة إلى بيانها علماً وعملاً، فلما لم تتلق الأمة هذا بالقبول، ولم تعمل به - اللهم إلا شذوذاً من الناس - علم أنه لا أصل له في الشريعة؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، وتحتاج الأمة إلى علمه والعمل به، فكيف لا يرويه إلا واحد، أو لم يعمل به إلا شذوذ من الناس.

هذا ما ظهر لنا في هذا الحديث والعلم عند الله تعالى.

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

س ١٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة لأعمال يوم النحر فيه الرمي والحلق وطواف الإفاضة إلى آخره، سمعنا أن هناك قولاً أنه لا بد على الحاج أن يعمل عدة أشياء في اليوم الأول منها طواف الإفاضة حتى يتحلل فإن لم يطف طواف الإفاضة بقي محرماً من جديد إن كان قد أحل إحرامه فما مدى صحة ذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا وصل الحاج يوم العيد إلى منى فإنه يبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة للحج إلا إذا كان قارناً أو مفرداً وسعى بعد طواف القدوم، فإن السعي الأول يكفيه، أما المتمتع فلا بد أن يسعى مرتين مرة للعمرة حين قدومه لمكة، ومرة أخرى للحج في يوم العيد أو ما بعده، وإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد وحلق أو قصر حل التحلل الأول، فيحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء، ثم إذا طاف وسعى حل له كل شيء حتى النساء، وقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)^(١)، فأثبتت عائشة في هذا الحديث أن النبي ﷺ يحل قبل أن يطوف بالبيت، وهذا الإحلال ثابت في الصحيحين، أما الحديث المروي عن أم سلمة - رضي الله عنها - من أن الإنسان إذا غربت عليه الشمس يوم

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

العيد ولم يطف طواف الإفاضة فإنه يعود حراماً^(١)، أي يعود محرماً، فإنه حديث مخالف لحديث عائشة - رضي الله عنها - وقد نقل أهل العلم الإجماع على عدم العمل به أي حديث أم سلمة، وأن الإنسان إذا حل من إحرامه من الحج فإنه لا يعود محرماً إلا بعقد نسك جديد وهذا هو الصواب. وعليه فإذا لم يطف الإنسان طواف الإفاضة يوم العيد، وقد تحلل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير، فإنه لا يعود محرماً بعد ذلك، ويبقى على حله من كل شيء إلا النساء.

* * *

س ١٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من تحلل التحلل الأول يوم النحر ولم يطف قبل غروب الشمس هل يلزمه العود إلى الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يلزمه العود، والحديث الوارد في هذا ضعيف شاذ، مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحجة، ثم إن كثيراً من الناس اليوم يتمنى أن يطوف يوم العيد لكنه لا يحصل له، ويخشى على نفسه من الهلاك والموت فيؤخر الطواف للضرورة، فعلى تقدير أن الحديث صحيح، فمن أجزأه الطواف عن يوم العيد خوفاً على نفسه فليس عليه شيء بمعنى أنه يحل التحلل الأول ولا يعود للإحرام ثانية.

* * *

س ١٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من تحلل من الحج

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٥)، وأبو داود، المناسك، باب الإفاضة (١٩٩٩).

بعد الرمي فقط يظن أن ذلك جائز فماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من تحلل من الحج بعد رمي جمرة العقبة ظاناً أن ذلك جائز قبل الحلق فلا شيء عليه، بل إن بعض أهل العلم يقول: من رمى جمرة العقبة يوم العيد فقد حل من كل شيء إلا النساء، ولكن الصواب أنه لا يحل حتى يرمي ويحلق أو يقصر، إلا أن هذا الشخص لما كان جاهلاً بهذا الأمر فلا شيء عليه. والجاهل الذي لا يدرك أن ما فعله محذور فلا شيء عليه.

* * *

س ١٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ويطوف بالبيت ويحلق رأسه ويتحلل ويلبس ثيابه قبل أن يذبح هديه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز؛ لأن الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق حل التحلل الأول، وجاز له أن يلبس ثيابه، وأن يفعل كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام ماعدا النساء، فإذا انضاف إلى الرمي والحلق طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة حل له كل شيء حتى النساء، وإن لم يذبح الهدي، ولكن الأولى أن يبادر فيرمي جمرة العقبة أولاً، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى هذا هو الأفضل.

* * *

س ١٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رمى الحاج جمرة العقبة وذبح هديه هل يجوز له أن يتحلل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يتحلل إلا بالرمي والحلق، وأن الرمي وحده لا يحصل به التحلل.

* * *

س ١٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - هل يجوز حل الإحرام بعد رمي الجمرة والطواف قبل الحلق أم الطواف متعلق بالحلق؟

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر السنة أن التحلل الأول لا يكون إلا بالرمي والحلق فقط، وقال بعض الفقهاء رحمهم الله: إن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، ولكن السنة تدل على أنه لا يتحلل إلا إذا رمى وحلق، أما النحر فلا علاقة له في التحلل إلا من ساق الهدى وهو قارن، فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر.

* * *

س ١٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - حاج يقول: بعدما رميت جمرة العقبة حلقت رأسي ثم ذهبت إلى مكان الاستراحة في منى ثم قمت بذبح الهدى، ثم قال لي بعض الناس: لا يجوز أن تحلق قبل أن تذبح فهل هذا القول صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: حلقك قبل النحر لا بأس به ولا حرج فيه، وليس عليك في ذلك فدية، لأن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك أو عنه فقال: «لا حرج»^(١) فالحاج يوم العيد يفعل الأنسك التالية: يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

ويسعى، هذه ترتب على هذا النحو، ويبدأ بها أولاً فأولاً على سبيل الاستحباب والأفضلية، فإن قدم بعضها على بعض فإنه لا حرج عليه، لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

* * *

س ١٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة خافت على جنينها وهي حامل فماذا عليها في طواف الحج ورمي الجمرات؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا خافت امرأة حامل على جنينها فإنها تحمّل كما هو معروف الآن، فكل من عجز عن الطواف يحمل يقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣). وقوله: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).
وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥).
وأما الرمي فإنها توكل.

* * *

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

طواف الإفاضة والسعي

س ١٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم العاشر إلى اليوم الحادي عشر ، أو الثاني عشر إذا خفت من الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز تأخير طواف الحج عن يوم العيد إلى الحادي عشر ، والثاني عشر ، وإلى العشرين من شهر ذي الحجة ، وإلى الخامس والعشرين من ذي الحجة ، ولكنك لا تحل التحلل كله إلا بعد أن تطوف وتسعى ، وهذا القول الذي ذكرته أنه له إلى منتهى شهر ذي الحجة ، قول وسط بين من يقول : إنه يؤخره إلى الأبد . والصحيح أن له أن يؤخره إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة ، فإذا كان هناك عذر كما لو كانت امرأة نفست في يوم العيد قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد أن خرج شهر ذي الحجة فإنها تطوف متى طهرت .

* * *

س ١٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا حاج ومعني والدي وأرغب في تأجيل طواف الإفاضة والوداع وأذهب إلى الطائف ثم أعود في شهر ذي الحجة فأطوف طواف الإفاضة؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن كان من أهل الطائف فلا يجوز ، وإن كان من غير أهل الطائف فلا بأس . لأنه إذا كان من أهل الطائف فمعناه رجوع إلى بلده قبل انتهاء حجه ، وإن كان من غير أهل الطائف فهو لا يزال في السفر فلا بأس ، ولكن لا داعي أن يؤخر إلى آخر ذي الحجة ، لأنه يمكن في نصف الشهر الزحام يقل جداً ، لأن الناس إذا أنهموا حجهم مشوا .

* * *

س ١١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قام بفريضة الحج العام الماضي وقد وقع في خطأ وهو بعدما وقف بعرفة وبعد رمي الجمرات أراد أن يطوف طواف الإفاضة وذهب في ساعة متأخرة من الليل ولم يتمكن من الانتهاء من الطواف إلا بعد أداء صلاة الفجر فهل عليه كفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي يظهر من السؤال أنه لا كفارة عليه ؛ لأن الرجل طاف طواف الإفاضة في وقته أي بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، ولا أعلم عليه شيئاً إذا كان الأمر كما وصف في سؤاله .

* * *

س ١٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل في يوم العيد سعى من دون أن يطوف وآخر الطواف إلى اليوم الثالث واحتج بقول النبي ﷺ : «افعل ولا حرج» فهل فعله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : فعله صحيح ؛ لأن الرسول ﷺ لما سُئل فقال له رجل : سعت قبل أن أطوف قال : «لا حرج» (١) .

* * *

س ١٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : لقد قمت منذ ثلاث سنوات بالحج وكنت لا أعلم إلا القليل عن مناسك الحج وذهبت مع بعض أصدقائي الذين حجوا في الأعوام السابقة ولكننا عندما وصلنا إلى عرفات ضعت عن أصحابي وكان معهم كل حاجاتنا ولم يبق معي غير نقودي وواحد من أصدقائي وأكملنا باقي مناسك الحج مثل باقي الحجاج نسير معهم ونفعل كما يفعلون حتى

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

نزلنا من منى بعد رمي الجمرات بنوعيتها ولا أدري أن علينا غير طواف الوداع ولم أطف طواف الإفاضة ورجعت إلى جدة حيث إنني مقيم وأعمل فيها وكنت أعزب ولم أطف طواف وداع إلا عند مغادرة المملكة في فترة الإجازة، ثم قمت بعدما علمت بتقصيري في الحجة الأولى بالحج مرة ثانية وطبعاً بحثت في مناسك الحج وقرأت كثيراً عنها قبل ذهابي ثانياً حتى لا أقصر في شيء مرة أخرى والحمد لله، وأخبروني أن الحجة الثانية تعوض النقص في الأولى فأريد معرفة حقيقة الأمر منكم، هل علي شيء الآن بالنسبة للحجة الأولى التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: تكرر ذكر هذه الإشكالات التي يقول فيها السائلون إنهم سألوا، وقيل لهم كذا، وأنا أحب أن أسأل من الذي يسألون، هل هم يسألون عامة الناس، أو يسألون أي إنسان رأوه؟! فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصير منهم، وهذا لا تبرأ به الذمة ولا يكون لهم به حجة عند الله؛ لأن الله إنما يقول: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد؛ لأن من ليس من أهل الذكر، هو مثلك جاهل لا يصح أن يُسأل، أما إذا كانوا يسألون أهل علم ويثقون بعلمهم ودينهم فإنهم يكونون معذورين أمام الله عز وجل، ولا يلزمهم شيء، وحينئذ فهذا الذي أفتاه بأن حجته الأخيرة تجزئه عن حجته الأولى في إفتائه نظر؛ لأن حجته الأولى لم تتم إذ إن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به، وعلى هذا فكان ينبغي لهذا المفتي

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

أن يأمره بأن يطوف طواف الإفاضة ليكمل حجه الأول، ثم بعد ذلك يأتي للحج الأخير ويكون الحج الأخير تطوعاً.

* * *

س ١٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أدت فريضة الحج هي وزوجها العام الماضي وقد أدت المناسك جميعاً عدا طواف الإفاضة وقد كانت في كامل صحتها ولكن لشدة الزحام وخوفاً من أن يغمى عليها وقد بدأت فعلاً أن تختنق ثم خرجت في الشوط الأول من الطواف وأدى زوجها الطواف في اليوم الثاني فجراً وخرجوا من مكة ولم يبق لديها الوقت الكافي ماذا يجب عليها أن تفعل بعد هذه المدة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت، بعد مضي أحد عشر شهراً من الحج إن كنت أديته في العام الماضي، أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك، ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حجك، لأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، ولهذا لما قيل للنبي عليه الصلاة والسلام إن صفة - رضي الله عنها - حائض قال: «أحباستنا هي؟»^(١) ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة ما كان هناك حبس، ولأمكن أن يطاف عن صفة، ولا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أحباستنا هي» وعلى هذا فأنت لا تزال في الحج، والواجب عليك الآن أن تذهبي إلى مكة، وأن تؤدي هذا الركن الذي فرضه الله عليك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

الْعَتِيقِ ﴿١١﴾ ، وهذا ما جاءت به السنة أيضاً بأن التحلل الثاني لا يحصل إلا بطواف الإفاضة والسعي فتعتبرين لم تحلي التحلل الثاني ، فنسأل الله أن يعيننا وإياك ، هذا ما نراه في هذه المسألة ، وإن رأيت أن تستفتي غيرنا في هذا فلا حرج .

* * *

س ١٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول : لقد قمت بأداء فريضة الحج في العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي ، فرجعت إلى بيتي بالمدينة المنورة آملاً بأن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع ولجهل مني بأمر الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يجرم أثناء الإحرام فسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي : لا يصح لك أن تذهبي لتطوفي فقد أفسدت حجك وعليك الإعادة ، أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي وعلي إعادة؟ أفيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من البلاء الذي يحصل بالفتوى بغير علم ، وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط ، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة ، وذلك لأن الحائض ليس عليها طواف وداع ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أمر الناس بأن

يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض^(١) . وفي رواية لأبي داود: (أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف)^(٢) ، ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية - رضي الله عنها - قد طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذا»^(٣) دل هذا على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه، وأما إن كنت تحللت من كل شيء جاهلة، فإن هذا لا يضر؛ لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٤) ، فقال الله تعالى: «قد فعلت»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥) ، فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن عليه متى زال عذره أن يعود ويقلع عما تلبس به .

* * *

س ١٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم تستطع المرأة أن تطوف الإفاضة يوم النحر وأخرت ذلك إلى أيام التشريق هل يجوز أن تطوف لوحدها بدون محرم، أم يجب أن يكون المحرم معها أثناء الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشترط في طواف المرأة أن يكون

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

(٣) البخاري (١٧٥٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

معها محرم، إذا أمنت على نفسها ولم تخش الضياع، فإن كانت لا تأمن على نفسها من الفساق، أو كانت تخشى أن تضيع فلا بد من محرم يكون معها حماية لها ودلالة على المكان، وهذا عام في طواف الإفاضة، وفي طواف الوداع، وفي طواف التطوع.

* * *

س ١٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة، وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر، ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى، فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة، وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

الأول: إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم، وتطوف، إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

الثاني: وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، - رحمه الله - وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١ - إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها، بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة.

٢ - وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً، وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب، الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها، والأمر الثاني الذي

يفوت عليها حجها، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني.

* * *

س ١٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة أصابها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة ويشق عليها البقاء في مكة هل ترجع إلى بلدها وهو خارج المواقيت فإذا طهرت رجعت إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حائضاً ولا يمكنها أن تنتظر الطهر في مكة، فلا حرج عليها أن تخرج إلى بلدها، فإذا طهرت عادت، لكنها في هذه الحال لا يقربها زوجها إذا كانت ذات زوج، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

* * *

س ١٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: امرأة حاجة حاضت قبل طواف الإفاضة فماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، وإن شاءت خرجت من مكة، لكنها تخرج على إحرامها، فإذا كانت ذات زوج فإن زوجها لا يقربها، فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، ويحسن في هذه الحال أن تحرم بالعمرة فتطوف وتسعى للعمرة وتقصر ثم تأتي بطواف الإفاضة، لكن إذا كانت في بلد لا يمكنها الرجوع، ولا يمكنها البقاء مثل أن تكون في أندونيسيا، أو في باكستان، أو في بنغلادش، أو في مصر، أو في المغرب، أو في مكان لا يمكنها أبداً أن ترجع، فإننا في هذه الحال نقول: تتحفظ، أي تضع على فرجها شيئاً تتحفظ به من نزول الدم ثم تطوف ولو كانت حائضاً، وطوافها هنا جاز للضرورة، لأننا بين ثلاثة أمور: إما أن نقول: لا تطوفي وارجمي إلى بلدك، وأنت على ما بقيت عليه من الإحرام، وفي هذا من المشقة ما لا يحتمل، لأن مقتضى ذلك أن تبقى إن كانت متزوجة لا يقربها زوجها، وإن كانت غير متزوجة تبقى بلا زوج، لأنه لا يمكن أن يعقد عليها، وهي لم تتحلل التحلل الثاني، وهذا لا شك أن فيه مشقة شديدة.

وإما أن نقول: اعتبري نفسك طفلة وتحلي بهدي، وهذه الحجة ليست لك، وهذا فيه مشقة عظيمة لاسيما امرأة لم يتيسر لها الحج إلا هذه السنة ولن يتيسر لها في المستقبل.

وإما نقول: تلجمي بحفاظ وطوفي وأنت على حيضك للضرورة، ولا شك أن هذا القول هو أقرب الأقوال إلى قواعد الشرع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وعلى هذا فنقول لهذه المرأة التي لا يمكنها أن تبقى ولا يمكنها أن ترجع، تلجمي أي تحفظي وطوفي، ولا حرج عليك.

س ١٢٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن امرأة حجت ولم تطف طواف الإفاضة ولا طواف الوداع لكونها حائضاً فماذا يلزمها؟ فأجاب فضيلته بقوله: عليها أن ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليها طواف وداع، ما دامت حائضاً عند الخروج من مكة، وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(١). فدل هذا على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلا بد منه.

* * *

س ١٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج مع زوجته مفرداً، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج فطاف عنها وذهب إلى بلده، فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد الاستنابة فيه رمي الجمرات، والذي يجب على هذه المرأة أن تعود الآن إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قد سعت، وإن أتت بعمرة كاملة، ثم أتت بما بقي من حجها فهو أحسن، حتى لا تدخل إلى مكة إلا وهي محرمة، وإن شق عليها ذلك، فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع.

* * *

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

س ١٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً، ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل، والدليل على أن الطواف والسعي يكفیان للعمرة والحج جميعاً لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وكانت قارنة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(١) فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

* * *

س ١٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة طافت طواف الإفاضة في الدور الثاني من الحرم، وبعد أن طافت شوطين تعبت فقطعت الطواف وخرجت من مكة، فهل يلزمها شيء؟ وهل تجبر حجها؟ وهل عليها إعادته؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجها لم يتم حتى الآن؛ لأنه بقي عليها ركن من أركانه، وعليه فهي لا تزال لم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز إذا كانت ذات زوج أن تتصل بزوجها، حتى تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وحال رجوعها إلى مكة يرى بعض أهل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (١٢١١).

العلم أنها إذا ذهبت إلى مكة من بلدها فإنها تحرم بعمرة أولاً فتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة، ثم بعد ذلك إذا رجعت فوراً بعد طواف الإفاضة فإنه لا يجب عليها أن تطوف طواف الوداع للعمرة؛ لأنه في الحقيقة صار آخر عهدا بالبيت. وبالنسبة لترك طواف الوداع في الحج فهي معذورة بالجهل فيما يظهر لي أنها تجهل هذا الأمر، فإذا كانت معذورة بالجهل فالأمر في هذا واسع، وربما أنها أيضاً تعبت تعباً جسماً لا تستطيع معه الطواف لا راکبة، ولا محمولة ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضاً ما يجب على تارك الواجب في الحج فيما قال أهل العلم وهو أيضاً فدية تذبح بمكة شاة وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئاً.

وعلى كل حال هي الآن معلقة ما تم حجها، ولا تحللت التحلل الثاني، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقد، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآن معلقة، ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر، لا سيما والوسائل والله الحمد متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

* * *

س ١٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة ذهبت إلى حج بيت الله الحرام إلا أنها سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط قبل أن تطوف الكعبة فما تقولون في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن كان هذا في الحج فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد لطواف الإفاضة وسعي

الحج، فسعت قبل أن تطوف فإنه لا حرج عليها في ذلك؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: سعت قبل أن أطوف فقال: «لا حرج»^(١) وهو حديث جيد، وصححه بعض أهل العلم، وهو داخل في عموم قوله في الحديث الصحيح: ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٢). والأول ذكر السعي من رواية أبي داود، والثاني في الصحيحين.

وأما إذا كان ذلك في العمرة فإن جماهير أهل العلم يرون أن السعي فاسد بتقديمه على الطواف، وفي هذه الحال إذا كان السعي فاسداً، فإن هذه المرأة تكون قد أدخلت الحج على العمرة قبل إكمالها وتكون قارئة، وحينئذ يكون نسكها تاماً.

ويرى بعض أهل العلم - وهم قلة - أن تقديم السعي على الطواف حتى في العمرة إذا كان عن جهل فإنه لا يضر، فعلى كل حال هذه المرأة حجها صحيح، وعمرتها تامة سواء كانت متمتعة، أم قارئة، ولا شيء عليها.

فإن قيل: كيف تنتقل من التمتع إلى القران؟

قيل: إحلالها لا يمنع مادام النسك باقياً؛ لأن من خصائص الحج والعمرة أن النية لا تؤثر فيهما، بمعنى أن الإنسان لو نوى الخروج ونسكه باق لم يخرج من ذلك، فلو تحلل ورفض إحرامه وقد بقي عليه شيء منه، فإنه لا ينفع هذا التحلل ولا يخرج منه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من قدم شيئاً على شيء (٢٠١٥) وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٤).

(٢) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

بالنية، وهذا من خصائص الحج، وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أن عمرتها انقضت وهي لم تنقض فعمرتها باقية، ولا يلزمها شيء عن هذا التحلل لأنها جاهلة.

* * *

س ١٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج يقول : قدمت زوجتي من مصر للإقامة معي بجدة في الرابع من ذي الحجة، وقامت بأداء العمرة والحج ثم تحللت بنية التمتع ثم قمنا بأداء الحج غير أنها لم تكرر السعي، بل اكتفينا بسعي العمرة عملاً بمن قال ذلك من العلماء، حيث قرأنا أن فيه خلافاً بين العلماء، وأرشدنا أحد الأخوة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن سعي العمرة يجزىء عن سعي الحج لمن لم يكرر السعي. وبناء عليه لم نسع ورجعنا إلى جدة، أفيدونا حزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الواقع أن كثيراً من المسائل في الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يعرف يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده، فهذا حرام، ولهذا قال العلماء : (من تتبع الرخص فقد فسق) أي صار فاسقاً.

ومن المعلوم أن اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - هو ما ذكره السائل أن المتمتع يكفيه السعي الأول الذي في العمرة. وله أدلة فيها شبهة. ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه سعيان : سعي للحج، وسعي للعمرة، كما دل على ذلك حديثا عائشة - رضي الله عنها -

وابن عباس - رضي الله عنهما - وهما في البخاري " . وعليهما جماهير أهل العلم .

والنظر يقتضي ذلك ؛ لأن الحج والعمرة في حج التمتع كل عبادة منفردة عن الأخرى ، ولهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج ، ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة . ولو فعل محظوراً من المحظورات في العمرة لم يلزمه حكمه في الحج . بل الحج منفرد بأركانه وواجباته ومحظوراته ، والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها ، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من العمرة والحج بسعي في حق المتمتع .

وعلى هذا إن كنت متبعاً لقول شيخ الإسلام - رحمه الله - بناء على استفتاء من تثق به وأمانته فليس عليك شيء . لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم سعيين ؛ سعياً في الحج ، وسعياً في العمرة إذا كنت متمتعاً .

* * *

س ١٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج مفرداً وطاف للقدوم وسعى ، فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟
فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة ، لأن المفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .

* * *

س ١٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف طواف الإفاضة الشوط الأول في صحن الكعبة وعندما وصل الركن اليماني والحجر الأسود كان الزحام شديداً فصعد إلى الطابق الأول وأكمل بعض

الأشواط ثم نزل إلى الصحن عندما وجد متسعاً وكلما حاذى الركن اليماني والحجر الأسود ووجد زحاماً شديداً صعّد، (هذا السؤال كان في منى)؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الطواف مرّع يا أخي، لو أنك من الأصل كنت فوق لا بأس، أو أنك كنت في الصحن ورأيت زحاماً وخرجت وكملت فلا بأس أما تبقى صاعداً نازلاً فأنا أشير عليك أن تعيد الطواف إن شاء الله تعالى واجعله في آخر مقامك هنا يعني عند السفر طواف الفريضة ويكفي عن طواف الوداع.

* * *

س ١٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه، وقيل له: سعت قبل أن أطوف فقال: «لا حرج»^(١). فمن كان متمتعاً فقدّم السعي في الحج على الطواف، أو مفرداً، أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم فقدم السعي على الطواف فهذا لا بأس به لقول النبي ﷺ: «لا حرج».

وأما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها فإنه لم يرد في هذا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن قال بعض العلماء: - وأظنه عطاء من التابعين - قال: إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة على الطواف، وعن أحمد رواية أنه يجوز أن يقدمه إذا كان لعذر.

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

والاحتياط ألا يقدمه مطلقاً، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسياناً أو جاهلاً، فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي، لقول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١). وقد طاف في العمرة قبل السعي.

* * *

س ١٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - سعي الحج وقد تحلل الشخص التحلل الأول هل يسن أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرين وهو بشابه العادية؟
فأجاب فضيلته بقوله: الركض بين العلمين في المسعى مشروع سواء في العمرة أو في الحج، وسواء كان الإنسان تحلل التحلل الأول أم لم يحل.

* * *

س ١٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل طاف طواف الإفاضة وآخر السعي عن الطواف فهل هذا جائز أو غير جائز؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: الجواب أنه جائز لأنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي حتى وإن لم يكن ضرورة، فلو فرض أن الإنسان طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا حرج عليه، أو طاف في أول الليل وسعى في النهار فلا حرج، لأن الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليست واجبة.

* * *

س ١٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: شخص طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتي الطواف فماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتي الطواف فلا شيء عليه، لأن ركعتي الطواف ليستا واجبتين وإنما هما سنة، إن أتى بهما الإنسان فهو أكمل، وإن تركهما فلا حرج عليه.

* * *

س ١٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج حج خمس حجرات وكل حجة يأتي يوم عرفة وهو مفرد إلى مكة ويطوف بنية الإفاضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: كنت في مسجد الخيف بمنى العام الماضي وسألني هذا السؤال، وقلت هذا يحتاج إلى فتوى ووجهته إلى المسؤولين، كل الحجرات هذه غير صحيحة، وكلها لم تتم؛ لأنه إن كان في طواف الإفاضة فهو ركن لا يتم الحج إلا به بالإجماع، وقد طاف في غير وقته، لأن وقت طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

* * *

س ١٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز السعي يوم العيد وتأخير الطواف إلى يوم الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر، أو السادس عشر؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى السؤال أن الشخص إذا سعى للحج يوم العيد وأخر طواف الإفاضة إلى الخروج حتى يكفيه عن طواف الوداع فهل يجوز؟ نقول: لا بأس بهذا، لأن الترتيب بين السعي والطواف في الحج ليس بواجب، والدليل على ذلك أن

الرسول ﷺ وقف يوم العيد وجعل الناس يسألونه عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).
كذلك أيضاً لو أنه أخر الطواف والسعي إلى حين خروجه فإنه لا بأس، لأن السعي بعد الطواف لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت، لكن يجب عليه إن أخر طواف الإفاضة إلى الخروج أن ينوي به إما طواف الإفاضة فقط، وإما طواف الإفاضة والوداع، أما أن ينوي به طواف الوداع فقط فإنه لا يجزىء عن طواف الإفاضة، فلينتبه لذلك.

* * *

س ١٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع فأخر السعي ثلاثة أيام؟ وهل الطواف والسعي عبادتان متلازمتان لا تنفك إحداها عن الأخرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة، فيجوز للإنسان أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، أو يطوف اليوم ويسعى بعد يومين، أو يطوف اليوم ويسعى بعد أسبوع، فالموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة.

* * *

س ١٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز للإنسان إذا طاف طواف الإفاضة فقط أن يجامع زوجته؟ وبماذا يحصل التحلل الأول؟

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق أو التقصير، والتحلل الثاني يحصل بالرمي والحلق، أو التقصير والطواف والسعي، فإذا فعل هذه الأربعة فإنه يجوز له أن يجامع زوجته.

* * *

س ١٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج حجّ قران وفي اليوم الثاني من ذي الحجة طاف وسعى وبعد أن وقف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمى جميع الجمار طاف الوداع ورجع إلى بلده ولم يطف للإفاضة ولا سعى فما الحكم؟ وكان ذلك منذ ثلاث سنوات وحصل منه جماع لزوجته جهلاً منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا رجل حج حجّ قران، وطاف للقدوم أول ما قدم لمكة، وسعى، ثم بعد أن وقف بعرفة ومزدلفة وأكمل الرمي طاف للوداع وانصرف، نقول: إنه بقي عليه طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به، وباقى عليه من الإحرام التحلل الثاني، وعلى هذا فلا يقرب زوجته، ويجب عليه أن يكمل حجه مادام الشهر باقياً الآن، يجب عليه أن يسافر إلى مكة، والأفضل أن يأخذ عمرة؛ لأنه سيمر بالمیقات يريد إكمال النسك، فيحرم من المیقات ويطوف ويسعى ويقصر ثم يطوف طواف الإفاضة.

وأما جماع زوجته فأرى لو عاقبناه بالأشد، لأنه رجل متهاون يبقى ثلاث سنوات، وبعدها يسأل؟ فهذه مشكلة، لكن على القول بأن الجاهل لا يلزمه شيء، نقول: إذا تاب إلى الله وأصلح عمله فإنه لا يلزمه سوى ما ذكرت.

س ١٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : القارن هل يلزمه طواف القدوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس بلازم، فلو ذهب الإنسان في اليوم الثامن إلى منى رأساً فلا حرج؛ لأن طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة.

* * *

س ١٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، فيأتي به بعد طواف القدوم، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدى. أما إن كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة، وهو للعمرة فيطوف ويسعى ويعتمر.

والثاني في الحج، والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج»^(١).

فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت، ثم السعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه مرة أخرى، والأفضل أن يرتبها على

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

ماذكرنا، وإن قدم بعضها على بعض لا سيما مع الحاجة فلا حرج، وهذا من رحمة الله وتيسيره، فله الحمد رب العالمين.

* * *

س ١٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: أنا حاج مكّي هل يصح لي طواف النافلة ثم أسعى سعي الحج قبل الوقوف في عرفة؟ فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح يعني أن الحاج المكّي لو أراد أن يطوف طواف تطوع ثم يسعى للحج قبل أن يقف بعرفة فهذا ليس بصحيح، لأن السعي إنما يصح بعد طواف القدوم، والمكّي ليس في حقه طواف قدوم، وعليه فلا يصح فعله هذا، فإذا كان قد فعل فعله أن يعيد السعي، لأن السعي وقع في غير محله.

* * *

س ١٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف، حتى ولو كان بعد يوم العيد، لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي ﷺ سعت قبل أن أطوف قال: «لا حرج»^(١) وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد، أو فيما بعده.

* * *

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

س ١٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع ، وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعيًا ، فهل يسعي فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان معتمداً أنه لا سعي عليه ، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط ، ولا حاجة إلى إعادة الطواف ، وذلك لأنه لا يشترط المواالاة بين الطواف والسعي .
حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدًا - أي آخر السعي عن الطواف عمدًا - فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف .

* * *

س ١٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم الحاج إذا ترك السعي بين الصفا والمروة وما عرف إلا بعد مغادرة مكة؟ ماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج نظرنا: إن كان مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم فقد تم حجه ، وإن كان متمتعاً ، أو قارناً أو مفرداً لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يرجع إلى مكة ويسعى ، لأن السعي لا يتم الحج إلا به .

* * *

س ١٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: وضعت مدرسة مجلة ، وذكرت أن التحلل الأول لا يكون إلا بفعل ثلاثة أشياء: الرمي ، والنحر ، والحلق . والتحلل الثاني: بالطواف والسعي ، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا ليس بصحيح ، لأن النحر ليس له علاقة بالتحلل ، فلو لم تنحر إلا في اليوم الثالث فقد تحللت ، ولهذا لو رمى وحلق وطاف وسعى ، تحلل التحلل كله وإن لم يكن ذبح الهدي . فالنحر لا علاقة له بالتحلل ، لأن النحر لا يجب على كل حاج ، إنما يجب على المتمتع والقارن ، ولهذا لم يتعلق به التحلل .

* * *

س ١٢٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج مفرداً وبعد طواف القدوم سعى فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟
فأجاب فضيلته بقوله : ليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة ، فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج ، فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .

* * *

س ١٢٥٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أتى أهله بعد التحلل الأول ، ولم يطف طواف الإفاضة ، فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله : يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله ، لأنه قد حل التحلل الأول دون الثاني ، ومن حل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء ، ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإكمال نسكه .

أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ؛ لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل ، وإن كان عالماً فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم يذبحها ويوزعها على الفقراء ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وعليه

أيضاً أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرماً؛ لأنه أفسد إحرامه
بجماعه قبل التحلل الثاني.

* * *

س ١٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : المتمتع إذا طاف ثم
رمى فهل يتحلل الحل الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: عند الفقهاء - رحمهم الله - يحل
التحلل الأول إذا رمى وطاف، لأنهم يقولون: التحلل الأول يكون
بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، لكن
السنة تدل على أنه لا حل إلا بالرمي، وعلى هذا فنقول: التحلل
الأول يكون بالرمي والحلق فقط، وأنه لو رمى وطاف لم يحل إلا
على رأي من يرى أن الرمي وحده يحصل به التحلل الأول.

* * *

س ١٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من رجع إلى مكة
ليقضي طواف الإفاضة قال الفقهاء - رحمهم الله - يدخل بإحرام
بعمره فبايها يبدأ بطواف الإفاضة أم العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذانسي طواف الإفاضة، أو أخل به على
أي وجه لا بد أن يعيده، ووصل إلى بلده فانه يرجع بعمره فيحرم من
الميقات ويطوف ويسعى ويقصر للعمرة، ثم بعد ذلك يأتي بالطواف،
وإنما يقال ذلك لأنه مر بالميقات وهو يريد نسكاً، فيكون كالذي أراد
العمرة والحج، وقد وقت النبي ﷺ هذه المواقيت لمن أراد العمرة
والحج، ولو أتى من غير ميقاته الأول، فالعلماء - رحمهم الله - صرحوا
بأنه لو أتى بالعمرة بعد التحلل الأول من أي جهة فلا بأس.

س ١٢٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج مفرداً وسعى يوم الحادي عشر سعي الحج، وطاف يوم الثالث عشر طواف الحج، ثم سافر فما حكم فعله هذا، حيث تحلل يوم العاشر بالرمي والحلق؟

فأجاب فضيلته بقوله: لما رمى وحلق في اليوم العاشر فقد تحلل برمي جمرة العقبة والحلق، لكن هذا التحلل هو التحلل الأول، ويبقى عليه النساء وما يتعلق بهن، وفي اليوم الحادي عشر سعى، وأخر طواف الإفاضة إلى سفره فطافه عند الخروج، فنقول: هذا لا بأس به لأن غاية ما صار عنده أنه خالف الترتيب بين الطواف والسعي، وقد سئل النبي ﷺ عن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج»^(١) وهذا في الحج.

أما في العمرة فلا بد أن يتقدم الطواف على السعي حتى ولو فرض أن الإنسان جاء بعمرة فقدم السعي على الطواف جاهلاً لا يعلم، قلنا له: إن هذا السعي لا يصح، فعليك أن تسعى بعد الطواف.

* * *

س ١٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يمكن للمتمتع أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم، أو بعد انتهائه من العمرة مثل القارن والمفرد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يمكن أن يقدم المتمتع سعي الحج؛ لأن المتمتع أول ما يقدم سوف يطوف طواف العمرة، ثم يسعى

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

سعي العمرة، ثم يحل، ولا يأتي سعي الحج إلا بعد إحرام جديد بالحج، وعلى هذا فنقول: المتمتع لا يمكن أن يقدم سعي الحج، بل لا بد أن يكون سعي الحج بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

* * *

س ١٢٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا لم يتمكن الحاج من طواف الإفاضة لمرض أقعده عن ذلك فعاد إلى بلده ثم لما شفي رجع إلى مكة فهل يدخل إلى مكة محرماً أم يدخلها حلالاً؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يدخل مكة محرماً بالعمرة، ويطوف، ويسعى، ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن اقتصر على طواف الإفاضة فقط فلا بأس.

* * *

س ١٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بما يحصل التحلل الأول والثاني؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول يحصل باثنين: رمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، فإذا انضاف إلى ذلك طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة حل التحلل الثاني، وعلى هذا يمكن أن يتحلل الإنسان التحلل الثاني في يوم العيد نفسه فيرمي الجمرة ويحلق أو يقصر، وينزل إلى مكة ويطوف ويسعى فيكون تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

* * *

س ١٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حابة طافت طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة وحصلت لها ظروف وغادرت

مكة بعد المبيت بمزدلفة فماذا يلزمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة الآن لم تأت بطواف الإفاضة، لأن طواف الإفاضة وقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، إذاً الطواف لاغٍ، ولم تفعل إلا الوقوف بعرفة ومزدلفة فعليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام؛ لأنها لاتزال في إحرامها، وتذهب إلى مكة وتطوف وتسعى، فعليها دم لترك المبيت، ودم لترك الرمي، ودم ثالث لترك طواف الوداع.

* * *

س ١٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة جاءها العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة ومضطرة أن تسافر مع رفقتها فكيف تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإن كان يمكن أن يبقى رفقتها حتى تطهر وتطوف، فهذا هو المطلوب، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية - رضي الله عنها - قد حاضت قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلتنفر إذن»^(١)، وإذا كانت لا يمكن أن تنتظر كما هو الحال في وقتنا هذا، نظرنا إن كانت في المملكة فلتذهب معهم وتبقى على التحلل الأول حتى تطوف، فإذا طهرت رجعت لأن الأمر ممكن، وإذا كانت لا تقدر أن ترجع مثل أن تكون من المقيمين في المملكة ولا يمكن أن ترجع إلا بتعب ومشقة، أو من الوافدين ولا تقدر ترجع أيضاً فهذه تلبس حفاضة على فرجها، لئلا يسيل الدم إلى

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٣١٨).

المسجد الحرام، ثم تطوف للضرورة، ويصح طوافها، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة للضرورة.

* * *

س ١٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة نائبة عن غيرها في الحج، وفي يوم عرفة نزل عليها الحيض ولم تبلغ محرماً، أدت جميع مناسك الحج وهي حائض، بما فيه الطواف ثم طافت للوداع وهي حائض، وعندما وصلت لم تحب محرماً، ومضى على ذلك أربع سنوات مع أنها أرملة، فما حكم هذا الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذه أن حجها لم يتم وباقي عليها الآن طواف الإفاضة؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، فعليها الآن أن تذهب إلى مكة، وتحرم بعمرة وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم تأتي بطواف الحج السابق، وإلا فإنها باقية على ما بقي من إحرامها، وآثمة بالنسبة للنيابة التي أخذتها وإلى الآن لم تتمها، وهي متعلقة بذمتها.

* * *

س ١٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج مثل طواف الإفاضة وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف والسعي والحلق عند علماء الحنابلة - رحمهم الله - ليس لها حد، فمتى شاء حلق، ومتى شاء طاف وسعى لو يبقى عشر سنوات، لكن يبقى عليه التحلل الثاني، ولكن الذي أرى أنه لا يجوز له أن يؤخره عن آخر يوم من شهر ذي الحجة، لأن هذه أشهر الحج، فيجب أن تكون أعمال الحج في

أشهره، إلا من عذر، كما لو نfst المرأة قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد خروج شهر ذي الحجة، أو أصيب الإنسان بمرض، ولم يستطع أن يطوف قبل انتهاء شهر ذي الحجة فلا حرج، متى زال المانع طاف.

* * *

س ١٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أخر الحاج طواف الإفاضة بدون عذر على غير رأي الحنابلة وانتهت أشهر الحج فكيف يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا أدري ماذا يقولون في هذه المسألة، هل يقولون : إنه يقضيه كما تقضى الصلاة، أو يقال : عبادة فات وقتها فلا تقضى، ويكون الحج لم يتم، ولا يكتب له الحج، لا أدري ماذا يقولون في هذا.

* * *

زمزم

س ١٢٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال رسول الله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له»^(١) ، فهل هو لأول نية لما شرب له ، وهل يجوز أن يجمع الإنسان عدة نيات عند أول شربة له؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا الحديث إسناده حسن ، ولكن ما معنى قوله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له» هل المراد العموم وأن الإنسان إن شربه لعطش صار ريان ، أو لجوع صار شعبان ، أو لجهل صار عالماً ، أو لمرض شفي أو ما أشبه ذلك ، أو يقال : (إنه لما شرب له) فيما يتعلق بالأكل والشرب ، بمعنى إن شربته لعطش رويت ، ولجوع شبع ، دون غيرها ، هذا الحديث فيه احتمال لهذا ولهذا ، ولكن الإنسان يشربه اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفي اتباع سنة النبي ﷺ الخير كله .

* * *

س ١٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي خصائص ماء زمزم؟

فأجاب فضيلته بقوله : من خصائص ماء زمزم أن الرسول ﷺ قال عنه «ماء زمزم لما شرب له» وأن الإنسان إذا شربه لعطش روي ، وإذا شربه لجوع شبع ، فهذا من خصائصه .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٧) .

س ١٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو أشجارها؟

فأجاب فضيلته بقوله : ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها ولا أحجارها، بل إن من خصائص مكة ألا تقطع أشجارها، ولا يحش حشيشها؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن ذلك إلا الإذخر؛^(١) لأن النبي ﷺ استثناه؛ لأنه يكون للبيوت، وقيون الحدادين وكذلك اللحد في القبر، فإنه تسد به شقوق اللبنة، وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يتبرك به بالتمسح به أو بنقله إلى البلاد أو ما أشبه ذلك.

* * *

س ١٢٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل شرب ماء زمزم بعد الطواف سنة؟ وما معنى قوله ﷺ «زمزم لما شرب له» وبماذا يدعو؟

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت أن رسول الله ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم^(٢) ، ولهذا استحباب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة .
وأما قوله «ماء زمزم لما شرب له» فمعناه أنك إذا شربت عن عطش رويت به ، وإن شربته عن جوع شبعته به ، فهو طعام طعم ، وشفاء سقم ، فإن شربته أيضاً للشفاء من مرض كان فيك فإنك تشفى بإذن الله .

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٣)، ومسلم،

كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

وأما الدعاء فقال بعض الفقهاء - رحمهم الله - : إنه يقول : (بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، اغسل به قلبي ، واملاه من خشيتك) ، ولكن هذا لم يثبت من سنة النبي ﷺ .

* * *

س ١٢٧٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال الرسول ﷺ «ماء زمزم لما شرب له»^(١) ، فبعضهم يقول : إنك تدعو قبل ما تشرب فهل هذا له وجه؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحديث «ماء زمزم لما شرب له» حديث حسن ، ولكن ما معنى قوله (لما شرب له) هل معناه العموم؟ حتى لو شربه الإنسان ليكون عالماً صار عالماً ، أو ليكون تاجراً صار تاجراً ، أو المراد لما شرب له مما يتغذى به البدن فقط ، بمعنى : إنك إن شربته لإزاله العطش رويت ، أو لإزالة الجوع شبع ، الذي يظهر لي - والله أعلم - أن ماء زمزم لما شرب له مما يتغذى به البدن ، بمعنى أنك لو اكتفيت به عن الطعام كفاك .
وأما الدعاء عند شربه فقد استحبه الكثير من العلماء - رحمهم الله - .

* * *

س ١٢٧٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الذهاب إلى زمزم في أعمال الحج أم في العمرة أم في كليهما؟ لأن بعض الكتب لم تذكر بعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف الذهاب إلى زمزم ، وهل الشرب من زمزم بعد الطواف سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرسول ﷺ شرب ذلك تعبدًا، أو محتاجًا للشرب؟ هذا محل تردد عندي، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، فما دامت المسألة مشكوكًا فيها، هل هي عبادة، أو طبيعة؟ فلا نقول: إنه يشرع إلا لو أمر الرسول ﷺ، فمن الممكن أن الرسول ﷺ لما طاف احتاج إلى الشرب، ولهذا لم يبلغني أنه عليه الصلاة والسلام شرب حين طاف للعمرة: عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وعلى هذا ففيه احتمال قوي جدًا أنه شربه لحاجته إليه، فالذين لم يذكروه لأنهم لا يرون أنه مشروع، وإنما احتاج الرسول ﷺ أن يشرب فشرّب.

ولكن الشرب من ماء زمزم من حيث الأصل أمر مطلوب، لأنه لما شرب له، كما جاء ذلك في حديث حسن عن النبي ﷺ، ولكن (لما شرب له) لأي شيء؟ قيل: إنه لما شرب له لإزالة العطش، أو إزالة الجوع، أو إزالة المرض العضوي البدني، وأما تعميمه لكل شيء ففي النفس من هذا الشيء، لكن ينتفع به البدن لإزالة العطش، وإزالة الجوع، وإزالة السقم، كما جاء به حديث آخر «أنه شفاء سقم»^(١)، «وإنها مباركة، وإنها طعام طعم»^(٢).

* * *

س ١٢٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: في سياق ذكركم لصفة العمرة لم تذكروا الشرب من زمزم؟

(١) صححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (رقم ٢٤٧٣).

فأجاب فضيلته بقوله: لم أذكر ذلك، لأن النبي ﷺ إنما شرب ماء زمزم في الحج.

* * *

س ١٢٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند الشرب من ماء زمزم هل لا بد من الجلوس؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشرب قاعداً أفضل بلا شك، بل يكره الشرب قائماً إلا للحاجة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً^(١)، أما إذا كان هناك حاجة مثل أن يكون الماء الذي يشرب منه عالياً، كما يوجد في بعض البرادات التي تكون عالية، لا يستطيع الإنسان أن يشرب منها وهو قاعد، فهنا تكون للضرورة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب من شن معلق، أي من قربة قديمة معلقة، وليس عنده إناء، كذلك أيضاً إذا كان المكان ضيقاً لا يمكن أن يجلس فليشرب قائماً؛ لأن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم^(٢)، أما في حالة السعة فليشرب وهو قاعد.

وهنا مسألة إنسان دخل المسجد، وفيه ماء وهو عطشان يريد أن يشرب، فهل يجلس ويشرب؟ أو نقول: صل التحية ثم اشرب. الجواب الثاني، نقول: صل التحية ثم اشرب، هذا هو الأفضل، فإن خفت إذا صليت التحية أن يكثر الناس على الماء وتتأخر فاشرب قائماً ولا حرج؛ لأن هذا حاجة.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (رقم ٢٠٢٤) (١١٥).
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٥٦١٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (رقم ٢٠٢٧).

س ١٢٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عندما يسافر الإنسان من مكة إلى أهله فيحمل معه زمزم لأننا نعلم جميعاً أن في هذا الماء الشفاء والحمد لله ، فبعض الناس يقولون : لو خرج ماء زمزم من مكة فلا يفيد شيئاً ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد ، سواء كان في مكة أو في غيرها ، لعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في قوله : «ماء زمزم لما شرب له»^(١) ، فهو يشمل ما إذا شرب في مكة ، أو شرب خارج مكة ، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونها إلى بلادهم .

* * *

س ١٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط وحضرت الصلاة فهل يتوضأ منه ، أم يتيمم نظراً إلى أن ماء زمزم مبارك ويتخذ للشرب فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله : ماء زمزم كما قال الأخ هو مبارك ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن «ماء زمزم لما شرب له» ، ولكن نقول : من بركته أيضاً أنه يتطهر به العبد لأداء الصلاة ، فالوضوء به جائز ولا حرج ؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) إلى أن قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) أحمد ٣/٣٥٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

مِنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١١﴾
 فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء أي ماء زمزم في طهارته،
 ولا يجوز له العدول إلى التيمم ما دام هذا الماء موجوداً.

* * *

س ١٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز غسل
 الطفل في دبره لوجود مرض فيه في الحمام من ماء زمزم وقد
 قرىء فيه؟

فأجاب بقوله: يقرأ على ماء زمزم وغير ماء زمزم ويمسح به
 موضع الألم في أي موضع من الجسم، لكن ينظف أولاً الدبر والقبل
 من أثر البول، أو الغائط ثم يمسح بهذا الماء.

* * *

س ١٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : ما درجة حديث:
 «ماء زمزم لما شرب له»؟ وما معناه؟ وما حكم التضرع منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: «ماء زمزم لما شرب له»، هذا الحديث
 كثر الكلام في صحته، وأحسن ما قيل فيه ما قاله ابن القيم - رحمه
 الله -: (الحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه
 مجازفة). نقله عنه في فيض القدير شرح الجامع الصغير. ومعناه: أن من
 شربه لريّ روي به، ولشبع شبع به، ولشفاء من مرض شفي به
 وهكذا.

أما التضرع منه، فقد ذكره أهل العلم في مناسكهم، ولا

يحضرنى الآن حديث عن النبى ﷺ، ثم رأيت فى (التلخيص الحبير) أن ابن عباس - رضى الله عنهما - أمر رجلاً أن يتضلع منه، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»^(١) وعزاه إلى الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة، فليُنظر.

* * *

س ١٢٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل ماء زمزم إلى خارج مكة؟

فأجاب فضيلته بقوله: حمل ماء زمزم روى الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تحمله، وتخبر أن النبى ﷺ كان يحمله^(٢). وانظر ص (٥٧٢) من المجلد الثانى من سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (رقم ٣٠٦١) والحاكم (٤٧٢/١).

(٢) كتاب الحج، باب ما جاء فى حمل ماء زمزم (٩٦٣).

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, framing the central text.

المبيت بمنى
ليالي التشرية

س ١٢٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المبيت في منى ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت في منى من واجبات الحج، والمعروف عند أهل العلم أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية ذبح شاة، تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها.

والمشروع للحاج أن يبقى في منى طول الوقت، هكذا سنة الرسول ﷺ، والإنسان لم يتغرب عن وطنه، ولم يتجشم من المشاق إلا لأداء هذه العبادة العظيمة على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ، لم يأت من بلده إلى هذا المكان ليرفاه، ويسلك ما هو الأيسر مع مخالفته لهدي النبي ﷺ، فالمشروع في حق الحاج أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، ولكن مقتضى كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن الواجب أن يبقى في منى معظم الليل في الليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب عندهم أن يمكثوا بمنى، ولكن ينبغي للإنسان أن يتقيد بما جاءت به السنة، وأن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، والمسألة ماهي إلا يومان فقط بالإضافة إلى يوم العيد، بل يوم ونصف وزيادة يسيرة مع يوم العيد.

* * *

س ١٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ماهي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه في منى؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ينبغي أن ينتهز هذه الفرصة في التعرف على أحوال المسلمين، والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى

ينصرف المسلمون من حجهم، وهم قد أدوا هذه العبادة، ونهلوا من العلم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وإذا كان لا يحسن دعوة من يخاطب فإنه يجعل بينه وبينهم ترجماً يكون أميناً عارفاً باللغتين، المترجم منها وإليها عارفاً بموضوع الكلام الذي يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفي ثقة وأمانة. وينبغي كذلك في هذه الأيام أن يكون حريصاً على التحلي بمحاسن الأخلاق والأعمال؛ من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع، وغير ذلك مما هو إحسان إلى الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢)، ولا سيما في هذه الأماكن المفضلة، فإن أهل العلم يقولون: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل.

* * *

س ١٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يقضي هذه الأيام في منى إما بالاستماع إلى الملاهي أو بالتفكك بالحديث في أعراض الناس، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل محرم في حال الحج وغير الحج، فإن الأغاني المصحوبة بآلات العزف، من الموسيقى والعود والرباب وشبهها محرمة في كل زمان وفي كل مكان، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

النبى ﷺ قال: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»^(١) قال العلماء: المعازف: آلات اللهو. ولا يستثنى منها إلا الدفوف في المناسبات التي أذن الشارع باستعمالها فيها، وكذلك التفكه بأعراض الناس، والسخرية بهم ونحو ذلك، مما يحدث في موسم الحج وغيره، وهو حرام، سواء كان في موسم الحج أو في غير موسم الحج، وسواء كان في مكة أم في غير مكة، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُضُكُم بَEْعَضًا ءِيجِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ ءَخِيهِ مِيتًا فَكْرِهْتُمْ ءُ وَانْقُوا ءُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾^(٢).

* * *

س ١٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى، فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل، فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (رقم ٥٥٩٠).

(٢) سورة الحجرات، الآيتان: ١١، ١٢.

س ١٢٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب المبيت في منى ليالي التشريق كل الليل أو أغلبه وكذلك مزدلفة؟
فأجاب فضيلته بقوله: أما مزدلفة فليبق حتى يصلي الفجر ويسفر جداً، هذا هو الأفضل، ولكن إذا كان معه ضعفاء فلهم أن يدفعوا في آخر الليل. يعني قبل الفجر في الثلث الأخير من الليل وأما منى فمنى أمرها سهل؛ لأنها ليست كمزدلفة في وجوب المبيت بها، والواجب أن يبقى فيها معظم الليل، وليس واجباً أن يبقى كل الليل، لكن لو فرض أنه لم يجد مكاناً في منى، فنقول: انزل حيث انتهت خيام الناس، وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك.

* * *

س ١٢٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عذر الرسول ﷺ في المبيت خارج منى السقاة وغيرهم، فمن الذي يقاس عليهم في وقتنا الحاضر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج^(١)، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى؛^(٢) لأنهم يراعون رواحل الحجاج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت، لأن الناس في حاجة إليهم.

(١) البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أبو داود (١٩٧٦).

وأما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبه ذلك، فهل يلحقون بهؤلاء؟ على قولين للعلماء:
فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون؛ لوجود العذر.
ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون؛ لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر أولئك عام.

والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنتي عشرة فلا حرج عليه، ولا فدية لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخص للعباس - رضي الله عنهما - مع إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - رأى أن من ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء. يعني: عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال.

* * *

س ١٢٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يعذر أصحاب التجارة من المبيت بمنى ليالي التشریق؟
فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب التجارة هذه مصالح خاصة ولن يعذروا، لكن يمكن أن يقال: أصحاب الأفران الذين يحتاج الناس إليهم قد يلحقون بهؤلاء.

* * *

س ١٢٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل سائق الحافلة يعذر من المبيت بمنى ليالي التشریق؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل السائق يستعمل سيارته في مصلحة الحجاج أو لا؟ فإن كان في مصلحة الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ رخص للراحة في ترك المبيت في منى، وإن كان لمصلحة نفسه فلا بد أن يبيت في منى.

* * *

س ١٢٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدتي عجوز ووكلتني برمي الجمار ولم تبت بمنى البارحة واليوم، هي موجودة بمنى، فهل عليها شيء لعدم مبيتها البارحة؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها إلا أن تتصدق بأقل ما يسمى صدقة، يعني: بعشرة ريالات أو ثلاثة ريالات، لأنها لم تترك النسك كله، فهي تركت ليلة من ليلتين، هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء يقول: عليها فدية شاة تذبح وتوزع على الفقراء، لكن لا وجه لهذا.

* * *

س ١٢٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الحاج إذا جمع وقصر بمنى، هل ينكر عليه؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا جمع فلا بأس؛ لأنه مسافر والمسافر يجوز له الجمع، لكن هل يختار الجمع وعنده هدي النبي ﷺ؟ فيقال له: هذا خلاف السنة: لكن قد يكون الإنسان معذوراً إما أنه يشق عليه الوضوء، أو الماء قليل، أو ما أشبه ذلك من الأعذار فلا بأس أن يجمع، وأما القصر فهو سنة.

* * *

س ١٢٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص حج وسكن خارج منى ، فماذا يلزمه؟ وما الضابط في المبيت في منى؟
 فأجاب فضيلته بقوله : إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فليتنزل حيث انتهت الخيام ، أما إذا كان يجد مكاناً فإن الواجب أن يبيت فيها .
 أما الضابط في المبيت ، فإنه يكون في منى معظم الليل ، يعني أكثر الليل ، لكن من نزل من منى مثلاً لطواف الإفاضة في أول الليل ، ثم لم يتيسر له من الزحام أن يرجع إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا شيء عليه .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سئلت عن الحاج لا يجد مكاناً في منى هل يجزئه أن يبيت خارج منى؟
 فأجبت : بأنه لا حرج عليه أن يبيت خارج منى ، لكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) وقوله ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) وقوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٣) ، ولكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج ، كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف ، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد .

قال ذلك وكتبه الشيخ محمد الصالح العثيمين

في ١٤١٦/١١/٢٦ هـ

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

س ١٢٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس في الحج يسكن خارج منى بدون أن يكلف نفسه ويبحث عن مكان في منى ، وإذا صارت الساعة الواحدة في الليل أو الثانية أتى إلى منى وقضى الليل في السيارة يقطع الوقت إلى الفجر ، فهل يعتبر هذا قد بات في منى أم لم يتحقق المبيت؟

فأجاب فضيلته بقوله : المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة ، واجب على القول الراجح ، يدل لوجوبه أن النبي ﷺ لما أراد العباس - رضي الله عنهما - أن ينزل إلى مكة لسقاية الحاج رخص له^(١) .

قال العلماء : وكلمة (رخص) تدل على أن الأصل الوجوب ؛ لأن الرخصة لا تقال إلا في مقابل أمر واجب ، فالواجب على الإنسان أن يبحث عن مكان في منى قبل أن ينزل في مزدلفة ، فإذا لم يجد مكاناً فلينزل في مزدلفة ، ويبقى فيها ، ولا يلزمه أن يذهب إلى منى يدور فيها بسيارته معظم الليل ، أو يجلس على الأرصفة بين السيارات ، وقد يكون ذلك خطراً عليه فنقول : إذا لم تجد مكاناً في منى ، فاجلس في مزدلفة ، عند منتهى الخيام ، ولا يلزمك شيء مادمت تبحث عن مكان ولم تجد ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

* * *

س ١٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الحجاج من سكان العزيزية وغيرهم ينزلون إلى مساكنهم في النهار أيام التشريق فما رأيكم في ذلك؟ وكيف يكون ساكن العزيزية مسافراً إذا كان

(١) البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

بمنى وهو يجلس في النهار في بيته وينام فقط في الليل بمنى؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا ينبغي لساكن
العزيزة أن ينزل إلى بيته بالنهار، فمن السنة بلا شك أن يبقى في
الخيمة بمنى؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل، كما
قال الرسول ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - عندما قالت: (هل على
النساء جهاد؟) فقال: «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١).
فالمشروع في حق الحاج أن يبقى ليلاً ونهاراً في منى.

ولكن بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر محل تردد في أنها سفر
لأهل مكة؛ لأن البيوت اتصلت بها، فصارت كأنها حي من أحياء
مكة، أما مزدلفة وعرفة فهي خارج مكة فهي إلى الآن لم تصلها
منازل، فالأحوط لأهل مكة في منى أن يتموا الصلاة، لا سيما وأن
المشهور في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن أهل مكة ليسوا
مسافرين حتى في عرفة. لكن القول الراجح أنهم مسافرون؛ لأنهم
كانوا يصلون مع النبي ﷺ في منى وفي عرفة ويقصرون، وإنما
بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر أنا أتردد في أنها تعتبر سفرأً بالنسبة
لأهل مكة، لأنها كما قلت أصبحت وكأنها حي من أحيائها.

* * *

س ١٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس في
الحج يقيمون خارج حدود منى، ويبيتون خارجها، وهم لا
يعلمون، وإذا نصحوا لا يستجيبون؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٦، ١٦٥) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء
(رقم ٢٩٠١) وابن خزيمة (رقم ٣٠٧٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٥٠).

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، بأن يبحث بحثاً دقيقاً عن مكان في منى، فإذا لم يجد فقد قال الله عز وجل: ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فإذا لم يجد سقط عنه الوجوب؛ لأنه عاجز.

* * *

س ١٢٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للمبيت بمنى هل يلزم المبيت إلى الفجر؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يبيت فيها معظم الليل، يعني ثلثي الليل، إما من أول الليل، أو من آخره.

* * *

س ١٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الخروج في أيام التشريق إلى ما قرب من مكة كجدة مثلاً غير مَحَلٍّ بالحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يَحِلُّ بالحج، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلاً ونهاراً بمنى كما بقي النبي ﷺ فيها ليلاً ونهاراً.

* * *

س ١٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم من المبيت في منى ليالي التشريق النوم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم، البقاء يكفي، وأيضاً يكفي البقاء معظم الليل، ولا يلزم كل الليل، فلو فرضنا أن الليل عشر ساعات وبقي ست ساعات كفى، لكن الأفضل أن يبقى جميع الوقت .
وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس يسأل يقول: إن منى

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

ضاقت ولا يوجد بها مكان .

فنقول: إذا لم يجد فيها مكاناً فليُنزل عند آخر خيمة حتى يكون مع الناس، كما أن الرجل إذا لم يجد في المسجد مكاناً فإنه يصلي مع الصفوف إذا اتصلت ولو في الطريق .

* * *

س ١٢٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحد الأدنى للمبيت في منى ليالي التشريق؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا بقي في منى أكثر الليل فقد أدى الواجب سواء من أول الليل أو آخره، فمثلاً لو بقي في منى حتى انتصف الليل فله أن يغادر، فالحاصل أن الواجب أن يبيت في منى معظم الليل .

* * *

س ١٢٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما مقدار مبيت الحاج في منى ليالي التشريق؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ذكر العلماء - رحمهم الله - أن المبيت في منى يجب أن يكون معظم الليل، فإذا قدرنا أن الليل عشر ساعات، فليكن خمس ساعات ونصف كلها في منى، وما زاد على ذلك فهو سنة .

* * *

س ١٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت عن أبي في العام الماضي، وفي اليوم الحادي عشر كان معنا بعض الناس وأصروا، علينا بالرجوع في هذا اليوم، فرجعنا وقد علمت أن الحج

يبدأ من اليوم الحادي عشر بالنسبة للجلوس بمنى ، فما الحكم؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله : الحكم أنكم تركتم واجب البيت ، وواجب الرمي ، وهذا حرام عليكم ، فإذا حججتم فأقيموا الحج كما شرعه الله ، وإلا فلا تحجوا ، وابقوا في بلادكم فهو خير لكم ، والأمر الذي وقع الآن ، حله أن تذبحوا فدية عن رمي الجمرات ، وأن تتصدقوا عن ترك البيت ليلة الثاني عشر بمنى ، ويكون ذلك بمكة يوزع على الفقراء ، وإذا لم تطوفوا للوداع فإن عليكم فدية أخرى ؛ لترك طواف الوداع تذبح بمكة وتوزع على الفقراء .

* * *

س ١٣٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يبيت في منى ليالي أيام التشريق هل عليه الدم ، كما يقول الفقهاء أم ليس عليه الدم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : يقول الفقهاء - رحمهم الله - : المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب ، والواجب في تركه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ، وهذا القول وإن لم يكن قوياً من حيث النظر لكنه قوي من حيث العمل وتربية الناس ، لأننا لو قلنا للناس إنه ليس بواجب ، لم يحرصوا عليه ، ولم يهتموا به ، فكون الشيء يبقى محترماً في نفوس الناس معظماً أولى وأحسن ، والذي لا يستطيع أن يذبح فدية ليس عليه شيء .

* * *

س ١٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد رمي جمرة العقبة

ذهب لطواف الإفاضة، وبسبب التعب والإرهاق لم يستطع الطواف إلا في اليوم الثاني، ولم يستطع المبيت في ليلة الثاني عشر في أول أيام التشرية، فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يقول إنه لما رمى الجمرة يوم العيد تعب ولم يتمكن من الطواف في أول النهار فنزل في آخر النهار ليطوف طواف الإفاضة، وطاف فعلاً ولم يتمكن من الخروج إلى منى فهل عليه شيء، والجواب: لا شيء عليه، لأن الرسول ﷺ أذن بترك المبيت لعمه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ليسقي الناس من ماء زمزم، فإذا عجز الإنسان ولم يتمكن من الوصول إلى منى في تلك الليلة فلا شيء عليه.

* * *

س ١٣٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج نزل إلى الحرم ليالي التشرية فأخذه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كان ذلك بغير تفريط منه فإنه لا شيء عليه، وإن كان هذا بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الفدية، يذبحها هناك في مكة، ويفرقها على الفقراء، لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجبت عليه الفدية لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

* * *

س ١٣٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في منى ليلاً أيام التشرية، فهل له أن يخرج إلى الحرم مثلاً لينال مزيداً من العبادة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: المراد بقول أهل العلم: (إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب) أن يبقى في منى، وسواء كان نائماً أم يقظان، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب، وعلى هذا فنقول للأخ: لا يجوز لك أن تبقى في مكة ليالي أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى، إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك.

* * *

س ١٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا كان الحاج لا يستطيع البقاء في منى من شدة الزحام لأنه ليس له مكان؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا لم يجد مكاناً في منى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مكة أيضاً، بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج وكن معهم؛ لأن الواجب أن يتصل الحجيج، كما نقول مثلاً: لو أن المسجد امتلأ بالجماعة فإنه يصف بعضهم إلى جنب بعض.

* * *

س ١٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج بعد أن رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت عاد إلى منى، وذبح هديه، وبحث في منى عن مكان ينزل فيه فلم يجد مكاناً حتى خرج إلى مزدلفة، ونزل فما حكم هذا العمل؟ كذلك شاهد هذا الحاج بعض الحججاج يذبحون هديهم في مزدلفة فهل يجزىء؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى

للنزول فيه بعد البحث التام والتنقيب في منى كلها، فإنه حينئذ يسقط عنه المبيت فيها، ولكن يجب عليه أن يبيت في أطراف الناس بمعنى أن تكون خيمته متصلة بخيام الحجاج حتى ولو كان ذلك في خارج منى في مزدلفة، أو فيما وراء مزدلفة، المهم أن تكون خيامه متصلة، وليس معنى سقوط المبيت في منى أنه يبيت في مكة وفي أي مكان شاء، بل نقول: إنه لا بد من أن يتصل الحجاج بعضهم ببعض، فإذا امتلأت منى فإنهم ينزلون ويقيمون فيما وراء منى، ولكن لا بد أن يتصل الحجاج بعضهم ببعض، كما نقول فيما لو امتلأ المسجد عن الناس المصلين، فإنهم يصلون في صفوف متصلة ولو في الشوارع، ولا حرج عليهم في ذلك.

وأما بالنسبة للذبح في مزدلفة فإن الذبح في مزدلفة وفي مكة وفي منى كله جائز، فكل ما كان داخل الحرم فإن ذبح الهدى فيه جائز ولا حرج لقول النبي ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١).

* * *

س ١٣٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الحملات يستأجرون خياماً في منى وعمارة في مكة، فيبيتون في منى ويرجعون نهاراً إلى عمارتهم في مكة المكرمة ترفهاً منهم فما حكم عملهم هذا؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: لاشك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاؤوا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (رقم ١٩٣٧) والحاكم (١/٤٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٤٣٦).

للنزهة؛ لأنهم لم يتبعوا السنة، كما جاء عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ جلس في منى ليلاً ونهاراً، والحج جهاد، وليس ترفهاً، ولا أدري كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلى الله، وأنهم مستمرين في الحج وهم ينتقلون إلى البيت رفاهية، وربما يكون عندهم آلات لهو، ثم يرجعون إلى منى جزءاً من الوقت؟! أنا لا أدري كيف يشعرون بأنهم في عبادة، ولهذا ينبغي أن ينبه المسلمون على هذه المسألة التي انهمك فيها كثير من الناس، أخذوا بقواعد الفقهاء، أو بما يقتضيه كلام الفقهاء، ونسوا أن المسألة عبادة، لذا ينبغي للإنسان أن يفعلها، كما فعلها النبي ﷺ، كيف وهو يقول: «خذوا عني مناسككم»^(١)، فنقول: ابق في خيمتك ولو كانت حارة، ولو حصل عليك عرق، ولو حصل عليك مشقة وأذية، فأنت في طاعة الله، والمسألة أيام، كل الحج لا يتجاوز ستة أيام، الثامن، والتاسع والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر، وأنت آت من بلدك، مغادر أهلك، ومالك، ومخاطر في الأسفار وتعجز عن أن تحبس نفسك ستة أيام، أو خمسة أيام، أو أقل من أربعة أيام، فوالله يؤسفني هذا جداً، ويؤلمني جداً، وإن كان بعض الناس يفتي بما يقتضيه كلام الفقهاء، فإنه سيتحول الحج بعدئذ إلى نزهة، فنسأل الله لنا ولهم الهداية، فأرى أن هؤلاء الذين مر ذكرهم في السؤال حجهم ناقص ولا شك، لأنهم لم يتبعوا السنة في البقاء في منى ليلاً ونهاراً.

* * *

س ١٣٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الشخص إذا جلس في منى ثلاثة أيام لا يجوز له الخروج إلى السوق؟ فإن خرج تكون حجته باطلة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحاج يخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويغادرها في صباح اليوم التاسع، ثم يعود إليها في صباح يوم العيد، فأما وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سنة وليس بواجب، وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وأما ليلة الثالث عشر، فإن شاء بات وإن شاء تعجل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١)، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد، فالحاج يبقى في منى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر، لكن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إن الواجب هو البقاء في الليل، وأما في النهار فليس بواجب؛ لكن لا شك أنه من السنة أن يبقى الإنسان في منى يوم العيد وأيام التشريق كلها، أو يومين منها إن تعجل ليلاً ونهاراً، وإن كان عليه شيء من المشقة، لأن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من مشقة، وبناءً على ذلك لو أن أحداً نزل من منى إلى مكة لشراء شيء في هذه الأيام فإنه لا حرج عليه ولا بأس؛ لأنه سوف يشتري ويرجع.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

س ١٣٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا مضى معظم الليل وهو في منى، فله أن يخرج منها، جعلاً للأكثر بمنزلة الكل، ولكنني أشير على إخواني الحجاج أن يجعلوا حجهم حجاً موافقاً للسنة التي جاءت عن النبي ﷺ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يبقى في منى ليلاً ونهاراً، ومع أنه في ذلك الوقت لا مكيفات ولا مياه على ما اعتاد عليه، وهو صابر محتسب، وقد جعل الحج نوعاً من الجهاد في سبيل الله، حين سألته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (هل على النساء جهاد؟) قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١) والحج ليس نزهة ولا طرباً، الحج عبادة، فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة، وليتأس بالنبي ﷺ فيها تأسياً كاملاً، فيبقى في منى ليلاً ونهاراً، وما هي إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل، أو ثلاثة أيام لمن تأخر، لكن الإنسان يأسف أن يسمع وقائع في الحج تدل على استهانة الفاعلين بالحج، وأنه ليس عندهم إلا اسماً لا حقيقة له، حتى بلغنا أن من الناس من يبقى في بيته ليلة العاشر من شهر ذي الحجة، ثم في أثناء الليل يحرم ويخرج إلى عرفة ومعه الطعام والأشياء التي يرفه نفسه بها، ثم إذا بقي إلا قليل من الليل ذهب إلى مزدلفة ولقط الحصى - كما يقول - ثم مشى إلى منى ورمى الجمرات قبل الفجر، ونزل إلى مكة وطاف وسعى، ثم عاد في ليلته إلى بيته مع أهله، ثم منهم من يخرج في النهار إلى منى

ليرمي الجمرات، ومنهم من يوكل أيضاً، هل هذا حج؟ هذا تلاعب، وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكون مجزياً، لكن أين العبادة؟ رجل يذهب يتنزه بعض ليله، ثم يرجع إلى أهله، ويقول: إنه حج، وهذا والله مما يحز في النفس، ويدمي القلب أن يصل الحد إلى هذا في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

* * *

س ١٣١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نزل جماعة من الحجاج يوم العيد إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي عند العصر، وتأخروا بها بعد الطواف حتى الساعة الثانية ليلاً بلا إرادة منهم، حيث فقد أحدهم والده من شدة الزحام، وظل يبحث عنه حتى وجده، ثم ركبوا السيارة؛ ليدركوا المبيت في منى ليلة الحادي عشر، ووصلوا قبل الفجر بنصف ساعة فقط، فهل أدركوا المبيت؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا حرج عليهم في هذا، وليس عليهم إثم ولا فدية، لأن هذا التأخر بغير إرادة منهم، وإذا كان النبي ﷺ أسقط المبيت في منى عن الرعاة وعن السقاة لحاجة الناس إلى ذلك فإن هذه التي وقعت من السائل ضرورة وهي أولى بالعذر من الحاجة، وعلى هذا فحجهم إن شاء الله تامٌ صحيح، وليس عليهم إثم ولا فدية.

* * *

س ١٣١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج في عام ١٣٩٨ هـ مع صاحب سيارة، ولكن صاحب السيارة كان جاهلاً

بمشاعر الحج من حيث الطرق، ومع الأسف الشديد نزلوا أيام منى في الحوض بمكة، وباتوا ليالي منى في هذا المكان، وذبحوا هديهم فهل عليهم في ذلك شيء؟ علماً أنه لم يتيسر لهم الوصول إلى منى؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما ذبحهم الهدي هناك فلا بأس به؛ لأنه يجوز الذبح بمنى، ويجوز الذبح في مكة، ويجوز الذبح في جميع مناطق الحرم.

وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان، فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكنوا من الوصول إلى منى فليس عليهم في ذلك شيء، وإن كانوا مفرطين ولم يبحثوا، ولم يستقصوا في هذا الأمر، فقد أخطؤوا خطأ عظيماً، والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبحث حتى يتحقق العجز، فإذا تحقق العجز فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقد قال أهل العلم استناداً لهذه الآية الكريمة: إنه لا واجب مع العجز وليس عليهم كفارة، إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل.

* * *

س ١٣١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها في الليل، ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل، ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحكم في هذا أن هذا العمل مجزي، ولكن الذي ينبغي خلاف ذلك؛ لأن الذي ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق، فإن لم يجد مكاناً فيبقى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

حيث انتهى الناس ، أي عند آخر خيمة إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكاناً في منى ، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ، ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة ، أو في غيرها ، وقاس ذلك على ما إذا فقد عضواً من أعضاء الوضوء ، فإنه يسقط غسله ، ولكن في هذا نظر ؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد ، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة ، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد ، فلا بد أن تتواصل الصفوف حتى يكونوا جماعة واحدة ، والمبيت نظير هذا ، وليس نظير العضو المقطوع . والله أعلم .

* * *

س ١٣١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأي فضيلتكم في أناس يذهبون للحج في كل عام ، ولكنهم ينزلون خارج حدود منى ؛ طلباً للراحة حتى تكون السيارة إلى جانبهم ، مع أنهم لو دخلوا إلى منى سيجدون أماكن ، ولكنها وعرة في الجبال أو كذا ، فماذا نقول لهم ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الذين ينزلون خارج منى مع إمكان النزول في منى آثمون ومتعدون لحدود الله ، لأن الواجب على الحاج أن يكون في منى إلا إذا لم يجد مكاناً ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) ، ويقول : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١﴾ ، ورخص النبي ﷺ لعمه العباس - رضي الله عنه - أن يترك المبيت في منى ليالي منى لأجل سقاية الحجاج (٢) ، فمن لم يقدر فهو من باب أولى أن يُعذر .

أما إنهم يقدرون ولكن يقولون: نريد الراحة، فأنا أشير عليهم براحة أكثر من هذا، أن يبقوا في بيوتهم حتى لا يتكلفوا عناء السفر، والنفقات، ومفارقة الأهل .

والحج لا بد فيه من المشقة، لأنه جهاد، كما قال النبي ﷺ حين سأله عائشة - رضي الله عنه - هل علينا - أي النساء - جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» (٣) . وقال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴿٢٠﴾ فذِكْرُهُ تعالى إتمام الحج والعمرة لله بعد الإنفاق في سبيل الله، يدل على أنه نوع من الجهاد وهو كذلك .

* * *

س ١٣١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص يخرج إلى الشرائع خارج الحرم أيام التشريق ويمكث عدة ساعات نهاراً، ويرجع إلى منى وهو حاج .

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا حرج في هذا .

* * *

-
- (١) سورة التغابن، الآية: ١٦ .
 (٢) البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥) .
 (٣) أحمد ٧١/٦ .
 (٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٥، ١٩٦ .

س ١٣١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت قبل سنتين ومعى نساء ولم نبت في منى ؛ لأننا سمعنا أن الشيخ ابن باز - رحمه الله - أفتى بجواز الجلوس في مزدلفة بسبب شدة الزحام ، فما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فليتنزل عند آخر خيمة سواء في وادي محسر ، أو في مزدلفة ، أو من جهة المعيصم ، فإذا لم يجد مكاناً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها وينزل في آخر الحجيج ولا شيء عليه .

* * *

س ١٣١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم بخصوص الحجاج الذين يقيمون في العزيزية ويذهبون إلى منى ويقضون فيها منتصف الليل فهل يكون بذلك قد أدوا واجب المبيت؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : أما على قواعد الفقهاء - رحمهم الله - فقد أدوا الواجب ؛ لأنهم يقولون : إن المكث في منى لا يجب إلا في الليل ، فإذا قضى الإنسان معظم الليل في منى فقد أدى الواجب ، لكن لا شك أن هذا ناقص ، فإن النبي ﷺ بقي في منى ليلاً ونهاراً ، والبقاء في منى ليلاً ونهاراً عبادة . يتعبد الإنسان لله عز وجل بالبقاء ، حتى الدقيقة التي تمضي يرى الإنسان أنه قد تقرب إلى الله بها ، فمادام الإنسان يشعر أن بقاءه في منى قرينة فإنه يهون عليه أن يبقى ولو مع مشقة .

* * *

س ١٣١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعنا أنه في هذا العام تم توزيع بعض الأراضي على أصحاب الحملات ، ولكن خصم أكثر من النصف حتى اضطر بعضهم إلى أن يستأجر عمائر في العزيزية ليجلس بها هو ومن معه في النهار ، ويأتي منى أول الليل ، ثم ينصرف نصف الليل ، فما رأيك في هذا؟ وما حكم الحجاج الذين معه إذا فات شرطهم المبيت بمنى رغماً عنه ، أرجو توضيح الأمر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : أما الشق الأول وهو : أن يستأجر في العزيزية ، أو خارج منى بيوتاً يسكن فيها الحجاج ، فهذا فيه تفصيل : فإذا كان لم يتيسر له أن يأخذ مكانين ، ولم يتيسر له إلا هذا المكان الضيق الذي لا يسع الحجاج الذين معه ، فهذه ضرورة ولا بأس ، ولكن يحرصون على أن يكون مبيتهم في منى ، وإقامتهم في المكان الآخر .

وأما الشق الثاني وهو : النزاع المتوقع بين صاحب الحملة وبين المحمولين ، فأرجو ألا يكون نزاعاً ، وإن حصل نزاع فهناك جهات مختصة تفصل بين الناس .

* * *

س ١٣١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حاجة كانت من المتعجلين ؛ لأن ميعاد طائرتها في اليوم الثاني عشر الساعة السادسة مساءً ، فخافت من ضيق الوقت خصوصاً مع الزحام ؛ فوكلت خالها بالرمي يوم الثاني عشر من ذي الحجة ، وخرجت في الساعة الثالثة صباحاً يوم أحد عشر من ذي الحجة ، فوكلته على أن يرمي هو في الساعة الثانية عشرة ظهراً ، وتطوف طواف الإفاضة

بعده، وخرجت من مكة حوالي الساعة الواحدة ظهراً يوم الثاني عشر، فهل عليها شيء في هذا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لم يفتها إلا ليلة واحدة من ليالي منى والليلة الواحدة من ليالي منى ليس فيها دم، لكن قال الإمام أحمد - رحمه الله - يتصدق بشيء. يعني يتصدق بخمسة ريالات، أو عشرة ريالات، أو ما أشبه ذلك كفاه، لكن المشكلة أنها وكلت من يرمي عنها يوم أحد عشر مع أن الظاهر أنها قادرة على الرمي بنفسها، فإذا كان كذلك يعني أنها قادرة على الرمي بنفسها ووكلت من يرمي عنها فقد أخطأت، ووجب عليها عند العلماء فدية تذبح في مكة عن تركها الواجب في الرمي، وتوزع على الفقراء في مكة، سواء ذهبت هي بنفسها، أو وكلت من يقوم بها في مكة، فإن كانت عاجزة لا تقدر فليس عليها شيء.

أما بالنسبة لليوم الثاني عشر فالتوكيل فيه قد يكون ضرورة؛ لأن المتعجلين يوم الثاني عشر سيجدون مشقة عظيمة، وزحاماً شديداً، فلا يمكن للمرأة أن ترمي في اليوم الثاني عشر فإذا وكلت فلا بأس.

* * *

س ١٣١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: لقد قمت بالحج مع إحدى الحملات للحج هذا العام وبعد أن تعاقدنا أن يكون المبيت داخل منى، فإذا بهم يخبرون بأن هناك احتمالاً بأن المبيت قد يكون في خارج منى، قد يكون بالمزدلفة، أو بالعزيرية، أو نحو ذلك فهل هناك حرج أن أسافر مع هذه الحملة، أو يجب عليّ

فسخ العقد والسفر مع حملة أخرى ليس فيها ذلك، أرجو الإفادة؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كنت يمكن أن تحصل على
 حملة قد حجز لها مكان بمنى فلا تكن مع هؤلاء، أما إذا كان الناس
 على حد سواء قد يحصل لهم مكان وقد لا يحصل، فمادامت هذه
 الحملة قد رضيتها ورضيت الرفقاء فيها فكن معهم.

* * *

س ١٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج خرج من منى
 في اليوم الحادي عشر إلى جدة ليذبح أضحيته وبقي في بيته النهار، ولم
 يعد إلا في المساء فهل عمله هذا جائز أم لا؟ وهل عليه شيء؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا لا شك أنه جائز، لأنه لم
 يفوت المبيت في منى، لكن الأفضل أن يبقى الإنسان في منى ليلاً
 ونهاراً، كما بقي محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
 قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وأما الأضحية فيمكن أن يوكل
 أحداً يذبحها ويعطيها أهله، وإذا كان في أهله من يجيد الذبح وكله
 في ذبحها.

* * *

س ١٣٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت أن من
 يذهب من منى بعد صلاة الفجر إلى سكنه في مكة أن أجره ناقص،
 فمتى يستطيع الحاج أن يخرج من منى في النهار أيام التشريق؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا رمى ونحر وحلق ونزل مكة
 هذا هو الأفضل في يوم العيد، وأما أيام التشريق فكلام الفقهاء كل

(١) مسلم (١٢٩٧).

اليوم له ، ولو ذهب إلى خارج مكة ورجع ، لكن هذا قول ضعيف ،
ونحن نرى أن الإنسان الذي يريد أن يحج حجة النبي ﷺ يتقيد بها
والنبي ﷺ جلس في منى ، ولم ينزل إلى مكة إلا في يوم العيد لطواف
الإفاضة .

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of triangles and circles, framing the central text.

رمي الجمرات
أيام التشريق

س ١٣٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في أيام التشريق ترمي الجمار الثلاث في يومين أو ثلاثة أيام، ما الحكمة من رمي هذه الجمار؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحكمة من رمي هذه الجمار بينها الرسول ﷺ بقوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) وفي رمي الجمار أيضاً تحقيق لعبادة الله - عز وجل - فإن الإنسان يرمي هذه الجمار وهو لا يعرف حكمة بينة في رميها، وإنما يفعل ذلك تعبداً لله، وذكر آله، وكذلك يرمي هذه الجمار اتباعاً لرسول الله ﷺ فإنه رماها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

* * *

س ١٣٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة رمي الجمار؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الذي ينبغي للحاج إذا ذهب إلى رمي جمرة العقبة أن يكون مليباً؛ فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، هذا في رمي جمرة العقبة يوم العيد، أما في رمي الجمرات الثلاث فينبغي أن يذهب في سكينه وخشوع وخضوع لله عز وجل وإن كبر في مسيره فحسن؛ لأن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، ومن ذكر الله تعالى التكبير، فإذا ذهب مكبراً فهو حسن؛ لأن التكبير هنا مطلق، ولكنه لا يعتقد أنه مشروع من أجل الذهاب إلى الرمي، وإنما يعتقد أنه مشروع مطلقاً، أما ذهابه في خشوع

(١) أبو داود (١٨٨٨).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

وتعظيم الله، فهذا أمر مطلوب، ولهذا يكبر الإنسان الله عز وجل عند رمي كل حصاة.

* * *

س ١٣٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أدعية عند رمي الجمرات؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : إذا رمى الجمرة الأولى استقبل القبلة ورفع يديه وقام يدعو دعاء طويلاً، وكذلك بعد رمي الجمرة الوسطى، وأما بعد رمي جمرة العقبة فلا يقف.

* * *

س ١٣٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك دعاء مخصوص؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : ليس هناك دعاء مخصوص فيما أعلم.

* * *

س ١٣٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل كان يرمي الجمرات بدون تكبير نسياناً منه، فهل يأثم بذلك؟ وهل عليه شيء؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا إثم على من ترك التكبير عند الرمي سواء كان ناسياً، أو متعمداً؛ لأن التكبير عند الرمي سنة.

* * *

س ١٣٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الرمي باليد اليسرى، إذا كان لا يتمكن أن يوصلها باليد اليمنى؟ فأجاب فضيلته بقوله : لا حرج عليه؛ لأنه معذور، كما أن

الإنسان لو كان لا يحسن الذبح باليمنى ويحسن الذبح باليسرى فإنه يذبح باليسرى، ولا حرج.

* * *

س ١٣٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل تلزم الطهارة لرمي الجمار؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا تلزم الطهارة لرمي الجمار؛ لأن الطهارة لا تلزم في أي منسك من مناسك الحج إلا الطواف بالبيت، فإنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة - رضي الله عنه - : «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(١).

* * *

س ١٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل السنة في أيام التشريق تقديم الرمي على صلاة الظهر أم تقديم الصلاة ثم الرمي وذلك بعد الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرمي إذا زالت الشمس، ثم يصلي الظهر وهذا هو الأفضل إن تيسر للإنسان، وإلا فالأفضل المتيسر لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) فإن تيسر لك أن ترمي بعد الزوال مباشرة ثم تصلي الظهر فهذا الأفضل وإلا فالأمر واسع.

* * *

(١) البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

س ١٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم غسل حصي الجمرات؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : لا يغسل ، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله كان هذا بدعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله .

* * *

س ١٣٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج رمى جمرة العقبة في آخر يوم بثلاث حصيات فقط والباقي نفذت دون سقوط في الحوض ، أو ضربت في العمود ثم خرجت ولم يأخذ حصاة ولم يرم فماذا يلزمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : أولاً: يجب أن نعلم أنه ليس من شرط الرمي أن تضرب العمود، فالعمود إنما جعل علامة على مكان الرمي .

ثانياً: إذا سقطت الحصاة من يد الحاج ، أو حين رمى لم تقع في المكان ، فليأخذ من الأرض تحته حتى ولو كانت بجانب الحوض ، لأن الحصاة حصاة سواء رمي بها أم لم يرم بها ، والقول بأن الحصاة التي رمي بها لا تجزىء قول ضعيف ، ولا يرد على هذه المسألة التي ذكرت ؛ لأن الذين قالوا: إن الحصاة التي رمي بها لا يرمى بها ، خافوا أن الإنسان يحمل حصاة واحدة فيرمي بها ، ثم يأخذها من الحوض ويرمي بها ، ثم يأخذها من الحوض ويرمي بها ، ثم يأخذها ويرمي بها فحقيقته أنه رمى بحصاة واحدة لكن سبع مرات ، وهذا لا يجزىء ، لكن إنساناً يأخذ حصاة من غيره ولم يأخذ حصاته التي رمى بها ثم يرمي بها ثانية . من يقول : إنه لا يجزىء ،

الحجر حجر، ونقول: إذا سقطت من يدك، أو رميتها ولم يغلب على ظنك أنها وقعت في المكان فخذ من المكان الذي أنت فيه وكمل الرمي.

أما بالنسبة للسائل فأنا: أقول: - وعلى ذمة القائلين من العلماء بذلك - إنه يجب عليه أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجباً.

* * *

س ١٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر رميت الحصى إلى الاتجاه الصحيح ولكن من شدة الزحام لم أر الحوض فهل هذا الرمي صحيحاً؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى الإنسان الجمرات فلا يخلو من أمور خمسة:

الأول: أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض.

الثاني: أن يتيقن أنها لم تقع في الحوض.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنها وقعت في الحوض.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض.

الخامس: أن يتردد وليس عنده غلبة ظن ولا يقين.

فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فتجزىء. وإذا تيقن أنها لم تقع في الحوض فلا تجزىء، وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض فتجزىء، وإذا غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض فلا تجزىء، وإذا تردد، فهنا نقول: إن كان حين الرمي فليكمل، يعني تردد هل وقعت في الحوض أو لا، فيرمي بدلها، وإن كان بعد مغادرة الرمي

وانتهاء الرمي تردد فهذا لا يضره ولا يلتفت إليه، إذن يجزىء الرمي إذا تيقن أنها وقعت في الحوض وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض، ولا يجزىء إذا تيقن أنها وقعت خارج الحوض، أو غلب على ظنه أنها وقعت خارج الحوض، وفي التردد والشك بدون ترجيح فإن كان بعد مفارقة الموضع فهذا لا يضره ولا يلتفت إليه، وإن كان في حال رميه شك هل وقعت في الحوض أو لا نقول: ارم بدلها فإذا قال أنا ما معي حصى، فنقول: خذ من الأرض، الأرض كلها حصى وارم بها.

* * *

س ١٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل رمى الجمرات أيام التشريق ابتداء بالصغرى وانتهاء بالكبرى فما الحكم؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: رمى الجمرات أيام التشريق ابتداء بالصغرى وانتهاء بالكبرى صحيح ولا إشكال فيه، ولعلكم تريدون العكس، ابتداء بالكبرى وانتهاء بالصغرى، فإن هذا عكس السنة، فإن تعمدته فهو باطل، وعليه أن يعيد الرمي على الترتيب الصحيح. وإن كان جاهلاً أو ناسياً فإنه يعيد رمي الوسطى، ثم الكبرى، إن كان الوقت باقياً - أي إنه لم تنته أيام التشريق - وإن كان الوقت قد انتهى، أو سافر بعد رمي اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه.

* * *

س ١٣٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج بدأ رمي الجمرات بدأ بالأولى ثم الكبرى ثم الوسطى هل يلزمه شيء؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كان يعلم أنه حرام فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، وإن كان لا يدري أو يدري، لكن يظن أنه يجوز له في حال الزحام ألا يرتب فهو جاهل لا شيء عليه.

* * *

س ١٣٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل جاهل رمى الجمار في اليوم الحادي عشر ابتداء بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لو كان في وقت رمي الجمار قلنا له: اذهب وارم الوسطى، ثم العقبة، وينتهي الإشكال، لكن الآن وقد فات الأوان وانتهت أيام الرمي وهو جاهل لا يدري فأرى أنه لا شيء عليه - إن شاء الله - لأنه جاهل، لكن عليه وعلى غيره ممن يريد الحج أو العمرة أن يعرف الأحكام قبل أن يشرع في العبادة لئلا يقع في خطأ، ثم بعد ذلك يحاول أن يصحح هذا الخطأ.

* * *

س ١٣٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج ولم يرم الجمرات أيام التشريق نهائياً ولم يطف طواف الوداع عن جهل، فماذا يلزمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا الرجل ترك الرمي وترك طواف الوداع، وهما واجبان، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن من ترك واجباً فعليه دم، فإذا عليه دمان، يذبحهما في مكة، ويوزعهما على الفقراء، وتم بذلك حجه.

* * *

س ١٣٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبنا إلى الحج ، ورمينا الجمرات يومين أي الحادي عشر والثاني عشر ، وزميلي أشار عليّ أنه يجوز أن نرمي الساعة الثانية عشرة ليلاً لليوم الثالث عشر ، وما كنا نريد التعجل ، فهل هذا يجوز؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : كان المفروض عليكم إذا كنتم تريدون التعجل أن تخرجوا من منى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر ، ولكنك تقول : «ما كنا نريد التعجل» فلا يصح رميكم قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر ، وعليكم الآن إذا كنتم موسرين على ما قال علماؤنا - رحمهم الله - أن يذبح كل واحد منكم الفدية في مكة ، ويوزعها على الفقراء .

* * *

س ١٣٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مجموعة من الحجاج رموا الجمرات الثلاث في أيام التشريق في الصباح قبل الزوال ، فما الذي يلزمهم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الرسول ﷺ حج بالناس في السنة العاشرة ، وأمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هو الإمام المعلم المرشد وهو الذي يجب أن يهتدى به : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ ﴾ ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يرم الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس ، وهكذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتحینون هذا الوقت ولا يرمون إلا بعد زوال

الشمس ، ولم أعلم أن الرسول ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل زوال الشمس في مثل هذه الأيام ، لهذا يكون رميهم واقعاً في غير وقته - أي قبل الوقت - والعبادة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزىء ، لاسيما وأن السؤال عليهم متيسر ، فالعلماء هناك كثيرون ولو سألوا أدنى طالب علم لأخبرهم بما يجب فعله في مثل هذا الأمر ، فيكون فعلهم هذا في حكم الترك كأنهم لم يرموا هذه الأيام الثلاثة ، وعليه فيجب عليهم على حسب ما قاله أهل العلم ، فيمن ترك واجباً من واجبات الحج فدية أي ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء ، ولا يأخذ منها شيئاً؛ لأنها بمنزلة الكفارة ، وبهذا يتم حجهم إن شاء الله .

* * *

س ١٣٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجلان وامرأتان رموا الجمار في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الفجر ، وقالوا: إنا أفتينا بجواز ذلك ، فما رأيكم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا استفتوا من يثقون بعلمه فالإثم على الذي أفتاهم - إن كان هناك إثم - لأنه لا يجوز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال ، ولا في اليوم الحادي عشر ، ولا في اليوم الثالث عشر ، حيث إن النبي ﷺ كان ينتهز زوال الشمس ، ومن حين أن تزول يرمي قبل أن يصلي الظهر ، وهذا يدل على أنه ﷺ يترقب الزوال بترقب شديد ، ولو كان يجوز أن يرمي قبل الزوال لرمى أول النهار؛ لأن ذلك أيسر له ولأمته ، أو لرخص للضعفة كما رخص لهم في رمي جمرة العقبة ، فالصواب أنه لا يجوز ، وإن

قال من قال به من التابعين، أو من بعد التابعين، لكن المرجع الكتاب والسنة .

والذي يرمي قبل الزوال مستنداً إلى شخص يثق بعلمه فليس عليه شيء، لأن هذا الذي كُلف به: ﴿ فَتَشَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، أما إذا كان قصده تتبع الرخص فعليه الإثم وعليه فدية تذبح في مكة وتوزع للفقراء .

والذي يبدو - والله أعلم - أن مثل هؤلاء يقصدون تتبع الرخص؛ لأن من العلماء من هو أعلم من الذي أفتاهم، يقول: لا يجوز، ولا يمكن أن تكون الأمة كلها إلا واحداً أو اثنين، تجمع على أنه لا يجوز قبل الزوال، وتتبع واحداً من ملايين الملايين. فإذا كانوا أصلاً تتبعوا الرخص فعليهم الفدية مع الإثم والتوبة إلى الله، وإن كانوا يثقون بعلمه فهو عالم وموثوق فليس عليهم شيء .

* * *

س ١٣٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: أدت فريضة الحج قبل سنوات والحمد لله، وأدت جميع واجبات الحج وأركانه إلا أنه في اليوم الثاني من أيام العيد لم أستطع أن أرمي الجمرات في ذلك اليوم؛ وذلك بسبب الزحام، وثانياً أنني ذهبت للمسجد الحرام لأؤدي طواف الحج، ولكنني لم أستطع الرجوع إلى منى في ذلك اليوم إلا في وقت متأخر من الليل؛ وذلك بسبب الزحام الشديد الذي بسببه لم أستطع أن أرمي جمار ذلك اليوم إلا في اليوم التالي، فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: حكم ذلك أنه لا بأس به فيما صنعت، إذ لم تستطع أن ترمي في اليوم الأول ورميت في اليوم الثاني فإن هذا لا حرج عليك، ولو أنك حينما وصلت إلى منى في الليل رميت لكان أفضل وأحسن من تأخيرها إلى اليوم الثاني؛ لأن الليل يتبع النهار في الرمي، لاسيما إذا كان هناك عذر كزحام ومشقة، وتأخر في مكة وما أشبه ذلك، فلو أنك حين قدمت من مكة ذهبت إلى الجمرات ورميتها ليلاً لكان أولى من تأخيرها إلى اليوم الثاني، ولكن على كل حال ما صنعت فإنه مجزىء إن شاء الله.

* * *

س ١٣٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الدليل على جواز الرمي بالليل أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدليل عدم الدليل، فلا أعلم دليلاً يحدد الرمي بالغروب، وقد ثبت جواز الرمي في ليلة العيد لمن يجوز لهم الدفع من مزدلفة في آخر الليل، وفي صحيح البخاري أن رجلاً سأل النبي ﷺ: رميت بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج»^(١)، والمساء يكون من آخر الليل إلى منتصف الليل.

* * *

س ١٣٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن ترمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل زوال الشمس؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا يجوز، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

بعد الزوال وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

* * *

س ١٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب إلى الحج في العام الماضي وفي اليوم الثاني من أيام التشريق وبعد صلاة الفجر ذهب إلى الجمرات ، فوجد الناس يرمون فرمى مثلهم ولكن سمع من بعض الأخوة أن رمي الجمرات بعد الزوال ، ولكنه لم يستطع الرمي مرة أخرى في هذا اليوم من الإرهاق والزحام ، فما الحكم ؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله : ما أفتى به الأخوة من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في الحادي عشر ، وكذلك في الثاني عشر ، وكذلك في الثالث عشر فهو صحيح ؛ لأن الرمي في هذه الأيام الثلاثة لا يدخل وقته إلا بعد الزوال ، وعلى هذا فرميك قبل الزوال في غير وقته ، فيكون مردوداً غير مقبول ، قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) ، وكان ينبغي لك لما أخبروك أن رميك بعد صلاة الفجر غير صحيح ، أن تذهب في آخر النهار ، أو في الليل فترمي ، ولكن لما لم يحصل ذلك فإن عليك الآن أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء ، ويكون ذلك بدلاً عن الواجب الذي تركته .

وإنني بهذه المناسبة أسأل أخي هذا السائل وسائر إخواني المسلمين ألا يفعلوا العبادة إلا وقد عرفوا ما يجب فيها ، وما يحرم فيها ، حتى لا يتركوا واجباً ، ولا يقعوا في محرم ، وما أكثر الذين يحصل لهم خطأ في الحج ، ثم يأتون إلى العلماء يسألونهم بعد ذلك ،

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) مسلم (١٧١٨).

وربما يكون فات الأوان ولا يمكن تداركه، وكل ذلك بسبب أن الناس لا يهتمون في عباداتهم، أعني أن كثيراً من الناس لا يهتمون في عباداتهم، بل يخرجون ويفعلون كما يفعل الناس، وإن كانوا على جهل، وحينئذ يندمون، فأنت إذا أردت أن تعبد الله عز وجل على بصيرة فتعلم أحكام العبادة التي تريد أن تفعلها قبل أن تقوم بفعلها؛ حتى يكون فعلك مبنياً على أساس صحيح.

* * *

س ١٣٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الزحام مبرر للرمي ليلاً، أو لجمع اليومين في يوم، أو لتوكيل المرأة محرماً؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: الزحام يبرر الرمي ليلاً، فإذا كان هناك زحام فلا حرج أن ترمي في الليل، ولك الليل كله، فمثلاً في اليوم الحادي عشر رأيت أنه زحام فلك أن تؤخر الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، فيكون كل الليل وقتاً للرمي.
 لا يجوز أن تؤخر الرمي فتجمعه في آخر يوم، إلا إذا كان يشق عليك المجيء إلى الجمرة لا من أجل الزحام ولكن من أجل البعد، ولهذا رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً^(١).
 أما التوكيل فلا يجوز أبداً إلا لشخص لا يستطيع أن يأتي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً، فهذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات:
 الحال الأولى: ألا يستطيع الوصول إلى الجمرات لا ليلاً ولا نهاراً، فهذا يوكل.
 الحال الثانية: أن يستطيع أن يأتي ليلاً لا نهاراً، فهذا يرمي

(١) أبو دارود (١٩٧٦).

ليلاً، ولا يرمي نهراً.

الحال الثالثة: ألا يستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم، فله أن يجمع ذلك في آخر يوم، كما رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

* * *

س ١٣٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص رمى قبل الزوال في اليوم الثاني بقليل، فهل له أن يرمي في اليوم الثالث عن اليوم الثاني، أم يجزئه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجزئه الرمي قبل الزوال ولو بقليل، ولهذا فمن رمى قبل الزوال في اليوم الثاني، وهو اليوم الحادي عشر، فإنه يرمي في الليل، فإن لم يمكن رماه في اليوم الثاني عشر، ولكنه يبدأ برمي اليوم الحادي عشر الثلاث كلها، ثم يبدأ من الأول عن اليوم الثاني عشر.

* * *

س ١٣٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل. لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر.

* * *

س ١٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من رمى الجمرات بعد الفجر مباشرة قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى الجمرات في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر قبل الزوال فرميه فاسد مردود عليه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولم يرخص النبي ﷺ لأحد أن يرمي قبل الزوال، حتى الذين رخص لهم في يوم العيد أن يتقدموا لم يرخص لهم في أيام التشريق أن يتقدموا ويرموا قبل الناس، وكون بعض العلماء يرخص بهذا لا يغير من حكم الله شيئاً؛ لأن الحكم لله كما قال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤). ومن أجاز الرمي قبل الزوال نقول له: هات دليلاً واحداً من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ يدل على جواز الرمي قبل الزوال؟ ألسنا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أحب ما يكون إليه التيسير؟ بلى حتى قال: «إن الدين يسر»^(٥) وقال: «يسروا ولا تعسروا»^(٦) ولو سألنا أي واحد من الناس أيما أيسر أن يرمي الناس بعد الزوال أي عند اشتداد الحر، أو أن يرموا في أول النهار؟ أيهما

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) سورة غافر، الآية: ١٢.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (رقم ٣٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (رقم ٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (رقم ١٧٣٢).

أيسر؟ لا إشكال أن اليسر أن يرموا أول النهار في الصباح الباكر والجو بارد والإنسان نشيط، فكون النبي عليه الصلاة والسلام يتأخر إلى الزوال ولم يرخص لأي واحد أن يرمي قبله يدل على وجوب الانتظار حتى تزول الشمس، ثم يرمي، فمن رمى قبل الزوال فإن رمية مردود عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

* * *

س ١٣٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق للعاجز أو للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أبداً، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأذن للعاجز أن يقدم الرمي على الزوال لا للنساء ولا لغيرهن، ولا يجوز أن يتعدى حدود الله، ومن رمى قبل الزوال كمن صلى الظهر قبل الزوال ولا فرق، الكل محدد من عند الله عز وجل، ولا أحد من الخلق أرحم بالخلق من الرسول ﷺ، ولا أحد أعلم بشريعة الله من رسول الله ﷺ، فلماذا لم يرخص للضعفاء؟ ولماذا يؤخر الرمي حتى يشتد الحر مع أنه في أول النهار أيسر وأبرد للناس؟ ولو كان جائزاً لشرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما بفعله، وإما بقوله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، فعلى المرء أن يتقي الله وألا يأخذ برخص العلماء التي تخالف سنة النبي ﷺ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، ولكن إذا كان الإنسان يريد

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أن يتعجل في اليوم الثاني عشر ومعه نساء، ولا يمكنه أن يبقى حتى يخف الزحام، ففي هذه الحال يجب أن توكل النساء الرجال ليرموا عنهن، وفي ذلك مصلحتان عظيمتان:

المصلحة الأولى: التخفيف على النساء، والنساء كما هو معلوم ضعاف إما عجوز، أو صغيرة، أو ما أشبه ذلك.

والمصلحة الثانية: تقليل الناس حول الجمرات فيحصل في ذلك سعة، ومادام ثبت أصل التوكيل في الرمي فالحمد لله نقول: إنه إذا وجدت مشقة شديدة لا تحتمل، فإن المرأة أو غير المرأة ممن لا يستطيع له أن يوكل، أما الإنسان الذي يريد أن يتأخر فإننا نقول: انتظر حتى يخف الزحام وارم ولو في الليل، ولكن من يريد أن يتعجل ولا بد، نقول له: توكل على الله واستنب، أو كن نائباً عن النساء. فإذا قال: أنا عندي عشر نساء، فماذا أصنع؟

نقول: لا بأس يوكلنك فارم سبع حصيات عن نفسك، ثم سبع حصيات عن فلانة، ثم سبع حصيات عن فلانة، حتى تتم العشر يسميها، أو يرميها وينويها بقلبه، لكن التسمية أحسن لئلا يغلط.

* * *

س ١٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بسبب الزحام لم تتمكن من الوضوء أو التيمم لصلاة المغرب، ومع طول الطريق وبعد المسافة بين الجمرات ومحل إقامتنا لم نؤد الصلاة إلا بعد فوات وقتها، والسؤال: هل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الأمر واسع والحمد لله إذا لم يتمكن الإنسان الحاج من صلاة المغرب في وقتها فليجمع بين المغرب

والعشاء؛ لأن الجمع بابه واسع، إذ إن قاعدة الجمع أنه كل ما كان ترك الجمع شاقاً على الإنسان كان الجمع في حقه جائزاً، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر)، قالوا له: ما أراد إلى ذلك؟ يعني: لماذا فعل هذا؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته^(١))، فدل هذا على أنه متى كان في ترك الجمع حرج أي مشقة فإنه جائز على كل حال في الحضر أو في السفر.

وأما تأخير الصلاة عن وقتها، مثل أن يكون ذلك في وقت العصر لم يصل العصر وقرب غروب الشمس، فهنا يجب أن يصلي في أي مكان، وليس بلازم أن يصلي في خيمته، والحمد لله أي مكان ينصرف إليه أو ينحرف إليه فإنه سيجد ما يصلي فيه.

* * *

س ١٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص رَجَمَ في الأول من أيام التشريق الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق اعتقاداً منه أن وقت الزوال يبدأ من منتصف النهار، أي الثانية عشرة، وكان في اعتقاده حين خروجه من منى أنه تحرى الوقت الصحيح للرجم، وسأل أحد المسلمين بالقرب من الجمرات فأجابه بأن وقت الزوال هو الثانية عشرة، وحينما عاد إلى مسكنه بمكة أعلمه أحد الأصدقاء بأن وقت الرجم يحين بعد الثانية عشرة والنصف، وحينها تبين له جهله، وفي اليوم الثاني رجم بعد أذان الظهر أي الساعة الثانية

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم ٧٠٥،

وعشرين دقيقة، والآن بعد أن عاد إلى بلاده هل يلزمه فدية في هذه الحالة، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن يكون تعبيره عن رمي الجمرات بلفظ (الرمي) لا (الرجم)، وذلك لأن هذا هو التعبير الذي عبر به النبي ﷺ في قوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»^(١) وكلما كان الإنسان في لفظه متبعاً لما في الكتاب والسنة كان أولى وأحسن.

أما بالنسبة لما فعله فإن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أيام الزوال رمي في غير وقته، وفي غير الحد الذي حدده النبي عليه الصلاة والسلام، فإن رسول الله ﷺ لم يرم الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) ونحن نعلم أن رمي الجمرات قبل زوال الشمس أرفق بالناس، وأيسر لهم؛ لأن الشمس لم ترتفع بعد، ولم يكن الحر شديداً، وكون النبي ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس عند اشتداد الحر، دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل ذلك، إذ لو كان جائزاً قبل ذلك ما اختار لأمة الأشق على الأيسر، وقد قال الله تعالى في القرآن حين ذكر مشروعية الصوم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) ورمي الجمرات قبل زوال الشمس من اليسر، ولو كان من شرع الله عز وجل لكان من مراد الله الشرعي، ولكان مشروعاً، وإذا تبين أن

(١) أبو داود (١٨٨٨).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

رمي الجمرات قبل الزوال رمي قبل الوقت المحدد شرعاً فإنه يكون باطلاً، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فهو مردود على صاحبه، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا ترك واجباً من واجبات الحج فإن عليه أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء إذا كان قادراً عليها، فإن كان ذلك في مقدوره فليفعل إبراء لذمته واحتياطاً لدينه، وإن لم يكن في مقدوره فليس عليه شيء، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره، وأن يتحرى لدينه في كل شرائع الدين وشعائره، حتى يعبد الله على بصيرة.

* * *

س ١٣٥١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جمع رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالث عشر، ما حكمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: رأيي أن جمعها في اليوم الأخير لا يجوز إلا لعذر، لأن النبي ﷺ رماها كل يوم، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، ولم يرخص في الجمع إلا للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً^(٣)، لأنهم معذورون، لأنهم في إبلهم، فإذا كان للإنسان عذر، كما لو كان في طرف منى، أو من وراء منى، وكان يشق عليه التردد كل يوم، فلا بأس أن يجمع، وإذا لم يكن له عذر فلا يجوز.

* * *

س ١٣٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: أدت فريضة الحج ومعى زوجتي ووالدة زوجتي، وكان حجنا إفراداً،

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) أبو داود (١٩٧٦).

وبعد الوقفة بعرفات وعند غروب الشمس توجهنا إلى مزدلفة، وبتنا بها إلى منتصف الليل، ونظراً لوجود نساء معي، وكذلك شدة الزحام، وكذلك فأنا لا أستطيع مواجهة شدة الزحام قمنا برمي جمرة العقبة قبل فجر اليوم العاشر، وكذلك رمينا جمرات أيام التشريق بعد منتصف الليل من كل يوم، وباقي مناسك الحج أديناها في أوقاتها تقريباً، فهل علينا شيء في ذلك؟ وهل حجنا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لم يبين في أيام التشريق أنه رمى بعد منتصف الليل لليوم السابق، أم لليوم المقبل، فإن كان لليوم المقبل فالأمر غير صحيح، وعليه على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - أن يذبح فدية في مكة يتصدق بها على الفقراء، وأما إن كان لليوم الماضي مثل أن يرمي الجمرات ليلة الثاني عشر ليوم الحادي عشر فلا بأس.

* * *

س ١٣٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - متى ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني والثالث؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: في اليوم الأول وهو الحادي عشر ينتهي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثاني ينتهي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثالث، الذي هو الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس؛ لأن ما بعد غروب الشمس خارج عن أيام التشريق التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١).

* * *

س ١٣٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا نسي الحاج لأي جهة رمى الجمار، فما حكم الرمي؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله : يجب أن نعلم أن الشك إذا كان بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه أصلاً، أما إذا كان أثناء العبادة، فهذا إن غلب على ظنه أنه صواب فهو صواب، أو يتيقن أنه صواب فهو صواب، وإن غلب على ظنه أنه خطأ، أو يتيقن أنه خطأ فهو خطأ، وإن شك بلا ترجيح فإنه خطأ، ولكن ليعلم أنك إذا رميت فوقعت الحصة في المرمى (مكان الحصى) فالرمي صحيح من أي جهة كانت.

* * *

س ١٣٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز رمي الجمار بعد المغرب مثلاً، للذين يخافون من الزحام أو الاختناق والمزاحمة، وللذين لا يستطيعون؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : في أيام التشريق يبتدىء رمي الجمرات من زوال الشمس، أي من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث عشر فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس؛ لأن أيام الرمي تنتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر، فالوقت والحمد لله واسع فجمرة العقبة من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادي عشر، ولمن يخشى الزحام والتعب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر هذه جمرة العقبة، والجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث عشر فإنه ينتهي بغروب الشمس.

س ١٣٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا رمى الحاج الجمار، ثم بقي واحدة، لا يدري من أيها كان النقص، فما الحكم؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: إن غلب على ظنه أنها من إحدى الجمرات عمل بغالب ظنه، وإن لم يكن عنده غلبة ظن جعلها من الأولى، ورمى ما بعدها لمرعاة الترتيب.

* * *

س ١٣٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الصحابة قال للنبي ﷺ رميت بعدما أمسيت، قال النبي ﷺ «افعل ولا حرج» والمساء في اللغة يطلق على ما بعد الزوال إلى ظلام الليل فكيف نجيز الرمي في الليل إلى طلوع الفجر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لأن قوله: «رميت بعدما أمسيت» قضية عين يسأل عنها، وليس هناك سنة تدل على أنه إذا غابت الشمس انتهى وقت الرمي، والأصل بقاء الوقت كما قلنا في الوقوف بعرفة يمتد إلى الفجر. وهل قال الرسول ﷺ: لا يرمين أحد بعد المساء، وهذا الرجل سأل عن قضية وقعت له بعدما أمسى فقال: «لا حرج»^(١)، فدل هذا على أن هذه العبادة لا تختص بالنهار، وإذا لم تختص بالنهار فالليل كله وقت.

* * *

س ١٣٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الذي يرمي زيادة عن سبع جمرات خوفاً من أن بعضها لم يسقط في الحوض؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا بأس إذا شك الإنسان هل رمى

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

بسبع أو أقل، أن يرمي حتى يطمئن أنه رمى بسبع حصيات ووقعت في الحوض، بل يجب عليه ذلك إلا أن يكون كثير الشكوك، أو يطرأ عليه الشك بعد فراغ الرمي، فلا يلتفت لهذا الشك. وليحرص على أن يكون قريباً من الحوض حتى لا يخطيء في الرمي.

* * *

س ١٣٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز لي تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام؛ لكيلا أضايق الآخرين؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: يجب أن نقول لإخواننا المسلمين ما نعلمه من السنة: رمي جمرة العقبة يوم العيد من آخر ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادي عشر، لكن الأفضل للقادرين ألا يرموا حتى طلوع الشمس، ورمي جمرات أيام التشريق من الزوال أي من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فيوم أحد عشر من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم الثاني عشر، وكذلك رمي يوم اثني عشر من الزوال إلى طلوع فجر اليوم الثالث عشر، ويوم ثلاثة عشر من الزوال إلى غروب الشمس، ولا رمي بعد غروب الشمس يوم ثلاثة عشر، لأنه تنتهي أيام التشريق.

لكن في اليوم الثاني عشر من أراد التعجل فليحرص على أن يرمي قبل غروب الشمس، لكن لو فرض أنه تأخر الرمي عن غروب الشمس للعجز عنه، لكون المسير غير سريع، أو لبقاء الزحام الشديد إلى غروب الشمس، فلا بأس أن يرمي بعد غروب الشمس ويستمر، ولا يلزمه في هذه الحال أن يبيت في منى؛ لأن

الذي تأهب ونوى التعجل وفارق خيمته، لكن حبس إما من مسير السيارات، وإما من كون الزحام شديداً حتى غابت الشمس فلا حرج عليه أن ينفر.

ولا يجزىء الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؛

أولاً: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ومن رمى قبل الزوال لم يأخذ عنه مناسكه بل تعجل.

ثانياً: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يترقب أن تزول الشمس، بدليل أنه من حين أن تزول الشمس يرمي قبل أن يصلي الظهر، ويلزم من هذا أن يؤخر صلاة الظهر، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لرمى قبل الزوال لأجل أن يصلي الظهر في أول وقتها.

ثالثاً: أنه ما كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أرحم الخلق بأمته ما كان ليؤخر الرمي حتى تزول الشمس، فيشتد الحر مع جواز الرمي قبل ذلك؛ لأن من المعلوم أن هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً.

رابعاً: أنه لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الجمرة قبل طلوع الفجر.

وأما قول بعض الناس: إن هذا مشقة، فنقول: الحمد لله، أكثر ما تكون المشقة عند الزوال اليوم الثاني عشر إلى العصر، فإذا

بقي الزحام آخر إلى المغرب، وإذا بقي الزحام آخر إلى العشاء،
ولك إلى الفجر فأين المشقة.

وقول بعض الناس: لا يمكن أن يرمي مليونان من الناس في
هذا المكان من الزوال إلى الغروب.

فنقول: هذا أيضاً مغالطة؛ لأنه أولاً: إذا بلغوا مليونين هل
كلهم يرمي بنفسه، فمنهم من يوكل. ثانياً: أننا نقول: ليس هناك
دليل على أن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس، لأن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حدد أوله ولم يحدد آخره، فالواجب على
المسلمين أن يتبعوا ما دلت عليه السنة، ويجب أن نعلم أنه ليس كلما
حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة، وإلا لقلنا: إن الإنسان إذا
شقت عليه صلاة الظهر في وقت الظهيرة جاز أن يصلحها في أول
النهار؛ لأنه أيسر مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عند
اشتداد الحر في صلاة الظهر أن يردوا بالصلاة، ولم يقل قدموها في
أول النهار.

* * *

س ١٣٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من يقول من
الفقهاء - رحمهم الله - برمي الجمار في الليل كله ما دليله؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الذين يقولون إنه يمتد وقت
الرمي إلى فجر اليوم التالي، يقولون الرسول ﷺ حدد أوله ولم يحدد
آخره، وما جاز في أول الليل جاز في آخر الليل كالوقوف بعرفة،
فالوقوف بعرفة ينتهي بغروب الشمس، لكن ليلة العيد تتبع لليوم
التاسع، فقالوا: هذا مثله. وأما من قال: يرمى في الليل إلى نصف

الليل فقط، فحجتهم في هذا أن رسول الله ﷺ سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج»^(١)، قالوا: والمساء يكون من نصف النهار الأخير إلى آخر نصف الليل الأول كل هذا مساء، والذي أرى أن القول بأنه يمتد إلى الفجر أقرب إلى الصواب.

* * *

س ١٣٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك من يرى جمع الجمار لأيام التشريق مرة واحدة ويرمي يوم الثالث عشر، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: رأينا أن هذا قول لبعض العلماء أنه لا بأس أن يجمعها في آخر يوم، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرمي كل يوم في يومه، إلا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون منزل الإنسان بعيداً في أقصى منى، ويشق عليه أن يتردد كل يوم، فهنا لا بأس أن يرمي الجمار، ولكن يرمي الثلاث عن اليوم الأول، ثم يرجع ويرمي الثلاث عن اليوم الثاني، ودليل جواز هذا عند الحاجة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لرعاة الإبل أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد^(٢).

* * *

س ١٣٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من فاته رمي جمرة العقبة فمتى يرميها؟

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أبو داود (١٩٧٦).

فأجاب - رحمه الله - بقوله: رمي جمرة العقبة إلى فجر يوم الحادي عشر، فإن فاتتك يعني طلع الفجر وأنت ما رميت، فإن من العلماء من يقول: أخرها إلى ما بعد الزوال، ومنهم يقول: أرمها ولو في الضحى؛ لأنها قضاء وليست بأداء.

* * *

س ١٣٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم من رمى وجاء يسأل، فهل يؤمر بالإعادة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال، ومن رمى وجاء يسأل نقول: أعد الرمي؛ لأن رميك قبل وقته، فهو كمن صلى الصلاة قبل وقتها يجب عليه أن يعيد الصلاة، فلو صلى الظهر مثلاً قبل زوال الشمس، وجاء يسأل نقول: يجب عليك أن تعيد صلاة الظهر؛ لأن الصلاة قبل وقتها لا تصح، والرمي قبل وقته لا يصح، فإن كان قد فات وقت الرمي، أي أنه لم يسأل إلا بعد أن انقضت أيام التشريق، قلنا: يلزمك الآن دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء، لأنك تركت واجباً من واجبات الحج.

* * *

س ١٣٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما نهاية الوقت لرمي الجمار الثلاث، وكذلك رمي جمرة العقبة الكبرى؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما رمي جمرة العقبة فينتهي بطلوع الفجر يوم الحادي عشر، وقال بعض أهل العلم: ينتهي

بغروب الشمس يوم العيد، وأما يوم الحادي عشر فيبتدىء من الزوال وينتهي بطلوع الفجر من ليلة الثاني عشر، ويوم الثاني عشر يبتدىء من الزوال وينتهي بطلوع الفجر من اليوم الثالث عشر، ورمي يوم الثالث عشر يبتدىء من الزوال وينتهي بغروب الشمس ولا رمي بعد ذلك .

* * *

س ١٣٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جاء في الأثر (من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً)^(١) ، فمن ترك ثلاثة واجبات مثلاً: ترك رمي الجمار اليوم الثاني، ما رمى الثلاث كلها، فماذا يلزمه؟ وما حكم من لم يرم في أيام التشريق؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الجمرات كلها من العقبة إلى آخر جمرة في أيام التشريق واجب واحد وإذا لم يرم في أيام التشريق كلها ففدية واحدة، إلا إذا فدى عن أول يوم فيفدي عما بعده .

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، والبيهقي (٣٠/٥) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه .

س ١٣٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر، وبعدهما رمى بعد الزوال صار في الطريق إلى الحرم زحمة فوصل الحرم متأخراً، فطاف طواف الوداع قبل مغيب الشمس، وبعدهما طاف غربت الشمس وهو في مكة بجانب الحرم فهل عليه دم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا جائز وليس فيه دم، الممنوع أن تبقى في منى إلى غروب الشمس، وأنت نيتك التأخر ثم يبدو لك بعد غروب الشمس أن تتعجل فهذا لا يجوز، لأنك نويت التأخر فتأخرت وغابت عليك الشمس، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١) ، و«في» هنا للظرفية .

أما إذا تعجلت وخرجت من منى قبل غروب الشمس، أو تأهبت للخروج، ولكن حبسك السير حتى غابت الشمس وأنت في منى، فاستمر في سيرك ولا شيء عليك .

* * *

س ١٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز التعجل للمقيمين في مكة أم لا وعندهم عمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتعجل الإنسان، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ .

س ١٣٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من خرج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ، بعد أن رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ، وبات في مزدلفة ، وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى منى ، وجلس بها قليلاً ، ثم انصرف إلى البيت وودع وخرج من مكة إلى أهله؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : هذه المسألة وهي أنهم خرجوا من منى في اليوم الثاني عشر على أساس أنهم أنهم حجهم وأتموا ، فرجوعهم بعد ذلك إلى منى في اليوم التالي لا يلزمهم المقام بها ، بل لهم أن يجلسوا فيها قليلاً أو كثيراً ، ثم ينصرفوا ويطوفوا للوداع ويخرجوا إلى أهليهم .

* * *

س ١٣٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا تعجل الحاج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ، ونزل منى بعد ذلك لمتابعة عمله وغربت عليه الشمس هناك ، فهل يلزمه المبيت أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : مادام قد تعجل وخرج من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهى نسكه ، فقد انتهى نسكه ، فإذا عاد إلى منى بعد العصر مثلاً لمتابعة عمل ، فهو حر متى شاء خرج ؛ لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلاً من منى قبل غروب الشمس ، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي ، وإن شاء لم يبق ، ولكننا ننصح هذا الأخ الذي سيبقى في منى في عمل ألا يتعجل ، بل أن يبقى في منى على نية النسك ليكتب له أجر في ذلك ، فإنه إذا بقي على نية النسك فله أجر تلك الليلة ، وله أجر رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر .

س ١٣٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا متعجل لظروف عملي وأريد أن أذبح فدية عن ترك الواجب ولكنني لا أعرف فقراء في مكة بالرغم أن الذبائح في المسلخ تتكدس وأنا أخاف أن ترمى فهل يجوز لي أن أوكل البنك الإسلامي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر من كلام الرجل أنه يريد أن يغادر منى قبل أن يكمل وهذا لا يجوز، والإنسان ليس مخيراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح فدية، لكن إذا اضطر إلى تركه فهذا يتركه ويأتي بدله بدم، فلذلك لا بد أن نسأل هذا الرجل ما هو العمل الذي يقول إنه يريده؟

* * *

س ١٣٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى، سيعود له بعد الغروب، فهل يعتبر متعجلاً؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم يعتبر متعجلاً، لأنه أنهى الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

* * *

س ١٣٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر، ظناً منه أن هذا هو التعجل، وغادر ولم يطف للوداع، فما حكم حجه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركناً من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاثة واجبات إن كان لم يبيت

ليلة الثاني عشر بمنى .

الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثاني عشر .

والواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر .

والواجب الثالث: طواف الوداع .

ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء؛ لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء .

وبهذه المناسبة أود أن أنه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) أي خرج في اليوم الحادي عشر، فيعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢) والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادي عشر، وعلى هذا يكون قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي للإنسان أن يصحح مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطيء . والله الموفق .

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

س ١٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مجموعة من الحجاج سيتعجلون حسب ما قرره الحملة، فهل يرمون عن اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر؟
 فأجاب فضيلته بقوله: من أراد أن يتعجل فإن رمي اليوم الثالث عشر يسقط عنه، ولا حاجة أن يرمي الجمرات عن الثالث عشر وهو متعجل.

* * *

س ١٣٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة نوت التعجل وأخذت متاعها قبل الغروب، وذهبت إلى الجمرات فرمتها، ولكنها ضاعت عن رفيقاتها، ولم تستطع الخروج من منى، فوجدت من أرجعها إلى المخيم، وهي الآن موجودة في المخيم وتريد الانصراف الآن، فهل عليها رمي لهذا اليوم؟
 فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها رمي لهذا اليوم؛ لأن بقاءها في منى ليس باختيارها، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١)، والمرأة هذه قد تعجلت، لكن حبسها حابس، وبقيت في منى بغير اختيارها، فليس عليها رمي لهذا اليوم، ولها أن تنصرف من منى من الآن.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة إلى السؤال التالي :
 وهو أن حملتنا قد تقرر أن تكون رحلة عودتها بالطائرة في
 الساعة الثامنة صباحاً من اليوم الثالث عشر، فهل يجوز لنا أن نخرج
 من منى، ونطوف طواف الوداع في اليوم الثاني عشر ثم بعد انتهاء
 الحج في حقنا نعود إلى سكننا في منى، ونمكث فيه إلى اليوم الثالث
 عشر؛ وذلك لانتظار موعد الرحلة، خصوصاً وأن عدد الحجاج في
 الحملة يبلغ (٦٠٠) حاج، ولا يمكننا توفير سكن لهم خارج منى.
 أفيدونا مأجورين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا حرج عليكم إذا نفرتم من منى في اليوم الثاني عشر بعد
 رمي الجمرات وقبل الغروب، ثم تطوفوا للوداع، وترجعوا إلى منى
 للإقامة فيها لا بنية التعبد في الإقامة، ثم إذا صار في آخر الليل، أو
 في الصباح سرتم إلى جدة من أجل السفر؛ لأن رجوعكم إلى منى
 ليس بنية التعبد، وقد تعجلتم في يومين، فالرخصة ثابتة في حقكم.
 هذا الجواب من إملائي ١/١٢/١٤١٢هـ.

س ١٣٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج تعجل ، ثم تبين له أن رميه في اليوم الثاني عشر كان خطأ ، فرجع ليلاً ورمى ، هل ينقض تعجله رجوعه إلى منى ليلاً؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا الرجل الذي تعجل ، وخرج من منى قبل غروب الشمس ، ثم بان له أن رميه كان فيه خطأ ، فعاد فقضاه ، فإن له أن يرمي ثم يخرج من منى ، لأن هذا الرمي كان قضاءً لما فات ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١) ، وهذا قد تعجل .

أما لو أخرج الرمي يوم الثاني عشر إلى الليل ، فإنه يبقى في تلك الليلة لبيت في منى ، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر .

* * *

س ١٣٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في العام الماضي أدت فريضة الحج ، وقررت بعد رمي الجمرات الثلاث لليوم الثاني عشر أن أتعجل ، وقد ركبت السيارة في وقت ضيق جداً ، ولم تكن هناك إمكانية لرؤية الشمس ، ولكن ريثما تجاوزت قليلاً اللوحة المكتوب عليها حدود منى سمعت الأذان لصلاة المغرب وبدأ يراودني الشك من حين لآخر ، ولم أكن متيقناً من أي خرجت من منى قبل

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

الغروب أو بعده، فماذا ينبغي علي أن أفعل؟ وهل حجي صحيح؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحج صحيح، وليس عليه شيء،
 والإنسان إذا نوى التعجل وركب سيارته ومشى فليمض في سيره
 ولو غابت الشمس وهو في منى، لأن الرجل تعجل ومشى، لكن
 أحياناً تحجزه السيارات أو تتعطل سيارته بدون أن يختار البقاء،
 فنقول: يمضي في سيره ولا حرج عليه.

* * *

س ١٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بالنسبة لكثير من
 الحجاج بالطائرة حاجزين في اليوم الثالث عشر، وقد تغير دخول
 الشهر فصار اليوم الثالث عشر هو اليوم الثاني عشر، فإذا رموا قبل
 الزوال تمكنوا من رحلتهم، فهل يجوز لهم الرمي قبل الزوال؛ لأنه
 إذا تأخروا لن يجدوا حجزاً بالطائرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أرى في هذه الحال أنهم ينزلون
 مكة ويطوفون طواف الوداع ويمشون، والقادر منهم يذبح فدية
 بمكة لترك الواجب الذي هو الرمي، ولا يسقط عنهم، لأن النبي
 ﷺ لم يرخص للضعفاء الذين رخص لهم في العيد، أن يرموا قبل
 الزوال، فإذا كان الرسول لم يرخص مع وجود السبب، دل هذا على
 أنه لا يجوز، لكن نقول: إنهم حصروا عن فعل الواجب، وقد قال
 الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، هذا أقرب شيء.

* * *

س ١٣٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج من خارج المملكة، موعد سفره الساعة الرابعة عصرأ من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ولم يخرج من منى بعد الرمي من اليوم الثاني عشر، وأدركه المبيت ليلة الثالث عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً، ثم ينفر؟ علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال، ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحال للضرورة، ونقول له: يلزمك فدية تذبحها في منى أو مكة، أو توكل من يذبحها عنك وتوزع على الفقراء، وتطوف طواف الوداع وتمشي.

ونقول: أما قولك: إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال؟

فالجواب: هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال، لكنه ليس بصحيح، والصواب أن الرمي قبل الزوال في الأيام التي بعد العيد لا يجوز؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ولم يرم ﷺ في هذه الأيام إلا بعد الزوال.

فإن قال قائل: رمي النبي ﷺ بعد الزوال مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا: هذا صحيح إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، أما كونه مجرد فعل فلأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، ولم

(١) مسلم (١٢٩٧).

يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال، ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فلأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل، أو نهى عن الترك، ولكن نقول: هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب، إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان النبي ﷺ يفعلها، لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا، وهو الرمي قبل الزوال، يدل على أنه إثم.

والوجه الثاني: مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر، فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أخر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

* * *

س ١٣٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رفقة خرجوا من منى متعجلين لإيقاف سيارتهم خارج منى خشية زحام السيارات عند النفر من منى ثم إنهم رجعوا على أرجلهم فرموا الجمرات، فمنهم من رمى قبل غروب الشمس، ومنهم من رمى بعد غروب الشمس بسبب الزحام، فماذا على المتأخرين؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الظاهر أنه لا شيء على الجميع؛ لأن هؤلاء خرجوا من منى قبل غروب الشمس لكنهم رجعوا

ورموا، وهم تأخروا نظراً للزحام فليس عليهم شيء، لأنه بغير اختيارهم.

* * *

س ١٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز التوكل عن المرأة في رمي الجمرات اليوم الثاني عشر بسبب الزحام؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: الزحام في الواقع إذا انتظر الإنسان زال الزحام، لكن أحياناً الإنسان لا يمكنه أن يتأخر، فيرمي بعد الزوال مباشرة في اليوم الثاني عشر، ففي هذا اليوم أرى أنه يأخذ إنابة عن المرأة؛ لأن المرأة مهما كانت، فلو كانت شابة في هذا الزحام لا تستطيع، ثم كيف نقول: إن الإنسان يرمي وهو لا يدري أيموت أو يحيا؟ قلبه مشوش، وفي الحديث الصحيح: «لا صلاة بحضرة طعام»؛ «لأن القلب مشوش، والرمي عبادة، فأرى أنه في اليوم الثاني عشر لمن تعجل ولم يتأخر إلى العصر أن يأخذ حصى كل النساء اللاتي معه ويرمي، لأننا شاهدنا أمراً فظيماً جداً، المرأة تتعب تعباً عظيماً وقوتها أدنى من الرجل، وربما تسقط عباءتها، فتحاول أن تأخذها وتدعس، فالعام الماضي سقط من أحد الرجال متاعه عند الجمرة، فانحنى ليأخذه ودعسه الناس، وسقط من ورائه عليه؛ حتى مات اثنا عشر رجلاً، فالمسألة ليست هينة، وغشم الناس اليوم معروف، واللغات مختلفة، فربما يضيق عليك إنسان من الزحام وتصيح: ابعديني! انقذني! فيظن أنك تسبه فيزيد عليك.

س ١٣٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أراد إنسان التعجل في اليوم الثاني عشر ومعه نساء، فهل يتوكل عنهن في رمي الجمرات؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل لا شك أن فيه مشقة ويحصل فيه أموات، لذلك أرى أن من أراد أن يتعجل ومعه نساء فليتوكل عنهن، ويبقى في الخيمة لئلا يلقي بأنفسهن إلى التهلكة، والناس اليوم كما هو مشاهد كثير منهم لا يرحم أحداً، يريد أن يقضي شغله، ولا يهمل أحد إلا من شاء الله، والنساء ضعيفات متحجبات محتشمات، فأحياناً تخرج المرأة بلا عباءة، تسقط العباءة من شدة الزحام، وقد تكون حاملاً فتسقط، وأحياناً تدوخ، وهذا والله لا يأتي به الإسلام، لأن الله تعالى قال في كتابه العظيم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، فكيف نخرج أنفسنا وقد وسع الله علينا.

وعلى كل حال إن بقيت الدنيا زحاماً كما نشاهد، وأراد الإنسان أن يتعجل فيتوكل عن النساء ويرمي عنهن والحمد لله رب العالمين.

* * *

س ١٣٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة حجوا ولكنهم لم يبقوا في منى إلا يوم العيد واليوم الثاني ثم أجروا من يرمي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

عنهم اليومين الباقيين وسافروا بعد الوداع، فما حكم هذا العمل؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: العمل الذي فعلوه ليس
 بصحيح، ولا بجائز أيضاً، فإن الواجب على المرء أن يبقى في منى
 بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويوم الثاني
 عشر إلى أن تزول الشمس فيرمي الجمرات، ثم إن شاء أنهى حجه
 وتعجل، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر؛ فرمى بعد الزوال ثم
 نزل، وكثير من العامة يظنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
 فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)، يظنون أن يوم العيد
 داخل في هذين اليومين، فيتعجل بعضهم إلى اليوم الحادي عشر،
 وهذا ظن لا أصل له، فإن الله يقول: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
 مَّعْدُودَاتٍ﴾، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، فمن تعجل في
 يومين، ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر؛ لأنه هو ثاني
 اليومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

وأما ما سأله الأخ فإنه يسأله بعض الناس أيضاً، ويتعجلون
 قبل اليومين، فمنهم من يوكل من يقضي عنه بقية حجه، كما في هذا
 السؤال، ومنهم من يزعم بأنه يكفيه أن يذبح فدية عن المبيت وفدية
 عن الرمي ويخرج، وهذا أيضاً ليس بصحيح، والفدية ليست بدلاً
 عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات، وإنما الفدية
 جبر لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات، فيكون فعلها جابراً
 لهذه السيئة التي فعلها وهو تركه لهذا الواجب، وليست هذه
 الفدية سبيلاً معادلاً لفعل واجب، فمن حج يجب عليه أن يبقى في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فإن شاء تعجل ونزل إلى مكة وطاف للوداع ومشى، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

* * *

س ١٣٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرتم أنه إذا عزم الحاج على التعجل، اليوم الثاني عشر، وكانت الجمرات مزدحمة، وانتظر حتى يخف الزحام فله أن يتعجل ويخرج من منى ولو رمى الجمرات بعد الغروب، فهل يكون عند الجمرات منتظراً أو لو كان في خيمته؟ وهل لو لم يخف الزحام إلا بعد العشاء؟ أرجو ذكر ضابط نستنير به حول هذا الأمر.

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الواجب أن يتقدم إلى الجمرات وينتهد الفرصة، وقد بلغني عن بعض الناس أنه في عصر اليوم الثاني عشر يكون المرمى خفيفاً، وذلك لأن زحام المتعجلين قد زال، وانتهى أكثرهم، والمتأخرون يأتون في الليل، فحدثني شخص يقول: أنا أرمي عادة بعد العصر، وأنا أتعجل وأجده خفيفاً، والعلة معقولة فأقول: تقدم، بمعنى حمل متاعك، وتقدم إلى الجمرات، ومتى وجدت فرصة فارم، وانزل إلى مكة، حتى لو فرض أنك لم تجد الفرصة إلا بعد غروب الشمس، أو بعد دخول وقت العشاء فلا حرج عليك، متى وجدت الفرصة فارم ولو بعد منتصف الليل، وانزل إلى مكة.

* * *

س ١٣٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة حجوا هذا العام وفي اليوم الثاني عشر بعد صلاة العصر عزموا على التعجل ، وحملوا متاعهم وخرجوا من منى ، ولكنهم لم يرموا الجمرات إلا بعد صلاة المغرب ، حيث دخلوا منى بعد صلاة المغرب ورموا الجمرات ثم ودعوا ، فهل عليهم شيء أم أن حجهم صحيح ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : حجهم صحيح إن شاء الله ولا شيء عليهم ؛ لأنهم تعجلوا وخرجوا ، لكن بودي أنهم ما خرجوا من منى حتى رموا ، وهم إذا رموا ولو بعد المغرب مادام قد جهزوا أنفسهم وسافروا وعزموا على التعجل فلا شيء عليهم ولو رموا بعد المغرب .

* * *

س ١٣٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (١) ، ما معنى : ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : يعني أن هذا الحكم إنما هو لمن اتقى الله عز وجل ، بحيث أتى بالحج كاملاً قبل التعجل ، أو تأخر للتقرب إلى الله عز وجل ، لا لغرض دنيوي ، أو حيلة أو ما أشبه ذلك ، فيكون هذا القيد راجعاً لمسألتين : للتعجل والتأخر ، وقيل : إن القيد للأخير فقط : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ يعني أن التأخر أتقى الله عز وجل ؛ لأنه خير من التعجل ، حيث إن الرسول

عليه الصلاة والسلام تأخر، وحيث إن المتأخر يحصل له عبادتان: الرمي والمبيت، لكن يظهر والله أعلم المعنى الأول أن هذا القيد للتعجل والتأخر، بحيث يحمل الإنسان تقوى الله عز وجل على التعجل أو التأخر.

* * *

س ١٣٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي الأخطاء الواقعة في أيام الإقامة بمنى في أيام التشريق؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : أما الأخطاء في منى فمنها :

أولاً : أن بعض الناس لا يبيتون بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بل يبيتون خارج منى من غير عذر يريدون أن يترفها، أو يشموا الهواء - كما يقولون - وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ، والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يأتي للحج، فإن بقاءه في بلده أشد ترفهاً، وأسلم من تكلف المشاق والنفقات.

ثانياً : ومن الأشياء التي يخل بها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، بل التي يخطئون فيها أن بعضهم لا يهتم بوجود مكان في منى، فتجده إذا دخل في الخطوط، ووجد ما حول الخطوط ممتلئاً، قال : إنه ليس في منى مكان، ثم ذهب ونزل في خارج منى، والواجب عليه أن يبحث بحثاً تاماً في ما حول الخطوط وما كان داخلها، لعله يجد مكاناً يمكث فيه في أيام منى؛ لأن البقاء في منى واجب، لقول النبي ﷺ : «خذوا عني مناسككم»^(١) ، وقد أقام ﷺ

في منى، ورخص للعباس بن عبدالمطلب^(١) - رضي الله عنه - من أجل سقايته أن يبيت في مكة ليسقي الحجاج.

ثالثاً: ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس إذا بحث ولم يجد مكاناً في منى نزل إلى مكة، أو إلى العزيزية وبقي هنالك، والواجب إذا لم يجد مكاناً في منى أن ينزل عند آخر خيمة من خيام الحجاج؛ ليبقى الحجاج كلهم في مكان واحد متصلاً ببعضه ببعض، كما نقول فيما لو امتلأ المسجد بالمصلين فإنه يصلي مع الجماعة، حيث تتصل الصفوف ولو كان خارج المسجد.

رابعاً: ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، وهو يسير لكن ينبغي المحافظة عليه أن بعض الناس يبيت في منى، ولكن إذا كان النهار نزل إلى مكة ليرفقه بالظل الظليل، والمكيفات والمبردات، ويسلم من حر الشمس ولفح الحر، وهذا وإن كان جائزاً على مقتضى قواعد الفقهاء، حيث قالوا: (إنه لا يجب إلا المبيت) فإنه خلاف السنة، لأن النبي ﷺ بقي في منى ليلي وأيام التشريق فإنه عليه الصلاة والسلام يمكث في منى ليلي أيام التشريق وأيام التشريق. أما لو كان الإنسان محتاجاً إلى ذلك كما لو كان مريضاً، أو كان مرافقاً لمريض فهذا لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ رخص للرعاة أن يبيتوا خارج منى، وأن يبقوا في الأيام في مراعيهم مع إبلهم.

هذه بعض من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة

في منى.

(١) البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم الكريم المؤرخ ١٥ وصلني أمس ، سرنا صحتكم
الحمد لله على ذلك .

سؤالكم عنم قدموا مكة فنزلوا بمنى ، ثم دخلوا مكة لقضاء
عمرتهم ، وعادوا إلى منى ، وأقاموا بها إلى الحج ، فهل فعلهم جائز؟
وكذلك من نفر من منى ، ووكل من يرمي عنه ، ثم طاف طواف
الوداع قبل رمي موكله ، وكذلك نسأل عن امرأتين تجاوزتا سن
الخمسين ، إحداهما يأتيها الحيض والأخرى بخلاف ذلك جائز؟
فالجواب : لا أرى في ذلك منعاً ، لكن الأولى عدم فعل ذلك ؛
لأن هذه المحلات أعني منى ومزدلفة وعرفة إنما هي أمكنة للأنساك
المفعولة فيها ، والنبي ﷺ نزل بالأبطح في مكة ، ولم يخرج إلى منى إلا
في يوم التروية .

وسؤالكم أيضاً عنم نفر من منى ، ووكل من يرمي عنه ، ثم
ودع البيت قبل رمي موكله ، فهل يجوز ذلك؟
فالجواب كما يأتي :

١ - نسأل لماذا وكل من يرمي عنه؟

فإن كان الجواب : لأنه غير قادر على الرمي بنفسه فالتوكيل
جائز ، ولكن لا ينبغي أن ينفر من منى حتى يرمي الوكيل ؛ لأن

النبي ﷺ لم ينفّر من منى إلا بعد الرمي، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

أما إن كان قادراً على الرمي بنفسه فإن التوكيل لا يجوز لا في الفرض ولا في النفل على الصحيح، لأن نفل الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الإتمام إذا شرع فيهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

٢- والوداع لا يجوز إلا بعد فراغ أفعال الحج كلها، فلو ودع الإنسان قبل الرمي، ثم خرج ورمى لم يجز له ذلك؛ وعليه إعادة الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يودع البيت حتى فرغ من جميع أفعال الحج، وقال للناس: «خذوا عني مناسككم»، وأيضاً فإنه قال للناس: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣)، ولم يكونوا ينفرون إلا بعد الرمي.

وأيضاً فإن قوة كلام الأصحاب وترتيبهم لما يفعله الحاج دليل على أن طواف الوداع يكون بعد تمام أفعال النسك كلها، وقد عبروا عن ذلك بقولهم: يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره.

وجواب السؤال عن المرأتين اللتين تجاوزتا خمسين سنة، وإحداهما يأتيها الحيض على الصفة المعروفة، والأخرى على غير الصفة المعروفة أن نقول ما يلي:

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) مسلم (١٣٢٧).

١ - التي يأتيها على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح، على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض، وعلى هذا فيثبت لها أحكام دم الحيض المعروفة، من اجتناب الصلاة، والصيام، والجماع، ولزوم الغسل، وقضاء الصوم ونحو ذلك.

٢ - وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف، لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها.

وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة، وإن كان دماً أسود عادياً، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه، لكن هذا القول غير صحيح.

هذا ما لزم. شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الشيخ محمداً والأولاد والإخوان، كما أن الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

A decorative border with a repeating geometric pattern of triangles and circles, framing the central text.

طواف الوداع في الحج والعمرة

س ١٣٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم طواف الوداع؟ ومتى يكون؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: طواف الوداع واجب على كل إنسان غادر مكة وهو حاج أو معتمر، فإذا قدم الإنسان للحج أو للعمرة وأتى بذلك فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع، أما إذا قدم إلى مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك، فإن طواف الوداع لا يلزمه حينئذ؛ لأنه لم يأت بنسك حتى يلزمه طواف الوداع.

ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) ولكن العلماء - رحمهم الله - رخصوا لمن طاف طواف الوداع في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش، مثل أن يشتري حاجة في طريقه، أو أن ينتظر رفقة متى جاؤا وركب ومشى، وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوى إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

* * *

س ١٣٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل يلزمه أن يعيد طواف الوداع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة والحج؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، قال ذلك في حجة الوداع، فابتداء وجوب طواف

الوداع من ذلك الوقت، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع؛ لأن طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(١)، وهذا عام يستثنى منه الوقوف، والمبيت، والرمي؛ لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق، ويبقى ما عداه على العموم؛ ولأن النبي ﷺ سمي العمرة حجاً أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول، وهو حديث مرسل^(٢)، لكنه صحيح لتلقي العلماء له بالقبول؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، وإذا كان طواف الوداع من إتمام الحج فهو أيضاً من إتمام العمرة؛ ولأن هذا الرجل المعتمر دخل المسجد الحرام بتحية فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية.

وعلى هذا فإن طواف الوداع يكون واجباً في العمرة كالحج، وهناك حديث أخرجه الترمذي: «إذا حج الرجل، أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٤). وهذا الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، ولولا ضعف هذا الحديث لكان

(١) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٧٩٣)، والحاكم (٣٩٥/١-٣٩٧)، والدارقطني (١٢١/١)، والبيهقي (٨٨/١)، وصححه إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر. انظر تلخيص الحبير (١٧٥)، ونصب الراية (١٩٦/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، (رقم ٩٤٦).

نصًا في المسألة وقاطعاً للنزاع، ولكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها آنفأً تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة.

ولأنه إذا طاف للعمرة فهو أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنك إذا طفت للوداع في العمرة، لم يقل أحد إنك أخطأت، لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك: إنك أخطأت، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال، ومن لم يطف فإنه على خطر، ومخطيء على قول بعض أهل العلم.

* * *

س ١٣٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: نسمة من أغلب الناس يقولون: من طاف طواف الوداع لم يبت في حدود مكة نهائياً، وإن نام تلك الليلة في مكة لزمه طواف مرة أخرى بالبيت، فهل هذا صحيح أم لا؟ لأننا أحياناً نخرج في ذلك حيث نأتي متعبين ولا نستطيع الخروج قبل أن نأخذ الراحة في مكة والطواف مرة أخرى يصعب علينا لوجود الزحام من الحجاج؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: طواف الوداع يجب أن يكون آخر أمور الإنسان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، ولأبي داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٢) وعلى هذا فأعد نفسك بأنك لا تطف للوداع حتى تنتهي

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الوداع (رقم ٢٠٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (رقم ٣٠٧٠).

من جميع أمورك، ثم تخرج مباشرة، لكن يسمح للإنسان بعد طواف الوداع أن يصلي الصلاة إذا كانت قد دخل وقتها، وأن يشتري حاجة بطريقه وهو ماش، وأما كونه يبقى بمكة فإنه إن بقي يجب عليه إعادة طواف الوداع، وعلى هذا فلا حرج عليكم أن تخرجوا من حدود مكة، ثم تبيتوا في الطريق وتستريحوا، ثم تستأنفوا السير.

* * *

س ١٣٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قمنا بالحج متمتعين قبل عامين، وقمنا بأعمال الحج كاملة من طواف الإفاضة والسعي والمبيت والوقوف بعرفات والهدي، ولكننا ظننا بأنه ليس علينا طواف وداع فلم نطف للوداع؛ لأننا كنا نظن أن طواف الوداع للقادمين من خارج المملكة فقط، وهذا اعتقادنا، فهل ما قمنا به صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً فما العمل؟ وما هي الكفارة علماً بأننا من سكان جدة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ما قام به السائل من أعمال الحج فكله صحيح، لكن الوداع تركه غير صحيح، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) فأهل جدة ومن دون جدة أيضاً إذا خرجوا من مكة بعد حج أو عمرة وجب عليهم طواف الوداع، إلا إذا أخرجوا طواف الإفاضة وطافوه عند الوداع فإنه يجزئ عن طواف الوداع، وكذلك في العمرة إذا طافوا وسعوا وقصروا ثم رجعوا إلى أهلهم، فليس عليهم وداع؛ لأن الطواف

(١) مسلم (١٣٢٧).

الأول كاف، والقاعدة عند أهل العلم في مثل هؤلاء أنه يلزم كل واحد منهم دم، أي فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء لتركهم هذا الواجب.

* * *

س ١٣٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حججت بطفلة رضية، ولم أطف بها طواف الوداع، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبوا به، ولكنني أشير على إخواننا ألا يحججوا الصغار في هذه المواسم، لأن في ذلك تضيقاً عليهم، وعلى أطفالهم تعب ومشقة، وتحجيجهم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجراً، لكن هذا الأجر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوه من حج هذا الصبي، والإنسان ينبغي له أن يكون بصيراً بالشرع قبل أن يفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الصحابة - رضي الله عنهم - أن يحججوا أطفالهم، وغاية ما روي عنهم أن امرأة رفعت صبيّاً لها، وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «نعم ولك أجر»^(١). فإذا كان تحجيجنا هؤلاء الصغار سيفوتنا سنناً كثيرة في عبادتنا التي جئنا من أجلها فترك تحجيجهم أولى من تحجيجهم.

* * *

س ١٣٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الحاج إذا خرج في يوم التروية يريد أن يذهب إلى الحل، مثلاً يريد أن يخرج إلى عرفة،

(١) مسلم (١٣٣٦).

فهل يلزمه طواف وداع أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : لا يلزمه طواف وداع ؛ لأن النبي ﷺ خرج من مكة إلى منى ، ثم إلى عرفة ، ولم يطف طواف الوداع فإذا قال قائل : النبي عليه الصلاة والسلام مازال في نسكه ، قلنا : كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - حلوا من إحرام العمرة ؛ لأنهم لم يسوقوا الهدى وابتدؤوا الحج من جديد في اليوم الثامن ، ومع ذلك ما أمروا بأن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا طواف الوداع ، فليس طواف الوداع في هذه الحال مشروعاً .

* * *

س ١٣٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل للوداع أشواط معدودة أو يطوف الإنسان ما شاء واحداً أو خمسة أو عشرة المهم أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : إذا أطلق الطواف فالمراد به الطواف المشروع وهو لا يقل عن سبعة أشواط ولا يزيد عليها ، كما أننا إذا قلنا : (صلاة) فهي الصلاة المشروعة التي لها صفة معينة ، من ركوع وسجود وقيام وقعود ، فالطواف إذا أطلق فإنما المراد به الطواف بالبيت ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) ، وفي رواية لأبي داود : «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٢) ، والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط .

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) أبو داود (٢٠٠٢).

س ١٣٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج ورمى الجمرات، ثم ذهب إلى مكة وطاف طواف الوداع، وانتهى من ذلك في حدود الساعة الخامسة قبل المغرب، ثم ذهب إلى مسكنه في العزيزية وكان في نيته أخذ أغراضه والسفر إلى جدة مباشرة؛ لأن له قريباً بها، ولكن نظراً لحالته الصحية التي أصابته يوم عرفة لم يستطع، فأجل سفره حتى الصباح، فنام في مسكنه واستيقظ، وسافر من مكة إلى جدة في حدود الساعة التاسعة صباحاً، ولم يعد طواف الوداع، ثم غادر جدة إلى بلده، فماذا يلزمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: كان الواجب عليه أن يرجع من جدة ويطوف قبل أن يسافر، فالذي أرى أنه احتياطاً أن يذبح فدية في مكة، وتوزع على الفقراء.

* * *

س ١٣٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم ترك طواف الوداع بحجة أن هناك زحمة شديدة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: يجب أن يطوف للوداع ولو محمولاً، ولهذا قالت أم سلمة - رضي الله عنها - للرسول ﷺ في طواف الوداع: «إنني مريضة قال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»^(١)، ولم يعذرها، فطواف الوداع واجب، لكن لو أن الإنسان تركه فحجه تام، إلا أنه آثم إذا تعمد، وعليه عند أهل العلم فدية، تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

* * *

(١) البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

س ١٣٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للحاج إذا طاف طواف الوداع أن يعود للبيت؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : طواف الوداع يجب أن يكون آخر أمور الإنسان إذا فرغ من كل شيء، وأراد أن يركب السيارة يطوف، لأن النبي ﷺ قال : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، وهو ﷺ طاف للوداع في آخر الليل، وصلى الفجر ومشى، فمثلاً إذا قدرنا أن موعد الرحلة بعد صلاة الفجر مباشرة نقول : طف للوداع قبل أذان الفجر ثم صل الفجر وتوكل على الله، لكن لو طاف للوداع بعد المغرب وهو لا يريد السفر إلا في الصباح فهذا لا يجوز، وإن فعل ذلك فعليه أن يعيد الطواف، ويكون الطواف الأول طواف سنة.

* * *

س ١٣٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز طواف النافلة قبل طواف الوداع؟

فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للإنسان إذا خف المطاف ولم يكن عليه ضيق، ولا تضيق على أحد أن يطوف، ثم إذا أراد السفر يطوف للوداع.

* * *

س ١٣٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حج أبي في العام الماضي، وهو رجل عامي، ويمشي على رجل واحدة معتمداً على

(١) مسلم (١٣٢٧).

عصا، فسمع أن طواف الوداع ستة أشواط، ونظراً لظروفه تركها، فماذا يجب أن أفعله بالنسبة له حتى أطمئن على أداء هذه الشعيرة على الوجه الأكمل، خصوصاً وأنني لم أتمكن من الحج هذا العام، فهل أعطي لبعض الحجاج قيمة الدم ثم يذبحوا عنه أم أكلفه بالطواف؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: مادام والدك لم يترك إلا طواف الوداع فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجباً من واجبات الحج: يجب عليه أن يذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء، وعلى هذا فوكل أحداً من الذاهبين إلى مكة ليشتري شاة أو معزاً، ويذبحها ويتصدق بها على الفقراء هناك.

* * *

س ١٣٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل في مكة المكرمة منذ عامين، فهل عندما يسافر في فترة إجازته السنوية يجب أن يطوف طواف وداع؟ مع العلم أنه يحج عن نفسه أو عن أهله المتوفين؟ وهل يصح طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحاً؟ وهل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أم لا؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: طواف الوداع واجب على كل إنسان غادر مكة وهو حاج أو معتمر، فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك، فإنك لا تخرج حتى تطوف للوداع، أما إذا قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لا يلزمك حينئذ، لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع.

لا يصح أن يطوف في الليل ثم يسافر في النهار، فيجب أن

يكون طواف الوداع آخر شيء، لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، ولكن العلماء رخصوا لمن طاف طواف الوداع أن يشتري حاجة في طريقه، أو أن ينتظر رفقة، وأما من طاف للوداع ثم أقام فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

* * *

س ١٤٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت بيت الله الحرام ثلاث مرات، وفي كل مرة لم تتمكن من طواف الوداع لأعذار شرعية، فتسافر دون الطواف، فهل حجها صحيح؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: من لم يطف طواف الوداع حجه صحيح؛ لأن طواف الوداع منفصل من الحج، ولهذا لا يجب على أهل مكة، ولو كان من واجبات الحج الداخلة فيه لكان واجباً على أهل مكة، لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مكة من حاج أو معتمر، وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية وهي الحيض فإن الحائض يسقط عنها طواف الوداع؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)^(٢)، وعلى هذا فإن حجك صحيح وليس عليك شيء، مادام العذر عذراً شرعياً وهو الحيض؛ لأنه مخفف عنك الأمر والحمد لله.

* * *

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

س ١٤٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : في السنة الماضية قمت بأداء فريضة الحج ؛ طلباً للمغفرة وأداء ركن من أركان الإسلام ، وعند طواف الوداع أحدثت أثناء الطواف ، وكنت أجهل بالحكم ، وواصلت حتى نهاية الطواف ، وصليت بعدها ركعتين عند مقام إبراهيم ، وجهلت الحكم أيضاً أو تجاهلت لكثرة الزحام ، ما هو الحكم في ذلك؟ وماذا يجب أن أفعل؟ وهل حجي صحيح؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : أما حجك فإنه صحيح ؛ لأن طواف الوداع منفصل منه ، فهو واجب مستقل ، وعلى هذا فلا يكون في حجك نقص ، ولكن إحداثك في أثناء الطواف يبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف ، وإذا كان مبطلاً له فإنك تعتبر غير طائف طواف الوداع ، وطواف الوداع على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب ، لأن النبي ﷺ أمر به فقال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١) ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)^(٢) ، فقوله : (خفف عن الحائض) يدل على أنه على غيرها واجب ، ولو كان غير واجب لكان مخففاً عنها وعن غيرها ، وقاعدة أهل العلم وعامتهم على أن من ترك واجباً فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء ، والذي فهمته من كلام السائل حيث قال : (جهلت أو تجاهلت) أنه في

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨).

طوافه وصلاته الركعتين بعده وقد أحدث، فيه تهاون في هذا الأمر، نرجو الله تعالى له العفو والمغفرة، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع، وألا يعود، بل إذا حصل له حدث أثناء الطواف فليخرج، وإن كان في ذلك مشقة عليه، فليحتسب الأجر من الله سبحانه وتعالى.

* * *

س ١٤٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول : زوجته حامل في الشهر الثالث، وبعد طواف الحج نزل منها دم خفيف جداً، فهل عليها طواف الوداع؟ وهل تصلي؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم هذه تصلي، هذه امرأة حامل نزل عليها دم في حملها فهذه تصلي وتطوف ويأتيها زوجها؛ لأن الحامل لا تحيض، فدمها دم فساد لا حكم له، اللهم إلا حاملاً استمر معها الدم على عادته، فهذه عادة بعض النساء يستمر معها دم الحيض في أول الحمل ثم ينقطع.

* * *

س ١٤٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حاضت في الحج، وأكملت حجها وسعت بين الصفا والمروة وتريد أن تؤخر طواف الإفاضة مع الوداع، بعد الطهر، هل عملها هذا صحيح؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم لا بأس، ولا حرج عليها أن تؤخر طواف الإفاضة وتطوفه عند السفر، ويغني ذلك عن طواف الوداع.

* * *

س ١٤٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حجت مع زوجها عام ١٤٠٩ هـ، وبعد رمي الجمرات يوم الثاني عشر خرجوا إلى مدينة جدة، وفي اليوم التالي صلوا الظهر، ثم اتجهوا إلى مكة لطواف الوداع، ومن ثم يعودون إلى مكان إقامتهم، ولكن قبل مغادرة جدة صافح المرأة بعض الرجال الأجانب، ولم تستطع أن تجدد وضوءها وطافت بالبيت طواف الوداع وهي على تلك الحال، فما حكم هذا الطواف؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أقول إن خروج هذه المرأة وزوجها إلى جدة قبل طواف الوداع، ينظر فيه هل جدة هي مكان إقامتهم، إن كانت جدة مكان إقامتهم، فإن خروجهم إليها من مكة قبل طواف الوداع محرم، ولا ينفعهم الرجوع بعد ذلك والطواف بل عليهم الفدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، أما إذا لم تكن جدة مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها في حاجة، على أن من نيتهم أن يعودوا إلى مكة ويطوفوا للوداع ويخرجوا إلى مكان إقامتهم، فإنه لا شيء عليهم.

وأما ما ذكرت من أنها سلمت على بعض الرجال قبل الطواف ثم طافت بعد ذلك بدون وضوء، فإن ذلك لا يضر بالنسبة للطواف؛ لأن مس المرأة للرجل، أو مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء، حتى وإن كان بشهوة على القول الراجح، ولكن مصافحتها للرجال الأجانب حرام عليها، ولا يحل لها أن تكشف وجهها، ولا أن تصافح الرجال الأجانب، ولو كانت كفاهها

مستورتين بقفاز أو غيره، والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صنعت من مصافحة الرجال الأجانب، وألا تعود لمثل ذلك .
وهنا أنبه على مسألة خطيرة في هذا الباب، وهي أن بعض الناس اعتادوا أن يصافح أخ الزوج زوجة أخيه، أو يصافح ابنة عمته، وهذه العادة عادة سيئة محرمة، ولا يحل لامرأة أن تصافح رجلاً ليس من محارمها أبداً ولو كان ابن عمها، أو ابن خالها، أو ابن عمتها، أو ابن خالتها، أو أخا زوجها، أو زوج أختها، كل هذا حرام ولا يجوز، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قد يقول قائل: أنا أصافحها وأنا بريء، وأنا واثق من نفسي ألا تتحرك شهوتي، وألا أتمتع بمسها. فنقول له: ولو كان الأمر كذلك؛ لأن هذه المسألة حساسة جداً، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا جاء في الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١)، وما ظنك باثنين الشيطان يكون ثالثهما، كذلك أيضاً إذا مس الرجل المرأة فإن الشيطان سوف يجعل في نفسه حركات، وإن كان بعيداً منها، لكن هو على خطر، ولهذا أحذر من أن تصافح المرأة من ليس من محارمها.

قد يقول قائل: أنا لو تجنبتها ومدت إلي يدها، وقلت: هذا لا يجوز، لأثر ذلك على العلاقة بيني وبينها، أو بيني وبين أبيها، إن كانت بنت عمي، أو بينها وبين أخي إن كانت زوجته، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة... (رقم ٣٠٠٦) ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم ١٣٤١).

فأقول له: أتخشونهم فالله أحق أن تخشاه، ولقد قال الله عز وجل لنبينا محمد ﷺ أشرف الخلق: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾^(١)، وإذا كان أقاربك من أخ، أو عم، أو أي أحد يجدون في أنفسهم عليك إذا أنت فعلت الحق، أو تجنبت باطلاً، فليكن ذلك، فإنه لا إثم عليك، وإنما الإثم عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم وجدوا عليك في أنفسهم وهم من أقاربك.

والوجه الثاني: أنهم وجدوا عليك، لأنك فعلت ما تقتضيه الشريعة، وأي إنسان لا يكره شخصاً لما تقتضيه الشريعة، بل الذي ينبغي أن من فعل ما تقتضيه الشريعة، ولا سيما مع مخالفة العادات الذي ينبغي أن يجلب هذا الرجل، وأن يعظم ويكرم وأن يكون له في قلوبنا منزلة أرقى وأعلى من منزلته السابقة.

* * *

س ١٤٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أدى فريضة الحج، ونظراً لتعبه وكبر سنه لم يكمل طواف الشوط الأخير من طواف الوداع، فقد طاف ستة أشواط فقط، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الطواف لا بد أن يكون سبعة أشواط، بيتدىء بها من الحجر، وينتهي بها إلى الحجر، فإن نقص شوطاً واحداً، أو خطوة واحدة لم يصح الطواف؛ لقول النبي ﷺ:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ، وبناء على القول الراجح من قول أهل العلم أن طواف الوداع واجب ، والقاعدة عند العلماء أن ترك الواجب فيه فدية شاة أنثى من الضأن ، أو ذكر من الضأن ، أو أنثى من الماعز ، أو ذكر من الماعز تذبح في مكة وتوزع على الفقراء .

* * *

س ١٤٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يتمكن من مغادرة مكة بعد طواف الوداع لأن الطواف كان ليلاً ومعه أطفال ، وغادر مكة في اليوم التالي ، ما حكمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الواجب على من أراد السفر من مكة بعد حجه أو عمرته أن يجعل الطواف آخر عهده ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف) ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع بناء على أنه خارج ، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلاً ، أو انتظار رفقة أو ما أشبه ذلك ، فلا تجب عليه إعادة الطواف ، وكذلك قال العلماء لو اشترى حاجة في طريقه لا يقصد التجارة ، فإنه لا يجب عليه إعادة الطواف ، ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طواف الوداع البقاء في مكة من الليل إلى النهار أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طواف الوداع من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت .

* * *

س ١٤٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حاج من أهل مكة ويريد الذهاب إلى الرياض بعد انتهاء الحج والعودة بإذن الله تعالى بعد أسبوع هل عليه طواف وداع؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل من أهل مكة وحج وسافر بعد الحج فليطف للوداع؛ لقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون من كل وجه يعني بعد الحج، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، وهذا عام، فنقول لهذا المكي: مادمت سافرت في أيام الحج وقد حججت، فلا تسافر حتى تطوف.

* * *

س ١٤٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حاج ترك طواف الوداع، فماذا يلزمه وهو الآن في بلده؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا كان لم يترك إلا طواف الوداع فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجباً من واجبات الحج: يجب عليه أن يذبح فدية في مكة، يوزعها على الفقراء، وحجه صحيح.

* * *

س ١٤٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أدينا طواف الوداع لحج العام قبل الماضي في الدور الثاني نظراً لشدة الزحام، وقررنا أن نطوف بدءاً من الشوط الرابع في الدور الأرضي، وبعد نزولنا ونحن في الطريق عبر المسعى تجاوزنا الحجر الأسود بدون نية الدخول فيه

ولكننا فضلنا العودة مرة أخرى للدور الثاني وأكملنا بقية طوافنا على هذا الأساس بحيث إذا وصلنا منطقة الزحام نتلافاه بالطواف من داخل المسعى ثم العودة مرة أخرى للدور الثاني، فما حكم طوافنا؟ وماذا يجب علينا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الطواف غير صحيح لنقص الشوط الرابع، حيث مشوا جزءاً منه بغير نية، وعلى هذا فعلى القادر ذبح شاة في مكة توزع على الفقراء جبراً لما نقص، وأما غير القادر فلا شيء عليه.

* * *

س ١٤١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحكم في هذا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة، وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع، فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)^(١)، ولما قيل للنبي ﷺ: إن صفية بنت حيي حاضت، وكانت قد طافت - رضي الله عنها - طواف الإفاضة، قال: «فانفروا إذا»^(٢)، وأسقط عنها طواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإما أن تبقى المرأة

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

(٢) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٣١٨).

في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وإما أن تذهب إلى بلدها على ما بقى من إحرامها، فإذا طهرت عادت فأتت بطواف الإفاضة، وهنا يحسن إذا عادت أن تأتي أولاً بعمرة فتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة. وإذا كانت لا يمكنها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تضع على محل الحيض ما يمنع نزول الحيض، لئلا تلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على القول الراجح.

* * *

س ١٤١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة من المقيمين قاموا بأداء فريضة الحج، وأدوا جميع المناسك عدا طواف الوداع، إذ خرجوا من منى إلى جدة مباشرة على أن يعودوا إلى مكة لطواف الوداع قبل مغادرة المملكة إلى السودان عند انتهاء فترة عملهم بالمملكة، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إن طواف الوداع واجب على كل من حج أو اعتمر فلا يخرج من مكة حتى يطوف للوداع طوافاً بدون سعي؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)) فهؤلاء الجماعة المقيمون في جدة من السودان حينما لم يطوفوا طواف الوداع، نقول لهم: إنهم أسأؤوا، وأن الواجب عليهم ألا يغادروا مكة حتى يطوفوا الوداع؛ لأنهم غادروا مكة إلى محل إقامتهم، فيكونوا داخلين في الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً، وعلى هذا فنقول لهم: إن كان عملهم هذا مستنداً

إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنه لا شيء عليهم؛ لأن تلك وظيفتهم: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وإذا أخطأ المفتي لم يلزم المستفتي شيئاً؛ لقيامه بما أوجب الله عليه، وأما إذا كان عملهم هذا غير مستند إلى فتوى فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فدية في مكة، ويفرقها على الفقراء، لتركهم واجباً من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الحرم.

* * *

س ١٤١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج إلى بيت الله الحرام، وأكمل جميع المناسك وطاف الوداع ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط اعتقاداً منه أن الحج هكذا، فماذا يجب عليه أن يفعل وقد مضى على الحج أربعة أشهر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مقدمه عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم أولاً إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم، لأجل أن يعبد الله على بصيرة، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها، تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يصل، وأي الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصالحة؟! فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها.

ثانياً: إذا قدر أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهي العلم، ومصلحة أخرى وهي المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء.

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طواف الوداع ظناً منه أن عليه سعيًا لا يؤثر على حجه شيئاً، ولا على طواف الوداع شيئاً، فهو أتى بفعل غير مشروع له، لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

* * *

س ١٤١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أين تذبح الفدية التي لترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: دم ترك طواف الوداع يذبح بمكة ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يأكل صاحبه منه شيئاً.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

جماعة يحجون تقريباً كل سنة ويفعلون في حجهم في اليوم

الثاني عشر ما يلي :

في الضحى ينزلون إلى الحرم لطواف الوداع بالنسبة للنساء ،

ثم يرجعون إلى منى ويتوكلون عن نسائهم في رمي الجمار ، ويتركون

نساءهم في الخيام ، ثم يرمون الجمرات بعد الزوال ثم يتجه الرجال

فقط إلى الحرم لطواف الوداع ، حيث النزول الأول لطواف النساء

فقط ، ثم يرجعون لخيامهم ويسافرون لبلادهم علماً أن فعلهم هذا

خوفاً على نسائهم من الزحام . فهل عملهم هذا صحيح ؟ أفتونا

مأجورين .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أما عمل الرجال بكونهم يرمون ثم يطوفون للوداع

فصحيح .

وأما عمل النساء فغير صحيح ؛ لأنهن يظفن للوداع قبل تمام

النسك ، حيث لم يرم عنهن إلا بعد الوداع ، والواجب أن يكون

طواف الوداع آخر أعمال النسك ، ثم هنا خطأ آخر ، وهو أنهن

يوكلن على الرمي مع القدرة على الرمي بأنفسهن، أما إن كن لا يتحملن الزحام في هذه الحال كما هو الواقع غالباً فلا حرج عليهن في التوكيل، لكن يكون طواف الوداع بعد رمي الوكيل.
كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٢/١١/١٤١٥ هـ.

* * *

س ١٤١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يلزم طواف الوداع من دخل مكة بغير إحرام؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا يلزم طواف الوداع من دخل مكة بغير إحرام، وإنما يلزم من دخل مكة بإحرام بحج أو بعمرة، هذا ما لم يكن انصرف من عمرته فور انتهائه منها، فإن انصرف من عمرته فور انتهائه منها، بمعنى أنه طاف وسعى وحلق أو قصر ثم ركب سيارته راجعاً، فهذا ليس عليه طواف وداع، أي أنه يكفي بالطواف الأول.

* * *

س ١٤١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل طواف الإفاضة يغني عن طواف القدوم والوداع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم يغني عن طواف القدوم والوداع إذا جعله آخر شيء، لكن في هذه الحال لا نقول: (طواف القدوم) لأن طواف القدوم سقط بفعل مناسك الحج، ودليل سقوط طواف القدوم والاكتماء بطواف الإفاضة حديث عروة بن المضرس - رضي الله عنه - حين وافى رسول الله ﷺ في صلاة الفجر في مزدلفة، وأخبره أنه قدم من طيء، وأنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١). ولم يذكر النبي ﷺ طواف القدوم ولا المبيت في منى ليلة التاسع.

وطواف الإفاضة قال العلماء إذا أخره عند السفر وطاف عند السفر أجزاءه عن طواف الوداع، وهنا يبقى إشكال: هل يسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذي جعله عند السفر، أو نقول: يسعى أولاً ثم يطوف ثانياً، نقول: إن هذا كله جائز، إن سعى أولاً ثم طاف، فقد قال النبي ﷺ فيمن قال له في منى سميت قبل أن أطوف فقال له: «لا حرج»^(١)، وإن طاف أولاً، ثم سعى ثانياً فلا حرج أيضاً، لأن هذا السعي تابع للطواف، فلا يضر الفصل بين الطواف والسفر بهذا السعي.

* * *

س ١٤١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول أديت فريضة الحج منذ ثلاث سنوات، وكان حجي قارناً، وأتممت مناسك العمرة وذهبت لأداء مناسك الحج، وعند طواف الإفاضة أخرته مع طواف الوداع، وبعد إتمام المناسك دخلت الحرم، ولم أؤد الطواف وذهبت إلى جدة لشراء بعض الأغراض ثم عدت في نفس اليوم وطففت من يومها وخرجت من مكة إلى بلدي حائل؛ حتى يكون آخر عهدي بالبيت، وعلمت الآن بأنه كان يلزمني السعي قبل طواف الإفاضة والوداع فما توجيه فضيلتكم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا الرجل من أهل حائل والمفهوم من سؤاله أنه حينما نزل من منى مستكماً المناسك لم يطف طواف الإفاضة، لأنه أخره للوداع؛ لأنه سعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى جدة لحاجة ورجع وطاف ومشى، فبناء على سؤاله

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

حيث قال إنه قارن بين الحج والعمرة وقد طاف وسعى أول ما قدم، فنقول له: لا سعي عليك؛ لأن القارن إذا سعى بعد طواف القدوم، كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة، ولا حرج عليه حين خرج إلى جدة قبل أن يطوف للوداع؛ لأن جدة ليست بلده، فهو في الحقيقة لم يغادر مكة إلى بلده أو محل إقامته، ولكنه رجع من جدة، ثم طاف طواف الوداع، ثم سار إلى حائل مقرر عمله، وهذا العمل لا بأس به. يبقى أن يقال: إنه قال: إنه قدم إلى مكة وأدى مناسك العمرة، مع إنه يقول إنه قارن للحج والعمرة، والظاهر أن مراده بقوله (أديت مناسك العمرة) أنه طاف وسعى، فظن أن ذلك عمرة مستقلة، وإلا فهو على قرانه.

* * *

س ١٤١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يكفي طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: طواف الإفاضة إذا أخره الإنسان إلى حين خروجه من مكة ثم طاف وسعى وخرج في الحال، فإن ذلك يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع المقصود به أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت، وهذا حاصل في الطواف المستقل الذي هو طواف الوداع، وبطواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، ونظير ذلك أن الرسول ﷺ أمر داخل المسجد أن يصلي ركعتين، ونهاه أن يجلس حتى يصلي ركعتين، ومع ذلك إذا دخل والإمام في فريضة ودخل مع الإمام بنية هذه الفريضة، أجزأت عن تحية المسجد، فهذا مثله، إذا طاف طواف الإفاضة عند خروجه

يجزىء عن طواف الوداع؛ لأنه حصل المقصود بكون آخر عهده
بالبیت الطواف.

* * *

س ١٤١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من آخر طواف
الإفاضة عند خروجه فهل يجزىء عن طواف الوداع؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: إن كان آخر طواف الإفاضة إلى
وقت السفر فإن طواف الإفاضة يجزىء عن طواف الوداع، أما إذا
كان قدم طواف الإفاضة بمعنى أنه طاف للإفاضة يوم العيد، أو
اليوم الثاني، أو الثالث قبل أن ينهي الحج، فإن هذا الطواف للوداع
لا يجزئه، لكن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج.

* * *

س ١٤١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من قال إنه من آخر
طواف الإفاضة وسعى بعده للحج أنه لا يكفيه عن الوداع معللاً أنه
تأخر ليسعى وقد يستغرق السعي ساعات هل لهذا القول وجهة نظر؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: الذي أرى أنه لا وجه له؛ لأن
السعي تابع للطواف، وليس من شرط كون الطواف آخر أمره أن لا
يفعل بعده عبادة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طاف للوداع وصلى
الفجر بعد طواف الوداع^(١)، ثم مشى، وكذلك عائشة - رضي الله
عنها - لما اعتمرت في ليلة السفر أتت بعمرة طواف وسعي وتقصير،
وقد ذكر البخاري - رحمه الله - في صحيحه ترجمة على حديث عائشة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

- رضي الله عنها - (باب المعتمر إذا طاف للعمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟) مع أنه سيحول بينه وبين الطواف السعي .

* * *

س ١٤٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل بعد طواف الوداع يسن للإنسان أن يصلي ركعتين؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الظاهر أنه يسن أن يصلي ركعتين بعد طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ لما ودع البيت صلى صلاة الفجر، ولم يجعل الصلاة قبل الطواف، بل طاف أولاً ثم صلى ثانياً، وقد ذكر العلماء قاعدة عامة : (كل طواف بعده ركعتان).

* * *

س ١٤٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك أخطاء تحدث في الوداع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : طواف الوداع يجب أن يكون آخر الأعمال في الحج، لقول النبي ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(٢) فالواجب أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الإنسان من أعمال الحج .

والناس يخطئون في طواف الوداع في أمور :

أولاً: أن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره، بل ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وقد بقي عليه رمي الجمرات، ثم

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

ينخرج إلى منى فيرمي الجمرات، ثم يغادر، وهذا خطأ، ولا يجزىء طواف الوداع في مثل هذه الحال، وذلك لأنه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده رمي الجمرات.

ثانياً: من الخطأ أيضاً في طواف الوداع أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقى في مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع، وأن يأتي ببذله عند سفره. لكن لو أقام الإنسان بمكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة في طريقه، أو لتحميل العفش، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

ثالثاً: ومن الخطأ في طواف الوداع أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقري، أي رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهره، أي تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه - رضي الله عنهم -، ورسول الله ﷺ أشد منا تعظيماً لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولي البيت ظهره في هذه الحال.

رابعاً: ومن الخطأ أيضاً أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يسلم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضاً، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ. هذا ما يحضرنى الآن.

س ١٤٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أجل طواف الوداع بحكم أنه من أهل جدة وقريب من مكة ويأتي به بعد خفة الزحام؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا خرج من مكة يريد جدة ووصل جدة فإنه لو أتى به لا ينفعه؛ لأنه خرج وودع فكيف ينفعه بعد أن ودع وذهب، ولهذا نقول: من كان من أهل جدة فإنه يجب عليه ألا يخرج من مكة حتى يودع، إلا امرأة يأتيها الحيض، أو النفاس ولا يتسنى لها أن تبقى في مكة حتى تطوف للإفاضة فلا بأس أن تخرج إلى منزلها في جدة، فإذا طهرت عادت وطافت طواف الإفاضة، وإنما استثنينا هذه المسألة؛ لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ليس عليهما إلا طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة الآن متعذر لوجود حيض أو نفاس، فتذهب إلى جدة فإذا طهرت عادت وطافت طواف الإفاضة، لكنها في هذه الحال يحرم عليها إن كانت متزوجة أن يقربها زوجها، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

* * *

س ١٤٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح لأهل جدة النفر من منى إلى جدة دون طواف الوداع ومن ثم الرجوع بعد أيام لطواف الوداع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لأهل جدة ولا غيرهم أن يذهبوا إلى بلادهم قبل الوداع، ثم يرجعوا إلى مكة إذا خف الزحام يجب ألا يغادروا مكة حتى يطوفوا الوداع، لقول النبي ﷺ: «لا

ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) ، كما قال ابن عباس :
كان الناس ينصرفون من كل وجه ، يعني من كل ناحية ، فقال النبي
ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

* * *

س ١٤٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدي ووالدي
يعيشان في مكة ، وأنا أعمل وأقيم خارج مدينة مكة بمئة وخمسين
كيلو متراً ، أزورهم كل شهر ، فهل علي طواف وداع؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا أراد هذا الرجل الذي حج هذا
العام أن يغادر مكة إلى عمله فعليه الوداع ؛ لأن مقره خارج مكة ،
فيجب عليه الوداع .

* * *

س ١٤٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم في الجمع
بين طواف الإفاضة والوداع في ليلة الثالث عشر من شهر ذي الحجة؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله : إذا أجزأ الإنسان طواف الإفاضة
إلى السفر وطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع ، كما تجزىء
الفريضة عن تحية المسجد ، فلو دخلت المسجد ووجدت الناس
يصلون صلاة الفجر أجزأك ذلك عن تحية المسجد ، كذلك طواف
الإفاضة يجزئك عن طواف الوداع ، ولو نويتها جميعاً حصل لك
لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما
نوى »^(٢) ، لكن الحذر من أن تنوي في هذا الطواف طواف الوداع

(١) مسلم (١٣٢٧) .

(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

دون طواف الإفاضة؛ لأن بعض الناس يقع في هذا فينسى، تجده آخر طواف الإفاضة إلى السفر، لكن عند السفر ما نوى إلا طواف الوداع فهذا خطأ؛ لأنه إذا لم ينو إلا طواف الوداع، يبقى عليه طواف الإفاضة، فلا بد أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة، فليتنبه الإنسان إلى هذا.

* * *

س ١٤٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سعى سعي الحج في يوم النحر وهو متمتع وأخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع فهل عليه شيء من دم وغيره، وذلك لأنه قد سمع حديثاً عن النبي ﷺ قد سأله رجل قد سعى قبل أن يطوف فقال: «افعل ولا حرج»^(١) .؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا لا شيء عليه، فتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة لا بأس به بشرط أن يكون السعي - للمتمتع - بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وإنما ذكرنا هذا الشرط؛ لأن بعض الناس توهم أنه يجوز للإنسان أن يسعى للحج ويخرج وإذا رجع بعد الوقوف طاف، وهذا غلط، لأن النبي ﷺ سئل عن تقديم السعي قبل الطواف بعد الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمزدلفة، ولهذا نقول: إذا كان فعله للسعي بعد أن وقف بعرفة وبات بمزدلفة، فلا بأس أن يقدم السعي على الطواف، ويؤخر الطواف إلى السفر هذا في الحج، أما في العمرة فلا يجوز تقديم سعيها على طوافها؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ جواز ذلك، والأصل وجوب

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

الترتيب، ولهذا لم يرخص النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت أن تقدم السعي على الطواف؛ لأنه لا بد أن يكون الطواف في العمرة قبل السعي، ومن قاسها على الحج فقد قاسها مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح.

* * *

س ١٤٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فضيلة الشيخ يعلم الله أني أحبك كثيراً، وأريد أن أستفسر عما جرى لي في إحدى السنين قمت بالحج في الطائرة في اليوم الثاني عشر، فلما ذهبت إلى طواف الوداع في ذلك اليوم تخلفت عن الطائرة فاضطرت إلى البقاء لليوم الثالث عشر، وقد عزمت على التعجل هل عليّ رمي الجمرة لليوم الثالث عشر مع أني بقيت مع رفقة في منى خلال هذا اليوم؟ أفتوني جزاك الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا شك أن الاحتياط للأخ السائل - أحبه الله كما أحبنا فيه - لا شك أن الأحوط في حقه أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء، لقاء ما ترك من رمي الجمرات، أما لو كان قد عزم على ترك المبيت، وعلى ترك الرمي، لكن أجبره زملاؤه على أن يبقى فبقي على غير نسك، فهذا لا شيء عليه؛ لأن الرجل تعجل لكنه حرم أجر البقاء، لأن الذي يتأخر يكون له أجر المبيت، وأجر الرمي، وأجر الاقتداء بالرسول ﷺ، لأن النبي ﷺ تأخر.

* * *

س ١٤٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر وأراد الخروج يوم الجمعة فطاف للوداع فهل له أن يجلس ساعة بعد طواف الوداع ليصلي الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: طواف الوداع لا بد أن يكون آخر شيء، لكن لو طاف للوداع ثم حضر الإمام للجمعة وبقي معه وصلى فلا بأس أن ينصرف بعد الصلاة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه طاف للوداع ثم صلى الفجر ثم سافر^(١).

* * *

س ١٤٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ذكرت يا فضيلة الشيخ أنه يجوز تأجيل طواف الإفاضة إلى ما قبل سفر الحاج حتى ولو كان سيسافر في نهاية ذي الحجة، السؤال لو أجل الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره إلى بلاده فهل يغني هذا الطواف عن طواف الوداع؟ وهل يجوز للحاج أن يطوف طواف الوداع والإفاضة في نفس اليوم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ذكرنا هذا فيما سبق على وجه التفصيل، وقلنا: يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة إلى سفره، فإذا طافه عند سفره كفاه عن طواف الوداع، إلا إذا تأخر سفره إلى ما بعد شهر ذي الحجة، فهنا يجب عليه أن يطوف طواف الإفاضة في شهر ذي الحجة، وذكرنا أيضاً أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى سفره فطافه بنية الإفاضة فقط أجزاءه عن طواف الوداع، وإن طافه بنية الوداع فقط، لم يجزئه عن طواف الإفاضة، وإن طافه عنهما جميعاً أجزاءه عنهما جميعاً، ولهذا يجب أن نتبه وألا ننسى إذا أخرنا طواف الإفاضة إلى السفر ألا ننسى طواف الإفاضة، لأن كثيراً من الناس ربما إذا أخره إلى السفر وطاف عند السفر لا ينوي إلا طواف الوداع، وهذا على خطر، لهذا يجب أن نتبه إلى هذه المسألة.

(١) مسلم (كتاب الحج) باب حجة النبي ﷺ.

س ١٤٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجال ونساء طافوا طواف الوداع قبل الفجر، ثم من شدة التعب ناموا في الحرم حتى أذان الفجر، ثم توضؤوا وصلوا وسافروا، فهل عليهم شيء؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا غلبهم النوم قهراً فأرجو ألا يكون عليهم شيء، وأما إن كان يمكنهم أن يستمروا، ولكنهم أخذوا للراحة فكأنهم لم يطوفوا طواف الوداع، أما لو طاف الإنسان طواف الوداع ثم أذن لصلاة الفجر وانتظر وصلى فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ حين رجع من حجة الوداع طاف بالبيت قبل الفجر، ثم صلى الفجر وغادر^(١). فمادام غالبهم النوم بحيث لا يستطيعون أن يتحكموا في أنفسهم فلا شيء عليهم، وإلا فهم كالذين لم يطوفوا طواف الوداع، ومن لم يطف طواف الوداع فعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء.

* * *

س ١٤٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من مرض قبل طواف الوداع بعد أن أكمل جميع أعمال الحج، وهو لا يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان محمولاً، كمن مرض بالحمى وله رفقة لا يستطيع أن يبقى بدونهم، فهل يسقط عنه الطواف كالحائض يسقط عنها الطواف؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما الحائض إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، فإنه لا وداع عليها، ودليل ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

إلا أنه خفف عن الحائض^(١) .

وأما المريض فإن كان يستطيع أن يحمل وجب حمله؛ لأن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (يا رسول الله إني شاكية)، تعني يشق عليها طواف الوداع، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٢)، فأمرها أن تطوف ولو كانت راكبة.

لكن جاء في السؤال أن هذا الرجل لا يستطيع أن يطوف بنفسه، ولا يستطيع أن يطوف وهو محمول، فهل نقول: إنه في هذه الحال يسقط عنه طواف الوداع قياساً على الحائض؟ فالحائض تعذر طوافها شرعاً، وهذا تعذر طوافه حسناً، فأقول: لو قال قائل بهذا لم يكن ذلك القول بعيداً، لتعذر الطواف من الجانبين، فالحائض يتعذر منها الطواف شرعاً، والعاجز الذي لا يستطيع أن يطوف ولو محمولاً يتعذر عليه الطواف حسناً، ولكن إذا كان الله قد أغناه وبسط له في الرزق فإنه لا يضره أن يذبح فدية عن هذا الطواف، وتبرأ بذلك ذمته.

س ١٤٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف الوداع قبل رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فماذا يلزمه؟
فأجاب فضيلته بقوله: طواف الوداع في الحج يجب أن يكون بعد كل شيء إذا انتهى الإنسان من رمي الجمرات ومن المبيت في منى طاف للوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف أحد حتى يكون

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

آخر عهده بالبيت»^(١) ، فإذا طاف الوداع قبل أن يرمي الجمرة فإن هذا الطواف وقع في غير محله فيكون كعدمه، وعليه فإن أهل العلم يقولون: طواف الوداع واجب، ومن ترك واجباً فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، فنقول لهذا الأخ: اذبح فدية الآن في مكة ووزعها على الفقراء إن كنت قادراً، أما إذا لم يكن عندك شيء فلا شيء عليك، والعمرة كالحج في وجوب طواف الوداع لها.

* * *

س ١٤٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل طاف للوداع بنية الخروج، لكن ضاع أخوه وبقي يطلب أخاه لمدة يومين على نية أنه متى وجد أخاه مشى فهل يلزمه إعادة طواف الوداع؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا شيء عليه، يكفيه الطواف الأول؛ لأنه إنما أقام بعد الطواف للضرورة، وليست إقامة متيقنة، متى وجد أخاه مشى فلا شيء عليه.

* * *

س ١٤٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قام بفريضة الحج، وعندما انتهى من طواف الوداع نام في مكة؛ لأنه كان في تعب شديد ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي، فهل عليه شيء؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: عليه أن يعيد الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، وهذا آخر عهده بالفراش، فعليه أن يعيد الطواف، وإذا كان لم يفعل فأرى له من الاحتياط أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء.

س ١٤٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج ، وبعد طواف الوداع نزل إلى السوق واشترى بعض الحاجات وهو جاهل في ذلك ، فماذا عليه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : قال أهل العلم : لا يضر أن يشتري الإنسان بعد طواف الوداع حاجة في طريقه ، إما من أغراض السفر ، أو هدية لأهله ، أو كتاباً يحتاجه ، وأما إذا اشتغل بتجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف ، وكذلك لا حرج عليه إذا كان قد دخل وقت الصلاة كما لو انتهى من الطواف مع الأذان وبقي حتى صلى فإن ذلك لا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع وصلى بعد ذلك صلاة الفجر^(١) ، وكذلك لو طاف للوداع ثم أتى للسيارة ووجد الرفقة لم يجتمعوا بعد وبقي ينتظرهم ساعة ، أو ساعتين ، أو أكثر فلا بأس بذلك .

* * *

س ١٤٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك مدة معينة يجوز للمعتمر بعدها ألا يطوف طواف الوداع أو أن الأمر مفتوح؟ وهل يجوز للإنسان أن يبقى بعد طواف الوداع ساعات خصوصاً ليشتري بعض الحاجات أو الهدايا ، أم ماذا يصنع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الجواب عن الشق الأول : أن الرجل إذا أتى معتمراً وطاف وسعى وقصر ومشى فهذا يغنيه عن طواف الوداع ، ولا حاجة لوداع ، وأما إذا مكث ولو ساعة فلا بد أن يودع ، ثم الذي ينبغي ألا يشتري بعده شيئاً ، ولو كان من الأغراض

(١) مسلم ، كتاب الحج .

التي يحتاج إليها، وإنما يشتري الأغراض التي يحتاج إليها قبل أن يطوف ثم يطوف هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون الطواف آخر شيء، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، لكن لو فرض أنه طاف ثم مشى، ولكن في أثناء الطريق رأى ما يعجبه مما يحتاجه واشتراه فلا حرج عليه، وكذلك لو طاف وخرج وتحلف بعض رفقاته، وجلس لانتظارهم فإن ذلك لا بأس به.

* * *

س ١٤٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعد طواف الوداع قمنا بشراء الهدايا للأهل وطعام العشاء بغير نسيان، هل علينا فدية في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: يقول أهل العلم: إنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشتري حاجة في طريقه، مثل الهدايا ومؤونة الطريق، قالوا: وليس له أن يشتري شيئاً للتجارة، فإن اشترى شيئاً للتجارة فلا بد أن يعيد طواف الوداع.

* * *

س ١٤٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لقد قمنا والحمد لله في السنة الماضية بأداء فريضة الحج، ولقد أدينا مناسك الحج بكل يسر وسهولة، ونحمد الله على ذلك، ولكن قبل أداء طواف الوداع أردنا شراء بعض الحاجات من مكة، فبادرنا بطواف الوداع ثم ذهبنا لشراء تلك اللوازم، علماً بأن ذلك لم يستغرق منا سوى ثلث ساعة، فهل علينا شيء في ذلك؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الأفضل أن يكون طواف الوداع

آخر شيء؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، ولكن العلماء - رحمهم الله - رخصوا أن يشتري الإنسان حاجة تتعلق بسفره، أو تتعلق بحاجته عند قدومه بلده: كالهدايا التي يشتريها للحجاج لأسرهم، ولو كان ذلك بعد طواف الوداع، أما لو اشترى للتجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف، هكذا قال أهل العلم، ولكننا نقول: الأولى أن يشتري هذه الأشياء قبل طوافه ليكون آخر عهده بالبيت العتيق.

* * *

س ١٤٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم طواف الوداع للمعتمر^(٢) ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويرجع فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة صار في حقه بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، وأحد نكرة في سياق النهي، فتعم كل من خرج. ثانياً: أن العمرة كالحج، بل سماها النبي ﷺ حجاً كما في حديث عمرو بن حزم المشهور، الذي تلقته الأمة بالقبول، قال النبي ﷺ: «والعمرة هي الحج الأصغر»^(٢).

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) حسب ترتيب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فإن طواف الوداع في العمرة يأتي بعد مبحث (زيارة المسجد النبوي). ولكن قدم هنا لتداخل الأسئلة بين طواف الوداع للحج والعمرة.

(٣) الدارقطني ١/١٢١.

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

رابعاً: أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية - رضي الله عنه -: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢). فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة.

ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط، لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء: إنك أخطأت، لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء: إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع.

* * *

س ١٤٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل يقول: اعتمرت في رمضان وتركت طواف الوداع فهل عليّ شيء، وأنا أعلم فتواكم بوجوب طواف الوداع في العمرة، ولكنني تساهلت بسبب فتوى بعض العلماء وإلحاح الرفقة عليّ بالتعجل، فماذا عليّ الآن؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أما الإنسان إذا طاف وسعى وقصر في العمرة ومشى فلا شيء عليه؛ لأن طوافه الأول يكفي،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

(٢) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

وأما إذا بقي ولو قليلاً فإن عليه أن يطوف طواف الوداع، وهذا الرجل يقول: إنه سمع فتواي وسمع فتوى آخرين، فإذا كان حين تركه لطواف الوداع متردداً: هل هو واجب أو غير واجب بناء على اختلاف الفتوى، فليس عليه شيء، وأما إذا كان يعتقد واجباً ولكن تهاون، فالاحتياط أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء، إما أن يذهب إلى مكة بنفسه، وإما أن يوكل من يقوم عنه بهذا الشيء.

* * *

س ١٤٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذهبت في الصيف الماضي لأداء العمرة، أنا وقريب لي وعندما انتهينا من أداء العمرة ذهبنا فوراً إلى جدة وجلسنا ما يقارب يومين وعندما أردنا السفر إلى أبا لنقضي فيها بقية العطلة مررنا بمكة فقال لي قريبي: كيف نمر بمكة ولا نطوف للوداع؟ فقلت له: لقد خرجنا منها بعد العمرة فوراً، والذي يخرج من مكة فوراً بعد العمرة ليس عليه طواف وداع، والحاصل أننا طفنا للوداع ثم سافرنا فهل الصواب مع قريبي أم معي؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصواب مع من قال إن الإنسان إذا خرج بعد العمرة مباشرة فلا وداع عليه، ودليل ذلك أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لما اعتمرت بعد الحج خرجت بدون طواف الوداع؛ لأن الطواف الذي كان قبل السعي يكفي ولكن طوافكم بعد مروركم بمكة لا شك أنه خير تكسبون به أجراً إن شاء الله عز وجل، فمن ناحية الحكم فالصواب مع السائل الذي

قال: إنه لا وداع علينا، ومن ناحية الأجر والثواب فالصواب مع الذي قال: إننا نريد أن نطوف للوداع، ولكن هذا في الحقيقة ليس طواف وداع بل هو طواف تطوع.

* * *

س ١٤٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب في العمرة، كما أنه واجب في الحج، إلا لمن دخل معتمراً وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة، فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلى طواف وداع.

* * *

س ١٤٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل طواف الوداع واجب في العمرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا اعتمر الإنسان وخرج من مكة من حين انتهى من العمرة فلا وداع عليه؛ اكتفاء بالطواف الأول، وأما إن بقي في مكة فإنه لا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

ولكن هل طواف الوداع في العمرة واجب أم مستحب؟
الذي نراه أنه واجب، وأنه يجب على المرء ألا يخرج من مكة بعد العمرة إلا بطواف الوداع، إذا انتهى من جميع أموره، لأن العمرة تسمى حجاً أصغر. كما في حديث عمرو بن حزم المشهور

الطويل^(١) ، ولأن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢) .

فليكن الأصل تساوي النسكين؛ الحج والعمرة في الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاص الحج به، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولأن الطواف أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٣) . والقائلون بعدم وجوب طواف الوداع لا ينكرون أنه مشروع، وأن الإنسان يثاب ويؤجر عليه .

* * *

س ١٤٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل طواف الوداع للمعتمر في رمضان وغيره واجب أم لا؟ وما هو الأحوط في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصحيح أن طواف الوداع للمعتمر في رمضان أو غيره واجب، ولكن إذا كان الإنسان يريد أن يغادر فور انتهائه من عمرته فإن الطواف الأول كاف .

* * *

س ١٤٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أدى الإنسان العمرة هل يجب عليه أن يطوف طواف الوداع؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: إذا أدى الإنسان العمرة ولما طاف

(١) الدارقطني ١/١٢١ .

(٢) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (رقم ٥٢) ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (رقم ١٥٩٩) .

وسعى وحلق أو قصر فلا يخلو من حالين: إما أن يكون من نيته أن يخرج من مكة من حين انتهاء العمرة فهذا لا وداع عليه، وإما أن يكون عازماً على البقاء بعد العمرة، فإذا بقي بعد العمرة ولو ساعة واحدة فإن عليه أن يطوف للوداع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١). وفي لفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(٢)، وهذا شامل للحج والعمرة، فإن العمرة قد دخلت في الحج، ولهذا تسمى حجاً أصغر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال: «افعل في عمرتك كما تفعل في الحج»^(٣)، وهذا عام شامل في كل ما يصنع في الحج أنه يصنع في العمرة إلا ما خصه الدليل بالنص، أو الإجماع، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، فإن ذلك ليس مشروعاً في العمرة، هذا هو القول الراجح عندي.

وقال بعض أهل العلم: إن العمرة ليس فيها طواف الوداع، لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، قاله في حجة الوداع ولم يقله في العمرة.

والجواب على هذا الحديث: أن يقال: إن قول النبي ﷺ ذلك في الحج لا ينفي أن يكون واجباً في العمرة، لأن قوله إياه في الحج

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

(٣) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

هو تشريع فلم يكن مشروعاً إلا بهذا القول، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أدى العمرة بالفعل مرتين قبل حجته، مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة الجعرانة ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف للوداع ولا أمر به، وذلك لأن ابتداء وجوبه إنما كان في حجة الوداع، والله أعلم.

* * *

س ١٤٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على المعتمر طواف وداع إذا بات في مكة أم هو فقط على الحجاج؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن المعتمر ليس عليه طواف وداع؛ لأن النبي ﷺ خاطب الناس عام حجة الوداع، فقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، فقد خاطبهم وهو في الحج، ولم يخاطبهم بذلك في العمرة حينما اعتمروا عمرة القضية، فدل هذا على أنه لا يجب إلا في الحج فقط.

وقال آخرون من أهل العلم: إن طواف الوداع يجب على الحاج والمعتمر، لعموم قول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وكون رسول الله ﷺ لم يذكرها في عمرة القضية لا يمنع الوجوب، لأن هذا مما تجدد وجوبه، فلم يجب إلا في حجة الوداع، وأيضاً فإن العمرة حج أصغر على سبيل التقريب؛ لأن فيها الطواف والسعي، وأيضاً هذا الرجل دخل بعمرة، فبدأ بطواف هو تحية القدوم، فينبغي أن يختم بطواف وهو طواف الوداع، وأيضاً فقد جعل النبي ﷺ العمرة بمنزلة الحج في وجوب الإحرام من

(١) مسلم (١٣٢٧).

الميقات لمن قصدتها، فكذلك يجب أن تكون مثل الحج عند الخروج،
وأيضاً فقد روى الترمذي حديثاً عن النبي ﷺ في سنده الحجاج بن
أرطاة أنه أمر من حج واعتمر ألا يخرج حتى يطوف بالبيت^(١)،
وأيضاً فإن طواف الوداع للعمرة أحوط وأبرأ للذمة، لذلك نرى أنه
يجب على المعتمر أن يطوف طواف الوداع إذا خرج، إلا إذا كان قد
خرج فور انتهائه من العمرة، فإنه لا وداع عليه حينئذ؛ لأن الطواف
بالبيت قد حصل، وقد ترجم على ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه.

* * *

س ١٤٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب طواف
الوداع عقب العمرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: اختلف أهل العلم في وجوب
طواف الوداع على المعتمر، فمن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه
أن يطوف للوداع، لعموم قول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى
يكون آخر عهده بالبيت»^(٢)، ولأن العمرة نسك فيجب فيها ما يجب
في الحج، إلا ما قام الدليل على خلافه، وقد قال النبي ﷺ للذي
سأله عن الطيب في العمرة قال له: «اصنع في العمرة ما تصنعه في
الحج»^(٣)، وهذا عام في كل شيء إلا ما خصه الدليل والإجماع مما
يختص به الحج، ولكن على هذا القول إذا كان المعتمر خرج فوراً من
حين انتهاء عمرته فإنه يسقط عنه الطواف اكتفاءً بالطواف الأول،

(١) الترمذي (٩٤٦).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

مثل أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يخرج من مكة، فلا طواف عليه حينئذ اكتفاء بالطواف الأول.

وقال بعض أهل العلم: إن العمرة ليس لها طواف وداع، لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، إنما قال ذلك في الحج في حجة الوداع، والذين قالوا بوجوبه في العمرة أجابوا عن هذا الحديث بأن ابتداء الإيجاب كان في حجة الوداع، وهذا لا ينافي أن يكون واجباً في العمرة، فالاحتياط للإنسان أن يطوف طواف الوداع إذا اعتمر إلا إذا رجع إلى بلده فور انتهاء عمرته.

* * *

س ١٤٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما القول الصحيح في حكم طواف الوداع للمعتمر؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصحيح وجوب طواف الوداع على المعتمر إذا أراد الرجوع لبلده، لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وقال لرجل سأله ما يصنع في عمرته: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(٢)، وهذا عام لا يخرج منه إلا ما دل الدليل على خروجه منه، كالوقوف بعرفة مثلاً، ويستثنى من ذلك ما إذا خرج المعتمر فور انتهاء عمرته دون أن يقيم بمكة فإنه يسقط عنه طواف الوداع، اكتفاء بطواف العمرة، ومن تراجم البخاري في صحيحه: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع؟) ، ومن تراجم الترمذي :
 (باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبیت) ، والله
 أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه .
 قاله كاتبه : محمد الصالح العثيمين في ١٤٠١ / ٨ / ٩ هـ .

* * *

س ١٤٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجلان سافرا إلى
 مكة المكرمة أحدهما بقصد العمرة فاعتمر والثاني بقصد التجارة فلم
 يعتمر ، وبعد أن أقاما بمكة مدة ، خرجا دون أن يطوفا طواف
 الوداع ، فهل على كل منهما فدية أم على واحد منهما؟
 فأجاب - رحمه الله - بقوله : أما من لم يعتمر فالصحيح أن لا
 طواف للوداع عليه ، لأن الطواف إنما يلزم من حج أو اعتمر على
 الصحيح ، وعلى هذا فلا شيء على من خرج من غير طواف إذا لم
 يكن قد حج أو اعتمر .

وأما الآخر الذي خرج من غير طواف وهو معتمر فعليه
 هدي دم يذبحه بمكة ، ويوزع جميعه على الفقراء ولا يأكل منه
 شيئاً ، ويجوز أن يوكل شخصاً بمكة يشتريه اليوم ويذبحه ويفرقه
 جميعاً على الفقراء .

* * *

س ١٤٥٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قرأت في بعض
 كتب الفقه أنه يشرع للمعتمر أن يذبح هدياً بعد عمرته استحباباً ،
 فهل هذه من السنن المندثرة في هذا الوقت؟ حبذا لو نبهتمونا على
 هذه السنة إن كانت سنة وجزاكم الله خيراً .

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذه من السنة المندثرة، لكن ليست السنة أنك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها، السنة أن تسوق الشاة معك، تأتي بها من بلادك، أو على الأقل من الميقات، أو من أدنى الحل عند بعض العلماء، ويسمى هذا سوق الهدى، أما أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا ليس من السنة.

* * *

س ١٤٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل قام بأداء عمرة في يوم عرفة، وذلك بسبب خلو الحرم من الحجيج وكذلك لفضيلة العمل في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة، فهل عمله هذا صحيح مع عدم اعتقاد أنه سنة خاصة بذلك اليوم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا بأس أن يعتمر الإنسان يوم عرفة إذا كان غير حاج، والإنسان الذي أدى فريضة الحج لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى، فإذا كان هذا الرجل من أهل جدة مثلاً وقال: أريد أن أطلع إلى مكة لأؤدي العمرة في هذا اليوم الذي يكون فيه الحرم خالياً، فإننا نقول: لا بأس بذلك ولا حرج عليه، سواء فعل ذلك عاماً وتركه عاماً آخر، أو داوم عليه.

* * *

س ١٤٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما حكم طواف الوداع في العمرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصحيح أن طواف الوداع في العمرة واجب كما هو في الحج، لكن إن طاف وسعى وحلق أو قصر ومشى فهذا لا وداع عليه؛ اكتفاء بالطواف الأول.

س ١٤٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص أخذ عمرة ونسي الوداع ، فماذا يلزمه؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : الصحيح من أقوال العلماء أن العمرة لها وداع كالحج ، لعموم قول النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١) ، ولأن العمرة حج أصغر كما في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « العمرة الحج الأصغر »^(٢) ، ولأن الإنسان يقدم إلى البيت بتحية وهي الطواف ؛ فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية وهي الطواف ، فالصحيح أن طواف الوداع في العمرة واجب إلا من طاف وسعى وقصر ثم انصرف إلى أهله ، فهذا يكفيه الطواف الأول ، فإذا كان هذا الذي ذكرت انصرف من حين أنهى العمرة فلا شيء عليه ، أما إذا كان بقي في مكة فإنه من الاحتياط أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء ، إن كان قادراً ومتيسراً ، وإن لم يكن قادراً ومتيسراً فلا شيء عليه .

* * *

س ١٤٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم طواف الوداع؟ وما الجواب عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : طواف الوداع واجب على القول الراجح على كل من أتى بنسك حج أو عمرة ، ثم أراد الخروج من مكة إلى بلده ؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أمر الناس

(١) مسلم (١٣٢٧) .

(٢) الدارقطني ١/١٢١ .

أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض^(١). رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢)، ورواه أبو داود بلفظ: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٣)، وقال الترمذي: (باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت)، ثم روى من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»^(٤)، قال: حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ كلامه.

وأما ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من اختياره أنه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج، فهذا هو ما نقله عنه تلميذه صاحب الفروع ص ٥٢١/ج ٣، ط آل ثاني، لكنه لم يصرح به بل قال: وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع. اهـ. ولعل صاحب الفروع أخذ هذا من قول الشيخ في منسكه: فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وطواف الإفاضة،

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

(٣) أبو داود (٢٠٠٢).

(٤) الترمذي (٩٤٦).

والطواف الثالث لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع . اهـ
ملخصاً، وكذلك قال حين تكلم عن تمام الحج : فلا يخرج الحاج
حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع . اهـ .

وهذا الذي قاله في الفروع يعارضه ما ذكره في الإقناع أثناء
عد الواجبات عن الشيخ، حيث قال : وطواف الوداع ليس من
الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة . اهـ ، ولعل للشيخ
رحمه الله في ذلك قولين .

وأما ما نقل عن ظاهر كلام الشيخ أنه لا يجب بتركه دم ، فقد
صرح الشيخ في منسكه بأن طواف الوداع واجب عند الجمهور ،
وحكم الواجب معلوم عند الجمهور ، أن في تركه دمأ . والله أعلم .

* * *

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الدكتور . . . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أرجو الله تعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير، ونحن كذلك والله
الحمد، رزق الله الجميع شكر نعمته وحسن عبادته .
ثم يا محب أبلغني بعض الإخوان أنه سمع لكم جواباً في
(. . .) أن طواف الوداع في العمرة ليس بواجب . وأن ذلك
بالإجماع .

وكونكم ترونه غير واجب لم يكن سبباً لكتابتي هذه لك ؛ لأن
كثيراً من أهل العلم يرونه، وكل واحد لا يكلف سوى ما أداه إليه
اجتهاده، لكن قول المجيب : «بالإجماع» قاله السائل إن صح ما
أبلغنيه الأخ، فإن الشافعية - رحمهم الله تعالى - بخلاف ذلك فهم
يرون وجوبه على الحاج والمعتمر، ففي (الإقناع في حل ألفاظ أبي
شجاع ص ٢٣٦ ج ١) : «وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل
ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء
بفراق مكة ولو مكياً، أو غير حاج ومعتمر» اهـ. المراد منه، وفي
(المجموع شرح المهذب ص ١٩٩ ج ٨ ط الإمام) : السادسة هل
طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف، قال
إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على غير الحاج
والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه. اهـ. ثم ذكر
القول المقابل .

والمالكية ذكروا أن طواف الوداع كذلك، لكنهم يرونه سنة في النسكين: الحج والعمرة، المهم أنهم لم يفرقوا بين الحج والعمرة في ظاهر كلام (جواهر الإكليل ص ١٨٥ ج١): (ونذب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً، أو آفاقاً قدم بنسك أو تجارة، طواف الوداع إن خرج لميقات). اهـ المراد منه.

وقال الحجاوي في الإقناع من كتب الحنابلة: (وهو - يعني طواف الوداع - على كل خارج من مكة، قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم عليه، واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج)، ولما عد واجبات الحج ومنها طواف الوداع قال: (قال الشيخ (يعني به الشيخ تقي الدين): طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة). اهـ.

لكن لعل هذا الكلام من الشيخ أعني قوله: (وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) بناء على ما يقتضيه قول القاضي والأصحاب؛ لأنه قال في الفروع ص ٥٢١ ج ٣ ط آل ثاني: (وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع). اهـ. أو يكون للشيخ في ذلك قولان.

وهذا القول أعني وجوب طواف الوداع على المعتمر يعضده عموم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١))، رواه مسلم بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين بلفظ: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه

(١) مسلم (١٣٢٧).

خفف عن الحائض^(١) ، وهكذا رواه أبو داود^(٢) ، وزاد (الطواف) وعموم هذا الحديث يشمل كل منصرف من مكة ، وهو وإن كان في حجة الوداع والانصراف فيها كان من الحج ، فإن العمرة من الحج لقول النبي ﷺ : «دخلت العمرة في الحج»^(٣) ، وفي الصحيحين من حديث يعلى بن أمية ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه : فلما سري عنه قال : «أين السائل عن العمرة؟» فلما أتى قال : «اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك ، واصنع في عمرك ما تصنع في حجك» . وفي لفظ : «ما أنت صانع في حجك»^(٤) . و(ما) في قوله : (ما تصنع) أو (ما أنت صانع) للعموم ، فما يصنع في الحج يصنع في العمرة ، إلا ما استثني بالنص والإجماع كالوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار .

ومن تراجم البخاري في أبواب العمرة : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ ثم ساق حديث عائشة - رضي الله عنها - حين اعتمرت من التنعيم قال في الفتح : وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبين الحكم في الترجمة اهـ ص ٦١٢ ج ٣ المطبعة السلفية .

(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (٣٢٨) .

(٢) أبو داود (٢٠٠٢) .

(٣) مسلم (١٨١٢) .

(٤) البخاري (١٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٠) .

ومن تراجم الترمذي: (باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) ثم ذكر حديث الحارث بن عبدالله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»^(١)، وقال: حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ. كلام الترمذي، ولم يذكر المخالف، ولا نوع المخالفة، والحجاج حاله معروفة.

فإن قال قائل: إنه لم ينقل أن النبي ﷺ طاف للوداع إذا اعتمر.

فجوابه: إن طواف الوداع إنما صار وجوبه عام حجة الوداع فليس واجباً قبلها، والنبي ﷺ في عمرة الجعرانة دخل مكة ليلاً وخرج فلم يقم بمكة، وهكذا نقول: إن المعتمر لو طاف وسعى وحل، ثم خرج بدون إقامة فلا وداع عليه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر لو طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة اهـ. نقله عنه في الفتح ص ٦١٢ ج ٣ المطبعة السلفية.

وإذا كان هذا مقتضى هذه الأخبار فإن النظر يقتضيه أيضاً، فإن المعتمر قدم إلى البيت بنسك حياه به، فينبغي أن يودعه بطواف كالحاج. ثم إن الطواف أحوط وأبرأ للذمة، فالطائف مثاب على عمله لا سيما إذا قصد به فعل الأحوط والاستبراء لدينه. حرر في ١٦/١١/١٣٩٩هـ.

أركان الحج والعمرة

س ١٤٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما أركان الحج؟ وما أركان العمرة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ذكر العلماء - رحمهم الله - أن أركان الحج أربعة: الإحرام وهو نية الدخول في النسك، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، وأن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام وهو نية العمرة، والطواف، والسعي.

* * *

س ١٤٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صفة العمرة؟ وما أركانها وواجباتها؟ وهل من الممكن أن يهدي ثواب العمرة للوالد المتوفى؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، العمرة من شعائر الله عز وجل، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، ولها واجبات وأركان، وصفتها أن الإنسان إذا وصل إلى الميقات اغتسل كما يغتسل للجنابة، ولبس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، وتطيب في رأسه ولحيته وبدنه، وقال: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا يزال يلبي حتى يشرع في الطواف، فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مقدماً رجله اليمنى قائلاً: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى - أي يمسحه - ويقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر

فإنه يشير إليه، ثم يجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها، والرمل أن يسرع في المشي مع مقارنة الخطأ، بدون أن يهز الكتفين، ويشرع له الاضطباع وهو أن يكشف عاتقه الأيسر، وهذا الاضطباع لا يشرع إلا في الطواف فقط، وليس مشروعاً من حين الإحرام كما يظنه العامة، بل إذا شرعت في الطواف فاضطبع إلى أن تنتهي فقط، وفي طوافك تدعو بما شئت، وتذكر الله عز وجل، وتقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وقد شاع عند كثير من الناس كتيبات فيها أدعية مخصوصة لكل شوط، وهذه الأدعية المخصصة لكل شوط ليست من السنة، بل هي بدعة، فلا ننصحك بها، بل ادع الله سبحانه وتعالى بحاجتك التي في قلبك، والتي تريدها أنت، وتعرف معناها وتتضرع إلى الله عز وجل في تحقيقها، أما هذه الأدعية المكتوبة فإن كثيراً من الناس يتلوها وكأنها حروف هجائية، فإذا فرغت من الطواف فاقصد مقام إبراهيم، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١)، وصل ركعتين خلف مقام إبراهيم، قريباً منه إن تيسر، وإلا ولو بعيداً، تقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ بعد الفاتحة، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، وتخفف هاتين الركعتين، ولا تجلس بعدهما، بل تنصرف إلى المسعى، واعلم أنه ليس هناك دعاء عند مقام إبراهيم؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، فإذا فرغت من الركعتين فاتجه إلى المسعى، فإذا قربت من الصفا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

فاقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^ط ، أبدأ بما بدأ الله به، ثم اصعد إلى الصفا واستقبل القبلة وارفع يديك وكبر واحمد الله، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم ادع الله بما شئت، وأنت لاتزال واقفاً على الصفا، ثم أعد الذكر مرة أخرى والدعاء، ثم أعد الذكر مرة ثالثة ثم انصرف إلى المروة، تمشي مشياً معتاداً إلى أن تصل إلى العلم الأخضر، فإذا وصلت إلى هذا العمود الأخضر فاسع، يعني فاركض ركضاً شديداً بشرط ألا تؤذي أحداً، حتى تصل إلى العلم الأخضر الثاني، ثم تمشي مشياً معتاداً إلى المروة، فإذا وصلت المروة فإنك تقول مثل ما قلت على الصفا عدا الآية فهذا شوط، فإذا رجعت من المروة إلى الصفا فهو شوط آخر، وإذا أتممت سبعة أشواط، فقد تم السعي، فحينئذ تحلق رأسك أو تقصره، ويكون التقصير شاملاً لكل الرأس، وليس لجزء منه، أو لشعيرات منه، وبهذا تمت العمرة وحللت منها، فالبس ثيابك فإن رجعت إلى بلدك من فورك فلا وداع عليك، وإن تأخرت في مكة فلا تخرج من مكة حتى تطوف الوداع بدون سعي، ولا تحتاج إلى ثياب الإحرام في هذه الحال، وتجعل طواف الوداع آخر أمورك، هذه صفة العمرة.

قال أهل العلم: وأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجباتها: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

وقول السائل: هل يجوز أن أهدي العمرة إلى أبي؟

فجوابه: إن كنت قد أدت العمرة عن نفسك فلا حرج عليك أن تجعل العمرة لأبيك، وإن كنت لم تؤدها عن نفسك فابدأ بنفسك أولاً، ولأننا نقول: إذا لم تكن العمرة واجبة على أبيك فالأفضل أن تدعو لأبيك، وأن تجعل العمرة لك، لأن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الدعاء دون هبة الثواب، فقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ولم يقل ﷺ: (أو ولد صالح يعتمر له، أو يحج له، أو يصلي له، أو يصوم له)، ولو كان هذا الأفضل لأرشد إليه النبي ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يدع خيراً يعلمه إلا دل أمته عليه، لكمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه، وشفقته على أمته، وأنت سوف تحتاج إلى العمل، بل أنت محتاج إلى العمل حتى في الدنيا، لصلاح القلب واستنارته وزيادة الخير، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾^(٣)، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك، واجعل الدعاء لمن تحب، هذا هو الأحسن والأفضل.

* * *

س ١٤٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ترك أكثر من واجب متعمداً، ولا يريد أن يجعل مكان تركه للواجب فدية، فماذا يفعل؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

(٢) سورة محمد، الآية: ١٧.

(٣) سورة مريم، الآية: ٧٦.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الأحسن له ألا يحج، وأن يبقى في بيته يستريح ويريح، هذا هو الجواب، وآيات الله عز وجل لا يمكن أن تتخذ هزواً، يجب أن تمشي على الحدود الشرعية، وإلا اترك العمل، فهذا تلاعب. وحكى لي بعض الناس أن بعض من حول مكة إذا كان ليلة العاشر أحرموا من مكانهم، وخرجوا إلى عرفة ومعهم الطعام والشراب والصبيان، وجلسوا في عرفة كأنهم في نزهة، فإذا انتهوا من هذه الأكلة قالوا مشينا إلى مزدلفة، وصلوا بها المغرب والعشاء، ثم قالوا: مشينا إلى منى، ورموا جمره العقبة، وحلقوا ثم طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، وبذلك حلوا التحلل كله، ثم خرجوا إلى بلدهم ونام الرجل في أحضان زوجته في ليلة العيد، وهذا والله من الاستهزاء بآيات الله، كيف النبي عليه الصلاة والسلام يبقى في حجته الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر سبعة أيام، وهؤلاء سبع ساعات، إن هذا إلا استهزاء بآيات الله عز وجل، ونقول: هؤلاء أقرب إلى الإثم من الأجر، فمن أراد أن يحج فليحج كما جاء في الشرع وإلا فليدعه.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب الأسئلة الواردة من رئيس تحرير مجلة (. . .):

جواب السؤال الأول:

الأمر التي لا يصح الحج بدونها هي:

الأول: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج؛ لقول النبي

ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ووقته من دخول شهر شوال، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَاتٌ مِّنْ فَرَضٍ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ﴾^(٢).

وأمكنة الإحرام المعينة خمسة، وهي:

١ - ذو الحليفة (وتسمى آبار علي) لأهل المدينة.

٢ - الجحفة (وهي قرية قرب رابغ) وقد خربت، فجعل الإحرام من

(رابغ) بدلاً عنها، لأهل الشام.

٣ - يلملم (وهو جبل، أو مكان في طريق اليمن إلى مكة) لأهل

اليمن.

٤ - قرن المنازل (ويسمى السيل) لأهل نجد.

٥ - ذات عرق (وتسمى الضريبة) لأهل العراق.

فمن مر بهذه المواقيت أو حاذها برّاءً، أو بحرّاً، أو جواً،

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

وهو يريد الحج وجب عليه الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١)، وهو خبر بمعنى الأمر.

ومن كان دون هذه المواقيت وأراد الحج أحرم من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الميقات؛ لقول النبي ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(٢).

ومن الخطأ تأخير بعض الحجاج القادمين جواً إحرامهم إلى النزول في جدة، مع أنهم يحاذون المواقيت قبل أن يصلوا إلى جدة، فالواجب عليهم ملاحظة ذلك، والإحرام في الطائفة إذا حاذوا الميقات.

الثاني: الوقوف بعرفة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٣). ولقول النبي ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(٤).

ووقته من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد زوال الشمس وقال: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك». ومكانه عرفة كلها؛ لقول النبي ﷺ: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (رقم ١٥٢٥) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (رقم ١٥٢٤) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨١) (١٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) أحمد ٣٠٩/٤.

(٥) مسلم (١٢١٨).

ومن الخطأ أن يقف الحاج خارج حدود عرفة في بطن عرنة أو ما وراءه؛ لأن من لم يقف بعرفة فلا حج له، فالواجب على الحاج أن يحتاط، ويبحث عن حدود عرفة؛ ليتأكد من صحة موقفه.

الثالث: الطواف بالبيت، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ قال حين أخبر أن صفة - رضي الله عنها - حاضت: «أحابتنا هي؟» فقالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذن»^(٢)، فقوله: «أحابتنا هي؟» دليل على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وإلا لما كان سبباً لحبسهم، ولهذا لما أخبر بأنها طافت طواف الإفاضة رخص في الخروج.

ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولا يكون قضاء التفث ووفاء النذور إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣). ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (ثم أمرنا (يعني رسول الله ﷺ) عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا)^(٤). وقال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك»

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٣).

وعمرتك»^(١) وقالت عائشة - رضي الله عنها -: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة)^(٢).

ووقته بعد طواف الإفاضة، فإن قدّمه عليه فلا حرج لاسيما إن كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل: سعت قبل أن أطوف؟ قال: «لا حرج»^(٣).

فهذه الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، لا يصح الحج بدونها.

أما الأمور التي تجب في الحج، ولكن يصح بدونها، فهي:

١ - استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤)؛ ولأن في الدفع قبل الغروب مشابهة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس.

٢ - المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٥).

ووقته من غروب الشمس تلك الليلة إلى صلاة الفجر، لقول النبي ﷺ لعروة بن مرس - رضي الله عنه -: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو

(١) مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي... ركن (١٢٧٧).

(٣) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) مسلم (١٢٠٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»^(١) .

ويجوز الدفع في آخر الليل إلى منى للضعفة من النساء والصبيان، ممن يشق عليهم زحام الناس، ليرموا الجمرة قبل وصول الناس إلى منى، لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)^(٢) . وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - تمضي فترمي الجمرة، ثم ترجع فتصلي الصبح في منزلها، وتقول: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(٣) .

ومزدلفة كلها موقف، ويجب على الحاج أن يتأكد من حدودها، لثلاثين يوماً خارجاً عنها.

٣ - رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرتين الأخريين معها في أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾^(٤) . والأيام المعدودات أيام التشريق، ورمي الجمار من ذكر الله تعالى، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»^(٥) .

ومن الخطأ أن يعتقد بعض الحجاج أنهم يرمون الجمرات على

(١) أبو داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل (١٦٧٦).

(٣) البخاري (١٦٧٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٥) أبو داود (١٨٨٨).

الشیطان، ومن أجل هذا الخطأ صاروا يرمون الجمرات بعنف شديد وصراخ مناف للخشوع والسكون والطمأنينة التي ينبغي أن يتصف بها ذاكر الله عز وجل.

ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد من القدوم إلى منى من مزدلفة إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، والأولى ألا يؤخر الرمي إلى ما بعد غروب الشمس في الأيام كلها.

ووقت الرمي في الجمرات الثلاث في أيام التشريق من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث فينتهي بغروب الشمس لانتهاء أيام التشريق. قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) (١)، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) (٢).

ويرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق مرتبة، فيبدأ بالأولى ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ كان يرميها كذلك. وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» (٣).

٤ - الحلق، أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء، لقول النبي ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» (٤)، ويجب أن يشمل جميع الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الحج، باب رمي الجمار (ص ٣٣٢) ط بيت الأفكار الدولية، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استجاب الرمي (٣١٤) (١٢٩٩).

(٢) البخاري (١٧٤٦).

(٣) مسلم (١٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (رقم ١٩٨٤، ١٩٨٥).

رءُ وسَكْمٌ وَمُقَصِّرِينَ ﴿١﴾ .

ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، والأفضل أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي يوم العيد، لفعل النبي ﷺ، وإن قدّمه عليهما فلا حرج، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»^(٢). وقال عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٣).

٥ - المبيت بمنى ليلتين ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثلاث عشرة أيضاً، لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤). وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - استأذن من النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، وفي لفظ: فرخص له^(٥)، والتعبير بالرخصة دليل على وجوب المبيت لغير عذر.

فهذه الأمور الخمسة واجبة في الحج، لكن الحج يصح بدونها، وفي تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة تذبح في مكة، وتعطى فقراء أهلها والله أعلم.

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى (رقم ١٧٣٥).

(٣) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) مسلم (١٢١٧).

(٥) البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

فأما طواف الوداع فهو واجب على كل من خرج من الحجاج من مكة إلى بلده، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)^(١). وثبت عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت حين خروجه من مكة في حجة الوداع.

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

س ١٤٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين الحج والعمرة؟ وما هو الركن الذي لا يصح الحج إلا به؟ وما هي مبطلات الحج؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: الظاهر أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مجلد، فالحج والعمرة يختلفان، فالحج حج أكبر، والعمرة حج أصغر، والعمرة مكونة من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، أما الحج فهو مركب من أكثر من ذلك فهو إحرام، وطواف، وسعي، وحلق، أو تقصير، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ومبيت بمنى، ورمي جمار، فهو أكبر وأوسع من العمرة، ثم إن الحج يختص بوقت معين في أيام الحج، وأما العمرة ففي كل وقت، ثم الحج من أركان الإسلام باتفاق العلماء، أما العمرة ففيها خلاف، فمن العلماء من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة، ومنهم من قال: إنها واجبة على غير المكّي أي الساكن في مكة.

وأما محظورات الإحرام فتشترك فيها العمرة والحج، لأنها تتعلق بالإحرام، والإحرام لا يختلف فيه الحج والعمرة.

وأما الأركان فتختلف العمرة عن الحج فتتفق العمرة والحج بأن من أركانها الطواف، والسعي، والإحرام، وهذه الثلاثة أركان في العمرة وليس فيها ركن رابع، وأما الحج ففيه ركن رابع وهو الوقوف بعرفة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الحج عرفة»^(١)، وهذا يختص به الحج.

أما الواجبات، فالواجبات في العمرة شيثان فقط: أن يكون

الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً، وأن يخلق أو يقصر بعد الفراغ من الطواف والسعي. وأما الحج فواجباته أكثر يشترك مع العمرة في الواجبات بأن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً، والحلق أو التقصير ويزيد الحج بوجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، ووجوب المبيت في مزدلفة، ووجوب المبيت في منى الحادية عشرة، والثانية عشرة من شهر ذي الحجة، والثالثة عشرة إن تأخر، ووجوب رمي الجمار.

وأما طواف الوداع فليس من واجبات الحج، وليس من واجبات العمرة المتصلة، وإنما هو واجب مستقل، يجب على من أدى العمرة أو أدى الحج إذا أراد الخروج إلى بلده، ولهذا لا يجب الطواف على أهل مكة لأنهم مقيمون فيها.

* * *

س ١٤٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج بعد أن رمى جرة العقبة سافر إلى محل إقامته أمريكا، فماذا يلزمه؟
فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه أن يعود للطواف والسعي، أما إذا كان قد طاف وسعى فعليه دم لترك الرمي، ودم لترك المبيت، ودم لترك طواف الوداع، تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

* * *

س ١٤٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ وأيها أفضل؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبي ﷺ لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر

كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحلق^(١)، فلما أمرهم أن يقصروا، والأصل في الأمر للوجوب، دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يحلقوا، حتى إنه ﷺ غضب حين توانوا في ذلك^(٢).

وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟

فالأفضل الحلق، إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

* * *

س ١٤٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج في العام الماضي وأخل ببعض الواجبات وما دونها جاهلاً، وأراد أن يحج هذه السنة حجة متابعاً فيها لهدى الرسول ﷺ، فهل ينوي بها الفريضة أم أنها تكون نافلة، وتجبر النقص في حجة الماضي؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نعرف الأشياء التي أخل بها في حجه، فإذا كان ترك شيئاً يبطل الحج بتركه كطواف الإفاضة وجب عليه أن يأتي به قبل أن يحج الثانية.

وأما إذا كان ترك شيئاً من الواجبات التي لا يبطل الحج بتركها، كالمبيت في منى مثلاً، فإن ذلك لا يبطل الحج، ولكن عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء؛ نظراً لأن هذا الواجب له بدل، فليذبح البدل، هذا إذا كان قادراً، أما إذا لم يكن قادراً على ذبح الشاة فلا شيء عليه.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).

وينوي أن تكون هذه الحجة الجديدة نافلة، لأنه قد حج الفريضة، كصلاة الفجر مثلاً، ثم انتهى من الصلاة تذكراً أنه ترك هذا الواجب فليس له أن يعيد الصلاة لأجل ذلك، وإنما يكفيه أن يسجد للسهو.

* * *

س ١٤٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : طفلة صغيرة عمرها ثلاثة أعوام أحرمت بها والدتها للعمرة، وعند السعي لم تكمل هذه الأشواط لعجزها وصغر سنها، فماذا يلزمهم؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا من الإحرام قبل إتمامه، أي خرجا من النسك قبل إتمامه فلا حرج عليهما، وذلك لأنهما غير مكلفين، وبناءً على هذا لا يكون على هذه الصبية شيء.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن تكلف الناس، وتكليفهم صبيانهم من ذكور وإناث بالإحرام بالعمرة، أو بالحج في أيام الضيق، وأيام المواسم ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله؛ لأنه يكون مشقة على الصبي الذي أحرم، خصوصاً إذا قلنا بوجوب إتمامه النسك، وفيه أيضاً إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله، وكون الإنسان يتفرغ لنسكه ويبقى أولاده بلا نسك أفضل، والنبى ﷺ لم يأمر أمته بأن يحججوا الصبية، غاية ما في ذلك أن امرأة رفعت صبيّاً، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١)، لكنه لم يأمر أمته أن يحججوا الصبيان، فالذي أرى أنه من الخير أن يترك الصبيان

(١) مسلم (١٣٣٦).

بلا إحرام في أيام الضيق والمواسم؛ لأن ذلك أسر عليهم وعلى أهليهم

* * *

س ١٤٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من ترك واجباً من واجبات الحج هل يكفيه دم التمتع أم يطلب منه دم آخر؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله : ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية أن يذبح شاة أي واحدة من الغنم، أو يشترك في بدنة، أو بقرة، والبدنة والبقرة كل منهما تجزىء عن سبعة، وبناء على ذلك فإن الدم الواجب لترك الواجب لا يغني عنه هدي التمتع؛ لأن هدي التمتع له سبب يوجبه مستقل، ودم الواجب له سبب يوجبه مستقل، وهذا لا يدخل في هذا، بل لو أن الإنسان ترك واجبين، أو أكثر فعليه لكل واجب فدية كما سبق، واستدل أهل العلم لذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (من ترك شيئاً من نسك أو نسيه فليهرق دماً) (١).

* * *

س ١٤٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض من يكون داخل هذه البلاد من الأمصار الأخرى إذا أرادوا أن يذهبوا إلى مكة للحج يمنعون، لأنهم حجوا أول مرة حج الفريضة، ويكثر السؤال: هل يجوز لهم أن يتجاوزوا الميقات بثيابهم وهم قد أحرموا؟ ثم إذا تجاوزوا نقطة التفتيش لبسوا ثياب الإحرام؟ ومن ألزمهم بالدم، فهل له من حجة؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا يجوز أن يلبسوا الثياب. فإذا أحرموا التزموا بشرع الله، وإذا منعوا يكون هذا مما سلط عليهم؛ فيسألون الله أن يخفف عنهم هذا المنع.

فيحرم عليهم هذا العمل، ووجوب الدم في ترك الواجب في النفس منه شيء، ليس فيه إلا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً) (١)، وهذا فيه نقاش. أولاً: في ثبوته، والثاني: هل له حكم الرفع أو لا، لكن كونه يآثم فهو بالاتفاق.

* * *

س ١٤٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: رجل احتلم في الليلة الثالثة في منى وأصبح اليوم الثالث جنباً، وقبل الشمس تيمم وصلى حتى المساء ورمى الجمرات، وعند عودته إلى مكة المكرمة اغتسل وصلى المغرب والعشاء وطاف طواف الإفاضة ومضى، وحتى الآن لم يذبح، فهل حجه صحيح؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لم يذكر تفاصيل الحج وكيفية من أوله إلى آخره، لكن الذي ذكر الآن لا يوجب بطلان حجه، فحجه لا يفسد بما ذكره، ولكن يجب عليه إذا احتلم في منى، أو غيرها من المشاعر أن يغتسل، فإن تعذر عليه ذلك وخاف فوات الوقت فإنه يتيمم، ولكن إذا تيمم لصلاة الفجر مثلاً التي خاف فوات وقتها فإنه يتعين عليه أن يطلب الماء في النهار ليغتسل.

وأما الهدي فلا ندري: هل يجب عليه أم لا؟ لأنه إذا كان

متمتعاً وهو قادر على الهدى وقت حجه وجب عليه أن يهدي، وكذلك إذا كان قارناً، أما إذا كان مفرداً غير قارن ولا متمتع فإنه لا يجب عليه الهدى.

* * *

س ١٤٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أحرم بالحج متمتعاً وطاف وسعى ولكنه لم يخلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى اليوم الثامن من ذي الحجة فأحرم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك كاملة حتى طواف الوداع؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة، ويوزعها على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة، وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فيوصي أن تُذبح له الفدية بمكة.

* * *

س ١٤٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قدم إلى مكة في رمضان وهو صائم ويقول: إن أدت العمرة حين وصولي إلى مكة في النهار صائماً وأدتها وأنا هزيل، وإن أخرتها إلى الليل أدتها بنشاط، وإن أفطرت وأدتها حين وصولي أدتها بنشاط، فما الأفضل في حقي؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يبادر الإنسان في فعل العمرة من حين يصل، فإن الرسول ﷺ كان لا ينيخ بعيره إلا عند البيت،

ويقضي العمرة فوراً، وهذه قاعدة خذوها منها جاً لحياتكم، (الشيء المقصود يبدأ به قبل كل شيء)؛ لأنه هو المقصود، وهذه القاعدة لها فروع منها حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - كان إمام قومه، وكبر وضعف بصره، وبينه وبين قومه وادي يأتي السيل ويمنعه أن يصلي معهم، فطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج إليه ليصلي في مكان في بيته يتخذ عتبان مصلي، وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، فقال: «سأفعل إن شاء الله»، فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه نفر من أصحابه، فلما وصل إليه؛ وعلم أهل الحي أن الرسول قد جاء، ثاب إليه قوم يعني اجتمعوا حول البيت يشهدون الرسول ﷺ، قال عتبان: فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»^(١)، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آله وسلم صلى قبل كل شيء، وهذه مسألة اجعلوها في حياتكم، المقصود يبدأ به قبل التابع في كل شيء، فإذا قدم الإنسان إلى العمرة ورأى أنه مجهد، وقال: إن أخرت العمرة إلى الليل صرت نشيطاً، وإن فعلتها وأنا صائم تعبت وأديتها بكسل، وإن أفطرت أديتها بقوة ونشاط، فهذه ثلاث حالات فنقول: الأفضل أن تفطر وتؤديها بقوة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥). ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٢٦٣) (٣٣).

زيارة المسجد النبوي

س ١٤٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة المسجد النبوي؟ وهل لها تعلق بالحج؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: زيارة المسجد النبوي سنة، لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)، فيسافر الإنسان لزيارة المسجد النبوي؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام^(٢)، ولكنه إذا سافر إلى المدينة فينبغي أن يكون قصده الأول الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، وإذا وصل إلى هناك زار قبر الرسول ﷺ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على الوجه المشروع في ذلك من غير بدع ولا غلو.

وقولك في السؤال: هل لها علاقة بالحج؟

جوابه: أنه لا علاقة لها بالحج، وأن زيارة المسجد النبوي منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنها، لكن أهل العلم - رحمهم الله - يذكرونها في باب الحج أو في آخر كتاب الحج؛ لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفرّدوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتَمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

* * *

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (رقم ١١٩٠) ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (رقم ١٣٩٤).

س ١٤٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الآداب المشروعة في زيارة قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الآداب المشروعة أن يزور قبر الرسول ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ ويسلم عليه، فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، ثم يخطو خطوة ثانية عن يمينه ليكون مقابل وجه أبي بكر - رضي الله عنه - ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم ينصرف. هذه هي الزيارة المشروعة.

وأما ما يفعله بعض الناس من التمسح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك، فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبي ﷺ لتفريج الكربات وتحصيل المرغوبات، فإن هذا شرك أكبر يخرج عن الملة، والنبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا يملك لغيره كذلك نفعاً ولا ضرراً، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيره من بني آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون، ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شيء أبداً، قال الله تعالى له - للرسول ﷺ -: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (٢١) . وقال

الله تعالى له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(١) ، وقال الله له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾^(٢) ، فالرسول ﷺ بشر محتاج إلى الله عز وجل ، وليس به غنى عنه طرفة عين ، ولا يملك أن يجلب نفعا لأحد ، أو يدفع ضرا عن أحد ، بل هو عبد مربوب ، مكلف كما يكلف بنو آدم ، وإنما يمتاز بما من الله عليه من الرسالة التي لم تكن لأحد قبله ، ولن تكون لأحد بعده ، وهي الرسالة العظمى التي بعث بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة .

* * *

س ١٤٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة بعض المقابر بالمدينة كالبقيع والشهداء؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: زيارة القبور سنة في كل مكان ، ولاسيما زيارة البقيع الذي دفن فيه كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقبره هناك معروف .

وكذلك يسن أن يخرج إلى أحد؛ ليزور قبور الشهداء هنالك ، ومنهم حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - عم رسول الله ﷺ .

وكذلك ينبغي أن يزور مسجد قباء ، يخرج متطهراً ويصلي فيه ركعتين؛ لأن في ذلك فضلاً عظيماً .

وليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٠ .

النبوي، وزيارة قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما -
 وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة مسجد قباء، وما عدا
 ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.

* * *

س ١٤٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي يلزم من
 وجد في قلبه ميلاً إلى طلب أصحاب هذه القبور، الشفاعة أو قضاء
 الحوائج أو الشفاء أو ما إلى ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الذي يجد في قلبه ميلاً إلى طلب
 الشفاعة من أصحاب القبور، فإن كان أصحاب القبور من أهل
 الخير، وكان الإنسان يأمل أن يجعلهم الله شفعاء له يوم القيامة
 بدون أن يسألهم ذلك، ولكنه يرجو أن يكونوا شفعاء له، فهذا لا
 بأس به، فإننا كلنا نرجو أن يكون رسول الله ﷺ شفيعاً لنا، ولكننا
 لا نقول: يا رسول الله اشفع لنا، بل نسأل الله تعالى أن يجعله شفيعاً
 لنا، وكذلك أهل الخير الذين يرجى منهم الصلاح، فإنهم يكونون
 شفعاء يوم القيامة، فإن الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:

قسم خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه أحد، وهي الشفاعة
 العظمى التي يشفع فيها ﷺ للخلق إلى ربهم ليقضي بينهم، فإن
 الناس يوم القيامة ينالهم من الكرب والغم ما لا يطيقون،
 فيقولون: ألا تذهبون إلى من يشفع لنا عند الله عز وجل، يعني
 يريحهم من هذا الموقف، فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى
 إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام،
 وكلهم لا يشفعون، حتى يأتوا إلى رسول الله ﷺ، وتنتهي الشفاعة

إليه، فيشفع عند الله عز وجل أن يقضي سبحانه وتعالى بين عباده، فيجيبه الله عز وجل ويقضي بين عباده، والشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

أما الشفاعة العامة التي تكون للرسول ﷺ ولغيره من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، فهذه تكون فيمن دخل النار أن يخرج منها، فإن عصاة المؤمنين إذا دخلوا النار بقدر ذنوبهم، فإن الله تعالى يأذن لمن شاء من عباده من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أن يشفعوا في هؤلاء بأن يخرجوا من النار.

فالمهم أن الإنسان إذا رجا الله عز وجل أن يشفع فيه نبيه محمداً ﷺ أو يشفع فيه أحداً من الصالحين بدون أن يسألهم ذلك، فهذا لا بأس به.

وأما أن يسألهم فيقول: يا رسول الله اشفع لي، أو يا فلان اشفع لي، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، بل هو من دعاء غير الله عز وجل، ودعاء غير الله شرك.

* * *

س ١٤٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة، أو هذه المزارات التي يزورها بعض الحجاج؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: نحن ذكرنا أنه لا يزار إلا هذه الخمسة التي هي: مسجد النبي ﷺ، وقبره وقبر صاحبيه وهي في مكان واحد، هذه القبور الثلاثة، والبقيع، وفيه قبر عثمان - رضي الله عنه - وشهداء أحد وفيهم حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -

ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يزار، وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان، أو مكان، أو عمل أن فعله أو قصده قرينة إلا بدليل من الشرع.

* * *

س ١٤٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل المرأة إذا قدمت المدينة حاجة أو معتمرة تزور قبر النبي ﷺ أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا تزور قبر النبي ﷺ، لأن زيارتها لقبر النبي ﷺ ليس لها ضرورة، إذ إن الإنسان إذا سلم على النبي ﷺ ولو في أقصى المشرق والمغرب، فإن سلامه يبلغه، فليس هناك ضرورة إلى أن تقف على قبره لتسلم عليه، ثم إن كثيراً من العلماء يقول: إنها إذا زارت قبر الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت في اللعنة، حيث إن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، فلا تزور قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، ويكفي أن تسلم عليه وهي في المسجد النبوي، أو في بيتها، أو من أي مكان.

* * *

س ١٤٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما صحة هذا العمل وهو ما يوجد عند المسجد النبوي خصوصاً عند البقيع من بيع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (رقم ٣٢٣٦) والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (رقم ٣٢٠) وقال: حديث حسن، والحاكم (١/٣٧٤).

الحب للحمام، فبعض الناس يشتريه ثم يرميه، وبعضهم يتقصد رمية بالمقبرة، فما حكم هذا العمل؟ وحدثونا يا شيخ عن المزارات التي تزار في المدينة النبوية والتي دل عليها الدليل؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: أرى أن هذا عمل ليس بجيد، كون الإنسان يشتري الحب ويلقيه على الأرض للحمام، هذا غلط، فأحياناً يداس هذا الحب بالأقدام خصوصاً في أيام الموسم؛ لأن أيام المواسم يكون الناس بكثرة، ولا تتمكن الحمام من النزول فتأكل، وهذا إضاعة مال وإهانة طعام.

أما المزارات التي في المدينة: أولاً: المسجد النبوي تصلي فيه ما شاء الله. ثانياً: قبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . ثالثاً: البقيع. رابعاً: مسجد قباء. خامساً: شهداء أحد، وغير هذا ليس فيه مكان تشرع زيارته في المدينة.

* * *

س ١٤٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكرت زيارة البقيع وشهداء أحد، فهل يجوز للرجل أن يذهب بأهله من النساء إلى تلك الأماكن؟ وهل يجوز أيضاً للمرأة أن تدخل في الروضة قريباً من قبر النبي ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم هذا سؤال، وفيه تنبيه يشكر عليه، النساء لا يزرن المقابر، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا فرق بين البقيع وشهداء أحد وغيرها من مقابر المسلمين، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها قاصدة زيارة المقبرة، فإن فعلت

فهي ملعونة - والعياذ بالله -، لكن لومرت بالمقابر بدون قصد زيارة ووقفت ودعت لأهل القبور فلا بأس .

أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما - فقد رخص بعض العلماء في ذلك وقال: إن زيارة المرأة لقبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبري صاحبيه ليست زيارة، لأن مكان القبور الثلاثة محاط بثلاثة جدران، فهي لم تقف على القبر وبينها وبين القبور حائل، فهي وإن وقفت مثلاً في الروضة - كما يقول السائل - فإنها لم تكن زائرة لقبر بينها وبينه الحجاب وثلاثة جدر، لكن مع ذلك نرى ألا تزور المرأة قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما -؛ لأنها إذا ذهبت إلى هناك، يقال: إنها زارت القبر، فهي زيارة عرفية وإن لم تكن حقيقة زيارة، لكنها زيارة عرفية فلا نرى أن تذهب .

ثم أليس المقصود من الوقوف على القبر أن يصل سلامك إلى الرسول ﷺ؟ الجواب: بلى، هذا المقصود، ومع هذا نقول: أنت لو سلمت عليه في أقصى الدنيا فإن سلامك سوف يبلغه؛ لأن الله وكل ملائكة سياحين في الأرض إذا سلم أحد على الرسول ﷺ نقلوا السلام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فنحن الآن إذا قلنا: اللهم صل وسلم على رسول الله . نقل سلامنا إليه، في الصلاة تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ينقل السلام إليه، إذن لا ضرورة إلى أن تأتي المرأة إلى القبر .

سمعت بعض الناس يقول في المدينة: إن أبي وصاني أن أسلم على الرسول، وقال: سلم لي على الرسول . وهذا غلط، والرسول

ﷺ ليس حيًّا حتى ينقل سلام الحي له، ثم إنه إذا سلم أبوك على الرسول نقل سلامه من هو أقدر منك على إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة، إذن لا حاجة إلى هذا، ونقول أنت في مكانك، في أي مكان من الأرض، تقول: السلام عليك أيها النبي، وسيبلغه بأسرع من هذا، وأوثق وأحسن.

* * *

س ١٤٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاج أدى مناسك الحج ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي وسافر مباشرة، فهل من ضرورة قبول الحج أن يلحق بالزيارة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: ليس من ضرورة الحج أن يزور الإنسان المسجد النبوي، ولا علاقة له بالحج، وإنما زيارة مسجد رسول الله ﷺ تكون في كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها في المناسك؛ لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي، فكانوا يجعلونها مع فعل الحج، ليكون السفر إليها واحداً، وإلا فلا علاقة لها بالنسك، بل من اعتقد أن لها علاقة بالنسك، فإن اعتقاده ليس بصحيح؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - .

* * *

س ١٤٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : وجدت في الصحيحين حديثاً هذا نصه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حيًّا، ومن قصدني في مسجدي كنت له شهيداً شفيحاً يوم القيامة، ومن زار مكة وقصدني في مسجدي

كتبت له حجتان مبرورتان، ومن زار مكة ولم يزرنى فقد جفاني»،
وقد تعلمنا في المدارس بأن زيارة القبور شرك ينافي كمال
التوحيد، لذا نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا الحديث ليس في الصحيحين،
ولا في أحدهما، ولا في شيء من الكتب المعتمدة من كتب الحديث، بل
هو حديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ، وإذا كان الأمر
كما قال الأخ السائل، فإن الواجب عليه أن يرسل هذا الكتاب إلى
دار الإفتاء للنظر فيه، واتخاذ ما يلزم حياله، وذلك لأن مثل هذه
الكتب المضلة التي تشتمل على أحاديث موضوعة على رسول الله ﷺ
يجب أن تمنع من التداول في الأسواق؛ لأن ما يحصل فيها من الضرر
أضعاف أضعاف ما يحصل فيها من النفع إن قدر فيها نفع.

وأما قوله: (إننا تعلمنا في المدارس أن زيارة القبور شرك) فإنه
لم يتعلم هذا، بل الذي في المدارس أن زيارة القبور سنة للرجال،
لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، لكن المحرم هو أن يشد
الإنسان الرحل لزيارة القبور، فإن شد الرحل إلى زيارة القبور هو
الذي ذكر أهل العلم أنه حرام ولا يجوز، لكن إن كان يقصد زيارة
النساء فإن زيارة النساء للقبور حرام، بل هي من كبائر الذنوب،
لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(٢)، لكن لو أن المرأة مرت بالمقبرة
فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور؛ لأنها لم تقصد الزيارة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (رقم
٩٧٧).

(٢) أبو داود (٣٢٣٦).

س ١٤٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نرى بعض المصلين بعد الصلاة في مكانه الذي صلى فيه أو يتقدم قليلاً ويتجه إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويتكلم كلاماً لا أسمعها فما حكم السلام على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذه الصفة، كلما صلى ذهب للسلام؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا شك أن اتخاذ هذا سنة كلما صلى ذهب يصلي على الرسول ﷺ بدعة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا إذا قدم من سفر، فكون الإنسان كلما صلى ذهب يسلم، فهذا غلط، لكن سلم عليه أول ما تقدم، وسلم عليه إذا أردت أن تسافر وكفى.

* * *

س ١٤٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يلتفت وهو بعيد عن القبر ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أردت أن تسلم فاذهب وقف أمام القبر وسلم عليه.

* * *

س ١٤٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة الحديث القائل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا الحديث موضوع، أولاً: أن زيارة النبي ﷺ لا تمكن بعد موته، وهو يقول: «لم يزرني» كيف يزور الرسول وهو مقبور؟! فالزيارة - إن ثبتت - فهي للقبر .
 الشيء الثاني: أن هذا الحديث لو صح لكان ترك الزيارة بعد الحج كفراً مخرجاً عن الملة، لأن جفاء الرسول ﷺ ردة مخرجة عن الإسلام، فهذا الحديث موضوع، مكذوب على الرسول ﷺ .

* * *

س ١٤٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حديث النبي ﷺ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١) ، هل يشمل جميع المسجد النبوي؟

فأجاب فضيلته بقوله: يشمل ما بين البيت ومنبره عليه الصلاة والسلام، والظاهر أنه في مكانه الآن لم يتغير، وهذا قد يحتاج إلى الرجوع إلى تاريخ المدينة .

* * *

س ١٤٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : تقول السائلة: زرت مكة بنية العمرة، ولكن بعد بقائي في مكة يوماً مرضت؛ ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة، فقد قمنا بالطواف حول الكعبة سبع مرات وبين الصفا والمروة، ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة مرقد رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض، ورجعت إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (رقم ١١٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (رقم ١٣٩٠).

البلد؛ وأنا حزينة ومتألمة بسبب رجوعي، وهل يعتبر لنا عمرة؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله: هذا العمل الذي قامت به المرأة
المعتمرة طواف وسعي، بقي عليها أن تقصر من شعرها، وإذا
فعلت الثلاثة: الطواف، والسعي، والتقشير، فقد أتت بالعمرة
كاملة.

وأما زيارة المدينة، فإنها ليست من مكملات العمرة، ولا
علاقة لها بالعمرة، وإنما زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة، يفعلها
الإنسان متى تيسر له ذلك، فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها،
التقشير لأنها لم تقصر، والتقشير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد
تمت عمرتها، وقد بقي عليها أيضاً طواف الوداع إن كانت لم تسافر
فوراً، أما إذا سافرت فور انتهاء الطواف والسعي والتقشير فإنه لا
وداع عليها، لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع؛
لعموم قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه، لقول
النبي ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» أو «كما
تصنع في حجك»^(٢).

فالعمرة حج أصغر، كل ما يجب في الحج يجب فيها، إلا ما
قام الدليل على استثنائه: كالوقوف، والرمي، والمبيت.

فنقول: إن كنت سافرت من بعد السعي فليس عليك
طواف، لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

عهدك بالبيت، وإن بقيت بمكة فإنك أدخلت بطواف الوداع.
 أما قولها: (ولم أزر قبر النبي ﷺ) تُريد أنها في سفرها للمدينة
 أرادت زيارة قبر النبي ﷺ، وشد الرحل لزيارة القبور أيًا كانت هذه
 القبور لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
 مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).
 والمقصود بهذا أنه: لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصد
 العبادة بهذا الشد؛ لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحل هي الثلاثة
 المساجد، وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال.

* * *

س ١٤٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا ذهبت المرأة مع
 زوجها للعمرة وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى مسجد الرسول
 ﷺ هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة التي ما بين المنبر وحجرة
 عائشة رضي الله عنها؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم يجوز لها أن تصلي في كل
 المسجد، لكن بشرط ألا تزاحم الرجال، فإن كان لا يتيسر لها ذلك
 إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في
 الثواب، حتى التوسعات التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في
 الثواب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:
 «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد
 الحرام»^(٢).

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

س ١٤٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لماذا تؤكدون على الحجاج في كل حج أن ينووا زيارة مسجد رسول الله ﷺ لا زيارة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد قضاء مناسك الحج؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله : هذا السؤال له شقان :

أحدهما : قوله (تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوي)، نقول : نحن لا نؤكد عليه ذلك، ونقول : إن زيارة المسجد النبوي لا تعلق بها بالحج، وأنها عبادة مستقلة ليست من متممات الحج، ولا ينقص الحج بفقدائها، ومن حج ولم يزر فحجه تام صحيح، وليس فيه أي نقص، ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الحج؛ لأن الأسفار في ذلك الوقت صعبة، فيكون سفر المسلمين إلى الحج وإلى الزيارة واحداً أسهل عليهم، لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الحج، وإلا فلا علاقة لها بالحج إطلاقاً، وتكون الزيارة في أي وقت من السنة.

وأما الشق الثاني فهو قوله : (إنكم تؤكدون أن ينوي زيارة المسجد) فنحن نعم نقول ذلك إنه ينوي زيارة المسجد، وهذا السؤال له تعلق بالسؤال الذي ذكرناه قريباً، وذلك لأن شد الرحل لزيارة القبور منهي عنها؛ لأنها لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

* * *

س ١٤٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم قول (المدينة المنورة)؟ وما العلة في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله - بقوله : (المدينة المنورة) هذا اسم حادث

ما كان معروفاً عند السلف، وهم يقولون: إنها منورة؛ لأنها استنارت بالدين الإسلامي، لأن الدين الإسلامي ينور البلاد، ولا أدري قد يكون أول من وضعها يعتقد أنها نور إلى الآن، أو أنها تنورت بوجود الرسول ﷺ فيها لا ندري ما نيته، ولكن خير من هذه التسمية أن نقول: المدينة النبوية، فالمدينة النبوية أفضل من المدينة المنورة، وإن كان ليس بلازم أيضاً، لو قلت المدينة كفى، ولهذا تجد عبارات السلف: ذهبت إلى المدينة، أو رجعت إلى المدينة، أو سكن المدينة، والرسول ﷺ يقول: «المدينة خير لهم»^(١)، ولم يقل: (المنورة) ولا (النبوية)، لكن إذا كان لا بد من وصفها فإن النبوية خير من المنورة، لأن تميزها بالنبوة أخص من تميزها بالمنورة، إذ إننا إذا قلنا المنورة يعني التي استنارت بالإسلام، صار ذلك شاملاً لكل بلد إسلامي فهو منور بالإسلام، فإذا كان لا بد أن تصفها بشيء فصفها بالنبوية.

* * *

س ١٤٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تسمية المدينة المنورة بهذا الاسم؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: اشتهر عند الناس لقب المدينة المنورة، ولكن هذا حدث أخيراً، فكل كتب السابقين يقولون المدينة فقط، أو يقولون المدينة النبوية، والمدينة المنورة في الواقع ليس خاصاً بمدينة الرسول ﷺ؛ لأن كل مدينة دخلها الإسلام فهي منورة بالإسلام، وحينئذ لا يكون للمدينة ميزة إذا قلنا المدينة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (رقم ١٣٨١).

المنورة، لكن مع هذا لا نقول: إنه حرام، نقول هذا لقب جرى الناس عليه فلا بأس به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبوية.

* * *

س ١٤٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : الذهاب إلى مسجد قباء كل يوم سبت مشياً على الأقدام أو راكباً أحياناً، هل يشرع مثل هذا أو لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: الذهاب إلى مسجد قباء في المدينة كل يوم سبت من السنة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله^(١)، وهذا من حكمته، لأن الله تعالى قال له: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾^(٢)، والمسجدان النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه قباء ﷺ، ومسجد المدينة من أول يوم وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، لهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل يوم الجمعة للمسجد النبوي، ويوم السبت لمسجد قباء، فإذا تيسر لك أن تزور قباء كل يوم سبت راكباً، أو راجلاً حسب ما تيسر لك، وتخرج من بيتك متطهراً وتصلي فيه ما شاء الله فهو خير.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (رقم ١١٩٣) ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (رقم ١٣٩٩) (٥٢٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

س ١٤٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تهامة لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأنه عند العودة من هناك يخبروننا بأنه قد شفي البعض منهم من بعض الأمراض التي بهم، فما رأيكم في صحة ما يذكرون عن اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفي المرضى؟ والله يحفظكم!

فأجاب - رحمه الله - بقوله: رأينا في هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيراً حسيّاً لإزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين:

أحدهما: ما ثبت به الشرع، فهذا مقبول بكل حال، ولا يسأل عنه، إنما يسأل عن هذا الذي ثبت بالشرع أنه دواء، هل يكون دواء لهذا المرض المعين، لأنه ليس كل ما كان دواءً لمرض يكون دواءً لكل مرض.

القسم الثاني من أقسام الطب: شيء لم يثبت به الشرع، لكن ثبتت به التجارب، وهذا كثير جداً من الأدوية المستعملة قديماً وحديثاً، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسي في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يتداوى بها الناس اليوم إنما علمت منافعها بالتجارب، لأنه لم ينزل فيها شرع، فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيراً في بعض الأمراض فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

س ١٤٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ذكر صاحب كتاب شفاء الفؤاد في زيارة خير العباد: أن الناس في زيارة النبي ﷺ مراتب ومنازل، ويقول: إن النبي ﷺ ينادى بالأول والآخر والظاهر إلى غير ذلك، فهل ما ذكره صاحب هذا الكتاب في كتابه صحيح؟ وهل يأثم من يطبع مثل هذا الكتاب أو يقوم بتوزيعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكتاب الذي ذكره السائل لم أقرأه، وما ذكره من أن الزائر للنبي ﷺ له مراتب لا ندري ما هذه المراتب التي أشار إليها السائل حتى نحكم عليها بالصحة أو بالبطلان، وأما من سمى أحداً بالأول والآخر والظاهر والباطن فقد جعله شريكاً لله - عز وجل - في هذه الصفات التي لا تحمل إلا لله، فليس أحد من المخلوقين يكون هو الأول والآخر والظاهر والباطن، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»^(١)، ويجب أن نعلم أن محبة النبي ﷺ وتعظيم النبي ﷺ لا تكون بالغلو فيه، بل من غالى بالنبي ﷺ فإنه لم يعظم النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الغلو فيه، فإذا غاليت فيه فقد عصيت النبي ﷺ، ومن عصى أحداً، فهل يقال: إنه عظمه؟ إذن يجب علينا ألا نغلوا في النبي ﷺ كما غلى أهل الكتاب بأنبيائهم، بل نقول: إن محمداً ﷺ عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب. وإنني بهذه المناسبة أشير إلى كلمة يقولها بعض الناس

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (رقم ٢٧١٣).

يقول: (إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله) وهذا خطأ؛ لأنهم إذا قالوا إبراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله، فقد نقصوا في قدر النبي ﷺ، إذ إن الخليل أعلى من الحبيب، ولهذا نقول: إننا لا نعلم أن الله اتخذ أحداً خليلاً من البشر إلا اثنين، هما: إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٢). ولكن المحبة تثبت لخلق كثير، فالله يحب المؤمنين، ويحب المتقين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، ويحب التوايين، ويحب المتطهرين، فمن قال: إن إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله، فإنه قد انتقص في حق النبي ﷺ بل نقول: إبراهيم خليل الله، ومحمد خليل الله.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

باب الفوات والإحصار

* من فاته الوقوف.

* من صدَّ عن البيت.

* المحصر بمرض أو ذهاب نفقة.

* مسائل متنوعة.

س ١٤٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : للعلماء آراء كثيرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، ونريد أن نسمع رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟

فأجاب فضيلته بقوله : معنى الآية ظاهر ، إلا أن بعض العلماء اختلفوا في معنى الإحصار ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ هل يشترط أن يكون الإحصار بعدو ، أو أن الإحصار كل ما منع من إتمام نسك؟ وظاهر الآية الكريمة أن الإحصار عام لكل ما يكون به المنع من إتمام النسك ، ومن قال : إنها خاصة بالعدو قال : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١) ، إن هذا الفرع المفرع على قول : « فإن أحصرتم » يدل على أن المراد به إحصار العدو ، ولكن الراجح أن المراد بالإحصار كل ما يمنع من إتمام النسك ، فإذا قدر أن الإنسان أحرم بالنسك ، ولكن لم يتمكن من إتمامه لمرض ، أو لكسر ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون محصرأ ؛ فيذبح هدياً ويتحلل ، ثم إن كان هذا النسك واجباً عليه أذاه بعد ذلك ، وإن كان غير واجب فقد تحلل منه ، ولا قضاء عليه .

* * *

س ١٤٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريحاً؟ حيث يقول بعض الأشخاص : أدخل

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

بدون إحرام، ثم أذبح فدية، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الثاني وهو أن نقول: ادخل بلباسك العادي واذبح فدية، فهذا من اتخاذ آيات الله هزواً، فرض الله عليك إذا أحرمت ألا تلبس القميص، ولا السراويل، إلى آخره، وأنت تبارز الله تعالى بهذه المعصية، وتدعي أنك متقرب إليه، لاسيما إذا كان الحج نفلاً - سبحان الله - التقرب إلى الله بمعصية الله، وإن كان هذا غلط عظيم وحيلة على مَنْ؟ على الله عز وجل، كيف تتحيل على الله بهذا، وأنت تريد أن تفعل السنة؟! فنقول: ابق في بلادك وأعن من يريد الحج على حجه. ويحصل لك الأجر.

أما الثانية: وهي التحيل على الأنظمة، فأنا أرى أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العمل بها إذا كانت لا تخالف الشرع، فمثلاً لو أن الحكومة قالت لمن لم يمجج فرضاً لا تحج لتمام الشروط، فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، والله أوجه على الفور، أما النافلة فليست واجبة. وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم واجبة، ثم إني أقول في غير معصية هي طاعة الله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) فوجه القول بالإيمان يعني مقتضى إيمانكم أن تطيعوا الله، وأن تطيعوا الرسول، وأولي الأمر، فنحن إذا أطعنا ولي الأمر في غير معصية، نتقرب بهذه الطاعة إلى الله عز وجل، وتقربنا إلى الله بطاعة ولي الأمر بعدم الحج هو طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية، فلا أرى الناس يتكفون ويخالفون ولي الأمر

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الذي في مخالفته مخالفة لله عز وجل في أمر لهم فيه سعة، والحمد لله .

* * *

س ١٤٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فيحل ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فالواجب عليه أن يذبح هدياً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، ويتحلل حيث أحصر.

* * *

س ١٤٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن حكم استصحاب الخادمة الكافرة وإدخالها إلى الحرم؟ وما العمل إذا قدم بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: كيف يذهب بامرأة كافرة إلى المسجد الحرام، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٢)؟ هذا حرام عليه، وإذا قدر أنه اضطر لهذا يقول لها: أسلمي، فإن أسلمت فهذا هو المطلوب، وإن لم تسلم إما يبقى معها، وإما أن يرسلها إلى أهلها. وأما أن يأتي بها إلى مكة فهذا لا يجوز، أولاً: معصية لله عز وجل، ثانياً: امتهان للحرم. فيرجع هو وإياها أو يردها هي إلى بلدها.

* * *

س ١٤٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص كبير في السن أحرم بالعمرة، ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه يبقى على إحرامه حتى ينشط، إلا إذا كان قد اشترط في الإحرام، إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإنه يحل ولا شيء عليه، لا عمرة، ولا طواف وداع، أما إذا لم يقل ذلك ولم يرج زوال ما به، فإنه يتحلل ويذبح فدية إذا كان واجداً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، والنبى ﷺ عندما أحصر عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل^(٢)، والله أعلم.

* * *

س ١٤٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أحرم بالحج من الميقات، ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش؛ لأنه لم يحمل بطاقة الحج، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول إلى مكة، فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول، لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ وجوب القضاء على من أحصر، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ولم يذكر شيئاً سوى ذلك، وعمرة القضاء

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) مسلم (١٢١٨).

سميت بذلك، لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً، أي عاهدهم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدرك ما فات، والله أعلم.

* * *

س ١٤٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من قصد الحج ثم منع منه، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه شيء في هذه الحال مادام لم يتلبس بالإحرام؛ لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، فإذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام، فإن كان قد اشترط عند إحرامه، إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإن كان يرجو زوال المانع عن قرب انتظر حتى يزول المانع ثم أتم الحج، فإن كان قبل الوقوف بعرفة وقف بعرفة وأتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة ولم يقف بها فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من العام القادم إن كان حجه الفريضة.

وإن كان لا يرجو زوال المانع عن قرب تحلل من إحرامه وذبح هدياً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

* * *

س ١٤٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سافر في إحدى السنوات قاصداً أخذ عمرة وزيارة بعض الأقارب بمدينة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

جدة، وفي الطريق صار عليه حادث، وتعرض بعض الركاب الذين معه لإصابات، ووقف بسبب ذلك في مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام، وعندما دخل التوقيف تحلل من إحرامه، وخرج بعد ثلاثة أيام، حيث شمله العفو، وعاد إلى المدينة ولم يكمل عمرته فهل عليه شيء؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فلا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحصر بغير العدو، فقال بعضهم: إنه إذا حصر بغير عدو يبقى على إحرامه حتى يزول الحصر ثم يكمل.

وقال آخرون: بل هو كحصر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، فيجب على من حصر عن إتمام النسك لمرض أو نحو ذلك أن يذبح شاة في محل حصره، فنقول له: يلزمه فدية للحصر وعدم إكمال النسك يذبحها في المكان الذي حصر فيه، أو في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

س ١٤٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نويت في سنة من السنين حجة الإسلام وكنت مقيماً في السعودية، وكنت لا أعلم شيئاً عن المناسك إطلاقاً، وتواعدت مع رجل في مسجد الخيف في منى في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وذهبت إلى منى وإلى المسجد محرماً، وبحثت عنه عدة مرات ولكنني لم أجده، ثم ذهبت إلى مكة وفسخت الإحرام، ولم أحج؛ للسبب الذي ذكرته، فما هو الحكم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

علماً بأنني حججت بعد هذا العام بسنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذا أن الأخ مفرط ومتهاون في أمر دينه، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما فعل، وإن ذبح هدياً بمكة نظراً إلى أنه كالمحصر العاجز عن إتمام نسكه فحسن، والواجب على المرء إذا أراد أن يتعبد لله بحج أو غيره أن يكون عارفاً لحدوده قبل أن يدخل فيه، والذي نرى لهذا الأخ أن يذبح هدياً هناك في مكة، لأنه بمنزلة المحصر، لعجزه عن إتمام نسكه في ذلك العام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

* * *

س ١٤٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أخل بشيء من أركان الحج؟ سواء كان محصراً أو غير محصر؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، إذا أخل بشيء من أركان الحج فإما أن يكون ذلك لحصر، أو لغير حصر، فمعنى الحصر أن يمنع الإنسان مانع لا يتمكن به من إتمام حجه، فإن كان بحصر فإنه يتحلل من هذا، ويذبح هديه إذا تيسر ويحلق وينتهي نسكه، ثم عليه إعادة الحج من جديد في العام القادم إذا كان لم يؤد الفريضة، فإن كان قد أدى الفريضة فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة؛ لأن هذا من وجوب الإتمام ولم يتمكن منه بهذا الحصر الذي حصل له، والواجب يسقط مع العجز عنه، وأما إذا كان لم يؤد الفريضة فإن الفريضة لاتزال في ذمته ويجب عليه أن يؤديها،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

هذا إذا كان بحصر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

وأما إذا كان بغير حصر بمعنى أنه تركه لغير مانع منه، فإن كان ما أخل به هو الوقوف بعرفة فإن حجه لا يصح ولا يتم، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(٢) وإن كان طوافاً، أو سعيًا، فالطواف والسعي من أركان الحج ويجب عليه فعلهما، فإن رجع إلى بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف ويسعى لإتمام أركان نسكه.

* * *

س ١٥٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب إلى مكة المكرمة وهو محرم، وعندما بلغه أن ولدأ له توفي خلع إحرامه على الفور ولبس ثوبه، ثم انطلق إلى الرياض فمكث في الرياض أكثر من ثلاثة أيام، ثم لبس ثوبه ولم يفعل شيئاً، وعاد ليحج ولبس الإحرام؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان في حج أو عمرة فإنه لا يحل له أن يخرج منه إلا بعذر يمنعه من إتمام نسكه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني منعتم عن إتمام النسك، والصواب في معنى الآية أنه شامل للإحصار بعدو أو غيره، وبناءً على هذه القاعدة الأساسية التي دل عليها كتاب الله فإنه ليس من الإحصار المانع أن يموت للمحرم قريب؛ لأن هذا لا يمنعه من إتمام النسك بلا شك، وحضور العزاء ليس بلازم على الإنسان، بل إن أهل العلم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أحمد (٤-٣٠٩).

يقولون: إنه يكره لأهل الميت أن يجتمعوا للعزاء، وهذا الرجل الذي فعل ما فعل وتخلّى عن نسكه وذهب للرياض ولبس ثوبه ثم عاد إلى مكة، هذا الرجل أخطأ في تصرفه، ولكن يبدو أنه جاهل بذلك، وهو وإن رفض إحرامه، فإن إحرامه باقٍ كما ذكر أهل العلم، فعلى هذا فإن رجوعه إلى مكة من الرياض ليس ابتداءً لإحرام ولكنه استمرار لإحرامه السابق، ولباسه المخيط أو ثيابه المعتادة في هذه الفترة لا شيء فيه؛ حيث كان ناشئاً عن جهل منه.

* * *

س ١٥٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أحرمت بالعمرة، ثم حاضت، فخرجت من مكة بدون عمرة، فماذا عليها؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التي أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة ولم تطف ولم تسع لاتزال في عمرتها، وعليها أن ترجع إلى مكة، وأن تطوف وتسعى وتقصر، حتى تحل من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب، وأخذ الشعر، والظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضي عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشتربت عند إحرامها أن محلها حيث حبست، فإنها لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

* * *

س ١٥٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قدمت للحج في الموسم الفائت برفقة عائلتي مع إحدى الحملات، وعند وصولنا

للمشاعر لم نجد ما وعدنا به صاحب الحملة من مكان مهياً مثل المكيفات وغيرها، فخفت على أطفالي من الحر ورجعت بهم، ولم أؤد الفريضة، فهل علي إثم في ذلك؟ وما كفارته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال مشكل من عدة وجوه: أولاً: كون هذا الرجل يريد أن يجد من الرفاهية والتنعم في حال الحج مثل ما يجده في بيته أمر لا يجب أن يكون وارداً؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، ولا بد أن يكون فيه مشقة، ومشقة الحر في المشاعر محتملة، بمعنى أن باستطاعة الإنسان أن يستخدم المراوح العادية ليروح بها عن أولاده أو ما أشبه ذلك. أما بالنسبة للكبار فإنهم يتحملون المشقة، فلا ينبغي للإنسان الذي يريد الحج أن يكون همه البحث عن مجالات التنعم، بل الأصل في الحج أنه مشقة، أو أنه نوع من الجهاد.

ثانياً: إن هذا الرجل بالنظر إلى سؤاله (تحلل من إحرامه بدون سبب شرعي)، وهذا حرام لا يجوز له، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١)، وقد قال العلماء: إن المحرم إذا نوى التحلل لغير سبب شرعي فإنه لا يحل، وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يمسك الآن عن جميع محظورات الإحرام، وأن يذهب إلى مكة ليتحلل بعمرة، بمعنى أنه الآن يلبس لباس الإحرام، ويتجنب كل ما يتجنبه المحرم، ثم يذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر. وكذلك من معه من العائلة البالغين، وعليهم مع ذلك هدي يذبح في مكة؛ لأنهم فوتوا الحج على أنفسهم بدون عذر شرعي.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

فكل واحد منهم عليه ذبح هدي، ثم عليه قضاء الحج في العام القادم مباشرة دون تأخير.

ثالثاً: يجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً بالندم لما حصل منه، ويستغفر الله عز وجل.

وينطبق ذلك كله على أفراد عائلته البالغين، وإن كان هذا الرجل اشترط أثناء عقد الإحرام، وقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو يدري معنى هذه الكلمة، ثم حصل له هذا الذي حصل، وأعتقد أن هذا حابس يمنعه من إكمال نسكه، فإنه في هذه الحال لا يكون عليه شيء مما ذكرنا، ولكن يجب عليه أن يحج حجة الإسلام في العام القادم، إن كان لم يؤد الفريضة.

* * *

س ١٥٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كنت أعمل سائقاً، وفي شهر الحج اتفق جماعة على الحج، وكلموني عن ذلك مع أي سائق سيارة، لكي أُنقل بهم بسيارتي بين المشاعر، ونويت الحج معهم، وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا بهم قد غيروا رأيهم، وقالوا لي: أوقف السيارة في مكة، وأنت اذهب وحج لوحده، وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطوني أقل منه بكثير، وعندها غضبت ونزلت إلى جدة، وقطعت حجي ومن يومها، وأنا لا أعرف ماذا يترتب علي من جراء ذلك، فهل لهم الحق أولاً: في نقض هذا الاتفاق على الأجرة؟ وثانياً: ماذا عليّ في العدول عن الحج، وهم أيضاً فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللحظة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للأجرة فإن لك الأجرة كاملة مادام الفسخ من قبلهم، لأنه لا عذر منك أنت ولا تفريط، وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم، فيلزمهم أن يسلموا الأجرة كاملة.

أما بالنسبة للحج فإن كنتم قد تحللتم بعمرة، يعني: طفتم، وسعيتم، وقصرتم ثم حللتم على نية أن تأتوا بالحج في وقته، فإنه لا شيء عليكم؛ حيث انصرفتم قبل أن تحرموا، وأما إن كان ذلك بعد الإحرام فإنه يجب عليك الآن أن تتحلل بعمرة لفوات الحج، وعليك أن تأتي بالحج الذي تحللت منه بدون عذر، وعليك أيضاً على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية؛ لأنك أخطأت حينما تحللت بدون عذر.

* * *

س ١٥٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : خرجت من بيتي في تنزانيا قاصداً الديار المقدسة لأداء فريضة الحج، وبعد أن قطعت حوالي ستمائة ميل منعت من السفر، وليس بي شيء أفعله فرجعت إلى بلدي، فهل يلزمني شيء في هذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك شيء في هذه الحال؛ مادمت لم تتلبس بالإحرام؛ لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، إلا أنه إذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل فإنه لا شيء عليه، أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر، ولكن ظاهر السؤال أنه منع قبل أن يتلبس بالإحرام.

* * *

س ١٥٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك رجال ونساء أحرموا للعمرة في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، ثم عندما وصلوا الكعبة طافوا بالبيت ، ثم بدأوا بالسعي ، ولكن لشدة الزحام في تلك الليلة خافوا على أنفسهم الخطر فخرجوا من المسعى بعد مرة أو مرتين من السعي ورجعوا إلى بيوتهم بدون إتمام السعي ، وبدون حلق أو تقصير هل عليهم شيء؟ وماذا ينبغي لهم أن يفعلوا حيث لم تتم عمرتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك أن العمرة كما قال السائل لم تتم حيث إن سعيها لم يتم ، والواجب عليهم أن يعودوا محرمين إلى مكة ويكملوا السعي ، ولكنهم يبدأون به من الأول ، فيسعون سبعة أشواط ، ويحلقون أو يقصرون ، وما فعلوه من المحظورات قبل هذا فإنه لا شيء عليهم لأنهم جاهلون ، ولكنني آسف أن تمضي عليهم مدة ، وهم قد عملوا هذا العمل ، ويعلمون أن عمرتهم لم تتم ، ثم لم يسألوا عن ذلك في حينه ؛ لأن الواجب على المسلم أن يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه ، وإذا كان فاته شيء من الدنيا بادر في استدراك ما فاته ، فما باله إذا فاته شيء من عمل الآخرة لم يهتم به إلا بعد مدة؟! قد يمضي سنة ، أو سنتان ، أو أكثر وهو لم يسأل ، وهذا من البلاء الذي ابتلي به كثير من الناس ، بل من المؤسف حقاً أن بعض الناس يقول : لا تسأل فتخبر عن شيء يكون فيه مشقة عليك ، ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(١) فإن النهي عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحي الذي يمكن أن

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

تبدل الأحكام فيه، أو تتغير، أما بعد أن توفي رسول الله ﷺ فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه في أمور دينه.

* * *

س ١٥٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جئت من مصر لأداء العمرة، وأحرمت من الباخرة ونزلت جدة لكي أذهب إلى مكة ولم أتمكن من الوصول إلى مكة، وذلك لظروف طارئة، واضطرت لفك الإحرام، وذهبت ثاني يوم لأداء العمرة فهل علي فدية؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك فدية؛ لأنك جاهل، وفكك الإحرام بدون عذر شرعي يبيح لك التحلل ليس له أصل، وعلى هذا فالواجب عليك في المستقبل إذا أحرمت بعمرة أو حج أن تبقى حتى تنهي العمرة والحج وتحلل منهما، أما إذا أحصرت لمانع شرعي يبيح لك التحلل فحينئذ تتحلل وتذبح هدياً لتحللك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١).

* * *

س ١٥٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من خرجوا لأداء العمرة من جدة، فلما طافوا بالبيت وشرعوا في السعي سعى بعضهم شوطين والبعض الآخر ثلاثة أشواط، ثم لم يستطيعوا أن يكملوا السعي لأجل الزحمة الشديدة في تلك الليلة، وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان الماضي، فخافوا على أنفسهم من الموت أو الضرر، فعادوا إلى بيوتهم من غير حلق ولا تقصير ولم يفعلوا شيئاً حتى الآن، فماذا عليهم جزاكم الله خيراً؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

فأجاب فضيلته بقوله: أنصح هذا السائل ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ، ثم لا يبادرون بالسؤال عنه، هذا تهاون عظيم بدين الله وشرعه، وعجباً لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء العمرة، وأداء العمرة في رمضان سنة ثم يتتهكوا حرمة هذه العمرة، فلا يتموها، ثم لا يسألون عما صنعوا - نسأل الله لنا ولهم الهداية - ونحن نتكلم أولاً على مشروعية العمرة ليلة السابع والعشرين، وعلى ما صنعوا من قطع هذه العمرة.

أما الأول وهو مشروعية العمرة في ليلة سبع وعشرين، فنقول: إنه لا مزية لليلة سبع وعشرين في العمرة، وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبع وعشرين مزية في أداء العمرة فيها، فإن هذا الاعتقاد ليس مبنياً على أصل، فلم يقل النبي ﷺ: (من أدى العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان فله كذا وكذا)، ولم يقل: (من أدى العمرة ليلة القدر فله كذا وكذا) بل قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، والعمرة ليست قياماً، ثم نقول: من قال: إن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ليلة القدر قد تكون في السابع والعشرين، وقد تكون في الخامس والعشرين، وقد تكون في الثالث والعشرين، وقد تكون في التاسع والعشرين، وقد تكون في الأشفع في ليلة اثنين وعشرين، وأربعة وعشرين، وستة وعشرين، وثمانية وعشرين، وثلاثين، كل هذا ممكن، نعم أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، وأما هي بعينها كل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (رقم ١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (رقم ٧٦٠).

عام فلا ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رؤي ليلة القدر أنه يسجد في صبيحتها - أي في صلاة الفجر - من صبيحتها في ماء وطين ، فأمرت ليلة إحدى وعشرين ، فقام النبي ﷺ يصلي الفجر وسجد في الماء والطين في صبيحة تلك الليلة ، ليلة إحدى وعشرين^(١) ، إذا فليلة القدر تنقل ، قد تكون هذا العام في سبع وعشرين ، وفي العام التالي في ثلاث وعشرين ، أو في خمس وعشرين ، فليست متعينة ليلة سبع وعشرين ، ولهذا نرى أن من الخطأ أن بعض الناس يجتهد في القيام ليلة سبع وعشرين ، وفي بقية الليالي لا يقوم ، كل هذا بناء على اعتقاد خاطيء في تعيين ليلة القدر ، والخلاصة أنه لا مزية للعمرة في ليلة سبع وعشرين ، وأن ليلة سبع وعشرين ليست هي ليلة القدر بعينها دائماً وأبداً ، بل تختلف ليلة القدر ، ففي سنة تكون في سبع وعشرين ، وفي السنة الأخرى في غير هذه الليلة ، وفي سنوات أخرى في غيرها ، وهذا أمر يجب على المسلم أن يصحح اعتقاده فيه ، أي أن للعمرة ليلة سبع وعشرين مزية ، وأن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر في كل عام ، لأن الأدلة لا تدل على هذا .

أما بالنسبة لعمل السائل فهو عمل خاطيء ، مخالف لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْقَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) ، والسعي من العمرة ، بل هو ركن فيها ، وعلى هذا فيجب عليهم الآن أن يلبسوا ثياب الإحرام ، وأن يذهبوا فيسعوا ويقصروا تكميلاً لعمرتهم السابقة ، وأن يتجنبوا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (رقم ٢٠١٨) ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (رقم ١١٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

من الآن جميع محظورات الإحرام مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب الذي فعلوه .

* * *

س ١٥٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أهلت بعمرة عن والدها المتوفى، وكان معها طفلها الرضيع، وحينما وصلت الحرم كان الهواء بارداً؛ فخافت على وليدها؛ ولم تكمل عمرتها، ثم رجعت إلى جدة وحلت، فما الذي يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: فعلها هذا محرم، ولا يحل لها أن تحل من عمرتها، والواجب عليها الآن أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتقصر، وما فعلته من محظورات الإحرام فإنه لا شيء عليها فيه، لأنها جاهلة، ونصحها ألا تتسرع في شيء من العبادات إلا بعد سؤال أهل العلم.

* * *

س ١٥٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة أحرموا بالحج، وعند مركز التفتيش تم ردهم، لأنه ليس معهم تصاريح الحج، ورجعوا إلى بلدتهم، وحلوا إحرامهم، فماذا يلزمهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواقع أن هؤلاء مفرطون ماداموا يعرفون أنه ربما يردون، فعليهم أن يشترطوا ويقولوا: إن حبسنا حابس فمحلنا حيث حبستنا، لكن يبقى الآن هل أنهم أحرموا على نية أنهم إن رددوا رجعوا وحلوا من الإحرام، إذا كانوا على هذه النية فلهم ما نوا، وأرجو أن يكون إحلالهم صحيحاً، ولا شيء عليهم.

* * *

س ١٥١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من لم يتمكن من إخراج بطاقة الحج ، فهل إذا أحرم ومنع من دخول مكة يدخل في حكم المحصر فيحل ويهدي؟ أم أن له أن يلبس ثيابه ويدخل ، لأنه يريد عمل الخير لا لطمع في الدنيا؟

فأجاب فضيلته بقوله : أقول : ما دام الحج الآن لا بد أن يحمل الحاج بطاقة الدخول ، فما الذي يمنعه من حمل البطاقة؟ الأمر ميسر ، وفي كل مكان تعطى هذه البطاقات؟! فكيف يخاطر ويذهب إلى الحج دون أن يحمل البطاقة؟ لكن لو فرض أنه فعل ، ومنع من دخول مكة فإنه يكون في حكم المحصر ، يذبح الهدي هناك في مكان إحصاره ، ويتحلل والحمد لله ، لكن هنا شيء يكفيه عن التحلل وهو أن يقول عند عقد الإحرام : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإذا قال ذلك ومنع فيلبس ثيابه ويرجع ، ويحج في وقت آخر . أما الشيء الثاني : قال في السؤال : إنه يلبس الثياب وهو محرم ، فهذا غلط عظيم ، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عز وجل ، كيف تحرم وتعصي الرسول ﷺ فيما نهاك عنه من لبس القميص ، وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فإذا قدرنا أنه خداع انطلق على الشرط والجنود فليس خداعاً لله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (١) ، ثم ما الذي أوجب لك هذا الشيء ، أليس حجك سنة وعمرتك سنة ، وطاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية ، ولهذا لو منعنا أن نؤدي الحج الواجب ، قلنا : لا سمع ولا طاعة ، لكن حج

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٥ .

نفل أو عمرة، رأى ولي الأمر أن من الخير للمسلمين عموماً الذين يحجون أن يخفف عنهم بهذا النظام، فلا محذور فيه، ولا شك أن ولي الأمر له أن يفعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة، وما دمت أدت الفريضة فالباقي نفل، وطاعة ولي الأمر واجبة، ومساعدة إخوانك في هذا النظام، - الذي نسأل الله أن يجعل عاقبته حميدة - خير لك من أن تكلف نفسك، ثم نقول: إذا كان لديك رغبة في الحج فانظر إلى بعض الناس الذين لم يؤدوا الفريضة، وساعدهم وأعطهم دراهم يحجون بها لأنفسهم؛ فتكون معيناً على فريضة، وتشارك صاحب الفريضة فيما أعنت عليه.

* * *

س ١٥١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول: حججت هذا العام بدون تصريح، وأنا قد بلغني قولك بإثم من لم يأخذ تصريحاً ويحج نافلة، والآن وأنا في منى ضاقت بي الدنيا، فماذا أفعل؟ أرشدني وفقك الله.

فأجاب فضيلته بقوله: تب إلى الله عز وجل مما صنعت وأكمل الحج، ولا تعد لمثل هذا العمل الذي هو معصية، فإن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وولاية الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس، لا من أجل كف الناس عن الطاعة، لأنه كلما قل العدد صار أهون على الناس، وصار الناس يؤدون مناسكهم براحة، وهؤلاء الذين حجوا تطوعاً بدون تصريح هم حريصون على الخير،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

يقصدون بذلك الخير، ولكنني أقول: هل الخير ممنوع من غير الحج؟ أو يمكن أن يلتبس الخير في غير الحج؟ بمعنى هل لا يوجد سبب لمغفرة الذنوب إلا الحج؟ فأبواب الخير كثيرة، فإذا قال الإنسان: سبحان الله وبحمده مئة مرة غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر، وإذا قال الإنسان خلف الصلوات المكتوبة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة وأكملها بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كذلك تغفر خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر، وإذا صام الإنسان رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وإذا قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وإذا قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أو امرأة رأى كلباً يلهث عطشاً فنزع من الماء بخفه وسقى الكلب فغفر الله بسقى الكلب، فلا تظن أن الأمر محصور على الحج، فأسباب مغفرة الذنوب كثيرة، فإذا رأى ولي الأمر أن يرتب الناس فهذا خير، فعليك أن تمتثل وألا تتحيل.

وقد سمعت بعض الناس - نسأل الله العافية - يحرم ويبقى ثوبه عليه حتى يتجاوز نقطة التفتيش، فهذا الذي يحرم ويبقى ثوبه عليه، كأنه يقول للناس: اشهدوا أنني عاص لرسول الله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يلبس المحرم القميص»^(١) وهذا لبس، وبعض الناس يفعل أيضاً شيئاً آخر، يؤخر الإحرام عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس (٥٨٠٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم برقم (١١٧٧).

الميقات حتى يتجاوز التفتيش، وهذا أيضاً عاص للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإهلال من المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة^(١)، فلا تتقرب يا أخي إلى الله بمعصية الله، واترك الحج، حتى تحصل على رخصة.

* * *

س ١٥١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب هو وصاحبه للحج في العام الماضي، فمات صاحبه، فهل يكمل عنه الحج أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم الإنسان بالحج ومات قبل تمامه، فإنه لا يقضى عنه ما بقي، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان واقفاً بعرفة فأتوا إليه، وقالوا له: يا رسول الله إن فلاناً وقصته ناقته فسقط منها ومات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه، ولا تحنطوه - أي لا تجعلوا فيه طيباً - فإنه يبعث يوم القيام ملبياً»^(٢) يعني: يخرج من قبره يقول: لبيك اللهم لبيك. ولم يقل: كملوا عنه، ولأننا لو كملنا عنه لفاتته هذه المنقبة، وهي أن يخرج محرماً، لأننا إذا كملنا عنه حل، لذلك إذا مات الإنسان في أثناء النسك فلا يقضى عنه شيء، وإذا كان لم يحل التحلل الأول دفن في ثوبه أي في إزاره وردائه، ولا يؤتى له بكفن جديد، ليخرج من قبره يقول: لبيك اللهم لبيك، وهذا نظيره المجاهد، الذي يقتل شهيداً، فإنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

(١) البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

س ١٥١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رفقة حجاج مات معهم شخص ، فما الذي يفعلونه في شأن الأنساك المتبقية؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا مات الإنسان وهو محرم بالنسك فإنه لا يقضى عنه ؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فمات ، قال عليه الصلاة والسلام : «اغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه وكفنوه في ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) . وهذا يدل على أن الإنسان إذا مات أثناء النسك لا يقضى عنه ما بقي .

* * *

س ١٥١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب إلى العمرة والحج مع أمه وبعض أخواته ، وبعد مناسك العمرة كانوا في منى وفي اليوم الثامن وافت هذا الرجل المنية ، فذهبت الأم مع بقية أخواته وتركن الحج فما الحكم وماذا يلزمهن؟
فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان هؤلاء النسوة قد اشترطن عند الإحرام أنه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا حرج عليهن ، لأن بعض الناس قد لا يتحمل أن يكمل الحج مع المصيبة أما إذا كن لم يشترطن فهذه مشكلة ، ويجب عليهن الآن أن يعتبرن أنفسهن محرمات ، حتى يذهبن إلى مكة ويؤدين العمرة تحللاً من الحج ، ويحججن العام القادم لأنهن تركن الحج قبل الوقوف ، فينقلب إحرامهن عمرة ، فيلزمهن الآن أن يذهبن إلى مكة على اعتبار أنهن محرمات ، وأن يأتين بالعمرة وهدي وفي العام القادم يلزمهن أن يأتين بالحج هذا إذا لم يكن اشترطن ، فإن اشترطن ذلك فليس عليهن شيء .

(١) البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) .

س ١٥١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جزار ذهب للحج ، وعندما كان بمنى ذهب للمجزرة بأجرة ، وقبل أن يرمي جمرة العقبة وهو داخل المجزرة قطع الحج وخرج إلى بيته فما الحكم ؟ فأجاب فضيلته بقوله : يجوز للحاج أن يذبح الهدي قبل أن يرمي ، ولا حرج عليه في ذلك ، لكن هذا الرجل لم يتحمل ، وكأنه ذهب إلى بيته وقطع الحج ، فنقول له : إن الحج وإن قطعه لا ينقطع إلا بإتمامه ، ولهذا لو قال وهو محرم بالحج : فسخت نية الحج وهونت عن الحج ، فإنه لا يخرج منه ، ويجب أن يكمل ، وهذا مما يختص به الحج من بين العبادات ، فالعبادات الأخرى غير الحج لو قطعها الإنسان انقطعت ، لكن الحج لا ينقطع ولو قطعه الإنسان ، فمثلاً لو أن الإنسان يصلي وقطع صلاته انقطعت ، ولو كان محرماً بحج أو عمرة ونوى قطع الحج والعمرة فإنه لا ينقطع ، ويلزمه الإتمام ، وعلى هذا نقول لهذا الرجل ونحن الآن في زمن الحج : يلزمك أن تتم الحج ، وذلك بأن ترجع إلى منى ، وتبيت بها الليالي : الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة ، ويلزمك أن ترمي الجمرات في أيام التشريق .

* * *

س ١٥١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة طلقها زوجها بعدما تلبست بالإحرام وهو محرم ، هل تتم نسكها أم تعود وتعتبر محصرة؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا تعود ، لأنه إذا طلق الإنسان زوجته الطلقة الأولى أو الثانية فهو محرم لها ، يجوز أن تتجمل له وأن تتزين له ، وأن تفعل المغريات التي توجب أن يراجعها ، ولهذا قال

الله عز وجل في الرجعيات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١). كثير من الناس اليوم مع الأسف إذا طلق زوجته يطردها من البيت مباشرة، وهذا حرام عليه، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وكثير من النساء إذا طلقت ذهبت إلى أهلها، وهذا حرام عليها: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾، ثم قال تعالى في آخر الآية: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. إذن المطلقة الرجعية تبقى في بيت زوجها، تتجمل له وتتطيب، وتفعل جميع المغريات لرجوعها إلى زوجها.

وبالنسبة لهذه المرأة التي طلقها زوجها وهو محرما نقول: إذا كان الطلاق الأول أو الثاني فهو محرماً لها، وإذا كان الثالث فليس بمحرماً، ولكن تمضي في حجها معه للضرورة.

* * *

س ١٥١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أحرم بالعمرة وعلى مشارف مكة تعرض لحادث مروري، وتم نقله إلى المستشفى؛ لأنه تعرض لإصابات، ولم يتمكن من أداء العمرة، فماذا عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله: المشكلة أن هذا قد وقع فما أدري ماذا صنع الرجل؟ ولنقل: إن الرجل تحلل، وألغى العمرة، فالواجب عليه هدي، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾^(٢) يعني منعتم عن إتمامهما: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فعلى هذا الرجل الآن أن يذبح في مكة هدياً يفرقه على الفقراء.

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ١٥١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لما كان الحريق في منى هذا العام ١٤١٧ هـ ترك بعض الناس الحج ، وعاد إلى أهله قبل أن يكمل حجه ، وظن أنه يكفيه أن يريق دمأ ويكفي عن الحج ، فما حكم هذا العمل؟ وهل يعذرون لأجل ما أصابهم من الروع والذعر؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما أكثر العلماء فيرى أنه لا عذر لهم ، وأنهم يبقون على إحرامهم ، ولا يتحللون منه ، فلا يحل لهم جميع محظورات الإحرام ، ثم إن تمكنوا من الرجوع قبل فوات الوقوف بعرفة وجب عليهم الرجوع ، وإن لم يتمكنوا وفاتهم الوقوف ، وجب عليهم أن يأتوا إلى مكة ويحلوا إحرامهم بعمرة ، يعني : يأتون إلى مكة ويطوفون ويسعون ويقصرون ، ثم يحلون ويذبحون هدياً وعليهم الحج من العام القادم ؛ لأنهم فرطوا ، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم . ومن العلماء من يقول : يجوز التحلل بالحصر بالخوف أو مرض ، أو كسر ، أو ما أشبه ذلك ، وبناء على هذا القول نقول لهؤلاء : إذا اضطروا إلى التحلل من أجل الذعر والخوف ، فيذبحوا هدياً في مكة ويتحللوا نهائياً ، ولا يلزمهم القضاء في المستقبل إلا أن تكون هذه الحجة حجة الإسلام .

* * *

س ١٥١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج وحصل بينه وبين صاحب الحملة نقاش ، وكان محرماً ، فرجع وحل إحرامه ، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله : نقول لهذا السائل : اعلم أنك تعتبر محرماً الآن ، فعليك أن تبادر بخلع الثياب ، ولبس ثياب الإحرام وتذهب إلى مكة ، وتأتي بالعمرة ، يعني : تطوف وتسعى وتقصر ، ثم عليك أن تحج من العام القادم . وعليك الهدي ، لأنك تحللت بلا عذر . وأنصحك وكل من يسمع : إذا وقع بينكم مشكلة فاسألوا العلماء من حينها ، فلو أنك

في ذلك الوقت سألت العلماء: هل يجوز لك أن تتحلل لمجرد الخصومة بينك وبين صاحبك؟! لكانت المسألة سهلة، فنصيحتي لك ولغيرك أنه إذا وقعت إشكالات في العبادة أن تبادر بالسؤال عنها.

* * *

س ١٥٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من وجد مخيمه قد احترق في اليوم الثالث وقد اشترط فهل يجوز له أن يتحلل من إحرامه؟ فأجاب فضيلته بقوله: اسأل: إذا احترقت الخيمة فهل هذا حابس يمنع من إتمام النسك؟ ما يمنع، فإذا احترقت الخيمة بدلها خيمة، وإذا لم يتمكن من البقاء في هذا المكان بحث عن مكان آخر، فهذا لا يعتبر من الحابس، أما لو أصيب وعجز أن يكمل فهو حابس، والذين احترقت خيامهم، ولم يمنعهم من إتمام النسك إلا الاحتراق، فليس لهم عذر في الواقع، فهم كالذين تكلمنا عنهم قبل قليل.

* * *

س ١٥٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أحرم الصبي بالحج أو العمرة ولم يكمل حجه أو عمرته وهو لم يشترط، فهل على وليه شيء؟ وسائل يقول: فتاة لم تبلغ ولبست الإحرام للعمرة وعندما وصلت مطار جدة كانت متعبة لمرض ألم بها، ففسخت الإحرام، ولم تعتمر من عامها ذلك، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس إذا أحرم الصبي أو الصبية التي لم تبلغ، فإذا أحرم الصبي بالعمرة أو الحج وقال: إنه هو، أو رأى وليه أنه يتعب ويشق عليه ففسخ الإحرام فلا حرج في ذلك؛ لأن الصبي غير مكلف، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»

وذكر منهم: «الصغير حتى يبلغ»^(١)، كما أنه إذا شرع في الصلاة، ثم خرج منها لم يأثم، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) إنما يوجه الخطاب للمكلف، أما غير المكلف فلا يتوجه إليه الخطاب على سبيل الإلزام، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وصاحب الفروع - رحمه الله - تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه توسعة على الناس في الواقع؛ لأنه أحياناً مع الزحام والحر والمشقة يتعب الصبي ويصرخ ويصيح، وربما يمزق إحرامه، فكونه يلزم هذا الصغير وهو غير مكلف لا يجب عليه الحج، ولا يتوجه إليه الخطاب إلزاماً بدون دليل قطعي أو ظني غالب، يكون في نفوسنا شيء، وما دامت المسألة ليس فيها دليل من القرآن، أو السنة، وليس فيها إجماع فإن القول الراجح أنه لا يلزمه إتمام النسك.

* * *

س ١٥٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا فعل الصبي محظوراً يوجب الفدية، فهل على وليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا شيء عليه، لأن عمد الصبي خطأ، والخطأ لا يجب فيه الفدية، وبما أن هذا الصبي لا يأثم فإنه لا فدية عليه، فإذا قدر أن هذا الصبي حلق رأسه، أو فعل أي محظور فليس عليه شيء، فقط يلزم وليه أن يعلمه، ويبين له أن هذا الشيء غير جائز.

* * *

س ١٥٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أحرم

(١) أحمد (١-١٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بالعمرة وطاف ولم يكمل السعي ولبس ثيابه، فماذا عليه؟ وآخر يقول: رجل أحرم هو وزوجته بالعمرة، فلما طافوا بعض الأشواط قطعوا العمرة وذهبوا ولبسوا ثيابهم، ولم يرجعوا إلا بعد أيام بسبب الزحام، فما هي القاعدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة أن الحج والعمرة إذا شرع فيهما الإنسان وجب عليه إتمامهما، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، فلا يجزئ له أن يقطعهما، حتى ولو كان زحاماً، وعليه أن ينتظر حتى يخف الزحام، ثم يكمل العمرة، فهؤلاء الذين قطعوا عمرتهم نقول الحكم فيهم:

أولاً: أنهم آثمون، إلا أن يكونوا جاهلين فلا إثم عليهم.

ثانياً: أنهم لا يزالون في إحرامهم، حتى ولو خلعوا ملابس الإحرام ولبسوا الثياب العادية، فهم لا يزالون في إحرام، فيجب على الرجل أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام.

ثالثاً: أنه يلزمهم الآن أن يرجعوا إلى مكة ليتموا عمرتهم، فإذا كانوا طافوا، ولكن لم يسعوا، نقول: بقي عليكم السعي، وإن كانوا طافوا بعض الأشواط ثم خرجوا، نقول: أعيدوا الطواف من أوله، وإذا كانوا سعوا بعض الأشواط، فنقول: ارجعوا فابدؤوا السعي من أوله.

وإنه يؤسفنا أن هذا واقع كثير من الناس في هذا العام، لما رأوا الزحام تركوا الإكمال، وذهبوا إلى أهلهم، وربما يكون الإنسان قد وطئ زوجته في هذه المدة، وربما يكون قد تزوج، وإذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

كان قد تزوج فإن عقد النكاح غير صحيح؛ لأنه ما زال محرماً، والمحرّم لا يصح عقد النكاح له، فإذا قدر أنه عقد قلنا: أمسك، لا تأت أهلك حتى تذهب وتكمل العمرة، ثم أعد العقد من جديد.

* * *

س ١٥٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل سار من الميقات إلى مكة حاجاً، ولما وصل إلى مركز التفتيش بين مكة وجدة منعوا دخوله مكة؛ لأنه لم يكن معه بطاقة للحج، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً لا نشير على الإنسان أن يخاطر ويحج وليس معه بطاقة، بل إذا لم يكن معه بطاقة فمعناه أنه قد حج أولاً، ويكفي الباقي تطوع، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا المانع لحججت، فإنه يرجي أن يكتب لك أجر الحج؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن من تمنى الشهادة بصدق رزق أجرها ولو مات على فراشه، أو نال أجر الشهيد ولو مات على فراشه^(١)، فأنت إذا علمت أن السلطات سوف تمنعك أصلاً فلا تسافر، أدت الفريضة والحمد لله، لكن على فرض أن الإنسان لم يعلم بهذا، وذهب وأحرم، ثم منع فإنه يذبح هدياً في مكان منعه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، ويتحلل ويرجع.

* * *

س ١٥٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل قام بأداء العمرة قبل ثماني سنوات، وأثناء الطواف أحس بتعب شديد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (رقم ١٩٠٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وإعياء، ولم يستطع إكمال العمرة، وتحلل ولبس ملابسه، وخرج من مكة، فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: من مدة ثماني سنوات - سبحان الله - منذ سنوات ما سأل عن دينه، لو ضاعت له شاة عرجاء لذهب يطلبها في الليل، وهذا الدين لا يسأل عنه إلا بعد ثماني سنوات، فانظر إلى التفريط!. هذا الرجل يلزمه على قول بعض العلماء أن يلبس الآن ثياب الإحرام، ويذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر، ولا بد، وإن كان قد جامع في أثناء هذا فإنها فسدت عمرته، فيكملها، ويأتي بعمرة جديدة قضاء لما فسد، وأن كان قد تزوج بعد ذلك، يعني: بعد أن ألغى العمرة فنكاحه فاسد، يجب أن يتجنب زوجته، وأن يجدد العقد من جديد بعد أن يقضي العمرة، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

وعند أصحابه قول آخر: إن الإنسان إذا عجز عن إكمال النسك لمرض، وليس لتعب؛ لأن التعب يمكنه أن يستريح، فإذا كان لمرض فإنه يتحلل، ولكن عليه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فاسأل الرجل: هل تعب هذا أدى إلى مرضه، بحيث لا يستطيع أن يكمل العمرة لو استراح، أو لا؟ إذا كان يستطيع فمعناه لا زال في عمرته، فليذهب ويكمل عمرته، ولكن المحظورات التي فعلها على القول الراجح لا تضره؛ لأنه جاهل إلا مسألة الزواج، فإنه يجب عليه - إذا تزوج في هذه المدة - أن يجدد العقد. إذن الخلاصة: الذي نرى أنه إن كان هذا التعب أدى إلى مرض لا يستطيع معه أن يكمل فهذا ليس عليه إلا الهدي:

هدي الإحصار، وإلا فإنه لا يزال محرماً الآن، ويجب عليه أن يذهب محرماً من بلده من بيته الآن ويكمل العمرة، وليس عليه شيء فيما فعل من المحظورات؛ لأنه جاهل، وإن كان قد عقد النكاح في هذه المدة فعليه أن يجتنب زوجته حتى يتم العمرة، فيعقد له من جديد.

* * *

س ١٥٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج ووقف يوم عرفة ثم منعه صاحب العمل من إكمال المناسك وقال : حجك تم ما دُمت وفتت بعرفة ، خلاص ، ما يحتاج تكمل النسك ، فهل حجه تام؟ وماذا يلزمه الآن ونحن في أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : باقي عليه الطواف والسعي ، إذا لم يكن قارناً ، أو مفرداً ، سعى مع طواف القدوم ، وباقي عليه المبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمى الجمار وطواف الوداع ، يلزم صاحب العمل أن يأذن له بالبقية ، ولا يجوز أن يقول : تحلل الآن خلاص ، ولو قال ذلك فله الحق أن يمتنع ويرفع الأمر إلى الجهات المسؤولة .

* * *

س ١٥٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا أحرم الإنسان ونوى العمرة ، ولكن الظروف لم تسمح لضيق الوقت ، فهل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : قول السائل : (ولكن الظروف لم تسمح) إن كان يقصد أنه لم يحصل له وقت يتمكن فيه مما أراد فلا بأس به ، وإن يقصد أن للظروف تأثيراً فإنه لا يجوز .

وأما ما سأل عنه فالإنسان إذا أحرم بالعمرة وجب عليه

إتمامها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، حتى لو كانت نافلة، وهذا من خصائص الحج أن الإنسان إذا شرع فيه يجب عليه أن يتمه ومثله العمرة، ولكن إذا أحصر بأن حصل له مانع لا يتمكن من إتمام العمرة فإنه يتحلل، لكن إن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حبس، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وفي هذه الحال التي يتوقع الإنسان فيها أنه لا يحصل له إتمام نسكه، ينبغي له أن يشترط عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لأجل إذا حصل الحادث تحلل ولا شيء عليه، أما إذا كان حصل له عذر قاهر لا يتمكن معه من إتمام العمرة ولم يشترط أن محله حيث حبس، فإنه في هذه الحال يتحلل وعليه دم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فعلى هذا نقول: تتحلل بالنحر والحلق.

* * *

س ١٥٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من أصيب بمرض يوم عرفة وهو في حج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قد اشترط: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولا شيء عليه، وإلا لزمه أن يبقى على الحج حتى ينتهي، وإذا خشي مشقة كبيرة ولم يتمكن من إتمامه فالصحيح أن يكون كالمحصر بالعدو، بمعنى أنه يتحلل ويذبح هدياً إن تيسر له، ويجزى من العام القادم إذا كان حجه فرضاً.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

س ١٥٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما المنافع التي يشهدها الناس في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : الحمد رب العالمين ، وأصلى وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين : المنافع التي يشهدها المسلمون في الحج منافع كثيرة منافع دينية ، ومنافع إجتماعية ، ومنافع دنيوية .

وأما منافع الدينية : فهي ما يقوم به الحجاج من أداء المناسك ، وما يحصل من التعليم والتوجيه من العلماء من هنا ومن هناك ، وما يحصل كذلك من الإنفاق في الحج ، فإنه من الإنفاق في سبيل الله عز وجل .

وأما المنافع الاجتماعية : فهي ما يحصل من تعارف الناس بينهم ، وأتلاف قلوبهم ، واكتساب بعضهم من أخلاق بعض ، وحسن المعاملة والتربية بعضهم البعض ، كما هو مشاهد لكل لبيب تأمل ذلك .

وأما الفوائد الدنيوية : فما يحصل من المكاسب لأصحاب السيارات وغيرها مما يستأجر لأداء الحج ، وكذلك ما يحصل للحجاج من التجارة التي يوردونها معهم ويستوردونها من مكة وغير هذا من المنافع العظيمة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ ﴾ فأتى فيها بالجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع ،

ولكن مع الأسف الشديد أن الحج في هذه الأزمنة عند كثير من الناس لا يستفاد منه هذه الفوائد العظيمة، بل كأن الحج أفعال وأقوال جرداء، ليس فيها إلا مجرد الصور فقط، ولهذا لا تكسب القلب خشوعاً، ولا تكسب ألفة بين المؤمنين، ولا تعلموا لأموال دينهم، بل ربما يكره بعضهم أن يسمع كلمة وعظ من ناصح لهم، بل ربما يكون مع بعضهم سوء نية في دعوة الناس إلى الباطل، إما بالمقال، وإما بالفعال بتوزيع النشرات المضلة الفاسدة وهذا لا شك أنه مما يحزن، ومما يجعل هذا الحج خارجاً عن نطاقه الشرعي الذي شرع من أجله، لذا أنصح أخواني الحجاج بما يلي:

أولاً: إخلاص النية لله تعالى في الحج، بأن لا يقصدوا من حجهم إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودار كرامته.

ثانياً: الحرص التام على اتباع النبي ﷺ في حجه، فإنه ﷺ كان يقول: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

ثالثاً: الحرص التام على التآلف والتقارب بين المسلمين، وتعريف بعضهم بعضاً بما ينبغي أن يعرفوه من مشاكل دينية واجتماعية وغيرها.

رابعاً: الرفق بالحجاج عند المشاعر، وعند الطواف، وعند السعي وعند رمي الجمرات، وعند الدفع من مزدلفة ومن عرفة وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

خامساً: الحرص على أداء المناسك بهدوء وطمأنينة، وألا يكون الواحد كأنما أتى ليقابل جيشاً، أو جندياً محارباً، ويظهر ذلك عند رمي الجمرات فإن بعض الناس تجدهم مقبلين إلى الجمرات والواحد منهم ممتلىء غضباً وحنقاً، وربما يتكلم بكلمات نابية لا تليق بغير هذا الموضوع فكيف بهذا الموضوع؟! .

سادساً: أن يبتعد كل البعد عن الإيذاء الحسي، والمعنوي بمعنى أنه يجتنب إلقاء القاذورات في الطرقات، وإلقاء القمامة في الطرقات وغير ذلك، الإيذاء المعنوي أن يتجنب شرب الدخان مثلاً بين أناس يكرهون ذلك، مع أن شرب الدخان محرم في حال الإحرام وغير حال الإحرام، وإذا وقع في الإحرام أنقص الإحرام وأنقص أجر الحج والعمرة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) والدخان محرم، والإصرار عليه يؤدي إلى أن يكون كبيرة من الكبائر، فالمهم أن الإنسان ينبغي له في هذا الحج أن يكون على أكمل ما يكون من دين وخلق حتى يجد طعم وحلاوة هذا الحج.

* * *

س ١٥٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يحتج كثير من شاربوا الدخان إذا نصحوا بأن الله ابتلاهم به فما توجيهكم لمثل هؤلاء؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

فأجاب فضيلته بقوله: شارب الدخان إذا نصح قال إن الله ابتلاه بهذا، هذا إقرار منه بأن الدخان بلوى وحرام، ولكن نقول هذا مردود عليه من القرآن والسنة، أما القرآن فقال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾. (١) قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ فحجتهم باطلة بالقرآن. في السنة لما قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار» قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: «لا. اعملوا فكل ميسر لما خلق له» (٢). ونقول لهذا الرجل المبتلى بشرب الدخان أسأل الله العافية، أسأل الله العافية وجاهد نفسك بالامتناع عنه، وإن شيئاً فشيئاً قد لا يقدر الإنسان المبتلى بشرب الدخان الإقلاع عنه فوراً لكن شيئاً فشيئاً فإذا أقلعت عنه ابتغاء وجه الله ذقت بذلك حلاوة الإيمان فارتدت عليك الصحة ونشطت فحاول يا أخي أن تقلع عن الدخان، واعلم أنك إذا شربت الدخان وأنت محرم نقص حجك ونقصت عمرتك؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٣) وشرب الدخان فسوق.

* * *

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ (رقم ٤٩٤٧) ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (رقم ٢٦٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

س ١٥٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قال رسول الله ﷺ «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) بعض المراجع من كتب الفقه تقول: إنه لا يغفر بالحج إلا الصغائر وتأخير الفروض عن أوقاتها، أما الكبائر فلا تغفر بالحج، والبعض الآخر يقول: يغفر بالحج كل شيء حتى الكبائر لكن بشرط التوبة من الكبائر وسداد التبعات فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج المبرور هو الذي جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون خالصاً لله عز وجل، بحيث لا يريد الإنسان بحجه ثناءً من الناس، أو استحقاق وصف معين يوصف به الحاج، أو شيئاً من الدنيا دون عمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك.

الوصف الثاني: أن يكون متبعاً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بحيث يأتي بالحج كما حج النبي ﷺ أو أذن فيه، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «خذوا عني مناسككم»^(٣) ومن ثم يتبين ضرورة الإنسان إذا أراد الحج إلى أن يقرأ مناسك الحج قبل أن يحج حتى يحج على بصيرة وبرهان، وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشتر ما يستمع إليه من أشرطة من علماء

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (رقم ١٧٧٣) ومسلم،

كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة (رقم ١٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأكام الباطلة (١٧١٨) (١٨).

(٣) مسلم برقم (١٢١٨).

موثوق بهم وإن لم يتيسر ذلك فليسأل علماء بلده كيف يحج، ولا أظن العلماء يقصرون في بيان ذلك عند سؤالهم عنه.

الوصف الثالث: أن يكون من نفقات طيبة، أي من كسب طيب؛ لأن الكسب الخبيث خبيث؛ فليتحري الإنسان أن تكون نفقاته في الحج من كسب طيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

الوصف الرابع: أن يتجنب فيه المآثم سواء كانت هذه المآثم، من خصائص الإحرام كمحظورات الإحرام، أو من المآثم العامة كالغيبة، والنميمة، والكذب وما أشبه ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

ومن هذا أن يتجنب أذية الناس بالمزاحمة عند الطواف، أو السعي، أو الجمرات، أو غير ذلك؛ لأن أذية الناس من الأمور المحرمة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢) فلا يجوز أن يأتي لرمي الجمرات بانفعال وغضب وشد عضلات، وكأن بني آدم الذين أمامه خراف لا يهتم بهم، فإن هذا مما ينافي أن يكون الحج مبروراً.

ومن ذلك أي مما يشترط للحج أن يكون مبروراً أن يتجنب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

شرب الدخان؛ لأن شرب الدخان محرم كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة العامة، وإذا كان محرماً كان الإصرار عليه كبيرة من كبائر الذنوب، ولو أن الحجاج تجنبوا شرب الدخان في مواسم الحج، لاعتادت أبدانهم على تركه، ثم من الله عليهم بالإقلاع عنه إقلاعاً تاماً.

فالحج المبرور قال فيه النبي ﷺ: «ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) وهذا لا يقتضي أن يغفر للإنسان التبعات التي لبني آدم، فالتبعات التي لبني آدم لا بد من إيصالها إليهم، فمن أخذ مالا للناس وحج - وإن حج بغير هذا المال الذي أخذه وإن أتقن حجه تماماً في الإخلاص والمتابعة - فإنه لا يغفر له الذنب، حتى يرد الحق إلى أهله، وإذا كانت الشهادة في سبيل الله، وهي من أفضل الأعمال ﴿وَالشُّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣) إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين، فالحج من باب أولى، ولهذا نقول: إذا كان على الإنسان دين فلا يحج حتى يقضي هذا الدين، إلا إذا كان ديناً مؤجلاً وهو واثق من قضائه إذا حل الأجل، فهنا لا بأس أن يحج، أما إذا كان الدين حالاً غير مؤجل، أو كان مؤجلاً لكنه لا يثق من نفسه أن يوفيه عند أجله فلا يحج، وليجعل المال الذي يريد الحج به وفاءً للدين، وبهذا علم أن الحج المبرور لا يسقط حقوق

(١) البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

الآدميين ، بل لابد من إيصالها إليهم إما بوفاء أو إبراء .

* * *

س ١٥٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن يصطحب معه آلات اللهو المحرمة في الذهاب إلى الحج أو العمرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: اصطحاب الآلات المحرمة إذا استعملها الإنسان لا شك أنه على معصية، والإصرار على المعصية كبيرة، وإذا استعملت حين تلبسه بالإحرام بالعمرة أو بالحج كان ذلك أشد إثمًا لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) فعلى الإنسان المسلم أن يتجنب كل ما حرم الله عليه لا في الذهاب إلى الحج ولا في الرجوع منه ولا في التلبس به .

* * *

س ١٥٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل ما يفعله الحاج من المعاصي ينقص من أجر الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعصية مطلقاً تنقص من ثواب الحج لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بل إن بعض أهل العلم قال: إن المعصية في الحج تفسد الحج؛ لأنه منهي عنها في الحج، ولكن جمهور أهل العلم على قاعدتهم المعروفة، (أن التحريم إذا لم يكن خاصاً بالعبادة فإنه لا يبطلها) والمعاصي ليست خاصة بالإحرام إذ المعاصي حرام في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

الإحرام وغير الإحرام، وهذا هو الصواب وأن هذه المعاصي لا تبطل الحج، ولكنها تنقص الحج.

* * *

س ١٥٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أول من حج البيت الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر الأرزقي في تاريخ مكة أن آدم عليه الصلاة والسلام حج البيت الحرام، والله أعلم.

* * *

س ١٥٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لماذا سميت الكعبة ببيت الله الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: سميت الكعبة بيت الله؛ لأنها محل تعظيم الله عز وجل، فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم، ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان ليؤدوا شرطاً من شروط صحة الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١).

وأضافها الله إليه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها، فإن المضاف إلى الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون صفة من صفاته، وإما أن يكون خلقاً من مخلوقاته، فإن كانت صفة من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

صفاته فإنما أضيف إليه لأنه قائم به، والله عز وجل متصف به، كسمع الله وبصره، وعلمه، وقدرته، وكلامه وغير ذلك من صفات الله عز وجل، وإن كان مخلوقاً من مخلوقاته فإنما يضاف إلى الله عز وجل من باب التكريم والتشريف والتعظيم، وقد أضاف الله تعالى الكعبة إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(١) وأضاف المساجد إليه في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٢) وقد يضيف الله تعالى الشيء إلى نفسه من مخلوقاته لبيان عموم ملكه كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٣).

وخلاصة الجواب أن نقول: إن الله أضاف الكعبة إلى نفسه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها، ولا يظن ظان أن الله اضاف الكعبة إلى نفسه لأنها محله الذي هو فيه، فإن هذا ممتنع عن الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى محيط بكل شيء، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته بل ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٤) ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِقَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(٥) وهو سبحانه وتعالى فوق سماواته مستوٍ على عرشه، ولا يمكن أن يكون حالاً في شيء من مخلوقاته أبداً.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

س ١٥٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من الذي بنى الكعبة، ومن الذي رفع قواعدها؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟
فأجاب فضيلته بقوله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١) فإبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الذي بنى الكعبة ورفع قواعدها بمشاركة ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والتسليم، وقد جاء في بعض الآثار أن الكعبة بنيت في عهد آدم عليه الصلاة والسلام، ولكنها اندثرت وتهدمت ثم جدد إبراهيم بناءها والله أعلم.

وأما لم سميت كعبة فلأنها بناء مربع، وكل بناء مربع له أركان أربعة يسمى كعبة، وقد أضاف الله تعالى هذا البيت إلى نفسه، فقال جل وعلا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢) وفرض الله سبحانه وتعالى على عباده أن يتوجهوا إليه في صلواتهم، وفرض أن يحجوا إليه مرة في العمر.

* * *

س ١٥٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما صحة هذا الحديث: إن لله في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة تنزل على هذا البيت، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليها أي إلى الكعبة؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنظر إلى الكعبة ليس بعبادة، بل النظر إلى الكعبة إن قصد الإنسان بذلك أن يتأمل هذا البناء المعظم الذي فرض الله على عباده أن يحجوا إليه، وازداد بهذا التفكير إيماناً فهو مطلوب من هذه الناحية، وأما مجرد النظر فليس بعبادة، وبهذا يتبين ضعف قول من يقول: إن المصلي يسن له إذا كان يشاهد الكعبة أن ينظر إليها دون أن ينظر إلى موضع سجوده، فإن هذا القول ضعيف لأنه ليس عليه دليل، ولأن الناظر إلى الكعبة والناس يطوفون حولها لا بد أن ينشغل قلبه، والسنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، إلا في حال التشهد فإنه ينظر إلى موضع إشارته، أي إلى إصبعه وهو يشير به، وكذلك الجلوس بين السجدين فإنه يشير بإصبعه عند الدعاء فينظر إليه.

* * *

س ١٥٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الحجاج يأتون إلى مكة في وقت مبكر وكل يوم ينزلون إلى المسجد الحرام للطواف والجلوس فيه مما يحدث زحمة في الحرم لكثرة القادمين للحج فهل هذا من السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس من السنة للحجاج أن يكثروا الطواف بالبيت، والسنة في حقه أن يتبع في ذلك هدي النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ في حجة الوداع قدم إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة،

وطاف طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة يوم العيد، ثم طاف طواف الوداع صبيحة اليوم الرابع عشر، ولم يطف بالكعبة إلا ثلاث مرات، وكل هذه الأطوفة أطوفة نسك لا بد منها، فعمل بعض الناس الآن بترددهم على البيت في أيام الحج هذا ليس مشروعاً، وقد أقول: إنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى الأجر؛ لأنهم يضيقون المكان على من يؤدون مناسك الحج والعمرة، وليس ذلك من الأمور المشروعة فيحصل في فعلهم هذا أذية بدون قصد مشروع، فينبغي للمسلم أن يكون عابد لله تعالى بحسب الهدى لا بحسب الهوى، فالعبادة طريق مشروع من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس الطريق المشروع بحسب ما تهواه، وما أكثر المحبين للخير الذين يعبدون الله تعالى بأهوائهم، ولا يتبعون في ذلك ما جاء في شرع الله، وهذا شيء كثير في الحج وفي غيره، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يعود نفسه على التعبد بما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ فقط، ولو ذهبنا نضرب لذلك أمثلة لكثرت لكن لا بأس أن نذكر بعض الأمثلة: بعض الناس إذا جاءوا والإمام راعع تجده يسرع لإدراك الركعة، وهذا خلاف المشروع، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «فأمشوا عليكم السكينة»^(١) وقال لأبي بكر - رضي الله عنه - «لا تعد»^(٢) لما أسرع، وهنالك أيضاً أن بعض الناس في الطواف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (رقم ٩٠٨) ومسلم، كتاب

المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (رقم ٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذاربع دون الصف (رقم ٧٨٣).

يبدؤون من قبل الحجر الأسود يقولون: نفعل هذا احتياطاً، ولكن الاحتياط حقيقة هو في اتباع السنة، فالمشروع أن يبدءوا من الحجر نفسه، وأن ينتهوا أيضاً بالحجر نفسه والذي أدعو إليه إخواننا المسلمين أن يكونوا في هذا العمل وغيره متبعين للسنة، ومن ذلك أيضاً أن بعض الناس يتسحر في يوم الصيام يمسك عن الأكل والشرب قبل الفجر معتقداً أن ذلك واجب عليه، حتى إن في بعض المواقيت يكتبون: (وقت الإمساك، وقت الفجر) فيجعلون وقتين: وقتاً للإمساك، ووقتاً للفجر، وهذا أيضاً خلاف المشروع فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كلوا وأشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» فلا^(٢) وجه لكون الإنسان يحتاط فيمسك قبل طلوع الفجر، وإنما السنة أن يكون كما أمر الله تعالى وكما أمر رسوله ﷺ، ولقد نبه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن الاحتياط للعبادة بتقدمها أمر ليس بالمشروع ولا بمحبوب إلى الله عز وجل في قوله ﷺ، «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(٣) فهذه ثلاثة أمثلة في الصلاة، وفي الحج، وفي الصيام.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى... (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١) (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (رقم ١٩١٤) ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (رقم ١٠٨٢).

س ١٥٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم من يبيع ويشترى ويكتسب وهو يؤدي الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جواب هذا السؤال بينه الله عز وجل في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) فإذا كان الإنسان قد أتى بنية الحج، ولكنه حمل معه سلعة يبيعها في الموسم، أو اشترى سلعة من الموسم لبيعها في بلده، فإن هذا لا بأس به، ما دام القصد الأول هو الحج أو العمرة، وهو من توسيع الله عز وجل على عباده، لم ينههم جل وعلا ويمنعهم من الاتجار والتكسب، ومثل ذلك إذا كان الإنسان صاحب سيارة وأراد أن يبيع ثم حمل عليها أناس بالأجرة فإن ذلك لا بأس به ولا حرج فيه، ويدخل في عموم قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

* * *

س ١٥٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل الجن قد آمنوا برسالة محمد ﷺ وآمنوا بالرسول من قبل؟ وأيضاً هل الحج مفروض عليهم وإن كان كذلك فأين يحجون؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على ذلك أن الجن مكلفون بلا شك، مكلفون بطاعة الله سبحانه وتعالى، وأن منهم المسلم والكافر، ومنهم الصالح ومنهم دون ذلك، كما ذكر الله تعالى في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

سورة الجن حيث قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدْدًا﴾ (١) وقالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (٢) وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا (٣) ﴿ وقد (٢) صرف الله نفرًا من الجن إلى رسول الله ﷺ فاستمعوا القرآن وآمنوا به، وذهبوا دعاء إلى قومهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجَزِّمَ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿ (٣) وهذا يدل على أن الجن كانوا مؤمنين بالرسول السابقين وأنهم يعلمون كتبهم لقولهم: ﴿كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٣٠) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكرم وفد الجن الذين وفدوا إليه بأن قال لهم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة فهي علف لدوابكم» (٤) ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالعظام، وعن الاستجمار بالروث وقال: «إن العظام زاد إخوانكم من الجن» (٥)،

(١) سورة الجن، الآية: ١١ .

(٢) سورة الجن، الآيات: ١٤ - ١٥ .

(٣) سورة الأحقاف، الآيات: ٢٩ - ٣١ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (رقم ٤٥٠) .

(٥) انظر: الحديث السابق .

والظاهر أنهم مكلفون بما يكلف به الإنس من العبادات ولا سيما أصولها كالأركان الخمسة .

وحجهم يكون كحج الإنس زمناً ومكاناً، وإن كانوا قد يختلفون عن الإنس في جنس العبادات التي لا تناسب حالهم فتكون مختلفة عن التكليف الذي يكلف به الأُنس .

* * *

س ١٥٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من باب المحبة للرسول ﷺ أو أحد الصحابة - رضي الله عنهم - هل يجوز للإنسان أن يحج عنهم؟

فأجاب فضيلته بقوله : أما الصحابة - رضي الله عنهم - فلا بأس أن يحج الإنسان عنهم كما يحج عن أي مسلم، لكن مع ذلك نرى أن الدعاء للأموات أفضل بكثير من الأعمال الصالحة، حتى الأب والأم إذا دعوت الله لهما فهو أفضل من أن تحج عنهما، إذا لم يكن فرضاً، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تحدث عن عمل الإنسان بعد موته قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) ولم يقل عليه الصلاة والسلام : (يحج عنه، ولا يتصدق عنه، ولا يصوم عنه، ولا يزكي، ولا يحج) بل قال : «ولد صالح يدعو له» وهل تظن أيها المؤمن أحداً أنصح للأحياء، والأموات من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! لا والله لا نظن، بل نظن ونعتقد أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنصح الخلق للأحياء والأموات، ومع ذلك قال: «أو ولد صالح يدعو له».

ثانياً: أما النبي ﷺ فإنه إلهاء القرب له بنفسه من السفه من حيث العقل، ومن البدعة من حيث الدين، أما كونه بدعة في الدين فلأن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين شاهدوا الرسول ﷺ ولازموه وأحبوه أكثر منا، ما كانوا يفعلون ثم نأتي نحن في آخر الدنيا ونهدي للرسول ﷺ بالحج عنه، أو بالصدقة عنه هذا غلط من ناحية شرعية، ومن الناحية العقلية هو سفه؛ لأن كل عمل صالح يقوم به العبد فالنبي ﷺ مثله؛ لأن من دل على خير فله مثل فاعله، وإذا أهديت ثواب العمل الصالح للرسول ﷺ فهذا يعني أنك حرمت نفسك فقط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم منتفع بعملك، له مثل أجرك سواء أعطيته أم لم تعطه، وأظن أن هذه البدعة لم تحدث إلا في القرن الرابع، وعلى ذلك أنكرها العلماء، وقالوا: لا وجه لها، وإذا كنت صادقاً في محبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأرجو أن تكون صادقاً - فعليك باتباعه وأتباع سنته وهديه، كن وأنت تتوضأ كأنما تشعر بأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامك، وكذلك في الصلاة وغيرها حتى تحقق المتابعة ولست أقول (أمامك) أنه عندك في البيت هذا لا أقوله، لكن المعنى من شدة اتباعك له كأنه أمامك يتوضأ، ولهذا أوجه الآن إلى نقطة

مهمة، نحن نتوضأ للصلاة - والحمد لله - عندما نتوضأ أكثر الأحيان وأكثر الناس لا يشعرون، إلا أنهم يؤدون شرطاً من شروط الصلاة لكن ينبغي أن يلاحظ .

أولاً: أن نشعر بأننا نمثل أمر الله عز وجل حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١) .

ثانياً: أن نشعر باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأننا توضحنا نحو وضوءه .

ثالثاً: أن نحسب الأجر؛ لأن هذا الوضوء يكفر الله سبحانه وتعالى به كل خطيئة حصلت من هذه الأجزاء، الوجه إذا غسله آخر قطره يكفر بها عن الإنسان، وكذلك بقية الأجزاء، هذه ثلاثة أمور غالباً لا نشعر بها إنما نعمل كأننا أدينا شرطاً من شروط الصلاة، فأسأل الله أن يعينني وأخواني المسلمين على ذلك حتى تكون العبادة طاعة لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ واحتساباً لثواب الله .

* * *

س ١٥٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد أن يحج ومحمل عدة وصايا، وطلب منه مجموعة من الناس أن يأتي لهم بشيء من مكة أو من المدينة مثل حجر أو ماء أو تراب أو ما شابه ذلك فهل يلزمه أن يفى بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة

(١) سورة المائدة، الآية : ٦ .

والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: هذه الوصايا التي أشار إليها أن يأتي لمن أوصوه بتراب، أو ماء، أو أحجار من الحرم، لا يلزمه أن يفي بها، وله أن يردّها عليهم، ولو كانت وصاياهم بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر لكان ذلك أولى وأجدر، فإذا استبدل هذه الوصايا بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر بما فيه خيرهم في دينهم ودنياهم كان ذلك أولى وأجدر وأحسن. وأرى أن الإنسان يسأل الله تعالى بنفسه دون أن يجعل له واسطة بينه وبين الله، لأن ذلك أقوى في الرجاء وأقرب إلى الخشية.

* * *

س ١٥٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم السير في المشاعر المقدسة ورفع اليدين والأصوات إشادة بزعيم من الزعماء؟ فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه من الأمور المنكرة لأن هذه المشاعر ليست وسيلة لدعاية لشخص، أو لحكومة، أو لدولة وإنما هذه المشاعر كما قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) لا لإقامة ذكر فلان وفلان من الرؤساء، أو الزعماء، سواء كانوا زعماء دينيين، أو زعماء ذوي سلطان، فالواجب على الحجاج جميعاً أن يكون همهم وشأنهم في هذا المكان هو التعبّد لله تبارك وتعالى، مع التداول فيما بينهم ولا سيما الزعماء منهم أمور المسلمين؛ لأن ذلك من المنافع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك باب في الرمل (١٨٨٨) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في... كيف يرمى بالجمار (٩٠٢) وقال: حديث صحيح وصححه الحاكم (٤٥٩/١) ووافقه الذهبي.

التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ وقد ظن بعض الناس أن المنافع التي تحصل في الحج مقدمة على ذكر الله في الحج لأن الله تعالى قدم ذكرها فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ وفي هذا نظر، بل إن قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ من جملة المنافع المشهودة في هذا المشعر، وعلى هذا فيكون عطفها على شهود المنافع، من باب عطف الخاص على العام، الدال على العناية به، فيكون ذكر الله تعالى أهم من هذه المنافع، ولكن مع ذلك لا تهمل هذه المنافع التي تحصل بإجماع المسلمين، وتعارفهم وتناصحهم، ودراسة أمورهم وشؤونهم، أما من اتخذ هذا دعاية لحاجة أو حكومة أو طائفة من الناس فإن هذا من المنكر الذي كما أشرنا إليه قبل يجعل هذا المذكور شريكاً مع الله تعالى في هذه المواطن.

* * *

س ١٥٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كم في الحج من وقفات؟

فأجاب فضيلته بقوله: فيه ست وقفات: وقفة على الصفا، ووقفة على المروة، ووقفة في عرفة، ووقفة في مزدلفة، ووقفة بعد رمي الجمرة الأولى، ووقفة بعد رمي الجمرة الثانية في أيام التشريق.

س ١٥٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت أن الحجاج رخص لهم في مشاهدة النساء من غير المحارم، والذي سمعت منه هذا الكلام روى لي دليلاً هو قصة الفضل - رضي الله عنه - مع الرسول ﷺ^(١) فهل هذا فيه شيء من الصحة أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس فيه شيء من الصحة، بل إن الواجب على الحاج أن يتحفظ من النظر أكثر من غيره، ولهذا لا يجوز للحجاج أن يستمتع بزوجه مع أنها حلال لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) والأبلغ من ذلك أن النبي ﷺ نهى عن التزوج في الحج، وعن الخطبة في الحج فقال النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٣) فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النكاح الذي قد يكون وسيلة إلى الاستمتاع بالزوجة، ونهى عن ما يكون وسيلة لعقد النكاح وهي الخطبة، فما بالك بالنظر والتمتع بالنظر ولا سيما إلى النساء الأجنبية، فلا شك في تحريم النظر إلى النساء الأجنبية في الحج وفي غير الحج، وأما قصة الفضل - رضي الله عنه - فإن فيها دليلاً على من استدل بها؛ لأن النبي ﷺ لما جعل الفضل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه صرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (رقم ١٤٠٩).

الشق الآخر، فدل هذا على أن النظر لا يجوز، وإلا لما صرف النبي ﷺ شقه إلى الشق الآخر.

* * *

س ١٥٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة ومسح الخدود عليها ولحسها باللسان ومسحها بالكفوف ثم وضعها على صدر الحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقرب إلى الله تعالى بتلك الأعمال من البدع التي تضر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام بحيث يضع الإنسان صدره وخرجه ويديه على الكعبة فيما بين الحجر الأسود والباب، لا في جميع جوانب الكعبة كما يفعله جهال الحجاج اليوم.

وأما اللبس باللسان أو التمسح بالكعبة ثم مسح الصدر به، أو الجسد فهذا بدعة بكل حال؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلى أن المقصود بسمح الحجر الأسود، والركن اليماني هو التبعيد لله تعالى بسمحهما، لا التبرك بسمحهما، خلافاً لما يظنه الجهلة، حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود ثم يمسح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع وهو اعتقاد لا أصل له، ويدل على أن المقصود التبعيد المحض دون

التبرك، أن عمر - رضي الله عنه - قال وهو عند الحجر (إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك) (١).

وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أبين أن ما يفعله كثير من الجهلة، يتمسحون بجميع جدران الكعبة، وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة ينهى عنه، ولما رأى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - معاوية - رضي الله عنه - يستلم الأركان كلها أنكر عليه، فقال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فأجابه ابن عباس: (لقد كان في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين) (٢) فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فدل هذا على أن التعبد لله تعالى بمسح الكعبة أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تتبع فيه آثار النبي ﷺ فقط.

* * *

س ١٥٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في الحرم المكي بعض الناس يتعلق بأستار الكعبة وجدارها ويظل على هذه الحالة مدة من الزمن فما الحكم في ذلك وكذلك بعض الناس يمسح الحجر الأسود بالدراهم تبركاً؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٠٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).
(٢) أخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٨).

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: التعلق بأستار الكعبة أو إصاق الصدر عليها، أو ما أشبه ذلك بدعة لا أصل له، فلم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه يفعلون ذلك، وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود فقط، وأما بقية جهات الكعبة وأركانها فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أنهم كانوا يلتزمون بها، أو يلصقون صدورهم بها، وكذلك ما ذكره السائل من أن بعض الحجاج يأخذ الدراهم ويمسح بها على الحجر الأسود. فهو أيضاً بدعة لا أصل له، والحجر الأسود لا يتبرك بمسحه، وإنما يتعبد لله وتعالى بمسحه، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يقبل الحجر الأسود (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك) (١).

وليعلم أن العبادات مبناهما على الاتباع لا على الذوق والابتداع، فليس كل ما عن الإنسان واستحسنه بقلبه يكون عبادة لله حتى يأتي سلطان من الله عز وجل على أن ذلك مما يحبه ويقرب إليه، وقد أنكر الله تعالى على الذين يتعبدون بشرع لم يأمر به فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ (٢) وثبت

(١) البخاري برقم (١٠٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) اي مردود على صاحبه غير مقبول منه، وغاية ما نقول لهؤلاء الجهال: أنهم معذورون لجهلهم، غير مثابين على فعلهم؛ لأن هذا بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٢) فنصيحتي لإخواننا الحجاج والعمار أن يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وأن لا يتقربوا إلى الله تعالى بما لم يشرعه، وأن يصطحبوا معهم مناسك الحج والعمرة التي ألفها علماء موثوق بعلمهم وأمانتهم، والواجب على الموجهين لهم - الذين يسمون المطوفين - الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يتعلموا أحكام الحج والعمرة قبل أن يتصدروا لهدي الناس إليها، وإذا تعلموها فالواجب عليهم أن يحملوا الناس عليها أي على ما جاءت به السنة من مناسك الحج والعمرة، ليكونوا هداة مهتدين، دعاة إلى الله تعالى مصلحين، أما بقاء الوضع على ما هو عليه الآن من كون المطوفين لا يفعلون شيئاً يحصل به اتباع السنة وغاية ما عندهم أن يلقنوا الحجاج دعوات في كل شوط دون أن يهدوهم إلى مواضع النسك المشروعة محل نظر، ومن المعلوم أن تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له في السنة، بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جعل للشوط الأول دعاء خاصاً، وللثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وغاية ما ورد

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة الخطبة (رقم ٨٦٧).

عنه التكبير عند الحجر الأسود، وقول: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) ﴿٢٠٧﴾ بين الركن اليماني والحجر الأسود، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول في ابتداء طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

خلاصة الجواب على هذا السؤال: أنه لا يشرع للإنسان أن يتمسح بستر الكعبة، أو بشيء من أركانها، أو بشيء من جهات جدرانها، أو يلصق صدره على ذلك، بل هذا بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم - وغاية ما هنالك أنه ورد عنهم الالتزام، وموضعه بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وكذلك ما يتعلق بتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، نسأل الله تعالى لنا ولأخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

* * *

س ١٥٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنوي الحج هذه السنة ولما أخبرت أقاربي حملوني أمانات عديدة وطلبوا مني مطالب وكانت يسيرة لكنها كثرت ولا أستطيع تحقيقها كلها وأنا تحملت

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

لهم هذه الأمانات التي منها مجموعة أطوف لكل واحد منهم وهم كثير فهل يلزمه الوفاء بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يفعل، ولو وصوه بذلك، ولو تعهد به لهم؛ لأن هذا اختلف أهل العلم في كونه نافعا لمن جعل له، هل يصل الثواب أو لا يصل؟ ثم إن فيه أيام المواسم مخالفة للسنة؛ لأن السنة ألا يزيد الإنسان في موسم الحج على أطوفه النسك وهي: الطواف أول ما يقدم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وعلى هذا فنقول: لا حرج عليك إذا لم تف لهم بهذه الوصايا التي أوصوك بها.

* * *

س ١٥٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : مجموعة طلبوا مني أن اشتري لهم من الأماكن المقدسة حاجات مثل سجادة وكفن مغسول بماء زمزم، فما حكم الوفاء بتلك الطلبات؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما السجادات فإن كانوا أوصوك بها، لأن السجادات تتوفر في ذلك المكان أكثر من غيره، وقد تكون أرخص فلا حرج، وأما إذا كان الاعتقاد أن السجادات التي تشتري من هناك لها مزية على غيرها في الفضل، فليس بصحيح، ولا تشتريها لهم بناء أعلى هذا الاعتقاد.

وأما الكفن فإنه ليس بمشروع أن يشتري الإنسان كفنه من تلك المواضع، ولا أن يغسله بماء زمزم؛ لأن ذلك ليس وارداً عن النبي

عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وإنما يتبرك بالكفن فيما ورد به النص ، وهو ما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ أنه أهديت إليه جبة فسأله إياها رجل من الصحابة فلامه الناس وقالوا : كيف تسأل النبي ﷺ ذلك ، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً؟! فقال : إني أريد أن تكون كفني ، فصارت كفني ، كذلك طلب عبدالله بن عبدالله بن أبي من النبي ﷺ أن يكفن أباه عبدالله بن أبي بقميص الرسول عليه الصلاة والسلام ففعل ، فهذه الأكفان كانت من لباس الرسول عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يتبرك بها الإنسان ، وأما كونها من مكة أو من المدينة فهذا لا أصل للتبرك به .

* * *

س ١٥٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الفرق بين طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع؟

فأجاب فضيلته بقوله : الفرق بينها أن طواف القدوم إذا كان من القارن والمفرد سنة وليس بواجب ، فلو تركه الحاج المفرد أو القارن فلا حرج عليه ، ودليل ذلك أن عروة بن المضرس - رضي الله عنه - وافق النبي ﷺ في صباح يوم العيد وصلى معه في المزدلفة صلاة الصبح وأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده ، فقال له النبي ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليل أو نهاراً فقد تم حجه»^(١) ، ولم يذكر له النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب من يدرك عرفة (١٩٥) ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٩١) ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من =

طواف القدوم، وهذا يدل على أنه ليس بواجب .
 أما إذا كان طواف القدوم للمعتمر فإنه ركن في العمرة سواء
 أكانت العمرة عمرة تمتع أو عمرة مفردة .
 وأما طواف الإفاضة فإنه ركن في الحج، وهو الذي يكون من
 بعد الوقوف في عرفة، والوقوف في مزدلفة، ولا يتم الحج إلا به .
 وأما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج، وكذلك
 واجب من واجبات العمرة، لكنه ليس من ذات الحج ولا ذات
 العمرة، ولهذا لا يجب على من لم يغادر مكة، والفرق بين الطواف
 الواجب والطواف الركن: أن طواف الركن لا يتم النسك إلا به،
 وأما طواف الواجب وهو طواف الوداع فإن النسك يتم بدونه، ولكن
 إذا تركه الإنسان فعليه ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، فصار
 الفرق كما يلي: طواف القدوم سنة إلا طواف المعتمر فإنه ركن في
 العمرة، طواف الإفاضة ركن في الحج لا يتم الحج إلا به، طواف
 الوداع واجب يتم النسك بدونه، ولكن في تركه فدية تذبح في مكة
 وتوزع على الفقراء .

* * *

س ١٥٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل في
 المملكة واستدعى زوجته لزيارته وبالفعل حضرت وكانت له مدة
 طويلة بعيداً عنها ووصلت في شهر رمضان وجامعها في نهار رمضان

= أتى عرفة قبل فجر ليلة جمع (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) والحاكم ١/٤٦٣ وصححه
 الترمذي والحاكم .

ولم يدر ما كفارة ذلك؟ وبعد ذلك بثلاثة أشهر أديا فريضة الحج فهل الحج صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للحج فالحج صحيح؛ لأن عدم القيام بالكفارة لا يوجب فساد، وأما الكفارة فيجب عليه أن يكفر هو وزوجته إذا كانت مطاوعة، والكفارة عتق رقبة على كل واحد، فإن لم يوجد فعلى كل واحد منهما أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فأطعم ستين مسكيناً إلا إذا كانت الزوجة مكرهة فإنه لا شيء عليها لا قضاء ولا كفارة، وكذلك لو كانت مسافرة، وكذلك لو كانت الزوجة تظن أنه يجب عليها إجابة الزوج في هذه الحال فإنه ليس عليها قضاء ولا كفارة؛ لأنها جاهلة، وهنا يجب أن نعلم الفرق بين الجهل بالحكم وبين الجهل بما يترتب على الحكم، فالجهل بالحكم يعذر فيه الإنسان ولا يترتب على فعله شيء، والجهل بما يترتب على الفعل لا يسقط ما يجب فيه، فمثلاً إذا كان رجل قد جامع في نهار رمضان وهو يعلم أنه حرام، لكن لا يعلم أن فيه هذه الكفارة المغلظة، فإن الكفارة لا تسقط عنه ويجب أن يكفر، وأما إذا كان يظن أنه لا شيء فيه أي ليس فيه تحريم، فهذا ليس عليه شيء، ويدل لهذا قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال ماذا علي؟ فأخبره النبي ﷺ بالكفارة، فهذا دليل على أن الرجل إذا جامع وهو يعلم أن الجماع

حرام ولكن لا يدري ماذا عليه ، فإن عليه الكفارة ولا بد ، فإذا كانت المرأة مكرهة ، أو تظن أن طاعة الزوج واجبة في تلك الحال ، أو المرأة حين قدومها مفطرة على أنها مسافرة ، ثم جامعها زوجها فليس عليها هي شيء ؛ لأن القول الراجح أن المسافر إذا قدم مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطره .

* * *

س ١٥٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل أتم الرسول ﷺ عمرة الحديبية أم لم يتمها؟ وكم عمرة أعتمر الرسول ﷺ وما هي؟

فأجاب فضيلته بقوله: عمرة الحديبية لم يكملها النبي ﷺ بحسب الأمر الواقع ؛ لأن قريش صدوه عن المسجد الحرام ، لكنه أتمها حكماً . لأنه ترك العمل عجزاً ، ومن شرع بالعمل وتركه عجزاً عنه كتب له أجره قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١) .

وأما عمر النبي ﷺ فإنها كانت أربعاً: إحداها: عمرة الحديبية ، والثانية: عمرة القضاء ، التي قاضى عليها قريشاً فإن من جملة الشروط التي وقعت بينهم في الصلح أن النبي ﷺ يعتمر من العام القادم ، وقد فعل عليه الصلاة والسلام ، والثالثة: عمرة الجعرانة فعلها النبي ﷺ حين رجع من غزوة حنين ، والرابعة: العمرة التي في حجة الوداع ، فإنه ﷺ كان قارناً جامعاً بين الحج

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠ .

والعمرة في إحرام واحد، فهذه أربع عمر اعتمرها النبي ﷺ وكلها كانت في أشهر الحج، فعمرة الحديبية وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، كانت في ذي القعدة، وعمرته مع حجته كان الإحرام بها في آخر ذي القعدة وإتمامها في ذي الحجة لأن عمرة القارن تدرج في الحج أفعال الحج، ولهذا كان القول الراجح: أنه لا يلزم القارن طوافان وسعيان، وإنما يكفي طواف واحد وسعي واحد، فإن رسول الله ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً، ولم يسع إلا سعيّاً واحداً، وأما طوافه حين قدم فهو طواف قدوم، وطوافه عند خروجه طواف وداع.

* * *

س ١٥٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا كل سنة أسافر بصالون كبير ويمتلىء هذا الصالون من أفراد العائلة ومن الأقارب تذهب علينا الأيام في مشاعر الحج نقضيها بالمزاح واللعب والضحك، وأحياناً قد يأتي كلمات نابية، وفي هذه السنة أود أن أسافر إلى الحج الأخرى أي أن أركب مع وسائل النقل الأخرى لكي لا أسافر مع من أسافر معهم كل سنة حتى أحج حجاً تطمئن إليه نفسي وأرتاح فيه وأقبل على الله سبحانه وتعالى، فأيهما الأحسن لي والأفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان يمكنك أن تسافر مع أهلك وتوجههم إلى ما فيه الخير، وإلى ترك اللغو من الكلام والرفث فهذا

خير وأفضل، لما فيه من صلة الرحم والتقارب بين الأقارب وإصلاح الأحوال، وإذا لا كان لا يمكنك إصلاح أحوالهم فإن الأفضل أن تختار لك جماعة من أهل العلم والدين وتساfer معهم إلى الحج ليكون حجكم أقرب إلى الصواب من غيره.

* * *

س ١٥٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : اشترت خيمتي وحزمت أمتعتي وأريد السفر للحج هذا العام لأكمل ما فعلته في الأعوام الماضية من المسيرة مع الصالحين لعل الله أن يرحمنا جميعاً لكنني أريد أن أتزود بزاد في حجي هذا فما هو الزاد اثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول الله عز وجل: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾^(١) فخير الزاد أن تتقي الله سبحانه وتعالى بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، فتحرص على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وتحرص على الصدق في أقوالك وأفعالك، وتحرص على النصيحة لإخوانك، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وعلى إعانة من يحتاج إلى عون بالمال، أو البدن، أو الجاه، وكذلك تتجنب ما نهى الله عنه من تأخير الصلاة عن أوقاتها، أو ترك صلاة الجماعة، أو الإخلال بشيء من واجباتها، أو الكذب، أو الغيبة، أو النيمة، أو الإساءة للخلق بالقول أو الفعل، تتجنب جميع ما حرم الله عليك، فالتقوى اسم جامع لفعل ما أمر الله به، وترك جميع ما نهى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

عنه ، لأنها مشتقة من الوقاية ، وهي أن يتخذ الإنسان وقاية له من عذاب الله ولا وقاية من عذاب الله ، إلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

* * *

س ١٥٥٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما يفعله كثير من الناس من حجز المكان في المسجد الحرام أو في غيره ، يضع كرسي أو المصحف مثلاً على مكانه ويأتي بعد ست أو سبع ساعات ويحجز عن غيره من المسلمين الذين يأتون قبله ، فهل هذا جائز أم لا ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي نرى في حجز الأماكن في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد ، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قرب فإنه لا بأس بذلك ، لكن بشرط إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه ولا يتخطى الرقاب .

وأما ما يفعله بعض الناس يحجز ويذهب إلى بيته وينام ويأكل ويشرب ، أو إلى تجارته يبيع ويشترى ، فهذا حرام ولا يجوز ، هذا هو القول الصحيح في هذا المسألة ، لكن قد يرد علينا مسألة الحجز في منى فإنه يذكر عن النبي ﷺ أنه قيل له : ألا نبني بناء يعني في منى ، فقال : « منى ، مناخ من سبق »^(١) فنقول : إذا حجز الناس في منى فأحجز ، لأنه لو لم تفعل ما وجدت مكاناً ، ولو أن الناس كلهم

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة (رقم ٢٠١٩) والترمذي ، كتاب الحج ، باب منى مناخ من سبق (رقم ٨٨١) وقال : حسن صحيح .

اتقوا الله عز وجل ، وتركوا الحجز ، وصار من سبق فهو أحق ، فهذا هو الخير ، لكن الآن الأمر بالعكس ، إلا أنه بحمد الله فى ظنى أن ما حصل أخيراً من الحملات التى تأخذ أرضاً بإذن المسئولين عن توزيع الأراضى هى أهون بكثير من الحجز ؛ لأنه بذلك تكون البقاع منظمة ، وكل إنسان يعرف مكانه .

* * *

س ١٥٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يعمل عند شخص براتب شهري فلو ذهب لأداء فريضة الحج هل يستحق الراتب الشهري أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا حسب العرف أو الشرط الذى بينهما فإن كان العرف أنه يستحق وجب إعطاؤه ، أو كان الشرط بينه وبين المستأجر أنه إذا حج أجرته ماضية فعلى ما اشترط .

* * *

س ١٥٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عند بعض الناس خادمة فإذا أرادوا أن يحجوا أو يعتمروا أخذوها معهم بقصد الخير؟
فأجاب فضيلته بقوله : الخادمة تابعة لأهل البيت ، فإذا لم يكن عندها فى البيت أحد إذا خرجوا للحج فإنهم يحجون بها ؛ لأن حجها معهم أحفظ لها من بقاءها وحدها فى البيت ، وأحفظ لها مما لو جعلوها عند جيرانهم ، أو عند أقاربهم ، فمثل هذا يرخص به إن شاء الله ، لأن سفرها معهم آمن من بقاءها .

س ١٥٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يتطلب المسلم المشقة في الحج لحديث «أجرك على قدر نصبك»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث يقول فيه النبي ﷺ: «على قدر نصبك» ولم يقل: (أتعبني فيها) والمعنى إذا تعبتي في العمرة وزاد عليك العمل فالأجر على قدر العمل، وعلى قدر التعب، فمثلاً: إنسان يذهب للمسجد ليصلي جماعة ويتعب بعض الشيء، وإنسان آخر يذهب بسهولة، فالأول يؤجر على مشقته، لكن لا نقول: اطلب الاشفاق على نفسك، بل إن طلب الاشفاق على النفس من الأمور المذمومة، ولهذا نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ابن العاص - رضي الله عنهما - أن يصوم كل الدهر، وأن يقوم كل الليل^(٢)، لما فيه من المشقة، الله تعالى يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ...﴾^(٣).

أما (أجرك على قدر نصبك) فالمعنى إذا تعبتي في نسكك فلك أجر على التعب، كإنسان يطوف والمطاف واسع، وإنسان آخر يطوف بمشقة، فالثاني أكثر أجراً للمشقة، لكن لا نقول: انتظر حتى يوجد الزحام الشديد ثم طف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (رقم ١٧٨٧) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج (رقم ١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (رقم ١٩٧٥) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (رقم ١١٥٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٧.

س ١٥٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل العمل إذا كان شاقاً على النفس أعظم للأجر ، وما رأيك فيمن يقول أحج على بعير أو على قدمي لأنه أعظم للأجر؟ ويأخذ هذا من حديث عائشة عندما أمرها الرسول ﷺ أن تعتمر من التنعيم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الجواب على هذا أن نقول المشقة إن كانت من لازم فعل العمل فإنك تؤجر عليها ، وإن كانت من فعلك فإنك لا تؤجر عليها بل ربما تأثم عليها . مثلاً إذا كان الإنسان حج على سيارة أو طائرة لكن في أثناء المناسك حصل له تعب من الشمس أو من البرد أيام الشتاء أو ما أشبه ذلك ، فإنه يؤجر على هذه المشقة لأنها بغير فعله ، أما لو كانت المشقة بفعله مثل أن يتعرض هو بنفسه للشمس ، فإنه لا يؤجر على هذا ، ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً قد نذر أن يقف في الشمس منعه من ذلك ونهاه لأن تعذيب الإنسان لنفسه إساءة إليها وظلم لها ، والله سبحانه وتعالى لا يحب الظالمين ، فالحاصل أن المشقة الحاصلة في العبادة إن كانت بفعلك ، فأنت غير مأجور عليها ، وإن كانت بغير فعلك فأنت مأجور عليها ، وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فليس هذا من طلب المشقة ، ولكن لأنه لا يمكن للإنسان أن يحرم بالعمرة من الحرم ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أمره بأن يخرج بعائشة ، قال : « اخرج بأختك من الحرم كي تهل

بعمره»^(١) فأشار النبي ﷺ إلى أن الحكمة من الخروج إلى التنعيم هو أن تخرج من الحرم، لتأتي بالعمرة من الحل، ولا يمكن للإنسان أن يحرم بالعمرة في الحرم.

* * *

س ١٥٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل اعتمر، وبعد ما أنهى العمرة ذهب إلى الطائف لشغل ما، وبعد ما أتم شغله أراد أن يعتمر لميت فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة إلى الطائف أو إلى جدة لسبب، ثم بدا له أن يعتمر لميت فلا حرج في ذلك، ولو تكرر لا مانع، والذي ينهى عنه أن يكون في مكة ثم يخرج ليأتي بالعمرة، هذا هو الذي ينهى عنه.

* * *

س ١٥٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل وجد كتاباً مرمياً في الطريق داخل مكة وأخذه فهل يعتبر لقطه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعتبر هذا في حكم اللقطة، ولقطة الحرم - أي حرم مكة - والحرم إذا قيل: (الحرم) ليس هو المسجد، بل الحرم كل ما كان داخل الأميال فهو حرم، ولقطة ليست كغيره قال النبي ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٢) يعني أنك لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (رقم ١٣٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفرد صيد الحرم (١٨٣٣) (رقم ٤٣١٣).

تأخذ شيئاً ساقطاً في مكة إلا إذا كنت تريد أن تنشده مدى الحياة، إما الساقطة في غير مكة فتشده سنة، فإن وجد صاحبها وإلا فهي لمن وجدها.

ولكن لا ينبغي أن ندع هذا الكتاب تدهسه السيارات وتمزقه بل نأخذه ونعطيه المسؤولين عن مثل هذه الأمور في مكة.

* * *

س ١٥٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا شاب نذرت على نفسي أن أترك معصية ونذرت سبع مرات كلما أُنذر أعود لتلك المعصية، فأُنذر على نفسي تركها، هل علي ذنب وهل له كفارة وهل يجوز لي الحج قبل الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً أنصح أخانا أن لا يجعل الحامل له على ترك المعصية النذر، لأنه يعتاد هذا حتى لا يدع المحرم إلا بنذر والله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾^(١) يعني أطيعوا طاعة معروفة بدون يمين، ولا حاجة للقسم، كذلك لا حاجة للنذر، فاجعل عندك عزيمة قوية تستطيع أن تدع هذه المعصية بدون نذر، هذا هو الأفضل والأولى، ولكن إذا نذرت أن لا تفعل المعصية ثم فعلتها، فعليك أن تستغفر الله وتتوب من هذه المعصية، ولا تعود

= ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد (رقم ١٣٥٣).

(١) سورة النور، الآية: ٥٣.

إليها، وعليك أن تكفر عن النذر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أي عتق رقبة، وإطعامهم يكون مما يأكل الناس ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١)، وأوسط ما نطعم اليوم هو الرز، تطعم عشرة أنفار من الفقراء طعاماً أرزاً عشاءً، أو غداءً، وإن شئت وزعه عليهم غير مطبوخ، فتعطى كل واحد حوالي كيلو، ومعه شيء من اللحم يأدمه، وبذلك ينحل النذر، ولكني أعود فأكرر أنه ينبغي للإنسان أن تكون طاعته لله مربوطة بعزيمة وقوة فيدع المعاصي بدون نذر.

أما حجه قبل أن يكفر فلا بأس ولا حرج، لأن الكفارة يسيرة، وإذا لم يستطع إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

* * *

س ١٥٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الأدعية المشروعة في الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢) فيشرع له عند ابتداء الطواف أن يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم في أثناء طوافه يدعو بما أحب من أدعية القرآن والسنة

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٨٨).

وغيرها مما يريده في نفسه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ثم كلما حاذى الحجر الأسود كبر وفي السعي إذا صعد الصفا رفع يديه وكبر الله وحده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية ثم يدعو، ثم يعيد الذكر ثم ينزل متجهًا إلى المروة ويقول مثل ما قال في الصفا. وفي الوقوف بعرفة يكثّر من ذكر الله عز وجل مثل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك إبتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه، وذل لك جسده، وورغم لك أنفه، اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، اللهم ربنا

آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ويدعو بما يحضره من أدعية الكتاب والسنة وبما يريده لأن رغبات الناس وحاجاتهم تختلف وكل إنسان يدعو بما يشاء لأنه لا توقيف في ذلك وأما عند رمى الجمرات فإنه يكبر عند كل حصاة يقول: الله أكبر، والذي ينبغي للحاج أن يصون حجه عن الرفث والفسوق والجدال قال تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) وأن يكون هادئاً مطمئناً لا يؤذي.

* * *

س ١٥٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : فتاة تقول في شهر رمضان ذهبت بقصد العمرة في رمضان ولكنني لم أكمل العمرة فقد قمت بالطواف حول الكعبة والصفاء والمروة وقد مرضت مرضاً شديداً هو الجنون ورجعنا إلى البلد بألم وحزن وبعد فترة قصيرة استيقظت من هذا المرض والحمد لله ولكنني منذ ذلك وحتى الآن يوجد في قلبي وسواس من إلحاد وعدم رضاء الله وآلمني أن أقول هذا، مع العلم أنني أؤدي جميع الفرائض من صلاة وصوم وزكاة ولا أستطيع أن أمسح هذا الشعور من قلبي برغم محاولتي بالتوبة والدعاء لله فأرجو منكم حل هذه المشكلة لأنني في غاية الحيرة والألم وهل أنا مذنبه وماذا أفعل وقد تركت الحجاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة لعمرتها فإن ظاهر كلامها أنها أدت العمرة؛ لأنها تقول: إنها طافت حول الكعبة وفي الصفا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

والمروءة، وما بقي عليها إلا التقصير إذا كانت لم تقصر .
وأما بالنسبة لما تجده في قلبها من وساوس فإن ذلك لا يضرها، بل أن هذا من الدلالة على أن إيمانها خالص وصريح وصحيح، وذلك لأن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم بمثل هذه الوساوس إذا رأى في إيمانه قوة وصراحة، يريد أن يبطل هذه القوة ويضعفها، ويزيل هذه الصراحة إلى شكوك وأوهام، ودواء ذلك أن لا تلتفت إلى هذه الوساوس إطلاقاً ولا تهمها، ولا تكون لها على بال، ولتمض في عبادتها لله عز وجل من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج وغيرها وبهذا يزول عنها إذا غفلت عنه، فالدواء ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام أن ينتهي الإنسان عن ذلك، ويعرض عنه، وأن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وأن يشتغل بفرائضه وسننه عن مثل هذه الأمور فسيزول بإذن الله .

وأما تركها للحجاب فإذا كان ذلك في زوال عقلها كما ذكرت فإنه لا إثم عليها؛ لأن المجنون قد رفع عنه التكليف، وأما إذا كان بعد أن زال عنها هذا البلاء، فإنه يجب عليها أن تتوب إلى الله وتستغفره من ذنبها وتعود إلى حجابها .

* * *

س ١٥٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شاب عاق لوالديه وهما خارج المملكة فهل له أن يحج قبل الرجوع إليهما مع أنه لو سافر قبل أن يحج ليسترضيهما فلا يتمكن من الرجوع إلى هنا

لصعوبة الطريق وهل تقبل منه الأعمال الصالحة وقد تاب إلى الله عز وجل وندم على ما حصل منه ندماً شديداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الأعمال الصالحة تقبل من هذا الرجل الذي تاب إلى الله سبحانه وتعالى من عقوق الوالدين، ولكن نظراً إلى أن العقوق من حقوق الأدميين فإنه لا بد من استرضاه الوالدين واستسماحهما لأن من تحقيق توبته إلى الله سبحانه وتعالى أن يسترضي والديه ويستسمحهما عما جرى منه من العقوق. ولا حرج عليه لو حج قبل ذلك.

* * *

س ١٥٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : حاجة تقول: في هذا الحج قلت كلمة خفت أن تكون أثرت في حجي وهذه الكلمة قلتها وأنا أصعد مكان في منى وتعبت فقلت: أعود بالله من هذا المكان، وقلت ذلك جاهلة، ومن غير قصد وأريد أن أعرف هل هذا يؤثر في حجي؟ وأيضاً عند الجمرات دعوت بصوت مرتفع قليلاً وأظن أن الرجال سمعوا صوتي، هل إذا سمعوا صوتي عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول وهو قولها: (أعود بالله من هذا المكان) فلا أظنها استعادت بالله من هذا المكان من أجل أنه مشعر من مشاعر الحج، لكن تعوذت من هذا المكان لصعوبته ومشقته عليها وهذا لا ينقص شيئاً من حجها.

وأما الثاني وهو سماع الرجال صوتها فلا بأس به أصلاً سواءً في الحج أو في غيره، فإن صوت المرأة ليس بعورة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٧) (١) فنهى الله عز وجل عن الخضوع بالقول يدل على جواز أصل القول؛ لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأعم، وعلى هذا فالمرأة ليس صوتها عورة، فيجوز أن تتكلم بحضرة الرجال، إلا إذا خافت فتنة، فحينئذ يكون هذا السبب هو الذي يقتضي منع رفع صوتها.

فإذا قال قائل: أليست المرأة مأمورة بخفض الصوت عند التلبية مع أن الأصل في التلبية أن تكون جهراً؟ قلنا: بلى، الأمر كذلك، تؤمر المرأة بخفض الصوت في التلبية، وبخفض الصوت في أذكار الصلوات الفريضة إذا صلين مع الجماعة، وذلك لأن إظهار المرأة صوتها يخشى منه أن يتعلق بصوتها أحد من الرجال يسمعه، فيحصل بذلك فتنة، ولهذا قلنا: إنه لا بأس برفع المرأة صوتها في حضرة الرجال، ما لم تخش الفتنة، أما الخضوع بالقول فهذا حرام بكل حال.

* * *

س ١٥٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل للمعتمر نوافل الصلاة أم نوافل الطواف؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه إذا كان الاعتمار في

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

وقت يكثر فيه العُمَّار، فإن الأفضل أن يتشاغل بالصلاة، من أجل أن يوفر مكان الطواف للطائفين.

* * *

س ١٥٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بما أن النساء يمنعن من الطواف أثناء صلاة التراويح فهل الأفضل للرجل الطواف أم الاستمرار في صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يستمر في صلاة التراويح ليكتب له قيام الليلة كلها، والطواف له وقت آخر.

* * *

س ١٥٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تسأل فتقول: كنت في مكة المكرمة، وصلني نبأ أن قريبتني قد توفيت فطفت لها سبعاً حول الكعبة ونويتها لها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لك أن تطوفي سبعاً تجعلين ثوابها لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قرينة فعلها المسلم وجعل ثوبها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القرينة عملاً بدنياً محضاً، كالصلاة والطواف، أم مالياً محضاً كالصدقة، أم جامعاً بينهما كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن

هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

* * *

س ١٥٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل للمرأة الطواف في حالة ازدحام المطاف أو انشغالها بعبادة أخرى بعيداً عن الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في مواسم العمرة، أو الحج فالأفضل أن لا يكرر الإنسان الطواف، حتى الرجل فكيف بالمرأة؟!

* * *

س ١٥٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سمعت رجلاً يقول: (اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه)، ما صحة هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الدعاء الذي سمعته، «اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، وإنما نسألك اللطف فيه» دعاء محرم لا يجوز، وذلك لأن الدعاء يرد القضاء كما جاء في الحديث: «لا يرد القدر إلا الدعاء»^(٢). وأيضاً كأن هذا السائل يتحدي الله يقول: اقض ما شئت ولكن الطف. والدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به وأن يقول: اللهم

(١) مسلم برقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (رقم ٢١٣٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٦٨٧).

إني أسألك أن ترحمني ، اللهم إني أعوذ بك أن تعذبني ، وما أشبه ذلك ، أما أن يقول : لا أسألك رد القضاء ، فما الفائدة من الدعاء إذا كنت لا تسأله رد القضاء ، والدعاء يرد القضاء ، فقد يقضي الله القضاء ويجعل له سبباً يمنع ومنه الدعاء ، فالمهم أن هذا الدعاء لا يجوز ، ويجب على الإنسان أن يتجنبه وأن ينصح من سمعه بأن لا يدعو بهذا الدعاء .

* * *

س ١٥٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في منى بعد الرمي حصل خلاف أسري عبارة عن خصام بيني وبين أم زوج ابنتي . وبقيناً على هذا الخصام عدة أشهر ، فهل الخصام يبطل الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يبطل الحج ، ولكن ينبغي للإنسان المحرم بحج أو عمرة أن لا يجادل ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) .

* * *

س ١٥٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول : ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة وحدث أن ابنة لي كانت تعاني نوعاً من المرض ، وأخذت مدة على الدواء وترفض الأكل وألزمته عدة مرات فرفضت فغضبت عليها وضربتها ضرباً شديداً ، لكنني ندمت على هذا الفعل وبكيت كثيراً عليها . فهل علي شيء في ذلك وهل يؤثر على حجتي؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هذه البنت التي أعطيتها الدواء بوصف من الطبيب، وكانت مريضة وضربتها ضرباً غير مبرح - أي ليس شديداً - بل ضرب تأديب، فإن هذا لا بأس به سواء في الحج، أو في غير الحج. والمقصود أن هذا الضرب مما سمح به الشرع: أن يكون للتأديب، وأن يكون غير مبرح، وحينئذ فليس عليك شيء.

* * *

س ١٥٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حاج ومعه طفلة صغيرة فضربها للتأديب فما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله: الضرب للتأديب لا بأس به، فقد ضرب أبو بكر - رضي الله عنه - غلامه وهو محرم.

* * *

س ١٥٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة تقول: ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة، وحدث أن ضللت الطريق ومعني أطفالي الثلاثة، الصغير منهم يبلغ من العمر عاماً، وسرنا سبع ساعات نبحت عن الخيام، وحصل لنا تعب شديد، وعندما هدانا الله إلى خيامنا طلبت من إحدى النساء ماء ليشرب أولادي ويغتسلوا فرفضت، وقالت: نحن قد اشتريناه، لأن المخيم لم يحضروا فيه الماء منذ الصباح. فاستعطفتهم فأبوا، فتضايقت منهم، فتحدثوا إلى بعضهم بطريقة أحزنتني وحسبتهم يغتابونني، فرفعت صوتي

عليهم، فما الحكم في ذلك؟ وهل يدخل في الجدل ويبطل حجي به؟

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة لمن طلبت منهم الماء فلم يعطوك، هؤلاء في الحقيقة حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو كانوا قد اشتروا الماء فهي تريد سقي أولادها العطاش، ولم تقل أريد الماء لأتوضأ أو ما شابه ذلك، بل تريد إرواء ظمأ أولادها، وقد قال النبي ﷺ: «من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»^(١)، فهؤلاء المساكين حرموا أنفسهم من هذا الأجر الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سقى مسلماً على ظمأ، فلو سقوها وأولادها لكان خيراً لهم.

أما بالنسبة لها وتكلمها عليهم فهذا لا ينبغي منها، فعلى المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى، فتصبر وتحتسب حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً منه. والله الموفق.

* * *

س ١٥٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل على الإنسان حرج إذا نام ورجلاه باتجاه الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على الإنسان حرج إذا نام ورجلاه باتجاه الكعبة، بل إن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إن المريض الذي لا يستطيع القيام ولا القعود يصلي على جنبه ووجهه للقبلة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (رقم ١٦٨٢).

فإن لم يتمكن صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة .

* * *

س ١٥٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عمن وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ أفتونا مغفوراً لكم؟

فأجاب فضيلته بقوله : الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه ، وأن لا يكل الأمر إلا إلى شخص يطمئن إليه في دينه ، بأن يكون أميناً ، عالماً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي وكل إليه ، فإذا أردت أن تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفى ، أو أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه وفي دينه ؛ وذلك لأن كثيراً من الناس عندهم جهل عظيم في أحكام الحج ، فلا يؤدّون الحج على ما ينبغي ، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء ، لكنهم يظنون أن هذا هو الواجب عليهم وهم يخطئون كثيراً ، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إنابة في الحج لقصور علمهم ، ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس لديه أمانة ، فتجده لا يهتم بما يقوله أو يفعله في مناسك الحج ، لضعف أمانته ودينه ، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى ، أو أن يوكل إليه أداء الحج ، فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده عالماً وأمانة ، حتى يؤدي ما طلب منه على الوجه الأكمل .

وهذا الرجل ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته وسمع

فيما بعد أنه أخذ حجات أخرى من غيره، ينظر فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحجات عن غيره وأقام أناساً يؤدونها وقام هو بأداء الحج عن الذي استنابه .

ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل، أي هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج، أو في العمرة ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك بل يكلها إلى أناس آخرين؟

ف نقول في الجواب: إن ذلك لا يجوز ولا يحل، وهو من أكل المال بالباطل، فإن كثيراً من الناس يتاجرون في هذا الأمر، تجدهم يأخذون عدة حجج وعدة عمر، على أنهم هم الذين سيقومون بها ولكنه يكلها إلى فلان وفلان من الناس بأقل مما أخذ، هو فيكسب أموالاً بالباطل، ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمر، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في أخوانه، وفي نفسه؛ لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا أوّتمن من قبل أخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يكل ذلك إلى غيره؛ لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج، أو هذه العمر .

* * *

س ١٥٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : معتمر قبل سبع سنوات ترك السعي ليخرج مع رفقة معتقداً أنه إذا أبطل هذا العمل بطل حجه، وحج بعد ذلك واعتمر فماذا يلزمه جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : أولاً : أقول إن تأخير هذا السائل سؤاله إلى ما بعد سبع سنوات خطأ عظيم ، يجب على المرء أن يسأل عن دينه أولاً قبل أن يعمل ، ثم إذا عمل وشك في نفسه من بعض الأفعال التي فعلها فليسأل عنها مباشرة ، ولكن الأمر وقد وقع الآن ، فالذي أرى أنه يجب عليه أن يذهب إلى مكة ، ويأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ، ثم يأتي بالسعي الأول ، لأنه ما زال ديناً في ذمته ، والحججات التي حجها بعد ذلك هي حججات منفصلة ما نواها قضاء عما سبق .

* * *

س ١٥٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يستطيع الحج كل سنة وقال له بعض الناس إن في هذا إيذاء للحجاج فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله : الصحيح أن الحج مشروع كل سنة ، لأن النبي ﷺ رغب فيه وقال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) .

لكن إذا كنت تخشى الفتنة من تكرار الحج ، وذلك بما يحدث من مشاهدة النساء والمزاحمة الشديدة بين الرجال والنساء ، وقد أدت الفريضة فهنا قد يقال : ترك الحج أفضل واصرف الدراهم التي كنت تريد الحج بها على أعمال البر والصدقات ، وذلك لأن درء

(١) البخاري برقم (١٧٧٣) ، ومسلم برقم (١٣٤٩) .

المفاسد أولى من جلب المصالح . أما الرجل الذي يحج ويؤدي الحج بتؤدة وبأدب شرعي ، ويمكن أن يستفيد الناس من علمه ، أو عمله وخلقه ، فهذا يشرع له أن يحج كل عام .

* * *

س ١٥٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يقصر الحاج من أهل مكة الصلاة في المشاعر؟

فأجاب فضيلته بقوله : المشهور عند أصحاب الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - أن المكي لا يقصر ولا يجمع لأنه غير مسافر ، إذ أن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو ، أو أكثر ، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ ، فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون ، بل يتمون ويصلون كل صلاة في وقتها ، سواء في عرفة ، أو في مزدلفة ، أو في منى .
وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنهم يجمعون ويقصرون ، وقال : إن هذا الجمع والقصر سببه النسك ، وليس سببه السفر ، فيقصرون . ولو كانوا في منى وهي أقرب المشاعر إلى مكة .

ولكن الصحيح أن القصر في منى وفي عرفة ومزدلفة ، ليس سببه النسك بل سببه السفر ، والسفر لا يتقيد بالمسافة ، بل يتقيد بالحال وهو أن الإنسان إذا خرج وتأهب واستعد لهذا الخروج ، وحمل معه الزاد والشراب فهو مسافر .

وبناء على ذلك نقول : إن الناس في عهد الرسول ﷺ كانوا

يتزودون للحج، أهل مكة وغير أهل مكة، ولهذا كان أهل مكة مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، يجمعون ويقصرون تبعاً للرسول ﷺ، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا. وهذا القول هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

* * *

س ١٥٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بالنسبة إلى الحاج المكي هل يقصر في منى وعرفة ومزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للمكي إذا حج فإن الذين يقدرّون السفر بالمسافة لا يرون له جمعاً ولا قصرأ كالإمام أحمد والشافعي - رحمهما الله - ولهذا لا يجوزون للحاج المكي أن يقصر أو يجمع، لكن القول الراجح أن السفر لا يتقيد بالمسافة، وإنما يتقيد بالعرف والتأهب له، فما تأهب الناس له وشدوا الرحل إليه فهو سفر، وعلى هذا القول فإنه يجوز للمكي أن يقصر ويجمع إذا حج ويدل لهذا أن النبي ﷺ قد حج معه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولما فتح مكة وصار يصلي بهم في مكة كان يأمرهم بالإتمام، ويقول: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(١). وعلى هذا فنقول: إن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - على المشهور عنه والشافعي - رحمه الله - أن المكين لا يجمعون ولا يقصرون في منى وفي عرفة وفي مزدلفة، وأما على القول الثاني الذي رجحناه فإن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢/٢٣ (١٢٢٩).

الإنسان إذا كان في مزدلفة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر، أما إذا كان في منى فإن منى في الوقت الحاضر صارت كأنها حي من أحياء مكة، فلهذا نرى أن الاحتياط للمكي أن لا يجمع ولا يقصر في منى، مع أنه لا يجمع في منى حتى لغير المكيين، إذ أن منى السنة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع، أما مزدلفة وعرفة فهي منفصلة عن مكة ولم تتصل بها، حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء، وعلى كل حال لو فرض أن مكة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل منى فالحكم واحد.

* * *

س ١٥٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثير من الحجاج أشكل عليهم اليوم عدم صلاة الجمعة في منى ولا يعرفون سبب ذلك، وكذلك مسألة الجمع بين الصلوات أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: أما الجمعة فإنها لا تصلى في هذا المكان بناء على أنه مشعر، والنبي ﷺ لم يصل الجمعة يوم عرفة، ولذلك كان الناس يصلون ظهراً.

وأما الجمع بين الصلاتين فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجمع بين الصلاتين في منى لا قبل يوم عرفة ولا بعدها، وهذا هو السنة لكن لو كان هناك حاجة إلى الجمع يمكن أن تكون الرفقة في تعب شديد ويشق عليهم عدم الجمع فلا بأس في الجمع. وصلاة الجمعة للمسافرين حال السفر لا تجوز ولا تصح؛ لقول

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل صلاة الجمعة في السفر، أما إذا كان الجماعة في البلد وسمعوا نداء الجمعة وجب عليهم أن يصلوا الجمعة.

* * *

س ١٥٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أداء العمرة بعد مناسك الحج وقبل طواف الوداع حيث أنني لم أنو إلا بالحج مفرداً وبعد نويت العمرة وأحرمت بالعمرة من جدة وجدة ليست بلد ألي؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة بعد الحج إذا حصل مثل ما حصل لعائشة - رضي الله عنها - حينما أحرمت للعمرة فحاضت قبل أن تصل إلى مكة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج ففعلت وبعد انتهاء الحج طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر فأمر أخوها عبدالرحمن ابن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت منه^(٢)، فإذا جرى لأمرأة مثل ما جرى لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ولم تطب نفسها إلا بفعل العمرة بعد الحج، فهذا لا بأس به لورود السنة به، وأما من سواها فإن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يقيم أحد منهم بعمل عمرة بعد أداء الحج، بل هذا عبدالرحمن بن أبي بكر كان مصاحباً لأخته وخارجاً إلى التنعيم، ومع

(١) مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) البخاري برقم (١٣٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١).

ذلك ما أتى بعمره، ولو كانت العمرة بعد الحج من الأمور المشروعة، لكان عبدالرحمن بن أبي بكر يفعلها، لأنها متيسرة عليه حيث أنه قد ذهب مع أخته إلى التنعيم، فهذا دليل على أنه لا يشرع للحاج أن يأتي بالعمرة بعد الحج، إلا إذا رجع إلى بلده ثم أتى بها من بلده، مثل لو كان من أهل جدة فلما انتهى الحج خرج إلى جدة، ثم رجع محرماً بالحج فلا حرج عليه هنا؛ لأنه أتى بالعمرة من بلده.

* * *

س ١٥٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد استخدام أهله لأداء الحج لكن العملية مكلفة بالنسبة له ولا يطيقها، ولكن يمكن استخدامهما للعمرة ويبقيها إلى موسم الحج، ثم تحج ثم يرجعها؛ هل هذا الأمر جائز يا شيخ أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدمت بمحرم فليس هناك مانع.

* * *

س ١٥٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز أن يذهب رجل إلى مكة للتجارة بجانب أداء فريضة الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يذهب إلى مكة بنية التجارة والحج؛ لقول الله تبارك تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) لكن ينبغي أن يغلب جانب الحج.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

س ١٥٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من حج بجواز سفر مزور فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وإن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين، ولثلاث تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك أكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم.

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء، ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة، أو من أمور أخرى، فإن ذلك تلاعب في المعاملات وكذب وغش وخداع للمسؤولين والحكام، وليعلموا أن من اتقى الله عز وجل جعل له مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب، وأن من اتقى الله جعل الله له من أمره يسراً، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٢) والله الموفق.

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

س ١٥٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة مرت بالميقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة وأخرت العمرة حتى طهرت فما حكم عمرتها؟

فأجاب فضيلته بقوله : العمرة صحيحة ولو أخرتها إلى يوم أو يومين ، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد طهارتها من الحيض لأن المرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت ، ولهذا لما حاضت عائشة - رضي الله عنها - وهي قد أقبلت إلى مكة محرمة بالعمرة قال لها النبي ﷺ «أحرمي بالحج وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١) ولما حاضت صفية - رضي الله عنها - قال ﷺ : «أحاسبتنا هي» ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة ، فقالوا : «إنها قد أفاضت» فقال : «انفروا»^(٢) فالمرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت ، فإذا قدمت إلى مكة وهي حائض وجب عليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف بالبيت .

أما إذا حصل الحيض بعد طواف العمرة وقبل السعي فلتكمل عمرتها ولا شيء عليها ؛ وإذا أتاها الحيض بعد السعي ، فلا يجب عليها طواف الوداع حينئذ ؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض .

* * *

(١) البخاري برقم (١٣٦٢) ، ومسلم برقم (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها (رقم ١٦٥٠) ومسلم ،

كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢١١) (١١٩) .

س ١٥٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو ارتد الإنسان عن الإسلام - والعياذ بالله - وقد أدى فريضة الحج ثم عاد للإسلام فهل تكفيه فريضة الحج الأولى التي عملها . وبالنسبة للحديث : «وشاب نشأ في طاعة الله» . هل نقول : إن الإنسان مثلاً لو نشأ في طاعة الله في فترة سن الشباب ثم ارتد ثم رجع هل ينطبق عليه هذا الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله : من المعلوم أن الردة تحبط الأعمال لقول الله تعالى : ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) ولقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) لكن هذا مقيد بما إذا مات على الكفر لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) . فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن أعماله الصالحة السابقة للردة لا تبطل ، وكذلك ما له من المزايا والمناقب والفضائل ، فالشاب الذي نشأ في طاعة الله ، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يحصل له ثواب الشاب الذي نشأ في طاعة الله ، وكذلك الصحابي لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن صحبته لا تبطل ، بل هذه المنقبة له كسائر الأعمال الصالحة .

* * *

(١) سورة الزمر، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ٨٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢١٧ .

س ١٥٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص كلف بانتداب إلى الطائف، فأنهى العمل خلال ساعات وأراد أن يأخذ عمرة مع موافقة العمل على ذلك هل يصح له هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يصح للإنسان إذا انتدب لعمل معين وأنهاه، ثم أراد أن يأتي بعمرة يصح له أن يأتي بذلك؛ لأن العمل الذي انتدب من أجله قد أتمه وبقي بقية وقت، فله أن يتصرف فيه بما يشاء، لا سيما إذا كان قد استأذن من مسئوله وأذن له، فإن الأمر واضح بأن هذا جائز.

* * *

س ١٥٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص له أولاد يشغلونه عن حج التطوع ويخشى عليهم من نقص الأخلاق في أثناء أداء حج التطوع فما الأفضل له؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن تربية أولاده واجبة، وحج التطوع ليس بواجب، وكذلك عمرة التطوع، فإذا كان يخشى على أولاده من الضياع إذا ذهب للعمرة في رمضان مثلاً، أو للحج تطوعاً فإنه لا يجوز أن يذهب للحج، لأنه مسؤول عن أهله سؤلاً مباشراً.

* * *

س ١٥٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يريد أن يعتمر عن الميت هل له أن يشرك نفسه في الثواب؟ وإذا اعتمر الصبية ونوى هو أجرهم للميت هل يكون ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذان سؤالان فى سؤال .
 أما المسألة الأولى : فإنه لا يصح أن ينوي نسكاً واحداً عن
 اثنين ، لأن النسك لا يجرى إلا عن واحد ، كما لو أردت أن تصوم
 قضاء عن نفسك وعن ميت فإنه لا يصح .
 أما المسألة الثانية : فإن ثواب الأولاد لهم ، لأن الصبي الذى
 لم يبلغ يكتب له الثواب ، ولا يكتب عليه العقاب ، لكن لك أجر
 لكونك أحرمت بهم ، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال فى المرأة التى
 رفعت إليه الصبي : ألهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر»^(١) الحج
 للصبي ، وأنت لك أجر ، أما ما اشتهر عند العامة أن أجره يكون لأبيه
 لا لمن حج له ، فهذا لا أصل له .

* * *

س ١٥٩٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس
 هدامهم الله يلتقطون الصور فى المشاعر المقدسة وربما رفع الشخص
 يديه فى الدعاء من أجل التصوير فقط فهل هذا جائز؟ وهل يخل
 بالحج أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله : التقاط صور للحجاج فى مكان العبادة
 غير جائز من وجهين :
 الوجه الأول : أنهم يفعلون ذلك للاحتفاظ بالصور
 والذكرى ، وكل تصوير يقصد منه الاحتفاظ للذكرى فإنه حرام .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦) (٤٠٩) .

الوجه الثاني : أنه لا يسلم غالباً من الرياء ؛ لأن الإنسان يأخذ هذه الصور ليريها للناس أنه حج ، ولهذا يفعل كما قال السائل يرفع يديه للدعاء ، وهو لا يدعو ولكن من أجل أن تلتقط له صورة .

أما إذا احتيج إلى ذلك لكون هذا الرجل نائباً عن شخص فقال : التقط الصورة لأثبت أنني حججت ، فإذا وصل إلى صاحبه الذي أنابه مزق الصورة ، فإن ذلك لا بأس به ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولم يقصد به مجرد الذكرى ، أو الاقتناء .

* * *

س ١٥٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت إنه إذا كان نائباً عن الغير فلا بأس أن يصور لأن الحاجة داعية إلى ذلك ألا يمكن الاستغناء بالشهود عن الصور؟

فأجاب فضيلته بقوله : على كل حال الاستغناء بالشهود عن الصورة قد يكتفي به ، ولكن الشهود قد يلحقهم مانع من أداء الشهادة ، وقد لا يثق النائب بهم تمام الثقة .

* * *

س ١٥٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : والدي معي في الحج ومعني كذلك أخي والله الحمد ، وأخي يريد أن يأخذ لنا صورة تذكارية لأن الوالدة مشتاقة لنا وهي لم ترانا منذ ستة أشهر وسنبقى مقيمين في هذه البلاد سنة كاملة فهل إذا تصورنا علينا شيء؟ وما حكم اقتناء الكتب التي فيها صور؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى هذا، لا أرى أن يصوروا أنفسهم للتذكار؛ لأن التذكار يعني اقتناء الصور، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وليبلغوا الوالدة ويعتذروا منها ويقولوا: مضى ستة أشهر وباقي سنة فلتتحمل.

وأما الكتب التي فيها صور فلا بأس باقتنائها؛ لأن الإنسان لا يفتنيها لأجل الصورة إنما يفتنيها لأجل ما فيها من العلم، فلا بأس بها.

* * *

س ١٥٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الحج من مالٍ لم تخرج منه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج من مال لم تخرج زكاته صحيح. ولكن عجباً لهذا الرجل كيف يدع الزكاة ويؤدي الحج مع أن الزكاة سابقة للحج بإجماع المسلمين ولهذا أوجبها الله تعالى كل عام، ولم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، وأعجب من ذلك وأغرب رجل لا يصلي ثم يحج، وهذا الذي لا يصلي أقول: لا يحل له أن يدخل مكة، ولا يقبل منه حج، ولا صدقة، ولا جهاد، ولا أي عمل صالح؛ لأن ترك الصلاة كفر يخرج من الملة، والكافر المرتد الخارج عن ملة الإسلام لا يقبل الله منه أي عمل صالح. فأنا أعجب من بعض المسلمين الذين إن شئت قلت: إن إسلامهم عاطفياً أكثر

من عقلياً واستسلاماً، نجدهم مثلاً يحرصون على الصوم وهم لا يصلون الصلاة في وقتها، يصوم ويتسحر في آخر الليل وينام ولا يصلي الفجر إلا مع الظهر، أو أنه لا يصلي أبداً. وفي الحج أيضاً يحرص الإنسان غاية الحرص، حتى إنه يحرص على الحج مع عدم وجوب الحج عليه، وهو مضيع لكثير من الواجبات، والواجب أن يكون إسلام الإنسان استسلاماً لله وإسلاماً عقلياً يحكم فيه الإنسان العقل على العاطفة، وينظر ما قدمه الله تعالى ورسوله ﷺ ويقدمه، دون أن يقدم ما ترضاه نفسه ويدع ما لا ترضاه.

* * *

س ١٥٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجب على الشخص إذا أراد الحج أن يختار من يثق بعلمه ودينه، وهل عليه إثم إذا حج مع أناس يدخنون ويغتابون وغير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أنه من الحكمة والعقل أن يختار الإنسان رفقة ذات علم ودين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح كحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة»^(١) ولا سيما في سفر الطاعة كسفر الحج، فإن الإنسان محتاج لأن يكون معه طالب علم يرجع إليه عند الإشكال، ويوجهه طالب العلم عند المشاعر، ولكن لا حرج أن يخرج مع أناس دون ذلك بشرط ألا يفعلوا محرماً في سفرهم، فإن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (رقم ٥٥٣٤) ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين... (رقم ٢٦٢٨).

فعلوا محرماً حرم السفر إلا لمن أراد أن يمنعهم من المحرم، فلو اصطحبت رفقة تفتح الأغاني المحرمة، أو يشربون الدخان فإن ذلك محرم عليك، إلا إذا كان يمكنك أن تمنعهم من هذا فلا بأس لأنك تكسب منعهم من المحرم.

* * *

س ١٥٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل شرب الدخان حال الإحرام يكون من الفسوق الذي نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) . فأجاب فضيلته بقوله : نعم شرب الدخان من الفسوق، فالإنسان المحرم إذا كان يشرب الدخان لم يمثل حكم الله عز وجل لأنه فسق في شربه للدخان، لأن الإصرار على شرب الدخان يجعل شرب الدخان من الفسوق، وكذلك لو ابتلى الإنسان بقوم يفتابون الناس ويسخرون بهم فإنه لا يجوز أن يصحبهم إلا إذا كان كما قلت أولاً يمكنه أن يمنعهم من ذلك .

* * *

س ١٥٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل حج مع مخيم حكومي عن طريق قريب يعرفه دخل بواسطته إلى المخيم ومن ثم علم رئيس المخيم أنه غير مسجل في العمل فسكت عنه مقدراً للرجل الذي يعرفه فما حكم حجه؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح لكن لا يجوز للإنسان أن يدخل على جماعة من ليس منهم إلا بإذن رئيسهم ولا يجوز لرئيسهم أن يأذن له إلا إذا علم رضى الجميع، مثال ذلك: جماعة اشتركوا في حملة عددهم مئة فلا يجوز لواحد منهم أن يدخل واحداً إلا بإذن رئيس الحملة، ولا يجوز لرئيس الحملة إذا استئذن في إدخال هذا الرجل أن يأذن إلا بإذن الجميع.

* * *

س ١٥٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك مخيمات خاصة بالحج في بعض الجهات وفيها جميع الخدمات حتى الأكل والشرب، بدون مقابل، وقد يحدث أن يأتي حاج يعرف شخصاً من منسوبي هذه الجهات، فيستطيع أن يدخله ضمن مخيمات الحج، فهل يحق له هذا، ويجوز فعله، وهل حجي صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، الخيام التي تحجز ويتحجرها أصحابها في منى، لا حرج على الإنسان أن يطلب خيمة منها، لأن له الحق في أن ينزل في منى، وأما الأكل والشرب والكهرباء وما أشبهها فإن أذن المسئول عن هذه المخيمات، فلا بأس بذلك، وإن لم يأذن، فإنه لا يجوز أن يأكل أو أن ينتفع بالكهرباء والمكيفات التي جعلت في هذه الأماكن. والغالب أن المسئول عن هذه الخيام الغالب أنه يسمح للإنسان أن ينتفع ويأكل ويشرب ضمن الناس وتكون هذه بمنزلة الضيافة، وحينئذ يكون

الأكل والشرب والانتفاع بالكهرباء وكذلك بالنزول فى الخيمة يكون أمراً جائزاً مادام صدر الإذن به من المسئول عنها .

* * *

س ١٦٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل يقول أتيت إلى مكة لأداء العمرة لنفسى وبعد الانتهاء من العمرة أردت أن أسافر إلى المدينة ووالدتي لم تعتمر قط ، مع العلم بأنها موجودة على قيد الحياة ولكن لا تستطيع الأداء فهل لي أن أعتمر لها إذا رجعت من المدينة إلى مكة ، وهل هذا من التكرار الذى ذكرتموه؟

فأجاب فضيلته بقوله : أرجو أن لا يكون هذا من التكرار الذى ذكرنا أنه ليس على عهد السلف ، فإن هذا الرجل حينما أدى العمرة عن نفسه فى مكة ، وذهب إلى المدينة إنما ذهب لغرض من الإغراض فلا حرج أن يرجع من المدينة بعمرة ينويها لأمه أو لأبيه أو لمن شاء من المسلمين ، ولكن أقول وأكرر مرة بعد أخرى أن الدعاء للوالدين أفضل من أن تهدي إليهما ثواب العمرة ، أو ثواب الطواف ، أو ثواب القراءة ، أو ثواب الصوم ، أو ثواب الصدقة ، أو قل ذلك استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فالرسول عليه الصلاة والسلام يتحدث عن العمل ومع ذلك لم يقل : (أو ولد صالح يعمل له صلاة ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١) .

أو صيام، أو صدقة) بل قال: (أو ولد صالح يدعو له) فالدعاء للوالدين أفضل من إهداء الصلاة، أو الصدقة، أو الصوم إلا ما كان واجباً كما لو مات الأب ولم يؤد الحج، أو الأم لم تؤد الحج، أو يؤدي العمرة فهنا نقول إن أداء الواجب أفضل من الدعاء على أن في النفس من ذلك شيئاً.

* * *

س ١٦٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قلنا إن الرجل الذي لا يصلي لا يجوز له أن يدخل مكة واستدلنا بالآية التي تدل على تحريم دخول المشركين . فهل تارك الصلاة يعتبر مشرك؟

فأجاب فضيلته بقوله : تارك الصلاة يعتبر مشركاً لقول النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك : ترك الصلاة»^(١) ثم إن المشرك إنما منع لفساد عقيدته، والكافر: فإن العقيدة وفساد العلم، ولا فرق بين المشرك والمرتد، بل إن المرتد أسوأ حالاً من المشرك، لأن المرتد لا يقرّ على عقيدته، ربما يكون بينه وبين المسلمين عهد لا يعتدون عليه، لكن المرتد ليس له عهد، بل يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإن لم يفعل قتل .

* * *

س ١٦٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : كثر في الآونة الأخيرة استخدام جهاز النداء الآلي والجوال ما يزعم المصلين في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة (٨٢) .

صلاتهم أو أثناء الخطبة بأجراسها فهلا نبهتهم على ذلك؟
 فأجاب فضيلته بقوله: أنا أنبه على هذا بأن كل شيء يؤذي
 المؤمنين فإنه ممنوع لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم وهم
 يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: «لا يؤذون بعضكم بعضاً في
 القراءة»^(١) هذه وهي قراءة القرآن فكيف بهذا الجرس؟ فإذا حضرت
 الصلاة فأغلقها.

* * *

س ١٦٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم استعمال
 الجوال أو الهاتف في المسجد للمعتكف وما ضوابط ذلك إذا كان
 جائزاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس باستعمال الجوال والهاتف
 للمعتكف في المسجد إذا لم يشوش على الناس، فإن شوش على
 الناس فإنه لا يستعمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 خرج على أصحابه ذات ليلة وهم يصلون في المسجد أوزاعاً
 ويجهرون في القراءة فقال: «لا يؤذون بعضكم بعضاً في القراءة،
 وكلكم يناجى ربه» وأمرهم ألا يجهروا لئلا يؤذي بعضهم بعضاً،
 فإذا كانت هذه الجوالات أو البياجر تشوش على المصلين فإن
 الواجب أن يغلقها الإنسان حتى لا يشوش على إخوانه.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الأئمة الذين يصلون

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٢).

بالميكرفون ويفتحونه على حافات المسجد أو في المنارة فإن ذلك يشوش على من بقربهم من المساجد ويشوش على أهل البيوت الذين يصلون وخدمهم وربما يؤدي إلى الإضرار بأهل البيوت، قد يكون المريض متشفواً للنوم فيذهب عنه النوم ويتأذى بهذا، فأدعوا أخواني الأئمة إلى إقفال الميكرفونات عن المنابر وقت الصلاة لأنها أذية لا شك فيها، وليس فيها فائدة للمصلين، لأن المصلين قد يستغنوا بالمكبرات الداخلية، لأن الذين خارج المسجد إذا سمعوا القراءة وظنوا أن الإمام قريباً يركع أسرعوا وركضوا لإدراك الركوع فخالفوا بذلك السنة ولأن بعض الناس - قد شكى إلينا هذا - يبقى في بيته ويقول توه في الركعة الأولى والإنسان إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ثم يبقى إلى أن يبقى ركعة فيخرج ثم قد يدرك ركعة وقد لا يدركها.

* * *

س ١٦٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : يقول بعض الناس (هل حجي مقبول)، هل صلاتي مقبولة، هل صيامي مقبول ما رأيكم في كلمة مقبول مع أن القبول علمه عند الله؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس في هذا شيء؛ لأن المراد بمقبول أنه جار على المناهج الشرعية، وأما قبول العمل ذاته من هذا الشخص المعين فهو عند الله، لكن كلامه على أنه مقبول بحسب الظاهر على ما تقتضيه قواعد الشريعة هذا المراد بالمقبول.

* * *

س ١٦٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : السائلة تقول : حججت فى العام الماضى أنا وزوجى وفى يوم عرفة ضاع زوجى ولم أراه إلا بعد أن انتهى الحج فى بلدى فهل حجى صحيح أم ناقص ؟ فأجاب فضيلته بقوله : الحج صحيح وليس به نقص لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) وقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) وماذا تصنع إذا فقدت زوجها؟ تستمر فى حجها وترجع مع رفقتها .

* * *

س ١٦٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو المرجع المناسب لمعرفة صفة الحج والعمرة؟ فأجاب فضيلته بقوله : الحمد لله الآن المناسك كثيرة لعلماء موثوقين والحمد لله ، وأجمع حديث فى صفة الحج حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - فإنه ذكر حج النبي ﷺ من خرج من المدينة إلى أن عاد مفصلاً فهو أجمع حديث وأشمل حديث .

* * *

س ١٦٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما تعليق فضيلتكم على عدم الاستفادة من أيام الحج الفاضلة؟ فأجاب فضيلته بقوله : هذا صحيح كثير من الناس يجعل الحج كأنه نزهة ومزاح ولغو، ولا يستغل هذه الأيام الفاضلة،

(١) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

ورسول الله ﷺ يقول: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة» وعلى رأسها يوم عرفة ويوم النحر. قالوا: «ولا الجهاد في سبيل الله» قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(١) فاستغل هذه الأيام لأنك لا تدري أتدركها بعد هذا العام أو لا؟ ولا تدري أيحصل لك المجيء إلى مكة بعد هذا العام أو لا؟

* * *

س ١٦٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في الحملات يكثر الرجال والنساء فهل تصلي النساء مع الرجال في مكان منفصل في منى حال ما يكونون في المخيم سواء كانوا خلفهم أو بجوارهم أم يفرق بين من كانت على جانب ومن كانت خلف وإذا كان غير مشروع فهل من المشروع أن تصلي امرأة بتلك النساء أم ماذا يصنعن ، هل يصلين فرادى ويتفرقن وقد يشوش الرجال على النساء حال الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للنساء أن يصلين تبع الرجال، كما يجوز لهن أن يصلين في مساجد البلد، وإذا لم يصلين مع إمام الرجال فلهن أن يصلين جماعة، ولهن أن يصلين فرادى، وذلك لأن المرأة ليست من أهل الجماعة حتى يقال إننا نلزمها بأن تصلي مع جماعة الرجال، أو أن تقيم النساء جماعة لهن، ولهذا اختلف

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (رقم ٩٦٩).

العلماء هل يسن للنساء أن يصلين جماعة سواء في السفر أو الحضر أو لا يسن؟ .

فمنهم من قال: يسن لهن أن يقمن صلاة الجماعة إذا كن منفردات عن الرجال .

ومنهم قال: إنه لا يسن ذلك، والمخاطب بالجماعة هم الرجال فقط، لكن لو فعلن وأقمن الصلاة جماعة فلا حرج عليهن .

وخلاصة الجواب: أن نقول الحملات التي معها نساء يجوز للنساء أن يصلين مع الرجال جماعة، لكن بدون اختلاط، والأفضل أن يكون النساء خلف الرجال، ويجوز أن يكون النساء في خيمة محاذية لخيمة الرجال، إما يميناً وإما شمالاً لكن الإمام لا بد أن يكون متقدماً في مكانه .

* * *

س ١٦٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : قلت يجوز أن تصلي النساء مع الجماعة فهل وجود ممر بين مخيم الرجال والنساء يؤثر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يؤثر وجود الممر؛ لأن المخيم واحد، ولكن كما قلت إن صلاة النساء وحدهن أولى من صلاتهن مع الرجال فيما إذا خشي من الاختلاط .

* * *

س ١٦١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نطلب من فضيلتكم كلمة لأصحاب الحملات؟

فأجاب فضيلته بقوله : الكلمة التي أوجهها لإخواني أصحاب الحملات أن يتقوا الله عز وجل فيمن كان معهم من الحجاج ، وأن يحرصوا غاية الحرص على أن يؤدوا المناسك على الوجه المطلوب الثابت عن النبي ﷺ ويحسن أن يكون لهم تنظيم في رحلتهم ، ماذا يقرؤون؟ ماذا يقولون حتى ينتفع الجميع .

* * *

س ١٦١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما توجيهكم لأصحاب حملات الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : صاحب الحملة أمين وموجه للحجاج الذين معه ، فالواجب عليه أن يتقي الله في هؤلاء الحجاج لأن الله قد استرعاه عليهم ، فيجب أن يتقي الله فيهم في أداء مناسك الحج والعمرة ، بحيث يؤدونها على الوجه المشروع الذي جاء في سنة رسول الله ﷺ بقدر المستطاع ، وأن يفي لهم بما التزم به ، وإننا لنرى من بعض هؤلاء الذين يحجون بالحجاج تفريطاً يخل بحج هؤلاء القوم ، وهذا ظلم وخطأ عظيم ، وهو مسئول عن ذلك أمام الله عز وجل ، فليتق الله فيمن ولاه عليهم ، وليحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب على ذلك في الآخرة .

* * *

س ١٦١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يدفع مائة ريال لبعض الناس الذين لهم علاقة بإخراج الجوازات لكي يختتم له الإقامة له بالحج فما حكم حجه هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولكن يبقى النظر هل يجوز للإنسان أن يرشي المسئول من أجل أن يخالف النظام من أجل هذه الرشوة.

* * *

س ١٦١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أسألك يا فضيلة^(١) الشيخ وأنا الآن في منى، كنت قبل خمس سنوات ممن يسب الصحابة رضي الله عنهم فرأيت في المنام الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذا الذي أمامي مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكان الرسول يعطيه حصيات في يده ويقول لك: سلمها للولد هذا ويقسمها على أصحابه تنفعهم، وبعد عدة أيام أتاني أناس فأخذوني معاهم حمداً لله قضيت معهم فترة أربعين يوماً فتبصرت الحمد لله ولكن يا شيخ الان فيه ناس كلما سألتهم عن شيء قالوا هؤلاء أصحاب بدع فأنا أحبهم جداً شديداً ولا أريد أن أخرج عنهم فماذا رأيت يا شيخ أبقى معهم؟ وما تأويل هذه الرؤيا؟ وهل حجي صحيح؟ حيث حججت ثلاث مرات وأنا أعتقد أن سب الصحابة رضي الله عنهم طاعة؟

(١) هذا السؤال كان في مخيم فضيلة الشيخ - رحمه الله - بمنى .

فأجاب فضيلته بقوله: على كل حال أنا أشكرك على هذا السؤال لأنه صريح، وساجيب بإذن الله عز وجل، اعلموا أن سب الصحابة رضي الله عنهم منكر عظيم وإذا سبهم على سبيل العموم كان كافراً بالله عز وجل، كيف يرضى الإنسان أن يسب أصحاب محمد ﷺ، وسب الصحابة سب للرسول عليه الصلاة والسلام، وجه ذلك أنه إذا كان أصحاب هذا النبي الكريم موضع قدح وذم فإن الخليل للمرء يكون على دين المرء، قال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١)، فإن الإنسان عندما يرى شخصاً يصاحب قرناء سوء فإنه يتهمه بالسوء أليس كذلك؟ فإذا كان هؤلاء الصحابة الكرام محل قدح وذم، فإن هذا يعني أن ذلك قدح في رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى ما في قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثالثاً: هو قدح في حكمة الله عز وجل، كيف يختار الله لأفضل البشر عنده عز وجل أصحاب سوء وقرناء فتنة، لا يمكن، لكن الذي يدعيه قادح بحكمة الله عز وجل.

رابعاً: القدح في الصحابة قدح في الشريعة الإسلامية كلها، لأن الذي نقل الشريعة هم الصحابة، فإذا كان ناقل الشيء محل قدح وذم فإنه لا يقبل ما روى، ولا يكون شريعة، فتبين الآن أن قدح

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٤٤) والترمذي، كتاب الزهد، باب الرجل على دين خليله (رقم ٢٣٧٨) وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٥٤٥).

الصحابة يستلزم أربع مفاصد :

الأول : أنه قدح في أصحاب النبي ﷺ .

الثاني : بأنه قدح برسول الله ﷺ .

الثالث : أنه طعن في حكمة الله عز وجل .

الرابع : أنه قدح في الشريعة الإسلامية لأنهم الذين نقلوها .

وأما ما جرى بينهم من الفتن فهذا عن اجتهاد، المصيب منهم له أجران، والمخطيء له أجر واحد، ولا يمكن أبداً أن يكون ذلك قدحاً فيه، فعلي رضي الله عنه أقرب بلا شك إلى الصواب من معاوية، ولكننا لا نقدح بمعاوية لأنه مجتهد، ثم إن ما جرى بين الصحابة فالواجب الكف عنه، وألا يتحدث به ولا يسمع إلى أشرطة تنقل هذا الشيء، لأنكم تعلمون أن التاريخ كثير منه مبني على السياسة، فإذا كان الخليفة وجدت المدح والثناء حتى جعلوه فوق الثريا، وإذا سقط حطوا من قدره، فالتاريخ خاضع للسياسة تماماً فلا يجوز أن نخوض فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، وأمر من الله عز وجل ولهذا قال الناظم :

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً
 فعلينا أن نحب الصحابة رضي الله عنهم ونثني عليهم
 ونترضى عنهم، ولا يجوز أن نخوض فيما جرى بينهم من هذه
 الأمور.

أما بالنسبة لجماعة التبليغ، فجماعة التبليغ لا شك أنهم لهم تأثير كبيراً، فكم من إنسان هداه الله عز وجل على أيديهم، وكم من كافر أسلم، فهذا شيء مشاهد ولهم تأثير بالغ لكنهم يشوب دعوتهم شيان:

الشيء الأول: الجهل، فكثير منهم على جهل ليس عندهم علم، وهذا يمكن دواؤه بأن يحرصوا على التعلم.

الشيء الثاني: أن عندهم بعض البدع وهذا دواؤه أن يعالجوا في تركه، أما تأثيرهم فتأثير بالغ فنسمع قصصاً عظيمة في أناس هداهم الله وهم من أفسق الناس وأفجر الناس على أيدي هؤلاء، فأنت إن خرجت معهم لتصحيح الخطأ في أوضاعهم فجزاك الله خيراً.

وأما الرؤيا لا أوولها ولا أدري ما هي، الله أعلم.

أما صحة الحج فإننا نسأل هذا الرجل الذي أمامنا ونقول له:

هذا الاعتقاد الذي اعتقدته هل كنت تظن أن هذا هو الحق؟

السائل: كنت أظن أن هذا هو الحق حسب ما تعلمت من المشايخ، وكذلك يا شيخ أنا أحبك في الله، وأول ما بدأت أحبك في الله من كنت أسب الصحابة لأنني كنت أسمعك في الراديو تقول: (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كنت أعتقد أن من قال (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يحب أهل البيت فحبيتك حب لله عندما كنت أسمعك تقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا رأيتك مع رسول الله ﷺ

وأعطيتني الحجرات .

الشيخ: على كل حال الحج مقبول مادمت ترى أنك على حق وجاهل بالأمر ثم لما تبين لك الحق تركت الباطل وأخذت بالحق، أسأل الله أن يثبتك على الحق، وأن يعيدنا وإياكم من الشيطان الرجيم .

* * *

س ١٦١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : شخص مات وهو محرم ولم يعرف به إلا متأخراً فهل يكفن أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله : إن كان إحرامه باقياً كفن في إحرامه ، وإن كان تالفاً ففي أي ثوب آخر؛ لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته : «كفنوه في ثوبيه»^(١) فدل هذا على أن الأفضل فيمن مات محرماً أن لا يؤتى له بكفن جديد، بل يكفن في إزاره وردائه .

* * *

س ١٦١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صحيح أن البيت المعمور يقع فوق الكعبة في السماء السابعة؟
فأجاب فضيلته بقوله : نعم البيت المعمور في السماء السابعة، وهو كما جاء في الحديث بحيال الكعبة^(٢)، وحيال الكعبة

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (رقم ٣٢٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (رقم ١٦٤).

هل معناه أنه فوقها، وهذا ليس بغريب والله على كل شيء قدير، أو المعنى بحيال الكعبة أنه كما تعمر الكعبة من أهل الأرض يعمر البيت المعمور من أهل السماء، الذي يهمننا أن البيت المعمور في السماء السابعة وأنه يدخله في اليوم سبعون ألف ملك .

* * *

س ١٦١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يصح حديث أبي داود وسعيد بن منصور أن النبي ﷺ قال لأزواجه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر»^(١)؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى (ثم ظهور الحصر): أي ثم الزمن ظهور الحصر، والمعنى: هذه ثم الزمن بعد ذلك البيوت: وهذا إشارة من النبي ﷺ إلى أن أزواجه ينبغي ألا يحججن لمكة وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خاف من التبعة فأذن لهن أن يحججن، فحج من أراد منهن الحج في آخر خلافة عمر ابن الخطاب لأنه خاف من منعهن، ومن ثم نقول: في هذا الزمان الذي فيه الحجاج كثيراً جداً، ويحصل بالحج من المشقة والتعب والإختلاط بالرجال ومزاحمة الرجال ما يحصل، نقول: لو أن المرأة اكتفت بفرضها، وإذا كان عندها فضل مال تعين من أراد أن يحج فرضاً، فإنها إذا أعانت من يريد أن يحج فرضاً صار لها مثل أجره، خير من كونها تذهب وتزاحم وتتعب، وربما تهلك،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج (رقم ١٧٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٠٠٨).

وكذلك أيضاً لو جاءنا رجل يقول: أنا أريد أن أحج تطوعاً أو أبذل ما أحج به في مساعدة أخواننا المحتاجين في البوسنة والهرسك فنقول له: ساعد هؤلاء المجاهدين في سبيل الله الذين يدافعون عن أوطانهم، ويدافعون عن دينهم، وعن أعراضهم، وعن صبيانهم، فهو أفضل من أن تجعل هذا في الحج والعمرة تطوعاً.

* * *

س ١٦١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعليق بعض الإعلانات للحج والعمرة داخل المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تعلق الإعلانات للحج والعمرة داخل المساجد؛ لأن غالب الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي، فيكون هذا نوع من التجارة ولكن بدلاً من أن تكون بالمسجد تكون عند باب المسجد من الخارج.

* * *

س ١٦١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يحج بمال حرام هل حجه مقبول؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أن حجه صحيح؛ لأنه ليس من شرط الحج المال، فيستطيع الإنسان أن يحج ببدنه، بخلاف الصدقة، إذا تصدق بمال حرام فلا تقبل منه؛ لأن الحرام وقع في عين العبادة، أما الحج فأعمال الإنسان حركته وطوافه وسعيه ورميه، فهي أفعال وليس دراهم ولا نفقة، فالصحيح أن

حجه صحيح ، ولكن لا يحل له أن يستهلك الأموال المحرمة في عبادة ولا غيرها ويجب عليه أن يتخلص منها .

* * *

س ١٦١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هناك مدرس يشرح للطلاب صفة الحج والعمرة ولكن يقول : لا يستوعب الطلاب استيعاباً جيداً فهل يجوز أن أجعل في المدرسة مجسماً للكعبة والمشاعر حتى يطبقونها تطبيقاً عملياً؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا يجوز ، ولا ينبغي إطلاقاً ويستطيع أنه يرسم في السبورة صورة كعبة ، ويقول : تطوف عليها هكذا ، أما أن يجعل مجسماً ، فهذا في ظني أنه يجعل العبادات مجرد طقوس وحركات فقط ، ليس لها تأثير في القلب .

* * *

س ١٦٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف بقية الصلوات في أجر القيراط؟
فأجاب فضيلته بقوله : هذا محل خلاف بين العلماء فبعض العلماء يقول : الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف .

والذي يظهر من الحديث العموم ، وتكون الصلاة على الجنازة داخلية في العموم تضاعف في المسجد الحرام ، والله أعلم .

* * *

س ١٦٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الجدل في الحج؟ حيث يقع بين الرفقة في الحج خلاف حول بعض الأمور؟ فأجاب فضيلته بقوله: يقول الله عز وجل في الحج: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) والجدال أنواع:

الأول: جدال يراد به إثبات الحق، فهذا واجب حتى وإن كان الإنسان في الحج، ما دام يريد إثبات الحق ولكن بالتي هي أحسن؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) ولا يقول إن هذا جدال والله يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بل نقول: هذا جدال لا بد منه، واجب، وهو دفاع في الواقع عن الحق أو إثبات له.

الثاني: جدال في أمور ليست حقاً ولا باطلاً، مثل أن يقول: الشيء الفلاني الذي في الجبل إنسان، وهذا يقول: شجرة، وهذا يقول: حجر وما أشبه ذلك، ويتجادلون هذا منهي عنه لما فيه من تحريك النفس وصدها عما هي بصدده من الإقبال على النسك.

الثالث: أن يكون جدال بالباطل بمعنى إنه يجادل وهو يعلم أن الحق بخلاف ما يقول، لكن يريد أن ينتصر لنفسه، وأن تكون كلمته هي العليا، فهذا آثم من جهة إنه جادل وهو محرم بالحج، ومن جهة إنه اراد أن يحق الباطل ويبطل الحق.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

وفي هذه الحالة لو أن القافلة جعلت لها أمير يحدد لها المصالح، حتى لا يحصل نزاع؛ لأنه أحياناً يكون جدال فإذا كان هناك أمير فصل، وقد أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يأمرُوا أحدهم^(١)، وتأمير هذا الواحد ليس معناه أنه أمير بلا أمانة، بل هو أمير له أمانة، وله كلمة يجب قبولها، لأنه لم كان أميراً صار من أولياء الأمور، وقد أمر الله بطاعة ولي الأمر إذا لم يأمر بمعصية.

* * *

س ١٦٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : جماعة بعد رمي جمرة العقبة لم يؤدوا جميع الصلوات حتى قدموا إلى أهلهم، فعند قدومهم جمعوا الصلوات كلها يعني الأربعة أيام جمعوها مرة واحدة، فما حكم عملهم هذا وعذرهم التعب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين ذكرت أنهم لما رموا جمرة العقبة تركوا الصلاة حتى رجعوا إلى أهلهم، وعذرهم في ذلك أنهم متعبون، نقول: إن هؤلاء أثموا لأنهم أخرجوا الصلاة بلا عذر شرعي، ولا ينفعهم قضاؤهم، فلو قضاها ألف مرة فإنها لا تقبل منهم، لأنهم أخرجوها عن الوقت الذي حدده الله سبحانه وتعالى بلا عذر وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) أي مردود عليه، فعليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨).

(٢) مسلم برقم (١٧١٨).

يرجعوا إليه مما صنعوا وأن لا يقدموا على شيء في العبادات إلا بعد أن يسألوا أهل العلم .

* * *

س ١٦٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا يخفى على فضيلتكم ما يقوم به الكشافة في الحج من أعمال وخدمات نرجو منكم إبداء رأيكم حول هذا الموضوع من خلال ما شاهدتموه وما تتمنوا أن تكون عليه برامجهم مستقبلاً جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله : الكشافة في الواقع لهم سعي مشكور في أيام الحج ؛ لأنهم يقومون بتنظيم المرور من جهة ، وإرشاد الضائع من جهة أخرى ، وبمساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، وهم بأنفسهم أيضاً حسب ما بلغنا مستقيمون يقومون بالنوافل التي يستطيعونها ، وبالعبادات التي يستطيعونها ، وفيه أيضاً من التآلف والتعارف بين أفراد الأمة الذين أتوا من أنحاء شتى ما يحصل به الخير الكثير فنصيحتي لهم :

أولاً : أن يخلصوا عملهم لله عز وجل ، بحيث يريدون بذلك التقرب إلى الله عز وجل .

ثانياً : أن ينووا بهذا الإحسان على الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى يجزي المحسنين ، ومن أحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون

أخيه»^(١) وقال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢).

ثالثاً: أوصيهم كذلك بغض البصر عن إطلاقه في مشاهدة النساء المتبرجات، فإنه كما تعلمون في موسم الحج يكون فيه نساء متبرجات بناء على عاداتهن فيغضون البصر.

رابعاً: إذا شاهدوا هؤلاء النساء فينصحون أولياءهن إذا كانوا معهن بأن يلزموا نساءهم بالحجاب الشرعي، أهمه تغطية الوجه، وليس الحجاب الشرعي كما يفعله بعض الناس تغطي المرأة كل شيء منها إلا وجهها، لأن هذا ناقص، فإن الأدلة تدل على وجوب ستر الوجه إلا من المحارم والزوج.

ولا شك أن الإنسان إذا رأى أعمال هؤلاء الكشافة فإنه يسر بذلك، فنوصيهم بأن لا يتأخروا إذا طلب منهم المشاركة في ذلك وأن يلاحظوا الإخلاص لله تعالى، والرفق بعباد الله، والإحسان إليهم.

* * *

س ١٦٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل أناب آخر في الحج ثم هرب بالمال قبل أن يؤدي الحج؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (رقم ٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (رقم ٢٤٤٢) ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (رقم ٢٥٨٠).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان حجه واجباً ينبى غيره ويسعى في طلب هذا الهارب.

* * *

س ١٦٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا قلنا إن المقصود من إشعار البدن وتقليدها تعظيم شعائر الله عز وجل ، وبيان ما يختص به الفقراء هل يمكن أن يقوم مقام ذلك الأصباغ الموجودة بأن يكتب عليها هذه هدي أو ما أشبه ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله : السنة أولى أن تتبع .

* * *

س ١٦٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : في النيابة في الحج يدفع بعض الناس للنائب أكثر من تكلفه الحج ويقول : هذا المال كله لك فما حكم هذا المبلغ الزائد؟
فأجاب فضيلته بقوله : الذين يدفعون أكثر من التكلفة إما أنهم يريدون الإحسان إلى هذا المستنيب الذي استناب عن غيره ، وإما أنهم يقولون : نحن لا نقدر مجرد النفقة : بل نقدر النفقة وتعب الرجل ومخاطرته .

* * *

س ١٦٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يبحث عن النيابة في الحج؟
فأجاب فضيلته بقوله : إن علم هذا الشخص أن معيناً يبحث

عن أحد، فلا بأس أن يذهب بقصد الإحسان إليه، أما أن يذهب إلى الناس ويخرج على نفسه فلا أرى هذا.

* * *

س ١٦٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشي على أرض المسجد الحرام بالحذاء لا ينبغي، وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يقدرّون المسجد، فيأتون بأحذية وهي ملوثة بالمياه، وربما تكون ملوثة بالاقذار يدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر، ترك هذه الأمر المطلوب، خوفاً من المفسدة، فقال لعائشة - رضي الله عنها -: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين، باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه»^(١) ولكن الرسول ﷺ توفي وبقيت الكعبة على ما هي

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (رقم ١٢٦) ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها =

عليه لم تؤسس على القواعد التي أَرادها الرسول ﷺ، ولما تولى عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - الخلافة في الحجاز بناها على قواعد إبراهيم وجعل له بابين، ثم لما عادت ولاية الحجاز إلى بني أمية أعادوها على ما توفي عليه رسول الله ﷺ وجعلوها على هذا الوجه الموجود الآن، بناية مستقلة لها باب وحجر من جانبها له بابان، وانظر إلى الحكمة الألهية حيث تحقق ما أَراده النبي ﷺ من أن يكون للكعبة بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه فالحجر من الكعبة - ستة أذرع ونصف كله من الكعبة - فيه باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع الفضاء وعدم التسقيف، فما ظنك لو كانت الكعبة بناية واحدة، ولها بابان، ما ظنك أفلا تكون سبباً لموت كثير من الناس؟! بلى تكون سبباً في موت الكثير من الناس عند ازدحامهم فيها وعند دخولها، والله أعلم.

* * *

س ١٦٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : سائلة تقول : حججت قبل خمس سنوات ثم قلت إن يسر الله لي حجة أخرى فسأجعل تلك الحجة السابقة سنة، وأجعل هذه فريضة لأنني في تلك الحجة في أيام جهل وعدم إدراك، فهل يجوز لها هذا العمل؟ فأجاب فضيلته بقوله : نقول فريضتها هي الحجة الأولى، والحجة الثانية هي التطوع.

واعلم أخي المسلم أن جميع النوافل تكمل بها الفرائض، فالصلاة لها رواتب فإن كان في الفريضة خلل فهذه الراتبة تجبر الخلل والحمد لله، كذلك هذه المرأة نقول: إذا كان في حجها الأول خلل فحجها الثاني يرفع ذلك الخلل، فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة إذا كان في الفرائض نقص، والسائلة لم تبين ما وقع منها في حجها السابق حتى يحكم عليه بما تقتضيها الأدلة الشرعية، والله الموفق.

* * *

س ١٦٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نذرت أن أحج للفريضة إذا توظفت في نفس العام فتوظفت والحمد لله وأنا الآن أحج حجة الفريضة فهل علي شيء في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليك، مادمت وفيت بالنذر لا شيء عليك، ولكني أنصحكم عن النذر، لا تنذروا مهما كانت الظروف، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل». وفي رواية أخرى: «إنه لا يرد قضاء»^(١)، وبعض الناس إذا أيس من الشيء، قال: إن حصل فلله علي كذا وكذا. نقول: لا تفعل. إن كان الله قد قضاه لك حصل بدون النذر، وإن لم يكن فإنه لا يحصل حتى لو نذرت، فاترك النذر، إن كثيراً من الذين ينذرون تجدهم يندمون على هذا ويطلبون أن يفتيهم الناس

(١) البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (رقم ٦٦٠٨، ٦٦٠٩) ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠).

من كل باب لعلهم يسلمون من النذر، وبعضهم - والعياذ بالله - يترك النذر ولا يبالي، وكأنهم لم يقرأوا قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ (١) لا صاروا صالحين ولا منفقين، قال الله عز وجل: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ ﴿ نعوذ بالله، أعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه يعني إلى الموت بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون.

* * *

س ١٦٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : رجل ذهب إلى المسعى وسعى وهو يظن أنه مكان الطواف فلما وصل إلى العلم الأخضر عرف أنه في المسعى فنوى السعي فما حكم ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه أن يعود من الأول فإن لم يكن فعل ذلك فليعد السعي الآن، لأن السعي الأول لم يصح، حيث إنه لم ينوه من أوله، نواه من أثناءه فعليه الآن أن يعيد السعي.

* * *

س ١٦٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم طواف الإنسان محمولاً؟ والسعي بعربية؟ فأجاب فضيلته بقوله: طواف الإنسان محمولاً أو الطواف بالعربية وكذلك السعي بالعربية ففيه خلاف بين العلماء منهم من

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٧٥ - ٧٦.

يقول: لا يجزي إلا لعذر. ومنهم من يقول يجوز للحاجة كتعليم الناس. والذي يظهر لي أنه لا يجوز إلا لعذر كالمريض، أو رجل تعبان أيضاً ورجل يعلم الناس يطاف به محمولاً يعلم الناس كيفية الطواف كما فعل النبي ﷺ حين طاف على بعيه ليراه الناس ليتأسوا به، وأما بدون عذر فلا يجوز.

* * *

س ١٦٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : أنا من أهل مكة هل أصلي الجمعة أم أصلي في منى الظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: صل مع الناس هنا في منى لأن بقاء الحاج في منى أفضل من نزوله إلى مكة، فهذا مكان في وقته أفضل من مكة؛ لأن بقاءك في هذا المكان عبادة مطلوبة منك لكن في مكة تجدها في أي وقت.

* * *

س ١٦٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه طاف ببرد أخضر؟ وهل يستحب ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أدري عن الجملة الأولى هل طاف ببرد أخضر، وأما الثانية فالأفضل البياض، والجديد أفضل، ثم الغسيل ثم المستعمل.

* * *

س ١٦٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : القاعدة تقول إن الحكم يدور مع علته فكيف بقيت سنة الاضطباع والرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف الأول وقد انتهت العلة؟

فأجاب فضيلته بقوله : بقيت لأن السنة دلت على هذا والسنة مقدمة على التعليل ؛ لأن التعليل دليل عقلي قياسي والسنة خبر أثري . إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج حجة الوداع وليس هناك مشركون يريد أن يغيظهم ومع ذلك اضطبع في الطواف كله ورمل في الأشواط الثلاثة ولهذا لما أورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا على نفسه وقال فيما الرمل الآن؟ قال : لا أدع سنة سنها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . يقال في الجواب : إن هذه القاعدة على صواب لكن لما دلت السنة على أن الرمل مشروع حتى في غير إغائة الكفار قلنا ببقاء الرمل حتى في غير إغائة الكفار ، وفائدته أن يتذكر الإنسان ما جرى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من مغايظة الكفار .

* * *

س ١٦٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض الناس يفسفون قضية الاختلاط ويستدلون على أنه جائز ومباح بالاختلاط الموجود في الطواف في المسجد الحرام وكذلك ما جاء وورد عن بعض مجالس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها يفهم منها أنها

كانت مختلطة بين النساء والرجال لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١) فكيف الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب عن هذا أن نقول: إن النصوص تنقسم إلى قسمين محكمة ومتشابه، وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون النص كله محكماً، فإذا وجدنا نصوصاً تدل على أن الشريعة الإسلامية تحبذ على ابتعاد النساء عن الرجال، فالنصوص الأخرى التي تكون فيها إشارة إلى اختلاط النساء والرجال تكون من المتشابه وتحمل على قضايا معينة خاصة لا يحصل فيها مفسدة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يعزل النساء عن الرجال في الطواف؛ لأنك إن عزلت النساء عن الرجال في الطواف في الزمان صار في هذا إشكال، لو قلت مثلاً في النهار للنساء، وفي الليل للرجال، أو في الليل للنساء، وفي النهار للرجال أشكل على الناس، النساء لهن محارم فكيف يصنع محرم المرأة إذا قيل لا تطوف امرأتك إلا في الليل وهو يريد أن يسافر مثلاً ماذا يصنع ثم عند انتهاء الوقت سوف يقدم الرجال، والنساء يخرجن، فيحصل بذلك اختلاط، وإن فصلنا بينهما وبين الرجال في المكان وقلنا الكعبة للنساء، والخارج البعيد للكعبة للرجال، أو بالعكس، فلا بد من الاختلاط، فالاختلاط في الطواف ضرورة لا بد منه، ولكن يبعد كل البعد أن أحداً من الناس يفتتن في هذه الحال، هذا بعيد جداً، وذلك لأن المقام مقام عبادة، ولا يمكن لأحد أن

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

يخطر بباله فتنة فى هذه الحال إلا من أزاغ الله قلبه - والعياذ بالله -
ومن أزاغ الله قلبه فلا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

س ١٦٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : نرى كثيراً من
الحجاج أصلحهم الله يشربون الدخان، هل يؤثر شرب الدخان على
الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله : شرب الدخان حرام على الحاج وغير
الحاج، ومعصية، ولا يغرنكم كثرة الشاربين، والدليل على أنه
حرام ومعصية قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) ومعلوم أن شرب الدخان والإدمان عليه سبب
للهلاك، والعجب أن بعض الدول الكافرة التي لا تؤمن بالإسلام
حرموه على شعوبهم ومنعوهم منه، لأنه ضار بلا شك، والله عز
وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وليس المراد بقوله لا تقتلوا
أنفسكم أنه يأخذ الإنسان خنجراً ويقتل نفسه هذا معروف حرام،
لكن يشمل قتل النفس التي تزهد به الروح والضرر أيضاً، والدليل
على أنه شامل للضرر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعثه النبي
ﷺ فى سرية فأجنب أصابته جنابة، وكانت الليلة باردة فتميم
فصلى، فلما قدم على النبي ﷺ قال له : «أصليت بأصحابك وأنت
جنب؟» قال يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

(١) سورة النساء، الآية : ٢٩ .

أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١﴾ يعني وخفت من البرد، فضحك النبي ﷺ وأقر^(١)، فاللدخان فيه ضرر على الإنسان.

ثانياً: فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٢)، وفي القرآن ما يدل على النهي عن إضاعة المال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣) لا تؤتوهم الأموال لأنهم سفهاء يبذلونها في غير فائدة فنهى الله عنها في ذلك.

ثالثاً: المدخن مؤذ للغير يؤذي الناس برائحته وبدخانه وما آذى المسلمين فهو حرام لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤).

رابعاً: أسأل المدخن، هل الصوم سهل عليه أم صعب؟ سيقول: إنه صعب، لا لأنه يجوع ويعطش، بل لأنه فقد شرب الدخان، فيكون شرب الدخان مثقلاً للعبادات على الإنسان، فيأتي بالعبادات على وجه الكراهية، وهذا خطر على الدين، أي إنسان يكره شيئاً من فرائض الله فإن عمله حابط، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم. (١٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافاً. ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

يَأْتَهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿١﴾^(١) وإذا كان كذلك فإن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) وهذا أتى الفسوق فيكون نسكه ناقصاً، فالذي يدخن وهو محرم نسكه ناقص ينقص أجره وثوابه، ولهذا أرى أن الإنسان العاقل يتخذ من الإحرام فرصة لترك الدخان؛ لأنه إذا بقي هذه المدة لم يشرب الدخان سهل عليه تركه والمضي في ذلك فتكون هذه فرصة لمن أراد أن ينتهي عن الدخان. والله الموفق.

* * *

س ١٦٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم الرجوع للمعاصي بعد أداء فريضة الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرجوع إلى المعاصي بعد أداء فريضة الحج نكسة عظيمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع» يعني من ذنوبه «كيوم ولدته أمه»^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤) فإذا نقى صحيفته بهذا الحج فإن من السفه أن يسود الصحيفة بسيئات أعماله بعد الحج، وهكذا أيضاً موسم الصوم في رمضان إذا عاد الإنسان إلى المعاصي فقد خسر خاسرة عظيمة، وانتكس نكسة عظيمة، فعليه

(١) سورة محمد، الآية: ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٤) البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

أن يعود إلى الله مرة أخرى، وأن يستغفر ويتوب، والتائب من الذنب كالذي لم يفعل الذنب أو أشد، فقد يكون الإنسان بعد ذنبه إذا تاب إلى الله واستغفر أحسن حالاً منه قبل ذلك ألم تروا إلى آدم عليه الصلاة والسلام قال الله عنه ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ (١) ثم اجتباه والتوبة والهداية حصلت بعد الذنب، فقد يكون الإنسان بعد الذنب أحسن حالاً منه قبل الذنب إذا تاب إلى الله، وعرف أنه مفتقر إلى الله عز وجل.

* * *

س ١٦٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي ينبغي لمن وفقه الله لإتمام نسكه من حج وعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ينبغي لمن من الله عليه بعبادة أن يشكر الله سبحانه وتعالى لتوفيقه لهذه العبادة، وأن يسأل الله تعالى قبولها، وأن يعلم أن توفيق الله تعالى إياه لهذه العبادة نعمة يستحق سبحانه وتعالى الشكر عليها، فإذا شكر الله وسأل الله القبول، فإنه حري بأن يقبل؛ لأن الإنسان إذا وفق للدعاء فهو حري بالإجابة، وإذا وفق للعبادة فهو حري بالقبول، وليحرص غاية الحرص أن يكون بعيداً عن الأعمال السيئة بعد أن من الله عليه بمحوها، فإن النبي ﷺ يقول: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (٢) ويقول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

(١) سورة طه، الآيتان: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) تقدم قريباً.

رمضان، كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر»^(١) ويقول ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢) وهذه وظيفة كل إنسان يمن الله تعالى عليه بعبادة أن يشكر الله على ذلك، وأن يسأله القبول.

* * *

س ١٦٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل هناك علامات تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قد يكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج، والصائمين، والمتصدقين، والمصلين وهي انشراح الصدر وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها، بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن علامة قبول الحسنة أن يوفق الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل على أن الله عز وجل قبل عمله الأول، ومنّ عليه بعمل آخر يرضى به عنه.

* * *

س ١٦٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما الذي يجب على المسلم إذا انتهى من حجه وسافر تجاه أهله ومن يعيش في وسطهم؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا الواجب نحو الأهل واجب على من حج ومن لم يحج، واجب على كل من ولاه الله تعالى على رعيه

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة.

أن يقوم بحق هذه الرعية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته»^(١) فعليه أن يقوم بتعليمهم وتأديبهم كما أمر بذلك الرسول ﷺ، وكما يأمر بذلك الوفود الذين يفدون إليه أن يرجعوا إلى أهلهم ويعلموهم ويؤدبوهم، والإنسان مسئول عن أهله يوم القيامة؛ لأن الله تعالى ولاه عليهم، وأعطاه الولاية فهو مسئول عن ذلك يوم القيامة، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا﴾ فقرن الله تعالى الأهل بالنفس، فكما أن الإنسان مسئول عن نفسه، يجب عليه أن يحرص كل الحرص على ما ينفعها، فإنه مسئول عن أهله كذلك يجب عليه أن يحرص كل الحرص على أن يجلب لهم ما ينفعهم، ويبعد عنهم قدر ما يستطيع ما يضرهم.

* * *

س ١٦٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هي آثار الحج على المسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق لنا الإشارة لشيء منها في علامات قبول الحج فمن آثار الحج أن الإنسان يرى من نفسه راحة وطمأنينة وإنشراح صدر ونور قلب، وكذلك قد يكون من آثار الحج: ما يكتسب الإنسان من العلم النافع الذي يسمعه في المحاضرات، وجلسات الدروس في المسجد الحرام، وفي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... (١٨٢٩).

المخيمات في منى وعرفة، وكذلك من آثاره: أن يزداد الإنسان معرفة بأحوال العالم الإسلامي، إذا وفق لشخص ثقة يحدثه عن أوطان المسلمين، وكذلك من آثاره: غرس المحبة في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، فإنك ترى الإنسان في الحج وعليه علامات الهدى والصلاح فتجبه وتسكن إليه وتألفه، ومن آثاره أيضاً: أن الإنسان قد يكتسب أمراً مادياً بالتكسب بالتجارة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) وكم من إنسان اكتسب مالاً بالتجارة في حجة شراء وبيعاً وهذا من المنافع التي ذكرها الله تعالى.

ومن آثار الحج: أن يعود الإنسان نفسه على الصبر على الخشونة والتعب، لا سيما إذا كان رجلاً عادياً من غير أولئك الذين تكثر لهم الرفاهية في حجهم، فالذي يكون حجه عادياً يكتسب خيراً كثيراً بتعويد نفسه على الصبر والخشونة.

* * *

س ١٦٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما نصيحة فضيلتكم لمن أدى فريضة الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: نصيحتي له أن يتقي الله عز وجل في

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

أداء ما ألزمه الله به من العبادات الأخرى، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الخلق، وإلى المملوكين، أو المملوكات من البهائم، وغير هذا مما أمر الله به وإجمال ذلك كله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ (١).

* * *

تم بحمد الله تعالى
فتاوى كتاب الحج

(١) سورة النحل، الآيتان: ٩٠ - ٩١.



الفهرس

(باب دخول مكة)

- ٩ . س ٧٩١ : ما الأخطاء التي يقع فيها الحجاج من الميقات إلى المسجد الحرام؟
- ١٠ . س ٧٩٢ : ما الأخطاء التي يقع فيها الحجاج عند دخول المسجد الحرام؟
- س ٧٩٣ : ما حكم أداء العمرة في اليوم التالي للوصول؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول؟
- ١١ س ٧٩٤ : المعتمر والمتمتع متى يقطع التلبية في العمرة وفي الحج؟

الطواف

- ١٢ س ٧٩٥ : هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف؟
- س ٧٩٦ : كثير من الناس في المطاف يعمد إلى أن يتحلق حول نسائه فتكون ظهورهم إلى الكعبة فهل هذا جائز؟
- ١٣ س ٧٩٧ : كثير من الرجال إذا كان معهم نساء يمسك بعضهم بيد بعض في الطواف ويتحلقون، بل ربما طاف على قفاه أن الكعبة عن يمينه فما الحكم؟
- س ٧٩٨ : رجل طاف في سطح المسجد الحرام وفي أثناء الطواف نزل إلى المسعى وطاف عدة أشواط فما حكم طوافه؟
- ١٤ س ٧٩٩ : رجل طاف من ناحية المسعى وفي أحد الأشواط طاف مع المسعى، فهل هذا صحيح؟
- ١٥ س ٨٠٠ : يطوف الناس في سطح المسجد الحرام وهو يضيق من قبل المسعى فهل في ذلك مانع وما التعليل والدليل؟
- ١٧ س ٨٠١ : ما حكم الطواف في سطح المسجد الحرام؟
- س ٨٠٢ : رجل طاف خمسة أشواط وشعر بتعب شديد فارتاح ونام نوماً خفيفاً ثم أكمل الطواف فما حكم ذلك؟
- ١٨ س ٨٠٣ : رجل طاف شوطين ولكثرة الزحام خرج وارتاح لمدة ساعة ثم رجع للطواف ثانية فهل يبدأ من جديد؟
- ١٩

- س ٨٠٤ : سيدة طافت ستة أشواط وبعد السعي والتقصير قامت بطواف الشوط الواحد فهل هذا جائز؟ ١٩
- س ٨٠٥ : رجل طاف ثلاثة أشواط وهو صائم ثم قطع الطواف لأجل الإفطار ولم يكمله إلى الآن (أي بعد صلاة التراويح) فهل يكمله؟ ٢٠
- س ٨٠٦ : هل الأفضل للطائف الصائم إذا أذن المغرب وهو يطوف أن يفطر ويعيد الطواف من جديد؟ ٢٠
- س ٨٠٧ : قمت بأداء العمرة وطفت أكثر من سبع أشواط فما الحكم؟ ... ٢١
- س ٨٠٨ : إذا طاف الإنسان أربعة أشواط ثم قطع الطواف من أجل الصلاة ثم أتمه بعد ذلك فما حكم هذا الطواف؟ ٢٢
- س ٨٠٩ : ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ ٢٢
- س ٨١٠ : أنا مصابة بألم في الساق وأثناء الطواف أطوف وأجلس قليلاً ولكنني تركت الشوط الأخير ماذا علي الآن؟ ٢٣
- س ٨١١ : نحن شباب ذهبنا للعمرة، خرج منا ثلاثة خارج الحرم في أثناء الطواف لأخذ أغراض ثم رجعوا وأكملوا طوافهم فما حكم عملهم؟ ٢٤
- س ٨١٢ : هل الأفضل للحجاج تكرار الطواف بالبيت؟ ٢٥
- س ٨١٣ : ذكرت أن من طاف بولده لم يجزىء الطواف حتى يطوف عن نفسه أولاً، ثم يطوف بولده فما دليل ذلك من الكتاب أو السنة؟ ٢٦
- س ٨١٤ : هل التكبير عند الحجر الأسود ركن من أركان الطواف؟ ٢٧
- س ٨١٥ : ما رأيكم في الذين يقفون على الخط المحاذي للحجر الأسود لأجل التكبير؟ ٢٧
- س ٨١٦ : هل الاضطباع في الطواف في الأشواط الثلاثة فقط؟ ٢٩
- س ٨١٧ : ما الحكمة من الطواف؟ وما الجواب عما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على القبور؟ ٢٩
- س ٨١٨ : جرت مناظرة قالوا فيها: إنكم أيها المسلمون تشركون بالله؛ لأنكم

- ٣١ تطوفون بالكعبة، فكيف نرد على هذه الشبهة؟
- ٣٢ س ٨١٩ : ما الحكمة من تقبيل الحجر؟
- ٣٤ س ٨٢٠ : هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام؟
- ٣٥ س ٨٢١ : ما الاضطباع ومتى يشرع؟
- ٣٥ س ٨٢٢ : متى يكون الاضطباع؟
- ٣٥ س ٨٢٣ : ما حكم الاضطباع في طواف الوداع؟
- س ٨٢٤ : جعلت طواف الإفاضة يقوم مقام طواف الوداع فاضطبعت في هذه
الحال فما الحكم؟
- ٣٦ س ٨٢٥ : في سنة الاضطباع عكست الأمر فجعلت طرف ردائي تحت إبطي
الأيسر فهل علي شيء في ذلك؟
- ٣٦ س ٨٢٦ : ما حكم الاضطباع في طواف الوداع؟
- س ٨٢٧ : إذا أمسك المحرم بمظلة لحماية رأسه من الشمس و لولبس حزاماً
من الجلد فهل يؤثر هذا على صحة الإحرام؟
- ٣٧ س ٨٢٨ : ما الحكم فيمن قدّم السعي على الطواف؟ وما الحكم فيمن بدأ
السعي بالمروة؟
- ٣٩ س ٨٢٩ : ما حكم الطواف يومياً تطوعاً؟
- ٤٠ س ٨٣٠ : الحجر الأسود يطيب فهل يجوز للمحرم أن يمسه ويقبله؟
- س ٨٣١ : ما حكم استلام الركن اليماني أو الحجر الأسود للمعتمر وقد
يكونا مطيين؟
- ٤١ س ٨٣٢ : لم أتمكن من استقبال الحجر الأسود فألغيت هذا الشوط وأتيت
بشوط آخر بدلاً منه فهل هذا صحيح؟
- ٤٢ س ٨٣٣ : إذا كان الإنسان يطوف فهل يرد السلام؟
- ٤٤ س ٨٣٤ : هل يجوز للطائف أن يقرأ القرآن؟
- ٤٤ س ٨٣٥ : طفنا حول الكعبة أربعة أشواط فقط وأكملنا بقية مناسك الحج،

- ٤٦ فما الحكم؟ وما يلزمنا؟
- ٤٨ س ٨٣٦: ما هو طواف القدوم وما كفيته؟
- س ٨٣٧: أحرمت بالعمرة ولكني طفت بالبيت أكثر من سبع مرات؛ فهل
٤٩ هذا يجوز وهل عمري صحيحة؟
- س ٨٣٨: هل الرمل خاص بالرجال فقط؟ وهل يشرع الرمل في الشوط كله
أو بعضه؟ ٥٠
- س ٨٣٩: هل الطواف والسعي عبادة مستقلة أو هما جزء من العمرة والحج؟ ٥١
- س ٨٤٠: ما حكم تزاحم النساء على الحجر ومزاحمة الرجال؟ ٥٢
- س ٨٤١: هل تقبيل الحجر الأسود مشروع بدون طواف؟ ٥٢
- س ٨٤٢: يحصل الزحام الشديد لتقبيل الحجر فهل هذا مشروع؟ ٥٢
- س ٨٤٣: ما حكم التحلق على النساء في المطاف؟ ٥٣
- س ٨٤٤: أيهما أفضل للنساء تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟ .. ٥٣
- رسالة حول مشروعية الرمل في الطواف ٥٥
- س ٨٤٥: ما حكم بقية أشواط الطواف من حيث تقبيل الحجر واستلامه؟ . ٥٧
- س ٨٤٦: إذا انتهى الإنسان من الطواف فهل يسن له استلام الحجر؟ ٥٧
- س ٨٤٧: هل هناك ذكر مشروع عند مسح الركن اليماني؟ ٥٧
- س ٨٤٨: ما الدعاء المشروع للطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود؟ .. ٥٨
- س ٨٤٩: بالنسبة للركن اليماني ما حكم التكبير والإشارة إليه؟ ٥٨
- س ٨٥٠: هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة؟ ٦٠
- س ٨٥١: ما حكم التزام دعاء معين لكل شوط؟ ٦٢
- س ٨٥٢: ما حكم القراءة من كتاب المناسك؟ ٦٣
- س ٨٥٣: ما حكم الكتاب الذي يستخدم للقراءة منه أثناء الأشواط؟ ٦٤
- س ٨٥٤: ما حكم القراءة في كتب الأدعية في الطواف والسعي وغير ذلك
من المناسك؟ ٦٥

- س ٨٥٥: ما حكم حمل ورقة مكتوب فيها بعض الأدعية للتذکر فقط؟ ... ٦٦
- س ٨٥٦: ما رأيكم في استتجار مطوف يطوف بالمعتمر والحاج؟ ... ٦٦
- س ٨٥٧: يلاحظ استخدام الجوال عند تأدية المشاعر فما توجيهكم؟ ... ٦٩
- س ٨٥٨: يلاحظ على بعض الحجاج والمعتمرين، الحديث والضحك،
والحديث بالجوال فما حكم ذلك؟ ... ٧٠
- س ٨٥٩: ما حكم المناقشة العلمية أثناء الطواف أو السعي؟ ... ٧٢
- س ٨٦٠: إذا نسي الرجل كم طاف حول الكعبة فماذا يفعل؟ ... ٧٢
- س ٨٦١: إذا شك الإنسان في الطواف فهل يسجد للسهو؟ ... ٧٣
- س ٨٦٢: امرأة طافت فنقص عليها شوط كامل جهلاً منها فماذا عليها؟ .. ٧٣
- س ٨٦٣: امرأة حجت مع زوجها وفي الشوط السادس قال زوجها إنه السابع
وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟ ... ٧٤
- س ٨٦٤: ما حكم من نسي شيئاً من أشواط الطواف أو السعي؟ ... ٧٤
- س ٨٦٥: ماذا يفعل الإنسان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؟ ٧٥
- س ٨٦٦: هل يلزم الحاج أو المعتمر قطع الطواف أو السعي للصلاة؟ ... ٧٦
- س ٨٦٧: بعض الناس يتمسحون بجدران الكعبة وبالمقام فما حكم ذلك؟ . ٧٦
- س ٨٦٨: ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟ ... ٧٨
- س ٨٦٩: الالتزام هل هو تعلق بهذا الجزء أم أنه وقوف ودعاء؟ ... ٧٨
- س ٨٧٠: في عام مضى طفنا من داخل الحجر جهلاً منا، فماذا يجب علينا؟ ٧٨
- س ٨٧١: امرأة وزوجها دخلا ما بين الكعبة والحجر . فما الحكم؟ ... ٧٩
- س ٨٧٢: الرجل والمرأة في السؤال السابق عرفا أن العمرة باطلة ومع ذلك
يرتكبان كثيراً من المحظورات بعد علمهما أنها باطلة؟ ... ٨٠
- س ٨٧٣: ما حكم طواف من دخل في وسط حجر إسماعيل؟ ... ٨٠
- س ٨٧٤: رجل حاج دخل في حجر إسماعيل فما الحكم؟ ... ٨١
- س ٨٧٥: رجل انتقض وضوؤه في الطواف هل يعيد الطواف أم يكمل؟

- ٨٢ وهل هذا ينطبق على السعي؟
- س ٨٧٦: رجل خلال الطواف أحدث فذهب وتوضأ فرجع فأكمل الطواف
- ٨٣ فهل هذا صحيح؟
- س ٨٧٧: في طواف الوداع انتابني القيء، وكنت لا أعرف أن القيء ينقض
- الوضوء، فقمت بتأدية الطواف، فهل حجي كامل؟ ٨٤
- س ٨٧٨: رجل في طواف الوداع أحس أنه دعس على شيء، والناس يقولون:
- نجاسة! وعندما انتهى من طوافه رجع وتوضأ ثم صلى ركعتين فما حكم الطواف؟ ٨٤
- س ٨٧٩: هل الطهارة في الطواف شرط؟ ٨٥
- س ٨٨٠: هل الطهارة في الطواف واجبة إذا كان هناك ازدحام شديد؟ ... ٨٦
- س ٨٨١: لو انتقض الوضوء في أثناء الطواف فما الحكم؟ ٨٧
- س ٨٨٢: حاج أصابته جنابة ليلة عرفة ومضى في حجه، فماذا عليه؟ ... ٨٩
- س ٨٨٣: حاج أحدث في الطواف فتوضأ ثم عاد وأكمل فما الحكم؟ ... ٩٠
- س ٨٨٤: هل نقض الوضوء أثناء الطواف يفسد الطواف؟ ٩١
- س ٨٨٥: إذا أذن للصلاة وأنا أطوف أو أسعى. فكيف أتصرف؟ ٩١
- س ٨٨٦: طفت طواف الإفاضة وأديت صلاة العشاء والمغرب أيضاً
- ولم أكن على وضوء فماذا علي؟ ٩٢
- س ٨٨٧: من يحمل الطفل والطفل في الغالب يكون نجسًا فهل يكون طواف
- حامله صحيحًا؟ ٩٣
- س ٨٨٨: رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثيابه نجاسة فما الحكم؟ .. ٩٣
- س ٨٨٩: إذا كان الرجل يطوف وخرج من أنفه دم فهل يمكن أن يتم
- الطواف أو يعيد الوضوء؟ ٩٥
- س ٨٩٠: إذا كان الإنسان معتمراً وخرج منه دم فهل الدم ينقض الوضوء؟ ٩٦
- رسالة من عليه جنابة ونسيها ثم اغتسل للإحرام فقط ولم ينو الجنابة ... ٩٩
- س ٨٩١: إذا أحدث الإنسان في طواف الوداع فما حكم حجه؟ ١٠١

- س ٨٩٢ : رجل انتقض وضوؤه في أثناء الطواف فما الحكم؟ ١٠١
- س ٨٩٣ : دخلت الحرم والجوارب متبللة وسعيت وهي نجسة ولا أدري هل حجي صحيح؟ ١٠٢
- س ٨٩٤ : لقد قدمت للعمرة أنا وأهلي، ولكن أصبحت زوجتي حائضاً، فما الحكم بالنسبة لها؟ ١٠٣
- س ٨٩٥ : حاضت زوجته فاجتهد وقال لها: تحفظي جيداً وطوفي فما رأي فضيلتكم؟ ١٠٤
- س ٨٩٦ : امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم فما الحكم؟ ١٠٦
- س ٨٩٧ : امرأة حاضت فطافت للعمرة وسعت وهي حائض حياءً ثم طهرت بعد الوقوف بعرفة فما حكم حجها؟ ١٠٦
- س ٨٩٨ : ذهبت إلى مكة أنا وزوجتي، وأصاب امرأتي دم، فلم تؤد عمرتها فما الحكم؟ ١٠٧
- س ٨٩٩ : هل يجوز للحائض دخول المسجد الحرام أم لا؟ وإذا أحست المرأة بنزول دم الحيض في أثناء الطواف فماذا تصنع؟ ١٠٧
- س ٩٠٠ : امرأة جاءت الدورة الشهرية فاستحيت ودخلت الحرم فصلت وطافت طواف الإفاضة وسعت فماذا يلزمها؟ ١٠٨
- س ٩٠١ : امرأة جاءت الدورة فلم تخبر أحداً ودخلت الحرم وصلت وطافت وسعت فماذا يلزمها؟ ١٠٩
- س ٩٠٢ : فتاة ذهبت مع أهلها إلى مكة فأحرمت وهي حائض فطافت ولم تخبرهم فماذا عليها؟ ١١١
- س ٩٠٣ : هل تغتسل المرأة المحرمة بعد طهرها في مكة أم في التنعيم؟ .. ١١١
- س ٩٠٤ : إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف في الحج فماذا تفعل؟ ١١٢
- س ٩٠٥ : أحرمت ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟ ١١٣

- س ٩٠٦ : امرأة طافت وهي حائض ولم تحبر أهلها فماذا عليها؟ ١١٣
- س ٩٠٧ : امرأة طافت وهي حائض، ثم حجت بعد ذلك فما الحكم؟ .. ١١٤
- س ٩٠٨ : امرأة حجت وفي اليوم الثاني نزلت الدورة ولم تحبر أحداً وأدت جميع المناسك فما الحكم في ذلك؟ ١١٥
- س ٩٠٩ : امرأة ذهبت لأداء العمرة وفي الطريق نزلت عليها قطرات من الدم فاعتقدت أنها استحاضة، فكانت تتوضأ لكل فرض وتصلي بالمسجد الحرام، فهل هي أئمة في دخولها المسجد الحرام؟ وما حكم عمرتها؟ ١١٦
- س ٩١٠ : امرأة عند انتهاء الطواف حاضت قبل أن تبدأ السعي فما الحكم؟ ١١٧
- س ٩١١ : ما حكم استعمال الإبرة أو الحبوب الموقفة للعادة الشهرية؟ .. ١١٨
- س ٩١٢ : ما حكم استعمال الحبوب لايقاف دم الحيض في الحج والعمرة؟ ١١٨
- س ٩١٣ : ما الأحكام المتعلقة بالمرأة إذا حاضت وهي تؤدي المناسك؟ .. ١١٩
- س ٩١٤ : امرأة في أثناء طواف الإفاضة نزلت عليها العادة فأخذت إبرة توقف الدم، فطافت من جديد وسعت فهل ما فعلته صحيح؟ ١١٩
- س ٩١٥ : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج؟ . ١٢٠
- س ٩١٦ : أيهما أفضل أثناء صلاة التراويح الطواف أم الصلاة؟ ١٢١
- س ٩١٧ : بعض الحجاج يقع في أخطاء أثناء الطواف فما هي؟ ١٢١
- س ٩١٨ : ما حكم الوقوف على الخط الموضوع حذاء الحجر الأسود؟ .. ١٣١

ركعتا الطواف

- س ٩١٩ : ركعتا الطواف هل يلزم أن تكونا خلف المقام؟ ١٣٢
- س ٩٢٠ : قال تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلِّينَ﴾ هل يشرع أن تتلى هذه الآية للمعتمر؟ ١٣٢
- س ٩٢١ : هل الصلاة التي بعد الطواف تكون بعد كل طواف؟ ١٣٣
- س ٩٢٢ : ما الدليل على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف النافلة؟ .. ١٣٤
- س ٩٢٣ : هل تجزئ الفريضة عن ركعتي الطواف أم لا؟ ١٣٥

- س ٩٢٤ : يصلى بعض الجهال قريباً من المقام فهل علينا من شيء إذا دفعناهم
 خصوصاً في حال الزحام الشديد؟ ١٣٥
- س ٩٢٥ : هل تشرع ركعتا الطواف خلف المقام وإن كان مزدحماً؟ ١٣٦
- س ٩٢٦ : من حج ولم يأت بركعتي الطواف فهل حجه تام؟ ١٣٧
- س ٩٢٧ : حدّد لنا يا فضيلة الشيخ المكان الذي تصلى فيه ركعتا الطواف؟ ١٣٧
- س ٩٢٨ : هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة
 والسلام أم لا؟ ١٣٧
- س ٩٢٩ : هل هناك أخطاء في ركعتي الطواف تقع من الحجاج؟ ١٣٨
- س ٩٣٠ : هناك من يدعو طويلاً ثم يمسح وجهه بعد ركعتي الطواف فهل
 هذا المسح خاص بركعتي الطواف؟ ١٤٢
- س ٩٣١ : ما حكم التعلق بأستار الكعبة أو الانكباب عليها؟ ١٤٣
- س ٩٣٢ : هل يجوز التبرك والتمسح بثوب الكعبة؟ ١٤٣
- س ٩٣٣ : ما حكم الوقوف في الملتزم، وما هو الدعاء المستحب في ذلك،
 وما هو المكان المحدد من الكعبة للالتزام؟ ١٤٤
- س ٩٣٤ : ما حكم التزام ما بين الحجر والباب وكذا جميع أركان البيت؟ ١٤٤
- س ٩٣٥ : رأيت بعض الناس وضعوا أيديهم على جدار الكعبة ويبيكون
 هل يجوز ذلك؟ ١٤٥
- س ٩٣٦ : يقف بعض الناس للدعاء عند المقام فما قولكم في ذلك؟ ١٤٥
- س ٩٣٧ : ذكر بعض العلماء أن استلام الحجر بعد الركعتين تحية للمسعى
 ما توجيه هذا القول؟ ١٤٦

السعي

- س ٩٣٨ : هل تشترط المواولة بين الطواف والسعي؟ ١٤٦
- س ٩٣٩ : هل للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود؟ ١٤٧
- س ٩٤٠ : هل السعي بعد طواف القدوم يجزىء عن سعي الحج؟ ١٤٧

- س ٩٤١ : إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟ ١٤٨
- س ٩٤٢ : قدمت زوجتي سعي العمرة على الطواف لأنها كانت حائضاً،
فهل هذا صحيح؟ ١٤٨
- س ٩٤٣ : رجل أدى السعي بالزيادة فأرجو منكم الإفادة؟ ١٤٩
- س ٩٤٤ : رجل سعى من الصفا إلى الصفا ويعتبره شوطاً واحداً هل يصح
سعيه؟ ١٤٩
- س ٩٤٥ : هل يعتبر السعي من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوطاً
أم شوطين؟ ١٥٠
- س ٩٤٦ : قدمت زوجتي للحج متمتعة لكنها لم تكرر السعي واكتفينا
بالسعي الأول في العمرة، أرجو إرشادنا إلى الصواب؟ ١٥٠
- س ٩٤٧ : إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع فهل يجوز أن يسعي فقط
ولا يطوف قبله؟ ١٥٢
- س ٩٤٨ : رجل جاء بالإفراد فطاف طواف القدوم وبداله أن يسعي بعد
يومين فهل له ذلك أم لا؟ ١٥٢
- س ٩٤٩ : حجت والدتي لكنها لم تسع بين الصفا والمروة إلا أربعة أشواط؛
لأنها مريضة وفي العام التالي ذبحت هدياً في مكة المكرمة ولكن هل يجزىء ذلك
أم نكمل لها الأشواط؟ ١٥٣
- س ٩٥٠ : هل يجوز للحاج السعي ماشياً لبعض الأشواط وراكباً في بعضها
الآخر؟ ١٥٤
- س ٩٥١ : هل يجوز للحاج وهو يسعي أن يجلس ليسترخ؟ ١٥٤
- س ٩٥٢ : إذا توقف الإنسان للاستراحة فهل له أن يخرج من المسعى؟ .. ١٥٥
- س ٩٥٣ : ما حكم السعي في سطح المسعى، أو في الطابق الثاني؟ ١٥٥
- س ٩٥٤ : رجل بدأ السعي ومن شدة الزحام انتقل إلى السطح هل يلغي
الشوط الأول أو يبني عليه؟ ١٥٥

- س ٩٥٥ : هل النساء في المسعى يهولن أم لا؟ ١٥٦
- س ٩٥٦ : امرأة حاضت فهل يجوز لها الجلوس بالمسعى؟ ١٥٨
- س ٩٥٧ : هل المسعى من المسجد الحرام؟ ١٥٨
- س ٩٥٨ : جماعة طافوا للعمرة وفي السعي حاضت أمهم فما الحكم؟ ... ١٥٩
- س ٩٥٩ : لو قطع الساعي سعيه في منتصف الشوط فهل يعيد الشوط من أوله؟ ١٥٩
- س ٩٦٠ : بدأنا بالسعي فوجدنا زحاما فصعدنا إلى الدور الثاني وأكملنا السعي فهل يجوز هذا؟ ١٦٠
- س ٩٦١ : هل يشترط رؤية البيت إذا سعى؟ ١٦٠
- س ٩٦٢ : ما الحكم فيمن حج وشك أنه لم يسع؟ ١٦٠
- س ٩٦٣ : رجل أدى عمرة ولكن سعيه ناقص شوطا فماذا يلزمه؟ ١٦١
- س ٩٦٤ : ما هي السنة عند الصعود على الصفا للمعتمر؟ ١٦٢
- س ٩٦٥ : ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو المروة؟ ١٦٢
- س ٩٦٦ : هل يوجد حد أدنى للصعود على الصفا والمروة؟ ١٦٣
- س ٩٦٧ : هل يلزم الإنسان إذا سعى في الدور الثاني أو السطح أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة؟ ١٦٣
- س ٩٦٨ : ما هي السنة في سعي المرأة بين العلامتين الخضراوين؟ ١٦٤
- س ٩٦٩ : هل يجوز للحائض أن تسعى قبل طواف الإفاضة؟ ١٦٤
- س ٩٧٠ : أدت العمرة ونظر المرضي لم أستطع السعي ، فهل عمرتي صحيحة؟ ١٦٤
- س ٩٧١ : رجل ترك السعي فهل يلزمه غير القضاء؟ ١٦٥
- س ٩٧٢ : إذا أذن للصلاة وهو في المسعى وعلى غير طهارة فهل يجوز له أن يخرج خارج الحرم ليتوضأ ويرجع؟ ١٦٥
- س ٩٧٣ : رجل خرج منه ريح أثناء السعي فهل عليه شيء؟ ١٦٦
- س ٩٧٤ : قام أخي بأداء العمرة ، ولكنه بدأ من المروة في السعي وقد سافر

- إلى بلده فهل يحق لي أن أكمل الشوط الخير بدلاً عنه؟ ١٦٦
- س ٩٧٥ : رجل اعتمر هو وزوجته فهل يسعى هو سعيًا شديدًا بين العلمين؟ . ١٦٨
- س ٩٧٦ : ما هو الدعاء والذكر المشروع عند الصفا والمروة، وهل يرفع يديه عند الدعاء والتكبير . وهل تسرع النساء بين العلمين الأخضرين، وما الحكمة في السرعة بين العلمين؟ ١٦٨
- س ٩٧٧ : قلت لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة عند السعي فما الدليل؟ ... ١٧٠
- س ٩٧٨ : ما حكم مسح الوجه بعد الدعاء على الصفا والمروة؟ ١٧٠
- س ٩٧٩ : ما هي الأخطاء الواقعة عند الذهاب إلى المسعى وفي المسعى؟ . ١٧١
- س ٩٨٠ : هل من السنة صعود المرأة إلى الصفا؟ ١٧٧
- س ٩٨١ : هل يلزم السعي الشديد في العودة من المروة إلى الصفا؟ ١٧٨
- س ٩٨٢ : هل يشرع للحاج عندما يصعد للصفا أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ . . .﴾ ، وهل يشرع أن يقول: «أبدأ بما بدأ الله به» كما فعل رسول الله ﷺ؟ ١٧٨
- س ٩٨٣ : من الأخطاء الدعاء من الكتب فهل ينطبق هذا على المطوفين؟ ١٧٩
- س ٩٨٤ : بالنسبة للتقصير والحلق هل هناك أخطاء؟ ١٨٠
- س ٩٨٥ : ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟ ١٨٢
- س ٩٨٦ : حاج طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يخلق فماذا يفعل؟ ١٨٢
- س ٩٨٧ : امرأة تقول: قمت بعمل عمرة، ونسيت أن أقص من شعري، فماذا علي الآن؟ ١٨٢
- س ٩٨٨ : امرأة اعتمرت ونسيت أن تقصر من شعرها، ولم تذكر التقصير إلا في الرياض، فما الحكم؟ ١٨٣
- س ٩٨٩ : أحرمتنا للعمرة من ميقات المدينة وأتممتنا العمرة، إلا أن واحداً منا خرج من الحرم بعد الطواف وقبل السعي وقص شيئاً من شعر رأسه ولم

- ينزع لباس إحرامه، وبعد ذلك عاد إلى الحرم وسعى، فما الحكم فيمن قص شيئاً من شعره في السعي وما حكم ترك طواف الوداع جهلاً؟ ١٨٤
- س ٩٩٠ : اعتمرت ونسيت أن أقصر من شعري، ثم قمت مباشرة بالطواف لأختي، وبعد الانتهاء من الطواف قمت بالتقصير من شعري مرة واحدة فقط عن العمرة فهل أقصر من شعري بعد السعي؟ ١٨٥
- س ٩٩١ : من أحرم بالحج ولم يتحلل من إحرامه بتقصير شعره إلى أن ذبح الهدى جاهلاً فماذا عليه؟ ١٨٧
- س ٩٩٢ : حججنا وطفنا طواف القدوم وقصصنا من شعر الرأس، والوالد رجع إلى السودان وأنا حضرت إلى الرياض وقد صمت عشرة أيام في الرياض والوالد لم يصم، أرجو إفادتي في ذلك؟ ١٨٧
- س ٩٩٣ : اعتمرنا وقصرنا من بعض الشعر ولم نقصر منه كله فما العمل؟ ١٨٨
- س ٩٩٤ : من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يخلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟ ١٨٩
- س ٩٩٥ : متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام في الحج ولم يصم السبعة الباقية فماذا يفعل؟ ١٨٩
- س ٩٩٦ : شخص يخلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟ ١٩٠
- س ٩٩٧ : هل يجزىء حلق أو قص بعض الرأس؟ وماذا يفعل من كان أصلع أو محلق الرأس؟ وأيها أفضل الحلق أو التقصير مع دليل ذلك؟ .. ١٩٠
- س ٩٩٨ : أخذت عمرة ولكنني لم أحلق ولم أقصر فماذا علي؟ ١٩٢
- س ٩٩٩ : من اعتمر ولم يخلق أو لم يقصر فما حكم عمرته؟ ١٩٢
- س ١٠٠٠ : ما حكم من نسي التقصير في العمرة؟ ١٩٣
- س ١٠٠١ : حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يخلق فكيف يفعل؟ ١٩٣
- س ١٠٠٢ : رجل طاف وسعى ولم يخلق رأسه ناسياً وغادر مكة أثناء الطريق

- تذكر فخلع ثيابه وحلق رأسه وتحلل؟ ١٩٤
 س ١٠٠٣ : رجل تحلل من عمرته ولم يحلق ولم يقصر ثم أحرم بالحج ، ماذا
 يلزمه؟ ١٩٤
 س ١٠٠٤ : رجل أحرم بالعمرة متمتعاً ولم يصل مكة إلا في اليوم الثامن
 فعند فراغه من العمرة هل يحلق رأسه أو يقصر؟ وما حكم الاغتسال بعد
 العمرة للإحرام بالحج؟ ١٩٤
 س ١٠٠٥ : ذهبت أنا وعائلتي للعمرة حللنا ولم نقصر ولم نحلق وخرجنا من
 مكة لأننا كنا نعتقد أن الحلق أو التقصير خاص بالحج فماذا يلزمنا الآن؟ . ١٩٥
 س ١٠٠٦ : هل يجوز أن يوصي من يذبح الفدية عنه وعن عائلته بمكة؟ .. ١٩٥
 س ١٠٠٧ : يقول صاحب السؤال أعلاه: إنه ليس من أهل المملكة ولا يعرف
 أحداً فما الحل؟ ١٩٥
 س ١٠٠٨ : رجل قام بأداء العمرة ونسي أن يقصر أو يحلق ولبس ثيابه وذكر
 في مكة أنه لم يقصر ولم يحلق وسافر إلى بلده فما حكم عمرته وماذا يفعل؟ ١٩٦
 س ١٠٠٩ : حاج أتم الطواف والسعي ولبس ملابسه ولم يقصر ولم يحلق
 فماذا يفعل الآن؟ ١٩٦
 س ١٠١٠ : أدبت أنا وزوجتي العمرة ولكن زوجتي لم تقصر لعدم وجود مقص
 وأخبرتني بذلك وبعد فترة جامعتهما نسياناً وجهلاً فما الحكم في ذلك؟ ... ١٩٦
 س ١٠١١ : امرأة ذهبت للعمرة مع ابنها وهو صغير فلما اعتمرت لم تقصر
 شعره فما الحكم في ذلك؟ ١٩٨
 س ١٠١٢ : امرأة اعتمرت وعندما طافت طواف الوداع خرجت من مكة
 وقصرت من شعرها لتحلل من العمرة فما الحكم؟ ١٩٨
 س ١٠١٣ : شخص حلق شعره وبعده بيوم ذهب إلى العمرة فلما انتهى من
 السعي لم يحلق ، قيل له : إنك أخطأت لأنك لم تمر موسى على رأسك ، فهل
 يجب عليه شيء في هذا؟ ١٩٩

- س ١٠١٤ : رجل اعتمر ونسي أن يخلق رأسه فما الحكم؟ ١٩٩
- س ١٠١٥ : هل صحيح أن العمرة لها تحللان؟ ٢٠٠
- س ١٠١٦ : المتمتع إذا نسي التقصير من شعره ثم دخل في الحج فما الحكم؟ ٢٠٠
- س ١٠١٧ : قلت في الفتوى السابقة إنه يكون متمتعاً ويدخل في أعمال الحج فكيف يكون متمتعاً وهو لم يجل من العمرة؟ ٢٠١
- س ١٠١٨ : ما رأى فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟ ٢٠١
- س ١٠١٩ : حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فماذا يلزمه؟ ... ٢٠٢
- س ١٠٢٠ : بعد السعي قمت بقص شعرات من رأسي هل يصح ذلك؟ . ٢٠٣
- س ١٠٢١ : أديت فريضة الحج ولم أقصر من جميع رأسي فما الحكم وهل الحج صحيح؟ ٢٠٣
- س ١٠٢٢ : إذا قصر الحاج من جانب رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم؟ ٢٠٤
- س ١٠٢٣ : رجل اعتمر ثم قصر من جانب واحد من رأسه ثم ذهب إلى أهله فماذا يلزمه؟ ٢٠٤
- س ١٠٢٤ : رجل اعتمر وقصر من مقدمة الرأس ومؤخرته فقط؟ ٢٠٥
- س ١٠٢٥ : نشاهد بعض الحجاج أنه إذا أراد أن يقصر من شعر رأسه أخذ من كل جانب شعرات واكتفى بذلك ، ولربما أخذ من عارضيه فما الحكم؟ . ٢٠٥
- س ١٠٢٦ : رجل اعتمر ولم يعمم جميع شعره، فما الحكم في ذلك، ونريد قاعدة متى يؤمر الحاج إذا ترك شيئاً من نسكه أن يرجع إلى مكة للإتيان به؟ ٢٠٦
- س ١٠٢٧ : قمت بأداء العمرة ولكنني لم أقصر من رأسي، وبعد أن رجعت علمت بأن عليّ دماً ولكن زوجي لا يريد أن يذبح عني فماذا أفعل؟ ٢٠٧
- س ١٠٢٨ : إذا كان شعر المرأة قصيراً فكيف تقصر منه في الحج أو العمرة؟ ٢٠٨
- س ١٠٢٩ : من أين تقص المرأة شعرها أهو من مؤخرة الضفيرة أم من مقدمة الرأس؟ ٢٠٨

- س ١٠٣٠ : إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟ ٢١١
- س ١٠٣١ : متى يحرم الحاج للحج في يوم التروية؟ ومن أين يكون؟ ٢١١
- س ١٠٣٢ : متمتع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة فهل عليه شيء؟ ٢١١
- س ١٠٣٣ : هل يلزم المحرم يوم التروية أن يطوف بالبيت، أو يحرم في البيت؟ ٢١١
- س ١٠٣٤ : يحرم بعض الناس بالحج يوم التروية من تحت ميزاب الكعبة فهل لذلك من أصل؟ ٢١٢
- س ١٠٣٥ : هل يجوز للإنسان أن يؤخر سفره للحج إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يسافر بالطائرة من الرياض إلى جدة؟ وبأي نسك يحرم؟ ٢١٢
- س ١٠٣٦ : رجل أدى فريضة الحج متمعاً ودخل مكة في اليوم السابع وأدى العمرة وعندما أراد أن يذهب إلى منى في اليوم الثامن لم يخلع ثياب الإحرام ولكنه نوى الحج فما الحكم في ذلك؟ ٢١٣
- س ١٠٣٧ : لقد أحرمتنا في اليوم الثامن من ذي الحجة من ملاوي إلى منى، وبتنا في منى، وفي صباح ليلة الجمعة الموافقة ليوم عرفة خلعنا ملابسنا - أي أحرمتنا - واستحمتنا بالماء فقط فهل في ذلك حرج؟ ٢١٤
- س ١٠٣٨ : هل هناك أخطاء في الإحرام يوم التروية؟ وما علاجها؟ ٢١٤
- س ١٠٣٩ : يتعمد بعض الناس الذهاب إلى مكة في اليوم التاسع ويتعجل الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ويفعل ذلك احتساباً فما رأيكم؟ ٢١٥
- س ١٠٤٠ : صليت يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاث، ولكن أعلمني أحد الإخوان بأنه لا بد أن يكون قصرأ فما حكم ذلك؟ وما حكم المبيت بمنى ليلة عرفة؟ ٢١٦
- س ١٠٤١ : لماذا سمي اليوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؟ ٢١٧
- س ١٠٤٢ : لم نذهب إلى منى يوم التروية بسبب الحريق ولكننا ذهبنا إلى عرفة مباشرة. كذلك لم نبيت في مزدلفة، ولكن وقفت بنا السيارة لمدة ربع ساعة للصلاة، ولقطت الجمار، ثم سرنا ولكننا لم نسر إلى منى، ولكن جلسنا في السيارة إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً ونحن داخل مزدلفة فهل يعتبر هذا مبيتاً؟ ٢١٧
- س ١٠٤٣ : ماهي الأخطاء التي تحدث في الذهاب إلى منى وفي المبيت فيها؟ ٢١٩

الوقوف بعرفة

- س ١٠٤٤ : من أعطي عليه قبل عرفة ، ثم حمل إلى عرفة في يوم عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح حجه مع عدم علمه؟ ٢٢٣
- س ١٠٤٥ : ما حكم نزول الحاج بنمرة قبل دخوله عرفة؟ ٢٢٣
- س ١٠٤٦ : هل يجوز الوقوف ببطن وادي عرنة؟ ٢٢٣
- س ١٠٤٧ : من وصل إلى مكة بعد الظهر من يوم عرفة ، هل الأفضل له أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف القدوم ، ويسعى سعي الحج ، ثم يخرج إلى عرفة ، أو أن الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة؟ ٢٢٤
- س ١٠٤٨ : وقف النبي ﷺ بعرفة على بعيره فما الأفضل للحاج أن يقف علي سيارته أو يجلس في خيمته؟ ٢٢٤
- س ١٠٤٩ : يشكك بعض الناس في أن الحجاج وقفوا في اليوم العاشر؛ لأنه حسب وقوفهم تكون الليلة ليلة الثامن والعشرين وبهذا ينقص شهر ذي الحجة لأنه في التقويم تسعة وعشرون فما قولكم؟ ٢٢٥
- س ١٠٥٠ : ما حكم من وقف من الحجاج في اليوم الثامن ، أو العاشر خطأ هل يجزئهم؟ وما معنى : «الحج عرفة»؟ ٢٢٦
- س ١٠٥١ : شخص حج قبل سنوات حصل له في ليلة عرفة احتلام فوقف بعرفة وهو جنب ولم يغتسل إلا يوم العيد فما حكم حجه؟ ٢٢٧
- س ١٠٥٢ : أرجو من فضيلتكم إعطاءنا النموذج الأمثل للوقوف بعرفة؟ ٢٧
- س ١٠٥٣ : ما المشروع فعلة يوم الوقوف بعرفة؟ ٢٢٨
- س ١٠٥٤ : الذي يأتي إلى عرفة بعد غروب الشمس هل يكون مدركا للحج؟ ٢٢٩
- س ١٠٥٥ : ما السنة بالنسبة لصلاة الظهر والعصر للحاج يوم عرفة؟ ٢٣٠
- س ١٠٥٦ : ما حكم تعدد الخطب في عرفة؟ ٢٣٠
- س ١٠٥٧ : ما رأيكم في تعميم خطبة الإمام يوم عرفة على جميع أجزاء عرفة بواسطة مكبرات الصوت بدلاً من أن يقوم خطيب في كل مخيم؟ ٢٣٠
- س ١٠٥٨ : لا يخفى على فضيلتكم مشقة الذهاب إلى مسجد نمرة لسماع الخطبة فيعمد بعض الاخوة إلى إحضار مذياع وفتحه على خطبة الإمام فما رأيكم في ذلك؟ ٢٣١

- س ١٠٥٩ : ما حكم من خرج من عرفة قبل غياب قرص الشمس لمرض ، أو ضعف ، أو
كبر؟ ٢٣١
- س ١٠٦٠ : رجل قدم إلى مكة حاجًا ، وهو تابع لأحد المطوفين ، فخرج به المطوف يوم
التروية مع الحجاج إلى عرفات فمرض ، وأدخل مستشفى عرفة ، وخلعت منه ملابس
الإحرام لعلاجه ، ثم أنزل إلى المستشفى بمكة بعد جلوسه في عرفة الأيام : الثامن ،
والتاسع ، والعاشر ، فتوفي في مكة ، هل حجه صحيح ويكفيه عن حج الإسلام؟ ٢٣٢
- س ١٠٦١ : إذا وقف الإنسان بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال أيضاً فهل يكون أتى بهذا
الركن أو يلزمه دم أم يجب عليه أن يعود؟ ٢٣٢
- س ١٠٦٢ : رجل حاج مات بعد أن وقف بعرفة فهل يتم عنه الحج أو يحج عنه إنسان مرة
أخرى ٢٣٣
- س ١٠٦٣ : من لم يستطع صعود جبل الرحمة لكبر سنه فما عليه؟ ٢٣٣
- س ١٠٦٤ : ما حكم تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة؟ وهل لهذه التسمية أصل؟ ٢٣٤
- س ١٠٦٥ : جماعة من الحجاج صلوا الظهر والعصر خلف الإمام في مسجد نمرة في
الشارع للزحام في المسجد هل هذا جائز؟ ٢٣٥
- س ١٠٦٦ : ما حكم زيارة هذا الجبل قبل الحج أو بعده؟ وما حكم الصلاة فيه؟ ٢٣٥
- س ١٠٦٧ : ما حكم استقبال الجبل وعند الدعاء واستدبار الكعبة؟ وما حكم رفع الأيدي
والدعاء؟ ٢٣٦
- س ١٠٦٨ : أحد الحجاج بالأمس سمعته يدعو : اللهم اجعل الصلاة والتوحيد والقرآن
والسنة قرة لأعيننا فأعجبني هذا الدعاء فهلا تكلمتم هذا المساء عن الأسباب التي بها
يتحقق ذلك للمسلم نسأل الله من فضله جزاكم الله خيراً؟ ٢٣٦
- س ١٠٦٩ : ماهي الأدعية الواردة في يوم عرفة أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟ ٢٣٧
- س ١٠٧٠ : ما أفضل الدعاء يوم عرفة؟ ٢٣٨
- س ١٠٧١ : في يوم معرفة جماعة لا يحسنون الدعاء ويدعو أحدهم ممن يحسن جوامع
الدعاء وهم يؤمنون خلفه ما حكم هذا؟ ٢٣٩
- س ١٠٧٢ : إذا حصل للحجاج ملل في يوم عرفة فهل له أن يقطع الدعاء ويتحدث مع
إخوانه؟ ٢٣٩
- س ١٠٧٣ : إذا وقف الحاج بعرفة ليلة العيد هل عليه شيء؟ ٢٣٩

س ١٠٧٤ : ما الحكم لو لم يدرك الحاج الوقوف بعرفة إلا متأخراً؟ ٢٤٠

س ١٠٧٥ : ماهي الأخطاء التي تقع في الخروج إلى عرفة والوقوف بها؟ ٢٤١

المبيت بمزدلفة

س ١٠٧٦ : ما الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة؟ ٢٤٩

س ١٠٧٧ : متى يبدأ الوقوف بمزدلفة؟ ومتى ينتهي؟ وما حكمه؟ ٢٥٠

س ١٠٧٨ : متى ينتهي الوقوف بمزدلفة بحيث إن الحاج لو أتى لا يعتبر

واقفاً بها؟ ٢٥١

س ١٠٧٩ : ما هو المشعر الحرام؟ هل هو مكان في مزدلفة؟ أم هو مزدلفة نفسها؟ ولماذا

سميت بذلك؟ ٢٥١

س ١٠٨٠ : ما هو الراجح في نظر فضيلتكم فيمن أسكه السير من عرفة إلى مزدلفة

وخشي خروج وقت العشاء فمتى يصلي؟ وما رأيكم فيمن وصل إلى مزدلفة قبل أذان

العشاء متى يصلي المغرب والعشاء؟ وهل يجوز أن تؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف

الليل حتى نصل إلى مزدلفة، أم نقف في منتصف الطريق ونصلي؛ لأنه أحياناً لا يتيسر لنا

المكان إلا بعد منتصف الليل؟ ٢٥٢

س ١٠٨١ : قلت إن إذا لم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه يتوقف

ليصلي ولكن الواقع أن رجال الأمن يمنعون من الوقوف حتى لا يتعطل السير فهل لهم أن

يصلوا في سياراتهم؟ ٢٥٣

س ١٠٨٢ : ذكرت في منسك الحج أنه لا يجوز تأخير الصلاة ليلة المزدلفة إلى بعد

منتصف الليل هل يمكن البقاء بعرفة للصلاة خاصة إذا كان معه النساء مع توفر الماء بدلاً

من بقائهم في الحافلة حوالي ست ساعات، وقد لا يمكنهم الانحراف عن الخط مع

حاجتهم إلى الماء ولا يتمكنون من الوصول إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل حين

انصراف سيارات معظم الحجاج إلى منى؟ ٢٥٣

س ١٠٨٣ : إذا علم الحاج أنه لن يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فهل الأفضل

أن يؤخر صلاتي المغرب والعشاء حتى يصل إليها أم يصليهما في الطريق؟ ٢٥٤

س ١٠٨٤ : في الإفاضة إلى مزدلفة بعض الناس يأتون متأخرين جداً إلى قبيل منتصف

الليل فيصلون المغرب والعشاء فهل صلاة المغرب هنا في وقتها أي صار وقت العشاء وقتاً

- ٢٥٤ لصلاة المغرب؟
- ٢٥٦ * رسالة من وصل مزدلفة وقت المغرب فيصل إليها ثم ينتظر دخول العشاء ..
- س ١٠٨٥ : جماعة وصلوا مزدلفة بعد غروب الشمس مباشرة فهل يصلون جمع
- ٢٦٠ تقديم أم تأخير؟
- س ١٠٨٦ : جماعة لم يعرفوا طريق مزدلفة ثم الساعة الواحدة ليلاً صلوا ولم يدخلوا
- ٢٦٠ مزدلفة إلا بعد الفجر مباشرة فما عليهم؟
- س ١٠٨٧ : جماعة لم يصلوا مزدلفة إلا مع أذان الفجر فما الحكم؟
- ٢٦١ من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فما عليه؟
- س ١٠٨٩ : من لم يتمكن من الخروج من عرفة إلا صبيحة اليوم العاشر، وبالتالي فانه
- المبيت بمزدلفة فما عليه؟
- ٢٦١ س ١٠٩٠ : من لم يتمكن من المبيت في مزدلفة هل يلزم عليه دم؟
- ٢٦٢ س ١٠٩١ : تعطلت سياراتهم ولم يصلوا مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فما عليهم؟
- ٢٦٣ س ١٠٩٢ : حمله حج لم يصلوا مزدلفة إلا الساعة السادسة صباحاً فماذا يلزمهم؟
- ٢٦٣ س ١٠٩٣ : جماعة لم يصلوا إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فما عليهم؟
- ٢٦٤ س ١٠٩٤ : رجل مشى على قدميه من عرفة فلما وصل جلس لعلمه أنه في مزدلفة
- فلما تبين الصبح تبين أنه خارج مزدلفة فما عليه؟
- ٢٦٤ س ١٠٩٥ : بتنا على بعد أربعمائة متراً تقريباً من حدود مزدلفة ولم نعلم بذلك إلا في
- الصباح فماذا علينا؟
- ٢٦٥ س ١٠٩٦ : توقفوا بالسيارة عند نهاية شارع بمزدلفة فلما تبين الصبح وجدوا أنفسهم
- خارجها فماذا عليهم؟
- ٢٦٦ س ١٠٩٧ : قلتم أن على كل واحد منا فدية، سلمك الله كان الجبل أمامنا والسيارة
- خلفنا فما رأينا أي إشارة، وإلا نحن حريصون أن نكون في مزدلفة لكن ما تيسير،
- وكثير من الناس كانوا نازلين قبل مزدلفة؟
- ٢٦٦ س ١٠٩٨ : جماعة أخبرهم سائق الحملة أنهم بمزدلفة وحدث لهم شك في كلامه
- فما عليهم؟
- ٢٦٦ س ١٠٩٩ : قام أحد الشباب خطيباً في المسلمين وهذه بعض كلماته قال : أيها المسلمون
- لقد توصل العلماء بأن الدخان مبطل للحج، وأنتم الآن في المزدلفة، ومزدلفة حكمها

- حكم المسجد، والذي يصبر على تعاطي الدخان فهو مجرم، وعليه لعنة الله، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد، ما حكم هذا القول؟ وما حكم الخطبة ليلة مزدلفة؟ ٢٦٧
- س ١١٠٠ : هل يصلي الحاج في مزدلفة صلاة الوتر؟ ٢٦٨
- س ١١٠١ : هل الحاج يوتر ليلة النحر؟ ٢٦٩
- س ١١٠٢ : هل يشترع للحاج أن يحيي ليلة النحر بالقراءة والذكر؟ ٢٦٩
- س ١١٠٣ : هل يلزم في مزدلفة ترك سنة الفجر لأنها لم تذكر في حديث جابر - رضي الله عنه - كما أن الوتر لم يذكر في الحديث؟ ٢٧٠
- س ١١٠٤ : حاج خرج من مزدلفة بعد منتصف الليل ومعه أهله ولكن لم يتجه ليرمي جمرة العقبة، واتجه إلى الخيمة ولم يرم جمرة العقبة إلا بعد الضحى هل يلزم من خرج من مزدلفة أن يتجه إلى جمرة العقبة؟ ٢٧٠
- س ١١٠٥ : هل يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؟ ٢٧١
- س ١١٠٦ : رجل معه ضعفة، فدفع من مزدلفة في الثلث الأخير من ليلة النحر فرمى جمرة العقبة وحلق وذبح هديه قبل طلوع الفجر فما الحكم في ذلك؟ ٢٧١
- س ١١٠٧ : إذا جاز جماعة من الحجاج الضعفة الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر مباشرة وتمكنوا من الرمي والطواف والسعي قبل الفجر فما الحكم في ذلك؟ .. ٢٧٢
- س ١١٠٨ : لماذا رخص للعجزة والضعفة والمضطرين في النفر من مزدلفة قبل الوقت؟ ولم يرخص لهم في رمي الجمار قبل الوقت في أيام التشريق للزحام؟ ٢٧٢
- س ١١٠٩ : من خرج بعد منتصف الليل من مزدلفة من غير عذر فما عليه؟ ٢٧٣
- س ١١١٠ : أدت فريضة الحج قارناً وطفت طواف العمرة قبل وقفة العيد بيومين وأدت العمرة، ثم وقفنا على جبل عرفات، ومن ثم بتنا ليلة العيد في منى، وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الوداع يوم عيد الأضحى، ثم عدت وذبحت الهدى لله، ورجعت يوم العيد، وثاني وثالث يوم العيد، أي أنني بت ليلتين في منى بعد العيد، ثم إنني غادرت مكة وفكيت الإحرام ولم أتمكن من العودة إلى الكعبة للطواف حولها، فهل طوافي يوم العيد يكفي من غيره؟ وهل حجي هذا عليه نواقص أم لا؟ ٢٧٣
- س ١١١١ : هل يجوز الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل لعامة الناس؟ ٢٧٥
- س ١١١٢ : من كانوا مجموعة فيهم القوي والكبير والضعيف فهل يجوز لهم الخروج من مزدلفة نصف الليل؟ ٢٧٦

- س ١١١٣ : إذا كان الشخص معه نساء فأيهما أفضل أن يدفع من مزدلفة بعد غياب القمر ،
أو يتأخر إلى الفجر ثم يؤخر الرمي إلى بعد العصر؟ ٢٧٧
- س ١١١٤ : إذا خرج الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل من غير عذر ، ورمى بعد الفجر
وقبل طلوع الشمس فماذا عليه؟ ٢٧٧
- س ١١١٥ : ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلاً لرمي جمرة
العقبة خوفاً من الزحام الشديد؟ ٢٧٨
- س ١١١٦ : هل ما فعلته أسماء - رضي الله عنها - من الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر
بناءً على أنها من أهل الأعدار أم ماذا؟ مع بيان ما استدلت به - رضي الله عنها - إن
أمكن؟ ٢٧٩
- س ١١١٧ : هل يجوز لمن أراد تقديم طواف الإفاضة على بقية مناسك يوم النحر أن يدفع
من مزدلفة إلى مكة مباشرة؟ ٢٨٠
- س ١١١٨ : هل لي أن أنصرف من المزدلفة بعد منتصف الليل إذا كانت الحملة ستصرف
ومعها عدد من العجزة؟ ٢٨٠
- س ١١١٩ : من بدأ طواف الإفاضة قبل صلاة الفجر هل هذا صحيح؟ ٢٨١
- س ١١٢٠ : بعد النزول من مزدلفة ليلاً بعد نصف الليل ، هل الأفضل أن رمي الجمرة ، أو
الذهاب إلى المطاف لأن ذلك ربما يكون أرفق على من معه نساء يخشى من حبسهن
بالحيض ، فيأدر بالطواف قبل الرمي قبل فجر يوم العيد؟ ٢٨١
- س ١١٢١ : هل أصحاب سيارة الأجرة يعفون من المبيت بمزدلفة؟ ٢٨٢
- س ١١٢٢ : حينما بت في مزدلفة أصبحت محتتماً ، فلم أستطع الاغتسال لكثرة الزحام
فتوضأت وصليت الفجر ، ثم ذهبت إلى منى واغتسلت وصليت الفجر حوالي الساعة
العاشرة ، فما الحكم هل علي شيء؟ جزاك الله خيراً؟ ٢٨٢
- س ١١٢٣ : هل المشعر الحرام هو المسجد الموجود في مزدلفة أم هو جبل؟ فقد قرأت
في كتاب عندي أن المشعر الحرام جبل في مزدلفة ، وهل إذا كان المشعر جبل ينبغي
للحاج أن يصعده ويدعو فيه؟ ٢٨٣
- س ١١٢٤ : في قوله ﷺ : «جمع كلها موقف» ما المراد بجمع؟ ٢٨٤
- س ١١٢٥ : من نسي أن يذهب إلى المشعر الحرام بمزدلفة فما عليه؟ ٢٨٤
- س ١١٢٦ : بعض الحجاج يأخذون أحجاراً من مزدلفة فهل يصح فعلهم؟ ٢٨٥

- س ١١٢٧ : من تأخر بمزدلفة حتى طلعت عليه الشمس فهل عليه شيء؟ ٢٨٦
- س ١١٢٨ : ماهي الأخطاء الواقعة في مزدلفة والانصراف إليها؟ ٢٨٧
- س ١١٢٩ : هل تلتقط الحجارة من مزدلفة؟ ٢٩١
- س ١١٣٠ : إذا خرج الحاج مكة إلى عرفة رأساً ودفع من مزدلفة قبل الفجر ورمى وقدم الحلق على النحر فهل يجوز ذلك أم لا؟ ٢٩١
- س ١١٣١ : ما حكم من وقف في مزدلفة داخل السيارة ثم أمرهم سائق السيارة بأن يصلوا المغرب والعشاء ثم يجتمعوا الحصا ثم بعد ذلك تحركوا من مزدلفة قبل منتصف الليل فهل يلزمهم شيء؟ وهل ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وكذا وهو صائم؟ وهل الحجامة سنة؟ ٢٩٢
- س ١١٣٢ : ما حكم من لم يبيت في مزدلفة؟ ٢٩٤

رمي جمرة العقبة

- س ١١٣٣ : امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل ووكلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة على الرمي فما الحكم أفتونا مأجورين؟ ٢٩٧
- س ١١٣٤ : هل يجوز لغير الحاج أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟ ٢٩٨
- س ١١٣٥ : الوكيل هل يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يبدأ عائداً من الأول يرمي عن موكله ثلاث أم يرمي عن نفسه الجمرة الأولى مثلاً ثم يرمي عن موكله؟ وما الدليل على أن الحاج لا يضحى؟ وما الدليل على أن الذي لم يهل بنسك ومرافق لامرأته لا يجوز له التوكيل عن امرأته؟ ٣٠١
- س ١١٣٦ : ما حكم التوكيل في رمي الجمرات في الحج؟ ٣٠٢
- س ١١٣٧ : هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها الجمار وخصوصاً في الزحام؟ ٣٠٣
- س ١١٣٨ : رجل توكل في الرمي عن زوجته خشية الزحام؟ ٣٠٤
- س ١١٣٩ : امرأة لم ترم فطلب منها أخوزوجها أن يرمي عنها؟ ٣٠٥
- س ١١٤٠ : امرأة لم ترم بسبب الزحام والمرض فوكلت زوجها فهل يصح؟ ٣٠٥
- س ١١٤١ : امرأة لم ترم الجمرات الثلاث بل وكتت بسبب الزحام؟ ٣٠٦
- س ١١٤٢ : هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها في الجمرات؟ ٣٠٦
- س ١١٤٣ : امرأة حامل لم تستطع الرمي فوكلت فما عليها؟ ٣٠٧

- س ١١٤٤ : من وكل من يرمي عنه اليوم الثاني عشر بحجة السفر فما عليه؟ ٣٠٨
- س ١١٤٥ : وكلت في الرمي بسبب الزحام؟ ٣١٠
- س ١١٤٦ : من لم يستطع الرمي فهل يوكل أو يؤخر الرمي لليوم الرابع؟ ٣١٠
- س ١١٤٧ : امرأة وكلت شخصاً الرمي الجمرة لكنه نسي ماذا عليه وماذا عليها؟ . ٣١١
- س ١١٤٨ : رجل مريض يوم العيد فهل له أن يؤخر الرمي إلي آخر يوم التشريق؟ . . ٣١١
- س ١١٤٩ : الرمي عند النساء بسبب الزحام حسب كثرة الزحام أو قلته؟ ٣١٢
- س ١١٥٠ : من حج ولم يجد نسل الحج لجهله فما عليه؟ ٣١٢
- س ١١٥١ : وكيل رمى حصى الجمار دفعة واحدة فما عليه؟ ٣١٤
- س ١١٥٢ : هل يجوز في هذه الأزمنة التوكل عن النساء في الرمي؟ ٣١٤
- س ١١٥٣ : هل يرمي الوكيل عن نفسه ثم عن موكله؟ ٣١٥
- س ١١٥٤ : هل لمحرم المرأة أن يرمي معها نصف الليل يوم العيد؟ ٣١٦
- س ١١٥٥ : امرأة طفل لم ترم الجمرات فما عليها؟ ٣١٧
- س ١١٥٦ : من رمى عن النساء ولم يكن هناك زحام شديد؟ ٣١٧
- س ١١٥٧ : هل توكل المرأة القادرة أم لا؟ ٣١٨
- س ١١٥٨ : من تيقن أن حجاره لم تسقط ولم يرم بسبب الزحام فما عليه؟ ٣١٩
- س ١١٥٩ : من وكلت رجلاً ليس محرماً لها يرمي عنها فهل يصح؟ ٣١٩
- س ١١٦٠ : من وكلت خوفاً على نفسها في الجمرات؟ ٣٢٠
- س ١١٦١ : هل يجوز لولي المرأة أن يرمي عنها جمره العقبة لكثرة الزحام؟ ٣٢٠
- س ١١٦٢ : ما حكم الرمي بقطع الأسمت؟ ٣٢١
- س ١١٦٣ : يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قدرمي بها فهل هذا صحيح، وما الدليل؟ ٣٢١
- س ١١٦٤ : متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتى ينتهي قضاء؟ ٣٢٣
- س ١١٦٥ : عن وقت رمي الجمار؟ ٣٢٤
- س ١١٦٦ : ما حكم من رمى جمرة العقبة من الجهة المغلقة ووقع الحصى في الحوض؟ ٣٢٥
- س ١١٦٧ : رميت جمرة العقبة ولكن رميت من الجانب الذي خارج الحوض فما علي؟ ٣٢٥
- س ١١٦٨ : هل يجوز رمي الجمرات في العقبة من الجهة المغلقة؟ ٣٢٦
- س ١١٦٩ : من رمى العقبة بست فماذا عليه؟ ٣٢٧

- س ١١٧٠ : من حاول إصابة الجمرة لكن الحصى يقع خارج الحوض فما عليه؟ ... ٣٢٧
- س ١١٧١ : يصح مكان الجمرات أنها كانت موقف الشيطان؟ ٣٢٩
- س ١١٧٢ : إذا سقط الحصى في حوض الجمرات ولم تستقر؟ ٣٣٠
- س ١١٧٣ : هل يوم الحج الأكبر هو يوم العيد أو يوم الوقوف بعرفة؟ ٣٣١
- س ١١٧٤ : من رمى من بعيد وظهر له أن الجمار لم تسقط في الحوض فما عليه؟ ... ٣٣١
- س ١١٧٥ : إذا لم تصب جمره أو جمرتان من الجمار السبع المرمى فما عليه؟ ٣٣٢
- س ١١٧٦ : حاج رمى جمره العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحوض فما عليه؟ .. ٣٣٢
- س ١١٧٧ : من رمى يوم العيد جميع الجمرات لأنه لا يعلم جمره العقبة؟ ٣٣٣
- س ١١٧٨ : هل يصح رمي الجمار الثلاث يوم العيد؟ ٣٣٤
- س ١١٧٩ : ما حكم الحصيات التي تطيش عن العمود ولا تضرب فيه؟ ٣٣٥
- س ١١٨٠ : من يجهل أماكن الجمرات ولا يعلم الكبرى من الصغرى وفي يوم العيد رمى الثلاث فما عليه؟ ٣٣٥
- س ١١٨١ : ما هي الأخطاء التي تحدث في الرمي؟ ٣٣٦

النحر والحلق أو التقصير

- س ١١٨٢ : من لم يذبح في اليوم الأول وحلق رأسه في العيد فما عليه؟ ٣٤٩
- س ١١٨٣ : من كانت أفعالهم التمتع ولم يذبحوا وقد رجعوا البلدانهم فما عليهم؟ .. ٣٥٠
- س ١١٨٤ : صاحب حملة وكله الحجاج بشراء الهدى فقام بذبحه وقدمه لهم للأكل فهل يصح؟ ٣٥١
- س ١١٨٥ : جماعة ذبحوا هديهم ثم أحضروه لمخيمهم فأكلوه، فهل يجزيء؟ .. ٣٥٢
- س ١١٨٦ : هل يصح تأخير ذبح الهدى لليوم الثاني؟ ٣٥٢
- س ١١٨٧ : إذا رمى الحاج جمره العقبة وحلق فهل يتحلل؟ ٣٥٣
- س ١١٨٨ : ما حكم الذبح بعد التحلل الأول؟ ٣٥٣
- س ١١٨٩ : من أخر طواف الإفاضة مع الوداع هل يصح؟ ٣٥٤
- س ١١٩٠ : من حلق شعره في العمرة ولم يجد شيئاً منه بعد الحج فما عليه؟ ٣٥٥
- س ١١٩١ : الرجل الأصلع الذي لا ينبت له شعر مطلقاً ماذا يفعل؟ ٣٥٥
- س ١١٩٢ : أصابته جنابة بمزدلفة ولم يستطع الغسل فتميم ورمى العقبة فما عليه؟ ٣٥٦

- س ١١٩٣ : من قصر بالمكينة على نمرة واحد فهل له أجر من حلق؟ ٣٥٦
- س ١١٩٤ : قالت عائشة - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ : « ما بال الناس حلوا ولم تحل يا رسول الله » قال : « لبدت راسي وسقت هدي فلم احل حتى يبلغ الهدي محله » وقلنا إذا قصر الإنسان رأسه أو حلق ورمى الجمرة حل وهو لم يذبح الهدي حتى الآن؟ ٣٥٦
- س ١١٩٥ : قصرت بعد التحلل والآن أريد أن أحلق بعد طواف الإفاضة فهل يكون لي ثواب المحلقين الذين دعاهم النبي ﷺ؟ ٣٥٦
- س ١١٩٦ : ما المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾؟ ٣٥٧
- س ١١٩٧ : ما معنى قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ليس هذا صريح في أن التحريق يكون قبل الحلق وإلا فما معنى الآية؟ ٣٥٧
- س ١١٩٩٨ : من سعى ثم حلق ثم تحلل ثم رمى العقبة هل يصح فعله؟ ٣٥٨
- س ١١٩٩ : من خرج من مزدلفة إلى مكة فطاف وسعى ثم حلق فهل يصح؟ ٣٥٨
- س ١٢٠٠ : بعض الناس ينحر هديه قبل يوم العيد هل تأمره بالإعادة؟ ٣٥٩
- س ١٢٠١ : من قصر بعض شعره ولم يعمم كامل رأسه لجهله فما عليه؟ ٣٦٣
- س ١٢٠٢ : من حج مفرداً ولم ينحر ولم يقصر فما الحكم جزاكم الله خيراً؟ ٣٦٤
- س ١٢٠٣ : ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟ ٣٦٤
- س ١٢٠٤ : من أصيب بأفة في أسه فلم تبقي شعره فهل يؤخذ من شاربه ولحيته؟ ٣٦٤
- س ١٢٠٥ : ورد في الحديث أن التحلل الأول يوم العيد يكون برمي جرة العقبة فهل يصح؟ وما حجة « من فعل اثنين من ثلاثة فقد حل »؟ ٣٦٥
- س ١٢٠٦ : هل للذبح أثر في التحلل؟ ٣٦٦
- س ١٢٠٧ : من وكل على هديه ووقت الذبح يستغرق ساعتين ولكنه حلق شعره في أقل فما عليه؟ ٣٦٧
- س ١٢٠٨ : ما هو التحلل الأول؟ ٣٦٨
- س ١٢٠٩ : ما مدى القول المأثور : من فعل اثنين من ثلاثة حل؟ ٣٦٨
- س ١٢١٠ : من طاف وسعى ثم ذبح ثم قصر شعره ثم رمى العقبة فهل يصح؟ ٣٦٨
- س ١٢١١ : هل يحصل التحلل الأول برمي العقبة أم يفعل اثنين من ثلاثة؟ ٣٦٩
- * عن حديث « هل أفضت أبا عبد الله؟ قال : انزع قميصك »؟ ٣٧١
- س ١٢١٢ : هل يصح أنه لا يتحلل الحاج إلا بعد طواف الإفاضة؟ ٣٧٣

- س ١٢١٣ : من تحلل التحلل الأول ولم يطف قبل غروب الشمس فماذا عليه؟ . . . ٣٧٤
 س ١٢١٤ : من تحلل من الحج بعد الرمي فقط يظن أن ذلك جائزاً فماذا عليه؟ ٣٧٤
 س ١٢١٥ : هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ويطوف بالبيت قبل أن يذبح؟ . ٣٧٥
 س ١٢١٦ : إذارمى الحاج جمرة العقبة وذبح هديه هل يجوز له أن يتحلل؟ ٣٧٥
 س ١٢١٧ : هل يجوز حل الإحرام بعد رمي الجمرة والطواف قبل الحلق؟ ٣٧٦
 س ١٢١٨ : هل صحيح أنه لا يجوز الحلق قبل ذبح الهدى؟ ٣٧٦
 س ١٢١٩ : امرأة خافت على جنينها وهي حامل فماذا عليها في طواف الحج؟ . ٣٧٧

طواف الإفاضة والسعي

- س ١٢٢٠ : هل يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم العاشر إلى اليوم الحادي عشر؟ . . ٣٨١
 س ١٢٢١ : هل يجمع طواف الإفاضة مع الوداع؟ ٣٨١
 س ١٢٢٢ : من لم يتمكن من طواف الإفاضة إلا بعد الفجر من اليوم الثاني؟ ٣٨٢
 س ١٢٢٣ : رجل في يوم العيد سعى من دون أن يطف وجمع الطواف مع الوداع؟ . ٣٨٢
 س ١٢٢٤ : من ترك طواف الإفاضة لجهله فماذا عليه؟ ٣٨٢
 س ١٢٢٥ : امرأة تركت طواف الإفاضة لشدة الزحام فما عليها؟ ٣٨٤
 س ١٢٢٦ : امرأة تركت طواف الإفاضة والوداع بسبب العادة الشهرية؟ ٣٨٥
 س ١٢٢٧ : هل يجوز تأخير الإفاضة إلى أيام التشريق؟ ٣٨٦
 س ١٢٢٨ : امرأة حاضت ولم تطف الإفاضة وغادرت مكة فماذا عليها؟ ٣٨٧
 س ١٢٢٩ : امرأة أصابها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة فماذا عليها؟ ٣٨٨
 س ١٢٣٠ : امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة فماذا تفعل؟ ٣٨٨
 س ١٢٣١ : عن امرأة حجت ولم تطف طواف الإفاضة لكونها حائضاً فماذا يلزمها؟ ٣٩٠
 س ١٢٣٢ : من لم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة وطاف زوجها عنها فهل يصح؟ ٣٩٠
 س ١٢٣٣ : هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟ ٣٩٠
 س ١٢٣٤ : امرأة طافت طواف الإفاضة وتعبت فقطعت الطواف فما عليها؟ ٣٩١
 س ١٢٣٥ : من سعى قبل الطواف فما عليه؟ ٣٩١
 س ١٢٣٦ : هل يجزىء سعي العمرة عن سعي الحج؟ ٣٩٢
 س ١٢٣٧ : هل هناك سعي بعد طواف الإفاضة؟ ٣٩٣

- س ١٢٣٨ : من طاف الإفاضة في الدور الأول ثم أكمل في السطح؟ ٣٩٣
- س ١٢٣٩ : هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟ ٣٩٤
- س ١٢٤٠ : سعي الحج هل فيه ركض بين العلمين؟ ٣٩٥
- س ١٢٤١ : من أخر سعي الحج عن طواف الإفاضة؟ ٣٩٥
- س ١٢٤٢ : شخص طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتي الطواف فماذا عليه؟ ٣٩٥
- س ١٢٤٣ : حاج يأتي مفرداً يوم عرفة ثم يطوف بنية الإفاضة؟ ٣٩٦
- س ١٢٤٤ : هل يجوز السعي يوم العيد وتأخير الطواف إلى يوم الثالث عشر؟ ٣٩٦
- س ١٢٤٥ : ما حكم من طاف طواف الإفاضة وأخر السعي ثلاثة أيام؟ ٣٩٧
- س ١٢٤٦ : هل يجوز للإنسان إذا طاف طواف الإفاضة فقط أن يجامع زوجته؟ .. ٣٩٧
- س ١٢٤٧ : من ترك طواف الإفاضة والسعي فما عليه؟ ٣٩٨
- س ١٢٤٨ : القارن هل يلزمه طواف القدوم؟ ٣٩٩
- س ١٢٤٩ : هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟ ٣٩٩
- س ١٢٥٠ : الحاج المكي هل يسعى للحج قبل عرفة؟ ٤٠٠
- س ١٢٥١ : هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟ ٤٠٠
- س ١٢٥٢ : من ترك السعي فهل يلزمه أن يعيد الطواف معه؟ ٤٠٠
- س ١٢٥٣ : ما حكم حج من ترك السعي بين الصفا والمروة؟ ٤٠١
- س ١٢٥٤ : هل التحلل لا يكون إلا بفعل ثلاثة أشياء؟ ٤٠١
- س ١٢٥٥ : من حج مفرداً بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟ ٤٠٢
- س ١٢٥٦ : من أتى أهله بعد التحلل الأول ولم يطف طواف الإفاضة فما الحكم؟ ٤٠٢
- س ١٢٥٧ : المتمتع إذا طاف ثم رمي فهل يتحلل الحل الأول؟ ٤٠٣
- س ١٢٥٨ : من رجع إلى مكة ليقضي طواف الإفاضة قال الفقهاء - رحمه الله - يدخل بإحرام بعمره فبأيهما يبدأ بطواف الإفاضة أم العمرة؟ ٤٠٣
- س ١٢٥٩ : من سعى يوم العيد وأخر طواف الإفاضة لليوم الثاني فما عليه؟ ٤٠٤
- س ١٢٦٠ : هل يمكن للمتمتع أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم؟ ٤٠٤
- س ١٢٦١ : من لم يتمكن من طواف الإفاضة فرجع لبلده فهل يعود محرماً؟ .. ٤٠٥
- س ١٢٦٢ : بما يحصل التحلل الأول والثاني؟ ٤٠٥

- س ١٢٦٣ : امرأة طافت طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة فهل يصح ذلك؟ ٤٠٥
 س ١٢٦٤ : من جاءها العذر ولم تطف الإفاضة فماذا تفعل؟ ٤٠٦
 س ١٢٦٥ : من جاءها العذر ولم تحب أحدًا أو أكملت المناسك فما عليها؟ ٤٠٧
 س ١٢٦٦ : إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج مثل طواف الإفاضة وغيرها؟ ٤٠٧
 س ١٢٦٧ : من أحر الإفاضة حتى انتهت أشهر الحج فماذا يفعل؟ ٤٠٨

زم—زم

- س ١٢٦٨ : قال رسول الله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له» فهل هو لأول نية لما شرب له، وهل يجوز أن يجمع الإنسان عدة نيات عند أول شربة له؟ ٤١١
 س ١٢٦٩ : ماهي خصائص ماء زمزم؟ ٤١١
 س ١٢٧٠ : هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو أشجارها؟ ٤١٢
 س ١٢٧١ : هل شرب ماء زمزم بعد الطواف سنه؟ وما معنى قوله ﷺ «زمزم لما شرب له» وبماذا يدعو؟ ٤١٢
 س ١٢٧٢ : قال الرسول ﷺ «ماء زمزم لما شرب له» فبعضهم يقول: إنك تدعو قبل ما تشرب فهل هذا له وجه؟ ٤١٣
 س ١٢٧٣ : هل الذهاب إلى زمزم في أعمال الحج أم في العمرة أم في كليهما؟ ٤١٣
 س ١٢٧٤ : في سياق ذكركم لصفة العمرة لم تذكروا الشرب من زمزم؟ ٤١٦
 س ١٢٧٥ : عند الشرب من ماء زمزم هل لابد من الجلوس؟ ٤١٧
 س ١٢٧٦ : هل إذا خرج ماء زمزم من مكة يصبح لافائدة فيه؟ ٤١٨
 س ١٢٧٧ : إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط وحضرت الصلاة فهل يتوضأ منه؟ ٤١٨
 س ١٢٧٨ : هل يجوز غسل الطفل في دبره لوجود مرض فيه في الحمام من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟ ٤١٩
 س ١٢٧٩ : ما درجة حديث «ماء زمزم لما شرب له»؟ وما معناه؟ ٤١٩
 س ١٢٨٠ : ما حكم حمل ماء زمزم إلى خارج مكة؟ ٤٢٠

المبيت بمنى ليالي التشريق

- س ١٢٨١ : ما حكم المبيت في منى ليالي التشريق؟ ٤٢٣
 س ١٢٨٢ : ماهي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم أثناء بقاءه في منى؟ ٤٢٣

- س ١٢٨٣ : من يقضي ليالي التشريق في اللهو؟ ٤٢٤
- س ١٢٨٤ : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟ ٤٢٥
- س ١٢٨٥ : هل يجب المبيت في منى ليالي التشريق كل الليل؟ ٤٢٦
- س ١٢٨٦ : عذر الرسول ﷺ في المبيت خارج منى السقاة ومن يقاس عليهم؟ ٤٢٦
- س ١٢٨٧ : هل يعذر أصحاب التجارة من المبيت بمنى ليالي التشريق؟ ٤٢٧
- س ١٢٨٨ : هل سائق الحافلة يعذر من المبيت بمنى ليالي التشريق؟ ٤٢٨
- س ١٢٨٩ : والدتي عجوز ووكلتي برمي الجمار ولم تبت بمنى البارحة واليوم هي موجودة بمنى فهل عليها شيء لعدم مبيتها البارحة؟ ٤٢٨
- س ١٢٩٠ : الحاج إذا جمع وقصر بمنى هل ينكر عليه؟ ٤٢٨
- س ١٢٩١ : من سكن خارج منى فماذا يلزمه؟ وما الضابط في المبيت في منى؟ ٤٢٩
- س ١٢٩٢ : من يأتي منى جزءاً من الليل ولا يبحث عن مكان ماذا يلزمه؟ ٤٣٠
- س ١٢٩٣ : من يسكن العززية نهاراً وبالليل يجلس بمنى هل يصح؟ ٤٣٠
- س ١٢٩٤ : بعض الحجاج يقيمون خارج حدود منى ويبتون خارجها وهم لا يعلمون وإذا نصحوا لا يستجيبون؟ ٤٣١
- س ١٢٩٥ : بالنسبة للمبيت بمنى هل يلزم المبيت إلى الفجر؟ ٤٣٢
- س ١٢٩٦ : هل الخروج لجلدة محلّ بأيام التشريق؟ ٤٣٢
- س ١٢٩٧ : هل يلزم من المبيت في منى ليالي التشريق النوم؟ ٤٣٢
- س ١٢٩٨ : ما الحد الأدنى للمبيت في منى ليالي التشريق؟ ٤٣٣
- س ١٢٩٩ : ما مقدار مبيت الحاج في منى ليالي التشريق؟ ٤٣٣
- س ١٣٠٠ : من تركوا منى في اليوم الحادي عشر فماذا عليهم؟ ٤٣٣
- س ١٣٠١ : من لم يبيت في منى ليالي أيام التشريق هل عليه الدم؟ ٤٣٤
- س ١٣٠٢ : من لم يتمكن من رمي العقبة في العيد ولم يتمكن من المبيت بمنى ما عليه؟ ٤٣٤
- س ١٣٠٣ : من جلس خارج منى ولم يتمكن من الرجوع إلا بعد الفجر؟ ٤٣٥
- س ١٣٠٤ : من كان يجلس بالحرم ولا يبيت بمنى هل عليه شيء؟ ٤٣٦
- س ١٣٠٥ : إذا كان الحاج لا يستطيع البقاء في منى من شدة الزحام لأنه ليس له مكان؟ ٤٣٦

- س ١٣٠٦ : من لم يجد مكان بمنى هل يجلس بمزدلفة؟ ٤٣٦
- س ١٣٠٧ : من يجلس نهاراً بمكة وليلاً بمنى هل يصح؟ ٤٣٧
- س ١٣٠٨ : هل الشخص إذا جلس في منى ثلاثة أيام لا يجوز له الخروج إلى السوق؟ ٤٣٩
- س ١٣٠٩ : هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل؟ ٤٣٩
- س ١٣١٠ : من فاته المبيت بمنى ماذا يلزمه؟ ٤٤١
- س ١٣١١ : لا يعلمون أماكن المشاعر فجلسوا خارج منى أيام التشريق فما عليهم؟ ٤٤١
- س ١٣١٢ : من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها ليلاً فهل يكفي ذلك؟ ٤٤٢
- س ١٣١٣ : من ينزل خارج منى طلباً للراحة فما عليه؟ ٤٤٣
- س ١٣١٤ : من يخرج للشرائع نهاراً ويرجع لمنى ليلاً؟ ٤٤٣
- س ١٣١٥ : هل يجوز الجلوس بمزدلفة بدلاً من منى بسبب الزحام؟ ٤٤٣
- س ١٣١٦ : الحجاج الذين يقيمون في العزيزية ويذهبون إلى منى ليلاً ما عليهم؟ ٤٤٤
- س ١٣١٧ : من جلس بالعزيزية نهاراً أو بمنى ليلاً فما عليه؟ ٤٤٤
- س ١٣١٨ : من وكلت بالرمي عنها في اليوم الثاني عشر ثم طافت الإفاضة ما عليها؟ ٤٤٥
- س ١٣١٩ : من علم أن حملة الحج ستسكن خارج منى هل يحج معهم؟ ٤٤٦
- س ١٣٢٠ : من خرج لجدة في اليوم الحادي عشر ليذبح أضحيته ثم يعود ليلاً لمنى هل يصح؟ ٤٤٦
- س ١٣٢١ : ذكرت أن من يذهب من منى بعد صلاة الفجر إلى سكنه في مكة أن أجره ناقص فمتى يستطيع الحاج أن يخرج من منى في النهار أيام التشريق؟ ٤٤٧

رمي الجمرات أيام التشريق

- س ١٣٢٢ : ما الحكمة من رمي الجمار؟ ٤٥٣
- س ١٣٢٣ : ما صفة رمي الجمار؟ ٤٥٣
- س ١٣٢٤ : هل هناك أدعية عند رمي الجمرات؟ ٤٥٤
- س ١٣٢٥ : هل هناك دعاء مخصوص؟ ٤٥٤
- س ١٣٢٦ : رجل كان يرمي الجمرات بدون تكبير نسياناً منه فهل يأثم بذلك؟ ٤٥٤
- س ١٣٢٧ : ما حكم الرمي باليد اليسرى؟ ٤٥٤
- س ١٣٢٨ : هل تلزم الطهارة لرمي الجمار؟ ٤٥٥

- س ١٣٢٩ : هل السنة في أيام التشريق تقديم الرمي على صلاة الظهر؟ ٤٥٥
- س ١٣٣٠ : ما حكم غسل حصى الجمرات؟ ٤٥٦
- س ١٣٣١ : من رمى في الحوض ثم خرجت منه ما عليه؟ ٤٥٦
- س ١٣٣٢ : من رمى ومع شدة الزحام لم ير الحوض فما عليه؟ ٤٥٧
- س ١٣٣٣ : من ابتدأ بالصغرى وانتهى بالكبرى فما عليه؟ ٤٥٨
- س ١٣٣٤ : من بدأ الأولى ثم الكبرى ثم الوسطى هل يلزمه شيء؟ ٤٥٨
- س ١٣٣٥ : من رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى؟ ٤٥٩
- س ١٣٣٦ : من لم يرم الجمرات ولم يطف الوداع ما عليه؟ ٤٥٩
- س ١٣٣٧ : من رمى الساعة ١٢ ليلاً في اليوم الثالث عشر هل يصح؟ ٤٦٠
- س ١٣٣٨ : من رمى قبل الزوال هل يصح؟ ٤٦٠
- س ١٣٣٩ : حاج رمى بعد الفجر أيام التشريق بناءً على فتوى فهل يصح؟ ٤٦١
- س ١٣٤٠ : من لم يستطع الرمي لليوم الثاني ما عليه؟ ٤٦٢
- س ١٣٤١ : ما الدليل على جواز الرمي بالليل أيام التشريق؟ ٤٦٣
- س ١٣٤٢ : هل يجوز أن ترمى الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الزوال؟ ٤٦٣
- س ١٣٤٣ : من تبع الناس في الرمي قبل الزوال فما عليه؟ ٤٦٤
- س ١٣٤٤ : هل الزحام مبرر للرمي ليلاً، أو لجمع اليومين في يوم، أو لتوكيل المرأة
محرماً؟ ٤٦٥
- س ١٣٤٥ : شخص رمى قبل الزوال في اليوم الثاني بقليل فهل يصح؟ ٤٦٦
- س ١٣٤٦ : أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟ ٤٦٦
- س ١٣٤٧ : ما حكم من رمى الجمرات بعد الفجر مباشرة أيام التشريق؟ ٤٦٦
- س ١٣٤٨ : هل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق للعاجز أو للنساء؟ ٤٦٨
- س ١٣٤٩ : من حصل عليه زحام عند الجمرات فأخر صلاة المغرب فهل عليه شيء؟ ٤٦٩
- س ١٣٥٠ : من رمى معتقداً الزوال ثم تبين له خلاف ذلك ما عليه؟ ٤٧٠
- س ١٣٥١ : جمع رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالث عشر ما حكمه؟ ٤٧٢
- س ١٣٥٢ : من رمى الجمرات أيام التشريق نصف الليل هل عليه شيء؟ ٤٧٢
- س ١٣٥٣ : متى ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني والثالث؟ ٤٧٣
- س ١٣٥٤ : إذانسي الحاج لأي جهة رمى الجمار، فما حكم الرمي؟ ٤٧٣

- س ١٣٥٥ : هل يجوز رمي الجمار بعد المغرب؟ ٤٧٤
- س ١٣٥٦ : من حصل عليه نقص في عدد الحصى ولا يعلم أي الجمار فماذا يفعل؟ . ٤٧٥
- س ١٣٥٧ : بعض الصحابة قال للنبي ﷺ رميت بعدما أمسيت، قال النبي ﷺ «افعل ولا حرج» والمساء في اللغة يطلق على ما بعد الزوال إلى ظلام الليل فكيف نجيز الرمي في الليل إلى طلوع الفجر؟ ٤٧٥
- س ١٣٥٨ : ما حكم الذي يرمي زيادة عن سبع جمرات؟ ٤٧٥
- س ١٣٥٩ : هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول؟ ٤٧٦
- س ١٣٦٠ : من يقول من الفقهاء برمي الجمار في الليل كله ما دليبه؟ ٤٧٨
- س ١٣٦١ : هل يجوز جمع الجمار لأيام التشريق مرة واحدة؟ ٤٧٩
- س ١٣٦٢ : من فاته رمي جمرة العقبة فمتى يرميها؟ ٤٧٩
- س ١٣٦٣ : هل يجوز الرمي قبل الزوال؟ ٤٨٠
- س ١٣٦٤ : ما نهاية الوقت لرمي الجمار الثلاث وكذلك رمي جمرة العقبة الكبرى؟ ٤٨٠
- س ١٣٦٥ : من ترك ثلاث واجبات مثلاً ترك رمي الجمار اليوم الثاني ما عليه؟ ... ٤٨١
- س ١٣٦٦ : حاج متعجل لم يتمكن من الخروج بعد الوداع بسبب الزحام؟ .. ٤٨٢
- س ١٣٦٧ : هل يجوز التعجل للمقيمين في مكة أم لا وعندهم عمل؟ ٤٨٢
- س ١٣٦٨ : ما حكم من خرج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ويات في مزدلفة وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى منى وجلس بها قليلاً ثم انصرف إلى البيت وودع وخرج من مكة إلى أهله؟ ٤٨٣
- س ١٣٦٩ : إذا تعجل الحاج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ونزل منى بعد ذلك لمتابعة عمله وغربت عليه الشمس هناك فهل يلزمه المبيت أم لا؟ ٤٨٣
- س ١٣٧٠ : من كان متعجل لظروف مرضية فهل يوكل من يذبح فدية عنه؟ ٤٨٤
- س ١٣٧١ : من تعجل ثم عاد لمنى لعمل هل عليه شيء؟ ٤٨٤
- س ١٣٧٢ : من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظناً منه أن هذا هو التعجل ما عليه؟ .. ٤٨٤
- س ١٣٧٣ : هل يرمي عن اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر؟ ٤٨٦
- س ١٣٧٤ : من فقد رفقته بمنى فهل يلزمه المبيت لليوم الثالث عشر؟ ٤٨٦
- *رسالة حول من غادر منى وطاف الوداع ثم عاد إليها للنوم في اليوم ١٣؟ ٤٨٨
- س ١٣٧٥ : حاج تعجل ثم تبين له أن رميه في اليوم الثاني عشر كان خطأ فرجع ليلاً ورمى

- هل ينقض تعجله رجوعه إلى منى ليلاً؟ ٤٨٨
- س ١٣٧٦ : من تعجل ولضيق الطريق لم يخرج من منى إلا بعد المغرب؟ ٤٨٨
- س ١٣٧٧ : هل يجوز الرمي قبل الزوال لمن عنده حجز طائرة؟ ٤٨٩
- س ١٣٧٨ : من عنده حجز للسفر صباحاً هل يرمي قبل الزوال؟ ٤٩٠
- س ١٣٧٩ : من تأخر في الرمي بسبب الزحام حتى غابت الشمس هل يلزمه شيء؟ .. ٤٩١
- س ١٣٨٠ : هل يجوز التوكل عن المرأة في رمي الجمرات؟ ٤٩٢
- س ١٣٨١ : هل يتوكل عن النساء في رمي الجمرات؟ ٤٩٣
- س ١٣٨٢ : من وكل من يرمي عنه الثاني عشر فهل يلزمه شيء؟ ٤٩٣
- س ١٣٨٣ : ذكرتم أنه إذا عزم الحاج على التعجل اليوم الثاني عشر وكانت الجمرات مزدحمة وانتظر حتى يخف الزحام فله أن يتعجل ويخرج من منى ولورمي الجمرات بعد الغروب فهل يكون عند الجمرات منتظراً أو لو كان في خيمته، وهل لو لم يخف الزحام إلا بعد العشاء أرجو ذكر ضابط نستنير به حول هذا الأمر؟ ٤٩٥
- س ١٣٨٤ : من تعجل ولم يرم إلا بعد المغرب هل عليه شيء؟ ٤٩٦
- س ١٣٨٥ : ما معنى قوله تعالى: ﴿لمن اتقى﴾؟ ٤٩٦
- س ١٣٨٦ : ماهي الأخطاء الواقعة في أيام الإقامة بمنى في أيام التشريق؟ ٤٩٧
- * رسالة عن منى قدم مكة ونزل بمنى ثم دخل مكة لقضاء عمرتهم ثم عاد لمنى وأقام بها إلى الحج فهل فعلهم جائز؟ ٤٩٩

طواف الوداع في الحج والعمرة

- س ١٣٨٧ : ما حكم طواف الوداع؟ ومتى يكون؟ ٥٠٥
- س ١٣٨٨ : رجل طاف طواف الوداع في الصباح ولم يخرج إلا بعد العصر فما عليه؟ ٥٠٥
- س ١٣٨٩ : هل يصح أن من طاف الوداع لا يجوز له الجلوس في حدود مكة؟ ٥٠٧
- س ١٣٩٠ : ماذا على من لم يطف الوداع لظنه أنه لا يلزمه؟ ٥٠٨
- س ١٣٩١ : حججت برضيعة ولم أطف بها طواف الوداع فما الحكم في ذلك؟ ٥٠٩
- س ١٣٩٢ : الحاج إذا خرج إلى الحل هل يلزمه طواف الوداع علماً أنه سيعود؟ ٥٠٩
- س ١٣٩٣ : هل للوداع أشواط معدودة؟ ٥٠٩
- س ١٣٩٤ : من طاف الوداع ثم جلس بالعزيمية ماذا عليه؟ ٥١١

- س ١٣٩٥ : ما حكم ترك طواف الوداع بحجة أن هناك زحمة شديدة؟ ٥١١
- س ١٣٩٦ : هل يجوز للحاج إذا طاف طواف الوداع أن يعود للبيت؟ ٥١٢
- س ١٣٩٧ : هل يجوز طواف النافلة قبل طواف الوداع؟ ٥١٢
- س ١٣٩٨ : من طاف الوداع ستة أشواط فماذا عليه؟ ٥١٢
- س ١٣٩٩ : من يعمل بمكة وحج عن أهله فإذا سافر هل يطوف وداع؟ ٥١٣
- س ١٤٠٠ : من لم يتمكن من طواف الوداع لأعدار شرعية فماذا عليه؟ ٥١٤
- س ١٤٠١ : من أحدث في طواف الوداع وأكمل جهلاً أو تجاهلاً فماذا يلزمه؟ ٥١٥
- س ١٤٠٢ : حامل بعد طواف الحج نزل منها دم خفيف فهل تطوف الوداع؟ ٥١٦
- س ١٤٠٣ : الحائض هل تؤخر الإفاضة مع الوداع؟ ٥١٦
- س ١٤٠٤ : امرأة صافحت رجال أجنب ثم طافت الوداع فهل عليها شيء؟ ٥١٧
- س ١٤٠٥ : من لم يكمل طواف الشوط الأخير من طواف الوداع ماذا يلزمه؟ ٥١٩
- س ١٤٠٦ : من لم يتمكن من مغادرة مكة بعد طواف الوداع ماذا عليه؟ ٥٢٠
- س ١٤٠٧ : حاج من مكة ذهب بأهله إلى الرياض هل عليه طواف وداع؟ ٥٢١
- س ١٤٠٨ : حاج ترك طواف الوداع فماذا يلزمه وهو الآن في بلده؟ ٥٢١
- س ١٤٠٩ : من بدأ الطواف عند الكعبة ثم أكمل في الدور الثاني ولم يبدأ من الحجر الأسود ما عليه؟ ٥٢١
- س ١٤١٠ : امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟ ٥٢٢
- س ١٤١١ : من ترك طواف الوداع وجلس بجدة ثم عاد مرة أخرى لمكة فماذا عليه؟ ٥٢٣
- س ١٤١٢ : من طاف الوداع ثم سعى بعده فهل يصح ذلك؟ ٥٢٤
- س ١٤١٣ : أين تذبح الفدية التي ترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟ ٥٢٥
- * رسالة من تطوف للوداع ضحى ثم وكلت من يرمي عنها من الرجال بعد الزوال .. ٥٢٦
- س ١٤١٤ : هل يلزم طواف الوداع من دخل مكة بغير إحرام؟ ٥٢٨
- س ١٤١٥ : هل طواف الإفاضة يغني عن طواف القدوم والوداع؟ ٥٢٨
- س ١٤١٦ : من أخر الإفاضة مع الوداع وقبل ذلك ذهب لجدته ثم يعود ماذا عليه؟ ٥٢٩
- س ١٤١٧ : هل يكفي طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟ ٥٣٠
- س ١٤١٨ : من أخر طواف الإفاضة عند خروجه فهل يجزي عن طواف الوداع؟ ٥٣١
- س ١٤١٩ : هل من أخر طواف الإفاضة وسعى بعده للحج أنه لا يكفي عن الوداع؟ ٥٣١

- س ١٤٢٠ : هل بعد طواف الوداع يسن للإنسان أن يصلي ركعتين؟ ٥٣٢
- س ١٤٢١ : هل هناك أخطاء تحدث في الوداع؟ ٥٣٢
- س ١٤٢٢ : ما حكم من يعود للوداع بعد انتهاء الزحام كأهل الطائف وجدة؟ ٥٣٤
- س ١٤٢٣ : هل يصح لأهل جدة النفر إلى جدة دون طواف الوداع ثم يعود للطواف؟ ٥٣٤
- س ١٤٢٤ : من كان والديه بمكة ويسكن خارجها هل عليه وداع؟ ٥٣٥
- س ١٤٢٥ : ما الحكم في الجمع بين طواف الإفاضة والوداع؟ ٥٣٥
- س ١٤٢٦ : من أصر طواف الإفاضة مع طواف الوداع فهل عليه شيء؟ ٥٣٦
- س ١٤٢٧ : من تأخر بمنى لليوم ١٣ وقد عزم على التعجل فماذا عليه؟ ٥٣٧
- س ١٤٢٨ : من طاف للوداع هل يجوز أن يجلس ساعة كي يصلي الجمعة؟ ٥٣٧
- س ١٤٢٩ : من أصر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة هل له أن يجمع معه الوداع؟ ٥٣٨
- س ١٤٣٠ : من طاف للوداع ثم ناموا بالحرم هل يصح منهم؟ ٥٣٩
- س ١٤٣١ : المريض هل يسقط عنه الوداع؟ ٥٣٩
- س ١٤٣٢ : رجل طاف الوداع قبل رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فماذا يلزمه؟ ٥٤١
- س ١٤٣٣ : طاف للوداع بنية الخروج لكن ضاع أخاه فجلس يومين يطلبه فما عليه؟ ٥٤١
- س ١٤٣٤ : من طاف للوداع ثم نام بمكة فماذا عليه؟ ٥٤١
- س ١٤٣٥ : رجل حج وبعد طواف الوداع نزل إلى السوق، فماذا عليه؟ ٥٤٢
- س ١٤٣٦ : هل هناك مدة معينة يجوز للمعتمر بعدها أن لا يطوف طواف الوداع؟ ٥٤٢
- س ١٤٣٧ : بعد طواف الوداع قمنا بشراء الهدايا للأهل فهل يصح ذلك؟ ٥٤٣
- س ١٤٣٨ : من قام بشراء بعض الأغراض بعد طواف الوداع فهل عليه شيء؟ ٥٤٣
- س ١٤٣٩ : ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟ ٥٤٤
- س ١٤٤٠ : من ترك طواف الوداع في العمرة فهل عليه شيء؟ ٥٤٥
- س ١٤٤١ : من اعتمر ثم جلس بجدة يومين ثم عاد وقام بالوداع هل يصح؟ ٥٤٦
- س ١٤٤٢ : طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟ ٥٤٧
- س ١٤٤٣ : هل طواف الوداع واجب في العمرة؟ ٥٤٧
- س ١٤٤٤ : هل طواف الوداع للمعتمر في رمضان وغيره واجب أم لا؟ ٥٤٨
- س ١٤٤٥ : إذا أدى الإنسان العمرة هل يجب عليه أن يطوف طواف الوداع؟ ٥٤٨

- س ١٤٤٦ : هل على المعتمر طواف وداع إذا بات في مكة أم هو على الحجاج؟ . ٥٥٠
- س ١٤٤٧ : هل يجب طواف الوداع عقب العمرة؟ ٥٥١
- س ١٤٤٨ : ما القول الصحيح في حكم طواف الوداع للمعتمر؟ ٥٥٢
- س ١٤٤٩ : أتى مكة للعمرة وزميله للتجارة وخرجا دون طواف وداع فما عليهما؟ ٥٥٣
- س ١٤٥٠ : هل يستحب ذبح هدي بعد العمرة؟ ٥٥٣
- س ١٤٥١ : هل يستحب أداء العمرة يوم عرفة؟ ٥٥٤
- س ١٤٥٢ : ما حكم طواف الوداع في العمرة؟ ٥٥٤
- س ١٤٥٣ : شخص أخذ عمرة ونسي الوداع فماذا يلزمه؟ ٥٥٥
- س ١٤٥٤ : ما حكم طواف الوداع؟ وماذا عن قول ابن تيمية أنه لا وداع لغير الحاج؟ ٥٥٥
- * رسالة طواف الوداع للمعتمر ٥٥٨

أركان الحج والعمرة وحكم من ترك شيئاً منها

- س ١٤٥٥ : ما أركان الحج وما أركان العمرة؟ ٥٦٥
- س ١٤٥٦ : ما صفة العمرة؟ وما أركانها وواجباتها؟ ٥٦٥
- س ١٤٥٧ : رجل ترك أكثر من واجب متعمداً ولا يريد أن يجعل مقابل تركه للواجب فدية فماذا يفعل؟ ٥٦٨
- * رسالة حول الأمور التي لا يصح الحج بدونها ٥٧٠
- س ١٤٥٨ : ما الفرق بين الحج والعمرة؟ وما هو الركن الذي لا يصح الحج إلا به؟ ٥٧٨
- س ١٤٥٩ : بعد أن رمى جمره العقبة سافر إلى محل إقامته أمرى كما فماذا يلزمه؟ ٥٧٩
- س ١٤٦٠ : ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ وأيهما أفضل؟ ٥٧٩
- س ١٤٦١ : من حج حجته الأولى وكان مقصر أفهل ينوي عنها غيرها؟ ٥٨٠
- س ١٤٦٢ : طفلة صغيرة عمرها ثلاثة أعوام أحرمت بها والدتها للعمرة، وعند السعي لم تكمل هذه الأشواط لعجزها وصغر سنها، فماذا يلزمهم؟ ٥٨١
- س ١٤٦٣ : من ترك واجباً من واجبات الحج هل يكفيه دم التمتع؟ ٥٨٢
- س ١٤٦٤ : هل يجوز تجاوز الميقات دون إحرام حتى لا يلزمه الوقوف للتفتيش؟ .. ٥٨٢
- س ١٤٦٥ : رجل احتلم في ليالي منى وعند الفجر تيمم ورحمى الجمرات ثم ذهب لمكة فاغتسل وطاف الإفاضة فهل يصح فعله؟ ٥٨٣

س ١٤٦٦ : ما حكم من أحرم بالحج متمتعاً وطاف وسعى ولكنه لم يخلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى اليوم الثامن من ذي الحجة فأحرم بالحج من جدة إلى منى؟ . . ٥٨٤
س ١٤٦٧ : من قدم للعمرة وهو متعب جداً فهل الأفضل تأخير العمرة أم المبادرة بها؟ ٥٨٤

زيارة المسجد النبوي

- س ١٤٦٨ : ما حكم زيارة المسجد النبوي وهل لها تعلق بالحج؟ ٥٨٩
س ١٤٦٩ : ما الآداب المشروعة في زيارة قبر الرسول ﷺ؟ ٥٩٠
س ١٤٧٠ : ما حكم زيارة بعض المقابر بالمدينة كالبقيع والشهداء؟ ٥٩١
س ١٤٧١ : ما الذي يلزم من وجد في قلبه ميلاً إلى طلب أصحاب هذه القبور، الشفاعة أو قضاء الحوائج أو الشفاء أو ما إلى ذلك؟ ٥٩٢
س ١٤٧٢ : ما حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة؟ ٥٩٣
س ١٤٧٣ : هل المرأة إذا قدمت المدينة حاجة أو معتمرة تزور قبر النبي ﷺ أم لا؟ . . ٥٩٤
س ١٤٧٤ : هل يصح شراء الحب للحمام ورميه في مقبرة البقيع؟ ٥٩٤
س ١٤٧٥ : هل يجوز للرجل أن يذهب بأهله من النساء لزيارة البقيع وشهداء أحد؟ ٥٩٥
س ١٤٧٦ : هل يجب على الحاج أن يلحق حجه بزيارة المسجد النبوي؟ ٥٩٧
س ١٤٧٧ : وجدت في الصحيحين مسلماً والبخاري حديثاً هذا نصه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن قصدني في مسجدي كنت له شهيداً شافعياً يوم القيامة، ومن زار مكة وقصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان، ومن زار مكة ولم يزرني فقد جفاني»، وقد تعلمنا في المدارس بأن زيارة القبور شرك ينافي كمال التوحيد لذا نرجو الإفادة؟ ٥٩٧
س ١٤٧٨ : ماهي صفة السلام على رسول الله ﷺ؟ ٥٩٩
س ١٤٧٩ : بعض الناس يسلم على رسول الله ﷺ وهو بعيد فما الحكم؟ ٥٩٩
س ١٤٨٠ : ماصحة الحديث القائل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟ ٥٩٩
س ١٤٨١ : حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» هل يشمل جميع المسجد النبوي؟ ٦٠٠
س ١٤٨٢ : من حج ولم يستطع الذهاب لزيارة قبر الرسول ﷺ فما عليه؟ ٦٠٠
س ١٤٨٣ : هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة؟ ٦٠٢

- س ١٤٨٤ : لماذا تؤكدون على الحجاج في كل حج أن ينووا زيارة مسجد رسول الله ﷺ
لا زيارة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد قضاء مناسك الحج؟ ٦٠٣
- س ١٤٨٥ : ما حكم قول (المدينة المنورة)؟ ٦٠٣
- س ١٤٨٦ : ما حكم تسمية المدينة المنورة بهذا الاسم؟ ٦٠٤
- س ١٤٨٧ : هل تشرع زيارة مسجد قباء؟ ٦٠٥
- س ١٤٨٨ : هناك عين يذهب لها الناس في المدينة لطلب الشفاء فهل يصح ذلك؟ .. ٦٠٦
- س ١٤٨٩ : ذكر صاحب كتاب شفاء الفؤاد في زيارة خير العباد أن الناس في زيارة النبي ﷺ مراتب ومنازل، ويقول: إن النبي ﷺ ينادي بالأول والآخر والظاهر إلى غير ذلك فهل ما ذكره صاحب هذا الكتاب في كتابه صحيح؟ وهل يأثم من يطبع مثل هذا الكتاب أو يقوم بتوزيعه؟ ٦٠٧

باب الفوات والإحصار

- س ١٤٩٠ : قال للعلماء آراء كثيرة في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ مِنْ
أَهْدَىٰ﴾ ونريد أن نسمع رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟ ٦١١
- س ١٤٩١ : ما حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريح؟ حيث يقول بعض
الأشخاص: أدخل بدون احرام ثم أذبح فدية فما حكم ذلك؟ ٦١١
- س ١٤٩٢ : رجل حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة فماذا يلزمه؟ ٦١٣
- س ١٤٩٣ : عن حكم استصحاب الخادمة الكافرة وإدخالها إلى الحرم؟ ٦١٣
- س ١٤٩٤ : شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة
فماذا يصنع؟ ٦١٣
- س ١٤٩٥ : رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفطيش لأنه لم
يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟ ٦١٤
- س ١٤٩٦ : من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟ ٦١٥
- س ١٤٩٧ : من أصيب بحادث ولم يكمل العمرة فما عليه؟ ٦١٥
- س ١٤٩٨ : من خلع إحرامه لفقر رفقته فماذا عليه؟ ٦١٦
- س ١٤٩٩ : ما حكم من أخل بشيء من أركان الحج؟ ٦١٧
- س ١٥٠٠ : من لبس الإحرام ثم علم بوفاة ابنه فخلعه ماذا عليه؟ ٦١٨

- س ١٥٠١ : امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فرجعت بدون عمرة فماذا عليه؟ . . ٦١٩
- س ١٥٠٢ : ترك الحج بعد إحرامه لعدم مناسبة الحمله وخوفه على أطفاله فما عليه؟ . ٦١٩
- س ١٥٠٣ : من قطع الحج بسبب نزاع فماذا يفعل؟ ٦٢١
- س ١٥٠٤ : من خرج ناوياً الحج وفي الطريق مُنِع من السفر فماذا عليه؟ ٦٢٢
- س ١٥٠٥ : من قطع العمرة بعد الطواف خوفاً من الزحام؟ ٦٢٣
- س ١٥٠٦ : من أحرَم ولظروف طارئة خلع الإحرام فماذا عليه؟ ٦٢٤
- س ١٥٠٧ : من قطع السعي من أجل الزحام فما عليه؟ ٦٢٤
- س ١٥٠٨ : من قطع العمرة خوفاً على أولاده فما عليه؟ ٦٢٧
- س ١٥٠٩ : من أحرَم وعند مركز الشرطع مُنِع من دخول مكة فماذا عليه؟ ٦٢٧
- س ١٥١٠ : من لم يتمكن من استخراج تصريح الحج ثم منع فهل يعد محصراً؟ . . . ٦٢٨
- س ١٥١١ : من حج بدون تصريح هل يلحقه إثم؟ ٦٢٩
- س ١٥١٢ : من مات صاحبه فهل يكمل عنه الحج أم لا؟ ٦٣١
- س ١٥١٣ : رفقة حجاج مات معهم حاج فماذا يفعلون فيما تبقى عليه من نسك؟ . ٦٣٢
- س ١٥١٤ : مجموعة مات أحدهم في العمرة فقطعوا عمرتهم فماذا عليهم؟ ٦٣٢
- س ١٥١٥ : من قطع الحج ماذا عليه؟ ٦٣٣
- س ١٥١٦ : امرأة طلقها زوجها بعدما تلبست بالإحرام وهو محرم، هل تتم نسكها أم تعود وتعتبر محصرة؟ ٦٣٣
- س ١٥١٧ : من تعرض لحادث سيارة ولم يكمل عمرته فماذا يلزمه؟ ٦٣٤
- س ١٥١٨ : لما كان الحريق في منى ترك بعض الناس الحج فماذا عليهم؟ ٦٣٤
- س ١٥١٩ : رجل حج وحصل بينه وبين صاحب الحمله نزاع فترك الحج فما عليه؟ . ٦٣٥
- س ١٥٢٠ : من وجد مخيمه قد احترق في اليوم الثالث وقد اشترط فهل يجوز له أن يتحلل من إحرامه؟ ٦٣٦
- س ١٥٢١ : إذا أحرَم الصبي بالحج أو العمرة ولم يكمل فماذا يلزم؟ ٦٣٦
- س ١٥٢٢ : إذا فعل الصبي محظوراً يوجب الفدية فهل على وليه شيء؟ ٦٣٧
- س ١٥٢٣ : رجل أحرَم بالعمرة وطاف ولم يكمل السعي ولبس ثيابه فماذا عليه؟ . ٦٣٨
- س ١٥٢٤ : من منع من دخول مكة وهو محرم لعدم حصوله على تصريح فماذا عليه؟ ٦٣٩

- س ١٥٢٥ : من تعب ولم يكمل العمرة ماذا يلزمه؟ ٦٤٠
- س ١٥٢٦ : عام حج ومنعه كفيhle من إكمال الحج بعد عرفة فماذا عليه؟ ٦٤١
- س ١٥٢٧ : إذا أحرم الإنسان ونوى العمرة، ولكن الظروف لم تسمح لضيق الوقت، فهل عليه شيء في ذلك؟ ٦٤٢
- س ١٥٢٨ : ما حكم من أصيب بمرض يوم عرفة وهو في حج؟ ٦٤٣
- س ١٥٢٩ : ما المنافع التي يشهدها الناس في الحج؟ ٦٤٣
- س ١٥٣٠ : ما حكم شرب الدخان للحاج؟ ٦٤٥
- س ١٥٣١ : هل الحج يغفر به بإذن الله الكبائر أم خاص بالصغائر؟ ٦٤٧
- س ١٥٣٢ : ما الحكم من يصطحب معه آلات اللهو إلى الحج؟ ٦٥٠
- س ١٥٣٣ : هل ما يفعله الحاج من المعاصي ينقص من أجر الحج؟ ٦٥٠
- س ١٥٣٤ : من أول من حج البيت الحرام؟ ٦٥١
- س ١٥٣٥ : لماذا سميت الكعبة ببيت الله الحرام؟ ٦٥١
- س ١٥٣٦ : من الذي بنى الكعبة، ومن الذي رفع قواعدها؟ ولماذا سميت بهذا؟ ٦٥٣
- س ١٥٣٧ : ما صحة حديث: إن لله في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة تنزل على هذا البيت؟ ٦٥٣
- س ١٥٣٨ : ما حكم الإكثار من الطواف مع كثرة الزحام؟ ٦٥٤
- س ١٥٣٩ : ما حكم من يبيع ويشترى ويكتسب وهو يؤدي الحج والعمرة؟ ٦٥٧
- س ١٥٤٠ : هل الجن يحجون؟ ٦٥٧
- س ١٥٤١ : هل يجوز الحج عن الرسول ﷺ أو أحد الصحابة رضي الله عنهم؟ ٦٥٩
- س ١٥٤٢ : من يحج ويتحمل وصايا بإحضار ماء أو حجر من مكة فهل يلزمه ذلك؟ ٦٦١
- س ١٥٤٣ : ما حكم السير في المشاعر المقدسة ورفع الأصوات إشادة بزعيم؟ ٦٦٢
- س ١٥٤٤ : كم في الحج من وقفات؟ ٦٦٣
- س ١٥٤٥ : هل يرخص للنساء كشف الوجه في الحج؟ ٦٦٤
- س ١٥٤٦ : ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة ومسح الخدود عليها؟ ٦٦٥
- س ١٥٤٧ : في الحرم المكي بعض الناس يتعلق بأستار الكعبة وجدارها؟ ٦٦٦

- س ١٥٤٨ : من تحمل أمانة الطواف ولم يستطع فماذا يفعل؟ ٦٦٩
- س ١٥٤٩ : من تحمل شراء سجادة وكفن مغسول بماء زمزم، ما حكم الوفاء به؟ ٦٧٠
- س ١٥٥٠ : ما الفرق بين طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع؟ ٦٧١
- س ١٥٥١ : من جامع زوجته في رمضان ولم يكفر ثم حج بزوجه فما عليهما؟ .. ٦٧٢
- س ١٥٥٢ : هل أتم الرسول ﷺ عمرة الحديبية أم لم يتمها؟ ٦٧٤
- س ١٥٥٣ : ما حكم من يقضي أيام الحج في الضحك واللعب؟ ٦٧٥
- س ١٥٥٤ : ما الزاد الذي يتزوج به الحاج؟ ٦٧٦
- س ١٥٥٥ : ما يفعله كثير من الناس من حجز المكان في المسجد الحرام؟ ٦٧٧
- س ١٥٥٦ : رجل يعمل براتب شهري فلو ذهب للحج هل يستحق الراتب أم لا؟ . ٦٧٨
- س ١٥٥٧ : من يأخذ الخادمة معه للحج؟ ٦٧٨
- س ١٥٥٨ : هل يتطلب المسلم المشقة في الحج لحديث «أجرك على قدر نصبك»؟ .. ٦٧٩
- س ١٥٥٩ : هل الحج إذا كان شاقاً على النفس أعظم للأجر؟ ٦٨٠
- س ١٥٦٠ : رجل اعتمر، وبعدهما أتم العمرة أراد أن يعتمر لميت فهل هذا جائز؟ . ٦٨١
- س ١٥٦١ : من وجد كتاباً مرمياً في الطريق داخل مكة وأخذه فهل يعتبر لقطه؟ .. ٦٨١
- س ١٥٦٢ : من نذر ولم يخرج الكفارة فهل يجوز له الحج؟ ٦٨٢
- س ١٥٦٣ : ما الأدعية المشروعة في الحج والعمرة؟ ٦٨٣
- س ١٥٦٤ : امرأة انتهت من العمرة وأصابها مرض ولم تقصر شعرها فما عليها؟ . ٦٨٥
- س ١٥٦٥ : شاب عاق لوالديه فهل يحج عنهما؟ ٦٨٦
- س ١٥٦٦ : من قال عن أماكن الحج أعوذ بالله منها، فهل يؤثر على حجه؟ ٦٨٧
- س ١٥٦٧ : أيهما أفضل للمعتمر نوافل الصلاة أم نوافل الطواف؟ ٦٨٨
- س ١٥٦٨ : بما أن النساء يمنعن من الطواف أثناء صلاة التراويح فهل الأفضل للرجل الطواف أم الاستمرار في صلاة التراويح؟ ٦٨٩
- س ١٥٦٩ : من علم عن وفاة قريبه فهل يصح الطواف عنه؟ ٦٨٩
- س ١٥٧٠ : أيهما أفضل للمرأة الطواف مع الزحام أو العبادة بعيد عن الرجال؟ .. ٦٩٠
- س ١٥٧١ : سمعت رجلاً يقول: (اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه)، ما صحة هذا؟ ٦٩٠

- س ١٥٧٢ : هل الخصام يبطل الحج؟ ٦٩١
- س ١٥٧٣ : من ضربت ابنتها ضرباً شديداً ثم حجت فهل يؤثر على حجها؟ ٦٩١
- س ١٥٧٤ : رجل حاج ومعه طفلة صغيرة فضربها للتأديب فما حكم ذلك؟ ٦٩٢
- س ١٥٧٥ : من رفع صوته على الناس بسبب خصومة هل يبطل حجه؟ ٦٩٢
- س ١٥٧٦ : هل على الإنسان حرج إذا نام ورجلاه باتجاه الكعبة؟ ٦٩٣
- س ١٥٧٧ : عمن يأخذ وكالات كثيرة للحج عن الغير؟ ٦٩٤
- س ١٥٧٨ : ترك العمرة وهو في السعي لاعتقاده بطلان العبادة بقطع السعي؟ ٦٩٥
- س ١٥٧٩ : من يحج كل سنة هل عليه شيء مع الزحام الشديد؟ ٦٩٦
- س ١٥٨٠ : هل يقصر الحاج من أهل مكة الصلاة في المشاعر؟ ٦٩٧
- س ١٥٨١ : بالنسبة إلى الحاج المكي هل يقصر في منى وعرفة ومزدلفة؟ ٦٩٨
- س ١٥٨٢ : هل تصلى الجمعة في منى؟ ٦٩٩
- س ١٥٨٣ : هل يجوز أداء العمرة بعد مناسك الحج وقبل طواف الوداع؟ ٧٠٠
- س ١٥٨٤ : من أحضر زوجته للعمرة وأبقاها للحج فهل عليه شيء؟ ٧٠١
- س ١٥٨٥ : هل يجوز أن يذهب رجل إلى مكة للتجارة بجانب أداء فريضة الحج؟ ٧٠١
- س ١٥٨٦ : من حج بجواز سفر مزور فما الحكم؟ ٧٠٢
- س ١٥٨٧ : امرأة مرت بالميقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة؟ ٧٠٣
- س ١٥٨٨ : من ارتد وقد حج من قبل هل يعيد الحج إذا عاد للإسلام؟ ٧٠٤
- س ١٥٨٩ : شخص كلف بانتداب إلى الطائف، فأنتهى العمل خلال ساعات، وأراد أن يعتزم مع موافقة العمل على ذلك هل يصح له هذا؟ ٧٠٥
- س ١٥٩٠ : من أراد حج التطوع ولكنه يخشى على أهله فما عليه؟ ٧٠٥
- س ١٥٩١ : رجل يريد أن يعتزم عن الميت هل له أن يشرك نفسه في الثواب؟ ٧٠٥
- س ١٥٩٢ : بعض الناس يلتقطون الصور في المشاعر المقدسة فما نصيحتكم؟ ٧٠٦
- س ١٥٩٣ : قلت إنهم إذا كان نائباً عن الغير فلا بأس أن يصور لأن الحاجة داعية إلى ذلك ألا يمكن الاستغناء بالشهود عن الصور؟ ٧٠٧
- س ١٥٩٤ : ما حكم أخذ الصور التذكارية في الحج؟ ٧٠٧

- س ٧٠٨ : ما حكم الحج من مالٍ لم تخرج منه زكاة؟
- س ٧٠٩ : هل يجب على الشخص إذا أراد الحج أن يختار من يثق بعلمه ودينه؟
- س ٧١٠ : هل شرب الدخان حال الإحرام يكون من الفسوق؟
- س ٧١٠ : من حج مع مخيم حكومي بواسطة قريب له فهل يصح حجه؟
- س ٧١١ : هناك مخيمات حكومية فهل يصح أن يحج فيها من ليس موظفاً؟
- س ٧١٢ : من يريد العمرة عن والدته العاجزة فهل يكرر العمرة؟
- س ١٦٠١ : إذا قلنا إن الرجل الذي لا يصلي لا يجوز له أن يدخل مكة واستدلنا بالآية التي تدل على تحريم دخول المشركين . فهل تارك الصلاة يعتبر مشرك؟
- س ١٦٠٢ : كثر استخدام الجوال حال أداء العبادة فما نصيحتكم؟
- س ١٦٠٣ : ما حكم استعمال الجوال أو الهاتف في المسجد للمعتكف؟
- س ١٦٠٤ : يقول بعض الناس (هل حجي مقبول)، فما رأيكم فيها؟
- س ١٦٠٥ : من فقدت محرماً فهل يصح حجها؟
- س ١٦٠٦ : ما هو المرجع المناسب لمعرفة صفة الحج والعمرة؟
- س ١٦٠٧ : ما تعليق فضيلتكم على عدم الاستفادة من أيام الحج الفاضلة؟
- س ١٦٠٨ : في الحملات يكثر الرجال والنساء فهل تصلي النساء مع الرجال في مكان منفصل في منى؟
- س ١٦٠٩ : قلتم يجوز أن تصلي النساء مع الجماعة فهل وجود ممر بين مخيم الرجال والنساء يؤثر؟
- س ١٦١٠ : نطلب من فضيلتكم كلمة لأصحاب الحملات؟
- س ١٦١١ : ما توجيهكم لأصحاب حملات الحج؟
- س ١٦١٢ : بعض الناس يدفع مائة ريال لبعض الناس الذين لهم علاقة بإخراج الجوازات لكي يختم له الإقامة له بالحج فما حكم حجه هذا؟
- س ١٦١٣ : رأى رؤية في الحج وكان ممن يسب الصحابة رضي الله عنهم؟
- س ١٦١٤ : شخص مات وهو محرم ولم يعرف به إلا متأخراً فهل يكفن أم لا؟
- س ١٦١٥ : هل صحيح أن البيت المعمور يقع فوق الكعبة في السماء السابعة؟

- س ١٦١٦ : هل يصح حديث أن النبي ﷺ قال لأزواجه في حجة الوداع : «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر»؟ ٧٢٥
- س ١٦١٧ : ما حكم تعليق بعض الإعلانات للحج والعمرة داخل المساجد؟ ... ٧٢٦
- س ١٦١٨ : بعض الناس يحج بمال حرام هل حجه مقبول؟ ٧٢٦
- س ١٦١٩ : هل يصح عمل مجسم للكعبة بغرض التعليم؟ ٧٢٧
- س ١٦٢٠ : هل صلاة الجنائز في الحرم المكي تضاعف بقية الصلوات في أجر القيراط؟ ٧٢٧
- س ١٦٢١ : ما حكم الجدل في الحج؟ ٧٢٨
- س ١٦٢٢ : جماعة بعد رمي جمرة العقبة لم يؤدوا جميع الصلوات حتى قدموا إلى أهلهم، فعند قدمهم جمعوا الصلوات كلها يعني الأربعة أيام جمعوها مرة واحدة، فما حكم عملهم هذا وعذرهم التعب؟ ٧٢٩
- س ١٦٢٣ : لا يخفى على فضيلتكم ما يقوم به الكشافة في الحج فما نصيحتكم؟ . ٧٣٠
- س ١٦٢٤ : رجل أناب آخر في الحج ثم هرب بالمال قبل أن يؤدي الحج؟ ٧٣١
- س ١٦٢٥ : إذا قلنا إن المقصود من إشعار البدن وتقليدها تعظيم شعائر الله عز وجل، وبيان ما يختص به الفقراء هل يمكن أن يقوم مقام ذلك الأصباغ الموجودة بأن يكتب عليها هذه هدي أو ما أشبه ذلك؟ ٧٣٢
- س ١٦٢٦ : من حج نائباً ثم زاد شيء من المال فهل يجوز أخذه؟ ٧٣٢
- س ١٦٢٧ : هل يجوز للإنسان أن يبحث عن النيابة في الحج؟ ٧٣٢
- س ١٦٢٨ : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟ ٧٣٣
- س ١٦٢٩ : من حج الفريضة وكان مفراطاً ثم حج مرة أخرى بدلاً عنه؟ ٧٣٤
- س ١٦٣٠ : نذرت أن أحج للفريضة إذا توظفت وأنا الآن أحج للفريضة فما علي؟ ٧٣٥
- س ١٦٣١ : رجل ذهب إلى المسعى وسعى وهو يظن أنه مكان الطواف فما عليه؟ ٧٣٦
- س ١٦٣٢ : ما حكم طواف الإنسان محمولاً؟ والسعي بعربية؟ ٧٣٦
- س ١٦٣٣ : أنا من أهل مكة هل أصلي الجمعة أم أصلي في منى الظهر؟ ٧٣٧
- س ١٦٣٤ : هل صح عن النبي ﷺ أنه طاف ببرد أخضر؟ ٧٣٧

- س ١٦٣٥ : القاعدة تقول إن الحكم يدور مع علته فكيف بقيت سنة الاضطباع والرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف الأول وقد انتهت العلة؟ ٧٣٨
- س ١٦٣٦ : من يقول إن الاختلاط جائز بدليل الاختلاط الموجود في الطواف في المسجد الحرام؟ ٧٣٨
- س ١٦٣٧ : نرى كثيراً من الحجاج يشربون الدخان فما نصيحتكم؟ ٧٤٠
- س ١٦٣٨ : ما حكم الرجوع للمعاصي بعد أداء فريضة الحج؟ ٧٤٢
- س ١٦٣٩ : ما الذي ينبغي لمن وفقه الله لإتمام نسكه من حج وعمرة؟ ٧٤٣
- س ١٦٤٠ : هل هناك علامات تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟ ٧٤٤
- س ١٦٤١ : ما الذي يجب على المسلم إذا انتهى من حجه؟ ٧٤٤
- س ١٦٤٢ : ما هي آثار الحج على المسلم؟ ٧٤٥
- س ١٦٤٣ : ما نصيحة فضيلتكم لمن أدى فريضة الحج؟ ٧٤٦
- الفهرس ٧٤٩